



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية

الابتهاج في شرح المنهاج

لثقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي (ت: ٥٧٦هـ) رحمه الله

كتاب الصداق

دراسة وتحقيقاً

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه

إعداد الطالب:

عبد الحميد بن صالح بن عبد الكافي السبكي الشافعي

إشراف فضيلة الشيخ:

د. ناصر بن محمد بن مشري الغامدي

العام الجامعي: ١٤٢٧/١٤٢٨هـ



المقدمة

— ^] \ [Z [(١) Z) (' & [Zc ba` (٢)، اختص طائفة من عباده، واصطفاهم ليكونوا ورثة الأنبياء، وسادة في الأرض يهتدى بهم كنجوم السماء، فأعلى مقام العلماء، وأكرمهم بفضلهم ﷺ فقال: [يرفع الله الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ ءَاتَىٰ الْعِلْمَ (٣) Zâ (٣)، وصلى الله وسلم وبارك على سيد الأنبياء، وإمام الحنفاء، النبي الأمي الكريم؛ الذي حثنا على العلم ورغبنا فيه، فقال ﷺ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا؛ سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ» (٤)؛ ثم أبان عن خيرية خاصة؛ أعلنها بقوله ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» (٥)؛ فسأل الله ﷻ أن يجعل لنا منه الحظ الأوفى، والنصيب الأسمى، الذي به نسعد ولا نشقى، وترتقي به في الدرجات العلى.

أما بعد:

فإن من نعمة الله عليّ أن هيا لي القبول في قسم الفقه بالدراسات العليا

(١) [الفاحة: ٢].

(٢) [العلق: ٤-٥].

(٣) [المجادلة: ١١].

(٤) أخرجه الترمذي في جامعه (٢٨/٥)، عن أبي هريرة ؓ، كتاب العلم عن رسول الله ﷺ، باب فضل طلب العلم، ح (٢٦٤٦)، وقال الترمذي: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ)، وصححه الألباني في جامع الترمذي ص (٥٩٦)، ح (٢٦٤٦).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٩/١)، عن معاوية بن أبي سفيان ؓ، كتاب العلم، باب من يريد الله به خيرا يفقهه في الدين، ح (٧١).

الشَّرعيَّة؛ ومن حينها وخلجات الفكر تضرب في اتِّجاهاتٍ عدَّة؛ فمن مواضيع تلوح لي للبحث فيها؛ إلى مخطوطاتٍ ترزح في مكتبات العالم تنتظر من ينقَّب عنها؛ حتَّى استقرَّ الأمر على اختيار موضوعي للحصول على درجة الماجستير، بتحقيق ودراسة جزءٍ من مخطوطٍ، كان في عداد المفقود؛ ذلك أنَّ عدداً من زملائي قد سجَّلوا في القسم لتحقيق كتاب: (الابتهاج في شرح المنهاج) للإمام تقيِّ الدِّين علي بن عبدالكافي السُّبكيِّ الشَّافعيِّ (٦٨٣-٧٥٦هـ)، في فروع فقه الشَّافعيَّة، وصل فيه إلى الطَّلاق، فمات عنه ولم يكمله، وذكر الإخوة في خطَّة مشروع التَّحقيق عن أنَّ الجزء الأخير منه مفقود، ثمَّ هيأَ اللهُ العثور على هذا الجزء الَّذي كان مفقوداً ممَّا لم يَتِمَّ تسجيله، وهو مشتمل على: كِتَابِ الصَّدَاقِ، وَكِتَابِ القَسْمِ وَالنُّشُوزِ، وَكِتَابِ الخُلْعِ، وهو آخر ما انتهى إليه الشَّارح؛ فرأيت أنَّ مشاركتي في تحقيقه مطلبٌ نفيسٌ؛ يحصل به السَّبَق الَّذي يتحقَّق للباحثين، وللقسم - أيضاً- في تحقيق كامل الكتاب المخطوط؛ فتقدَّمت به لقسم الدِّراسات العليا الشَّرعيَّة فقبله بقبول حسن، والله وحده المنُّ والفضل.

أهمية المخطوط:

أ - مكانة المؤلف العلميَّة: ويمكن بيانها في النقاط التَّالية:

- ١ - جلده في طلب العلم وتحصيله، والرَّحلة له من مصر إلى الشام والحجاز، إلى أن توفي بالقاهرة، مع إقبالٍ كبيرٍ على التَّصنيف والفتيا، وتولَّى التَّدريس والقضاء.
- ٢ - ثناء الأئمَّة والعلماء عليه، وأنَّه انتهى إليه الحفظ ومعرفة الأثر بالديار المصريَّة، حتَّى لُقِّب بشيخ الإسلام.

٣ - له من المصنّفات ما يقارب المتين؛ ممّا يدل على علو كعبه في العلم.

ب - القيمة العلمية لمتن الكتاب ومؤلفه: ويمكن بيانها في النقاط التالية:

١ - يتميز كتاب المنهاج بكونه لأحد أبرز أئمّة الفقه الشافعي ومحقّقيه،

وهو الإمام يحيى بن شرف النووي . -

٢ - تميّز المنهاج بكونه مختصراً لكتاب المُحرّر في فروع الشافعية للإمام

الرّافعي (ت: ٦٢٣هـ)، و المُحرّر مقتبس من الوجيز للإمام الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)،

المختصر من النّهاية لإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، المأخوذ من الأمّ للإمام الشافعي

(ت: ٢٠٤هـ)، وهذه السلسلة الذهبية تكفي في بيان علوّ شأنه^(١).

٣ - أطبق متأخرو الشافعية على أنّ المعتمد ما اتّفق عليه الشّيخان: الرّافعي

والنّووي، وإن اختلف الشّيخان وكان لكل منهما مرجّح، أو لم يكن لهما مرجّح

فالمعتمد غالباً ما قاله النّووي؛ فإن وجد للرّافعي ترجيحٌ، ولم يكن للنّووي

ترجيحٌ؛ فالمعتمد ترجيح الرّافعي^(٢).

ج - القيمة العلمية للكتاب المحقّق: ويمكن بيانها في النقاط التالية:

١ - يتميز الكتاب بكونه شرحاً لكتاب منهاج الطّالبيين للنّووي

(ت: ٦٧٦هـ) الذي لا تخفى قيمته في المذهب الشافعي.

٢ - كون الكتاب من أقدم الشّروح على المنهاج؛ إن لم يكن أقدمها، كما أنه

(١) يُنظر: سلم المتعلم المحتاج ص (٦٣٠ - ٦٣٤).

(٢) يُنظر: سلم المتعلم المحتاج ص (٦٥١، ٦٥٣)، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ص (٣٦٦)

وما بعدها)، المذهب عند الشافعي ص (١٢، ١٧٥).

أوسعها، وكلّ من أتى بعده عالة عليه.

٣ - البسط العلمي للمسائل في هذا الكتاب؛ حيث بلغ الموجود منه (١٨٤٤) لوحة، وهي شرح لثلثي المتن فقط، ومما يدلّ على ذلك التوسّع أنّ ما سأقوم بتحقيقه بلغ (٤٤) لوحة، أي: (٨٨) صفحة مع أن متنها في منهاج الطالبين لا يتجاوز ثلاث صفحات من الخطّ الطباعي المتوسّط.

أسباب اختيار المخطوط:

وأجمل هذه الأسباب فيما يلي:

١ - المساهمة بجهد المقلّ في تحقيق التّراث الإسلامي، وإبراز مآثر أئمّة الإسلام.

٢ - الإفادة من المنهجية العلمية التي امتاز بها المؤلّف في الابتهاج، من حيث الجمع بين الفقه وأصوله مع العناية بالدليل.

٣ - المكانة الرفيعة للشرح وللمتن الذي هو كتاب منهاج الطالبين للإمام النووي؛ ولا تخفى مكانته عند الشافعية وغيرهم، ولا أدلّ على ذلك من كثرة شروحه.

٤ - تكملة للمشروع الذي تبنّاه قسم الدّراسات العليا الشرعية بتحقيق هذا الكتاب الجليل، وإخراجه لطلاب العلم والمتخصّصين في صورة تحقّق الفائدة والنّفع.

خطة البحث:

ينقسم البحث إلى مقدمة وقسمين:

المقدمة:

وتشتمل على أهميّة المخطوط، وأسباب اختياره، وخطة البحث.

القسم الأول: الدراسة:

وتشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: نبذة مختصرة عن صاحب المتن. وفيه تمهيد وثمانية مطالب:

التمهيد: عصر المؤلف. (وسيكون الكلام فيه مقتصرًا على ما له أثر في شخصية المترجم له).

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده.

المطلب الثاني: نشأته.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: آثاره العلميّة.

المطلب الخامس: حياته العمليّة.

المطلب السادس: مذهبه وعقيدته.

المطلب السابع: مكانته العلميّة وثناء العلماء عليه.

المطلب الثامن: وفاته.

المبحث الثاني: نبذة مختصرة عن المتن. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أهميّة الكتاب.

المطلب الثاني: منزلته في المذهب.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.

المطلب الرابع: التعريف بأهم شروحه.

المبحث الثالث: التعريف بصاحب الشرح. وفيه تمهيد وثنائية مطالب:

التمهيد: عصر الشارح (وسيكون الكلام فيه مقتصرأ على ما له أثر في شخصية المترجم له).

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده.

المطلب الثاني: نشأته.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: آثاره العلمية.

المطلب الخامس: حياته العملية.

المطلب السادس: مذهبه وعقيدته.

المطلب السابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب الثامن: وفاته.

المبحث الرابع: التعريف بالشرح. وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: دراسة عنوان الكتاب.

المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.

المطلب الرابع: أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده.

المطلب الخامس: موارد الكتاب ومصطلحاته.

المطلب السادس: نقد الكتاب (تقويمه، بذكر مزاياه والمآخذ عليه).

القسم الثاني: التحقيق.

ويشتمل على تمهيد في وصف المخطوط ونسخه، وبيان منهج التحقيق.

هذا ... وقد ألتزمت بحمد الله -تعالى قدر طاقتي - بخطة تحقيق التراث

الموافق عليها من قبل مجلس كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالجامعة.

هذا ...، وقد خضت تجربة في تحقيق هذا المخطوط، أعدّها من أنفس تجارب الحياة، وأمتع أيام العمر؛ إذ قد طوّفت به أرجاء البلاد، وارتحلت في كثير من المدن والأقطار، وتعايشت مع أزمانٍ بعيدة الأعصار، وأحقابٍ عديدةٍ في نواحي الأمصار، في قرونٍ خلت، وظروفٍ مضت، متفاوتةٍ ومتباينةٍ؛ تورث الشيء الكثير من التجارب، وتزوّد الباحث بالعديد من المواهب، لاسيما والأمر مع صفوة كرام، وأئمة في العلم والدين عظام، تسترشد بأقوالهم، وتصحبهم في حلّهم وترحالهم، وتتعرّف على نبل أخلاقهم، وتحفزك سيرهم، وتشحذ عزيمتك أخبارهم، فتأنس بمجالسهم، ويأسرك الحديث عن مآثرهم، فنسأل الله أن يكتب لنا بمدارسة العلم وأقوال العلماء فضل هذه المجالس؛ فَ«هُمُ الْقَوْمُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ»^(١)؛ ولو ذهبت أعدّ ما اكتسبته، وما وقفت عليه أو نلته؛ لطال بنا المقام، ولكنها خواطر بثتها لكم، وإن كان أصلها معكم، فإنما مثلي كقاطف الورد لأهله، ومُورِد الماء لنبعه.

الصعوبات التي واجهها الباحث:

وأوجزها في الآتي:

١. عدم التفرغ الوظيفي؛ ممّا يظهر أثره، ويؤتي ثمره على البحث والباحث؛ وهذا ما لا يكاد يخفى.
٢. عدم الاستقرار الوظيفي؛ إذ إني طائفيّ الدوام، مكّيّ المقام؛ ممّا يكلف عباً، ويستهلك جهداً، الباحث في ميسر الحاجة لصرّفه في بحثه.
٣. كون النسخة المحقّقة هي النسخة الوحيدة؛ بالإضافة إلى أنّ معظم كلماتها غير منقوطة؛ محتملة لأوجه كثيرة، مما يتحتم لتذليل هذه الصّعوبة كثرة المِران وطول الممارسة، والإمعان في مطالعة موارد المخطوط، ومراجعة مصادره، ومظان من ينقل عنه.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٤/٢٠٦٩)، كِتَابِ الذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ، بَابُ فَضْلِ

مَجَالِسِ الذِّكْرِ، ح (٢٦٨٩).

وخاتمة المطاف، بعد هذا التجوال والتطواف: وقفة شكر، وكلمة

ثناء:

أبدأها بقول من علّمنا الشكر، وحثّنا على بذله، ووفائه لمستحقّه؛ إذ يقول
 نبينا الكريم، وقدوتنا العظيم ﷺ: «مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللَّهَ»^(١)؛ فالشكر
 الخالص، والثناء الكامل لربي ﷻ؛ فهو الذي أمدني بتوفيقه، ومنحني من آلائه،
 وزادني من أفضاله، ما لا أحصي ثناءً عليه ﷻ، فله الحمد كُلُّه، وله الشكر بتمامه؛
 فإليه يرجع الأمر كُلُّه، مبتدؤه ومنتهاه، فاللهم: [z yx w {
 | } ~ وَعَلَىٰ وَلَدَيْكَ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي ٢٠
 الصّٰلِحِيْنَ }^(٢)، [z q p o n m l k i h g]^(٣).

ثم أتوجه بشكري لوالديّ الكريمين؛ وأبويّ الحنونين؛ إذ رعياني فأحسننا
 رعايتي وتوجيهي، وبذلا ما في وسعها لإسعادي؛ فيآ [رَبِّ أَرْحَمَهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي
 صَغِيرًا]^(٤)، وأعني على برّهما، وقيامي بواجبي نحوهما، والإحسان إليهما،
 وبارك في عمريهما على طاعةٍ وحسن عملٍ، في صحّةٍ وعافيةٍ، واختم لهما بخيرٍ،
 واجعلني معهما في عداد عبادك الذين وعدتهم بجميل عطائك، وجيل هباتك،

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ (٣٣٩/٤)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كِتَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
 بَابُ: مَا جَاءَ فِي الشُّكْرِ لِمَنْ أَحْسَنَ إِلَيْكَ، ح (١٩٥٤)، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)،
 وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ ص (٤٤٥)، ح (١٩٥٤).

(٢) [النمل: ١٩].

(٣) [الأحقاف: ١٥].

(٤) [الإسراء: ٢٤].

وجزِيل نوالِك: [U V W X Y Z] \] ^

— Zb a`^(١)، إِنَّك سبحانك جوادٌ كريم.

كما أَنَّ لِلصَّاحِبَةِ الخَلِيلَةِ، زوجِي: أمُّ أسامة؛ ذات العشرة الجميلة، والتي تحمَّلت إزاء عزلتي المليلة؛ فصبرت وصابرت لانقطاعي للبحث في مدَّة طويلة، دورها البارز الأسمى، والذي له لا أنسى، فجزاها الله عنِّي خيراً، وعوّضها به مثوبةً وأجرًا.

والشُّكر موصولٌ لإخوتي الأفاضل، وأخواتي الفضليات، على ما لمست منهم من تشجيع وثناء، وما يبذلونه لي من دافعيةٍ للعطاء، فجزاهم الله عنِّي خير الجزاء، وأخصُّ منهم: صاحب الغراس الأوَّل لهذه المرحلة، أخي وأنيسي، وصاحبي وجليسي: أبا المهنَّد، فضيلة الأستاذ: تركي بن صالح الكرَّاني، المشرف بمركز المعلومات والحاسب الآلي بإدارة التَّعليم بالعاصمة المقدَّسة، صاحب الهمة العالية، والعزيمة الدَّائبة، والذي ساعدني كثيراً، وبذل لي من وقته وجهده، فجزاه الله عنِّي خيراً، وبارك له في ولده وزوجه وماله.

أمَّا إنَّ جئتُ لذكر اليد الطُّولى، ومن له السَّابقة الأولى؛ فهي لشيخي وأستاذي، فضيلة الدكتور: ناصر بن محمد بن مشري الغامدي؛ وكيل كُلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أمِّ القرى؛ فهو صاحب الفضل الكبير، بقبول إشرافه عليّ، وجميل رعايته، وسؤاله ومتابعته، وتمحيض مناصحته،

وصدق لهجته، وحسن بهجته؛ فلا أملك أمام خلقه الرفيع، ونبله الواسع،
وتحفيزه البديع؛ إلا أن أشكره شكراً بالغاً، وثناءً عاطراً، يفوح مسكاً وعنبراً؛
فجزاه الله خيراً، ورفع درجته، وأعلى مقامه، وبارك فيه وفي ذريته.

وإني لمغتبطٌ بتقييم عملي هذا من قبل عَلمين قديرين، وشخصين بارزين،
لهما من المكانة العلميّة، ورسوخ القدم في العلوم الشرعية؛ والحظوة والحضور في
مناقشة الرسائل الجامعية، وطول الباع في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية،
ما يجعلني محظوظاً بمقاربة التمام، وإكمال النقص والمشاركة على أحسن مقام.
هما صاحبي السعادة:

فضيلة الأستاذ الدكتور الشيخ / فرج زهران محمد، الأستاذ بقسم
الدراسات العليا الشرعية.

وفضيلة الأستاذ الدكتور الشيخ / الحسيني سليمان جاد، الأستاذ بقسم
القضاء.

فلهم مني وافر الشكر، وجميل الذكر، وبالغ الثناء، وحسن الوفاء، مع
دعاءٍ مبذولٍ لهما، على قبولهما مناقشة رسالتي بكل ترحاب، فبارك الله فيهما وفي
ذريتهما، وزادهما الله من الآئه، وأغدق عليهما من أفضاله ونعمائه، ما به يسعدان
دنياً وأخرى.

كما أشكر جميع من أسدى إليّ نصحاً، أو أفادني بتوجيه، أو خصّني بجميلٍ
ومعروفٍ، من مشايخي الفضلاء، وإخوتي الزملاء، وأصدقائي الأحباء، وكلّ من
عرفت ومن لم أعرف، ذكرت أو لم أذكر؛ فلهم عليّ حقُّ أبذله لهم؛ استجابة

لوصية رسول الله ﷺ؛ إذ يقول: «... مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ فَادْعُوا لَهُ؛ حَتَّى تَرَوْا أَنْكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ»^(١)، كما أرشدنا إلى ردِّ الجميل ﷺ بقوله: «مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا؛ فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الشَّانِ»^(٢)، فجزى الله الجميع عني خيرًا؛ فلا أجد أبلغ من هذا.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر والعرفان لجامعة أمّ القرى بمكة المكرمة على ما تقوم به في سبيل خدمة العلم وطلابه، وما تبذله من جهودٍ في نشر العلم الشرعيّ من خلال إتاحتها الدراسة عن طريق البرنامج المسائي للماجستير، وأخصُّ منها بالشكر القائمين على كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، وقسم الدراسات العليا الشرعية، فجزاهم الله خير الجزاء.

وبعد، فما قدّمته وقيمت به إنّما هو جهد المقلّ، بذلت فيه أقصى سعبي، وبالغ جهدي، مع قصرٍ في الباع، وقلةٍ في المتاع، وإن أتيت من قبل أمرٍ؛ فإنّما هو عمل البشر؛ إذ الكمال عزيز، والنقص وارد، والخطأ مرجوعٌ عنه.

وأخيراً، أسأل الله تعالى بيمينه وكرمه أن يتقبّل مني هذا العمل، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به، إنّهُ وليُّ ذلك والقادرُ عليه، والحمد لله أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وصلى الله وبارك على نبينا

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (١٢٨/٢)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ: عَطِيَّةُ مَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ ﷻ، ح (١٦٧٢)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ص (٢٩٠)، ح (١٦٧٢).

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ (٣٨٠/٤)، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، كِتَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَابُ: مَا جَاءَ فِي الثَّنَاءِ بِالْمَعْرُوفِ، ح (٢٠٣٥)، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ جَيِّدٌ)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ ص (٤٦٠)، ح (٢٠٣٥).

وحبيبتنا محمد؛ فَإِنَّ «الْمَرْءَ مَعَ مَنْ أَحَبَّ»^(١)، وعلى آله وصحبه، وجنده وحزبه،
ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.



(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٢٢٨٣/٥)، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه، كِتَابُ الْأَدَبِ، بَاب
عَلَامَةِ حُبِّ فِي اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِقَوْلِهِ: [@ ? C BA ZED آل عمران: ٣١]،
ح (٥٨١٨)، لَمَّا قِيلَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ؛ وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

القسم الأول

الدراسة ، وفيه أربعة مباحث : -

✦ المبحث الأول: نبذة مختصرة عن صاحب المتن.

✦ المبحث الثاني: نبذة مختصرة عن المتن.

✦ المبحث الثالث: التعريف بصاحب الشرح.

✦ المبحث الرابع: التعريف بالشرح.

المبحث الأول

نبذة مختصرة عن صاحب المتن، وفيه تمهيد وثمانية مطالب : -

. التمهيد : عصر المؤلف، (وسيكون الكلام فيه مقتصراً على ما له أثر في شخصية المترجم له).

. المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده.

. المطلب الثاني: نشأته.

. المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

. المطلب الرابع: آثاره العلمية.

. المطلب الخامس: حياته العملية.

. المطلب السادس: مذهبه وعقيدته.

. المطلب السابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

. المطلب الثامن: وفاته.

التَّهْيِئَةُ

* عصر المؤلف.

لاريب أن الإنسان مدنيٌّ بطبعه، فليس بإمكانه العيش في معزل عمز حوله، بل هو فرد من أمته، وواحد من بني مجتمعه، ولما كان الأمر كذلك؛ فإن الإنسان يستجيب لكل مؤثر من حوله، ويتفاعل معه سلباً أو إيجاباً؛ تاركاً آثار ذلك تتضح في أفعاله وأقواله وتصرفاته، وتنصبغ به حياته، وتتمحور انطباعاته. ولذا كان من المناسب أن نقلب صفحات التاريخ، ونتأمل واقع ذلك الزمان؛ لنرى الأحداث التي عاشها الإمام النوويّ -، سواءً منها السياسية أو الاجتماعية أو العلمية، وهذه إطلالة على عجلٍ، وإلاّ فمجرىات الأحداث طويلة، وصفحات التأريخ كثيرة، حسبنا الاقتصار على ما يؤدي الغرض، من معرفة الملامح العامّة بذلك العصر، دون إغراق في التفاصيلٍ ممّلة، أو اختصارٍ بالحقيقة مخلّ.

* أولاً: الحالة السياسية^(١).

عاش الإمام النوويّ - عصرًا ماجت به أحداثٌ جسام، ومرجت به فتنٌ عظام؛ إذ كانت حياته ما بين ولادته سنة (٦٣١هـ)، إلى حين وفاته سنة

(١) تاريخ الإسلام (١٧/٤٤ وما بعدها)، العبر في خبر من غبر (٢٤١/٥ وما بعدها)، تاريخ ابن الوردي (١٩٦/٢ وما بعدها)، النجوم الزاهرة (٦٤/٧ وما بعدها)، السلوك (٥٠٥/١ وما بعدها)، تاريخ ابن خلدون (٤٢٢/٥ وما بعدها)، مرآة الجنان (١٤٨/٤ وما بعدها)، شذرات الذهب (٢٩٠/٥ وما بعدها)، سمط النجوم العوالي (٥١٦/٣)، عجائب الآثار (٢٨/١ وما بعدها).

(٦٧٦هـ)، وهي الفترة التي شهدت آخر عهد الدولة العباسية، التي بدأت في عام (١٣٢هـ)، وسقطت في عام (٦٥٦هـ)^(١).

وعليه فيكون أدرك أسوأ أيام دولة العباسيين في ضعفها وانحطاطها؛ لفتور خلفائها؛ مع تكالب أعدائها من كل جانب، وتربص الطامعين بها من كل حذب وصوب، لا سيما وقد خرج عن حكمها كثير من البلاد التي كانت تحت نفوذها، حتى تقلصت رقعة الدولة العباسية تقلصاً كبيراً، فلم يعد في يدها سوى عاصمة الخلافة بغداد، وبعضاً من بلاد العراق.

* عودة الغزو الصليبي لمصر، وسقوط دولة الأيوبيين، وقيام دولة المماليك في مصر^(٢):

لا يخفى ما مرّت به بلاد الإسلام من الحملات الصليبية الحاقدة المتتابعة منذ عام (٤٩٠هـ)^(٣)، ولسنا بصدد ذكر هذه الحملات؛ فما يعيننا هو تجددتها في القرن الذي عاش فيه النّوويّ ~؛ حيث اتجهت أطماع الصليبيين لشنّ غاراتهم من جديد، بل وتجديد خططهم بالتوجه إلى بلاد مصر بدلاً من ديار الشام.

فكانت الحملة الصليبية السابعة على مصر - عام (٦٤٧هـ) للاستيلاء عليها؛ وبها تكون انطلاقة أخرى للاستيلاء على بيت المقدس وبلاد الشام،

(١) يُنظر: التاريخ الإسلامي لمحمود شاكر (٧/٥ وما بعدها).

(٢) تاريخ الإسلام (١٧/٤٤ وما بعدها)، فوات الوفيات (٢٢٤/٢)، البداية والنهاية (٢٠١/١٣) وما بعدها)، النجوم الزاهرة (٣٧٠/٦ - ٣٧١) (٦٤/٧ وما بعدها)، الجهاد ضد الصليبيين في الشرق الإسلامي ص (١٣٩). التاريخ الإسلامي لمحمود شاكر (١١/٧ وما بعدها).

(٣) الجهاد ضد الصليبيين في الشرق الإسلامي ص (١٣٩).

وكانت هذه الحملة في أواخر عهد الدولة الأيوبية، بل في أحلك ظروفها؛ إذ في هذه السنة (٦٤٧هـ) كانت وفاة أعظم ملوكها، الملك الصالح نجم الدّين أيوب -^(١)، ثم تولى بعده ابنه الذي لم يلبث إلا نحو شهرين فقتل على يد مماليكه؛ لما (أهانهم وقدم الأرزاق، وأبعد الأمائل)^(٢)؛ لتسقط بهذا الحدث الدولة الأيوبية، وتقوم مكانها الدولة المملوكية، فحكمت مصر والشام، على أن بقايا الأيوبيين في الشام حاولوا استرداد سلطتهم على مصر من مماليكهم؛ فلم يفلحوا؛ فآلوا تحت إمرة المماليك عام (٦٥٨هـ).

وما كان من الصليبيين إلا انتهاز الفرصة ببداية ضعف الدولة الأيوبية؛ بوفاة ملكها الصالح نجم الدّين أيوب، وقرب سقوطها، فزحفت جيوشهم إلى دمياط بقيادة لويس التاسع عام (٦٤٧هـ)، غير أن جيوش المماليك حاصرتهم، و(أحاط بهم المسلمون، وبلوا فيهم سيوفهم، واستولوا عليهم قتلاً وأسراً)^(٣)، وقامت فيهم مقتلة عظيمة^(٤).

(١) الملك الصّالح: أيّوب بن محمّد بن أبي بكر بن أيّوب، أبو الفتح نجم الدّين، من أشهر ملوك الأيوبيين في مصر، ولد بالقاهرة عام (٦٠٣هـ)، وتولّى بعد خلع أخيه العادل عام (٦٣٧هـ)، فضبط الدّولة بحزم وعزمٍ فتّيٍّ، وكان شجاعاً مهيباً، عفيفاً صموتاً، مات بنواحي المنصورة، ودفن بالقاهرة عام (٦٤٧هـ)، ومن آثاره الخالدة: قلعة الرّوضة بالقاهرة. [يُنظر: الأعلام (٣٨/٢)].

(٢) النجوم الزاهرة (٣٧١/٦).

(٣) السلوك (٤٥٥/١).

(٤) الجبهة الإسلامية في عهد الحروب الصليبية (٢٧١/٢)، مصر- والشام في عصر- الأيوبيين والمماليك ص (٦١).

* سقوط الخلافة الإسلامية ببغداد، وغزو التتار^(١):

شهدت أواخر عهد الخلافة العباسية تربص المغول، وكانت قد فشلت جهود الخليفة المستعصم العباسي^(٢) - آخر خلفاء بني العباس - في توحيد صفوف الأيوبيين في الشام، والمماليك بمصر لمواجهة هذا الخطر الداهم^(٣)، فما راعهم إلا زحف جحافل الأعداء، بمكرٍ وخيائنةٍ من الدُّخلاء، وعلى رأس هؤلاء، الوزير الرَّافضي ابن العلقمي^(٤)، حائك الدسياسة لغزو التتار.

حيث: (وصلت جواسيس هولاكو إلى الوزير مؤيد الدّين - بل مدمر الدّين^(٥) - محمد بن العلقمي ببغداد، وتحدثوا معه، ووعدوا جماعة من أمراء بغداد مواعيد، والخليفة في لهوه لا يعبأ بشيء من ذلك)^(٦).

فما راعهم إلا جيوش التتار تدخل بغداد بقيادة هولاكو، وذلك بتأريخ

(١) البداية والنهاية (٢٠١/١٣ وما بعدها)، طبقات الشافعية الكبرى (٣٢٨/١ وما بعدها)، السلوك (٣٣٠/١ وما بعدها).

(٢) الخليفة المستعصم: عبدالله بن المستنصر بالله منصور بن الظاهر محمد الهاشمي، أبو أحمد الخليفة البغدادي الشهيد، ولد عام (٦٠٩هـ)، وكان فاضلاً متديّناً، مع لين بلا تيقُّظ، قتلته التتار في صفر سنة (٦٥٦هـ). [يُنظر: البداية والنهاية (٢٠٤/١٣)، شذرات الذهب (٢٧٠/٥)].

(٣) العصر المماليكي في مصر والشام ص (٢٧).

(٤) ابن العلقمي: محمد بن أحمد، مؤيد الدّين! أبو طالب بن العلقمي، وزير المستعصم البغدادي، وزير السوء على نفسه وبطانة الشّرّ للخليفة، وللمسلمين، ويذكر أنّه من أهل الإنشاء والأدب، مع خبث في الطويّة، كما أنّه صاحب دسياسة على الإسلام وأهله، هلك كمدّاً في جمادى الآخرة سنة (٦٠٩هـ). [يُنظر: البداية والنهاية (٢١٢/١٣)، شذرات الذهب (٢٧٢/٥)].

(٥) سمط النجوم العوالي (٥١٦/٣).

(٦) السلوك (٤٩٠/١-٤٩١).

(١٢/١/٦٥٦هـ)، وحصلت مقتلة عظيمة، ومجزرة أليمة، يُصوِّرها الإمام ابن كثيرٍ - فيقول: (ومالوا على البلد فقتلوا جميع من قدروا عليه، من الرجال والنساء والولدان والمشايخ والكهول والشبان...، وكان الجماعة من الناس يجتمعون إلى الخانات ويغلقون عليهم الابواب، فتفتحها التتار إما بالكسر وإما بالنار، ثم يدخلون عليهم فيهربون منهم إلى أعالي الأمكنة، فيقتلونهم بالاسطحة؛ حتى تجري الميازيب من الدماء في الازقة؛ فإنا لله وإنا إليه راجعون، وكذلك في المساجد والجوامع والربط، ولم ينج منهم أحد سوى أهل الذمة من اليهود والنصارى، ومن التجأ إليهم، وإلى دار الوزير ابن العلقمي الرافضي، وطائفة من التجار أخذوا لهم أماناً بذلوا عليه أموالاً جزيلة حتى سلموا وسلمت أموالهم)^(١).

ثم يصف الإمام ابن كثيرٍ - المشهد بعد حصول الكارثة: (وعادت بغداد بعد ما كانت آنس المدن كلها، كأنها خراب ليس فيها إلا القليل من الناس، وهم في خوفٍ وجوعٍ، وذلةٍ وقلة)^(٢).

هذه الصور المفجعة، والأحداث المروعة، جعلت الناس من هولها في ذهولٍ وحيرة، ارتسمت واضحة على الإمام ابن الأثير -، إذ يقول: (لقد بقيت عدة سنين معرضاً عن ذكر هذه الحادثة؛ استعظماً لها، كارهاً لذكرها؛ فأنا أقدم إليه رجلاً وأؤخر أخرى؛ فمن الذي يسهل عليه أن يكتب نعي الإسلام

(١) البداية والنهاية (١٣/٢٠١-٢٠٢).

(٢) البداية والنهاية (١٣/٢٠١-٢٠٢).

والمسلمين، ومن الذي يهون عليه ذكر ذلك...، إلا أني حثني جماعة من الأصدقاء على تسطيرها وأنا متوقف، ثم رأيت أن ترك ذلك لا يجدي نفعاً، فنقول هذا الفعل يتضمن ذكر الحادثة العظمى، والمصيبة الكبرى، التي عقت الأيام والليالي عن مثلها، عمّت الخلائق، وخصّت المسلمين، فلو قال قائل إن العالم مذ خلق الله سبحانه وتعالى آدم إلى الآن لم يبتلوا بمثلها لكان صادقا؛ فإن التواريخ لم تتضمن ما يقاربها ولا ما يدانيها^(١).

ثم واصل بعد ذلك هو لآكو مسيرته شمالاً، فنزل على حلب في المحرم سنة (٦٥٨هـ)، وقاوم أهلها، وأبوا تسليمها، (فحصرها التتار سبعة أيام، وأخذوها بالسيف، وقتلوا خلقاً كثيراً، وأسروا النساء والذرية، ونهبوا الأموال مدة خمسة أيام، استباحوا فيها دماء الخلق؛ حتى امتلأت الطرقات من القتلى...، وامتنعت قلعة حلب، فنازلها هو لآكو حتى أخذها في عاشر صفر [سنة ٦٥٨هـ] وخرّبها وخرّب جميع سور البلد، وجوامعها ومساجدها وبساتينها، حتى عادت موحشة)^(٢)، وفعلوا فيها نحو ما فعلوا في بغداد.

ثم واصلوا زحفهم على دمشق، (وحصروا القلعة في ليلة السادس من ربيع الآخر، فبعث الله مطراً وبرداً مع ريحٍ شديدة، ورعودٍ وبروقٍ، وزلزلة سقط منها عدة أماكن، وبات الناس بين خوفٍ أرضيٍّ، وخوفٍ عاليٍّ؛ فلم ينالوا من القلعة شيئاً، واستمر الحصار عليها بالمجانيق - وكانت تزيد على عشرين منجنيقاً

(١) الكامل في التاريخ (٣٩٩/١٠).

(٢) السلوك (٥١١/١).

- إلى ثاني عشري جمادى الأولى [سنة ٦٥٨هـ]، عند ذلك اشتد الرمي؛ وخرب من القلعة مواضع، فطلب من فيها الأمان، ودخلها التتر فنهبوا سائر ما كان فيها، وحرقوا مواضع كثيرة، وهدموا من أبراجها عدة، وأتلفوا سائر ما كان فيها من الآلات والعدد^(١).

ولم تكن هذه آخر أطماعهم، بل تمادى طغيانهم بتحريض من الصليبيين لغزو مصر، (وساروا إلى بعلبك فخرّبوا قلعتها، وسارت طائفة منهم إلى غزة)^(٢)؛ فأرسل هولاءكو رسالة إلى الملك المظفر قُطز^(٣)، يتهدّده إن لم يُسلم البلاد طائعاً بنحو ما فعل ببغداد وحلب، فلم يعبأ برسالته، بل قتل رسله، وعلق رؤوسهم على أبواب القلاع، واستعد للقياه، (فجمع قطز الأمراء والأعيان، فحضر الشيخ عز الدين بن عبدالسلام، وكان المشار إليه في الكلام، فقال الشيخ عز الدين: إذا طرق العدو البلاد، وجب على العالم كلهم قتالهم، وجاز أن يؤخذ من الرعية ما يستعان به على جهازهم؛ بشرط أن لا يبقى في بيت المال شيء)^(٤)، (ونودي في القاهرة ومصر، وسائر إقليم مصر، بالخروج إلى الجهاد في سبيل الله،

(١) السلوك (١/٥١٣).

(٢) السلوك (١/٥١٣).

(٣) الملك المظفر قُطز: السلطان سيف الدين قُطز بن عبدالله المعزّي، أحد الشجعان الأبطال، كان كثير الخير ناصحاً للإسلام وأهله؛ فأحبه الناس ودعوا له، قتل وهو راجع إلى مصر، في شهر ذي القعدة، عام (٦٥٨هـ)؛ فلم يتم له سنة في السلطة. [يُنظر: البداية والنهاية (١٣/٢١٦)، شذرات الذهب (٥/٢٩٣)].

(٤) تاريخ الخلفاء (١/٤٧٥).

ونصرة لدين رسول الله ﷺ^(١).

وسار المظفر قُطْرُ بجيشه بقيادة القائد الظاهر بيبرس البندقداري^(٢)، فما كان منه إلا أن (بادرهم قبل أن يبادروه، وبرز إليهم، وأقدم عليهم قبل أن يقدموا عليه، فخرج في عساكره، وقد اجتمعت الكلمة عليه حتى انتهى إلى الشام، واستيقظ له عسكر المغول...، فكان اجتماعهم على عين جالوت، يوم الجمعة الخامس والعشرين من رمضان، فاقتتلوا قتالاً عظيماً، فكانت النصره والله الحمد للإسلام وأهله، فهزمهم المسلمون هزيمة هائلة، وقتل أمير المغول...، واتبعهم الجيش الإسلامي يقتلونهم في كل موضع...، واتبع الأمير [الظاهر] بيبرس البندقداري وجماعة من الشجعان التتار يقتلونهم في كل مكان، إلى أن وصلوا خلفهم إلى حلب، وهرب من بدمشق منهم يوم الأحد السابع والعشرين من رمضان، فتبعهم المسلمون من دمشق يقتلون فيهم ويستفكون الأسارى من أيديهم، وجاءت بذلك البشارة والله الحمد...، وفرح المؤمنون بنصر-الله فرحاً شديداً، وأيد الله الإسلام وأهله تأييداً، وكبت الله النصارى واليهود والمنافقين، وظهر دين الله وهم كارهون...، [! " # \$ % & ') * ∑ (٣).

(١) السلوك (١/٥١٥).

(٢) الملك الظاهر بيبرس: ركن الدين أبو الفتوح بيبرس التركي البندقداري ثم الصالحى، كان فارساً شجاعاً مقداماً، له فتوحات ومواقف مشهودة، له أخبارٌ حسنة، وفيه شدة وقوة. مات عام ٦٧٦هـ). [ينظر: البداية والنهاية (١٣/٢٩٠)، شذرات الذهب (٥/٣٥٠)].

(٣) [الأنعام: ٤٥].

ولما كسر الملك المظفر قطز عساكر التتار بعين جالوت ساق وراءهم، ودخل دمشق في أبهة عظيمة، وفرح به الناس فرحاً شديداً، ودعوا له دعاءً كثيراً...، واسترد حلب من يد هولاكو، وعاد الحق إلى نصابه، وكان قد أرسل بين يديه الأمير ركن الدين بيبرس البندقداري، ليطرد التتار عن حلب ويتسلمها، ووعد بنيابتها، فلما طردهم عنها، وأخرجهم منها، وتسلمها المسلمون استتاب عليها غيره...؛ وكان ذلك سبب الوحشة التي وقعت بينهما؛ واقتضت قتل الملك المظفر قطز سريعاً، والله الأمر من قبل ومن بعد...، فاتفقت كلمتهم على أن بايعوا بيبرس البندقداري...، ولقبوه الملك الظاهر...، وكان يوماً مشهوداً، وتوكل على الله واستعان به، ثم دخل مصر والعساكر في خدمته...، فحكم وعدل، وقطع ووصل، وولى وعزل، وكان شهماً شجاعاً، أقامه الله للناس لشدة احتياجهم إليه في هذا الوقت الشديد، والأمر العسير.

وقد كان هولاكو خان لما بلغه ما جرى على جيشه من المسلمين بعين جالوت، أرسل جماعة من جيشه الذين معه كثيرين ليستعيدوا الشام من أيدي المسلمين، فحيل بينهم وبين ما يشتهون، فرجعوا إليه خائبين خاسرين؛ وذلك أنه نهض إليهم الهزبر الكاسر، والسيف البائر، الملك الظاهر، فقدم دمشق وأرسل العساكر في كل وجه؛ لحفظ الثغور والمعقل بالأسلحة، فلم يقدر التتار على الدنو إليه، ووجدوا الدولة قد تغيرت، والسواعد قد شمرت، وعناية الله بالشام وأهله قد حصلت، ورحمته بهم قد نزلت؛ فعند ذلك نكصت شياطينهم على أعقابهم،

وكرّوا راجعين القهقري، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات^(١).
 هذه أحداثٌ مضت، وأعوامٌ بشدّتها خلت، ما بين مدّ وجزر، وذلّةٌ وعزّةٌ،
 وهزيمةٌ ونصرٌ وتمكينٌ، قد يصعب على القارئ استيعابها في سنين متواليةٍ قليلةٍ،
 غير أنّ هذا أمر الله وحكمه وقدره، وقد عاجل بشيءٍ من هذا الإمام ابن الأثير
 ~ فقال: (وتالله لا أشك أن من يجيء بعدنا، إذا بعد العهد، ويرى هذه الحادثة
 مسطورة، ينكرها ويستبعدها، والحق بيده؛ فمتى استبعد ذلك؛ فلينظر أنا سطرنا
 نحن وكل من جمع التاريخ في أزماننا هذه، في وقت كل من فيه يعلم هذه الحادثة،
 استوى في معرفتها العالم والجاهل؛ لشهرتها، يسر الله للمسلمين والإسلام، من
 يحفظهم ويحوظهم)^(٢).

* ثانياً: الحالة الاجتماعية^(٣).

البحث في الأحوال الاجتماعية في أيّ بلدٍ كان، لا يمكن فصله البتّة عن
 وضعه السياسي؛ ولذا كان الحديث عن الحالة السياسيّة مقدّمةً ندلف بها إلى
 معرفة أوضاع المجتمع الذي عاش تلك الأحداث.
 ومما سبق تبيّن أن الأحداث السياسيّة في عصر الإمام النّوويّ ~ لم تكن
 مستقرّةً، بل عاشت جوّاً من الاضطرابات المتتالية، والانقسامات الداخلية،

(١) البداية والنهاية (١٣/٢٢٠-٢٢٣)

(٢) الكامل في التاريخ (١٠/٤١٠).

(٣) تاريخ الإسلام (٤٤/١٧ وما بعدها)، فوات الوفيات (٢/٢٢٤)، البداية والنهاية (١٣/٢٠١)

وما بعدها)، النجوم الزاهرة (٦/٣٧٠-٣٧١) (٧/٦٤ وما بعدها)، الجهاد ضد الصليبيين في الشرق
 الإسلامي ص (١٣٩).

والانقلابات العسكرية؛ ولذا رسمت آثارها الجانبية على الظروف الاجتماعية لتلك البلدان، غير أنه يتعدّر على الباحث (أن يلم بجميع أطراف الحياة الاجتماعية؛ لأن أفق الحياة الاجتماعية نفسه غير محدود؛ حتّى يمكن الإمام بجميع أطرافه)^(١).

وبالنظر في عصر الإمام النّوويّ ~ ، نجد سمة بارزة في بنية المجتمع وطبقاته من أجناسٍ وأعراقٍ متفاوتة؛ فعاش المجتمع بهذه الاختلافات مراتب متغايرة، وطبقات متميزة، على النحو الآتي:

طبقة الحكّام.

طبقة العلماء.

طبقة عامّة النّاس.

وإلى الحديث بإيجازٍ عن كلّ طبقة:

* أمّا طبقة الحكّام:

فهم أجناسٌ مختلفة، أغلبهم من الترك؛ جلبوا عن طريق تجارة الرقيق، وقد كان فاشياً، ولا يخفى انتشار الرّق والرقيق، الذين يشكلون محوراً مهماً في حياة الأمراء والخلفاء؛ إذ (لم يجد أمراء المسلمين في ذلك العصر وسيلة لتحقيق هدفهم، إلّا عن طريق الإكثار من شراء المماليك؛ فاشتروا منهم أعداداً كبيرة، وعنوا بتدريبهم وتنشئتهم؛ ليكونوا عدّةً وسنداً)^(٢).

(١) المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك ص (٢).

(٢) مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك ص (١٥٢).

ذكر هذه الحال المقريري فقال: (فلما كثرت وقائع التتر في بلاد المشرق والشمال...، وأسروا كثيراً منهم وباعوهم، تنقلوا في الأقطار، واشترى الملك الصالح نجم الدين أيوب جماعة منهم سمّاهم البحرية، ومنهم من ملك ديار مصر، وأولهم المعز أيك. ثم كانت لقطز معهم الواقعة المشهورة على عين جالوت، وهُزِمَ التتار وأسِرَ منهم خلقاً كثيراً صاروا بمصر والشام، ثم كثرت الوافدية في أيام الملك الظاهر بيبرس، وملئوا مصر والشام...، هذا وستر الحياء يومئذ مسدول، وظلّ العدل صاف، وجانب الشريعة محترم، وناموس الحشمة مهاب، فلا يكاد أحد أن يزيغ عن الحق، ولا يخرج عن قضية الحياء، إن لم يكن له وازع من دين، كان له ناهٍ من عقل)^(١).

وكان الملك الظاهر بيبرس أحسن مثلاً للحاكم العادل في وقته؛ إذ يجلس بنفسه للمظالم، فيقضي بين الناس بالعدل، ويرد الحقوق إلى أصحابها، ويضرب على أيدي العابثين بالنظام والأمن، ولو كانوا من خاصته.

كما كان يعطف على الفقراء والمعوزين، كما ظهر جلياً عندما اشتدّت بالناس المجاعة عام (٦٦٢هـ)؛ فعدمت الأقوات، وضجّ الفقراء من الجوع، فأحصاهم، وكلّف كلّ أمير بالإنفاق على عدد معيّن، وتولّى بنفسه الإنفاق على خمسمئة فقير، وشمل عطفه ذوي العاهات، فنقلهم لمدينة الفيوم، وأفرد لهم بلدة تغلّ عليهم ما يكفيهم^(٢).

(١) يُنظر: الخطط (٤٢٢/٢).

(٢) يُنظر: الظاهر بيبرس وحضارة مصر في عصره ص (١٧١-١٧٢).

فكان الظاهر بيبرس من النماذج الفريدة في عصره؛ لإقامته العدل، وإشاعته الحكم بالشرع؛ ومعلوم أنه بصلاح الرّاعي تصلح أحوال الرّعيّة، وتستقرّ حياتهم، وتتنظم أمور معاشهم.

* أمّا طبقة العلماء:

فإنهم كانوا يشكّلون حضوراً بارزاً في ذلك القرن؛ لتعاقب الحكّام في بلاد الشام ممّن يقدّمون العلماء، ويكرمون الفضلاء، ويساهمون في بناء المدارس، ويهيئون الأجواء لطلاب العلم ومريديه، بإجراء الأعطيات، فتقاطر إليها العلماء، وتساعى نحوها ثلّة من حملة العلم النجباء؛ فكانت دمشق مهوى أفئدة المتعلمين، لحرص ولائها على صونها من أيدي العابثين، حتّى إنهم كانوا يخرجون لملاقة الأعداء خارجها؛ لتبقى في أمانٍ واطمئنان، فازدادت بذلك تقدُّماً، وازدهرت فيها شتى مجالات العلوم.

مع ما كان العلماء فيه من عزّة وصدع بالحق، وورع وزهد فيما عند الخلق؛ فكانت الحكام تهابهم، فرأيهم مسموعٌ، وقولهم لها اعتبارٌ ونظر؛ ولذا تجلّت على الإمام النّووي صدق مناصحته للولاة؛ وكثرة مكاتبتهم، إنفاذاً للعهد، ونصحاً للأمة، وإبراءً للذمّة، ومواقفه في ذلك مشهودة معلومة، منها مناصحته للملك الظاهر بيبرس؛ ومن جملة كتابه: (وقد اشتهر من سيرة السلطان أنه يجب العمل بالشرع، ويوصي نوابه به، فهو أولى من عمل به، والمسؤول إطلاق الناس من هذه الحوطة، والإفراج عن جميعهم؛ فأطلقهم أطلقك الله من كل مكروه، فهم ضعفة؛ وفيهم الأيتام والأرامل والمساكين، والضعفة والصالحون، وبهم تنصر،

وتغاث، وترزق)^(١)، ونظيره ما حصل للعز بن عبدالسلام؛ فقد (كان سبب خروجه من الشام؛ إنكاره على الصالح إسماعيل تسليمه صغد والثقيف إلى الفرنج، ووافقه الشيخ أبو عمرو بن الحاجب المالكي، فأخرجها من بلده؛ فسار أبو عمرو إلى الناصر داود صاحب الكرك فأكرمه، وسار ابن عبدالسلام إلى الملك الصالح أيوب بن الكامل صاحب مصر- فأكرمه، وولاه قضاء مصر-، وخطابة الجامع العتيق، ثم انتزعهما منه وأقره على تدريس الصالحي)^(٢).

فَصَدَّعُ الْعُلَمَاءِ بِالْحَقِّ، وَمَنَاصِحَتَهُمْ بِالصَّدَقِ، يَدْفَعُ الْوَلَاةَ إِلَى إِصْلَاحِ أَنْفُسِهِمْ، وَمَتَابَعَةَ رِعَايَاهُمْ، حَتَّى إِنَّ الْمَلِكَ الظَّاهِرَ بَيْبَرَسَ نَصَبَ أَرْبَعَةَ قِضَاةٍ مِنَ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ؛ لِيَتَوَلَّى كُلَّ قَاضٍ الْحُكْمَ بِمَقْتَضَى مَذْهَبِهِ^(٣).

* أَمَّا طَبَقَةُ عَامَّةِ النَّاسِ^(٤).

فهم السَّواد الأعظم في سائر الأقطار، وغالب الأمصار، على اختلاف أعرافهم وأعرافهم، وتباين حرفهم ومهَنِهِمْ، وتفاوت طبقاتهم؛ إذ قد تداخل مع المجتمع ما حصل من كثرة الرقيق إبان انتصار المسلمين، فخالطوا المجتمع بتقاليدهم ورواسب أفكارهم وتراثهم، وهذه مؤثِّرة في تكوين المجتمع ولاشك. إلاَّ أَنَّهُ مع وجود هذا الاختلاط لم يكن ثمَّ مساسٌ بما يخلخل كيان المجتمع، أو يززع فكره، ويضعف تديُّنه؛ إذ الإسلام غالبٌ، وتعاليمه ظاهرة،

(١) تحفة الطالبين (٢٥-٢٦).

(٢) البداية والنهاية (١٣/٢٣٥-٢٣٦).

(٣) يُنظر: البداية والنهاية (١٣/٢٤٦).

(٤) يُنظر: دمشق في عصر المماليك والعثمانيين ص (٧٠ وما بعدها).



حتَّى انصبغوا بها، تأثراً أو خوفاً من ردع السلطان^(١).
 فلذلك بقي المجتمع صلباً متماسكاً؛ فحافظ المجتمع الشامي على تقاليد
 المتوارثة في ظل الإسلام، وكلُّ مشتغلٌ بكسب رزقه، وتحصيل معيشته.
 فالتُّجَّار تواصلت قوافل تجارتهم، مع وجود ما يكدر على استمرارها من
 تقلُّباتٍ سياسيَّةٍ، وغزوٍ صليبيِّ.
 وكذا أرباب الصناعات، لم يلغوا صناعتهم، أو يقفلوا أبوابهم.
 ومثلهم أهل الزرع والضرع، عاشوا حياتهم كما كانت، بل ربَّما ازداد
 حرصهم؛ لتوزيع مصادر ثروتهم إن أدركتهم أسوأ الظروف، ووقفوا أمام أحلك
 الدروب^(٢).

* ثالثاً: الحالة العلمية.

ما مضى من الحديث عن طبقة العلماء، وهم أحد أهم أطراف المجتمع،
 وآكدها تأثيراً؛ لتدئين الناس، واندفاعهم للعمل بأوامر الشرع؛ ولذا فإن لهم دور
 الريادة، وزمام النهضة والقيادة؛ لاسيَّما مع وجود الحكَّام الصالحين، الذين
 يقدرُّون العلماء، ويسارعون في النهوض بأبناء أمتهم؛ من خلال اهتمامهم ببناء
 المدارس، والحث على الأوقاف والرُّبط، والإنفاق عليها بسخاء، فتكاثرت
 المدارس في هذه الأجواء، الدافعة للنهضة العلمية، إذ أنشئت في بيت المقدس
 سبعٌ وعشرون مدرسة في عصر - دولة المماليك (٥٨٣-٩٢٣)، فهذه بعض

(١) يُنظر: الخطط (١/٢٢٢).

(٢) يُنظر: الإمام النووي للحداد ص (١٢ وما بعدها).

المدارس، ذاكراً ما تيسر منها، بدءاً بالأقدم فالأحدث منها، وذلك على النحو الآتي^(١):

١. المدرسة الصلاحية، وتسمّى -أيضاً- الناصرية؛ نسبةً لمؤسسها السلطان الناصر صلاح الدين بن أيّوب^(٢) عام (٥٧٢هـ).

٢. دار الحديث المروية، أسّست سنة (٦٢٠هـ).

٣. دار الحديث الأشرفية، أسّست سنة (٦٢٨هـ)، وكان شيخها تقيّ الدين بن الصّلاح، وقد تولّى فيها التدريس النووي أيضاً؛ وذلك سنة (٦٦٥هـ)^(٣).

٤. المدرسة الكاملية، وهي دارٌ للحديث -أيضاً-، تم تأسيسها سنة (٦٣١هـ).

٥. المدرسة الجوزية، بدمشق وهي من أحسن المدارس وأوجهها، أنشأها محيي الدين ابن الشيخ جمال الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي، وفرغ من بنائها سنة (٦٥٢هـ).

٦. المدرسة الناصرية الجوانية، شمالي الجامع الأموي، إنشاء الملك الناصر يوسف بن صلاح الدين يوسف بن أيّوب، وتعرف بالناصرية البرانية، وفرغ من

(١) يُنظر: الدارس (٤/١ وما بعدها)، منادمة الأطلال (١/٧٧-٢٢٦)، المدارس في بيت المقدس (١٠٨-٥/٢).

(٢) الملك الناصر: صلاح الدين، أبو المظفر يوسف بن الأمير نجم الدين أيّوب بن شاذي الدؤيني، ثم التكريتي المولد، ولد عام (٥٣٢هـ)، وكان شجاعاً حازماً، كثير الغزو مجاهداً، نصر الله به الإسلام، ودفع به كيد الصّليب اللثام، مات سنة (٥٨٩هـ). [يُنظر: البداية والنهاية (١٣/٢-٣)].

(٣) يُنظر: الدارس (٤/١)، مغني المحتاج (١/١١٤).

عمارتها في أواخر سنة (٦٥٣هـ).

٧. دار الحديث الشقيشية، أسست سنة (٦٥٦هـ).

٨. المدرسة الصدرية، أسسها أسعد بن عثمان بن المنجا التنوخي الحنبلي المتوفى سنة (٦٥٧هـ).

٩. المدرسة الظاهرية، أسسها الملك الظاهر بيبرس، وقد تم بناؤها سنة (٦٦٢هـ)^(١).

كان هذا جملة الحديث عن واقع الحياة بكل أطرافها، وغالب أحوالها، في الديار الشامية، في عصر الإمام النووي، وما سبق إنَّها هو ممهِّدٌ لما بعده؛ لنذلف عن الحديث عن علمنا الإمام، وما قاساه في ظل مجريات تلك الأيام، فما سبق إلماحات موجزة، وإشارات ملفتة، لتصورٍ شموليٍّ، وانطباعٍ كليٍّ، عن مسار الحياة إذ ذاك، وما فيها من العبر والأحداث.

(١) يُنظر: الدارس (١/١٤٠).

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده^(١)

هو الإمام: يَحْيَى بن شَرَف بن مُرِي^(٢) بن حَسَن بن حُسَيْن بن مُحَمَّد بن
جُمعة بن حِزَام الحِزَامِي النَّوَوِي الحَوْرَانِي الدَّمَشْقِي الشَّافِعِي.

لقبه: مُحْيِي الدِّين، ولم يرتض هذا اللقب؛ حيث قال اللّخمي^(٣): وصَحَّ أَنَّهُ
قال: (لا أجعل في حلٍّ من لَقَبني مُحْيِي الدِّين)^(٤).

كنيته: أبو زكريا، جرياً على العادة فيمن كان اسمه يحيى؛ ولم يكن له ولد
أصلاً؛ لأنه لم يتزوج؛ بل لم يكن يُكْنِي نفسه؛ كما يعلم ذلك من رسائله^(٥).

نسبه: الحِزَامِي النَّوَوِي الحَوْرَانِي الدَّمَشْقِي الشَّافِعِي.

أما الحِزَامِي: فيُنسب لجدّه حِزَام، فنسبته الحِزَامِي؛ وكان بعض أجداد
الشيخ يزعم أنها نسبة لوالد الصّحابي الجليل حكيم بن حِزَام رضي الله عنه، (وهو غلط)

(١) يُنظر: تهذيب الأسماء واللغات (٤٦/١)، طبقات الشافعية الكبرى (٣٩٥/٨-٤٠٠)، طبقات
الشافعية للإسنوي (٢٦٦/٢-٢٦٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٥٣/٢-١٥٧)، طبقات
الفقهاء الشافعيين (٣٤٧/٢-٣٤٩)، تاريخ الإسلام (٢٤٦/٥٠-٢٥٦)، تذكرة الحفاظ (١٤٧٠/٤-
١٤٧٣)، البداية والنهاية (٢٧٨/١٣)، فوات الوفيات (٥٩٣/٢-٥٩٦)، مرآة الجنان (١٨٢/٤).

(٢) مُرِي: قال السُّيوطيُّ في المنهاج السوي (٥/١): (بضم الميم وكسر الراء؛ كما رأيتّه مضبوطاً
بخطّه). [ويُنظر: فتوحات الوهيبية ص (٣)].

(٣) تأتي ترجمته ص (٥٤).

(٤) يُنظر: تذكرة الحفاظ (١٤٧٠/٤-١٤٧٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٣٩٥/٨-٤٠٠)، ترجمة
النّووي للّخمي، مخطوط /٤/أ.

(٥) يُنظر: الإمام النّووي للحداد ص (١٧-١٨).

كما نقله ابن العطار^(١)، وكذا الحزيمي (بحذف الألف ويجوز إثباتها)^(٢).

أما النَوَوِيُّ: فنسبة إلى قرية (نوى) التي نزل بها جده حزام، وتقع مدينة نوى في غرب وسط سهل حوران؛ وهي اليوم تتبع إدارياً لمحافظة درعا؛ بدولة سوريا^(٣)، ونسبته بحذف الألف: (النَوَوِيُّ) على الأصل، ويجوز كتّبها بالألف: (النَوَاوِيُّ) على العادة^(٤).

قال السّخاوي: (وبإثباتها وحذفها قرأته بخط الشيخ، لكن قال الشهاب الهائم: إنه بإثباتها خلاف القياس. قال: وأما الألف التي هي بدل من لام الكلمة فلا يجوز حذفها، بل يجب قلبها في النسبة واوًا، كما في النسبة إلى فتى ونحوه، فيقال: نووي، كما يقال: فتوي)^(٥).

أما الحَوْرَانِيُّ الدَّمَشْقِيُّ: فنسبة لإقامته -نحوًا من ثمان وعشرين سنة- بأرض حوران من أعمال دمشق، بقرية (نوى) قاعدة الجولان الآن^(٦).

(١) يُنظر: تحفة الطالبين لابن العطار ص (٥)، المنهل العذب ص (١)، وهو: الصحابي الجليل: حكيم بن حزام بن خويلد، وعمته خديجة بنت خويلد زوج النبي ﷺ. [يُنظر: تهذيب التهذيب (٣٨٤/٢-٣٨٥)].

(٢) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٥٣/٢).

(٣) وتبعد عن العاصمة دمشق ٨٥ كم، وعن مدينة درعا ٤٠ كم. [يُنظر: ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، مادة (نوى)].

(٤) يُنظر: تحفة الطالبين ص (٥)، تذكرة الحفاظ (١٤٧٠/٤).

(٥) المنهل العذب ص (١).

(٦) يُنظر: معجم البلدان (٣١٧/٢)، تحفة الطالبين ص (٥).

أمّا الشافعيّ: فنسبة لمذهبه الفقهي، وهو من أكابر علماء الشافعيّة.

مولده: في العشر الأوسط من شهر الله المحرّم، سنة إحدى وثلاثين

وستمئة (٦٣١ هـ)، ذكر هذا عامّة من أرّخ مولده^(١).



(١) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٩٥/٨-٤٠٠)، طبقات الشافعية للإسنوي (٢/٢٦٦-

٢٦٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (٢/١٥٣-١٥٧)، طبقات الفقهاء الشافعيين (٢/٣٤٧-

٣٤٩)، تاريخ الإسلام (٥٠/٢٤٦-٢٥٦)، تذكرة الحفاظ (٤/١٤٧٠-١٤٧٣)، البداية والنهاية

(١٣/٢٧٨)، فوات الوفيات (٢/٥٩٣-٥٩٦)، مرآة الجنان (٤/١٨٢).

المطلب الثاني: نشأته^(١)

عاش الإمام النَّووي - عليه رحمة الله - صباه في نشأة مميّزة عن غيره ممّن هو في سنّه من الصّبيان، يكشف لنا ملامح طفولته موقفٌ حكاه من تفرّس فيه النّجابه حين رآه في مقتبل نشأته؛ إذ يقول الشيخ ياسين بن يوسف المراكشي - (رأيت الشيخ محيي الدين، وهو ابن عشر سنين بنوى والصّبيان يكرهونه على اللّعب معهم، وهو يهرب منهم ويكي لإكراههم، ويقرأ القرآن في هذه الحالة، فوقع في قلبي محبته. وجعله أبوه في دكان فجعل لا يشتغل بالبيع والشّراء عن القرآن، قال: فأتيت الذي يقرئه القرآن فوصّيته به، وقلت له: هذا الصّبي يرجي أن يكون أعلم أهل زمانه وأزهدهم، ويتنفع الناس به، فقال لي: أمنجم أنت؟!، فقلت: لا، وإنما أنطقني الله بذلك)^(٢)، واجتمع الشيخ ياسين بن يوسف المراكشي بأبيه شرف ووصّاه به، وحرّضه على حفظ القرآن والعلم فحرص عليه؛ ولذا فقد قرأ القرآن ببلده، وختمه وقد ناهز الاحتلام^(٣).

قال الإمام النَّووي - عن نفسه ذكراً ابتداء طلبه للعلم: (لما كان عمري تسع عشرة سنة قدم بي والدي إلى دمشق في سنة تسع وأربعين (٦٤٩ هـ)،

(١) يُنظر: تهذيب الأسماء واللغات (٤٦/١)، طبقات الشافعية الكبرى (٣٩٥/٨-٤٠٠)، طبقات الشافعية للإسنوي (٢٦٦/٢-٢٦٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٥٣/٢-١٥٧)، طبقات الفقهاء الشافعيين (٣٤٧/٢-٣٤٩)، تاريخ الإسلام (٢٤٦/٥٠-٢٥٦)، تذكرة الحفاظ (١٤٧٠-١٤٧٣)، البداية والنهاية (٢٧٨/١٣)، فوات الوفيات (٥٩٣/٢-٥٩٦)، مرآة الجنان (١٨٢/٤).

(٢) تحفة الطالبين ص (٦).

(٣) يُنظر: المنهل العذب ص (٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٥٣/٢-١٥٧).

فسكنت المدرسة الرواحية، وبقيت نحو ستين لم أضع جنبي على الأرض، وكان قوتي فيها جراية المدرسة لا غير.

قال: وحفظت التّنبية في نحو أربعة أشهر ونصف، وحفظت ربع العبادات من المهذب في باقي السنة^(١).

قال: وجعلت أشرح وأصحح على شيخي الإمام أبي إبراهيم إسحاق بن أحمد بن عثمان المغربي الشّافعي^(٢) - رحمه الله تعالى - ولازمته.

قال: فأعجب بي لما رأى من اشتغالي وملازمتي وعدم اختلاطي بالناس، وأحبّني محبةً شديدة؛ وجعلني أعيد الدّرس لأكثر الجماعة.

قال: فلمّا كان سنة إحدى وخمسين (٦٥١هـ) - [وعمره إحدى وعشرين سنة حينها] - حججت مع والدي، وكانت وقفة الجمعة، وكان رحيلنا من أول رجب، قال: فأقمت بمدينة رسول الله ﷺ نحواً من شهر ونصف^(٣).

وحكى عنه والده نهمة في العلم والعكوف عليه فقال: (لما توجّهنا من نوى للرّحيل أخذته الحمى فلم تفارقه إلى يوم عرفة، قال: ولم يتأوه قطّ، فلما

(١) هكذا نقله ابن العطار في تحفة الطالبين ص (٦)، وواقفه السخاوي في المنهل العذب ص (٣):
بأنه حفظ ربع العبادات من المهذب، أمّا في تذكرة الحفاظ (١٤٧٠/٤) ففيها أنّه: (قرأ ربع المهذب حفظاً في باقي السنة)، وكذا في كلّ من: تاريخ الإسلام (٢٤٨/٥٠)، طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (١٥٤/٢)، فوات الوفيات (٥٩٣/٢)، والأولى اعتماد كلام ابن العطار؛ لأنه أحصّ تلاميذه الذين عاصروه ولازموه.

(٢) تأتي ترجمته قريباً.

(٣) تحفة الطالبين ص (٦-٧).

قضينا مناسكنا، ووصلنا إلى نوى، ونزل إلى دمشق صبَّ الله عليه العلم صبًّا، ولم يزل يشتغل بالعلم ويقتفى آثار شيخه المذكور، في العبادة من الصَّلاة وصيام الدَّهر، والزُّهد والورع، وعدم إضاعة شيءٍ من أوقاته، إلى أن توفي - تعالى ورضى عنه، فلما توفِّي شيخه ازداد اشتغاله بالعلم والعمل^(١).

وقد كان الإمام النووي - دؤوباً في طلب العلم، حريصاً على تعلُّمه، جاداً في تحصيله، يتبيَّن لنا ذلك من خلال دروسه اليوميَّة التي كان يتلقَّاها عن مشايخه، إذ يقول: (كنت أقرأ كل يوم اثني عشر- درساً على المشايخ شرحاً وتصحيحاً)^(٢)، وهي كالتالي:

١- ٢: درسان في الوسيط، لأبي حامد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ).

٣- درسٌ في المهذَّب^(٣)، لأبي إسحاق الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ).

٤- درسٌ في الجمع بين الصَّحيحين، للحميدي الأندلسي (ت: ٤٨٨هـ).

٥- درسٌ في صحيح مسلم (ت: ٢٦١هـ).

٦- درسٌ في اللُّمع، لابن جنِّي في النَّحو (ت: ٣٩٢هـ).

٧- درسٌ في إصلاح المنطق، لابن السُّكَّيت في اللُّغة (ت: ٢٤٤هـ).

٨- درسٌ في التَّصريف، (لم أقف على من تتلمذ عليه).

(١) تحفة الطالبين ص (٧).

(٢) تحفة الطالبين ص (٧)، تذكرة الحفاظ (٤/١٤٧٠).

(٣) وفي تاريخ الإسلام للذهبي (٥٠/٢٤٨): (ودرسين في المهذَّب).

٩-١٠: درس في أصول الفقه، (تارة في اللّمع لأبي إسحاق، وتارة في المنتخب لفخر الدّين)، (ت: ٦٠٦هـ)^(١).

١١- درس في أسماء الرجال، (لم أقف على من تتلمذ عليه).

١٢- درس في أصول الدّين، في الإرشاد لإمام الحرمين. (ت: ٤٧٨هـ).

قال: (وكنت اعلّق جميع ما يتعلّق بها من شرح مشكل ووضوح عبارة وضبط لغة وبارك الله تعالى في وقتي)^(٢).

حتّى إنه من شغفه بالازدياد في العلم واكتساب المعرفة راح يتعلّم الطّب، يروي لنا قصّته هذه بنفسه فيقول: (وخطر لي الاشتغال بعلم الطّب فاشترت كتاب القانون فيه، وعرضت على الاشتغال فيه فاظلم عليّ قلبي، وبقيت لا أقدر على الاشتغال بشيء ففكرت في أمري، ومن أين دخل عليّ الداخل، فألهمني الله تعالى أن سببه اشتغالي بالطّب؛ فبعت في الحال الكتاب، وأخرجت من بيتي كل ما يتعلّق بعلم الطّب فأستنار قلبي، ورجع إليّ حالي، وعدت على ما كنت عليه أوّلاً)^(٣).

(١) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٥٤).

(٢) تحفة الطالبين ص (٧)، ويُنظر: تذكرة الحفاظ (٤/ ١٤٧٠).

(٣) تحفة الطالبين ص (٧-٨)، ويُنظر: تذكرة الحفاظ (٤/ ١٤٧٠).

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه^(١)

لم يقصر الإمام النووي همته على فن بذاته، بل جمع علوماً وفيرة؛ وحوى فنوناً كثيرة؛ فكان له في كل علم جمع من العلماء؛ تلقى عليهم من شتى المشارب والمذاهب، من علماء الفقه والحديث والأصول واللغة، وسأذكر مشايخه من كل فن على حدة، مع ترجمة تاريخية وعلمية وافية؛ مرتباً إياهم على الترتيب الهجائي، كل في باب؛ مما استطالعه على النحو الآتي:

* شيوخه:

أولاً: ذكر أول أشياخه:

١. ياسين بن يوسف المراكشي وليّ الله^(٢)، وقد ذكره الذهبي في تاريخ الإسلام فقال: (ياسين بن عبدالله المغربي الحجاج الأسود الصالح، كان له دُكَّان بظاهر باب الجابية... وقد حجّ أكثر من عشرين مرة، وبلغ الثمانين، اتفق أنه سنة نيّف وأربعين مرّ بقرية نوى، فرأى الشيخ محيي الدين النّواوي وهو صبي؛ فتفرّس فيه النّجابة، واجتمع بأبيه الحاجّ شرف، ووصّاه به، وحرّضه على حفظ القرآن، والعلم؛ فكان الشيخ فيما بعد، يخرج إليه، ويتأدب معه، ويزوره

(١) يُنظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/٤٦)، طبقات الشافعية الكبرى (٨/٣٩٥-٤٠٠)، طبقات الشافعية للإسنوي (٢/٢٦٦-٢٦٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (٢/١٥٣-١٥٧)، طبقات الفقهاء الشافعيين (٢/٣٤٧-٣٤٩)، تاريخ الإسلام (٥٠/٢٤٦-٢٥٦)، تذكرة الحفاظ (٤/١٤٧٠-١٤٧٣)، البداية والنهاية (١٣/٢٧٨)، فوات الوفيات (٢/٥٩٣-٥٩٦)، مرآة الجنان (٤/١٨٢).

(٢) في ذيل تاريخ بغداد (١٧/١٤): (ياسين بن يوسف المقرئ بالمصيصة).

... ويستشيريه في أموره)^(١)؛ فكان أول من ساق النووي للعلم، مات في (٦٨٧/٣/٣هـ)، ودفن في مقبرة باب شرقي^(٢).

ثانياً: شيوخه الذين أخذ عنهم الفقه:

٢. إسحاق بن أحمد بن عثمان المغربي ثم المقدسي^(٣)، كمال الدين أبو إبراهيم، الفقيه الشافعي المفتى بالمدرسة الرواحية، توجه إليه ولازمه بعد انتقاله من تاج الدين الفزاري، أخذ عنه الفقه قراءةً وتصحيحاً، وسمعاً وشرحاً وتعليقاً، وهو من أوئل شيوخه في الفقه وكان معظم انتفاعه عليه، توفي سنة (٦٥٠هـ)، قال عنه النووي - (وكان - رفيقاً بي شفيقاً عليّ، لا يمكن أحداً من خدمته غيري...، وكانت صحبتي له دون غيره من أول سنة سبعين وستمئة وقبلها يسير إلى حين وفاته)^(٤).

٣. سلاّر بن الحسن بن عمر بن سعيد الإربلي^(٥)، كمال الدين أبو الحسن، قال عنه النووي - (٦): (شيخنا الإمام البارع، المتقن المحقق المدقق، إمام المذهب في عصره... والمتفّق على إمامته... وفضله ونزاهته)، (صاحب الإمام تقي

(١) تاريخ الإسلام (٣١٨/٥١-٣١٩).

(٢) تحفة الطالبين ص (٦)، المنهل العذب ص (٢).

(٣) يُنظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٠٢/٢-١٠٣)، البداية والنهاية (١٣/٢١٣).

(٤) تحفة الطالبين ص (٩).

(٥) يُنظر: تاريخ الإسلام (٣٠٥/٤٩-٣٠٦)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/١٣٢-

١٣٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٨/١٤٩-١٥٠).

(٦) مختصر طبقات الفقهاء ص (٤١٨).

الدِّين أبي عمرو بن الصَّلاح^(١)، برع في المذهب وتقدم وساد، وكان معيداً بالبادرائية، فنشر المذهب، وصنَّف وعلَّق، و(اختصر- البحر للرؤياني في مجلدات عدة، وانتفع به جماعة من الأصحاب، منهم: الشيخ محيي الدِّين النَّووي ... كان أحد الفقهاء المشهورين، والفضلاء المذكورين بالشام، وكان عليه مدار الفتوى بالشام في وقته، ولم يترك بعده في بلاد الشام مثله)^(٢)، مات في (٦٧٠/٦/٧هـ)، عن بضع وستين (أو سبعين) سنة.

٤. عبدالرحمن بن إبراهيم بن سباع بن ضياء الفزاري^(٣)، تاج الدِّين، عُرف بابن الفركاح، ولد عام (٦٢٤هـ)، فقيه الشَّام، تفقَّه على ابن الصَّلاح، وابن عبدالسَّلام، وبرع في المذهب الشافعي، وهو أوَّل من قرأ عليه حين مقدمه دمشق، ولازمه مدَّة، ومات سنة (٦٩٠هـ)، قال الذهبي^(٤): (صنَّف التَّصانيف، وتخرَّج به الأئمة، وانتهت إليه معرفة المذهب ...، وكان أحد الأذكياء المناظرين، رأيته وسمعت كلامه)، (وَمَن بلغ رتبة الاجتهاد)^(٥).

٥. عبدالرحمن بن نوح بن محمد بن إبراهيم بن موسى المقدسي ثم الدمشقي

(١) تاريخ الإسلام (٣٠٦-٣٠٥/٤٩).

(٢) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٣٣-١٣٢/٢).

(٣) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٦٣/٨-١٦٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة

(٢/١٧٣-١٧٦)، شذرات الذهب (٤١٣/٥-٤١٧)، الدارس (٨١-٨٠/١).

(٤) معجم المحدثين (١٣٦-١٣٥/١).

(٥) شذرات الذهب (٤١٤/٥).

التركمانى^(١)، شمس الدّين أبو محمّد، قال عنه النّووي -^(٢): (مفتي دمشق في وقته)، مدرّس الرّواحية، وأجلّ أصحاب ابن الصّلاح، وأعرفهم بالمذهب، قال عنه الذّهبي: (كان فقيهاً مجوّداً، بصيراً بالمذهب، مدرّساً ولي تدرّيس الرّواحية، وتفقه عليه جماعة)^(٣)، مات في ربيع الآخر سنة (٦٥٤هـ)، عن نحو (٧٠) سنة.

٦. عمر بن أسعد بن أبي غالب الرّبعي - بفتح الرّاء - الإربلي^(٤)، القاضي عزّ الدّين أبي حفص، معيد الرّواحية، وصاحب ابن الصّلاح، وشيخ النّووي، وكان يتأدّب معه؛ ربّما قام وملاً الإبريق ومشى به قدامه إلى الطهارة، مات في رمضان سنة (٦٧٥هـ).

٧. محمد بن الحسين بن رزين بن موسى بن عيسى العامري^(٥)، المعروف بابن رزين، الحموي الأصل، القاضي الشّافعي تقي الدّين أبو عبد الله، ولد سنة ثلاث وستائة (٦٠٣هـ)، وقرأ على ابن الصّلاح بدمشق ولازمه وسمع منه

(١) يُنظر: تاريخ الإسلام (٤٨/١٦٩-١٧٠)، طبقات الشافعية (٢/١٠٨-١٠٩)، طبقات الشافعية الكبرى (٨/١٨٨).

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (١/٤٦).

(٣) تاريخ الإسلام (٤٨/١٦٩-١٧٠).

(٤) يُنظر: تاريخ الإسلام (٥٠/٢٥٠)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/١٤٢-١٤٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٨/٣٠٨).

(٥) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/٤٦-٦٠)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/١٤٧-١٤٩).

(١٤٩)، ذيل التقييد (١/١١٨)، الوفيات (٢/٢٥)، طبقات المفسرين للداودي (١/٢٥٠).

الكثير، وتميّز في حياته، وأفتى ودرّس، وأمّ بدار الحديث الأشرفية، ثم رحل إلى مصر لما جفل أهل الشام من التتار، وناب في الحكم بالقاهرة، ولازم ابن عبدالسلام، ثمّ درس، وولي قضاء مصر، واشتهر بالكتابة على الفتاوى فكان يُقصد من البلاد^(١)، قال السخاوي ~ : (وكان كبير القدر حميد الذكر، مات بعد الشيخ بأربع سنين، في شهر رجب سنة ثمانين)^(٢)، قرأ عليه النووي كتاب التنبية، وأنهى عليه عرضه سنة (٦٥٠هـ)؛ وكثيراً ممن ترجم للنووي لم يذكره في مشايخه؛ وهو من مشايخه جزماً لأموراً ثلاثة:

الأول: أنه وجد على نسخة الفقيه الإمام بدر الدين ابن الصائغ الدمشقي الشافعي من كتاب التنبية ما مثاله: الحمد لله كما هو أهله، عرض عليّ الفقيه أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي من أول كتاب التنبية في الفقه هذا وإلى آخر مواضع امتحنت بها حفظه دلّت على ذلك، وأذنت بتكراره عليّ جميعه وتحصيله وحرصه على العلم، وفقني الله وإيّاه له وللعمل به، وذلك في مجلس واحد لسبع مضيّن من شهر ربيع الأوّل سنة خمسين وستمائة. كتبه محمد بن الحسين بن رزين الشافعي، حامداً مسلماً مستغفراً^(٣).

الثاني: قال الإمام ابن حجر ~ : (روى عنه الحافظ الدميّاطي، والبدر ابن

(١) يُنظر: المنهل العذب ص(٣)، رفع الإصر عن قضاة مصر (١٥٧/١-١٥٨).

(٢) المنهل العذب ص(٣).

(٣) يُنظر: المنهل العذب ص(٣).

جماعة، ومن قبلها الشيخ محيي الدين النووي^(١).

الثالث: قال السخاوي ~ : (وأخص من هذا أن الشيخ نقل عن ابن رزين في الأصول والضوابط)^(٢).

ولاحظ أن جلّ شيوخ الإمام النووي في الفقه تفقهوا على شيخهم أبي عمرو عثمان ابن الصلاح، وهذه منقبة عالية، ومزية جلية.

ثالثاً: شيوخه الذين أخذ عنهم أصول الفقه:

٨. عمر بن بندار بن عمر بن علي بن محمد التّفليسي الشّافعي^(٣)، القاضي كمال الدين أبو الفتح، ولد عام (٦٠٢هـ)، قرأ عليه النووي المنتخب للإمام فخر الدين الرّازي، وقطعة من كتاب المستصفي للغزالي، وهو أشهر وأجل من قرأ عليه الأصول، وقرأ غيرهما من الكتب على غيره، ومات في ليلة (١٤/٣/٦٧٢هـ).

٩. محمد بن عبدالقادر بن عبدالحالق بن الصّائغ^(٤)، العزّابي المفاخر، قاضي قضاة دمشق، ولد في شعبان عام (٦٢٨هـ)، قرأ أكثر مختصر ابن الحاجب الأصلي،

(١) رفع الإصر عن قضاة مصر (١٥٧/١-١٥٨).

(٢) المنهل العذب ص (٣).

(٣) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٠٩/٨-٣١٠)، تاريخ الإسلام (١٠٣/٥٠-١٠٤)،

طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٤٣/٢-١٤٤).

(٤) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٧٤/٨)، تاريخ الإسلام (١٦١/٥١-١٦٦)، طبقات

الشافعية لابن قاضي شهبة (١٩٦/٢-١٩٧).

كما نقله الحافظ المزي عنه، وعبارته: (وسمعت شيخنا النووي يقول: ما ولي قضاء دمشق مثل العزّ أبي المفاخر هذا، وكان منصفاً في بحثه ودروسه، قرأت عليه أكثر مختصر ابن الحاجب، وكان إذا أتى موضع لا يعرفه يقول: لا أعرف ما أراد بذلك، وتعدّاه إلى غيره، حتى يكشفه ويفكّر فيه...، على أن العزّ ابن الصّائغ لم يكن أسنّ من النووي بكثير، فإنّ مولده في سنة ثمان وعشرين، بل قد رافقه النووي في الأخذ عن بعض شيوخه، حتّى إنّه كتب له ثبثاً بسماعه لمسند أحمد على الشّرف عبد العزيز الأنصاري في سنة ثمان وخمسين، والعزّ إذ ذاك ابن ثلاثين سنة)^(١)، مات في شهر ربيع الآخر سنة (٦٨٣هـ).

رابعاً: شيوخه الذين أخذ عنهم الحديث و أسماء رجاله و ما يتعلق به:

١٠. إبراهيم بن عيسى المرادي الأندلسي ثم المغربي ثم الدمشقي الشافعي^(٢)، أبو إسحاق، أخذ عنه فقه الحديث، وشرح عليه مسلماً، وقرأ البخاري وجملة مستكثرة من الجمع بين الصّحيحين للحميدي، وأخذ علوم الحديث لابن الصّلاح عن جماعة من أصحابه، قال عنه النووي ~: (الذي لم تر عيني في وقته مثله، كان... بارعاً في معرفة الحديث وعلومه، وتحقيق ألفاظه لا سيما الصّحيحين...، صحبته نحو عشر - سنين)^(٣)، مات بمصر - في أوائل سنة (٦٦٨هـ).

(١) المنهل العذب ص (٦).

(٢) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٢٢/٨).

(٣) مختصر طبقات الفقهاء ص (٣٠٩).

١١ . خالد بن يوسف بن سعد بن حسن بن مفرج النَّابِلِسي ثم الدَّمشقي^(١)، الحافظ زين الدِّين أبو البقاء، ولد عام (٥٨٥هـ)، قال عنه الذَّهبيُّ: (وكتب ورحل وحصل أصولاً نفيسةً، ونظر في اللغة، وكان ذا إتقانٍ وفهمٍ ومعرفةٍ وعلمٍ، وكان ثقةً متبِّتاً، ذا نوادر ومزاح، وكان يحفظ جملة كثيرة من الغريب، وأسماء الرجال، وكناهم)^(٢)، قرأ عليه النَّووي كتاب الكمال في أسماء الرِّجال للحافظ عبد الغني المقدسي، وعلّق عليه حواشٍ، وضبط عنه أشياء حسنة، مات في سلخ جمادى الآخرة سنة (٦٦٣هـ).

خامساً: شيوخه الذين سمع منهم في مختلف الفنون:

١٢ . إبراهيم بن أبي حفص عمر بن مضر - بن فارس المضرّي الواسطي البرزي^(٣)، التَّاجر السَّفَّار، ابن البرهان العدل الصدر رضي الدِّين أبو إسحاق، ولد عام (٥٩٣هـ)، سمع صحيح مسلم، وسمعه منه خلقٌ بدمشق ومصر والثغر واليمن، روى عنه الإمام النَّووي ~ صحيح مسلم؛ حيث قال في مقدمة شرحه لصحيح مسلم: (أمّا إسنادي فيه، فأخبرنا بجميع صحيح الإمام مسلم بن الحجاج ~، الشيخ الأمين العدل الرضي، أبو إسحاق إبراهيم بن أبي حفص عمر بن مضر الواسطي ~، بجامع دمشق

(١) يُنظر: البداية والنهاية (٢٤٦/١٣)، تاريخ الإسلام (٤٥/٩-١٤٧)، تذكرة الحفاظ (١٤٤٧/٤)، بغية الطلب في تاريخ حلب (٣٢١١/٧-٣٢١٢)، طبقات الحفاظ (٥٠٧/١-٥٠٨).

(٢) تذكرة الحفاظ (١٤٤٧/٤).

(٣) يُنظر: مقدّمة المنهاج شرح صحيح مسلم ابن الحجاج (٧-٦/١)، العبر (٢٧٦/٥)، شذرات

الذهب (٣١٥/٥).

حماها الله وصانها وسائر بلاد الاسلام وأهله^(١)، ثم أثنى عليه قائلاً: (أمّا شيخنا أبو إسحاق؛ فكان من أهل الصلاح والمنسولين إلى الخير والفلاح؛ معروفاً بكثرة الصدقات وإنفاق المال في وجوه المكرمات؛ ذا عفافٍ وعبادة ووقار وسكينة وصيانة، بلا استكبار)^(٢)، ومات في ٦٦٤/٧/٧ هـ.

١٣ . إبراهيم بن علي بن أحمد بن فضل الواسطي^(٣)، تقيّ الدين أبو إسحاق، الإمام القدوة الزاهد، مسند الشام، أحد الأئمة الأعلام، سمع من أبي القاسم بن الحرستاني، والشيخ الموفق وطائفة، وأجاز له جماعة، وانتهت الرحلة في علو الإسناد إليه، وحَدَّث بالكثير، روى عنه البرزالي، وابن سيد الناس، والشيخ تقيّ الدين ابن تيمية وغيرهم، وكان عارفاً بالمذهب، وكان صالحاً عابداً قانتاً، أمّاراً بالمعروف نهياً عن المنكر، مات يوم الجمعة رابع عشر جمادى سنة إحدى أو اثنتين وتسعين وستمئة.

١٤ . أحمد بن عبد الدائم بن نعمة بن أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أحمد بن أبي بكر المقدسي الصالحي^(٤)، زين الدين أبو العباس، مسند الشام، النّاسخ الفقيه الحنبلي الكاتب، ولد في شوال عام (٥٧٥ هـ) بدمشق، شيخ حسن فاضل من أهل الحديث، رحل إلى بغداد واجتاز في طريقه حلب، وسمع ببغداد أبا

(١) مقدّمة المنهاج شرح صحيح مسلم ابن الحجاج (٦/١).

(٢) مقدّمة المنهاج شرح صحيح مسلم ابن الحجاج (٧/١).

(٣) يُنظر: تحفة الطالبين ص (١٤)، المقصد الأرشد (١/٣٣١-٢٣٢)، المنهل العذب ص (٦).

(٤) يُنظر: بغية الطلب في تاريخ حلب (٢/٩٦٤-٩٦٦)، المقصد الارشد (١/١٣٠-١٣١)،

تاريخ الإسلام (٤٩/٢٥٤-٢٥٧)، ذيل التقييد (١/٣٢٦-٣٢٧).

الفرج بن الجوزي، ودمشق أبا القاسم بن الحرستاني، وتفقه على الشيخ موفق الدين، ولي الخطابة بضع عشرة سنة، وحدث سنين كثيرة، وقرأ بنفسه كثيراً، وكان على ذهنه أشياء مليحة من الحديث والأخبار والشعر، وكتب بخطه المليح السريع ما لا يوصف لنفسه وبالأجرة، حتى كان يكتب في اليوم إذا تفرغ تسعة كراريس أو أكثر، وكتب الخرقى في يوم وليلة، ولازم النسخ خمسين سنة أو أكثر، وذكر أنه كتب بخطه تاريخ دمشق مرتين، والمغنى للشيخ موفق الدين مرات، وذكر أنه كتب بيده ألفي مجلدة، وكان يقول: أنا أنسخ إلى الآن وأطالع وعمري إحدى وثمانون سنة، وأنا أشكر الله تعالى على ذلك، وكان حسن الأخلاق، ساكناً عاقلاً لطيفاً متواضعاً فاضلاً نبيهاً يقظاً، قال ابن مفلح: (وروى عنه النووي، وابن أبي عمر، وابن دقيق العيد، وابن تيمية)^(١)، مات يوم الاثنين (٦٦٨/٧/٩هـ) وكان قد كف بصره.

١٥ . إسماعيل بن إبراهيم بن أبي اليسر شاعر بن عبد الله بن محمد التنوخي المعري الأصل الدمشقي^(٢)، تقي الدين شرف الفضلاء أبو محمد، مسند الشام، ولد في (٥٨٩/١/١٧هـ)، وسمع فأكثر، وروى واشتهر، وتفرد بأشياء كثيرة، وكان رئيساً متميزاً في كتابة الإنشاء، جيد النظم، حسن القول، روى عنه ابن تيمية، ومات في (٦٧٢/٢/٢٦هـ)، وأسند عنه النووي - في كتابه الترخيص بالقيام في اثني عشر موضعاً، وأثنى عليه، فقال: (الشيخ

(١) المقصد الارشد (١/١٣٠-١٣١).

(٢) يُنظر: تاريخ الإسلام (٥٠/٨٨-٨٩)، الوفيات (١/١٨٥)، ذيل التقييد (١/٤٦١-٤٦٢).

الرئيس الفاضل، أبو محمد إسماعيل بن الشيخ الإمام أبي إسحاق ... (صلى الله عليه وسلم) (١).

١٦. الضياء بن تمام الحنفي، إمام كبيرٌ محدثٌ؛ لازمه النووي لسماع الحديث منه (٢).

١٧. عبدالرحمن بن الشيخ أبي عمر محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي ثم الصّالحي الحنبلي (٣)، شمس الدّين أبو الفرج وأبو محمد، ولد عام (٥٩٧هـ)، سمع من أبيه وعمه الشيخ موفق الدّين، وتفقه به، وشرح كتابه المقنع في عشرة مجلدات ضخمة، وأجاز له الصيدلاني وابن الجوزي، وأخذ الأصول عن السيف الأمدي، ودرّس وأفتى وأقرأ العلم زماناً طويلاً؛ وانتفع به الناس؛ وانتهت إليه رئاسة المذهب في عصره؛ بل رئاسة العلم في زمانه، وكان معظماً عند الخاص والعام، كثير الفضائل والمحاسن، وكان أول من ولي قضاء الحنابلة بدمشق؛ شيخ الحنابلة، قال عنه الذهبي - (٤): (الشيخ الإمام العلامة القدوة الفقيه المجتهد شيخ الإسلام ... القدوة الرباني ... حدّث عنه ابن عبدالدائم والنوّاي)، مات ليلة الثلاثاء ٩/٥/٦٨٢هـ، ولم يخلف بعده مثله.

(١) الترخيص بالقيام ص (٣٦).

(٢) يُنظر: تحفة الطالبين ص (١٤)، طبقات الحنفية (٣٧٧/٢)، المنهل العذب ص (٦).

(٣) يُنظر: البداية والنهاية (٣٠٢/١٣)، تذكرة الحفاظ (١٤٩٢/٤)، معجم المحدثين (١٣٨/١) -

(١٣٩)، شذرات الذهب (٣٧٦/٥ - ٣٧٩).

(٤) معجم المحدثين (١٣٨/١).

١٨ . عبدالرحمن بن سالم بن يحيى بن خميس بن يحيى بن هبة الله الأنصاري
الأنباري الأصل البغدادي ثم الدمشقي الفقيه الحنبلي، جمال الدين أبو محمد،
الإمام المفتي، سمع من ابن الحرساني، وتفقه على الشيخ الموفق، ونسخ بخطه
كثيراً من كتب العلم، وكان صحيح النقل، جيد الشعر، ديناً صالحاً، ومات
في سلخ ربيع الآخر سنة (٦٦١هـ)^(١).

١٩ . عبدالعزيز بن القاضي أبي عبد الله محمد بن عبدالمحسن بن محمد بن
منصور بن خلف الأنصاري الأوسي الدمشقي ثم الحموي الشافعي^(٢)، شيخ
الشيوخ شرف الدين أبو محمد، الأديب الصاحب ابن قاضي حماة ويعرف
بابن الرفاء، ولد عام (٥٨٦هـ) بدمشق، رحل فسمع وحدث بدمشق وحماة
وبعلبك ومصر، وتفقه وبرع في العلم والأدب والشعر، وكان من أذكى بني
آدم المعدودين؛ وله محفوظات كثيرة، وكان صدرًا محتشماً نبيلًا معظمًا، وافر
الحرمة كبير القدر، ومات بحماة في ٨/٩/٦٦٢هـ.

٢٠ . عبدالكريم بن عبدالصمد بن محمد بن أبي الفضل بن علي بن عبدالواحد
الأنصاري الخزرجي الدمشقي^(٣)، عماد الدين أبو الفضائل، ابن قاضي القضاة
جمال الدين، المعروف بابن الحرساني، ولد في رجب عام (٥٧٧/٧/١٧هـ)

(١) يُنظر: تحفة الطالبين ص (١٤)، تاريخ الإسلام (٧٦-٧٥/٤٩)، المنهل العذب ص (٦).

(٢) يُنظر: تاريخ الإسلام (١٠١/٤٩)، شذرات الذهب (٣٠٩/٥).

(٣) يُنظر: تاريخ الإسلام (١٠٤/٤٩-١٠٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٣٨/٢)،

الوافي بالوفيات (٥٤/١٩-٥٥).

بدمشق، وسمع من والده وجماعة، واشتغل على أبيه في المذهب، وبرع فيه وتقدّم وأفتى وناظر ودرّس، وناب عن أبيه في الحكم، ثم استقل بالقضاء بعد ابيه، وباشر الخطابة مدة، قال عنه الذهبي: (وكان من كبار الأئمة وشيوخ العلم، مع التواضع والديانة، وحسن السمّة والتجمل... روى عنه محيي الدين)، مات في (٢٩/٥/٦٦٢هـ).

سادساً: شيخه الذي أخذ عنه القراءات:

٢١. عبدالرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان بن أبي بكر بن عبّاس، المقدسي ثم الدمشقي الشافعي، شهاب الدين أبو القاسم، المعروف بأبي شامة، المقرئ النحوي، ولي مشيخة الإقراء بالتربة الأشرفية، ومشيخة الحديث بالدار الأشرفية، مات في (١٩/٩/٦٦٥هـ)، وله ست وستون سنة^(١). وعدده من مشايخه؛ لأنّ السخاوي ذكر أنّه: (لما ترجم العثماني قاضي صفد الشّهاب أبا شامة عبدالرحمن بن إسماعيل الدمشقي، قال: وهو من مشايخ الإمام النووي)^(٢)، ثمّ قال: (وما رأيته الآن في كلام غيره، وليس ببعيد، بل هو في كلام التقي السبكي في الجزء الذي أفرد له لما علّق الشافعي الحكم فيه على صحة الحديث)^(٣).

(١) يُنظر: غاية النهاية في طبقات القراء (١/١٦٢)، تذكرة الحفاظ (٤/١٤٦٠-١٤٦١)، الوافي

بالوفيات (١٨/٦٧-٧٠)، طبقات الحفاظ (١/٥١٠)، معجم المؤلفين (٥/١٢٥).

(٢) المنهل العذب ص (٥).

(٣) المنهل العذب ص (٥).

ثم قال - أيضاً - عن النووي: (ووصفه اللُّخمي بالعلم بالقراءات السَّبع، لكن لم يبين عمَّن أخذها، فيجوز أن يكون عن أبي شامة، مع أني لم أرَ الذَّهبي ولا ابن الجزري، ولا من بينهما، ممن أفرد تراجم القراء، ذكره فيهم، فالله أعلم)^(١).
ولذا نجد عناية الإمام النووي بمطالعة تصانيف الإمام أبي شامة؛ حيث اختصر كتاب البسملة لأبي شامة، وقد قال عنه السَّخاوي: (رأيتُه بخطِّه؛ وهو في شرح المهذب بتامه)^(٢).

سابعاً: شيوخه الذين أخذ عنهم اللغة والنحو والتصريف:

٢٢. أحمد بن سالم المصري النَّحويُّ اللُّغويُّ التَّصريفِيُّ، أبي العبَّاس، فقيهٌ زاهد، ماهرٌ بالعربية، محقِّقٌ لها، سكن دمشق وتصدَّر للاشتغال بالناصرية، وبمقصورة الحنفية الشرقية، وكان مع دينه متواضعاً، حسن العشرة، تحرَّج به جماعة، وقرأ عليه الإمام النووي - بحثاً: كتاب إصلاح المنطق في اللُّغة لابن السَّكِّيت، وكتاباً في التَّصريف، ومات في شوال سنة (٦٦٤هـ)^(٣).
٢٣. فخر الدِّين المالكي، وهو أوَّل من أخذ عنه، فقرأ عليه كتاب اللُّمع لابن جني^(٤).

(١) المنهل العذب ص (٦).

(٢) المنهل العذب ص (٩).

(٣) يُنظر: تحفة الطالبين ص (١٢)، تاريخ الإسلام (١٦٧/٤٩)، المنهل العذب ص (٦).

(٤) يُنظر: تحفة الطالبين ص (١٢)، المنهل العذب ص (٦)، المنهاج السوي (١٠/١).

٢٤ . محمد بن عبدالله بن عبدالله بن مالك الطائي الجياني^(١)، جمال الدين أبو عبدالله، ولد عام (٦٠٠ أو ٦٠١ هـ)، سمع بدمشق، الأستاذ المقدم في النحو واللغة، فأما النحو والتصريف فكان فيهما بحراً لا يشق لجه، وأما اطلاعه على أشعار العرب التي يستشهد بها على النحو واللغة فكان أمراً عجيباً؛ وكان الأئمة يتحيرون في أمره، وأما الاطلاع على الحديث فكان فيه آية؛ لأنه أكثر ما يستشهد بالقرآن، فإن لم يكن فيه شاهد، عدل إلى الحديث، وإن لم يكن فيه شيء، عدل إلى أشعار العرب، هذا مع ما هو عليه من الدين والعبادة، وصدق اللهجة، وكثرة النوافل، وحسن السمات، وكمال العقل. له التصانيف السائرة؛ ومنها: كتاب تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد. قرأ عليه الإمام النووي - كتاباً من تصانيفه، وعلق عليه شيئاً، وأشياء كثيرة غير ذلك، قال السخاوي: (أظن الكتاب المشار إليه: في النحو؛ فقد صرح غير واحد أنه أخذ علم النحو عن الجمال بن مالك، وقد ذكر الشيخ الجمال في شرح المهذب، ونقل عنه فيه، وفي غيره من تصانيفه، وأثنى عليه ثناء بالغاً)^(٢)، كما أن الجياني ممن أثنى على النووي، بل امتدح كتابه المنهاج وتمنى أن لو حفظه، قال ابن العطار: (قال شيخنا العلامة حجة العرب شيخ النحاه، أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن مالك الجياني - ، وذكر المنهاج لي بعد أن كان وقف عليه: والله لو استقبلت من أمري ما استدبرت لحفظته، وأثنى على حسن اختصاره، وعذوبة ألفاظه)^(٣)، مات في (١٢/٨/٦٧٢ هـ).

(١) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٦٧/٨-٦٨)، الوافي بالوفيات (١/١٦٥)،

(٢/٣)، (٢٨٥-٢٨٦).

(٢) المنهل العذب ص (٧).

(٣) تحفة الطالبين ص (١٨).

* تلاميذه:

سمع من الإمام النووي ~ خلق كثير من الفقهاء، وتخرج على يديه من العلماء والحفاظ جمعٌ غفير؛ ولذا فيصعب حصرهم وعددهم، غير أني أذكر أشهر من تفقه عليه، وأخذ عنه، وإليك بيان أبرزهم، مع ترجمة تاريخية وعلمية وافية، مرتباً إياهم على الترتيب الهجائي، كما ستطالعه على النحو الآتي^(١):

١. أحمد بن فرح بن أحمد شهاب الدين أبو العباس اللخمي الإشبيلي الشافعي^(٢)، الإمام الحافظ القدوة، البارع المحدث، نزيل دمشق، ولد عام (٦٢٥هـ)، حجّ وطلب العلم، وأخذ بمصر - عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام، وبدمشق عن ابن عبد الدائم، وابن أبي اليسر، وعدد كثير، قال عنه الذهبي: (وعني بهذا الشأن، ثم أقبل على تجويد المتون وفهمها، فتقدم في ذلك، وكانت له حلقة اشتغال بجامع دمشق، يقرئ فيها فنون الحديث، حضرت مجالسه، وأخذت عنه، ونعم الشيخ؛ كان سكينه ووقاراً، وديانة واستحضاراً)^(٣)، قال الإمام ابن العطار: (قال لي المحدث أبو العباس أحمد بن فرح الإشبيلي ~، وكان له ميعاد على الشيخ قدس الله روحه يومى الثلاثاء والسبت، يومٌ يشرح في صحيح البخاري، ويومٌ يشرح في صحيح مسلم)^(٤)، مات في جمادى الآخرة سنة (٦٩٩هـ).

(١) يُنظر: تحفة الطالبين ص (١٨).

(٢) يُنظر: معجم المحدثين (١/٣٢-٣٣)، معجم الذهبي (١/٣٠)، ذيل التقييد (١/٣٦٦).

(٣) معجم المحدثين (١/٣٢-٣٣)، معجم الذهبي (١/٣٠).

(٤) تحفة الطالبين (٢٨).

٢. إسماعيل بن إبراهيم بن سالم بن بن ركاب بن سعد الأنصاري الدمشقي الصالحي الحنبلي^(١)، من ذرية الصّحابي الجليل عبادة بن الصامت الأنصاري رضي الله عنه، نجم الدّين أبو الفداء، المعروف بابن الخبّاز المؤدّب، ولد عام (٦٢٩هـ)، المحدث الفاضل الكثير، جدّ في الطّلب، وسمع فحَصَل الأجزاء وخرّج، وكتب ما لا يوصف، روى صحيح مسلم عن أحمد بن عبدالدائم المقدسي، وإبراهيم بن مضر الواسطي، والقاسم بن أبي بكر الإربلي، ومحمد بن أبي بكر العامري، وحدث به عنهم، قال ابن مفلح: (وخرّج لنفسه مشيخة في مئة جزء، عن أكثر من ألفي شيخ، وبالغ حتّى كتب عمّن هو دونه أكثر من ستمئة جزء، وحدث بها ... وكان متودّداً، حسن الأخلاق، متواضعاً، سمع منه المزيّ والذهبي^(٢))، وكان يفيد الطلبة ويعيرهم الأجزاء بسهولة، مات يوم الثلاثاء (١١/٢/٧٠٣هـ) بدمشق.

٣. إسماعيل بن عثمان بن محمد بن عبد الكريم بن تمام بن محمد الحنفي^(٣)، المعروف بابن المعلم رشيد الدّين، ولد بدمشق عام (٦٢٣هـ)، قرأ على الإمام النّووي في شرح معاني الآثار للطّحاوي^(٤)، وسمع من ابن الصّلاح، وقرأ بالروايات، وكان فاضلاً في مذهب الحنفية، تفقّه حتى انفرد، وأفتى ودرّس،

(١) يُنظر: المقصد الأرشد (٢٥٥/١)، معجم المحدثين (٧٢/١-٧٣)، الوفيات (١٨٨/٢)، ذيل

التقييد (٤٦٠/١) الدرر الكامنة (٤٣١/١).

(٢) المقصد الأرشد (٢٥٥/١).

(٣) يُنظر: الدرر الكامنة (٤٣٩/١)، برنامج الوادي آشي (١١٦/١)، بغية الوعاة (٤٥١/١).

(٤) يُنظر: تحفة الطالبين ص (١٦).

وعرض عليه القضاء بدمشق فأبى، وكان بصيراً في العربية، رأساً في المذهب، ديناً مقتصداً متزهداً، وقدم القاهرة في زمن التتار، فأقام بها، وتفقه به جماعة إلى أن مات في (٥/٧/٧١٤هـ).

٤. سالم بن عبدالرحمن بن عبدالله الشافعي، أمين الدين ابن أبي الدر، أبو الغنائم القلانسي^(١)، ولد عام (٦٤٥هـ)، وبخه أيضاً سنة (٦٤٦هـ)، تفقه وسمع من أحمد بن عبدالدائم، واشتغل على القاضي عز الدين ابن الصّائغ، ولازم الشيخ محيي الدين النّواوي، وانتفع به، وأم بمسجد ابن هشام، وأعاد بعدة مدارس، ذا دهاء وخبرة بالدعاوى؛ ناب في الحكم، وقال الحافظ ابن كثير: (اشتغل وحصل وأثنى عليه النّووي وغيره، وأعاد وأفتى ودرّس، وكان خبيراً بالمحاكمات)^(٢)، قال البرزالي: فقيه فاضل، بلغ رتبة التدريس والفتيا، وذنه جيد، وفيه نهضة وكفاية ومروءة، وسمع منه: البرزالي والذهبي، رتب صحيح ابن حبان، ومات في (٧/٨/٧٢٦هـ) بدمشق.

٥. سليمان بن هلال بن شبل بن فلاح بن خصيب الجعفري الحوراني الدمشقي^(٣)، وكان يذكر نسبه إلى جعفر الطيّار رضي الله عنه، وبينهما ثلاثة عشر أباً، صدر الدين أبو الفضل الداراني؛ خطيب داريا، ولد سنة (٦٤٢هـ) وقدم

(١) يُنظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٢/٢٦٠-٢٦١)، الدرر الكامنة (٢/٢٥٥-٢٥٦).

(٢) البداية والنهاية (١٤/١٢٥).

(٣) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/٤٠-٤١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه

(٢/٢٦٢) الدرر الكامنة (٢/٣٠٩-٣١٠).

دمشق، وتفقه على الشيخين تاج الدين الفزاري، ولازم الشيخ محيي الدين النُّوي بعد سنة (٦٦٧هـ)، وأتقن الفقه، وسمع من ابن أبي اليسر، وولي نيابة القضاء لابن صُصري في سنة (٧٠٦هـ)، وناب في دار الحديث الأشرفية، وكان متواضعاً جداً، ذا ساحة ومروءة ورفق، واستسقى بالناس في سنة جدب فسقوا، وذلك سنة (٧١٩هـ)، ومحاسنه غزيرة، قال البرزالي: فقيهٌ فاضلٌ أثنى عليه النُّوي وابن الفركاح، مات (٧٢٥/١١/٨هـ) بدمشق.

٦. علي بن إبراهيم بن داود بن سليمان بن العطار^(١)، علاء الدين أبو الحسن الدمشقي الشافعي، ولد في (١٠/١/٦٥٤هـ)، شيخ دار الحديث النورية مدة ثلاثين سنة من (٦٩٤ - ٧٢٤هـ)، ومدرس الغوصية بالجامع، قال عنه ابن كثير: (سمع الحديث واشتغل على الشيخ محيي الدين النُّواوي، ولازمه حتى كان يقال له مختصر- النُّواوي، وله مصنّفات وفوائد ومجاميع وتخرّيج)^(٢)، وهو (أشهر أصحاب النُّوي وأخصهم به، لزمه طويلاً، وخدمه وانتفع به، وله معه حكايات، واطّلع على أحواله، وكتب مصنّفات، وبيض كثيراً منها)^(٣)، وعليه اعتماد التراجم للإمام النُّوي، قال الإمام العطار

(١) يُنظر: الوافي بالوفيات (١٠/٢٠-١١)، ذيل التقييد (١٨٣/٢-١٨٤)، طبقات الشافعية

الكبرى (١٣٠/١٠)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٢٧١/٢-٢٧٢).

(٢) البداية والنهاية (١١٧/١٤).

(٣) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٢٧١/٢).

عن حاله مع شيخه النووي^(١): (وكنت مدة صحبتي له مقتصرًا عليه دون غيره، من أول سنة سبعين وقبلها بيسير، إلى حين وفاته. وقرأت عليه الفقه تصحيحاً وعرضاً، وشرحاً، وضبطاً خاصاً وعمماً، وقرأت عليه كثيراً من تصانيفه ضبطاً وإتقاناً، وأذن لي في إصلاح ما يقع في تصانيفه، فأصلحت بحضرتة أشياء أقرني عليها وكتبها بخطه)، وقال عنه تلميذه الذهبي: (الإمام الفقيه المفتي الزاهد المحدث بقية السلف ... سمع من ابن عبدالدائم، وابن أبي اليسر، [وابن مالك شيخ العربية، وابن دقيق العيد^(٢)] ... وخلق كثير، وتفقه على الشيخ محيي الدين النووي، وسمع وكتب الكثير، وحدث ودرّس وأفتى ... وصنّف أشياء مفيدة، خرّجت له معجماً في مجلد ... انتفعت به، وأحسن إليّ باستجازته لي كبار المشيخة^(٣))، وسمع منه ابن رافع، والبرزالي، مات بدمشق يوم الاثنين (١٢/١/٧٢٤هـ).

٧. علي بن سليم بن ربيعة الأنصاري الأذرعي، القاضي ضياء الدين أبو الحسن، أخذ عن الشيخ محيي الدين النووي، وتنقل في قضاء النواحي وولايات الأفضية بمدائن كثيرة نحواً من ستين سنة، فحكم بدمشق وطرابلس ونابلس وحمص وعجلون وزرع، وكان عنده فضيلة، وكان بسّاماً عاقلاً، وله نظم كثير، نظم التنبية في ستة عشر ألف بيت، وتصحيحها في ألف وثلاثمئة بيت،

(١) المنهل العذب ص (٢٠).

(٢) يُنظر: الوافي بالوفيات (١٠/٢٠-١١).

(٣) معجم المحدثين (١/١٥٦-١٥٧)، معجم الذهبي (١/١١٠-١١١).

مات بالرملة في ربيع الأول سنة (٧٣١هـ)، عن خمس وثمانين سنة^(١).

٨. محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلبكي الحنبلي^(٢)، شمس الدين أبو عبد الله، الإمام العلامة المحدث، إمام الحنابلة بدمشق، وشيخ النحاة، ومدرس الصدرية ولد عام (٦٤٥هـ)، وسمع من ابن عبدالدائم والكرماني وخلق، قال عنه الذهبي: (قرأ وحصل الأصول، وانتخب وتكلم على الأحاديث، وصنف في العربية، وكان يتحقق معرفتها، وأخذها عن الشيخ جمال الدين بن مالك، وتفقه وبرع وأفتى، وكان خيراً صالحاً متواضعاً... كبير القدر، سمعت منه بدمشق، وبعلبك، وطرابلس، وصحبته مدة زار القدس، وذهب إلى مصر يسعى في مصلحة فمرض وأدركه الموت بها)^(٣)؛ في المحرم سنة ٧٠٩هـ.

٩. محمد بن أبي بكر بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن محمد بن حمدان، شمس الدين ابن النقيب^(٤)، ولد تقريباً عام (٦٦٢هـ)، حضر- حلقة الشيخ تاج الدين الفزاري، وسمع منه البرزالي وخرج له بعض المحدثين مشيخة، وتفقه وأعاد ودرّس وأفتى وحدث، وولي قضاء حمص ثم طرابلس ثم حلب، وكان كريم النفس، محباً للصالحين، قال عنه تاج الدين ابن السبكي: (شيخنا قاضي

(١) يُنظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٧٣/٢-٢٧٤)، المنهل العذب ص (٢٠).

(٢) يُنظر: معجم المحدثين (٢٧٢/١-٢٧٣)، معجم الذهبي (١٨٢/١).

(٣) معجم المحدثين (٢٧٢/١-٢٧٣)، معجم الذهبي (١٨٢/١).

(٤) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٠٧/٩-٣٠٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة

(٥٠/٣-٥١)، الوفيات (٥٠٤/١-٥٠٥)، طبقات المفسرين للداودي (٢٨٠/١).

القضاة شمس الدين ابن النقيب ...، وصاحب النووي، وأعظم بتلك الصحبة رتبة عليّة ...، سمعته يقول: قال لي النووي: يا قاضي شمس الدين لا بد أن تلي تدريس الشامية، فولي القضاء ثم الشامية^(١)، قال السخاوي^(٢): (وهو آخر من كان من أعيان أصحابه)، مات ليلة الجمعة (١٢/١١/٧٤٥هـ).

١٠. هبة الله بن عبدالرحيم بن إبراهيم بن هبة الله الجهني الحموي الشافعي^(٣)، شرف الدين أبو القاسم ابن البارزي، ولد في (٢٥/٩/٦٤٥هـ)، سمع من جده القاضي شمس الدين، وتفقه على والده القاضي نجم الدين، وسمع من الإمام النووي كتاب الأربعين^(٤)، وأجاز له ابن عبدالسلام، وأخذ النحو عن ابن مالك، وولي قضاء حماة أربعين سنة، وامتنع عن قضاء الديار المصرية، وفاق الأقران، وحج مرات، وأخذ الناس عنه فأكثرُوا؛ وعظم قدره جدًّا؛ حتى كان برهان الدين ابن الفركاح يقول: أشتهي أن أروح إلى حماة؛ وأقرأ التّبييه على القاضي شرف الدين، وأفتى ودرّس، وحدّث بدمشق وحماة، وسمع منه البرزالي وأبو شامة والذهبي وخلق، وصنّف التّصانيف الكثيرة،

(١) طبقات الشافعية الكبرى (٩/٣٠٧-٣٠٩).

(٢) المنهل العذب ص (٢٤).

(٣) يُنظر: معجم المحدثين (١/٢٩١-٢٩٢)، معجم الذهبي (١/١٩٥-١٩٦)، طبقات الشافعية الكبرى (١٠/٣٨٧-٣٩١)، الوفيات (٢/٢٥٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٢٩٨-٢٩٩)، البدر الطالع (٢/٣٢٤).

(٤) يُنظر: المنهل العذب ص (٢١).

عدها بعضهم بضعا وأربعين مصنفاً، قال عنه الذهبي: (الإمام العلامة شيخ الإسلام قاضي القضاة ... كان طالباً للعلم، حسن التواضع، متين الدين، كبير الشأن، عديم النظر؛ له خبرة تامة بمتون الأحاديث، وانتهت إليه رئاسة المذهب)^(١)، وعمي في آخر عمره، ومات في ليلة الأربعاء (٢٠/١١/٧٣٨هـ).

١١ . يوسف ابن الزكي عبدالرحمن بن يوسف المزني، الحافظ جمال الدين أبي الحجاج، (ت: ٧٤٢ هـ)، وقد تولى تبييض بعض مؤلفات شيخه النووي مما مات عنه مسودة^(٢)، وستأتي له ترجمة وافية في المبحث الثالث من هذه الرسالة، صفحة (١٩٧).

هؤلاء جُلَّة من تلاميذ الإمام النووي المشهورين الذين أخذوا عنه، وإلا فثم بقية باقية ذكرهم المؤرخون، ولربما أغفلوا أضعافهم؛ لكثرة من أخذ عن الإمام النووي ~ ؛ وذلك لملازمته التدريس طيلة حياته^(٣).

(١) معجم المحدثين (١/٢٩١).

(٢) المنهل العذب ص (٨).

(٣) يُنظر: المنهل العذب ص (٢٠-٢١).

المطلب الرابع: آثاره العلمية

لقد خلف الإمام النووي وراءه مكتبةً تعدُّ من أمّات العلوم وأنفسها؛ وأعظمها نفعاً، وأغزرها علماً، وأدقّها نظراً، وأجودها تحقيقاً؛ بشهادة علماء الأئمة، ورواد الصنعة؛ والذي يدفع إلى العجب والانبهار، والتأمل والادّكار، كونها حصيلة زمنٍ يسير، أنزل الله ﷻ فيه من بركاته الشيء الوفير، [t s U Z V (1)]، الذي أمده بطولٍ باعٍ في التّأليف، وهمّةٍ دوّوبيةٍ في الكتابة والتصنيف؛ ولهذا قال الشيخ جمال الدّين الأسنوي: (اعلم أنّ الشيخ محيي الدّين - لما تأهّل للنظر والتّحصيل، رأى المسارعة إلى الخيرات، أن جعل ما يحصّله ويقف عليه تصنيفاً ينتفع به الناظر فيه، فجعل تصنيفه تحصيلاً، وتحصيله تصنيفاً، وهو غرضٌ صحيحٌ، وقصدٌ جميلٌ، ولولا ذلك لم يتيسّر له من التّصانيف ما تيسّر له) (2)، في عمرٍ لم يتجاوز الخامسة والأربعين!

وهذا أوّان ذكر مصنّفاته، مع بيان شيءٍ من أحوالها، ممّا وقفت عليه قدر الاستطاعة، وقد جمعها فتّمّت (٦٨) مصنّفًا؛ ربّتها ترتيباً هجائياً، على النحو الآتي:

١. ابتداء التّاريخ في الإسلام ومناقب الشّافعي والبخاري، لم أجده، وتوجد منها نسخة مخطوطة (3).

(١) [الأعراف: ٥٤].

(٢) المنهاج السوي (١٥/١).

(٣) قال صلاح الدين المنجد: توجد مخطوطة بهذا الاسم في مكتبة أول جامع، معجم المؤرخين

٢. أجوبة عن أحاديث سئل عنها، لم أجدها، قال عنها السخاوي بأنها: (دون كراس) (١).

٣. أدب المفتي والمستفتي، وقد طبع مستقلاً في كل من: دار البشائر الإسلامية ببيروت، ومكتبة الصحابة بطنطا (٢)، وقد ذكره اللّخمي (٣)، وقال عنه السخاوي: (وأفرد في شرح المهذب: أدب المفتي والمستفتي، وهو نفيس) (٤).

٤. الأذكار، وقد أشار إليه النووي في عدّة مواضع من كتبه: المجموع (٥)، وشرح صحيح مسلم (٦)، وتهذيب الأسماء واللّغات (٧)، وقال عنه: (كتاب الأذكار الذي لا يستغني طالب الآخرة عن مثله) (٨)، وذكره غيره باسم:

الدمشقيين ص (١١٤)، وذكره الدكتور رمضان ششن في نوادر المخطوطات العربية في مكتبات تركيا (٤٧/٣).

- (١) المنهل العذب ص (٩).
- (٢) يُنظر: الإمام النووي للحداد ص (٢٣٢).
- (٣) يُنظر: ترجمة النووي للّخمي، مخطوط ٦/ب/.
- (٤) المنهل العذب ص (٩).
- (٥) يُنظر: المجموع في مواضع كثيرة جداً، منها: (٤٨٨، ٤٨٥/٣)، (٣٨٥، ٣٢٢/٤)، (١٠٩/٥).
- (٦) يُنظر: الابتهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، في ثمانية مواضع هي: (٢٠٢/٤)، (١٩٦/٥)، (٢٢٤)، (٢٠/٧)، (٨٥)، (١١١/٩)، (٢١٣/١٣)، (١٤١/١٤).
- (٧) يُنظر: تهذيب الأسماء واللغات، في أربعة مواضع، هي: (٤٠/١)، (٤١، ٦٥)، (٣٠٥/٣).
- (٨) المجموع (٣٦/٢).

حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار^(١)، وزاد بعضهم: المستحبة في الليل والنهار^(٢)، وهو المشهور بأذكار النووي أو الأذكار النووية، وهو مؤلف في عمل اليوم واللييلة، مع إضافة بعض الفوائد والآداب، وهي مطبوعة مشهورة.

٥. الأربعين في مباني الإسلام وقواعد الأحكام، كما سمّاها في شرحه على صحيح البخاري^(٣)، وهي المشهورة باسم: الأربعين النووية^(٤)؛ نسبةً إليه، جمع فيها أربعون حديثاً عليها مدار الإسلام، وعليها شروخ كثيرة، من أجلّها: الشرح المشهور بجامع العلوم والحكم لابن رجب، وهي مطبوعة مشتهرة.

٦. إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق، وهو ما اعتمده محقق الكتاب، الباحث: عبدالباري فتح الله السلفي^(٥)، وذكره بروكلمان^(٦)، وبعضهم ذكره باسم: الإرشاد في علوم الحديث، أو في أصول الحديث^(٧)، وآخرون اكتفوا باسم: الإرشاد اختصاراً، قال عنه النووي: (كتاب الإرشاد

(١) يُنظر: هدية العارفين (٥٢٤/٢)، كشف الظنون (٦٨٨/١)، الأعلام (١٤٩/٨).

(٢) يُنظر: برنامج الوادي آشي (٢٣١/١).

(٣) يُنظر: التلخيص شرح البخاري ص (١١٧).

(٤) يُنظر: تحفة الطالبين (١٧-١٨)، كشف الظنون (٥٩/١).

(٥) يُنظر: مقدمة إرشاد طلاب الحقائق (٨٢/١-٩٠).

(٦) يُنظر: تاريخ الأدب العربي (٢٣/٦).

(٧) يُنظر: كشف الظنون (٧٠/١)، هدية العارفين (٥٢٤/٢).

الذي اختصرته من علوم الحديث؛ للشيخ الإمام الحافظ المتقن المحقق أبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن، المعروف بابن الصّلاح^(١)، وأشار إليه في كتابه: بستان العارفين^(٢)، وقد طبعه محققه بمكتبة الإيمان بالمدينة المنورة عام (١٤٠٨هـ).

٧. الإشارات إلى بيان الأسماء المبهمة^(٣)، وقد أشار إليه النووي في كتابه التقريب، حيث قال: (وقد اختصرت أنا كتاب الخطيب، وهذّبتَه ورَتَّبته ترتيباً حسناً، وضممتُ إليه نفايس)^(٤)، وبعضهم ذكره باسم: كتاب المبهمة^(٥)، ضبط فيه ما أشكل، ونبّه على ما خولف فيه الخطيب، طبع لأول مرة في الهند، بالمطبعة الدخانية عام (١٣٤٠هـ - ١٩٢١م).

٨. الإشارات إلى ما وقع في الروضة من الأسماء والمعاني واللُّغات، لم أجده، ذكره بهذا الاسم ابن قاضي شهبة^(٦)، وبنحوه السّخاوي، (الإشارات لما وقع في الروضة من الأسماء واللُّغات)^(٧)، وقال: (لكنها لم تكمل، وصل

(١) التقريب (٥٩/١)، برنامج الوادي آشي (٢٧٢/١).

(٢) يُنظر: بستان العارفين ص (١١٨).

(٣) يُنظر: برنامج الوادي آشي (٢٧٣/١)، هدية العارفين (٥٢٤/٢)، كشف الظنون (٩٦/١).

(٤) التقريب (٨٥٣/٢).

(٥) يُنظر: تحفة الطالبين (١٧-١٨)، تذكرة الحفاظ (١٤٧٢/٤)، شذرات الذهب (٣٥٦/٥).

(٦) يُنظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٥٧/٢).

(٧) المنهل العذب ص (٨).

فيها إلى أثناء الصلاة، وهي نفيسة^(١)، وسماها - أيضاً - باسم: دقائق الروضة، وكذا السيوطي وقال: (ودقائقه نحو ثلاث كراريس)^(٢)، ومن قبلهم اللّخمي^(٣).

٩. الأصول والضوابط^(٤)، (وهو مشتمل على كثير من قواعده وضوابطه، ألف منه أوراقاً قلائل)^(٥)، ولم يتمّه، وقد طبع بدار البشائر الإسلامية في بيروت عام (١٤٠٦هـ)، بتحقيق الدكتور: محمد حسن هيتو.

١٠. الأمالي، على حديث: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(٦)، لم أجده، قال الأسنوي: (وقطعة من الإملاء على حديث: «الأعمال بالنيّات»)، قلت: وسمّي بعضهم في تصانيفه كتاب: الأمالي في الحديث، في أوراق، وقال: إنه مهمّ نفيس، صنّفه قريب موته، فلا أدري أهو الأول أو غيره؟، ثم تبين لي أنه هو، وكان إملاؤه له في عشية يوم الخميس ثالث عشر، شهر ربيع الآخر،

(١) المنهل العذب ص (٨).

(٢) يُنظر: المنهاج السوي (١٧/١).

(٣) يُنظر: ترجمة النووي للّخمي، مخطوط ٦/ب/.

(٤) يُنظر: تحفة الطالبين ص (١٧-١٨)، هدية العارفين (٥٢٤/٢)، المنهاج السوي (٩).

(٥) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١٥٧/٢).

(٦) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٣/١)، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كِتَابُ بَدَأِ الْوَحْيِ، بَابُ: كَيْفَ

كَانَ بَدَأَ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: [" # \$ % & ')

* Z + [النساء: ١٦٣]، ح (١).

(٧) ترجمة النووي للّخمي، مخطوط ٦/ب/.

سنة ست وستين وستمئة، بدار الحديث الأشرفية، ورأيته، وهو في دون
كراسة، عاجلته المنية عن إكمالها،^(١). وذكره السيوطي باسم: الإملاء، وقال
بأنه: (لم يتمه)^(٢).

١١. الإيجاز في المناسك^(٣)، لم أجده، ولعلّه اختصارٌ لكتابه: الإيضاح في
المناسك، وهو أحد مناسكه الستّة.

١٢. الإيجاز، قطعة في شرح سنن أبي داود^(٤)، لم أجده، قال السخاوي: (وصل
فيها إلى أثناء الوضوء، سمّاها: الإيجاز، وسمعت أن زاهد عصره: الشّهاب
ابن رسلان، أودعها برمتها في أول شرحه الذي كتبه على السنن، وبنى
عليها)^(٥)، قال السيوطي: (كتب منه يسيراً)^(٦).

١٣. الإيضاح في المناسك^(٧)، وهو خاص بمناسك الحج والعمرة، وقد أشار
إليه النووي في كتابه المجموع^(٨)، وهو الكتاب المشهور من مناسكه الستّة،

(١) المنهل العذب ص (٧).

(٢) المنهاج السوي (٢٠/١).

(٣) ينظر: تحفة الطالبين ص (١٧-١٨)، شذرات الذهب (٣٥٦/٥)، المنهاج السوي (١٩/١).

(٤) يُنظر: ترجمة النووي للّخمي، مخطوط ٦/ب/.

(٥) المنهل العذب ص (٧).

(٦) المنهاج السوي (٢٠/١).

(٧) ينظر: تحفة الطالبين ص (١٧-١٨)، تذكرة الحفاظ (١٤٧٢/٤)، شذرات الذهب (٣٥٦/٥)،

طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١٥٧/٢)، كشف الظنون (٢١٠/١)، الأعلام (١٤٩/٨)، هدية

العارفين (٥٢٤/٢).

(٨) يُنظر: المجموع (٣٨٥/٤)، (٤٧٦/٧).

وقد طبع عدّة طبعات، منها: طبعة دار الكتب العلمية في بيروت عام (١٤٠٥هـ).

١٤. بستان العارفين^(١)، ومادته في المواعظ وتهذيب السلوك، وقد أثنى عليه السّخاويُّ بقوله: (ما أبدعه؛ وعُني به الفضلاء قراءةً واستذكّاراً)^(٢)، وذكر السّيوطيُّ أنّه: (لم يتم)^(٣)، وقد طبع بدار البشائر الإسلامية في بيروت الطبعة الثالثة عام (١٤١٢هـ)، بتحقيق الشيخ: محمد الحجار الحلبي.

١٥. التّبيان في آداب حملة القرآن^(٤)، وقد ذكره النووي في المجموع فقال: (وقد جمعت في هذا كتاباً لطيفاً وهو: التّبيان في آداب حملة القرآن)^(٥)، وقال عنه السّخاويُّ: (وهو نفيسٌ لا يُستغنى عنه، خصوصاً القارئ والمقرئ)^(٦)، وهو مطبوعٌ عدّة مرّات.

١٦. التّحرير في ألفاظ التّنبية^(٧)، قال عنه السّخاويُّ: (قال ابن الملقّن: وما أكثر

(١) ينظر: تحفة الطالبين ص (١٧-١٨)، المنهاج السوي (٢٠/١)، كشف الظنون (٢٤٤/١)، الأعلام (١٤٩/٨)، هدية العارفين (٥٢٤/٢).

(٢) المنهل العذب ص (٩).

(٣) المنهاج السوي (٢٠/١).

(٤) ينظر: تحفة الطالبين ص (١٧-١٨)، كشف الظنون (٣٤٠/١)، الأعلام (١٤٩/٨)، هدية العارفين (٥٢٤/٢)، معجم المؤلفين (٢٠٢/١٣).

(٥) المجموع (١٦٢/٢)، وفي (٣٩٦/٣).

(٦) المنهل العذب ص (٧).

(٧) ينظر: تحفة الطالبين ص (١٧-١٨)، تاريخ الإسلام (٢٥٣/٥٠)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٥٦/٢)، واسمه في البداية والنهاية (٢٧٩/١٣): (تحرير التّنبية)، وفي هدية العارفين

فوائده...، وقال قاضي صفد: وما أكثر فوائده، وما أعمّ نفعه، لا يستغني طالب علم عنه^(١)، وهو مطبوعٌ باسم: تحرير ألفاظ التّنبية، على هامش التّنبية لأبي إسحاق الشّيرازي (ت: ٤٧٦)، بدار الكتب العلمية في بيروت، الطبعة الأولى عام (١٤١٥هـ-١٩٩٥م)، وتوجد منه خمس نسخ خطيّة، بمعهد إحياء التراث، مصورة على ميكروفلم، اثنتان باسم: (تحرير التّنبية)، برقم: (١١٤)، (٢٩٦)، والثالثة باسم: (التّحرير في شرح ألفاظ التّنبية)، برقم: (١١٥)، والرابعة باسم: (التّحرير شرح ألفاظ التّنبية وتهذيب لغاتها واشتقاقها)، برقم: (٢٩٧)، والخامسة باسم: (بغية النّبيه في تحرير التّنبية)، برقم: (٣٧٤)، تحت فهرست كتب اللغة العربية^(٢).

١٧. تحفة الطّالب النّبيه، وهي قطعة من شرح التّنبية لأبي إسحاق الشّيرازي، قال عنه ابن قاضي شهبه: (وشرح مطوّلاً على التّنبية، وصل فيه إلى الصّلاة، سمّاه: تحفة طالب التّنبية)^(٣)، إلا أنّ السّخاويّ قال^(٤): (وصل فيها إلى أثناء باب الحيض، سمّاه: تحفة الطّالب النّبيه)، وذكره السيوطي أيضاً^(٥).

≡

(٥٢٤/٦): (التّحرير في شرح التّنبية).

(١) المنهل العذب ص (٨).

(٢) يُنظر: الإمام النّووي للحداد ص (٢٢٨-٢٢٩).

(٣) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١٥٧/٢).

(٤) المنهل العذب ص (٨).

(٥) يُنظر: المنهاج السوي (٢٠/١).

١٨ . تحفة الوالد وبغية الرائد^(١)، لم أجده.

١٩ . التَّحْقِيقُ^(٢)، وهو كتاب في الفقه وصل فيه إلى أثناء باب صلاة المسافر، قال عنه السَّخَاوِيُّ^(٣): (وهو كما قال ابن الملقن نفيسٌ، قال: وكأنَّه مختصر شرح المهذَّب...، قال غيره: إنه ذكر فيه مسائل كثيرة محضة، وقواعد وضوابط لم يذكرها في الرِّوَضَةِ، وقال في مقدمته: حصل عندي نحو مئة مصنَّف من كتب أصحابنا)، وتوجد من صورة مخطوطة بمكتبة جامعة برنستون الأمريكية^(٤).

٢٠ . التَّرْخِيفُ فِي الْإِكْرَامِ بِالْقِيَامِ لِدَوِي الْفَضْلِ وَالْمَزِيَّةِ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، وقد أشار إليه النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ^(٥)، وذكره السَّخَاوِيُّ بِاسْمِهِ: التَّرْخِيفُ فِي الْإِكْرَامِ وَالْقِيَامِ^(٦)، وقد طُبِعَ الْكِتَابُ بِدَارِ الْفِكْرِ فِي دِمَشْقِ عَامِ (١٤٠٢هـ)، بِتَحْقِيقِ: أَحْمَدِ رَاتِبِ حَمُوشٍ، كَمَا طَبَعَتْهُ دَارُ الْبَشَائِرِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِبَيْرُوتِ عَامِ (١٤٠٩هـ)، بِتَحْقِيقِ: كَيْلَانِي مُحَمَّدِ خَلِيفَةَ.

(١) يُنْظَرُ: الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ لِلْحَدَادِ ص (٢٣٣).

(٢) يُنْظَرُ: الْمَنْهَلُ الْعَذْبُ ص (٩)، تَحْفَةُ الطَّالِبِينَ ص (١٧-١٨)، تَارِيخُ الْإِسْلَامِ لِلذَّهَبِيِّ (٢٥٣/٥٠).

(٣) الْمَنْهَلُ الْعَذْبُ ص (٩).

(٤) يُنْظَرُ: الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ لِلْحَدَادِ ص (١٥١).

(٥) يُنْظَرُ: الْمَنْهَاجُ شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ (١٠١/١٧).

(٦) الْمَنْهَلُ الْعَذْبُ ص (٨).

٢١. التّقریب والتّيسير لمعرفة سنن البشير النّذير^(١)، وقد صرح النّووي في مقدّمته بنسبته إليه؛ فقال: (وهذا كتاب اختصرته من كتاب: الإرشاد...، أبلغ فيه في الاختصار إن شاء الله تعالى، من غير إخلال بالمقصود)^(٢)، وغالب من يذكره يقصره على أوّل الاسم: التّقریب^(٣)، ومنهم من يثنّي: التّقریب والتّيسير^(٤)، وهو يعدُّ اختصاراً للمختصر؛ ولهذا اعتنى العلماء به؛ فشرحه الإمام الحافظ عبدالرحيم العراقي (ت: ٨٠٦هـ)، وكذا الإمام شمس الدّين محمد السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، وأيضاً شرحه جلال الدّين عبدالرحمن السّيوطي (ت: ٩١١هـ)، وغالب طبعاته مع شروحه، وأوسعها انتشاراً: تدريب الراوي للسّيوطي، وهو مطبوعٌ مشتهر.

٢٢. التّليخيص شرح صحيح البخاري، وقد أشار إليه النّووي في موضعين من كتابه تهذيب الأسماء واللغات، فقال: (وقد ذكرتها مفصلة مختصرة في أول شرح صحيح البخاري)^(٥)، وقال -أيضاً-: (وقد أوضحت... في أول شرح صحيح البخاري)^(٦)، شرح منه سبعة وخمسين حديثاً تقع في مجلد، من باب بدء الوحي وكتاب الإيذان، طبع بعنوان: ما تمسُّ إليه حاجة القارئ

(١) يُنظر: برنامج الوادي آشي (٢٧٢/١)، هدية العارفين (٥٢٤/٦)، كشف الظنون (٤٦٥/١).

(٢) التّقریب (٥٩/١).

(٣) يُنظر: أبجد العلوم (٢٢٧/٢)، كشف الظنون (٧٠/١، ٦٤١).

(٤) يُنظر: اكتفاء القنوع (١٣٢/١).

(٥) تهذيب الأسماء واللغات (٩٢/١).

(٦) تهذيب الأسماء واللغات (٦١٦/٢).

لصحيح الإمام البخاري، طبعت هذه القطعة بمصر، مذيلة بإرشاد الساري وعون الباري، على تلك الأحاديث التي شرحها النووي، وله طبعة مصورة في بيروت من غير تأريخ، وتقع في (٢٨٠) صفحة.

٢٣. التَّنْقِيحُ فِي شَرْحِ الوَسِيطِ، لم أجده، وقد ذكره ابن قاضي شهبه، فقال: (وشرح على الوسيط، سمّاه: التَّنْقِيحُ، وصل فيه إلى كتاب شروط الصَّلَاة، قال الإسنوي: وهو كتاب جليل؛ من أواخر ما صنّف؛ جعله مشتملاً على أنواع متعلّقة بكلام الوسيط، ولم يتعرض فيه لفروع غير فروع الوسيط)^(١)، ومَن ذكره باسمه ابن الملقن، كما نقله السخاوي عنه^(٢).

٢٤. تهذيب الأسماء واللُّغات^(٣)، وقد أشار إليه النووي في كتابيه: المجموع^(٤)، وشرح صحيح مسلم^(٥)، وقد كتب منه قطعة كبيرة، ومات عنه مسوّدة قبل أن يتمّه، فيبّضه تلميذه المزي^(٦)، وهو من كتبه المشهورة؛ وهو مطبوعٌ عدّة طبعات.

(١) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١٥٧/٢).

(٢) يُنظر: المنهل العذب ص (٨).

(٣) ينظر: تحفة الطالبين ص (١٧-١٨)، ترجمة النووي للّخمي، مخطوط /٥٠، البداية والنهاية

(٢٧٩/١٣)، كشف الظنون (٥١٤/١)، هدية العارفين (٥٢٤/٢)، الأعلام (١٤٩/٨).

(٤) يُنظر: المجموع (١٦،٧/١).

(٥) يُنظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٨١/١)، (٨٤/٢).

(٦) يُنظر: المنهل العذب ص (٨).

٢٥. جامع السنّة، لم أجده، وقد أشار إليه النووي كثيراً في كتابه المجموع^(١)، وذكره السّخاويُّ فقال: (ومن تصانيفه - أيضاً - كتاب جامع السنّة، شرع في أوائله، وكتب منه دون كراسة)^(٢).

٢٦. حزب أدعية وأذكار، وهو المشهور: بحزب الإمام النووي، ولم يكن دونه، وإنما رواه تلاميذه عنه مشافهة^(٣)، قال عنه السّخاويُّ^(٤): (رأيتُه بمكّة)، ويشتمل على أوراد مأثورة وغير مأثورة، جعلها لنفسه ليقراها صباحاً ومساءً، وله شروحٌ منها: فتح القوي شرح حزب النووي، للعلامة عبد الله ابن سليمان الجرهمي الزبيدي (ت: ١٢٠١هـ)^(٥).

٢٧. خلاصة الأحكام من مهمّات السنن وقواعد الإسلام، قال عنه اللّخميُّ: (وصل فيه إلى الزكاة في مجلّد، - وقال: - رأيتُه بخطّ مصنّفه، - وأثنى عليه بقوله: - وهو كتابٌ نفيسٌ لا يستغني المحدّث عنه، خصوصاً الفقيه)^(٦)، قال عنه ابن قاضي شهبة: (لخص فيه الأحاديث المذكورة في شرح المهذب)^(٧)، وقد حقّق في رسالة ماجستير عام ١٤١١هـ، بجامعة الإمام

(١) يُنظر: المجموع، في عدة مواطن، منها: (١/٢١٤، ٢٥٧، ٢٧٣، ٣١٥، ٣٥٨، ٤١١، ٤١٨).

(٢) المنهل العذب ص (٩).

(٣) يُنظر: الإمام النووي للحداد ص (٢٢٠-٢٢١).

(٤) المنهل العذب ص (٩).

(٥) يُنظر: مصادر الفكر الإسلامي في اليمن ص (٣٣٤).

(٦) ترجمة النووي للّخمي، مخطوط /٣/.

(٧) طبقات الشافعية (٢/١٥٦).

بالرياض، من قسم السنة وعلومها بكلية أصول الدين^(١).

٢٨. دقائق المنهاج^(٢)، وقد أشار إليه النّووي في مقدمة كتابه المنهاج؛ حيث قال: (وقد شرعت في جمع جزء لطيف على صورة الشرح لدقائق هذا المختصر، ومقصودي به: التّنبية على الحكمة في العدول عن عبارة المحرّر، وفي إلحاق قيدٍ أو حرفٍ أو شرطٍ للمسألة ونحو ذلك، وأكثر ذلك من الضروريات التي لا بُدَّ منها)^(٣)، وقد طبع باسم: شرح دقائق المنهاج، بالمطبعة الماجدية في مكة المكرمة عام (١٣٥٣هـ)، وقال في مقدمته: (فهذا كتاب في شرح دقائق ألفاظ المنهاج، والفرق بين ألفاظه وألفاظ المحرر)^(٤).

٢٩. رؤوس المسائل، وتحفة طلاب الفضائل، لم أجده، وقد ذكره اللّخمي^(٥)، ووصفه السّخاوي بأنه: (ذكر فيه من التّفسير والحديث والفقهِ واللّغة، وضوابط ومسائل من العربية، وغير ذلك، جديرٌ في معناه)^(٦)، وذكره السيوطي فقال: (ورؤوس المسائل والأصول والضوابط، كتب منه أوراقاً قلائل)^(٧).

(١) حقّقه الباحث: ملفي بن حسن الوليدي، مكتبة الملك فهد الوطنية، برقم: (٢٣٧.٣)، (خ ٤٨٣ ن).

(٢) يُنظر: تحفة الطالبين ص (١٧-١٨)، الأعلام (١٤٩/٨)، معجم المؤلفين (٢٠٢/١٣).

(٣) منهاج الطالبين ص (٦٦).

(٤) شرح دقائق المنهاج ص (٢).

(٥) يُنظر: ترجمة النّووي للّخمي، مخطوط /٦ ب/.

(٦) المنهل العذب ص (٩).

(٧) المنهاج السوي (٢٠/١).

٣٠. رسالة فيما يعتقد السلف في الحروف والأصوات^(١)، لم أجدها.

٣١. روح السائل، في الفروع، لم أجده، وذكره البغدادي^(٢).

٣٢. روضة الطالبين وعمدة المفتين، وقد أشار إليه النووي في شرح صحيح مسلم^(٣)، وتهذيب الأسماء واللغات، حيث قال: (والروضة وهو الكتاب الذي اختصرته من شرح الوجيز للإمام أبي القاسم الرافعي ~)^(٤)، المسمّى الشرح الكبير، ابتداءً تأليفها يوم الخميس ٢٥/٩/٦٦٦هـ، وختمها يوم الأحد ١٥/٣/٦٦٩هـ، (أي قبل وفاته بسبع سنوات)، وهي عمدة المذهب الآن، وهو مطبوع مشتهر، منها: طبعة المكتب الإسلامي، بإشراف: زهير الشاويش.

٣٣. رياض الصالحين، ذكره النووي في كتابه المجموع، حيث قال: (جمعتها في كتاب رياض الصالحين)^(٥)، وكذا في شرحه لصحيح مسلم قال: (وقد جمعتها أو معظمها في رياض الصالحين)^(١)، ومادة الكتاب جمعٌ لأحاديث

(١) ورد ذكرها معزوة إليه في مجلة أخبار التراث العدد (٢٨)، وجاء فيها أنها عشرون ورقة، وصلت إلى معهد إحياء التراث في الكويت الذي يصدر المجلة، من جامعة الملك سعود، ويُنظر: الإمام النووي للحداد ص (٢٣٦).

(٢) يُنظر: هداية العارفين (٢/٥٢٤-٥٢٥).

(٣) يُنظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٠/١٨٣).

(٤) تهذيب الأسماء واللغات (١/٣٤).

(٥) المجموع (٣/١٧٩).

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٨/١٨٣).

التَّغْيِبَ والتَّرهيبَ، والآداب والفضائل، والزُّهد والرِّقَاق، وهو مطبوع، وهو من أعظم كتبه قَبُولاً، وأوسعها انتشاراً.

٣٤. شرح قطعة من الوسيط، لم أجده، وصفها السَّخاوي بقوله: (جيدة)، ثم قال: (وقد قال ابن الرِّفعة في المطلب الذي شرح به الوسيط، عن نفسه: إنه شرع فيه من أول ربع البيع، وأنه جعل ذلك تتميماً لمن سبقه، وإنه إذا انتهى من الكتاب استأنف الربع الأول، قال: فإن حصل المطلوب بفضل الله ومنه، وإن عاق عنه عائق، فيغني عنه إن شاء الله ما تقدمت الإشارة إليه من كلام الغير، فإنه قريب منه أو موافق. - ثم قال السَّخاوي -: وكأنه ~ عنى الشَّيخ^(١)، يريد: بالشَّيخ النَّووي، ثمَّ قال: (وهي في جزأين كما قال ابن الملقن، وقال: قد رأيتها ببيت المقدس، وبمصر أيضاً)^(٢)، ثمَّ قال: (سمى ابن الملقن في تصانيفه أيضاً: التنقيح في شرح الوسيط)^(٣)، فيحتمل أن تكون هذه القطعة من شرحه للوسيط هي نفسها: التنقيح في شرح الوسيط.

٣٥. طبقات الفقهاء^(٤)، وقد أشار إليه النَّووي في كتابه: تهذيب الأسماء واللُّغات، فقال: (وطبقات الشيخ أبي عمرو بن الصَّلاح...، وقد شرعت في تهذيبها وترتيبها وهو نفيس لم يصنّف مثله، ولا قريبٌ منه في معرفة

(١) المنهل العذب ص (٨).

(٢) المنهل العذب ص (٨).

(٣) المنهل العذب ص (٩).

(٤) ينظر: تحفة الطالبين ص (١٧-١٨)، تذكرة الحفاظ (٤/١٤٧٢)، المنهل العذب ص (٨)،

كشف الظنون (١/٢١٠)، الأعلام (٨/١٤٩)، هدية العارفين (٢/٥٢٤).

الفقهاء غيره؛ ويقبح بالمنتسب الى مذهب الشافعي جهله^(١)، وفي كتابه المجموع أيضاً^(٢)، وقد (اختصر فيها كتاب أبي عمرو ابن الصلاح...، وزاد عليه أسماء نبه عليها في ذيل كتابه، قال العماد ابن كثير: مع أنهما لم يستوعبا أسماء الأصحاب ولا النصف من ذلك...، والعذر عن النووي ~ في ذلك أنه مات عنه مسودة، وبيّضه الحافظ الجهمال المزني تلميذه)^(٣)، وقد طبعت باسم: مختصر طبقات الفقهاء، بمؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى عام (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م)، في بيروت.

٣٦. العمدة في تصحيح التنبية، لم أجده، ذكره ابن العطار^(٤)، وقال عنه ابن قاضي شهبة في طبقاته، وعن نكت التنبية: (وهما من أوائل ما صنّف؛ ولا ينبغي الاعتماد على ما فيهما من التصحيحات المخالفة للكتب المشهورة والفتاوى، وقد رتبها ابن العطار)^(٥)، كما ذكره السخاوي وابن العماد^(٦).

٣٧. عيون المسائل والفرائد، لم أجده، ذكره عمر رضا كحالة^(١).

٣٨. فتاوى رتبها بنفسه، وهي غير المسائل المنشورة التي رتبها تلميذه ابن

(١) تهذيب الأسماء واللغات (٣٦/١-٣٧).

(٢) يُنظر: المجموع، في ثلاثة مواضع منه، هي: (١/١٦، ٦٩، ٣٧٥).

(٣) المنهل العذب ص (٨).

(٤) تحفة الطالبين ص (١٧).

(٥) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٥٦/٢).

(٦) يُنظر: المنهل العذب ص (٢٧)، شذرات الذهب (٣٥٦/٥).

(١) يُنظر: المستدرک على معجم المؤلفين ص (٨٣٧).

العطّار^(١)، ذكرها السّخاوي فقال: (وفتاوى آخر، رتّبها بخطّه، مما لم يذكر في فتاويه)^(٢).

٣٩. الفتاوى^(٣)، ذكرها الشّيوطي وسَمّاها باسم: المسائل المثورة، وقال: (وهي المعروفة بالفتاوى، وصنّفها غير مرتّبة؛ فرتّبها تلميذه ابن العطّار، وزاد عليها أشياء سمعها منه)^(٤)، واسمها عند حاجي خليفة: (المنثورات وعيون المسائل المهمّات)^(٥)، وتبعه البغدادي في ذلك^(٦)، وذكرها الزركلي باسم: (المنثورات)^(٧)، وهي عبارة عن اختيارات للإمام النّووي في سائر أبواب الفقه، على هيئة سؤال وجواب، وهي مطبوعة عدّة طبعات، منها: طبعة دار البشائر الإسلامية عام (١٤١٠هـ)، بتعليق الشيخ: محمد الحجار.

٤٠. قطعة من الأحكام، لم أجدها، وذكرها الذّهبيّ فقال: (وعمل قطعة من الأحكام)^(١).

(١) يُنظر: المنهاج السوي (٢٠/١).

(٢) المنهل العذب ص (١٠).

(٣) ينظر: تحفة الطالبين ص (١٧-١٨)، تذكرة الحفاظ (٤/١٤٧٢)، الأعلام (٨/١٤٩)، هدية

العارفين (٢/٥٢٤).

(٤) المنهاج السوي (٢٠/١).

(٥) ينظر: كشف الظنون (٢/١١٥٩).

(٦) ينظر: هدية العارفين (٢/٥٢٤).

(٧) الأعلام (٨/١٤٩).

(١) تذكرة الحفاظ (٤/١٤٧٢).

٤١ . المبهّم على حروف المعجم^(١)، لم أجده، ويحتّم أن يكون هو ما ذكره السّخاوي باسم: (المبهّمات)^(٢)، ويحتّم أن يكون هو الكتاب السابق: الإشارات إلى بيان الأسماء المبهّمات؛ لأنّ بعضهم ذكره باسم: كتاب المبهّمات^(٣).

٤٢ . المجموع شرح المهذب، شرح فيه المهذب لأبي إسحاق الشّيرازي(ت: ٤٧٦/٦/٢١هـ)، اخترمته المنية قبل إتمامه، وصل فيه إلى المصّراة، قاله تلميذه ابن العطار ووافقه الذهبيّ والسّيوطي^(٤)، غير أن ابن قاضي شهبة قال^(٥): (وصل فيه إلى أثناء الرّبا)، وغلط الذهبيّ حيث قال: (وقال الذهبيّ وصل فيه إلى باب المصّراة وهو غلط)، وأيده السّخاويّ على ذلك بقوله^(٦): (الموجود منه إلى أثناء باب الرّبا)، والنّووي ~ قد أبان عن جودة تصنيفه للمجموع، وقدرته التي أودعها فيه؛ حيث قال: (واعلم أنّ هذا الكتاب، وإن سمّيته شرح المهذب، فهو شرح للمذهب كله، بل لمذاهب العلماء كلهم، وللحديث، وجمل من اللّغة والتّاريخ والأسماء)^(١)، وبهذا يعلم مقام

(١) ذكره في هداية العارفين (٢/٥٢٤)، وفي إيضاح المكنون (٢/٤٢٥).

(٢) المنهل العذب ص(١٠).

(٣) يُنظر: تحفة الطالبين (١٧-١٨)، تذكرة الحفاظ (٤/١٤٧٢)، شذرات الذهب (٥/٣٥٦).

(٤) تحفة الطالبين (١٧-١٨)، تذكرة الحفاظ (٤/١٤٧٢)، طبقات الحفاظ ص(٥١٣).

(٥) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/١٥٦).

(٦) المنهل العذب ص(٨).

(١) المجموع شرح المهذب للنّووي(١/٦).

المجموع من بين كتبه؛ لاسيما أنه لم يكمله، فإنه قال: (وأرجو إن تم هذا الكتاب أن يُستغنى به عن كلِّ مصنّف، ويعلم به مذهب الشافعيّ علماً قطعياً إن شاء الله تعالى)^(١)، وهذا يعني أنه ظلّ يشرحه بتمعّنٍ دقيقٍ، وتحرّراً شديداً؛ حتّى وافته المنية وما أتمّه، فتميّز عن غيره من كتبه؛ لكونه آخرها تصنيفاً؛ وعليه: فلم يجاره من أتى بعده لإكماله، ويشهد لما أسلفت وصُفّ قاضي صفد للمجموع بقوله^(٢): (لو أكمله ما احتج إلى غيره، وبه عرف قدره، واشتهر فضله)، ثم أكمل بعده الشرح تقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ) في ثلاثة مجلّدات وما أتمّه، ثمّ توالى جهود العلماء لإكماله، وممن أكمله متأخراً، الشّيخ العلامة عيسى بن يوسف مّنون (ت ١٣٧٦هـ)، ومن بعده الشّيخ محمد نجيب المطيعي (ت ١٤٠٦هـ)، وهو مطبوع بأكماله، والطبعة التي بتكملة المطيعي هي الأكثر تداولاً^(٣).

٤٣. مختصر آداب الاستسقاء^(٤)، لم أجده، وقد ذكره ابن قاضي شهبة^(٥)، وكذا السّخاوي^(١)، والسّيوطي^(٢).

(١) المجموع شرح المهذب للنّووي (٤٧/١).

(٢) المنهاج السوي ص (١٤).

(٣) يُنظر: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ص (٥٢٧-٥٢٨).

(٤) يُنظر: كشف الظنون (٣٧٦/١)، هداية العارفين (٥٢٤/٢).

(٥) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٥٧/٢).

(١) المنهل العذب ص (٩).

(٢) المنهاج السوي (٢٠/١).

٤٤ . مختصر أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير^(١)، لم أجده، وذكره الإمام النووي ~ في مصنفه: التقريب، حيث قال^(٢): (وقد جمع الشيخ عز الدين ابن الأثير الجزري في الصحابة كتاباً حسناً، جمع فيه كتباً كثيرة، وضبط وحقق أشياء حسنة، وقد اختصرته بحمد الله تعالى)، قال السيوطي: (ولم يشتهر هذا المختصر)^(٣).

٤٥ . مختصر البسملة لأبي شامة، وهذه المسألة مطبوعة بتمامها ضمن المجموع شرح المهذب^(٤)، قال عنه السخاوي: (رأيتُه بخطه؛ وهو في شرح المهذب بتمامه)^(٥).

٤٦ . مختصر التبيان^(٦)، ذكره اللخمي، والسيوطي^(٧)، وهو مختصر من أصله: التبيان في آداب حملة القرآن، اختصره رغبة في تيسير حفظه، وذكره حاجي خليفة باسم: مختار التبيان^(٨)، وقد طبعت دار البشائر الإسلامية، بيروت، عام (١٤١٢هـ)، بتحقيق بسام الجابي.

(١) يُنظر: ترجمة النووي لللخمي، مخطوط /٥/.

(٢) التقريب (٦٦٥/٢-٦٦٦).

(٣) تدريب الراوي (٢٠٨/٢).

(٤) يُنظر: المجموع شرح المهذب (٣٣٢/٣-٣٥٦)، وذكر الدكتور الحداد، أنه سيصدر عن دار

البشائر الإسلامية محققاً. [يُنظر: الإمام النووي ص (٢٣٤)].

(٥) المنهل العذب ص (٩).

(٦) ذكره اللخمي (٥/أ)، والسخاوي ص (١٢)، والزركلي في الأعلام (١٤٩/٨).

(٧) ينظر: ترجمة النووي لللخمي، مخطوط /٥/، المنهاج السوي (١٩/١).

(٨) ينظر: كشف الظنون (٣٤١/١).

٤٧. مختصر الترمذي، لم أجده، قال السيوطي: (مجلد وقفت عليه بخطه مسودة وبيّض منه أوراقاً)^(١).

٤٨. مختصر التنبية، لم أجده، ذكره السيوطي^(٢)، وقال عنه السخاوي: (كتب منه ورقة)^(٣).

٤٩. مختصر تأليف الدارمي للمتحيرة، لم أجده، وذكره السيوطي^(٤).

٥٠. مختصر صحيح مسلم، لم أجده، ذكره السخاوي وقال: (وتوقف ابن الملقن في نسبه له)^(٥).

٥١. مختصر قسمة الغنائم، لم أجده، وذكره ابن قاضي شهبة^(٦)، والسخاوي والسيوطي^(٧)، وهو في مسألة تخميس الغنائم، في الردّ على شيخه تاج الدين الفزاري، المعروف بابن الفركاح، أوّل من قرأ عليه حين مقدمه دمشق، وقد صنّف جزءاً في إباحة التسريّ بالجواري من غير تخميس، فلما وقف النّووي على ذلك نقضه كلمة كلمة، وبالغ في الردّ عليه، ونسبه إلى أنه خرق الإجماع

(١) المنهاج السوي (١٩/١).

(٢) ينظر: المنهاج السوي (٢٠/١).

(٣) المنهل العذب ص (٩).

(٤) يُنظر: المنهاج السوي (٢٠/١).

(٥) المنهل العذب ص (٩).

(٦) يُنظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٥٧/٢).

(٧) المنهل العذب ص (٨)، المنهاج السوي (١٩/١).

في ذلك، وأطلق لسانه وقلمه في هذا المعنى؛ ولذا حصلت بينها وحشة!^(١).

٥٢. مختصر وجوه التّرجيح، لم أجده، غير أنّ الإمام النّووي ذكره في مقدمة شرحه لصحيح مسلم، فقال: (وسائر وجوه التّرجيح، وهي نحو خمسين وجهاً، جمعها الحافظ أبو بكر الحازمي في أوّل كتابه النّاسخ والمنسوخ؛ وقد جمعها أنا مختصرةً، ولا ضرورة إلى ذكرها هنا كراهة للتّطويل، والله أعلم)^(٢).

٥٣. مرآة الزمان في تاريخ الأعيان^(٣)، لم أجده.

٥٤. مسألة نيّة الاعتراف، لم أجده، وذكره السّخاوي^(٤).

٥٥. مناقب الشّافعيّ، لم أجده، وذكره السيوطي^(٥)، وقال عنه السّخاوي: (ومناقب الشّافعيّ التي لا يسع طالب العلم أن يجهلها، اختصر فيها كتاب البيهقي الحافل في ذلك، بحذف الأسانيد، وهي في مجلد)^(١).

(١) المنهل العذب ص (٤-٥).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٣٥/١).

(٣) ذكره حاجي خليفة، وقال: إنّه مختصر، لكنه من أوّل الخلق، ورّبه على فصول وأبواب. يُنظر: كشف الظنون (١٦٤٨/٢)، وذكره -أيضاً- البغدادي في هداية العارفين (٥٤٤/٢)، وصلاح الدّين المنجد في معجم المؤرخين الدمشقيين ص (١٣)، ويُنظر: الإمام النّووي للحداد ص (٢٣٥).

(٤) المنهل العذب ص (٩).

(٥) يُنظر: المنهاج السوي (٢٠/١).

(١) المنهل العذب ص (٩).

٥٦. المنتخب في مختصر التذنيب للرافعي، لم أجده، وذكره ابن قاضي شهبه^(١)،
والسيوطي^(٢)، وقال السخاوي: (وقد أسقط منه في آخر الفصل السادس
أوراقاً تزيد على الكراس، فلم يختصرها)^(٣).

٥٧. منسك ثالث^(٤)، لم أجده، وهو أحد مناسكه الستة.

٥٨. منسك خاص بالنسوان^(٥)، لم أجده، وهو أحد مناسكه الستة.

٥٩. منسك خامس^(٦)، لم أجده، وهو أحد مناسكه الستة.

٦٠. منسك رابع^(٧)، لم أجده، وهو أحد مناسكه الستة.

٦١. منسك سادس^(٨)، لم أجده، وهو أحد مناسكه الستة.

٦٢. منهاج الطالبين^(١)، المعروف بالمنهاج، اختصره من المحرر للإمام الرافعي
(ت: ٦٢٣هـ)؛ وانتهى من تصنيفه في شهر رمضان من سنة ٦٦٩هـ، أي

(١) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١٥٧/٢).

(٢) ينظر: المنهاج السوي (١٩/١).

(٣) المنهل العذب ص (٩).

(٤) ينظر: تحفة الطالبين ص (١٧-١٨)، المنهاج السوي (١٩/١).

(٥) ينظر: تحفة الطالبين ص (١٧-١٨)، المنهاج السوي (١٩/١).

(٦) ينظر: تحفة الطالبين ص (١٧-١٨)، المنهاج السوي (١٩/١).

(٧) ينظر: تحفة الطالبين ص (١٧-١٨)، المنهاج السوي (١٩/١).

(٨) ينظر: تحفة الطالبين ص (١٧-١٨)، المنهاج السوي (١٩/١).

(١) ينظر: تحفة الطالبين ص (١٧-١٨)، كشف الظنون (١٨٧٤/٢)، هدية العارفين (٥٢٤/٢)،

المنهاج السوي (١٥/١)، الأعلام (١٤٩/٨).

قبل وفاته بسبع سنوات، ويعدُّ أبرز متون الشّافعية المعتمدة؛ ولذا تكاثرت عليه الشُّروح، ومنها: شرح تقيّ الدّين السُّبكيّ في كتابنا هذا: الابتهاج، الذي هو موضوع الرّسالة، والتمن مطبوعٌ بمفرده، ومع شروحه الكثيرة.

٦٣. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، من أهمّ شروح صحيح مسلم وأشهرها، وقد اشتهر باسم: شرح مسلم، وذكره النّووي باسم: شرح صحيح مسلم، في خمسة مواطن من كتابه تهذيب الأسماء واللغات، منها قوله: (وقد ذكرت في مقدمة شرح صحيح مسلم)^(١)، وذكره غيره باسم: المنهاج في شرح مسلم^(٢)، وذكره بالاسم الذي اعتمده، الشيخ صدّيق حسن خان؛ حيث قال: (ولصحيح مسلم شروح كثيرة، منها: شرح الإمام... النّووي... وهو شرح متوسط مفيد...، سماه: المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج)^(٣)، وأول ما طبع في القاهرة عام (١٢٧١هـ) ويقع في أربع مجلدات، ثم توالى طبعاته المتكاثرة المتوافرة.

٦٤. مهّمات الأحكام، لم أجده، وذكره ابن قاضي شهبه^(١)، والسّخاوي^(٢)، والسّيوطي، ونقل عن الأسنويّ قوله: (وهو قريبٌ من التّحقيق في كثرة

(١) تهذيب الأسماء واللغات (٣٩٦/٢)، وبقية مواطنه في: (١١١/١، ١٤٦، ١٨٥)، (٤٦٨/٢).

(٢) كما ذكره ابن قاضي شهبه في طبقات الشافعية (١٥٦/٢)، وابن العماد في شذرات الذهب

(٣٥٦/٥).

(٣) الحطة في ذكر الصحاح الستة (٢٠٤/١).

(١) يُنظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١٥٧/٢).

(٢) يُنظر: المنهل العذب ص(٩).

الأحكام، إلا أنه لم يذكر فيه خلافاً، وقد وصل فيه إلى أثناء طهارة الثوب والبدن^(١).

٦٥. نكت التنبية، لم أجده، وذكرها ابن قاضي شهبة^(٢)، كما ذكرها السيوطي، وأنها تقع في: (مجلد وتسمى: التعليقة، قال الأسنوي: وهي من أوائل ما صنّف ولا ينبغي الاعتماد على ما فيها من التصحيحات المخالفة لكتبه المشهورة؛ ولعله جمعها من كلام شيوخه)^(٣).

٦٦. نكت المهذب، لم أجده، وذكرها السيوطي^(٤).

٦٧. نكت على الوسيط، لم أجده، أشار إليها النووي في المجموع^(٥)، وذكره ابن قاضي شهبة^(٦)، والسيوطي، ويقع (في نحو مجلدين)^(٧).

٦٨. النهاية في اختصار الغاية، لم أجده، ذكره اللخمي فقال: (وهو كتاب صغير نفيس رأيت، وهو عندي)^(١)، ولم يبين موضوعه^(٢).

(١) المنهاج السوي (١٩/١).

(٢) يُنظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٥٧/٢).

(٣) المنهاج السوي (١٨/١).

(٤) المنهاج السوي (١٩/١).

(٥) يُنظر: المجموع (٣٠/١).

(٦) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٥٦/٢).

(٧) المنهاج السوي (١٩/١).

(١) ترجمة النووي للّخمي، مخطوط /١٥.

(٢) الإمام النووي للحداد ص (٢٣٦).

* المصنّفات التي وقع الاضطراب في عزوها للنّووي

لم يقع التّرّد في عزو شيءٍ من كتب الإمام النّووي إلا في هذه الكتب التي حصرتها، وبعضها قد يكون واحداً، ويحتمل حصول التّدخل فيما بينها، فتجد الأغاليط تنسب تارةً للوسيط وأخرى للمهذّب، وكذلك الشّأن في الإشكالات، فمرة تُنسب للوسيط وأخرى للمهذّب، وهي على النّحو الآتي:

١. أغاليط الوسيط.
٢. مشكلات الوسيط.
٣. أغاليط المهذّب.
٤. إشكالات على المهذّب.
٥. الغاية في الفقه، المسمّى: (النهاية في الاختصار للغاية).
٦. الكناية شرح النهاية.
٧. غيث النّفع في القراءات السّبع.

هذا على إجمالها، وأمّا تفصيل سبب هذا التّرّد أو التّدخل، فيحكيه السّخاويُّ نفسه الذي قد عدّ من ضمن مصنّفات النّووي: مشكلات الوسيط، ثم قال: (لكن قال الأسنوي: نسب ابن الرّفعة إليه كتاباً في أغاليط الوسيط، يشتمل على خمسين موضعاً، بعضها فقهية وبعضها حديثية، ليست له، وإن عزاها إليه صاحب المطلب وغيره، يعني: الكمال الأدفوي؛ فإنه سّأه في البدر السافر من تصانيفه، مع إشكالات على المهذّب، وقال: إنها لم يكملها. وزعم غيره أنه كامل، حيث ذكر في تصانيفه: إيضاح الأغاليط الموجودة في الوسيط، كامل في كراريس، فالله أعلم. وكذا سمى فيها: أغاليط المهذّب، وقال: فيه فوائد.

وقرأت بخط الولي العراقي ما نصه: الأوهام على المهذب والوسيط للنووي، نحو ثلاث كراريس، سمعها أحمد بن أيك على رافع السلامي، بسماعه من أبي عبد الله محمد بن غالب بن يونس بن سعيد بسماعه من النووي، انتهى ما قرأته بخط الولي.

والغاية في الفقه، قال ابن الملقن: وعندي إنها ليست له، وإن كانت له؛ فلعلها مما صنّفه في أول أمره. وسماها غيره: النهاية في الاختصار للغاية، وجزم الأسنويّ بأنها ليست له. ويوجد للنهاية شرح ينسب إليه، يسمى: الكناية^(١).

كما عدّ - أيضاً - الشيخ إسماعيل باشا البغدادي (ت: ١٣٣٩ هـ) من ضمن مصنّفات النووي: غيث النّفع في القراءات السّبع، وذلك في كتابه: هداية العارفين، وإيضاح المكنون^(٢)؛ وليس هو له، وإنّما هو لولي الله علي بن محمد بن سليم النوري السفاقي (ت: ١١١٧ هـ)^(٣)؛ وهو مطبوع على هامش: سراج القاري المبتدئ؛ لأبي القاسم علي بن عثمان بن محمد الناصح العذري، شرح منظومة حرز الأمان؛ لأبي القاسم بن خلف الرّعيني^(١).

هذا ما وقفت عليه من مؤلّفات الإمام النووي ~ ، سواء المطبوع منها، أو المخطوط، أو المفقود، عدا ما كتبه وألّفه ثم رأى إتلافه لأمرٍ في نفسه الله أعلم به،

(١) المنهل العذب ص (٩).

(٢) يُنظر: هداية العارفين (٥٢٤/٢)، إيضاح المكنون (١٥٢/٢).

(٣) يُنظر: معجم المؤلفين (٢٠١/٧)، الأعلام (١٤/٥).

(١) يُنظر: الإمام النووي للحداد ص (٢٣٦-٢٣٧).

شهد ذلك ووقف عليه تلميذه ابن العطار ~ إذ يقول: (ولقد أمرني ببيع
كراريس نحو ألف كراس بخطه، وأمرني بأن أقف على غسلها في الوراقة،
وخوفني إن خالفت أمره في ذلك، فما أمكنني إلا طاعته، وإلى الآن في قلبي منها
حسرات)^(١).

المطلب الخامس: حياته الحميلة

سَمَت هَمَّة الإمام النَّووي - لأن يكون متضلِّعاً في سائر الفنون الشرعيَّة، وتوابعها من علوم الآلة المرعيَّة، فالتحق في كلِّ فنٍّ بأهله؛ ودرس على من تهيأ له من علماء عصره ومصره.

ويذكر تلميذه ابن العطار جملة من شمائله الحميدة، وخلالها العديدة، في سنوات عمره المعدودة، فيقول: (شيخي وقدوتي...، ذو التَّصانيف المفيدة، والمؤلَّفات الحميدة، أوحد دهره، وفريد عصره، الصَّوَّام القوَّام، الزَّاهد في الدُّنيا، الرَّاعِب في الآخرة، صاحب الأخلاق المرضيَّة، والمحاسن السَّنيَّة، العالم الرَّبَّاني، المتَّفِق على علمه، وإمامته...، وزهده، وورعه، وعبادته، وصيانته في أقواله وأفعاله، وحالته، له الكرامات الطافحة، والمكرمات الواضحة، المؤثر بنفسه وماله للمسلمين، والقائم بحقوقهم وحقوق ولاة أمورهم بالنصح والدُّعاء في العالمين، وكان كثير التَّلاوة والدُّكر لله تعالى...، مع ما هو عليه من المجاهدة بنفسه، والعمل بدقائق الفقه، والاجتهاد على الخروج من خلاف العلماء، وإن كان بعيد المراقبة لأعمال القلوب وتصفيتها من السوء، يحاسب نفسه على الخطرة بعد الخطرة، وكان محققاً في علمه... وكل شؤونه، حافظاً لحديث رسول الله ﷺ، عارفاً بأنواعه كلِّها، من صحيحه وسقيمه، وغريب ألفاظه، وصحيح معانيه، واستنباط فقهه، حافظاً المذهب الشَّافعيَّ وقواعده وأصوله وفروعه، ومذاهب الصَّحابة والتَّابعين، واختلاف العلماء ووافقهم وإجماعهم، وما أشتهر من ذلك جميعه...، سالكاً في كل ذلك طريقة السلف، قد صرف أوقاته كلِّها في أنواع

العلم والعمل، فبعضها للتصنيف، وبعضها للتعليم، وبعضها للصلاة، وبعضها للتلاوة، وبعضها للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(١).

فدفعته هذه المهمة؛ ليعلو بها القمّة، حتّى فاق أقرانه، فتصدّر لنيابة المشايخ في التدريس، وتولّى إعادة الدروس لبعض شيوخه؛ إذ قد اشتغل بالتدريس منذ وقت مبكر؛ في عدّة مدارس، منها^(٢):

١ - الركنية الجوانية، ناب عن الشيخ ابن خلكان.

٢ - المدرسة الإقبالية، ناب عن الشيخ ابن خلكان أيضاً.

٣ - المدرسة الفلكية.

٤ - المدرسة الأشرفية؛ فولي مشيختها بعد وفاة شيخها شهاب الدّين أبي شامة (ت: ٦٦٥هـ)، وكان لا يتناول من معلومها شيئاً، بل ينتفع بما يبعث إليه أبوه، واستمر بها إلى وفاته ~ .

لقد كان الإمام النّوّوي -بحقّ- مدركاً ثمن الزمن، وغلاء العمر؛ فشغل أوقاته بالعلم والعمل، والنصح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واستغلال ما شاء الله له من ساعات الليل والنهار؛ بل وصل به الحال في صيانة وقته أن كان (في ذهابه في الطريق ومجيئه يشتغل في تكرار محفوظه أو مطالعة)^(٣)، فتزاحمت ساعته؛ بإكبابه على طلب العلم، ولزوم الدّرس أو الكتابة أو المطالعة، أو التردّد إلى الشيوخ؛ حتّى إنّه عاش عزباً لم يتزوّج؛ لما هو فيه من شغل شاغل، وبقي (على

(١) تحفة الطالبين (٥-١٥).

(٢) يُنظر: الدارس (١/٢٤-٢٥).

(٣) يُنظر: تحفة الطالبين ص (١٤).

التَّحْصِيلِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ نَحْوَ سِتِّ سِنِينَ^(١)، فَحَازَ عِلْمًا وَفِيرًا، وَجَمَعَ حِظًّا
كَبِيرًا، (ثُمَّ اشْتَغَلَ بِالتَّصْنِيفِ ...، وَالْإِفَادَةِ)^(٢)؛ فَجَاءَتْ حَصِيلَةُ دَأْبِهِ ثَرْوَةً
عِلْمِيَّةً هَائِلَةً، فِي عُمُرٍ قَصِيرٍ لَمْ يَتَجَاوِزِ الْخَامِسَةَ وَالْأَرْبَعِينَ بِتَمَامِهَا، إِلَّا أَنَّ اللَّهَ -
تَعَالَى - بَارَكَ لَهُ؛ [{ | } ~ Z^(٣)، الَّذِي سَيَّرَ عِلْمَهُ
وَفَتَاوِيهِ فِي الْآفَاقِ؛ فَانْتَفَعَ النَّاسُ فِي سَائِرِ الْبِلَادِ بِتَصَانِيفِهِ وَتَوَالِيفِهِ^(٤).

(١) يُنْظَرُ: تَحْفَةُ الطَّالِبِينَ ص (١٤).

(٢) يُنْظَرُ: تَحْفَةُ الطَّالِبِينَ ص (١٥).

(٣) [غافر: ٦٤].

(٤) مَا سَبَقَ ذَكَرَهُ مَقْتَبَسٌ مِنْ تَحْفَةِ الطَّالِبِينَ ص (١٥-١٦).

المطلب السادس: مذهب وعقيدته

أمّا مذهبه:

فقد سبق أنه شافعيّ المذهب، بل يُعدُّ من كبار علماء الشافعيّة؛ إذ كُلُّ من ترجم له نسبه لمذهب الشافعيّ^(١)، بل إنَّ الذهبيّ نعتَه بقوله: (مفتي الأمة، شيخ الإسلام، الحافظ... الفقيه الشافعيّ الزاهد، أحد الأعلام)^(٢).

أمّا عقيدته:

فإنَّ الخوض في عقائد النَّاس أمرٌ عسر المسالك، لاسيَّما أهل الفضل من العلماء، غير أني أجد من كفاني المؤونة، من علماء الأمة؛ فأذكر أقوالهم كما يلي:

قال السنخاويُّ: (وصَّح اليافعي والتَّاج السُّبكيُّ^(٣) - رحمهما الله -: أنه أشعري)^(٤)، ثم ساق السنخاويُّ قول الذهبيِّ: (وكان مذهبه في الصِّفات السَّمعيَّة الشُّكوت، وإمرارها كما جاءت؛ وربما تأوَّل قليلاً في شرح مسلم رحمه الله تعالى)^(٥)، وتعقَّبه بقوله: (كذا قال؛ والتأويل كثيرٌ في كلامه)^(٦).

(١) يُنظر: البداية والنهاية (٢٧٨/١٣)، تاريخ الإسلام (٢٤٦/٥٠)، فوات الوفيات (٥٩٣/٢).

(٢) تاريخ الإسلام (٢٤٦/٥٠).

(٣) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٩٥/٨).

(٤) المنهل العذب ص (٢٨).

(٥) تاريخ الإسلام (٢٥٦/٥٠).

(٦) المنهل العذب ص (٢٨)، وللإستزادة، يُنظر: رسالة ماجستير للباحثة: منيرة البدراني، في منهج

النَّووي في أصول الدِّين، بإشراف فضيلة شيخنا الدكتور: عبدالرحمن بن صالح المحمود، عضو هيئة التدريس بقسم العقيدة والمذاهب المعاصرة بكلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ: (والنَّوِيُّ كثيراً ما يتأوَّل الأحاديث بصرفها عن ظاهرها، فيغفر الله تعالى له)^(١)،

وقد سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية عن صحة كون الإمام النَّوِيُّ أشعري في الأسماء والصفات، فأجابت بما يلي نصُّه: (له أغلاط في الصفات سلك فيها مسلك المؤولين وأخطأ في ذلك، فلا يقتدى به في ذلك، بل الواجب التمسك بقول أهل السنة وهو إثبات الأسماء والصفات الواردة في الكتاب العزيز والسنة الصحيحة المطهرة، والإيمان بذلك على الوجه اللائق بالله - جلَّ وعلا - من غير تحريف ولا تعطيل، ومن غير تكييف ولا تمثيل؛ عملاً بقوله سبحانه: [1 2 3 5 6 7 ≥^(٢)، وما جاء في معناها من الآيات)^(٣).

وأما الموقف المتوازن المتعقل ممَّن وقع في التَّأويل من علماء الأُمَّة؛ فسار على غير مذهب أهل السُّنَّة والجماعة؛ فهو ما أبانته اللّجنة الدّائمة للبحوث العلميّة والإفتاء بالمملكة العربيّة السّعوديّة - أيضاً -، بقولها: (موقفنا من أبي بكر الباقلاني والبيهقي وأبي الفرج ابن الجوزي وأبي زكريا النَّوِيُّ وابن حجر وأمثالهم ممن تأوَّل بعض صفات الله تعالى، أو فوَّضوا في أصل معناه، أنهم في نظرنا من كبار

(١) فتح المجيد ص (١٥٣).

(٢) [الشورى: ١١].

(٣) مجلة البحوث الإسلامية، العدد (٣٩)، ص (١١٢)، السؤال (١٢)، من الفتوى رقم: (٤٢٦٤)، برئاسة ساحة الشيخ: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، ونائب رئيس اللجنة الشيخ: عبدالرزاق عفيفي، وعضوية: الشيخ: عبدالله بن قعود، والشيخ: عبدالله بن غديان.

علماء المسلمين الذين نفع الله الأمة بعلمهم، فرحمهم الله رحمة واسعة، وجزاهم عناً خير الجزاء، وأنهم من أهل السنّة فيما وافقوا فيه الصحابة { وأئمة السلف في القرون الثلاثة التي شهد لها النبي ﷺ بالخير، وأنهم أخطئوا فيما تأولوه من نصوص الصّفات، وخالفوا فيه سلف الأمة وأئمة السنّة -رحمهم الله-، سواء تأولوا الصّفات الذاتية وصفات الأفعال، أم بعض ذلك^(١).

وأما خلاصة القول في عقيدة الإمام النوويّ، فما ذكره شيخنا الكريم: الدكتور: عبدالعزيز بن محمد العبد اللطيف، حيث قال: (فإن الإمام النوويّ - من الأئمة الكبار، والعلماء الربانيين، وقد كتب الله لمؤلفاته القبول والانتشار، ولم يكن الإمام النوويّ - أشعرياً محضاً؛ فإنّه وإن وافق الأشاعرة في تأويل جملة من صفات الله -تعالى- أو تفويضها، إلاّ أنّ اشتغاله بحديث رسول الله ﷺ حفظه عن الوقوع في كثيرٍ من مزالق الأشاعرة)^(٢).

فرحم الله الإمام النووي رحمة واسعة، وعفا عنه بمنه وكرمه.

(١) مجلة البحوث الإسلامية، العدد (٣٩)، ص (١٢٣-١٢٤)، السؤال (١)، من الفتوى رقم: (٥٠٨٢)، برئاسة ساحة الشيخ: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، ونائب رئيس اللجنة الشيخ: عبدالرزاق عفيفي، وعضوية: الشيخ: عبدالله بن قعود، والشيخ: عبدالله بن غديان.

(٢) موقع الإسلام اليوم، قسم: الفتاوى والدراسات، فتاوى، العنوان: عقيدة ابن حجر والنوّوي، التّصنيف والفهرسة: السيرة والتاريخ والتراجم، التاريخ: (٥/٧/١٤٢٢هـ)، المجيب: د. عبد العزيز بن محمد العبد اللطيف، عضو هيئة التدريس بقسم العقيدة والمذاهب المعاصرة بكلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

المطلب السابع:

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

للإمام النووي مكانة رفيعة؛ لا تكاد تخفى على أوساط المتعلمين؛ فضلاً عن العلماء؛ ولذا تجد الثناء عليه عاطراً؛ والمدح إليه سائراً؛ فقد قال تلميذه ابن العطار: (قال لي المحدث أبو العباس أحمد بن فرح الإشبيلي ~ ...، وكان الشيخ محيي الدين قد صار إليه ثلاث مراتب، كلُّ مرتبة منه لو كانت لشخص شُدَّت إليه آباط الإبل من أقطار الأرض:

المرتبة الأولى: العلم والقيام بوظائفه.

المرتبة الثانية: الزهد في الدنيا بجميع أنواعها.

المرتبة الثالثة: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(١).

كما أثنى عليه الحافظ ابن كثير فقال: (العلامة شيخ المذهب وكبير الفقهاء في زمانه ...، وقد كان من الزهادة والعبادة والورع والتحري والانتجاح عن الناس على جانب كبير لا يقدر عليه أحد من الفقهاء غيره وكان يصوم الدهر، وكان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر للملوك وغيرهم)^(٢)، وقال عنه -أيضاً- في طبقاته: (الشيخ الإمام العلامة ...، الحافظ الفقيه الشافعي النبيل، محرر المذهب، وضابطه ومرتبته، أحد العبّاد والعلماء الزُّهّاد...، وقد كان ~ على جانب كبير من العلم والزهد والتّقشّف والاقتصاد في العيش، والصبر على خشونته، والورع الذي لم يبلغنا

(١) تحفة الطالبين (٢٨).

(٢) البداية والنهاية (١٣/٢٧٨-٢٧٩).

عن أحد في زمانه، ولا قبله بدهرٍ طويل...، وكان قليل النوم، كثير السهر في العبادة والتلاوة والذكر والتصنيف، وكان أماراً بالمعروف، نهياً عن المنكر؛ يواجه الأمراء والكبار والملوك بذلك؛ ويصدع بالحق^(١).

وأثنى عليه تاج الدين السبكي ثناءً عاطراً، فقال: (الشيخ الإمام العلامة...، شيخ الإسلام، أستاذ المتأخرين، وحجة الله على اللاحقين، والداعي إلى سبيل السالفين...، له الزهد والقناعة، ومتابعة السالفين من أهل السنة والجماعة...، مع التفتن في أصناف العلوم)^(٢).

وأختم بمقولة الإمام الذهبي؛ حيث امتدحه بقوله: (مفتي الأمة، شيخ الإسلام، محيي الدين أبو زكريا النووي، الحافظ الفقيه الشافعي، الزاهد أحد الأعلام...، وقد نفع الله تعالى الأمة بتصانيفه، وانتشرت في الأقطار، وجلبت إلى الأمصار، وكان... لا تأخذه في الله لومة لائم، يواجه الملوك والجبابرة بالإنكار، وإذا عجز عن المواجهة كتب الرسائل)^(٣)، إلى أن قال: (قلت: ولا يحتمل كتابنا أكثر مما ذكرنا من سيرة هذا السيد ~)^(٤).

وكذا لا يحتمل هذا المبحث أكثر مما سقته من ثناء الأئمة، مما ينبئ عن مكانة الإمام النووي، ويوقف على قدره ومكانته، وعلو منزلته ~ .

(١) طبقات الفقهاء الشافعيين (٢/٣٤٧-٣٤٨).

(٢) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/٣٩٥).

(٣) تاريخ الإسلام (٥٠/٢٤٦-٢٥٦).

(٤) تاريخ الإسلام (٥٠/٢٤٦-٢٥٦).

المطلب الثامن: وفاته

أمّا عن وفاة الإمام النووي؛ فقد كانت ليلة الثلاثاء ٢٤/٧/٦٧٦هـ.

وقد ذكر نبأ وفاته تلميذه ابن العطار، حيث عقد فصلاً لذلك فقال: (فصل: في قناعته و تواضعه واستعداده للموت)^(١)، ثم قال يحكي مبدأ أماراته بدنو أجله: (وكنت جالساً بين يديه قبل انتقاله بشهرين ونحوها، وإذا بفقير قد دخل عليه وقال: الشيخ فلان يُسلم عليك من بلاد صرخا، وأرسل معي هذا الإبريق لك، فقبله الشيخ وأمرني بوضعه في بيت حوائجه، فتعجبت من قبوله؛ فشعر بتعجبي وقال: أرسل إليّ بعض فقراء زنبيلاً، وهذا إبريق؛ فهذه آلة السفر)^(٢).

ثم بعد أيام يسيره لاح به لائح أن قم سافر لزيارة بيت المقدس، فكلم تلميذه ابن العطار قائلاً: (قم حتى نودع أصحابنا وأحبابنا)^(٣)، قال ابن العطار: (فخرجت معه إلى القبور الذي دفن بها بعض مشايخه فزارهم...، ودعا وبكى، ثم زار أصحابه الأحياء كالشيخ يوسف البقاعي، والشيخ محمد الأخميمي، وشيخنا الشيخ شمس الدين ابن أبي عمر شيخ الحنابلة، ثم سافر صبيحة ذلك اليوم، فسار إلى نوى، وزار القدس والخليل عليه السلام، ثم عاد إلى نوى، وممرض عقب زيارته بها في بيت والده فبلغني مرضه، فذهبت من دمشق لعيادته ففرح

(١) تحفة الطالبين (١٨).

(٢) تحفة الطالبين (١٨-٢٠).

(٣) تحفة الطالبين (١٩).

~ ثم قال لي: ارجع إلى أهلك، وودّعته وقد أشرف على العافية؛ يوم السبت العشرين من رجب سنة ست و سبعين و ستمئة، ثم توفي ليلة الأربعاء المتقدم ذكرها الرابع و العشرين من رجب^(١).

المراثي التي قيلت فيه^(٢):

بموت الإمام النووي ~ فُقدَ عَلمٌ من أئمة الهدى، ومنارة من منارات الدين والعلم التي بها يُقتدى؛ ولذا تأسّف المسلمون عليه تأسفاً بليغاً، ورثاه الناس بمراتٍ كثيرة جداً؛ عقد لها تلميذه ابن العطار فصلاً فقال: (فصل: في ذكر المراثي التي رثاه بها العلماء)^(٣)، وسأذكر بعضها كما يلي:

قال ابن العطار: (قرأت على شيخنا العلامة شيخ الأدب أبي عبدالله محمد أحمد بن عمر بن شاكر الحنفي الإربلي ~ ، وكان مدرساً للقيمازية بدمشق، قلت: -رضي الله عنك - وكان ذلك في العشر الأول من شعبان سنة ست و سبعين و ستمئة)^(٤)، ثم ذكره القصيدة، وتقع في خمسة و ثلاثين بيتاً، ومطلعها:

عزّ العزاء وعمّ الحادثُ الجللُ وخابَ بالموتِ في تعميرك الأجلُ
واستوحشتُ بعد ما كنت الأنيسَ بها وساءها فقدك الأسحارُ والأصلُ

قال ابن العطار: (ثم رثاه أخرى، وخصني بها، وأرسلها إليّ تعزية لي به؛ لأنني كنت سرت إلى نوى صحبة قاضي القضاة أبي المفاخر محمد بن عبدالقادر

(١) تحفة الطالبين (١٨ - ٢٠).

(٢) يُنظر: تحفة الطالبين (٢٨ - ٥٧).

(٣) تحفة الطالبين (٢٨).

(٤) تحفة الطالبين (٢٨ - ٣٠).

الأنصاري ~ لتعزية والده وأقاربه، وأقامت عندهم أياماً؛ فلما عدت إلى دمشق، كتبها وأرسلها، رحمهم الله تعالى^(١)، ثم ذكره القصيدة، وتقع في عشرين بيتاً، ومطلعها:

نبأ أصمَّ به وأضَمَى النَّاعِي فجنَى على الأبصارِ والأَسْمَاعِ
غَدَتِ النَّفُوسُ بِهَا شِعَاعاً إِذْ بَدَتْ شمسُ الضُّحَى حزنًا بغيرِ شِعَاعِ

ورثاه أحد تلاميذه، كما قال ابن العطار: (وقرأ الصدر الرَّئيس الفاضل أبو العباس، أحمد بن إبراهيم بن مصعب ~؛ بدار الحديث النورية مرثاة، نظمها وأنا أسمع)^(٢)، ثم ذكره القصيدة، وتقع في ستَّة وعشرين بيتاً، ومطلعها:

وأكْتُمُ حُزْنِي والمدامعُ تُبْدِيهِ لِفَقْدِ امرئٍ كُُلِّ البريَّةِ تَبْكِيهِ
رأى النَّاسُ مِنْهُ زُهْدًا يَحْيِي سَمِيهِ وتقواهُ فيما كان يُبْدِي وَيُخْفِيهِ

قال ابن العطار: (ورثاه الفقيه الفاضل الإمام الصَّدر الرَّئيس الأديب نجم الدِّين أبو العباس، أحمد بن شيخنا عماد الدِّين أبي عبد الله محمد بن أمين الدين سالم بن الحسن بن هبة الله بن محفوظ بن صَصْرِي التَّغْلِبِي البلدي، في شعبان سنة ست وسبعين وستمئة)^(٣)، ثم ذكره القصيدة، وتقع في تسعة وعشرين بيتاً، ومطلعها:

أَعْيَنِي جِدًّا بِالْدُمُوعِ الهوامِلِ
وَجُودًا بِهَا كَالسَّارِيَاتِ الهواطِلِ

(١) تحفة الطالبين (٣١).

(٢) تحفة الطالبين (٣٢-٣٣).

(٣) تحفة الطالبين (٣٣-٣٤).

عَلَى الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْفَضْلِ وَالتَّقِيِّ

وَرَبِّ الْهُدَى وَالزُّهْدِ حَاوِيِ الْفَضَائِلِ

وأختم بمرثية قارئ دار الحديث الاشرفية، و الآخذ عن الشيخ، المحدث
الفاضل أبو الفضل يوسف بن محمد بن عبدالله الكاتب، الأديب المصري ثم
الدمشقي، وقد نظمها راثياً مشايخه - رحمهم الله -: ابن الصّلاح، والسّخاوي،
وأبو شامة، والنّووي، وتقع في ستّة وخمسين بيتاً، ومنها^(١):

وَكَذَاكَ مُحَمَّدِ بْنِ الدِّينِ فَاقَ بِزُهْدِهِ وَبِفَقْهِهِ الْفُقَهَاءَ مَعَ الزُّهَادِ
الْقَانِتُ الْأَوَابِ وَالْحَبْرُ الَّذِي نَصَرَ الشَّرِيعَةَ دَائِمًا بِجِهَادِ

رحمه الله رحمةً واسعة

(١) يُنظر: تحفة الطالبين (٣٧-٤٠).

المبحث الثاني

نبذة مختصرة عن المتن، وفيه أربعة مطالب : -

. المطلب الأول: أهمية الكتاب.

. المطلب الثاني: منزلته في المذهب.

. المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.

. المطلب الرابع: التعريف بأهم شروحه.



المطلب الأول: أهمية الكتاب

تتضح أهمية كتاب المنهاج؛ باعتناء مصنّفه به أوّلاً؛ إذ إنّهُ الأوّل الَّذِي أدرك مقدار اختصاره، وقيمة محتواه؛ فصنّف عليه كتابه المسمّى: الدّقائِق، مبتدئاً أوّل باكورة الاهتمام به، وقاطفاً لثماره النَّاصِجَة، قائلاً في مستهلّ افتتاحه: (فهذا كتابٌ فيه شرح دقائِق المنهاج، والفرق بين ألفاظه وألفاظ المحرّر للرافعي رحمه الله تعالى)^(١).

ويبدو أنّ الإمام النووي كان مبيّناً نيّته على خدمة المنهاج منذ بدأه، وأنّه بحاجة للاهتمام؛ لأنّه جاء مختصراً من وراء مختصرات؛ إضافة لما بينه وبينها من سنين متباعدات؛ صرّح بهذا في مقدّمة كتابه المنهاج فقال: (وقد شرعت في جمع جزء لطيف على صورة الشرح لدقائِق هذا المختصر)^(٢).

هذا صنيع مؤلّفه، وهذه حظوته عنده، فأما من عاصره، وأدرك علوّ هامته، وشموخ قامته، ورسوخ علميّته، وبروز أهليّته، فشأنٌ آخر؛ فهذا شيخه، جمال الدّين أبو عبدالله محمد الطائي الجيّاني (٦٠٠-٦٧٢هـ)^(٣)، الَّذِي له التّصانيف السّائرة؛ وهو الأستاذ المقدم في النّحو واللّغة؛ كان من أوائل المتابعين لمؤلّفات الإمام النووي، والمهتمّين بإنتاجه العلمي؛ فكان ممّن امتدح كتابه المنهاج، كما أنّ في مدحه

(١) دقائِق المنهاج (٢٥/١).

(٢) منهاج الطالبين ص (٦٦).

(٣) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٦٧/٨-٦٨)، الوافي بالوفيات (١٦٥/١)،

(٣/٢٣٧، ٢٨٥-٢٨٦)، وسبقت ترجمته في المبحث الأوّل ص (٥٥).

للمنهاج - وهو شيخه - ثناء يتوّج به النووي؛ إذ تمنى أن لو حفظه، وذلك بعد أن وقف عليه فقال: (والله لو استقبلت من أمري ما استدبرت؛ لحفظته، وأثنى على حسن اختصاره، وعدوبة ألفاظه)^(١)، وهذه شهادة فخرٍ، لها مدلولها المتين، وعمقها الغوير؛ كما أنّها تدرج تحت لواء وثيقة الانتاج العلمي المُحكّم في زماننا اليوم!

وتوالت بعد هذا عناية العلماء عامّة، والفقهاء خاصّة، في زمانه، وبعد مماته، حتّى مضت السنين؛ فأصبح المنهاج محوراً تدور حوله الجهود، وعيناً تنبع منها الفوائد، ومؤدبة تفوق بفريدها وتحيفها كلّ الموائد.

ولما قدّمتُ وغيره، فقد حدث بالعلامة الإمام شمس الدين محمد بن أحمد الرملي همّة لشرح المنهاج، فوشّح مقدّمته بمدح الإمام النووي، وثنائه على كتابه المنهاج فقال: (قد ملأ علمه الآفاق، وأذعن له أهل الخلاف والوفاق، وأجلّ مصنّفٍ له في المختصرات، وتسكب على تحصيله العبرات، كتاب المنهاج، من لم تسمح بمثله القرائح، ولم تطمح إلى النّسج على منواله المطامح، بهر به الأبواب، وأتى فيه بالعجب العجاب، وأبرز محبّات المسائل بيض الوجوه كريمة الأحساب، أبدع فيه التّأليف، وزيّنه بحسن التّرصيع والتّرصيف، وأودعه المعاني الغزيرة بالألفاظ الوجيزة، وقرب المقاصد البعيدة بالأقوال السّديدة؛ فهو يساجل المطوّلات على صغر حجمه، ويباهل المختصرات بغزارة علمه، ويطلع كالقمر سناءً، ويشرق كالشمس بهجةً وضياءً، ولقد أجاد فيه القائل حيث قال:

قَدْ صَنَّفَ الْعُلَمَاءُ وَاخْتَصَرُوا فَلَمْ يَأْتُوا بِمَا اخْتَصَرُوهُ كَالْمِنْهَاجِ
جَمَعَ الصَّحِيحَ مَعَ الْفَصِيحِ وَفَا ق بِالرَّجِيحِ عِنْدَ تَلَاظُمِ الْأَمْوَاجِ
لَمْ لَا وَفِيهِ مَعَ النَّوَاوِيِّ الرَّافِعِيِّ حَبْرَانِ بَلْ بِحَرَانِ كَالْعَجَاجِ
مَنْ قَاسَهُ بِسِوَاهُ مَاتَ وَذَلِكَ مِنْ خَسْفٍ وَمِنْ غَبْنٍ وَسُوءِ مِرَاجِ

جزاه الله تعالى عن صنيعه جزاءً موفوراً، وجعل عمله متقبلاً وسعيه مشكوراً؛ ولم تزل الأئمة الأعلام قديماً وحديثاً كل منهم مدعناً لفضله، ومشتغلاً بإقراءه وشرحه^(١).

فبلغ هذا الكتاب من الأهمية مبلغاً عظيماً، وارتقى في سلم العلم مرتقى علياً؛ إذ كان واسطة العقد بين المطوّلات والمختصرات؛ (وهو الكتاب الذي عوّلت عليه أئمة الشافعية، واتّفتت على الثناء عليه كلماتهم المرضية، وتوجّهت أنظار محقّقيهم لكشف غوامضه، وتحقيق مسائله، وتدليل دعاويه، وتصويب اعتماداته، والرّدّ على معترضيه، وتبيين مراميه)^(٢).

وقد سمع الإمام النووي ثناء العلماء على المنهاج في حياته، بجميل صنيعته، وحسن جودته، و«تلك عاجل بشرى المؤمن»^(٣)؛ إذ وقف على أبيات العلامة رشيد الدين الفارقي، شيخ الأدب، في مدحه للمنهاج، بقوله^(٤):

(١) نهاية المحتاج (١/١٠-١١).

(٢) السراج الوهاج (١/٢).

(٣) جزءٌ من حديثٍ أخرجه مسلمٌ في صحيحه (٤/٢٠٣٤)، كتاب البرِّ والصَّلةِ والآدابِ، بابٌ: إذا أتيتَ على الصَّالحِ فَيَهِ بِشْرَى وَلَا تَضْرُهُ، ح (٢٦٤٢)، عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه، وسببه أنه قيل لرسول الله ﷺ: (أرأيتَ الرَّجُلَ يَعْمَلُ الْعَمَلَ مِنَ الْخَيْرِ وَيَحْمَدُهُ النَّاسُ عَلَيْهِ؟)، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

(٤) يُنظر: منهاج الطالبين - تحقيق الحداد (١/١٧).

وَاعْتَنَى بِالْفَضْلِ يَحْيَى فَاغْتَنَى
وَتَحَلَّى بِتُقَاهُ فَضْلُهُ
نَاصِبًا أَعْلَامَ عِلْمٍ جَازِمًا
فَكَانَ ابْنَ الصَّالِحِ حَاضِرًا
عَنْ بَسِيطٍ بِوَجِيزٍ نَافِعٍ
فَتَجَلَّى بِلَطِيفٍ جَامِعٍ
بِمَقَالٍ رَافِعًا لِلرَّافِعِي
وَكَأَنَّ مَا غَابَ الشَّافِعِي

ومن جملة الثناء العاطر، ما قاله الإمام السبكي^(١):

مَا صَنَّفَ الْعُلَمَاءُ كَالْمِنْهَاجِ
فَاجْهَدْ عَلَى تَحْصِيلِهِ مُتَيْقِنًا
فِي شَرَعِيَّتِهِ سَالِفٌ وَلَا مِنْهَاجِ
إِنَّ الْكِفَايَةَ فِيهِ لِلْمُحْتَاجِ

كما أثنى عليه الشيخ جمال الدين الأسنوي - أيضاً - بقوله^(٢):

يَا نَاهِجًا مِنْهَاجَ غَيْرِ نَاسِكٍ
بَادِرٌ لِحَيِّ الدِّينِ فِيهَا رُمْتُهُ
دَقَّتْ دَقَائِقُ فِكْرِهِ وَحَقَائِقُهُ
يَا حَبَّذَا مِنْهَاجُهُ وَدَقَائِقُهُ

هذا...، وقد قال الحافظ جلال الدين السيوطي: (ومن جلاله هذا الكتاب، أن الشيخ تاج الدين بن الفركاح كتب عليه تصحيحاً، وهو في مرتبة شيوخ محيي الدين؛ فإنه لما جاء إلى دمشق أحضر إليه ليقراً عليه؛ فبعث به إلى الرواحية)^(٣)، قلت: بل هو من أول شيوخه الذين قرأ عليهم حين مقدمه دمشق، بل إنه لازمه مدة، وقد كان (ممن بلغ رتبة الاجتهاد)^(٤).

(١) يُنظر: المنهاج السوي (١٧/١).

(٢) يُنظر: المنهاج السوي (١٧/١).

(٣) يُنظر: المنهاج السوي (١٨/١).

(٤) شذرات الذهب (٤١٤/٥)، وسبقت ترجمته في المبحث الأول ص (٤٣).

المطلب الثاني: منزلته في المذهب

تبيّن منزلة الشّيء حين تُدرك حقائقه، ويُعلم مكنونه ودقائقه؛ ولذا فلا بُدَّ أن نطلع على سرّ مكانة المنهاج، وأسباب انتشاره، وسبقه على سائر المختصرات السابقة والأحقة، فهذا أو ان معرفتها، والقيام بتجليتها.

قال الحافظ جلال الدّين السيوطي: (المنهاج مختصر المحرّر، مجلد لطيف، ودقائقه نحو ثلاث كراريس، ورأيت بخطّه أنه فرغه تاسع عشر، شهر رمضان سنة تسع وستين [وستمئة]؛ وهو الآن عمدة الطالبين، والمدرّسين، والمفتين)^(١).

ويحكي مصنّفه الإمام النّووي بداية التفاته إلى تأليفه فيقول: (وقد أكثر أصحابنا - رحمهم الله - من التّصنيف من المبسوطات والمختصرات، وأتقن مختصر: المحرّر؛ للإمام أبي القاسم الرّافعي^(٢) - رحمه الله تعالى - ذي التّحقيقات، وهو كثير الفوائد؛ عمدة في تحقيق المذهب؛ معتمداً للمفتي وغيره من أولى الرّغبات...، وهو من أهمّ أو أهمّ المطلوبات، لكن في حجمه كبير؛ عن حفظ أكثر أهل العصر، إلاّ بعض أهل العنايات، فرأيت اختصاره في نحو نصف حجمه؛ ليسهل حفظه)^(٣).

فتبيّن بما سبق أنّ المنهاج مختصر من المحرّر؛ وبالنظر إلى المحرّر، نطالع في مقدّمته المختصرة جداً قول الرّافعي: (نظم مختصر في الأحكام، محرّر عن الحشو

(١) المنهاج السوي (١/١٧).

(٢) وترجمته في ص (٣٢٧).

(٣) منهاج الطالبين ص (٦٤).

والتّطويل، ناصٌّ على ما رجّحه المعظم من الوجوه والأقاويل، مفرّعٌ في قالبٍ مهذب الجملة والتفصيل، مخمّر التّفريع والتّأصيل^(١).

وحينها يتبادر إلى الذّهن سؤالٌ مفاده: ممّ اختصر- الرّافعيُّ محرّره؟، وجوابه أنّ: (المحرّر مختصرٌ من الوجيز؛ المختصر- من الوسيط؛ المختصر- من البسيط، المختصر من النّهاية لإمام الحرمين^(٢)^(٣)).

فإن تبادر للذّهن ما كلّ هذه الاختصارات؟!؛ فلأنّك ستدرك أصل المختصر مع ما قد سبق، بأنّ: (المحرر المختصر- من الوجيز، المختصر- من الوسيط، المختصر من البسيط، المختصر من نهاية إمام الحرمين؛ المأخوذ من الأمّ؛ وكلّ من: الوجيز والوسيط والبسيط للغزالي^(٤)^(٥)).

أمّا عن كتاب: نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين عبدالمملك الجويني، فقد جمعه بمكة وأتمّه بنيسابور، وهو ضخّم جدّاً؛ قد اشتمل على أربعين مجلداً؛ ثمّ لخصّها ولم يتمّ، جمعه من: الأم، والإملاء، والمسند، ثلاثتها للإمام الشّافعي، مع مختصر- البوّيطي (ت: ٢٣١هـ)^(٦)، ومختصر المزيّني

(١) المحرر ص (٧).

(٢) وترجمته في ص (٣٦٧).

(٣) حاشية الجمل على شرح المنهاج (١٣/٥).

(٤) وترجمته في ص (٣٤٤).

(٥) حاشية العبادي على تحفة المنهاج (٣٨٤/٨).

(٦) هو: يوسف بن يحيى المصري البويطي، أبو يعقوب، صاحب الإمام الشافعي، وأخص تلاميذه به، ولد عام (١٧٠هـ)، قال الشافعي: ليس أحد أحق بمجلسي من أبي يعقوب، وليس أحد من أصحابي

(ت: ٢٤٦هـ)^(١)، وبه يُدرك علو شأن كتاب: نهاية المطلب، لجمعه بين أصول إمام المذهب^(٢).

ولهذا قدّمتُ الحديث عن نهاية المطلب؛ لنقف على أصله ووصفه، ثم يجيء الحديث الآن عن كتب الغزاليّ الثلاثة؛ فأقول: إنّه حين شرع في اختصار نهاية المطلب في كتابه: البسيط، رآه مبسوطاً أيضاً، وفيه طولٌ يعيق عن مطالعته، فضلاً عن مدارسته؛ فلم يشأ أن يتركه على هذا البسط، فجاءت فكرة اختصاره في كتابه: الوسيط؛ وتمّ له ذلك؛ إلاّ أنّه مع هذا الاختصار، يظلُّ في مجلّداتٍ، فعزم على اختصاره في مجلّدٍ، فكان له ذلك في كتابه: الوجيز^(٣).

وبهذه السلسلة، ندرك مدى قيمة المنهاج للنوّوي (ت: ٦٧٦هـ)، الذي وصل تسلسله الفقهيّ، وامتداده لجذره المذهبيّ، ليس إلى الرّافعيّ الهمام (ت: ٦٢٣هـ)، أو حتّى إلى الغزاليّ الإمام (ت: ٥٠٥هـ)، بل ولا لإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ) فحسب، بل إنه قد أدرك التّمّام، بمجاوزته العصور والأيام، ليمسك بأصل الزّمام، ويلتقي بمؤسس المذهب: إنّه الشّافعيّ الإمام (ت: ٢٠٤هـ)!!^(٤).

≡ E ≡

أعلم منه، وقال النّووي في مقدمة شرح المهذب: إن أبا يعقوب البويطي أجل من المزني والرّبيع المرادي، امتحن على السّنة، ومات في السّجن والقيّد ببغداد سنة (٢٣١هـ). [يُنظر: الكاشف (٤٠١/٢)، وفيات الأعيان (٦١/٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٧٠/١-٧٣)].

(١) وترجمته في ص (٣٦٤).

(٢) يُنظر: الفوائد المكية ص (٣٥)، سلم المتعلم المحتاج ص (٦٣٠-٦٣٤).

(٣) يُنظر: سلم المتعلم المحتاج ص (٦٣٠-٦٣٤).

(٤) يُنظر: سلم المتعلم المحتاج ص (٦٣٠-٦٣٤).

وبما سبق يظهر تميّز المنهاج على غيره من المختصرات، وقد نبّه الإمام النّووي على منقبتين رئيسيتين في مختصره: (المنهاج) هما^(١):

المنقبة الأولى: اختصاره في نحو نصف حجم المحرّر؛ ليسهل حفظه، ولتألف النفس مطالعته.

المنقبة الأخرى: ما ضم إليه من النفائس، والتّنبية على قيود في بعض المسائل المحذوفة من الأصل، مع إبدال ما كان من ألفاظه غريباً أو موهماً.

ثم يختتم النّووي مقدمة المنهاج بقوله: (وأرجو إن تمّ هذا المختصر، [قلت: وقد تمّ والله الحمد] أن يكون في معنى الشّرح للمحرّر؛ فإني لا أحذف منه شيئاً من الأحكام أصلاً، ولا من الخلاف؛ ولو كان واهياً، مع ما أشرت إليه من النفائس)^(٢).

وبهذا مع غيره، تبوأ الإمام النّووي منزلة رفيعة في تحرير مذهب الإمام الشّافعيّ، حتّى أصبح من مصطلحات الشّافعيّة بعده: الشّيخان، ويراد بهما: الرّافعيّ والنّوويّ، وأكرم بها من مكانة سامية، بل إنّ ما اتّفقا عليه صار هو المعتمد في المذهب، ما لم يجمع المتأخرون على أنّه سهوٌ منهما، فإن اختلفا فالمعتمد ما قاله النّوويّ، فإن وجد للرّافعيّ ترجيحٌ دون النّوويّ؛ فقول الرّافعيّ هو المعتمد^(٣).

(١) يُنظر: منهاج الطالبين ص (٦٤).

(٢) منهاج الطالبين ص (٦٦).

(٣) يُنظر: سلم المتعلم المحتاج ص (٦٥١، ٦٥٣)، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ص (٣٦٦)

وما بعدها)، المذهب عند الشافعي ص (١٢، ١٧٥).

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب

أما منهج الإمام النووي في كتابه: منهاج الطالبين، فقد نبه على منهجه - في مقدمة كتابه، وأودعها بإيجاز واضح، ولم يدع لنا مجالاً للبحث أو التنقيب عنه، ويكمن في أمورٍ أوجزها على النحو الآتي^(١):

أولاً: حرصه على الاختصار ليكون على النصف من حجمه قدر الإمكان، مع عدم الإخلال بالأصل المقصود منه الاختصار.

ثانياً: انتقاؤه لدلالات الألفاظ الوافية بالغرض، دونما حشو.

ثالثاً: إبداله لبعض ألفاظ الرافعي في المحرر، وبخاصة ما كان من ألفاظه غريباً أو موهماً خلاف الصواب؛ فقام بإبدالها باللفظ الواضح البين، وبعبارة أخصر وأمتن.

رابعاً: تنبيهه على قيود في المسائل التي تركها الرافعي مطلقاً.

خامساً: مخالفته للرافعي في بعض المسائل التي خالف فيها الراجح؛ وذلك بإثبات القول المختار، واستدراكه عليه في تصحيح بعض الترجيحات.

سادساً: اختط له طريقة لم يسبقه الرافعي إليها، بل ولا حتى غيره، وذلك بتحديد مصطلحات، ذات تعبيرات دقيقة، من ذكر القولين في المذهب، والوجهين، والطريقتين، والنص، ومراتب الخلاف في جميع الحالات.

(١) يُنظر: منهاج الطالبين ص (٦٤-٦٥)، سلم المتعلم المحتاج ص (٦٣٥-٦٥٢)، الابتهاج في بيان

اصطلاح المنهاج ص (٦٦٥، ٦٧١)، الخزائن السننية ص (١٧٩-١٨٦)، الفوائد المكية ص (٤٦ وما بعدها).

سابعاً: توضيحه للمبهات في التي ذكرها الرَّافعيُّ في المُحرَّر، وتقييد بعض ما أطلقه من المسائل.

ثامناً: إضافته بعض الأحكام التي لم يذكرها الرَّافعيُّ في المُحرَّر.

تاسعاً: إدخاله مسائل ممَّا لم يذكرها الرَّافعيُّ في المُحرَّر، مع أنَّها من المسائل المعتمدة في الفتوى، فقام بتحريرها، وأودعها فيه لأهميتها عنده؛ ممَّا ينبغي أن لا يُجلى الكتاب منها.

عاشراً: حين إضافته للمسائل، اتخذ طريقةً للتنبية عليها، وهي: قوله في أولها: (قلت)، ويختتمها بقوله: (والله أعلم).

حادي عشر: تحقيقه للأذكار من كتب الحديث المعتمدة، وإثباتها بدلاً ممَّا خالفها في المُحرَّر وغيره من كتب الفقه، وهذه سابقةٌ لم يسبق إليها في المختصرات، و حسنُهُ ضافية لمختصره؛ بالتَّعبُّد بأقوال رسول الله ﷺ.

ثاني عشر: تقديمه بعض مسائل الفصل في بعض المواطن لمناسبة رآها، أو اختصار لأمرٍ بدى له، بل ربَّما قدَّم فصلاً للمناسبة.

ثالث عشر: عدم حذف شيءٍ من الأحكام، ولا من الخلاف، بل حتَّى لو كان واهياً فإنَّه التزم ذكره.

رابع عشر: ضبط الاختصار، والاجتهاد في تجويده، لا ليكون مختصراً فحسب، بل ليطمح في أن يكون في معنى الشَّرح للمُحرَّر.

أمَّا عن بيان اصطلاحاته الدَّقيقة؛ فقد أبان عنها بقوله: (بيان ... مراتب الخلاف في جميع الحالات، فحيث أقول في الأظهر أو المشهور، فمن القولين أو الأقوال، فإن قوي الخلاف قلت: الأظهر وإلا فالمشهور، وحيث أقول الأصحَّ أو

الصَّحِيح، فمن الوجهين أو الأوجه، فإن قوي الخلاف قلت: الأصح وإلا فالصَّحِيح، وحيث أقول المذهب فمن الطَّريقين أو الطُّرق، وحيث أقول النَّصُّ فهو نصُّ الشافعي - ويكون هناك وجهٌ ضعيفٌ أو قولٌ مخرَّج، وحيث أقول الجديد فالقديم خلافه، أو القديم أو في قول قديم فالجديد خلافه، وحيث أقول وقيل كذا فهو وجهٌ ضعيفٌ، والصَّحِيح أو الأصحَّ خلافه، وحيث أقول وفي قول كذا فالرَّاجح خلافه^(١).

هذا، وليس ثمة ما أزيده على هذا؛ فإنِّي قد بيّنت كلَّ مصطلحٍ حيث مرَّ في الشَّرح، فجعلته في الهامش ووضّحت المراد، ممَّا ستطالعه في ثنايا التَّحقيق؛ فلا طائل من إعادته هاهنا، والله الموفِّق.

وإن كان من شيءٍ تحسن إضافته، فهو ما ذكره القليوبي في حاشيته عند ذكره لمصطلحات النَّوي في المنهاج، فكلامه فيه نفاسةٌ آثرت ألاّ أدعه؛ لتعمَّ الإفادة، وتحصل من خلال الإعادة؛ حيث قال - : بيان القولين: أنّها عباراتٌ يعلم منها أن الخلاف أقوالٌ للإمام، أو أوجهٌ لأصحابه، أو مركَّبٌ منهما، وحاصل ما ذكره إحدى عشرة صيغة، وهي: الأظهر، والمشهور، والقديم، والجديد، وفي قول، وفي قولٍ قديم، والأصح، والصَّحِيح، وقيل، والنَّصُّ، والمذهب، فالسَّنة الأولى: للأقوال وإن لم توجد السادسة منها في كلامه، والثلاثة بعدها: للأوجه، والعاشر: للمركَّب منها يقيناً، والأخيرة: محتملةٌ للثلاثة^(٢).

(١) منهاج الطالبين ص (٦٤-٦٥).

(٢) يُنظر: حاشية قليوبي (١/١٣).

المطلب الرابع: التحريف بأهم شروحه

لما برز هذا الكتاب، وظهر شأنه، وتلقته الأئمة بالقبول الحسن؛ تسابق الطلاب على دراسته وحفظه، حتى صار من يحفظه يسمّى: المنهاجي؛ نسبةً إليه، ورفعة بالانتماء إليه، وقد ذكر ذلك السخاوي فقال: (ومن وفور جلالته وجلالة مؤلفه انتساب جماعة ممن حفظوه إليه، فيقال له: المنهاجي، قال: وهذه خصوصية لا أعلمها الآن لغيره من الكتب)^(١).

ولم يزل طلبة العلم قديماً يهتمون بحفظ المنهاج كله أو أغلبه إلى عصر- قريب، كما في بلاد اليمن التي ما زال العلم يدرّس فيها على نمطه القديم في المساجد، ومنازل العلماء^(٢).

ولما كانت هذه رتبة كتاب منهاج الطالبين، تبارى في خدمته العلماء، وتسابق في عنايته جهابذة فضلاء، شرحاً وتهميشاً، وتعليقاً وتحقيقاً، وتنكيثاً وتصحيحاً، وتحريراً وتدقيقاً، تعاقبوا عليه في حياة الإمام النووي، وخلفوه فيه بخير بعد مماته سنين عدداً، إلى وقت قريب جداً.

ولما تباينت خدمة العلماء للمنهاج كماً وكيفاً، اخترت تقسيمهم، وذكرهم على النحو الآتي:

* أولاً: الشارحون لمنهاج الطالبين للنووي أو لأجزاء منه.

* ثانياً: الذين نكّثوا على منهاج الطالبين للنووي، أو خرّجوا أحاديثه، أو كتبوا

(١) المنهل العذب ص (١٣).

(٢) ومَن اشتهر بهذه النسبة، العلامة محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق الأسيوطي ثم القاهري الشافعي، المنهاجي، (ت: ٨٨٠هـ)، يُنظر ترجمته في: الضوء اللامع (٧/١٢٣)، ومَن حفظه من المتأخرين، الشيخ: أحمد ميقري شميلة الأهدل (ت: ١٣٩٠هـ)، يُنظر: سلم المتعلم المحتاج ص (٦٢٤)، ومن آخر من علّم عنه حفظ المنهاج، الشيخ: إسماعيل بن عثمان الزين اليمني المكّي (ت: ١٤١٤هـ)، يُنظر منهاج الطالبين تحقيق الحداد ص (١٣).

عليه تصحيحاً، أو توجيهاً.

* ثالثاً: الَّذِينَ نظموا على منهاج الطالبين للنووي.

* رابعاً: الَّذِينَ اختصروا منهاج الطالبين للنووي.

* خامساً: الَّذِينَ كتبوا عن منهاج الطالبين للنووي بأبحاث ومواضيع تدعوا الحاجة إليها.

هذا إجمالهم، وهذا أوان البدأ في تفصيل ذكرهم، وشيء من أحوالهم، بادئاً ذكرهم بالأقدم منهم وفاة؛ على النحو الآتي:

* أولاً: الشارحون لمنهاج الطالبين للنووي أو لأجزاء منه.

١. أحمد بن أبي بكر بن عرّام الأسواني ثم الإسكندري، البهاء أبو العباس (ت: ٧٢٠هـ)، بشرح أسماه: «السراج الوهاج في إيضاح المنهاج»^(١).

٢. البرهان إبراهيم بن التاج عبدالرحمن بن إبراهيم بن الفركاح (ت: ٧٢٩هـ)^(٢).

٣. أبو بكر بن إسماعيل الزنكلوني، مجد الدين (ت: ٧٤٠هـ)^(٣)، ولكنه لم يكمل، بل وصل إلى الطلاق، ويقع في ثمانية أجزاء، وشرع ولده أبو حامد أحمد في إكماله فمات أيضاً قبل أن يتم^(٤).

٤. فرج بن محمد الأردبيلي، نور الدين (ت: ٧٤٩هـ)، وصل فيه إلى أثناء البيوع في ستة مجلدات، وقد امتدحه الحافظ ابن حجر فقال: (ماله نظير في

(١) يُنظر: المنهل العذب ص (١١-١٥)، والدرر الكامنة (١/١١١).

(٢) يُنظر: المنهل العذب ص (١١-١٥).

(٣) يُنظر: المنهل العذب ص (١١-١٥)، شذرات الذهب (٦/١٢٥)، كشف الظنون (٢/٨٧٣)،

الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج ص (٦٧٣-٦٧٥).

(٤) يُنظر: المنهل العذب ص (١١-١٥).

التّحقيق^(١).

٥. محمد بن علي العليّاتي (ت: ٧٥٠هـ)^(٢).

٦. علي بن عبد الكافي السّبكيّ، تقيّ الدين (ت: ٧٥٦هـ) في كتابنا هذا: «الابتهاج في شرح المنهاج» ولم يكمله، بل وصل إلى الطّلاق^(٣)، فحاول ابنه أحمد بهاء الدّين (ت: ٧٧٣هـ) أن يكمله فعمل قطعة ولم يكمله أيضاً.

وهذه منزلة جليّة، ومنقبة رفيعة، لكتابنا المحقّق: (الابتهاج في شرح المنهاج)؛ أن كان من أوائل الشّارحين للمنهاج، فاستفاد منه الذين أتوا من بعده؛ حتّى إنّ من أفضل شروح المتأخّرين شرح الإمام الدّميري المسمّى: «النّجم الوهاج»؛ فقد لخصه من شرح إمامنا السّبكيّ هذا: (الابتهاج في شرح المنهاج) كما سيأتي^(٤).

٧. محمد بن أحمد الشريشي، جمال الدّين (ت: ٧٦٩هـ)، اعتمد فيه على الشرح الصغير للرّافعي^(٥).

٨. أحمد بن النّقيب، شهاب الدّين أبو العبّاس (ت: ٧٦٩هـ)، قال عنه السّخاوي: (لم يكمل ولا اشتهر)^(٦).

٩. تاج الدّين أبو نصر السّبكيّ، (ت: ٧٧١هـ)، كتب عليه مضموماً مع غيره

(١) يُنظر: كشف الظنون (٢/١٨٧٤)، معجم المؤلفين (٨/٥٨).

(٢) يُنظر: الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج ص (٦٧٣-٦٧٥).

(٣) يُنظر: كشف الظنون (٢/١٨٧٣)، المنهل العذب ص (١١-١٥)، الابتهاج في بيان اصطلاح

المنهاج ص (٦٧٣-٦٧٥).

(٤) يُنظر: كشف الظنون (٢/١٨٧٥)، هداية العارفين (٢/١٧٨)، البدر الطالع (٧/٧٩).

(٥) يُنظر: معجم المؤلفين (٨/٣١٦).

(٦) المنهل العذب ص (١١).

- في كتابه: «التَّوَشِيحُ عَلَى التَّنْبِيهِ وَالتَّصْحِيحِ»^(١) والمنهاج»^(٢).
١٠. عبدالرحيم بن حسن بن علي الإسنوي، جمال الدين (ت: ٧٧٢هـ)، في كتابه «الفروق»، بلغ فيه إلى المساقاة^(٣).
١١. البدر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، أكمل كتاب «الفروق» للأسنوي؛ الذي بلغ فيه إلى المساقاة^(٤)، ثم استأنفه من جديد؛ فصار شرحه مستقلاً^(٥) وأسماه: «الدِّيَاجُ فِي شَرْحِ الْمَنْهَاجِ»^(٦)، قال السخاوي: (لكن التكملة أكثر تداولاً)^(٧).
١٢. إسماعيل بن خليفة الحسباني، عماد الدين (ت: ٧٧٨هـ) وشرحه يقع في عشرين مجلداً؛ ولكن لم يشتهر^(٨).
١٣. أحمد بن حمدان بن عبدالواحد الأذرعي (ت: ٧٨٣هـ)، شرحه مرّتين في كتابين منفصلين، أحدهما اسماه: «قوت المحتاج»، ويقع في عشرة مجلدات، والآخر اسماه: «غنية المحتاج»^(٩)، وحجمه قريب من الأول، وفي كل منهما ما ليس في الآخر، إلا أنه كان في الأصل وضع أحدهما لحل ألفاظه فقط؛ فما

(١) تصحيح الحاوي لابن الملقن.

(٢) يُنظر: المنهل العذب ص (١١-١٥)، شذرات الذهب (٢٢١/٦)، إنباء الغمر (٢٢/٨).

(٣) يُنظر: الدرر الكامنة (١٤٨/٣)، كشف الظنون (١٨٧٤/٢)، هداية العارفين (٥٦١/١).

(٤) يُنظر: كشف الظنون (١٨٧٤/٢)، هداية العارفين (٥٦١/١).

(٥) يُنظر: المنهل العذب ص (١١-١٥).

(٦) يُنظر: كشف الظنون (١٨٧٤/٢)، شذرات الذهب (٣٣٥/٦)، معجم المؤلفين (٢٠٥/١٠).

(٧) المنهل العذب ص (١١).

(٨) لأنه كان ضئيلاً به لكثرة ما فيه من النقول والمباحث، ثم إنّ ولده لم يمكن أحداً منه حتى احترق،

يُنظر إنباء الغمر (٢٠٣/١)، شذرات الذهب (٢٥٦/٦).

(٩) يُنظر: كشف الظنون (١٨٧٣/٢)، هداية العارفين (١١٥/١)، البدر الطالع (٣٥/١)، معجم

المؤلفين (٢١١/١)، الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج ص (٦٧٣-٦٧٥).

انضبط له ذلك بل انتشر جداً^(١).

١٤. عيسى بن عثمان الغزّي، شرف الدّين (ت: ٧٩٩هـ)، شرحه في ثلاثة كتب: الأوّل: كبير يقع في عشرة مجلدات، والثّاني: متوسّط، والثّالث: صغيرٌ ويقع في مجلدين^(٢)، لخصه من كلام الأذرعي، مع فوائد كثيرة من الأنوار^(٣).

١٥. عمر بن علي بن الملّقن، سراج الدّين (ت: ٨٠٤هـ)، شرحه في كتابٍ أسماه: «عمدة المحتاج» يقع في ثلاثة مجلّدات^(٤).

١٦. أحمد بن عماد الأفهسي، المشهور بابن العماد (ت: ٨٠٨هـ)، شرحه في كتابين اثنين، الأوّل منها أسماه: «البحر العجاج في شرح المنهاج» وصل فيه إلى صلاة الجمعة، ويقع في ثلاثة مجلدات، والثّاني: أسماه: «التّوضيح»، ويقع في مجلدين^(٥).

١٧. محمد بن موسى الدّميري، كمال الدّين (ت: ٨٠٨هـ)، شرحه في كتابٍ أسماه: «النّجم الوهاج»، ويقع في أربعة مجلدات؛ لخصه من شرح السّبكيّ والإسنوي وغيرهما، وهو عظيم النّفع؛ لما طرّزه من التّتمات والخاتمات، والنكت البديعة، وابتدأه من المساقاة بناء على قطعة شيخه الإسنوي؛ التي سبقت، فانتهى منه في ربيع الآخر سنة (٧٨٦هـ)؛ ثم استأنف شرحه ثانياً^(١).

(١) يُنظر: المنهل العذب ص (١١-١٥).

(٢) يُنظر: كشف الظنون (٢/٨٧٤)، البدر الطالع (١/٥١٥)، الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج

ص (٦٧٣-٦٧٥)، معجم المؤلفين (٨/١٢٨).

(٣) يُنظر: المنهل العذب ص (١١-١٥).

(٤) يُنظر: كشف الظنون (٢/١٨٧٣)، الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج ص (٦٧٣-٦٧٥).

(٥) يُنظر: كشف الظنون (١/١٨٧٤)، هداية العارفين (١/١١٨)، البدر الطالع (١/٩٣)، معجم

المؤلفين (٢/٢٦)، المنهل العذب ص (١١-١٥).

(١) كشف الظنون (٢/١٨٧٥)، وهداية العارفين (٢/١٧٨)، البدر الطالع (٧/٧٩).

١٨. محمد بن محمد بن الخضر الزبيدي العيزري، شمس الدين (ت: ٨٠٨هـ) شرحه في كتابين: أحدهما أسماه: «كنز المحتاج إلى إيضاح المنهاج»، والآخر أسماه: «السراج الوهاج في حلّ المنهاج»^(١).

١٩. عبدالله بن محمد طيمان الطيمتني، جمال الدين (ت: ٨١٥هـ) وشرحه مختصراً من شرح الشرف الغزي^(٢)، لكنّه لم يشتهر لغلاقة لفظه، وشدة اختصاره. قاله السخاوي^(٣).

٢٠. محمد بن أبي بكر بن جماعة، عز الدين (ت: ٨١٩هـ)، شرحه في كتاب أسماه: «التّهج الوهاج في شرح المنهاج»^(٤)، كما أنّ له عليه حواشي أسماها: «القصد الوهاج في حواشي المنهاج»^(٥).

٢١. إبراهيم بن محمد بن عيسى بن خطيب عذراء، برهان الدين أبو إسحاق (ت: ٨٢٥هـ)^(٦)، شرحه ولكنّه لم يتم، وأكمله من ورائه محمد بن عبدالرحمن بن عمر الدمشقي (ت: ٨٧١هـ)^(١).

٢٢. وليّ الدين أبو زرعة العراقي، كتب عليه مضموماً مع التّنبية والحاوي (ت: ٨٢٦هـ)^(٢).

٢٣. أبو بكر بن محمد بن عبدالمؤمن الحصني (ت: ٨٢٩هـ)، شرحه في كتاب

(١) يُنظر: المنهل العذب ص (١١-١٥).

(٢) يُنظر: المنهل العذب ص (١١-١٥)، شذرات الذهب (٧/١١١)، معجم المؤلفين (٦/١٢٤).

(٣) يُنظر: المنهل العذب ص (١١-١٥).

(٤) يُنظر: المنهل العذب ص (١١-١٥).

(٥) يُنظر: المنهل العذب ص (١١-١٥)، معجم المؤلفين (١/١٠٣).

(٦) يُنظر: معجم المؤلفين (١/١٤٦).

(١) يُنظر: معجم المؤلفين (١/١٤٦).

(٢) يُنظر: المنهل العذب ص (١١-١٥)، إنباء الغمر (٨/٢٢).

يقع في خمسة مجلدات^(١).

٢٤. أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي، المعروف بابن قاضي شهبة (ت: ٨٥١هـ)^(٢)، شرحه في كتابٍ لم يكتب له إتمامه، وإنَّما وصل فيه إلى الخلع.

٢٥. محمد بن أبي بكر المراغي المدني، أبو الفتح (ت: ٨٥٩هـ)، شرحه في كتابٍ أسماه: «المشعر الرَّويّ في شرح منهاج النَّوويّ»، يقع في ثلاثة مجلدات أو أربع^(٣).

٢٦. محمد بن أحمد المحلي، جلال الدّين (ت: ٨٦٤هـ) شرحه في كتابٍ أسماه: «كنز الرَّاغبين شرح منهاج الطَّالبيين»^(٤)، وشرحه (مختصر في مجلدين في غاية التّحرير)، كما قاله السخاوي^(١).

٢٧. محمد بن عثمان بن علي بن فخر الدّين الأَبَّار المارديني (ت: ٨٧١هـ)، شرحه في كتابٍ أسماه: «البحر الموّاج»، وشرحه يقع في أربعة عشر مجلداً^(٢).

٢٨. محمد بن أبي بكر، المعروف بابن شهبة الأسدي، بدر الدّين أبو الفضل

(١) يُنظر: المنهل العذب ص (١١-١٥)، البدر الطالع (١/١٦٦)، معجم المؤلفين (٣/٧٤).

(٢) يُنظر: المنهل العذب ص (١١-١٥)، والبدر الطالع (١/١٦٤)، شذرات الذهب (٧/٢٦٩)،

كشف الظنون (٢/١٨٧٦).

(٣) يُنظر: كشف الظنون (٣/١٨٧٦)، البدر الطالع (٢/١٤٦٩)، معجم المؤلفين (٩/١٠٨)،

المنهل العذب ص (١١-١٥).

(٤) يُنظر: كشف الظنون (٢/١٨٧٣)، البدر الطالع (٢/١١٥)، شذرات الذهب (٧/٣٠٣)،

المستدرك على معجم المؤلفين ص (٥٩٥)، الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج ص (٦٧٣-٦٧٥).

(١) المنهل العذب ص (١٣).

(٢) يُنظر: كشف الظنون (٢/١٨٧٥٩)، معجم المؤلفين (١٠/٢٧٤).

(ت: ٨٧٤هـ)، شرحه في كتابِ أسماء: «بداية المحتاج في شرح المنهاج»^(١).

٢٩. محمد بن عبدالله بن قاضي عجلون، أبو الفضل (ت: ٨٧٦هـ) شرحه في كتابين اثنين، أحدهما أسماء: «مغني الرَّاغِبِينَ في شرح منهاج الطَّالِبِينَ»، ووقع عند بعضهم أن اسمه: «هادي الرَّاغِبِينَ إلى منهاج الطَّالِبِينَ»^(٢)، وأمَّا الآخر فأسماء: «التَّحْرِير»، ويقع في أربعمئة كراسة^(٣).

٣٠. أبو بكر بن محمد الحصني، تقي الدِّين (ت: ٨٨٩هـ)^(٤).

٣١. محمد بن عمر النصيبي، جلال الدِّين (ت: ٩٢١هـ (أو) ٩١٦هـ)، شرحه في كتابِ أسماء: «الإبهاج، أو الابتهاج شرح المنهاج»، ويقع في أربعة مجلدات^(٥).

٣٢. زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري، (ت: ٩٢٦هـ)^(١)، شرحه في كتابِ أسماء: «منهج الطُّلاب».

٣٣. أحمد بن علي بن حجر الهيتمي المكي، أبو الفضل (ت: ٩٧٤هـ)، شرحه في كتابِ أسماء: «تحفة المحتاج في شرح المنهاج»^(٢) ويقع في أربعة مجلدات.

٣٤. محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، شمس الدِّين (ت: ٩٧٧هـ) شرحه في كتابِ أسماء: «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج»، ويقع في أربعة

(١) يُنظر: كشف الظنون (٢/١٨٧٥٩)، معجم المؤلفين (٨/٢٣٢).

(٢) يُنظر: هداية العارفين (٢/٢٠٧)، كشف الظنون (٢/١٨٧٥٩)، البدر الطالع (٢/١٩٧).

(٣) يُنظر: هداية العارفين (٢/٢٠٧)، معجم المؤلفين (١٠/٢٢٢٣).

(٤) يُنظر: كشف الظنون (٢/١٨٧٥)، البدر الطالع (١/١٦٦)، معجم المؤلفين (٣/٧٤)، المنهل

العذب ص (١١-١٥).

(٥) يُنظر: كشف الظنون (٢/١٨٧٤٩)، شذرات الذهب (٨/٧٥)، ومعجم المؤلفين (١١/٩٢).

(١) يُنظر: الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج ص (٦٧٣-٦٧٥).

(٢) يُنظر: كشف الظنون (٢/١٨٧٦)، شذرات الذهب (٨/٣٧٠).

مجلدات^(١).

٣٥. محمد بن أحمد بن حمزة الرملي، العلامة شمس الدين (ت: ١٠٠٤هـ)، شرحه في كتاب أسماه: «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج»^(٢)، ويقع في أربعة مجلدات ضخمة.

وهذه الشروح الثلاثة الأخيرة، مع شرح المحلي السالف ذكره، عليها المعوّل عند متأخري الشافعية؛ لأنها من أحسن الشروح المذكورة؛ ولا سيما التّحفة لابن حجر، والنهاية للرملي^(٣).

* غير أنه اختلف في شرح ابن حجر والرملي أيهما يُقدّم؟.

فذهب علماء مصر إلى اعتماد ما قاله الرّملي في كتبه خصوصاً كتابه: «نهاية المحتاج»؛ لأنها قرئت عليه إلى آخرها في أربعمئة من العلماء، فنقدوها وصحّحوها؛ فبلغت الغاية في الدّقة والصّحّة.

وذهب علماء حضرموت والشام والأكراد وداغستان وأكثر اليمن والحجاز إلى أنّ المعتمد ما قاله ابن حجر في كتبه؛ وبخاصّة كتابه: «تحفة المحتاج»؛ لما فيها من إحاطة بنصوص الإمام، مع مزيد تشبّع المؤلّف فيها؛ ولقراءة المحقّقين لها عليه^(١).

٣٦. إبراهيم بن محمد المأموني المكي، ولا يعلم بالتّحديد وقت وفاته؛ إلاّ أنه

(١) يُنظر: كشف الظنون (١٨٧٦/٢)، شذرات الذهب (٣٨٤/٨)، ومعجم المؤلفين (٢٦٩/٨)،

الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج ص (٦٧٣-٦٧٥).

(٢) يُنظر: كشف الظنون (١٨٧٦/٢)، ومعجم المؤلفين (٢٥٦/٨)، والأعلام (٧/٦).

(٣) يُنظر: الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج ص (٦٧٣-٦٧٥)، سلم المعلم المحتاج ص (٦٢٧-

٦٢٨)، الخزائن السنينة ص (١٦٧١٧٨).

(١) يُنظر: الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج ص (٦٧٣-٦٧٥)، سلم المعلم المحتاج ص (٦٢٧-

٦٢٨)، الخزائن السنينة ص (١٦٧، ١٧٨).

كان على قيد الحياة في سنة (١٠٣٩هـ)^(١).

٣٧. محمد بن أحمد بن عبدالباري الأهدل، السيّد البدر السّاري الأكمل (ت ١٢٩٨هـ)، شرحه في كتاب أسماه: «إعانة المحتاج إلى شرح المنهاج»، وصل فيه إلى الطلاق، واخترمته المنية قبل إتمامه، وتوجد منه نسخٌ مخطوطة عند بعض علماء اليمن^(٢).

٣٨. أحمد بن عبدالله بن بدر بن مفرح الحدوي، شهاب الدّين، وشرحه يقع في ثلاثة أسفار^(٣).

٣٩. بهاء الدين بن قاضي يراد الدمشقي^(٤).

٤٠. محمد بن محمد بن رضي الدين الغزي أبو البركات، شرحه في كتاب أسماه: «ابتهاج المحتاج»، كما يذكر له شرح آخر عليه^(١).

٤١. يحيى بن أحمد المصري، شرحه شرحاً لطيفاً، جمع فيه فوائد^(٢).

٤٢. العلامة الكوهجي، وهو آخر من شرحه في كتاب أسماه: «زاد المحتاج»، ويقع في أربعة مجلدات، جمعه ممّا تقدّمه من الشُّروح السّالفة الذّكر؛ فجاء مختصراً مفيداً، وهو مطبوع.

٤٣. محمد بن علي بن عبد الواحد بن الزملكاني، الكمال أبو المعالي

(١) يُنظر: الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج ص (٦٧٣-٦٧٥)، كشف الظنون (١٨٧٥/٢)، معجم المؤلفين (١٠٥/١).

(٢) يُنظر: سلم المتعلم المحتاج ص (٦٢٧-٦٢٨)، مصادر الفكر الإسلامي في اليمن ص (٢٧٥).

(٣) يُنظر: المنهل العذب ص (١١-١٥).

(٤) يُنظر: كشف الظنون (١٨٧٦/٢).

(١) يُنظر: كشف الظنون (١٨٧٤/٢)، الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج ص (٦٧٣-٦٧٥).

(٢) يُنظر: كشف الظنون (١٨٧٥/٢).

- (ت: ٧٢٧هـ)، شرح قطعاً متفرقة منه^(١).
٤٤. الشَّرَفُ المناوي (ت: ٧٥٧هـ) شرح قطعة منه^(٢).
٤٥. إبراهيم بن عبد الرحيم بن البدر بن جماعة، برهان الدِّين (ت: ٧٩٠هـ)،
شرح قطعة منه، وتقع في مجلد^(٣).
٤٦. عمر بن رسلان البلقيني، أبو حفص (ت: ٨٠٥هـ)، كتب على ربع الخراج
منه كتابةً أطال فيها النَّفس، وتقع في خمس مجلدات^(٤).
٤٧. يوسف بن الحسن بن محمد الحموي خطيب المنصورية، جمال الدِّين
(ت: ٨٠٩هـ)، شرح منه: كتاب الفرائض، وتقع في مجلد^(٥).
٤٨. أحمد بن محمد بن عماد، المعروف بابن الهائم الفرضي، شهاب الدِّين أبو
العبَّاس (ت: ٨١٥هـ) شرح خطبة المنهاج شرحاً مطولاً^(١).
٤٩. محمد بن أبي بكر بن جماعة، عزُّ الدِّين (ت: ٨١٩هـ)، شرح منه: كتاب
الفرائض، وأسماها: «وسائل الابتهاج في شرح فرائض المنهاج»^(٢).
٥٠. محمد بن علي بن يعقوب القاياتي (ت: ٨٥٠هـ)، شرحه من أوَّله ووصل
فيه إلى التيمم^(٣).

(١) يُنظر: المنهل العذب ص (١١-١٥)، معجم المؤلفين (٢٥/١١).

(٢) يُنظر: المنهل العذب ص (١١-١٥).

(٣) يُنظر: المنهل العذب ص (١١-١٥).

(٤) يُنظر: المنهل العذب ص (١١-١٥).

(٥) يُنظر: المنهل العذب ص (١١-١٥)، شذرات الذهب (٨٧/٧)، البدر الطالع (٣٥٢/٢)،

معجم المؤلفين (٢٩٢/١٣).

(١) يُنظر: المنهل العذب ص (١١-١٥).

(٢) يُنظر: المنهل العذب ص (١١-١٥).

(٣) يُنظر: كشف الظنون (١٨٧٣/٢)، هداية العارفين (١٩٦/٦)، شذرات الذهب (٢٦٨/٧)،

٥١. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، شيخ الإسلام أبو الفضل (ت: ٨٥٢هـ)، شرح منه: كتاب المناسك، مع مواضع فيه^(١).
٥٢. عبد الوهاب بن محمد الحسيني، تاج الدِّين أبو النصر- (ت: ٨٧٥هـ)، شرح منه: كتاب الفرائض^(٢).
٥٣. محمد بن عبد الرحمن الكفرسوسي الدمشقي، شمس الدِّين أبو عبد الله (ت: ٩٣٢هـ) شرح منه: كتاب الفرائض، وأسمائها: «إغاثة اللِّهَاج»^(٣).
٥٤. السَّيِّد محمد بن أحمد بن عبد الباري الأهدل (ت: ١٢٩٨هـ) شرح خطبة المنهاج، وأسمائها: «إرشاد الرَّاغِبِينَ شرح خطبة منهاج الطالبين»^(٤).
- * ثانياً: الَّذِينَ نَكَّتُوا عَلَى مِنْهَاجِ الطَّالِبِينَ لِلنَّوِيِّ، أَوْ خَرَجُوا أَحَادِيثَهُ، أَوْ كَتَبُوا عَلَيْهِ تَصْحِيحاً، أَوْ تَوْجِيهاً:
٥٥. إبراهيم بن التَّاج عبد الرحمن بن إبراهيم بن الفركاح، برهان الدِّين (ت: ٧٢٩هـ)، وأسمائها: «بعض غرض المحتاج»، وحجمها صغير^(١).
٥٦. أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله بن النَّقِيب المصري، شهاب الدِّين (ت: ٧٦٩هـ)، وتقع في ثلاثة مجلدات، ووصفها ابن العماد بقوله: وهي كثيرة الفائدة^(٢).
٥٧. جلال الدِّين البلقيني (ت: ٨٠٥هـ)، كتب عليه نكتاً، إلا أنَّها لم تكمل،

≡ E ≡

معجم المؤلفين (٦١/١١).

(١) يُنظر: المنهل العذب ص (١١-١٥).

(٢) يُنظر: كشف الظنون (١٨٧٥/٢)، هداية العارفين (٦٣٩/١).

(٣) يُنظر: كشف الظنون (١٨٧٥/٢)، شذرات الذهب (١٨٨/٨)، معجم المؤلفين (١٤٩/١٠).

(٤) يُنظر: مصادر الفكر الإسلامي في اليمن ص (٢٧٥).

(١) يُنظر: المنهل العذب ص (١١-١٥).

(٢) يُنظر: المنهل العذب ص (١١-١٥)، شذرات الذهب (٢١٣/٦)، كشف الظنون

(١٨٧٣/٢)، معجم المؤلفين (٥٥/٢).

- ووصل فيها إلى الخراج^(١).
٥٨. محمد بن محمد بن الخضر العيزري، شمس الدين (ت: ٨٠٨هـ)، وأسماءها: «الارتجاج على المنهاج»^(٢).
٥٩. محمد بن أبي بكر بن جماعة، عز الدين (ت: ٨١٩هـ)^(٣).
٦٠. الإمام محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، خرّج أحاديثه في كتاب أسماه: «المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج»^(٤).
٦١. عمر بن علي بن الملقن، سراج الدين (ت: ٨٠٤هـ)، خرّج أحاديثه في كتاب أسماه: «تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج»^(٥)، ويقع في مجلدين، وقد حقّقه الباحث: عبدالله بن سعاف بن عبدالله اللّحَياني، ونال به درجة علمية من جامعة أم القرى^(١).
٦٢. عمر بن علي بن الملقن، سراج الدين (ت: ٨٠٤هـ)، له -أيضاً-: كتاب أسماه: «نهاية المحتاج لتوجيه المنهاج»^(٢).
٦٣. عمر بن علي بن الملقن، سراج الدين (ت: ٨٠٤هـ)، له -أيضاً-: كتاب أسماه: «العجالة»، ويقع في مجلد^(٣).

(١) يُنظر: المنهل العذب ص(١١-١٥).

(٢) يُنظر: معجم المؤلفين (١١/٢٧٦).

(٣) يُنظر: المنهل العذب ص(١١-١٥).

(٤) يُنظر: معجم المؤلفين (١٠/٢٠٥).

(٥) يُنظر: كشف الظنون (٢/١٨٧٣).

(١) يُنظر: دليل أعضاء هيئة التدريس السعوديين ونتائجهم العلمي ص(١٥٠-١٥١)، جامعة أم القرى، طبعة عام (١٤١٦هـ-١٩٩٦م).

(٢) يُنظر: المنهل العذب ص(١١-١٥).

(٣) يُنظر: ذيل طبقات الحفاظ لابن فهد ص(٢٠٠)، الإمام النووي للحداد ص(١٨٧).

٦٤. عمر بن علي بن الملقّن، سراج الدّين (ت: ٨٠٤هـ)، له -أيضاً-: كتاب أسماه: «الإشارات إلى ما وقع في المنهاج من الأسماء والمعاني واللُّغات»^(١).

٦٥. عمر بن علي بن الملقّن، سراج الدّين (ت: ٨٠٤هـ)، له -أيضاً-: كتاب أسماه: «تصحيح المنهاج»، يقع في مجلد^(٢).

٦٦. عبدالمكّ بن المنّي الباري الحلبي المشهور بعبيد الضريير، وكتابه هذا مؤلّف في أدلته، وأسماءه: «دلائل المنهاج من كتاب ربّ العالمين وسنة سيّد المرسلين»^(٣)، وقام بتحقيقه الشيخ السيّد قاسم بن محمد بن قاسم الأهدال^(٤).

٦٧. عمر بن رسلان البلقيني، سراج الدين أبو حفص (ت: ٨٠٥هـ)، كتب عليه تصحيحاً، فأكمل منه الربع الأخير، ووصل إلى ربع النكاح ولم يكمل^(١).

٦٨. محمد بن أبي بكر بن قاضي شهبة الأسدي، البدر أبو الفضل (ت: ٨٧٤هـ)، كتب عليه كتاباً أسماه: «كفاية المحتاج إلى توجيه المنهاج»^(٢).

٦٩. محمد بن عبد الله بن قاضي عجلون، أبو الفضل (ت: ٨٧٦هـ)، له: «تصحيح المنهاج»، مطوّل ومتوسّط ومختصر^(٣).

(١) يُنظر: كشف الظنون (٢/١٨٧٣)، المنهل العذب ص (١١-١٥)، الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج ص (٦٧٣-٦٧٥).

(٢) يُنظر: شف الظنون (٢/١٨٧٣).

(٣) يُنظر: الأعلام (٤/١٦١).

(٤) يُنظر: الإمام النووي للحداد ص (١٨٧).

(١) يُنظر: شذرات الذهب (٧/٥١)، وكشف الظنون (٢/١٨٧٤)، وهداية العارفين (١/٧٩٢).

(٢) يُنظر: معجم المؤلفين (٨/١٣٢).

(٣) يُنظر: البدر الطالع (٢/١٩٧).

* ثالثاً: الذين نظموا على منهاج الطالبين للنووي:

٧٠. محمد بن محمد بن عبدالكريم الموصلي (ت: ٧٧٤هـ)^(١).
٧١. أحمد بن محمد الطوخي، شهاب الدين (ت: ٨٩٣هـ)^(٢).
٧٢. جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، وأسماء: «الابتهاج» غير أنه لم يتم^(٣).
٧٣. محمد بن محمد بن يوسف المنزلي، المعروف: بابن سويدان، ناصر الدين (ت: ٨٥٢هـ) نظم كتاب الفرائض منه، وأسماء: «وجهة المحتاج ونزهة المنهاج»^(١).
٧٤. أحمد بن ناصر الباغوني قاضي دمشق، شهاب الدين (ت: ٨١٦هـ)^(٢).

* رابعاً: الذين اختصروا منهاج الطالبين للنووي:

٧٦. محمد بن يوسف أبو حيان الأندلسي، أثير الدين (ت: ٧٤٥هـ) اختصره في كتابه الذي أسماه: «الوهاج في اختصار المنهاج»^(٤)؛ لكي يتيسر حفظه للراغبين.

(١) يُنظر: كشف الظنون (٢/١٨٧٤)، بغية الوعاة ص (٢٢٨)، معجم المؤلفين (١١/٢٣٥)، الدارس (٧١/١).

(٢) يُنظر: كشف الظنون (٢/١٨٧٥).

(٣) يُنظر: كشف الظنون (٢/١٨٧٤).

(١) يُنظر: المنهل العذب ص (١١-١٥).

(٢) يُنظر: المنهل العذب ص (١١-١٥).

(٣) يُنظر: المنهل العذب ص (١١-١٥).

(٤) يُنظر: كشف الظنون (٢/١٨٧٤)، شذرات الذهب (٦/١٤٥)، المنهل العذب ص (١١-١٥).

* خامساً: الَّذِينَ كَتَبُوا عَنْ مِنْهَاجِ الطَّالِبِينَ لِلنُّووي بِأَبْحَاثٍ وَمَوَاضِعٍ تَدْعُوا الْحَاجَةَ إِلَيْهَا:

٧٧. جلال الدين السيوطي، كتب في مشكل إعرابه كتاباً أسماه: «درّ التّاج في إعراب مشكل المنهاج»^(١).

٧٨. أحمد بن أبي بكر بن سميط العلوي الحضرمي (مات بعد: ١٣١٥هـ) رسالة لطيفة في بيان اصطلاحات المنهاج، سمّاها: «الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج».

٧٩. أحمد الميقرّي شميلة الأهدل (ت: ١٣٩٠هـ)، كتب رسالة لطيفة في بيان رموزه سمّاها: «سَلَّمَ المتعلّم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج».

٨٠. عبدالله بن سعيد اللّحجّي العلّامة اليمني (ت: ١٤١٠هـ)، نظم قيلاته المعتمدة^(٢).

٨١. عبدالعزيز بن السّايب، (معاصر)، كتب ملحقاتاً بمصطلحات الإمام النّووي في المنهاج، ضمّنها في آخر كتاب الشّيخ: عبدالقادر بن عبدالمطلب المنديلي الأندونيسي (ت: ١٣٨٥هـ)، المسمّى: «الخزائن السّنية من مشاهير الكتب الفقهيّة لأئمّتنا الفقهاء الشّافعيّة»^(٣).

(١) يُنظر: كشف الظنون (٢/١٨٧٤).

(٢) يُنظر: الإمام النّووي للحداد ص (١٨٩)، منهاج الطالبين تحقيق الحداد (١/٢٨).

(٣) يُنظر: التحفة السّنية ص (١٧٩-١٨٦).

المبحث الثالث

التعريف بصاحب الشرح، وفيه تمهيد وثمانية مطالب :-

. التمهيد: عصر الشارح، (وسيكون الكلام فيه مقتصراً على ما له أثر في شخصية المترجم له).

. المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده.

. المطلب الثاني: نشأته.

. المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

. المطلب الرابع: آثاره العلمية.

. المطلب الخامس: حياته العملية.

. المطلب السادس: مذهبه وعقيدته.

. المطلب السابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

. المطلب الثامن: وفاته.

* * * * *

التمهيد

* عصر المؤلف.

لم يطل الفاصل الزمني بين حياة الإمام النووي والسبكي، بل هما في زمن متقارب جداً؛ فالأحداث في الغالب متشابهة؛ لتقارب زمانها؛ إذ كانت وفاة النووي في عام (٦٧٦هـ)، وولادة الإمام السبكي في عام (٦٨٣هـ)، وبالحساب بين التاريخين، يكون ما بينهما هو: سبع سنين، وبها ندرك تقارب زمانها؛ الذي تتشابه فيه حياتهما.

ولذا فليس من المناسب إعادة ما مضى في المبحث الأول من تقرير حالة العصر الذي عاش فيه الإمام النووي، إلا ما نلمح إليه سريعاً بتلخيص موجز، مع إدراج ما تفرّد به عصر الإمام السبكي ضمن هذا المبحث.

* أولاً: الحالة السياسية.

عاش الإمام تقي الدين السبكي - في فترة من الزمن كان العالم الإسلامي فيها متأثراً بأحوال سياسية مضطربة مرّت به من قبل، حيث قد تعرّض لهجمات وحشية في مطلع القرن السابع الهجري سنة (٦١٦هـ)، قام بها المغول الذين قدموا من أقصى الشرق، فاجتاحوا العالم الإسلامي، وعاثوا فيه فساداً، وأشاعوا فيه الرعب والخوف بين الناس، بقيادة طاغيتهم المفسد: جنكيز خان.

ولما مات جنكيز خان عام (٦٢٦هـ)، تابع أولاده اجتياح الأقاليم الإسلامية ونهب خيراتها، إلى أن تولى حفيده: هولاقو القيادة عام (٦٥٤هـ)، وسار على نهج جدّه في القتل والإبادة، وكلّما مرّ على مدينة خربها وأذلّ أهلها.

ثم أغار هولاقو على بغداد بالتآمر مع الوزير ابن العلقمي الرافضي، فاستولى عليها، وقتل الخليفة المستعصم، آخر خلفاء بني العبّاس، وانتهت بذلك الخلافة العبّاسية.

وقد حكى تاج الدين السبكي ~ شناعة وبشاعة إجرامهم، فقال:
 (واستمر القتل ببغداد بضعا وثلاثين يوماً، ولم ينج إلا من اختفى، وقيل: إن
 هولاء أمر بعد ذلك بعد القتلى، فكانوا ألف ألف وثمانئة ألف، النصف من
 ذلك تسعمئة ألف، غير من لم يُعَدَّ ومن غرق)^(١)، بمعنى أن عدد القتلى بلغ
 بحسابنا المعاصر (١.٨٠٠.٠٠٠) مليوناً وثمانئة ألف قتيل، ولا حول ولا قوة إلا
 بالله، حقاً إنها لمجزرة غاية في البشاعة والفظاعة!!؛ ولذا فلم ينسها التاريخ
 أبداً!!.

وبعد أن ملك هذا الطاغية جميع العراق، توجه إلى الشام فملك حلب
 وبعض الشام وجملة من أراضي الروم، ونفذت مفاتيح دمشق وحماه إلى هولاء،
 وتسلم قلعة بعلبك، وأخذ نابلس بالسيف، وكاد الأمر يتم للتتار، ولولا النصر-
 الذي حققه المماليك لدمر التتار مزيداً من تراث المسلمين وحضارتهم.

فقد كان المماليك أول من وقف في وجه التتار، فلم يؤثر في نفوسهم ما ذاع
 عنهم، ولم يفت في عضدهم، وانضم إليهم الكثير من أمراء الشام وجنوده،
 وتوجه الجيش الإسلامي من مصر بقيادة الملك المظفر قطز، والتقى الجمعان
 فأنزل الله بالتتار هزيمة نكراء عند عين جالوت^(٢)، وذلك في العشر الأخير من
 رمضان سنة (٦٥٨ هـ)، فاندحروا صاغرين، فأرسل الملك المظفر قطز قائده
 المستبسل الظاهر بيبرس في ملاحقة التتار وطردهم، حتى استخلص الشام من
 أيديهم.

هذا، وقد زادت أطماع أهل الصليب، فدفعهم الحقد، وداخلهم الطمع
 والغرور، فنظموا جيشاً قوياً في مطلع القرن السابع الهجري، بعد أن عرفت
 بضعف المسلمين وتناحرهم؛ للهجوم على مصر والشام واحتلالهما، ورداً على ما

(١) طبقات الشافعية الكبرى (٢٧١/٨).

(٢) عين جالوت: (اسم أعجمي لا ينصرف، وهي بليدة لطيفة بين بيسان ونابلس، من أعمال
 فلسطين). [معجم البلدان (٤/١٧٧)].

أصابهم أيام السلطان صلاح الدين الأيوبي، واحتلالاً للديار المقدسة، فنزل جيشهم قرب دمياط، واحتلوها بعد قتال وحصار، وقتلوا أكثر أهلها عام (٦١٥هـ)، ثم هزمهم المسلمون، فأعادوا الكرة، واستخدموا المكر والحيلة، واستلموا القدس عام (٦٢٦هـ)، وقلعة صفد عام (٦٢٨هـ)، ثم اتجهوا ثانية إلى دمياط عام (٦٤٧هـ)، فانهزموا ورُدُّوا على أعقابهم، وطهر الله الأراضي الإسلامية منهم.

هذان الحدثان الكبيران هما أهم الأحداث التي حصلت في القرن السابع، واللذان كان لهما الأثر الواضح في الأحداث بعدهما في القرن الثامن، وقد برز في خلال هذين الحدثين دور المماليك العظيم؛ الذين كانوا جنوداً للأيوبيين، ومماليك مُستترقين لهم، وكان الأيوبيون في حالة من الضعف والتناحر، مما أدى إلى زوال دولتهم؛ لاسيما مع الأحداث الجسام، وظهور دور المماليك البارز؛ فكانوا خلفاً لسادتهم الأيوبيين في الملك.

* ثانياً: الحالة الاجتماعية.

لم يكن عصر المماليك - وهو العصر الذي نشأ فيه الإمام الشُّبكي - عصرًا عاديًا من العصور الهادئة أو الخاملة في التاريخ، بل هو عصر - حركة دائمة، ونشاط دائم؛ ففي الخارج حروب وتوسع وانتصارات ترتب عليها تأمين الوطن العربي، وفي الداخل حياةً صاخبة حافلة بالتيارات الاقتصادية والدينية والعلمية والاجتماعية، فلا عجب إذا احتلت دولة المماليك مكانة هامة بارزة في التاريخ، لا تاريخ مصر - والشام، بل تاريخ العالم أجمع في أواخر العصور الوسطى.

وخير شاهدٍ على ذلك تلك السفارات العديدة التي قصدت بلاط سلاطين المماليك في القاهرة من قبل ملوك الشرق والغرب جميعاً، وذلك العدد الضخم من المراسلات والمكاتبات التي يتلقاها ديوان الإنشاء بالقاهرة في ذلك العصر -

من مختلف الحكّام^(١).

* الحياة الاقتصادية في العصر المملوكي:

غدت مصر والشام في عصر المماليك قصبه التجارة العالمية، والمعبر الرئيسي لتجارة الشرق في طريقها إلى الغرب، الأمر الذي يجعلنا نفسر- في ضوءه تلك الثروة الواسعة التي تمتعت بها دولة المماليك، وذلك الثراء الضخم، وما ارتبط به من مظاهر السّعة، بل والأبهة الذي أتصف به عصرهم؛ ولا أدلّ من آثار المماليك من جوامع شاهقة، وقصور فخمة؛ تشهد بالموارد المالية الضخمة^(٢).

ولقد عُني المماليك بأوجه الاقتصاد المختلفة من زراعة وصناعة بأنواعها، وتجارة داخلية وخارجية؛ حتّى غدت في عصرهم مصر- والشام أهم مراكز التجارة في العالم أجمع.

أمّا الزراعة:

فاهتم سلاطين المماليك بالزراعة اهتماماً كبيراً، حيث إن الزراعة في تلك العصور كانت الحرفة الأولى لغالبية السكان، والموارد الأول الذي عاش عليه معظم الأهالي، والمعروف أن أراضي مصر- الزراعية توزّعت في ذلك العصر- إقطاعات على السلطان والأمراء والأجناد؛ حتّى ازداد محصول الأراضي الزراعية في عصر المماليك نتيجة للعناية بمرافق الزراعة من جسورٍ وتُرَعٍ ومقاييس النيل وغيرها.

والجسور في ذلك العصر نوعان:

الجسور السلطانية: وهي الجسور العامة الجامعة للبلاد الكثيرة، التي تعمّر في كل سنة من الديوان السلطاني.

والجسور البلدية: وهي الخاصة ببلدةٍ دون بلد، ويتولّى عمارتها الأمراء

(١) يُنظر: العصر المماليكي في مصر والشام، ص(هـ).

(٢) يُنظر: العصر المماليكي في مصر والشام، ص(د).

والأجناد وغيرهم؛ وذلك من أموال البلاد الجارية في إقطاعهم^(١).

وأما الصناعة:

فقد ازدهرت في عصر- المماليك نتيجة لكثرة الثروة؛ فالصُّنَّاع ارتقوا بإنتاجهم؛ لا طمئنانهم بجني ثمار أتعابهم، إضافة للمستهلك الذي عظمت ثروته، بل وفاضت عن مطالبه الأساسية، فلا يضمن بمالٍ ليبذله في شراء الكماليات، والتُّحف والحصول على النفائس. فكان هذا الوضع ممَّا أثار في ارتقاء الصناعة والصُّنَّاع على عصر المماليك، بسبب امتلاء الخزائن بالثروة، فانعكس أثر ذلك فيما خلّفه ذلك العصر من مصنوعات راقية؛ حتّى بلغت شأواً بعيداً في الدقّة والإتقان.

ومن المعلوم أن دولة المماليك دولة حربية فتيّة؛ قامت وليدة المعركة الصليبية في أرض المنصورة؛ فأثبتت جدارتها في ساحة الحرب ضد التتار والصليبيين في الشام، واستمدت بقاءها من نجاحها في دفاعها عن مصر والشام ضد الأخطار الخارجية الكبرى التي هددتها؛ لا سيّما وأنّ دولة المماليك أنفسهم من سلاطين وأمراء وأجناد كانوا يمثلون طبقة حربية تعتمد على الفروسية، والدُّربة في المهارات القتاليّة^(٢).

وأما التّجارة الخارجيّة:

فقد كان قيام دولة المماليك في مصر والشام منتصف القرن السابع الهجري مصحوباً بازدهار طريق البحر الأحمر وموانئ مصر، وازدهار ما عداه من طرق التجارة الرئيسية الأخرى بين الشرق والغرب، ذلك أنه لم يكد يمضي على قيام دولة المماليك سنوات معدودة حتى استولى المغول على بغداد سنة (٦٥٦ هـ). وقد ترتّب على غزوات المغول انعدام الأمن في تلك الطرق، واعتداء

(١) يُنظر: العصر المماليكي في مصر والشام، ص (٢٨٣-٢٨٨).

(٢) يُنظر: معركة المنصورة في العصر المماليكي ص (٧-٨).

اللُّصوص على القوافل والتجارة، وكان ذلك في الوقت الذي قلَّ فيه إقبال السفن التجاريَّة القادمة من الشرق الأقصى على الخليج الفارسي؛ بسبب ازدياد نشاط القراصنة من سكَّان جزر البحرين في ذلك الخليج؛ ومن ثمَّ تحولت السفن التجارية عن طريق آمن من اليمن وميناء عدن، مما أدَّى إلى انتعاش الطَّريق البحريِّ إلى مصر مروراً بالبحر الأحمر، ممَّا أتاح لسلاطين المماليك في مصر- الفرص المواتية للاستفادة من الوساطة بين تجَّار الشرق وتجَّار الغرب، من خلال تفعيل طرق التجارة عن طريق البحر الأحمر بمختلف الطرق.

فكانت مصر بهذا حلقة الوصل في النشاط التجاري بين الشرق والغرب، وكان ذلك يتطلب أمرين:

أولهما: تأمين طرق التجارة داخل مصر؛ حتَّى تصل البضائع سليمة من موانئ البحر الأحمر إلى موانئ البحر المتوسط.

وثانيهما: إغراء تجَّار الشَّرق على جلب بضاعتهم إلى موانئ مصر المُطلَّة على البحر الأحمر، ثم إغراء التُّجَّار الأوروبيين على التَّردُّد على المدن الرئيِّسة المحاذية لهم؛ كالإسكندرية ودمياط؛ لشراء ما يلزمهم من حاصلات الشرق.

وفي الوقت الذي دأب فيه سلاطين المماليك على تشجيع تجَّار الشرق-الأقصى بوجه خاص على الحضور ببضائعهم إلى مصر، حرصوا -أيضاً- على الترحيب بالتجار الأوروبيين الذين يفدون إلى الإسكندرية ودمياط لشراء حاصلات الشرق.

فترتَّب على هذا التَّشجيع للتُّجَّار الأوروبيين على القدوم لمصر- كثرة عددهم، وما أعقبه من حركة تجاريَّة ملازمة، فنجحت بهذا مصر- في عصر- سلاطين المماليك في استئثارها بالجزء الأكبر من التجارة العالمية بين الشرق والغرب، مع ما حقَّقه سلاطين المماليك من تقوية الرِّوابط الاقتصادية بين مصر- وبلدان الشرق والغرب، عن طريق إبرام المعاهدات، وعقد الاتفاقات، وتبادل

الاتّصالات مع ملوك وحكّام تلك البلدان^(١).

أمّا التّجارة الدّاخليّة:

فكانت على درجة واسعة من النّشاط على عصر- سلاطين المماليك، فاشتهرت المدن المصرية - وفي مقدّمتها القاهرة- بأسواقها العامرة ذات الطابع الخاص المميّز، وأهم ما في هذه الأسواق أن كل سوقٍ منها اختص بنوعٍ معيّن من البضائع.

وقد حفلت البلاد في ذلك العصر- بالمنشآت الخاصّة بالتّجار الأتراك واليمنيين والهنود والفرس والمغاربة وغيرهم، وجرت العادة أن التّجار المسلمين الوافدين من بلدٍ واحدٍ كانوا يتزلون في أماكن معينة حيث يألّفون بعضهم ببعض.

ولم يترك سلاطين المماليك حركة البيع والشّراء في الأسواق دون رقيب أو حسيبٍ، بل عهدوا إلى المُحتسبين بالطواف ليلاً ونهاراً للتفتيش على الباعة^(٢).

أمّا بناء المجتمع:

كان المجتمع في عصر المماليك مجتمعاً طبقيّاً، قد تألّف من عدّة طبقات متميّزة بعضها عن بعض في خصائصها وصفاتها ومظاهرها، فضلاً عن نظرة الدّولة لها، ومقدار ما تتمتع به من حقوق، أو تنهض به من واجبات.

والواقع أن المماليك حكموا البلاد بوصفهم طبقة عسكرية ممتازة، ونظروا إلى الأهالي على أنهم أقلّ منهم درجة أو درجات لا ينبغي لهم أن يشاركوا في الحياة الحربيّة، وإلى جانب طبقة المماليك - وهم حكّام البلاد- وجدت عامّة النّاس، وهذه الطبقة الواسعة تشمل أرباب الوظائف الدّيوانية والفقهاء والعلماء والأدباء والكتّاب، والملاحظ أن هذه الفئة امتازت إبان عصر المماليك بمميزات

(١) يُنظر: العصر المماليكي في مصر والشام، ص (٢٩٦، ٣٠١-٣٠٣).

(٢) يُنظر: العصر المماليكي في مصر والشام، ص (٣٠٨-٣١٠).

معينة على الرغم مما تعرّض له أفرادها من الامتحان أحياناً؛ ويبدو أن المماليك أحسّوا بأنهم غرباء عن البلاد وأهلها، وفي أمس الحاجة إلى دعامة يستندون إليها في حكمهم، بإرضاء عامة الشعب؛ فلم يجدوا أمامهم سوى فئة العلماء بحكم ما للدين ورجاله من قوة وأثر؛ فاحترموا العلماء ورجالات الإصلاح؛ لأنهم قوّة لها خطرهما في اكتساب الرأي العام في البلاد، ولها حضورها وتأثيرها.

وأما التجّار فكانوا يؤلّفون طبقة مقربةً أحياناً إلى سلاطين المماليك؛ لأنهم يدركون مكانة التجّار دون غيرهم؛ إذ هم المصدر الأساسي الذي يمدّهم بالمال في أوقات الأزمات^(١).

* ثالثاً: الحالة العلمية.

الحق أن مصر أصبحت على عصر سلاطين المماليك ميداناً لنشاط علمي واسع، يدل عليه ذلك التراث الضخم الذي تركه علماء ذلك العصر - من موسوعات أدبية، وكتب تاريخية، ومؤلفات في العلوم الدنيئة.

والواقع أنه ما كان لهذا النشاط العلمي أن يزدهر في مصر في عصر المماليك لولا تشجيع بعض سلاطين المماليك للعلم والعلماء، وقد وُصفَ السلطان الظاهر بيبرس بأنه كان يميل إلى التاريخ وأهله ميلاً زائداً، ويقول: (سماع التاريخ أعظم من التجارب)^(٢).

وهكذا عاد الجامع الأزهر في عهد الظاهر بيبرس إلى سابق عهده قصبَةً لطلاب العلم في مختلف أنحاء العالم الإسلامي.

كما وجد من سلاطين المماليك^(٣) من حرص على عقد المجالس العلمية

(١) يُنظر: العصر المماليكي في مصر والشام، ص (٣٢٠-٣٢٤).

(٢) العصر المماليكي في مصر والشام، ص (١٨٢).

(٣) كالسلطان الغوري، قانصوه بن عبدالله الظاهري الأشرفي، أبو النصر، ببيع بالسلطة عام (٩٠٥هـ)، وكان حازماً مدبّراً، صاحب دهاء وقوّة، مات بمعركة مرج دابق، عام (٩٢٢هـ).

والدينية بالقلعة مرّة أو مرّتين، أو أكثر كلّ أسبوع، تُبحث في تلك المجالس مختلف المسائل والمشاكل العلمية والدينية التي يناقش فيها الحاضرون من كبار العلماء والفقهاء .

وأما المدارس والمكتبات:

فلا أدل على رعاية سلاطين المماليك للنشاط العلمي من حرصهم على إنشاء كثير من المدارس، فضلاً عن المؤسسات الأخرى التي قامت أحياناً بوظيفة المدارس مثل المساجد.

ومن المدارس العديدة التي أسسها سلاطين المماليك المدرسة الظاهرية نسبةً إلى السلطان الظاهر بيبرس الذي وضع أساسها سنة (١٢٦١م)، وغيرها من المدارس الكثيرة^(١)؛ بل لم تكن جميع المدارس التي شيدها سلاطين المماليك في المدن الكبرى، وإنما شيّد في القرى والريف^(٢).

ومن جهة أخرى فإن سلاطين المماليك لم يقتصروا في إنشاء المدارس على مصر، وإنما أقاموا كثيراً منها في مختلف أنحاء دولتهم الواسعة، لتشمل الشام بل والحجاز أيضاً^(٣).

وجرت العادة عند الفراغ من إنشاء المدارس في عصر المماليك أن يحتفل بافتتاحها احتفالاً كبيراً، يحضره السلطان والأمراء والفقهاء والقضاة والأعيان؛ فيعيّن للمدرسة موظفيها من المدرّسين والفقهاء والمؤدّنين والقراء والفرّاشين

≡ E

[يُنظر: الأعلام (١٨٧/٥)، العصر المماليكي ص (١٨٥)].

(١) كالمدرسة الناصرية التي شيدها السلطان الناصر محمد (١٣٠٣م)، ومدرسة السلطان برقوق التي أنشأها بين القصرين بالقاهرة سنة (١٣٨٦م). [يُنظر: العصر المماليكي ص (١٨٥)].

(٢) مثل مدرسة سرياقوس التي أنشأها السلطان برسباي. [يُنظر: العصر المماليكي ص (١٨٥)].

(٣) ومن ذلك ما يذكر أن السلطان قايتباي أنشأ مدارس عديدة في مصر والشام والحجاز، كما أنشأ السلطان الغوري مدرسة في مكة. [يُنظر: العصر المماليكي ص (١٨٥)].

وغيرهم.

ويخلع السلطان على مدرّسها ويكتب له توقيعاً من ديوان الإنشاء، ومع هذا التوقيع يقدّم السلطان النصّح للمدرّس بأن يظهر مكنون علمه للطلّاب، ويقبل على الدرس وهو طلق الوجه، منشراح الصدر؛ ليستميل إليه طلبته، ويربّيهم كما يربّي الوالد ولده، ويحثّهم على شغل أوقاتهم بطلب العلم، والدّأب في تحصيله.

وجرت العادة على تعيين معيد أو أكثر لكل مدرّس؛ ليعيد للطلّبة ما ألقاه عليهم المدرّس؛ ليفهموه ويحسنوه، كما يشرح لهم ما يحتاج إلى شرح.

فإذا أتمّ الطّالب دراسته وتأهّل للفتيا والتّدريس أجاز له شيخه ذلك، وكتب له إجازة يذكر فيها اسم الطّالب وشيخه؛ ليصبح نحوّلاً بعدها بالقيام بدوره المنتظر.

والواقع أن المدارس في عصر المماليك تمتّعت بدخل مالي ثابت؛ مكنّها من أداء رسالتها، وتدعيم نظامها، أمّا هذا الدّخل فكان مصدره الأوقاف: من أراضٍ وبيوتٍ وأسواقٍ ومعاصِرٍ وغيرها، وهي أوقاف يُنفق من ريعها على المدرسة ومن فيها من مدرّسين وطلّابٍ وعلمٍ وموظّفين^(١).

وأما المكتبات:

فلما كانت الحياة العلميّة قد نشطت في عصر المماليك وكان المصدر الأول للنشاط العلمي في أي زمان ومكان هو الكتب والمكتبات؛ فقد شهد عصر- المماليك نشاطاً منقطع النظير في حركة التّأليف من ناحية، وفي جمعها وإنشاء المكتبات والعناية بها من ناحية أخرى، وقد كان سلاطين المماليك أنفسهم أوّل من قدر أهمية الكتب؛ فمثلاً احتفاظهم في قلعة الجبل بخزانة كتب جليّة القدر، حوت مجموعة ضخمة من الكتب الدّينيّة وغيرها، وقد ظلت هذه المكتبة عامرة

(١) يُنظر: العصر المماليكي في مصر والشام، ص (٣٤٢-٣٤٥).

بالكتب محتفظة بأهميتها، رغم الحريق الذي تعرضت له سنة (١٢٩٢م)^(١).
وأما مكتبات المدارس والجوامع في عصر المماليك فكانت على درجة فائقة
من الإعداد والغنى؛ بإلحاق خزائن الكتب المشتملة على مجموعة ضخمة من
المراجع في مختلف العلوم.

ولم يقلّ سلاطين المماليك الجراكسة عنايةً بالكتب عن سلاطين دولة
المماليك الأولى أو الأتراك؛ فألحقوا خزائن الكتب العامرة بمدارسهم؛ كما فعل
سلاطين الجراكسة^(٢).

وكانت عملية تغذية المكتبات بالكتب مستمرة؛ فبالإضافة إلى مجموعة
الكتب التي يجسها صاحب المدرسة على خزنتها، استمرت المكتبات تحصل على
جديد من الكتب، إمّا عن طريق الهدايا والهبات، وإمّا عن طريق النسخ، وإمّا عن
طريق الشراء؛ ولعل صعوبة نسخ الكتب والحصول عليها في ذلك العصر؛ هي
التي تطلبت سد باب إعارة الكتب خارجياً بتاتاً، إلا في حالات نادرة خاصّة،
ومعنى ذلك أنّ الاستفادة من الكتب اقتصرت على الاطلاع الداخلي؛ وفق
شروط خاصّة تضمن المحافظة على الكتب، وحسن التعامل معها^(٣).

وأما المكاتب:

فإذا كانت المدارس في عصر المماليك تمثل المعاهد العليا أو الجامعات؛ فإنّ
المكاتب نهضت عندئذٍ بالمرحلة الأولى من مراحل التعليم العام، ويظهر أن
الهدف الأساس من إنشاء معظم المكاتب؛ كان تعليم أيتام المسلمين؛ ولذلك
أقبل الخيرون على إقامتها، بل وتسارعوا في حبس الأوقاف عليها؛ رغبةً في
الثواب، واختيارهم من يقوم بتعليم الأطفال في المكتب، على نحو يوهّل هؤلاء

(١) على عهد السلطان الأشرف خليل بن قلاوون.

(٢) مثل الظاهر برقوق، والمؤيد شيخ، والأشرف قايتباي، والأشرف قانصوه الغوري.

(٣) يُنظر: العصر المماليكي في مصر والشام، ص (٣٤٥-٣٤٧).

الأطفال؛ ولذا كان لمكانته يسمّى: المؤدّب، وقد يطلق عليه أحياناً اسم: الفقيه. وكانت مناهج التعليم في هذه المكاتب حينها تدور حول القراءة والكتابة وتعليم القرآن والحديث وآداب الدّين، فضلاً عن مبادئ الحساب وقواعد اللُّغة وبعض الشعر^(١).

وَأَمَّا النَّشَاطُ الدِّينِيّ:

أمّا عن الحياة الدّينيّة؛ فالملاحظ أن مصر شهدت في عصر المماليك نشاطاً دينياً منقطع النظير، وقد يكون السّرّ في هذا النّشاط الدّينيّ الكبير، هو شعور المماليك أنفسهم بأنهم أعرابٌ عن البلاد وأهلها، مغتصبون للحكم والعرش من أصحابه الشرعيّين؛ ولذلك أرادوا أن يتّخذوا من الدّين وأهله ستاراً يخفي هذه الحقائق عن أعين المحكومين، ويقرّبهم إلى قلوب الشّعب، وما دام المماليك أهل إسلام، يؤمنون بالله ورسوله ﷺ، ويجرّصون على إقامة شعائر الدّين؛ بل وإحياء سنن الأوّلين، ويعمّرون مساجد يُذكر فيها اسم الله كثيراً؛ فهم إذًا حكامٌ صالحون، وليس ثمة ما يدفع للتّفكير كثيراً في أصلهم، وطريقة وصولهم إلى الحكم.

وثمة ملاحظة أخرى؛ وهي أنّ جزءاً كبيراً من النّشاط الدّينيّ في عصر- المماليك كان موجهاً لخدمة المذهب السّنيّ، وعقيدة السّلف الصّالح؛ ومحاربة المذهب الشّيعيّ.

كما أنّ سلاطين المماليك في الوقت نفسه حاربوا ظاهرة التّشيع عن طريق غير مباشر؛ إذ أمر السّلطان الظّاهر بيبرس عام (٦٦٥هـ) باتّباع المذاهب السّنيّة الأربعة، وتحريم ما عداها، كما أمر بالأيوبيّ قاضٍ، ولا تُقبل شهادة أحد، ولا يرشّح لإحدى وظائف الخطابة أو الإمامة أو التدريس ما لم يكن مقلّداً لأحد هذه المذاهب.

(١) يُنظر: العصر المماليكي في مصر والشام، ص (٣٤٥-٣٤٧).

كما أنه حين قام بإنشاء المدارس أنشأ أولى المدارس في مصر، وإنما استهدف أن تكون راعيةً للفقهاء السنِّيِّ؛ حتى اشرطوا في قيام المدارس أن تقوم بتدريس مذهب أو مذهبين من مذاهب السنَّة الأربعة، حتَّى كانت المدرسة التي أنشأها السلطان الصَّالح نجم الدِّين أيوب سنة (٦٤٠هـ) - وهي أول مدرسة بُنيت في القاهرة - قائمة على المذاهب الأربعة؛ واستمرَّت هذه المدرسة تؤدِّي رسالتها في خدمة السنَّة حتَّى القرن التاسع الهجري.

ولم تكن المدارس هي المؤسسات الدِّينيَّة الوحيدة التي أكسبت عصر - المماليك طابعه الدِّينيَّ الخاص، بل شهد ذلك العصر إقامة المساجد والجوامع التي قامت بدور جليل في خدمة الدِّين والعلم، وإحياء شعائره.

والواقع أن النشاط الدِّينيَّ في عصر المماليك تطلَّب إقامة ما لا يكاد يُحصى - من المساجد، وبخاصَّة في مصر والشام، وقد قُدِّرت عدد المساجد التي تُقام بها الجمعة بمصر والقاهرة بمئة وثلاثين (١٣٠) مسجداً^(١).

(١) يُنظر: العصر المماليكي في مصر والشام، ص (٣٤٨-٣٥١)، في حين قَدَّرها آخرون بأكثر من ألف مسجد؛ كما أنه في عهد السلطان الناصر محمد شيد أمراؤه ثمانية وعشرين مسجداً.

المطلب الأول: اسمه ونسبه وهولده^(١)

اسمه: عَلِيُّ بْنُ عَبْدِكَافِي بْنِ عَلِي بْنِ تَمَّامِ بْنِ يَوْسُفَ بْنِ مُوسَى بْنِ تَمَّامِ بْنِ
حامد بن يحيى بن عمر بن عثمان بن علي بن مسوار بن سوار بن سليم السبكي
الأنصاري الحزرجي المصري الدمشقي الشافعي.

لقبه: اشتهر بلقب: (تقي الدين)، كما أنه يُلقب عند الشافعية: (شيخ
الإسلام)، وهذين اللقبين هما أشهر ألقابه، والأول أكثرها ذيوغاً، وكذا: (الشيخ
الإمام)^(٢)، و(شيخ المذاهب)^(٣)، وإلا فثم من يلقبه^(٤): (قاضي القضاة!)^(٥).

(١) يُنظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/١٣٩-٣٣٨)، وطبقات الشافعية لابن قاضي
شعبة (٣/٤٧-٤٩)، وطبقات الشافعية للإسنوي ص (٧٢-٧٦)، وطبقات القراء لابن الجزري
(١/٥٥١)، والبداية والنهاية لابن كثير (١٤/٢٥٢)، والدرر الكامنة لابن حجر (٤/٧٤-٨٤)،
والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي (١٠/٣١٨-٣١٩)، وحسن المحاضرة للسيوطي (١/٣٢١-
٣٢٨)، وبغية الوعاة للسيوطي (٢/١٧٦-١٧٨)، وشذرات الذهب لابن العماد الحنبلي (٦/١٨٠-
١٨١)، الموسوعة العربية العالمية (١٢/١٣٦)، ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (٧/١٢٧-١٢٨)،
ومعجم المطبوعات العربية والمعربة ليوستف سرقيس (١٠٠٤-١٠٠٥).

(٢) بغية الوعاة (٢/١٧٦).

(٣) صبح الأعشى (١٢/٣٤٨-٣٥٠).

(٤) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/١٤٠).

(٥) وذلك لتوليّه قضاء دمشق من عام ٧٣٠ هـ إلى عام ٧٥٥ هـ. [يُنظر: الدرر الكامنة (٤/٧٥)]،
وأما التسمي بلقب: قاضي القضاة، فقد منعه من جوازهِ الماوردي، ووافقهُ ابنُ الجوزي فقال: (إلا أنّي لا
أرى إلا ما رآه الماوردي؛ لأنه قد صحَّ في الحديث ما يدلُّ على المنع، لكنهم عن النقلِ بمعزلٍ) [يُنظر:
معجم المناهي اللفظية ص (٤٩٩-٥٢٦، ٤٥٠-٥٢٧)]. قال ابن القيم: (فصل: ومن المحرم التسمية
بملك الملوك وسلطان السلاطين وشاهنشاه) [تحفة المولود (١/١١٤-١١٥)]؛ لما ثبت في الصحيحين

وقد لقبه كثيرٌ ممن أعجب به بألقاب التفخيم والتعظيم؛ فهذا ابنه عبدالوهاب تاج الدّين يكثر منها حين يذكر والده، فينعتُه^(١): بشافعيّ الزمان، وحبّة الإسلام، وشيخ الوقت، وإمام التّحقيق، وأستاذ الأستاذين، وعلم الأعلام، وغيرها من الألقاب التي لم تثبت له لقباً مثل: تقيّ الدّين، وشيخ الإسلام؛ إذ (كان يُلقَّبُ في عهده بشيخ الإسلام)^(٢).

نقل ابنه التّاج ما نصّه^(٣): (وأما الحافظ المزّي، فلم يكتب بخطّه لفظة شيخ الإسلام إلّا له، وللشيخ تقيّ الدين ابن تيمية، وللشيخ شمس الدّين ابن أبي عمر).

من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «إِنَّ أَخْنَعَ اسْمٌ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلاكِ»، زاد ابنُ أبي شَيْبَةَ فِي رِوَايَتِهِ، لَا مَالِكَ إِلَّا اللَّهُ تعالى، قَالَ سُفْيَانُ: مِثْلُ شَاهَانُ شَاهٍ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: سَأَلْتُ أَبَا عَمْرٍو، عَنْ أَخْنَعِ، فَقَالَ: أَوْضَعُ. [صحيح البخاري (٢٢٩٢/٥)، ح (٥٨٥٣)، صحيح مسلم (١٦٨٨/٣)، ح (٢١٤٣)]، وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ [١٦٨٨/٣)، ح (٢١٤٣)]: «أَغِيظُ رَجُلٍ عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَخْبُثُهُ وَأَغِيظُهُ عَلَيْهِ، رَجُلٌ كَانَ يُسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلاكِ، لَا مَالِكَ إِلَّا اللَّهُ»، وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ [٢٢٩٢/٥)، ح (٥٨٥٢)] عَنْهُ: «أَخْنَى الْأَسْمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلاكِ»، ثُمَّ قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: (وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: وَفِي مَعْنَى ذَلِكَ كَرَاهِيَةُ التَّسْمِيَةِ بِقَاضِي الْقَضَاءِ، وَحَاكِمِ الْحُكَّامِ؛ فَإِنَّ حَاكِمَ الْحُكَّامِ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ اللَّهُ؛ وَقَدْ كَانَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الدِّينِ وَالْفُضْلِ، يَتَوَرَّعُونَ عَنْ إِطْلَاقِ لَفْظِ: قَاضِي الْقَضَاءِ، وَحَاكِمِ الْحُكَّامِ؛ قِيَاسًا عَلَى مَا يُبْغِضُهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنَ التَّسْمِيَةِ بِمَلِكِ الْأَمْلاكِ؛ وَهَذَا مَخْضُ الْقِيَاسِ) [تحفة المولود (١١٤-١١٥)].

(١) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/١٤٠-١٤١).

(٢) الموسوعة العربية العالمية (١٢/١٣٦).

(٣) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/١٣٩-٣٣٨).

كنيته: أبو الحسن؛ وليس في أبنائه من يُسمّى الحسن؛ وسبب تكتّنه بأبي الحسن تشبهاً بالخليفة الراشد عليّ بن أبي طالب عليه السلام ابن عمّ النبي صلى الله عليه وآله وصهره.

نسبه: السُّبُكِيُّ الأَنْصَارِيُّ الحَزْرَجِيُّ المِصْرِيُّ الدَّمَشْقِيُّ الشَّافِعِيُّ.

أما السُّبُكِيُّ: فينسب إلى (سُبُك)، قرية من قرى محافظة المنوفية بمصر- باتّفاق^(١)؛ وإنما الخلاف في تحديد: (سُبُك)؛ إذ (في مديرية المنوفية سُبُكَّان، إحداهما بمركز منوف الآن، واسمها الرّسمي: سُبُك الضحاك، والأخرى بمركز أشمون، واسمها الرّسمي: سُبُك العويضات)^(٢).

وسُبُك الضحاك تسمّى الآن: (سُبُك التلات) - بلهجة عامّة أهل مصر- اليوم - أي: الثلاثاء، أمّا سُبُك العويضات فهي التي تُسمّى سابقاً: (سُبُك العبيد)، وهي اليوم تعرف بـ(سُبُك الحد) - في لهجة عامّة المصريين اليوم - أي: الأحد^(٣).

والتي ينسب إليها السُّبُكِيُّ هي: سُبُك العويضات؛ التي تُسمّى سابقاً: (سُبُك العبيد)، المعروفة الآن بـ(سُبُك الحد)، وقد صرّح بهذا ابنه تاج الدّين عند ترجمته لجدّه عبدالكافي في الطبقات الوسطى، حيث قال: (جدّي من أهل سُبُك العبيد)^(٤).

(١) يُنظر: معجم البلدان (٣١/٦)، الموسوعة العربية العالمية (١٢/١٣٥-١٣٦).

(٢) البيت السبكي ص (٨٧).

(٣) البيت السبكي ص (٨٧-٩٢).

(٤) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/٨٩).

أما الأنصاريُّ الخَزْرَجِيُّ: فنسبة إلى قبيلة الخَزْرَجِ الأنصاريَّة التي ناصرَت النَّبِيَّ ﷺ مع قبيلة الأوس، اللتان تسكنان المدينة مهاجر النَّبِيِّ ﷺ، حيث صار اسم الأنصار لهم شعاراً، ونسبتهم إليه تعدّ افتخاراً: الأنصاريُّ؛ وقد امتدحهم النَّبِيُّ ﷺ بقوله: «... وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَاذِيًّا وَسَلَكَتُ الْأَنْصَارُ وَاذِيًّا أَوْ شِعْبًا، لَسَلَكَتُ وَاذِيَّ الْأَنْصَارِ، أَوْ شِعْبَ الْأَنْصَارِ»^(١)، «وَلَوْ لَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ»^(٢)، «الْأَنْصَارُ شِعَارِي، وَالنَّاسُ دِثَارِي»^(٣)، وجعل حُبَّهُم علامة الإيمان: «آيَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ، وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ»^(٤)، ودعا لهم ولأبنائهم: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ، وَلِأَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ، وَأَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ»^(٥).

وقد ذكر تاج الدِّين السُّبْكِ نسبتهم للأنصار حين ترجم لجدِّه عبدالكافي، حيث قال: (نقلت من خطِّ الجدِّ ~ نسبتنا معاشر السُّبْكِية إلى الأنصار، وقد رأيت الحافظ النَّسَّابة شرف الدِّميَّاطي ~ يكتب بخطِّه للشيخ الإمام الوالد ~ الأنصاري الخَزْرَجِي) ^(٦).

غير أن أباه تقيِّ الدِّين السُّبْكِ لم يصرِّح بنسبته إلى الأنصار، لكنَّه لا

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب التَّمَنِّي، باب ما يجوز من اللُّو، ح (٧٢٤٤).

(٢) التخرُّيج السابق.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٥٥/١٥)، ح (٩٤٣٤)، بسندٍ صحيحٍ على شرط مسلم، كما

قاله محققو المسند.

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب علامة الإيمان حب الأنصار،

ح (١٧).

(٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب من فضائل الأنصار {، ح (٦٣٦٣).

(٦) طبقات الشافعية الكبرى (٩١/١٠).

يعترض عليها، وهذا ما لمسه ابنه التَّاج حين قال: (وإنما كان يترك الشيخ الإمام كتابة ذلك؛ لوفور عقله، ومزيد ورعه، فلا يرى أن يطرق نحوه طعن من المنكرين، ولا أن يكتبها مع احتمال عدم صحَّتها؛ خشية أن يكون قد دعا نفسه إلى قومٍ وليس منهم، وقد كان الشُّعراء يمدحونه ولا يخلون قصائدهم من ذكر نسبته إلى الأنصار، وهو لا ينكر عليهم ذلك، وكان - أروع وأتقى لله من أن يسكت على ما يعرفه باطلاً^(١)).

وكثيرٌ من المؤرِّخين يثبتون هذه النسبة؛ وينسبون البيت السُّبكيَّ إلى الأنصار^(٢)، والبعض يعزو هذا التردُّد في الجزم بنسبته إلى الأنصار؛ لأنَّ من نزح إلى الديار المصريَّة، من قبيلة أسلم الأنصاريَّة، تمازجت مع المجتمع المصري، ولم تعد متميزة عنه؛ والسبب في بقاء البيت السُّبكيَّ مشهوراً ما حضي به من منصب الوزارة والقضاء^(٣).

وهذا ما يؤيِّده الباحث: محمد أبو الخير عن نسبة السُّبكيَّ للأنصار؛ إذ يقول^(٤): (يمتدُّ نسبه إلى قبيلة الحَزْرَج الأنصاريَّة؛ فهو بطنٌ منها يقال لها: سليم،

(١) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/٩٢-٩٣).

(٢) يُنظر: حسن المحاضرة (١/٣٢١)، والنجوم الزاهرة (١٠/٣١٨)، والمنهل الصافي (١/٤٦٣).

(٣) يُنظر: مقال: (صورة من الحياة العلمية في مصر - تقي الدين السبكي)، لمحمد طه الحاجري، مجلة الرسالة (٤٦٧-٤٦٨)، عدد (١٤٢)، عام ١٣٥٤ هـ.

(٤) مقال: (الناصر قلاوون والسبكي)، لمحمد أبو الخير، مجلة الجديد (٢٥)، عدد (١١٠)، الموافق

نزحت قبيلته إلى مصر عقب الفتح الإسلامي)، ثمّ تداخلت مع أهل مصر-
(وامتزجت بأهلها امتزاج نسب ومصاهرة).

فتبقى نسبة بيت السُّبُكِيِّ إلى قبيلة الحَزْرَجِ الأَنْصَارِيَّةِ محتملة؛ لأنَّ تاج
الدِّينِ لم يُثَبِّت نسبة والده إلى الأنصار، مع أنَّه نسب جدَّه إليهم، حين ترجم لجدِّه
كما مرَّ.

والذي يبدو لي - والله تعالى أعلم - أنَّ تاج الدِّينِ فيه ميلٌ - من ظاهر
كلامه - لإثبات هذا النَّسَبِ؛ إذ به شرف الانتساب إلى الأَنْصَارِ؛ لما لهم من
الفضائل؛ غير أنه: «مَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ»^(١).

أَمَّا المِصْرِيُّ: فنسبة إلى مصر؛ إذ هي موطنه التي ولد فيها، حتَّى إنَّه كان
يتمنَّى أن توافيه منيَّته بمصر حينما تولَّى قضاء دمشق؛ لحنيه إلى مسقط رأسه،
وموطن أهله.

أَمَّا الدَّمَشْقِيُّ: فنسبة إلى دمشق؛ لأنه ولي القضاء فيها سنواتٍ عدَّة، من
عام (٧٣٠ هـ) إلى عام (٧٥٥ هـ)، ولم يمنعه من البقاء في القضاء إلا مرضٌ ألمَّ به
قبل وفاته -^(٢).

أَمَّا الشَّافِعِيُّ: فنسبة إلى المذهب الشَّافِعِيُّ في الفقه؛ إذ كان علماً من كبار
علماء الشَّافِعِيَّةِ في عصره؛ حتَّى لُقِّبَ بشيخ الإسلام، وشافعيِّ الزَّمان.

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٢٠٧٤/٤)، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب

فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، ح (٢٦٩٩).

(٢) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/١٦٨)، الدرر الكامنة (٧٥/٤).

مولده: ولد بقريّة سُبُك العبيد، إحدى قرى المنوفية بمصر، وهي التي تسمّى اليوم بـ(سُبُك الحد)- في لهجة عامّة المصريين اليوم، أي: الأحد، التابعة لمركز أشمون بمديرية المنوفية، واسمها الرّسمي: سُبُك العويضات؛ وكانت تُسمّى قديماً: (سُبُك العبيد)^(١).

وقد أرّخ تاج الدّين عام ولادة أبيه تقيّ الدّين حيث قال: (ولد في ثالث صفر، سنة ثلاث وثمانين وستمئة)^(٢)، وتبعه في ذلك عامّة من ترجم له، عدا ابن حجرّ وابن تغري بردي، فأرّخا ولادته في أوّل يومٍ من صفر^(٣)، وما أرّخه تاج الدّين؛ وهو ابنه الذي عاصره وسمع منه، مُقدّم على غيره، والله أعلم.

(١) البيت السبكي ص (٨٧-٩٢).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/١٤٤).

(٣) يُنظر: الدرر الكامنة (٤/٧٤)، والنجوم الزاهرة (١/٣١٩).

المطلب الثاني: نشأته^(١)

تميّزت نشأة الإمام السُّبكيّ - بانكبابه على العلم والتعلّم؛ إذ نشأ في محضنٍ علميٍّ حافلٍ؛ فهو من بيت علمٍ وفقهٍ وقضاءٍ؛ فقد ترعرع في كنف أبيه، وتفقه في صغره عليه، وكان من الاشتغال على جانب عظيم، بحيث يستغرق جزءاً من ليله وغالب نهاره؛ فكان يخرج من البيت صلاة الصبح، فيشتغل على المشايخ إلى أن يعود قريب الظهر، ثم يعود إلى الاشتغال إلى المغرب، ثم يشتغل بالليل، وهكذا لا يعرف غير ذلك^(٢).

فنشأ في الرّيف المصريّ بسُبُك العبيد قريباً من عشرين سنة، غير مكلف بشيءٍ من جهة والده^(٣)، حتّى إن والده كفل له العيش الهانئ؛ وفرغه للعلم لئلا يشتغل بشيءٍ عنه، حدّث بذلك عنه ابنه التّاج إذ يقول: (وكان الله تعالى قد أقام والده ووالدته للقيام بأمره؛ فلا يدري شيئاً من حال نفسه)^(٤).

بل إنه زوجه والده بابنة عمه، وعمره خمس عشرة سنة، وألزمها أن لا تحدّثه في شيءٍ من أمر نفسها، وكذلك ألزمها والدها، فكان والده ووالدها يقومان بأمرهما، قال ابنه التّاج معلّقاً على هذا الحرص من أبيه وعمّه: (فانظر إلى اعتناء والده وعمه بأمره، وكان ذلك خوفاً منهما أن يشتغل باله بشيءٍ غير

(١) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/١٤٤-١٧٠).

(٢) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/١٤٤).

(٣) الدرر الكامنة (٤/٧٨).

(٤) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/١٤٥).

العلم^(١).

وكانت أول رحلة له لطلب العلم، حين دخوله القاهرة مع والده، فقد دخل به إلى شيخ الإسلام تقي الدين ابن دقيق العيد ~، وعرض عليه التنبيه وهو صغيرٌ إذ ذاك، كما قال عن نفسه: (أنا ما أتحقق الشيخ تقي الدين، ولكني أذكر أنني دخلت دار الحديث الكاملة بالقاهرة، ورأيت شيخاً هيئته كهيئة الشيخ تقي الدين الموصوفة)^(٢)؛ فلما رآه الشيخ ابن دقيق العيد بهذا السنّ؛ طلب من والده أن يرجع به حتى يكبر، ثم يعود إليه.

قال تقي الدين السبكي ~: (فلم أعد إلا بعد وفاة الشيخ تقي الدين؛ ففاتتني مجالسته في العلم)^(٣).

ثمّ لما كبر عاد إلى القاهرة ثانية، ودرس على معظم علمائها آنذاك، في كثيرٍ من العلوم والفنون، ممّا سيأتي ذكرهم في مبحث شيوخه^(٤).

ثمّ رحل إلى الإسكندرية، وسمع عن طائفة من علمائها سنة (٧٠٤هـ)^(٥).

ثمّ ارتحل إلى بلاد الشام لطلب الحديث، فقدم دمشق سنة (٧٠٦هـ)،

(١) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/١٤٥).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/١٤٥).

(٣) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/١٤٥).

(٤) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/١٤٦).

(٥) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/١٤٦).

ودرس بها على علمائها^(١).

ثمَّ خرج منها إلى بغداد، ودرس بها، وأجاز له بعض علمائها^(٢).

ثمَّ شدَّ رحاله إلى الحجاز، لإداء فريضة الحج سنة (٧١٦هـ)، وزار المسجد النبوي^(٣).

ثمَّ عاد أخيراً إلى دمشق وألقى عصى التَّرحال، بعد هذه المسيرة الحافلة في الطَّلب، واستقرَّ بها (١٧) سنةً ممَّا تَبَقَّى من عمره، ثمَّ تآقت نفسه لموطنه الأصليِّ، ودفعه الحنين للرجوع إلى مصر، خصوصاً بعد أن ألمَّ به المرض سنة (٧٥٥هـ)، فصار يحدث نفسه بالرجوع إلى مسقط رأسه، فعاد إلى القاهرة، ولم يطل بها مكثه؛ فلم يلبث إلاَّ نحواً من عشرين يوماً، فوافته منيته هناك سنة (٧٥٦هـ)^(٤).

وقد وُصف بشدَّة الطَّلب، وكثرة الرِّحلة في طلب العلم، ذكر ذلك الحافظ ابن حجر فقال: (وطلب الحديث بنفسه، ورحل فيه إلى الشَّام، والإسكندرية، والحجاز)^(٥)، وقال عنه ابن قاضي شهبه: (وسمع الحديث من الجُمِّ الغفير، ورحل الكثير)^(٦).

(١) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/١٤٧، ١٤٨، ١٥٦، ١٦٦، ١٦٨).

(٢) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/١٤٧، ١٧٣، ١٩٧).

(٣) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/٢١٦).

(٤) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/٣١٥).

(٥) الدرر الكامنة (٤/٧٥).

(٦) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٣/٣٨-٣٩).

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه

* شيوخه:

سبق الحديث عن ترحال الإمام السُّبكيِّ - في الأقطار، وإكثاره من الأسفار؛ لطلب العلوم وتحصيلها؛ وهذا من لوازمه كثرة من أخذ عنهم، وتلقَّى منهم، من الأئمة والعلماء، والمشايخ والفضلاء، وقد حكى تاج الدِّين عن والده، أنَّه: (جمع معجمه الجَمِّ الغفير، والعدد الكثير، وكتب بخطه، وقرأ الكثير بنفسه، وحصل الأجزاء الأصول والفروع، وسمع الكتب والمسانيد، وخرَّج، وانتقى على كثيرٍ من شيوخه)^(١).

ولهذا سترى ثلَّة متكاثرة من مشايخه، وسأذكر من وقفت عليه منهم، سواء ممَّن ذكرهم ابنه التَّاج في ترجمة والده، أو في طبقاته، أو ذُكروا عند غيره، مع ترجمة تاريخية وعلمية وافية؛ مرتباً إياهم على التَّرتيب الهجائيِّ، كلُّ في بابه؛ ممَّا ستطالعه على النحو الآتي:

أولاً: عامة شيوخه الذين أخذ عنهم:

١. أبوه: عبدالكافي بن علي بن تَمَّام السُّبكيِّ، زين الدِّين أبو محمد^(٢)، قال عنه ابنه

(١) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/١٤٧).

(٢) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/٨٩-٩٤)، الدرر الكامنة (٣/١٩٧)، شذرات الذهب

(١١٠/٦).

التَّاج: (وتفقه في صغره على والده)^(١)، ولد قريبا من عام (٦٦٠هـ)^(٢)، ومات ومات بالمحلة في مصر سنة (٧٣٥هـ)، حدث بالقاهرة والمحلة، وتولى القضاء بالشرقية والغربية، وكان من أعيان نواب الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد.

٢. أحمد بن محمد بن عبدالكريم بن عطاء الله الإسكندراني، تاج الدين أبو الفضل^(٣)، استوطن القاهر؛ يعظ الناس ويرشدهم، ومات بها سنة (٧٠٩هـ)، قال عنه تاج الدين ابن السبكي: (كان أستاذ الشيخ الإمام الوالد في التصوف)^(٤).

٣. أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع المصري الشافعي، نجم الدين ابن الرفعة^(٥)، ولد بمصر عام (٦٤٥هـ)، ومات بالقاهرة سنة (٧١٠هـ)، قال ابنه التاج: (أخذ عنه الفقه الوالد - وسمعتة يقول: إنه عندي أفقه من الرؤياني صاحب البحر)^(٦)، وقد امتدح تاج الدين أباه؛ فقال: (ما رأيت عينا أفقه من

(١) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/١٤٤).

(٢) يُنظر: الدرر الكامنة (٣/١٩٧).

(٣) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩/٢٣-٢٤)، الدرر الكامنة (١/٣٢٤-٣٢٥)، شذرات

الذهب (٦/١٩-٢٠)، معجم المؤلفين (٢/١٢١).

(٤) طبقات الشافعية الكبرى (٩/٢٣).

(٥) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩/٢٤-٢٧)، الدرر الكامنة (١/٣٣٦-٣٣٩)، شذرات

الذهب (٦/٢٢-٢٣)، معجم المؤلفين (٢/١٣٥).

(٦) طبقات الشافعية الكبرى (٩/٦٢).

الشيخ الوالد^(١)، ثم قال حكاية عنه: (ولا رأى هو أفته من ابن الرّفعة)،
وتقيّ الدين السُّبكيّ ينقل كثيراً عن شيخه ابن الرّفعة؛ فمن تصانيفه: المطلب
شرح به الوسيط، والكفاية شرح به التّنبيه.

٤. أُلجاي الدوادار الناصري^(٢)، قال الحافظ ابن حجر: (كان متأدباً فاضلاً،
حسن الخط، يحفظ كثيراً من المسائل، وكان الشيخ تقيّ الدين السُّبكيّ يلازمه
ويبيت عنده...، ولم يزل مشهوراً بالخير، وحسن الطريقة، ومات في شهر
رجب سنة (٧٣٢هـ)^(٣)).

٥. عبدالكريم بن علي بن عمر الأنصاريّ، المصريّ، الشافعيّ، علم الدّين
العراقيّ الصّريّ^(٤)، فأما العراقيّ؛ فلأنّ جده لأّمّه هو أبو إسحاق العراقيّ؛
شارح المهذب، وأما المصريّ؛ فلأنّه ولد بمصر - عام (٦٢٣هـ)، ومات
بالقاهرة سنة (٧٠٤هـ)، وقد قال ابنه التّاج: (ما رأيت عيناى أعلم بالتفسير
من الشيخ الوالد)^(٥)، ثم قال حكاية عن والده: (ولا رأى هو فيما ذكر عنه؛
كشيخه العراقيّ)^(٦)، وله مصنّفاتٌ، فمنها: شرح التّنبيه للشّيرازي في فروع

(١) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/٢٢٤).

(٢) يُنظر: الدرر الكامنة (١/٤٢٨).

(٣) الدرر الكامنة (١/٤٢٨).

(٤) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/٩٥-٩٦)، الدرر الكامنة (٣/٢٠٠-٢٠١)، معجم

المؤلفين (٥/٣١٩).

(٥) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/٢٢٣).

(٦) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/٢٢٣).

فقه الشافعية، والإنصاف في مسائل الخلاف بين الزمخشري وابن المنير،
وتفسير القرآن الكريم؛ قال ابنه التَّاج: (وقد أخذ عنه التفسير والدي)^(١).

٦. عبدالله بن يحيى بن منصور المالكي، كمال الدين الغماري^(٢)، مات سنة
(٧٠١هـ)، قال التَّاج عن والده: (وقرأ... الفرائض على الشيخ عبدالله
الغماري المالكي)^(٣).

٧. عبدالمؤمن بن خلف بن أبي الحسن، شرف الدين الدِّمياطي^(٤)، ولد بتونة من
أعمال دمياط بمصر عام (٦١٣هـ)، ومات بالقاهرة سنة (٧٠٥هـ)، كان
حافظ زمانه، وإمام أهل الحديث؛ قال التَّاج: (وروى عنه من الأئمة:
تلاميذه)^(٥)، ثم ذكر منهم: (والحافظ الوالد ~ ؛ وكان الحافظ الوالد أكثرهم
ملازمة له؛ وأخصهم بصحبته)^(٦).

٨. علي بن محمد بن عبدالرحمن بن خطَّاب، علاء الدين الباجي^(٧)، إمام

(١) طبقات الشافعية الكبرى (٩٥/١٠).

(٢) يُنظر: الدرر الكامنة (٩٢/٣).

(٣) طبقات الشافعية الكبرى (١٤٦/١٠).

(٤) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠٢/١٠-١٢٣)، الدرر الكامنة (٤/١٢٠-١٢٢)،

شذرات الذهب (١٢/٦-١٣)، معجم المؤلفين (١٩٧/٦).

(٥) طبقات الشافعية الكبرى (١٠٤/١٠).

(٦) طبقات الشافعية الكبرى (١٠٤/١٠).

(٧) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/٣٣٩-٣٥٤)، الدرر الكامنة (٤/١٢٠-١٢٢)،

شذرات الذهب (٣٤/٦).

الأصوليين في زمانه، ولد عام (٦٣١هـ)، ومات بالقاهرة سنة (٧١٤هـ)، قال التَّاج عن والده: (وعنه أخذ الشيخ الإمام الوالد الأصلين، وبه تخرج في المناظرة)^(١)، وقد امتدح تاج الدين أباه؛ فقال: (ولا رأيت عينا في المعقولات بأسرها وفي علم الكلام على طريق المتكلمين مثله)^(٢)، ثم قال حكاية عنه: (وكان يقول إنه لم يلق فيها كالباجي)^(٣).

٩. عيسى بن داود الحنفي، سيف الدين البغدادي^(٤)، ولد عام (٦٣٠هـ)، ثم قدم مصر، ومات سنة (٧٠٥هـ)، قال التَّاج عن والده: (وقرأ ... المنطق والخلاف على سيف الدين البغدادي)^(٥).

١٠. محمد بن أبي الحسن بن محمد بن عوض، أبو عبدالله الحارثي، ولد ببغداد، ثم قدم مصر، ومات سنة (٧٢٤هـ)^(٦)، قال التَّاج عن والده: (وأخذ الحديث عن الحافظ شرف الدين الدمياطي؛ ولازمه كثيراً، ثم لازم بعده وهو كبير؛ إمام الفن الحافظ سعد الدين الحارثي)^(٧).

١١. محمد بن أحمد بن عبد الخالق بن علي بن سالم بن مكّي المصري، تقي الدين

(١) طبقات الشافعية الكبرى (٣٤٠/١٠).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (٢٢٤/١٠).

(٣) طبقات الشافعية الكبرى (٢٢٤/١٠).

(٤) يُنظر: الدرر الكامنة (٢٣٩/٤)، معجم المؤلفين (٢٤/٨).

(٥) طبقات الشافعية الكبرى (١٤٦/١٠).

(٦) يُنظر: الدرر الكامنة (١٦٦/٥).

(٧) طبقات الشافعية الكبرى (١٤٦/١٠).

الصَّائغ^(١)، مقرئ وخطيب، ولد عام (٦٣١هـ)، ومات بالقاهرة سنة (٧٢٥هـ)، قرأ عليه القرآن، وأخذ عنه القراءات، وقد قال عنه، فيما حكاه عنه ابنه التَّاج: (وكان الشيخ الوالد يقول: ما رأيت فيها كابن الصائغ)^(٢)، كما امتدحه ابنه التَّاج بقوله: (ما رأيت عيناى أعرف بالقراءات منه)^(٣)، وذكر ابن حجر أنه قد أجازَه؛ فقال: (وكتب التَّقِيُّ السُّبْكِيُّ في هذه الإجازة: أشهدني شيخنا الإمام العلامة شيخ مشيخة الإسلام...، وذلك في ذى القعدة، سنة ٧٢٤هـ)^(٤).

١٢. محمد بن يوسف بن عبد الله الجزري^(٥)، شمس الدين أبو عبد الله، الفقيه النَّحْوِي، المعروف بابن الحشاش، ولد بجزيرة ابن عمر عام (٦٣٧هـ)، ثم قدم مصر، وتولَّى خطابة الجامع الصالحى، ثم الجامع الطولونى، ومات في سادس ذى القعدة، سنة (٧١١هـ)، وكان إماماً في الأصلين، والفقه والنحو، والمنطق والبيان والطب، قال التَّاج عن والده: (قرأ عليه الشيخ الإمام الوالد ~ علم الكلام)^(٦)، وقال السُّيوطِيُّ: (وقرأ عليه التَّقِيُّ السُّبْكِيُّ، وروى

(١) يُنظر: الدرر الكامنة (٤٨/٥ - ٤٩)، الوافي بالوفيات (١٤٦/٢)، معجم المؤلفين (٢٧٣/٨).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (٢٢٤/١٠).

(٣) طبقات الشافعية الكبرى (٢٢٣/١٠).

(٤) الدرر الكامنة (٤٩/٥).

(٥) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٧٥/٩ - ٢٧٦)، الدرر الكامنة (٥٤/٦ - ٥٥)، شذرات

الذهب (٤٢/٦)، بغية الوعاة (٢٧٨/١)، معجم المؤلفين (١٢٨/١٢).

(٦) طبقات الشافعية الكبرى (٢٧٥/٩).

عنه^(١)، ومن مصنفاته: (شرح منهاج البيضاوي في أصول الفقه)^(٢).

١٣ . محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي^(٣)، الجياني الأصل،
الغرناطي المولد والمنشأ، المصري الدار، شيخ النحاة، وإمام النحو، ولد عام
(٦٥٤هـ)، ثم قدم مصر، ومات سنة (٧٤٥هـ)، له التصانيف الكثيرة، من
أشهرها: البحر المحيط، (وأخذ عنه... الشيخ الإمام الوالد؛ وناهيك بها لأبي
حيان منقبة؛ وكان يعظمه كثيراً؛ وتصانيفه مشحونة بالنقل عنه)^(٤)، قال عنه
تقي الدين السبكي: (لم نلق في صناعة اللسان كأبي حيان)^(٥)، قال السيوطي:
(وأخذ عنه أكابر عصره...، كالشيخ تقي الدين السبكي، وولديه)^(٦).

* شيوخه الذين سمع منهم، وروى عنهم في سائر البلدان والأقاليم:

ثانياً: شيوخه الذين سمع منهم في القاهرة:

١٤ . الشيخ أيوب السعودي، وقد قارب المئة، قال عنه الحافظ ابن كثير:
(وكتب عنه قاضي القضاة تقي الدين السبكي في حياته، وذكر الشيخ أبو بكر

(١) بغية الوعاة (١/٢٧٨).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (٩/٢٧٥).

(٣) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩/٢٧٦-٣٠٧)، الدرر الكامنة (٦/٥٨-٦٥)، شذرات

الذهب (٦/١٤٥-١٤٧)، بغية الوعاة (١/٢٨٠-٢٨٥).

(٤) طبقات الشافعية الكبرى (٩/٢٧٦).

(٥) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/٢٢٤).

(٦) بغية الوعاة (١/٢٨٠).

الرحبي: أنه لم ير مثل جنازته بالقاهرة منذ سكنها - (١).

١٥. الحسن بن عبدالكريم بن عبدالسلام بن فتح الغماري المغربي^(٢)، المقرئ المؤدب، نزيل القاهرة المالكي، بقية المسنين، ولد عام (٦١٧هـ)، ومات في شوال سنة (٧١٢هـ)، قال عنه الحافظ ابن حجر: (وكان حسناً كاسمه، خيراً متواضعاً، طيب الأخلاق، وأخذ عنه الكبار، مثل: أبي حيان، وأبي الفتح اليعمري، والذهبي، والسبكي وغيرهم)^(٣).

١٦. شهاب بن علي بن عبدالله التركماني المحسني القرافي^(٤)، أبو علي، شيخ أمي مقيم بترية أقطاي بالقرافة، (سمع على ابن الجميزي معجم الإسماعيلي)^(٥)، قال عنه الحافظ ابن حجر: (وحدث بالكثير، وتفرد بعدة أجزاء، أخذ عنه ... السبكي، ومحمود ابن خليفة، والذهبي، وغيرهم)^(٦)، ومات بمصر - في ربيع الأول سنة (٧٠٨هـ).

(١) البداية والنهاية (١٤/١١٤).

(٢) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/١٤٦-١٤٧)، معجم المحدثين (١/٨٥)، معجم الذهبي (١/٦٣)، معرفة القراء الكبار (٢/٧٣٤)، الدرر الكامنة (٢/١٢١-١٢٢)، ذيل التقييد (١/٥٠٣-٥٠٤).

(٣) الدرر الكامنة (٢/١٢٢).

(٤) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/١٤٦-١٤٧)، الدرر الكامنة (٤/١٤٤-١٤٥).

(٥) ذيل التقييد (٢/١٦).

(٦) الدرر الكامنة (٢/٣٤٩).

١٧ . عبدالرحمن بن عبدالوهاب بن خلف بن بدر العَلَامِي^(١)، قاضي القضاة، تقيُّ الدين ابن بنت الأَعَزِّ^(٢)، روى عن الحافظين المنذري والعتار، وكتب عنه الحافظ الدِّمِيَاطِي وأبو حَيَّان، وكان فقيهاً نَحْوِيّاً أديباً دينياً، من أحسن القضاة سيرة، جمع بين القضاء والوزارة، وولى مشيخة الخانقاه، وخطابة جامع الأزهر، والتدريس بالقاهرة، مات بها في ١٦/٥/٦٩٥ هـ. وقد كان السُّبْكِيّ (حفظ التَّنْبِيهِه، وقدم القاهرة فعرضه - والده - على القاضي تقيِّ الدين ابن بنت الأَعَزِّ)^(٣).

١٨ . علي بن عيسى بن سليمان بن رمضان بن أبي الكرم الثعلبي الشافعي^(٤)، بهاء الدين أبو الحسن بن القيم، ولد عام (٦١٣ هـ)، وكان ممتعاً بقواه يركب الخيل، ويقوم لكل من يدخل عليه، ويمشى في حوائجه؛ مع الدين والخير والتواضع واللطف، إلى أن مات في ذي القعدة سنة (٧١٠ هـ)، وقد قارب المئة.

١٩ . علي بن محمد بن هارون بن محمد بن هارون بن علي بن أحمد الثعلبي^(٥)

(١) (العَلَامِي: بالتخفيف؛ نسبة إلى علامة؛ وهي: قبيلة من لخم). طبقات الشافعية الكبرى

(٣٢٣/٨).

(٢) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٧٢/٨ - ١٧٥)، (١٤٥/١٠).

(٣) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣٨/٣).

(٤) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٤٦/١٠)، الدرر الكامنة (١٠٩/٤).

(٥) وفي الدرر الكامنة (١٤٤/٤): (التغليبي).

القارئُ الدمشقي^(١)، نزيل القاهرة، ولد سنة (٦٢٦هـ)، قال عنه الحافظ ابن كثير: (قارئ الحديث بالقاهرة ومسندها... وقد خرَّج له الإمام العلامة تقيُّ الدين السُّبكيُّ مشيخة، وكان رجلاً صالحاً)^(٢)، (وحدَّث بالكثير، وكان يقرأ بنفسه للامة؛ فلذلك يقال له القارئ، وتفرد بأجزاء...، وكان خيراً ناسكاً متواضعاً، محبباً إلى الناس)^(٣)، مات بكرة الثلاثاء (١٩/٤/٧١٢هـ).

٢٠. على بن نصر الله بن عمر بن عبدالواحد القرشي المصري^(٤)، نور الدين أبو الحسن ابن الصواف الخطيب، قال عنه الحافظ ابن حجر: (رحل الناس إليه وأكثروا عنه، قال الذهبيُّ: ظهر بعد رحلتى فلم ألقه، وأثنوا عليه، أخذ عنه السُّبكيُّ...، ومات في رجب سنة (٧١٢هـ)، وقد جاوز التسعين)^(٥).

٢١. عمر بن عبدالعزيز بن الحسين بن عتيق بن رشيق، قطب الدين الربعي المالكي^(٦)، ولد عام (٦٢١هـ)، قال عنه ابن حجر: (روى عنه المصريون والرحالون، ولبعض شيوخنا منه إجازة، مات سنة (٧١٨هـ)، وقد قارب المئة)^(٧).

(١) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/١٤٦)، الدرر الكامنة (٤/١٤٤-١٤٥).

(٢) البداية والنهاية (١٤/٦٨).

(٣) الدرر الكامنة (٤/١٤٥).

(٤) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/١٤٦)، الدرر الكامنة (٤/١٦٠-١٦١).

(٥) الدرر الكامنة (٤/١٦١).

(٦) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/١٤٧).

(٧) الدرر الكامنة (٤/٢٠١).

٢٢. محمد بن النصير بن عبدالله علم الدين بن أمين الدولة، المعروف بابن الصفر الأنصاري الحنفي، ولد عام (٦٢٩هـ، وقيل: ٦٣٠)، ومات في رجب سنة (٧١٣هـ)، أو في التي بعدها^(١).

٢٣. محمد بن عبدالعظيم بن علي بن سالم السقطي المصري^(٢)، جمال الدين أبو بكر، ولد عام (٦٣٢هـ)، (ناب في الحكم بالديار المصرية مدة أربعين سنة، وكان صارماً مهيباً، كثير التثبت)^(٣)، ومات في شعبان سنة (٧٠٧هـ).

٢٤. محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، شيخ الإسلام تقي الدين المصري ابن دقيق العيد^(٤)، ولد في شعبان عام (٦٢٥هـ)، تفقه على والده الشيخ القدوة العالم مجد الدين المنفلوطي، بقوص وكان والده مالكي المذهب، ثم تفقه على الشيخ عز الدين بن عبدالسلام؛ فحقق المذهبين، وسمع الحديث من جماعة، ثم ولي قضاء الديار المصرية، ودرّس وصنّف، وكان عابداً ورعاً، مات في صفر سنة (٧٠٢هـ)، حكى تاج الدين عن والده تقي الدين السُّبكيّ أنّ جدّه: (دخل به إلى شيخ الإسلام تقي الدين ابن دقيق العيد؛ عرض عليه التّبيه، وأنّ الشيخ تقي الدين قال لوالده: ردّه إلى البر؛ إلى أن يصير فاضلاً؛

(١) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/١٤٦-١٤٧)، الدرر الكامنة (٦/٣٠).

(٢) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/١٤٦-١٤٧)، الدرر الكامنة (٥/٢٦٦-٢٦٧)، ذيل

التقييد (١/١٦٠-١٦١)، شذرات الذهب (٦/١٦).

(٣) الدرر الكامنة (٥/٢٦٦).

(٤) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩/٢٠٧-٢٤٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة

(٢/٢٢٩-٢٣٢).

عد به إلى القاهرة، فرد به إلى البر)، قال التّاج عن والده: (قال الوالد ~ فلم أعد إلا بعد وفاة الشيخ تقيّ الدّين؛ ففاتتني مجالسته في العلم، وسمعت الوالد يقول: أنا ما أتحقّق الشيخ تقيّ الدّين؛ ولكنّي أذكر أنّي دخلت دار الحديث الكاملة بالقاهرة؛ ورأيت شيخاً هيئته كهيئة الشيخ تقيّ الدّين الموصوفة لنا؛ لعلّه هو)، ثم قال التّاج: (وسمعت الحافظ تقيّ الدّين أبا الفتح ابن العم ~ يقول: هو الشيخ تقيّ الدّين، ولكنّ الشيخ الإمام لورعه؛ لا يجزم مع أدنى احتمال)^(١).

٢٥. محمد بن مكرّم بن علي - وقيل: رضوان - بن أحمد بن منظور الأنصاري الإفريقي ثم المصري^(٢)، جمال الدّين أبو الفضل، ينتسب إلى رويغ بن ثابت الأنصاري رحمته الله، ولد عام (٦٣٠هـ) في المحرم، ومات في شعبان سنة (٧١١هـ)، قال عنه الحافظ ابن حجر: (عُمّر وكبر وحدّث فأكثروا عنه، وكان مغرّباً باختصار كتب الأدب المطولة؛ اختصر الأغاني والعقد والذخيرة... قال الصفدي: لا أعرف في الأدب وغيره كتاباً مطولاً إلا وقد اختصره... ترك بخطه خمسمئة مجلدة... قلت: وجمع في اللغة كتاباً سمّاه: لسان العرب، جمع فيه بين التهذيب والمحكم، والصّحاح والجمهرة، جوّده ما شاء، ورثته ترتيب الصّحاح وهو كبير، وخدم في ديوان الإنشاء طول عمره، وولي

(١) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/١٤٥-١٤٦).

(٢) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/١٤٦-١٤٧)، الدرر الكامنة (٦/١٥-١٦)، ذيل التقييد

(١/٢٦٧-٢٦٨)، أبجد العلوم (٣/١٠).

قضاء طرابلس، قال الذهبي: كان عنده تشييع بلا رفض^(١)، قال السيوطي:
(روى عنه السبكي)^(٢).

٢٦. موسى بن علي بن أبي طالب بن أبي عبدالله بن أبي البركات العلوي
الحسيني الشريف^(٣)، عزّ الدين أبو القاسم الموسوي، ولد في ذي الحجة عام
(٦٢٨هـ)، (سمع صحيح مسلم كاملاً، على الحافظ تقيّ الدين أبي عمرو
عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح)^(٤)، سكن مصر في سنة سبعمئة، ومات
وهم يسمعون عليه صحيح مسلم في ذي الحجة سنة (٧١٥هـ).

٢٧. يوسف بن أحمد بن عيسى بن الحسن بن أبي القاسم المشهدي^(٥)، ولد عام
(٦٢٧هـ)، ومات في ثاني ذي الحجة سنة (٧٠٨هـ)، قال الحافظ ابن حجر:
(سمع منه السبكي، والعز ابن جماعة، وكان نقيب الفقهاء بالمشهد)^(٦).

ثالثاً: شيوخه الذين سمع منهم في الإسكندرية:

٢٨. عبدالرحمن بن مخلوف بن عبدالرحمن بن مخلوف ابن جماعة

(١) الدرر الكامنة (١٥/٦).

(٢) بغية الوعاة (٢٤٨/١).

(٣) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/١٤٦-١٤٧)، الدرر الكامنة (٦/١٤٣-١٤٤)، ذيل

التقييد (٢/٢٧٩-٢٨٢).

(٤) ذيل التقييد (٢/٢٧٩).

(٥) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/١٤٦-١٤٧)، الدرر الكامنة (٦/٢١٨)، ذيل التقييد

(٢/٣١٨).

(٦) الدرر الكامنة (٦/٢١٨).

الإسكندراني^(١)، محيي الدين أبو القاسم المالكي، ولد عام (٦٢٧هـ)، وكان من خيار الشيوخ... ومات في ذي الحجة سنة (٧٢٢هـ) بالإسكندرية^(٢).

٢٩. يحيى بن أحمد بن عبد العزيز بن عبد الله الصواف الجذامي الإسكندراني^(٣)، الإسكندراني^(٣)، شرف الدين أبو الحسين، ولد عام (٦٠٩هـ)، وتوفي بالإسكندرية سنة (٧٠٥هـ)، (وحدث قديماً، وحصل له صمم في آخر عمره وكف...، قال الذهبي: فوجدته صعب المراس، فقرأت عليه؛ فانقطع صوتي مما أرفعه، فسمعت منه ثلاثة أجزاء؛ وتركت القراءة، ولحقه بعدي القاضي تقي الدين السبكي؛ بأخر رمقٍ فلقنه أحاديث سمعها منه)^(٤).

٣٠. يحيى بن محمد بن الحسين بن عبد السلام بن عتيق بن محمد السفاقي- التميمي الإسكندراني المالكي^(٥)، جلال الدين، ولد عام (٦٣٢هـ)، ومات سنة (٧٢١هـ).

رابعاً: شيوخه الذين سمع منهم في دمشق:

٣١. أبو بكر بن أحمد بن عبد الدائم بن نعمة النَّابلسي- الأصل الصالحي^(١)،

(١) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/١٤٦)، الدرر الكامنة (٣/١٣٩).

(٢) الدرر الكامنة (٣/١٣٩).

(٣) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/١٤٦)، الدرر الكامنة (٦/١٧٨)، شذرات الذهب

(١٣/٦).

(٤) الدرر الكامنة (٦/١٧٨).

(٥) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/١٤٦)، الدرر الكامنة (٦/١٩٥).

(١) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/١٤٧).

يلقَّب المحتال، ولد عام (٦٢٥هـ)، أو (٦٢٦هـ)، قال الحافظ ابن حجر: (وحدث قديماً...، وتفرد بعدة أجزاءٍ من عواليه، وكان ذا همّة...، وصار مسند دهره...، ومات في شهر رمضان سنة (٧١٨هـ))^(١).

٣٢. إسحاق بن أبي بكر بن إبراهيم بن هبة الله بن طارق الأسديّ الحلبيّ ابن النخّاس^(٢)، ولد عام (٦٣٠هـ)، قال الحافظ ابن حجر: (أكثر عنه الطلبة، مع عسر فيه، وكانت له مشاركة، ونسخ بخطه أجزاء كثيرة، وكانت سماعاته... ستمئة جزء...، ومات في رمضان سنة (٧١٠هـ))^(٣).

٣٣. سليمان بن حمزة بن أحمد بن عمر بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسيّ^(٤)، القاضي تقيّ الدين أبو الفضل، ولد في رجب عام (٦٢٨هـ)، مسند العصر؛ سمع ستمئة جزء فأكثر، قال الحافظ ابن حجر: (وتفقه بابن أبي عمر وصحبه مدّة، وبرع في المذهب؛ وكانت له معرفة بتوالييف الشيخ الموفّق، ودرس بعدّة أماكن...، وقرأ على المشايخ، وكان جيّد الإيراد لدروسه، وحدّث وهو شابّ...، وولي القضاء عشرين سنة، وشارك في العربية والفرائض والحساب، وكان مشهوراً بالعدل والعفة، بارعاً في الفقه... وتخرج به جماعة، وحدّث بالكثير، ولم يزل على حاله، إلى أن مات فجأة في ذي

(١) الدرر الكامنة (١/٥٢٣).

(٢) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/١٤٧).

(٣) الدرر الكامنة (١/٤٢٣-٤٢٤).

(٤) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/١٤٧).

القعدة سنة (٧١٥هـ)^(١).

٣٤. عيسى بن عبدالرحمن بن معالي بن أحمد المقدسيّ ثم الصالحيّ الحنبليّ^(٢)، أبو محمد السمسار المطعم، ولد عام (٦٢٦هـ)، قال الحافظ ابن حجر: (وكان أُمِّيًّا بعيد الفهم، على جودة فيه، وصبر على الطلبة، وأقعد بآخره، مات في ذي الحجة سنة (٧١٧هـ))^(٣).

٣٥. محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن سالم بن بركات بن سعد بن بركات الدمشقي الأنصاري العبادي، من ولد عبادة بن الصامت المعروف بابن الخباز^(٤)، ولد في رجب عام (٦٦٧هـ)، وأجاز له النَّووي وغيره، تفرّد بالرواية؛ فكان مسند الآفاق في زمانه، وكان صدوقاً مأموناً، محباً للحديث وأهله، وحدث قديماً مع أبيه وهو ابن عشرين سنة، واستمر يحدث نحواً من سبعين سنة، وتأخر إلى أن صار مسند دمشق في عصره، وخرّج له البرزالي، قال الحافظ ابن حجر: (وسمع عليه هو - يعني: البرزالي - والمزنيّ والذهبيّ والسُّبكيّ)^(٥)، مات في ثالث شهر رمضان سنة (٧٥٦هـ)، عن تسعين سنة إلا عشرة أشهر.

(١) الدرر الكامنة (٢/٢٨٥-٢٨٧).

(٢) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/١٤٧).

(٣) الدرر الكامنة (٤/٢٣٩-٢٤٠).

(٤) يُنظر: الدرر الكامنة (٥/١١٩-١٢٠).

(٥) الدرر الكامنة (٥/١١٩-١٢٠).

٣٦. يونس بن أحمد بن أبي الحسين بن جامع بن عبد الكريم الأنصاري الحنفي^(١)، ولد عام (٦١٧هـ)، قال الحافظ ابن حجر: (واشتغل قليلاً...، وحدث، قرأ عليه الشيخ تقي الدين السبكي؛ في رحلته، بكرة يوم السبت شيئاً، فاتفق أنه مات يوم الأحد ١٤ شوال سنة (٧٠٧هـ)، وعاش تسعين سنة، وكان مؤذن الجامع الأموي، قال البرزالي: كان رجلاً صالحاً)^(٢).

خامساً: شيوخه الذين درس عليهم في الشام:

٣٧. أحمد بن محمد بن سالم بن أبي المواهب الحسن بن هبة الله بن محفوظ ابن الحسن الربيعي بن صصرى، نجم الدين الدمشقي، ولد في ذي القعدة عام (٦٥٥هـ)، قال الحافظ ابن حجر: (وكان خطه فائقاً، ونظمه ونشره رائقاً، وكان سريع الكتابة جداً...، وكان فصيح العبارة، طويل الدروس، ينطوي على دين وتعبٍ ومكارم، وولى قضاء دمشق سنة (٧٢٠هـ)، بعد ابن جماعة، ودام فيه إلى أن مات في ربيع الأول سنة (٧٢٣هـ))^(٣)، قال التاج عن والده: (رحل الوالد ~ إلى الشام في طلب الحديث؛ في سنة ست وسبعمئة، وناظر بها، وأقر له علماءؤها، وحضر دروس أكثرهم، فحضر دروس قاضي القضاة نجم الدين ابن صصرى، وناظر بين يديه الشيخ صدر الدين ابن الوكيل)^(١).

(١) يُنظر: الدرر الكامنة (٦/٢٦٠).

(٢) الدرر الكامنة (٦/٢٦٠).

(٣) الدرر الكامنة (١/٣١٢-٣١٣).

(١) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/١٦٦).

٣٨. محمد بن عبدالرحيم بن محمد الشيخ صفى الدين، أبو عبدالله الهندي الأرموي^(١)، المتكلم على مذهب الأشعري، كان من أعلم الناس بمذهب الشيخ أبي الحسن، وأدراهم بأسراره، مولده ببلاد الهند في ربيع الآخر عام (٦٤٤هـ)، ورحل إلى اليمن سنة (٦٦٧هـ)، ثم حج، وقدم إلى مصر، ثم سار إلى الروم، ثم قدم دمشق سنة (٦٨٥هـ) واستوطنها، ودرّس بالأتابكية، والظاهرية الجوانية، توفي بدمشق في صفر سنة (٧١٥هـ)، قال التّاج عن والده: (وحضر عند الشيخ صفى الدين الهندي، فأعظمه الهندي وأجلّه)^(٢).

٣٩. محمد بن علي بن عبدالواحد بن عبدالكريم، قاضي القضاة، كمال الدين بن الزمّلكاني^(٣) السماكي، نسبة إلى أبي دجانة سماك بن حرشة الأنصاري رضي الله عنه^(٤)، ولد في شوال عام (٦٦٧هـ)، (عالم العصر، وكان من بقايا المجتهدين، ومن أذكى أهل زمانه، درّس وأفتى وصنّف، وتخرّج به الأصحاب)^(١)، ولي قضاء حلب، ومات سنة (٧٢٧هـ)، ودفن بالقاهرة بجوار الإمام الشافعي، قال التّاج عن والده: (وحضر درس الشيخ كمال الدين ابن الزمّلكاني بالشّامية

(١) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٦٢/٩-١٦٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٢٧-٢٢٩)، الدرر الكامنة (٢٦٢/٢)، شذرات الذهب (٣٧/٦).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (١٦٦/١٠).

(٣) الزمّلكاني: نسبة إلى زمّلكان، أو زمّلكا: وهي قرية بدمشق، وقد ضبطها ياقوت الحموي في معجم البلدان (٩٤٤/٢): بفتح الزاي وسكون الميم وفتح اللام.

(٤) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٩٠/٩-٢٠٦)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٩٣-٢٩١).

(١) طبقات الشافعية الكبرى (١٩١/٩).

البرانية، وناظره وطال بهما المجلس؛ حتى كادت الشمس تزول^(١).

٤٠ . محمد بن عمر بن مكي بن عبدالصمد الشيخ الإمام صدر الدين بن المرّحل، المعروف بابن الوكيل^(٢)، كان إماماً كبيراً بارعاً في المذهب، فارساً في البحث نظّاراً، مفرط الذكاء، عجيب الحافظة، ولد في شوال عام (٦٦٥هـ)، ولي مشيخة دار الحديث الأشرفية وباشرها مدة، ثم درّس في آخر عمره بزاوية الشافعي بالقاهرة، ومات بها سنة (٧١٦هـ)، قال التّاج السُّبكي عن والده: (وحضر دروس الشيخ صدر الدين ابن المرّحل في الشامية الجوانية وناظره)^(٣)، وقال -أيضاً-: (كان الوالد - يعظم الشيخ صدر الدين، ويحبه ويشني عليه بالعلم وحسن العقيدة)^(٤)، من أشهر تصانيفه: الأشباه والنظائر.

سادساً: شيوخه الذين أجازوا له من بغداد:

٤١ . إسماعيل بن علي بن أحمد بن إسماعيل بن حمزة بن المبارك الأزجيّ الحنبلي^(١)، عماد الدين أبو الفضل ابن الطبال، ولد في صفر عام (٦٢١هـ)، وكان شيخ الحديث بالمستنصرية، (ولي مشيخة المستنصرية بعد ابن أبي

(١) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/١٦٦).

(٢) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩/٢٥٤-٢٦٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة

(٢/٢٣٣-٢٣٤)، الدرر الكامنة (٥/٣٧٣-٣٨٢)، شذرات الذهب (٦/٤٠-٤٢).

(٣) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/١٦٦).

(٤) طبقات الشافعية الكبرى (٩/٢٥٤).

(١) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/١٤٧)، الدرر الكامنة (١/٤٣٩-٤٤٠).

القاسم، وكان مكثراً^(١)، حدّث وأفاد وأجاد، إلى أن مات سنة (٧٠٨هـ) في شعبان.

٤٢ . الرشيد بن أبي القاسم البغدادي^(٢)، (مسند العراق في زمانه، اسمه: محمد بن عبد الله بن عمر)^(٣).

سابعاً: شيوخه الذين سمع منهم، وروى عنهم:

٤٣ . إبراهيم بن أبي الحسن بن صدقة بن إبراهيم البغدادي المخرمي^(٤)، ولد عام (٦٢٤هـ)، قال الحافظ ابن حجر: (وتفرد وروى الكثير، وكان حسن الأخلاق، يؤم بمسجد، ويقرى الصغار، وأخذ عنه: المزني، والبرزالي، وابن المحب، والسبكي، وآخرون، ومات سنة (٧٠٩هـ) في شهر رمضان)^(٥).

٤٤ . إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن خليل بن أبي العباس الجعبري^(١)، برهان الدين أبو إسحاق، شيخ بلد الخليل، ولد في حدود عام (٦٤٠هـ)، وكان فقيهاً مقرئاً متفناً؛ له التصانيف المفيدة، في القراءات، والمعرفة بالحديث، وأسماء الرجال، سكن دمشق مدة، ثم ولي مشيخة الخليل إلى أن مات بها في

(١) الدرر الكامنة (١/٤٤٠).

(٢) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/١٤٧).

(٣) الدرر الكامنة (٢/٢٣٩).

(٤) يُنظر: الدرر الكامنة (١/٢٤).

(٥) الدرر الكامنة (١/٢٤).

(١) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩/٣٩٨-٣٩٩)، معجم الذهبي (١/٤٧-٤٨)، الدرر

الكامنة (١/٥٥-٥٦)، ذيل التقييد (١/٤٣٥)، معجم المحدثين (١/٦٠-٦١).

رمضان سنة (٧٣٢هـ)، من مصنّفاته: نزهة البررة في القراءات العشرة، وشرح الشاطبية، إلى غير ذلك من التّصانيف التي تقارب المئة.

٤٥ . إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن محمد بن إبراهيم المكي، رضي الدّين الطبري^(١)، مسند الحجاز وإمام الشافعية بالمسجد الحرام، ولد عام (٦٣٦هـ)، وكان صاحب إخلاص وتألّه، وذا عناية بالحديث والفقّه، اختصر شرح السنة للبعوي، ومات بمكة سنة (٧٢٢هـ)، وذكر الحافظ ابن حجر ترجمة السُّبكيّ أنّه روى عنه، فقال: (وطلب الحديث بنفسه ورحل فيه إلى ... الحجاز فأخذ عن ... الرضى الطبري)^(٢).

٤٦ . أحمد بن محمد بن إبراهيم بن عبدالواحد بن علي بن سرور المقدسي، عماد الدّين ابن قاضي القضاة شمس الدّين الحنبلي^(٣)، ولد عام (٦٣٧هـ)، قال الحافظ ابن حجر: (وحدّث، وتفرد بأجزاء، وكان يؤم بمسجد، وله مدارس، مات سنة (٧١٠هـ) في جمادي الآخرة، روى عنه: القطب، والبرزالي، والسُّبكيّ، والذهبيّ، وغيرهم)^(١).

٤٧ . أحمد بن يحيى بن محمد بن سالم بن يوسف العسقلاني المعروف بابن

(١) يُنظر: معجم الذهبي (١/٤٨-٤٩)، ذيل طبقات الحفاظ (١/١٠٠-١٠١)، ذيل التقييد

(١/٤٣٦-٤٣٨)، الدرر الكامنة (١/٦٠-٦١).

(٢) الدرر الكامنة (٤/٧٥).

(٣) يُنظر: الدرر الكامنة (١/٢٨٥).

(١) الدرر الكامنة (١/٢٨٥).

الغافقي الحنفي^(١)، قال الحافظ ابن حجر: (ذكره الحافظ أبو الحسين بن أبيك فقال: إنه توفي سنة (٧٠٧هـ) بالإسكندرية، ومولده في (٢٢) جمادى الآخرة سنة (٦٣٧هـ)...، سمع منه: ... شيخنا قاضي القضاة، تقي الدين السبكي، وحدثنا عنه)^(٢).

٤٨ . إسماعيل بن الحسين بن أبي السائب بن أبي العيش الأنصاري، مجد الدين الدمشقي الكاتب^(٣)، المحدث الفاضل، قال الحافظ ابن حجر: (سمع كثيراً ودار على الشيوخ، وقرأ بنفسه...، وله أجزاء ثبات...، توفي سنة (٧٢١هـ)، وقد نيف على السبعين...، وروى عنه السبكي)^(٤).

٤٩ . محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة بن علي بن جماعة ابن حازم بن صخر، قاضي القضاة بدر الدين أبو عبد الله الكناني الحموي^(٥)، محدث فقيه، مولده في شهر ربيع الآخر عام (٦٣٩هـ) بحماة، ولي القضاء وتقلب فيه مراراً بالقدس ومصر - ودمشق، وسار فيه سيرة حسنة، وولي خطابة القدس ودمشق، مات بمصر في ليلة الاثنين الحادي والعشرين من جمادى الأولى سنة (٧٣٣هـ)، ودفن بالقرافة، قال تاج الدين السبكي: (روى عنه الذهبي،

(١) يُنظر: الدرر الكامنة (٣٩٦/١).

(٢) الدرر الكامنة (٣٩٦/١).

(٣) يُنظر: الدرر الكامنة (٤٣٥/١).

(٤) الدرر الكامنة (٤٣٥/١).

(٥) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٣٩/٩ - ١٤٦)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة

(٢٨٠/٢ - ٢٨٢)، الدرر الكامنة (٧/٥ - ٧)، شذرات الذهب (١٠٥/٦).

ووالدي، وجماعةٌ من حفاظ العصر^(١).

٥٠ . محمد بن إسماعيل بن سودكين بن عبدالله السوري المصري الحنفي، أبو عبدالله بن أبي الطاهر الجندي^(٢)، ولد عام (٦٤٤هـ) بجبل الصالحية، قال الحافظ ابن حجر: (سمع من ابن أبي اليسر، وابن عبدالدائم، وغيرهما...، ومات بصفد، سنة (٧٢٧هـ)، أخذ عنه: السُّبُكِيُّ وأنشد عنه عن أبيه)^(٣).

٥١ . محمد بن عبدالحميد بن محمد بن عبدالحميد بن عبدالغفار الهمذاني ثم المصري الأزدي المهلبي^(٤)، ولد قبل عام (٦٥٠هـ)، قال الحافظ ابن حجر: (طلب الحديث وسمع...، وأكثر جداً، تفقه وقرأ، وحصل الأجزاء، وكان... ضنيناً بكتبه، وحدث قليلاً، مات في ثاني يوم النحر سنة (٧٢١هـ)...، أخذ عنه: السُّبُكِيُّ)^(١).

٥٢ . محمد بن عبدالغني بن محمد بن أبي المكارم المرداوي^(٢)، أبو أيوب وأبو يعقوب، قال الحافظ ابن حجر (سمع من خطيب مردا، وحدث، سمع منه السُّبُكِيُّ بمردا، وكان فقيهاً صالحاً، مات سنة (٧٢١هـ) بقرية مردا)^(٣).

(١) طبقات الشافعية الكبرى (٩/١٤٠).

(٢) يُنظر: الدرر الكامنة (٥/١٢٢).

(٣) الدرر الكامنة (٥/١٢٢).

(٤) يُنظر: الدرر الكامنة (٥/٢٤١-٢٤٢).

(١) الدرر الكامنة (٥/٢٤١-٢٤٢).

(٢) يُنظر: الدرر الكامنة (٥/٢٦٧-٢٦٨).

(٣) الدرر الكامنة (٥/٢٦٧-٢٦٨).

٥٣ . محمد بن يوسف بن إسحاق بن يوسف الصعبي الدلاصي، زين الدين أبو المعالي، سمع من المنذري ثم ولي حسبة الحسينية خارج القاهرة، وحدث؛ أخذ عنه الشُّبكيُّ، وكان مرضياً، مات في سابع جمادى الأولى سنة (٧١٧هـ)، بالقاهرة ودفن بالقرافة^(١).

٥٤ . مسعود بن أحمد بن مسعود بن زيد الحارثي سعدالدين العراقي ثم المصري الحنبلي^(٢)، منسوب إلى الحارثية قرية من قرى بغداد، ولد عام (٦٥٢هـ)، قال الحافظ ابن حجر: (عني بالحديث، وسمع الكثير، وقرأ بنفسه، وكتب العالي والنازل، واتسعت معارفه في الفن، وكان قد ولي مشيخة الحديث النورية بدمشق، ثم تركها ورجع إلى مصر ...، قال الذهبي: وكان رئيساً فصيح الإيراد، عذب العبارة، قوي المعرفة بالمتون والأسانيد، صيناً، ودرس بالصاحية، وجامع طولون، ثم ولي القضاء في ربيع الآخر سنة (٧٠٩هـ) ... فاستمر إلى أن مات وكان متيقظاً فيه محتاطاً^(١)، ثم قال ابن حجر: (سمع منه الشُّبكيُّ، وعزالدين ابن جماعة، وآخرون...، مات في (١٤) ذي الحجة سنة (٧١١هـ))^(٢).

٥٥ . نجيب بن بيان بن أبي البيان الحلبي، الكاتب نجيب الدين ابن الصفي^(٣)،

(١) الدرر الكامنة (٤٦/٦).

(٢) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠٨/٦-١١٠).

(١) طبقات الشافعية الكبرى (١٠٨/٦-١١٠).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (١٠٨/٦-١١٠).

(٣) يُنظر: الدرر الكامنة (١٥٥/٦).

ولد عام (٤٦٦هـ)، قال الحافظ ابن حجر: (سمع من الكرماني المجلد التاسع من مسند أبي عوانة، وحدث، أخذ عنه: ابن المهندس البرزالي، والسُّبكي، والعز ابن جماعة، وابن رافع)^(١)، ومات في (١٨) المحرم سنة (٧٢٩هـ) بالقاهرة.

٥٦. يوسف بن بدران بن بدر بن زعيم الحجوي^(٢) المقدسي، تقيّ الدّين الشامي أبو يعقوب نزيل بلبيس، قال الحافظ ابن حجر: (وسمع منه السُّبكيّ والعزّ ابن جماعة، ومات سنة (٧٠٩هـ)، قال الشيخ تقيّ الدّين السُّبكيّ: سألته سنة خمس وسبعمئة عن مولده، فقال: لا أحققه ولكن عمري اليوم مئة وسبع عشرة سنة)^(٣)، وقد أخبر التّاج عن سماع والده منه فقال: (أخبرنا أبي -تعمده الله برحمته- قراءة عليه وأنا أسمع، أخبرنا يوسف بن بدران بن بدر الحجوي)^(١).

٥٧. يوسف بن مظفر بن كوركك بن الشرف بن سهاك الكحال^(٢)، ولد عام (٦١٦هـ)، قال الحافظ ابن حجر: (روى عنه: العزّ ابن جماعة، والتّقيّ السُّبكيّ، وغيرهما، ومات ستّ وسبعمئة)^(٣).

(١) الدرر الكامنة (١٥٥/٦).

(٢) الدرر الكامنة (٢٢٢/٦).

(٣) في الدرر الكامنة (٢٢٢/٦): (الحجوي).

(١) طبقات الشافعية الكبرى (١٨٩/١).

(٢) يُنظر: الدرر الكامنة (٢٥٢/٦).

(٣) الدرر الكامنة (٢٥٢/٦).

٥٨ . يونس بن إبراهيم بن عبد القوي بن قاسم بن داود الكناني العسقلاني، فتح الدين أبو النون الدبابيسي^(١)، ولد عام (٦٣٥هـ)، قال الحافظ ابن حجر: (وحدث قديماً سمعوا منه في حدود الثمانين، ومن سمع عليه: المزني، والبرزالي، وابن نباتة...، والسبكي...، وكان ساكناً دينا، صبوراً على السماع، حسن السميت مع أميته، مات في جمادى الأولى سنة (٧٢٩هـ))^(٢).

ثامناً: شيوخه الذين روى عنهم الشعر:

٥٩ . أبو بكر بن عمر بن سلاّر ناصر الدين^(٣)، قال الحافظ ابن حجر: (سمع من ابن عبد الدائم وغيره، واشتغل كثيراً، ومهر في الأصول، وكان حسن المناظرة، قويّ الجدال، ونظم الشعر الحسن، وكان جيّد العبارة، كثير الفضائل، حسن الفصائل...، قال التقي السبكي: أنشدني...، مات في شهر المحرم سنة (٧١٦هـ))^(١).

٦٠ . أحمد بن عبد الدائم بن يوسف بن قاسم الكتاني، شهاب الدين الشرماسحي أبو يوسف^(٢)، الشاعر ولد سنة (٦٦٣هـ)، (وتعاني النظم فمهر، وكان سخي النفس وله مروءة...، روى عنه من شعره أبو الفتح

(١) يُنظر: الدرر الكامنة (٢٥٩/٦).

(٢) الدرر الكامنة (٢٥٩/٦).

(٣) يُنظر: الدرر الكامنة (٥٣٩/١).

(١) الدرر الكامنة (٥٣٩/١).

(٢) يُنظر: الدرر الكامنة (١٨٨/١-١٩٢).

اليعمري وأبو حيان وغيرهما، منهم: السُّبكيُّ، وكان شاعراً مشهوراً...، مات في حدود العشرين، وله بضع وسبعون سنة^(١).

تاسعاً: النساء الفضليات اللواتي روى عنهنَّ:

٦١. زينب بنت أحمد بن عمر بن أبي بكر بن شكر المقدسية ثم الصالحية^(٢)، موصوفة بالعبادة والخير، وحدثت بدمشق ومصر والقدس، وماتت في ذي الحجة سنة (٧٢٢هـ)، ولها سبع وسبعون سنة، قال التَّاج السُّبكيُّ: (أخبرنا أبي -تعمده الله برحمته- قراءة عليه وأنا أسمع، أخبرنا يوسف بن بدران بن بدر الحجوي، وزينب بنت أحمد بن عمر بن أبي بكر بن شكر، قالاً...)^(٣).

٦٢. شهدة بنت الصاحب كمال الدين عمر بن العديم العقيلي^(١)، ولدت يوم عاشوراء عام (٦٢١هـ)^(٢)، وماتت في حلب سنة (٧٠٩هـ)، (ولها إجازة...، وكانت تكتب وتحفظ أشياء، وتترهد وتتعبد، قال الذهبيُّ: سمعت منها، وماتت بحلب)^(٣).

(١) الدرر الكامنة (١/١٨٨-١٩٢).

(٢) يُنظر: الدرر الكامنة (٢/٢٤٩).

(٣) طبقات الشافعية الكبرى (١/١٨٩).

(١) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/١٤٧)، الدرر الكامنة (٢/٣٤٩-٣٥٠)، شذرات الذهب (٦/٢٠).

(٢) وفي شذرات الذهب (٦/٢٠): (ولدت يوم عاشوراء، سنة تسع عشرة وستمئة).

(٣) شذرات الذهب (٦/٢٠).

٦٣. موفقية بنت أحمد بن عبد الوهاب بن عتيق بن وردان^(١)، لقبها: ست الأجناس، ولدت عام (٦٣٦هـ)، قال الحافظ ابن حجر: (تفرّدت بسماع أجزاء، أخذ عنها: ابن سيّد الناس، والعزّ ابن جماعة، والسُّبكيّ)، وماتت يوم نصف شعبان سنة (٧١٢هـ)^(٢).

* تلاميذه:

بعد أن ذكرت شيوخ الإمام تقيّ الدّين السُّبكيّ - ، فالنّاظر إلى هذه السّيرة يرى علماً فذاً؛ جدّاً وارتحل، وتحمّل الأعباء والمشاق؛ ليحصّل مبتغاه؛ وينال ثمرة مسعاه؛ قال ابنه التّاج: (رحل الوالد - إلى الشام؛ في طلب الحديث في سنة ست وسبعمئة، وناظر بها، وأقرّ له علماءؤها، وعاد إلى القاهرة في سنة سبع؛ مستوطناً، مقبلاً على التّصنيف والفتيا، وشغل الطلبة، وتخرج به فضلاء العصر)^(١).

ولذا فقد التفّ حوله الطّلبة والمريدون؛ لما حباه الله من حسن تعليم وتلطف؛ وقد حكى التّاج عن تعامل والده مع طلابه، ورفقه بهم، فقال: (كانت تعجبه الفائدة ممن كان، ولا يستنكف أن يسمعها من صغير، بل يستحسنها منه، وكان كثير الحياء جدّاً؛ لا يجب أن ينجل أحداً؛ وإذا ذكر الطالب بين يديه اليسير من الفائدة، استعظمها، وأوهمه أنه لم يكن يعرفها...، وكان... ينقل عنده طالب

(١) يُنظر: الدرر الكامنة (٦/١٤٩-١٥٠).

(٢) الدرر الكامنة (٦/١٤٩-١٥٠).

(١) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/١٦٦).

شيئاً على سبيل الاستغراب، فلا يُبَكِّتُه، بل يستحسنه، وهو يستحضره من أماكن كثيرة، بحيث يخرج الطالب وهو يتعجب منه؛ لأنه يظنه أنه لم يكن مستحضرًا له، وما يدري المسكين أنه كان أعرف الناس به، ولكنه أراد جبره!^(١)؛ فلأجل هذا الخلق؛ استفاد منه تلامذته في سائر البلدان، وأخذوا عنه، وتخرَّجوا به، وحقيق بمثله أن يكثُر طلابه؛ إذ قد أخذ عنه بعض أقرانه، وامتدحه مشايخه وأترابه.

وهذا أو ان الشروع في عدِّ تلاميذه؛ وسأذكر من وقفت عليه منهم، سواء ممَّن ذكرهم ابنه التَّاج في ترجمة والده، أو في طبقاته، أو ذُكروا عند غيره، مع ترجمة تأريخية وعلمية وافية؛ مرتباً إياهم على التَّرتيب الهجائيِّ، ممَّا استطالعه على النحو الآتي:

١. ابن ابنه: محمد بن أحمد بن علي بن عبدالكافي السُّبكي^(٢)، تقيُّ الدين أبو حاتم ولد بهاء الدين أبي حامد، ولد بالقاهرة في ٢٣/٧/٧٤٥هـ، قال عنه عمُّه تاج الدين: (حبيب الشيخ الإمام وريحانته وأنيسه، وأجازه خلقٌ، وسمع الحديث من جدِّه الشيخ الإمام...، ورُبِّي في حجر الشيخ الإمام بدمشق...، حفظ التَّنبيه وغيره، وجدَّ في الاشتغال على والده وغيره، ودرَّس... وخطب بالجامع الطولوني، وكان شاباً ديناً عاقلاً...، توفي في طاعون القاهرة؛ عند طلوع الشمس، من يوم الأربعاء ثامن عشر رجب سنة (٧٦٤هـ))^(١).

(١) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/٢١٩-٢٢٠).

(٢) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩/١٢٤-١٥٢).

(١) طبقات الشافعية الكبرى (٩/١٢٤-١٥٢).

٢. ابنته: سارة بنت علي بن عبدالكافي السُّبكيّ، ولدت عام (٧٣٤هـ)، وسمعت وهي صغيرة من أبيها، ومن زينب بنت الكمال، والجزري، وأجاز لها المزيّ، والذهبيّ، وأبو حَيَّان، وغيرهم، ماتت في ذي الحجة سنة (٨٠٥هـ)^(١).

٣. ابنه: أحمد بن علي بن عبدالكافي السُّبكيّ، بهاء الدّين أبو حامد، ولد في جمادى الآخرة عام (٧١٩هـ)، تفقه على أبيه، وسمع بمصر والشام من جماعة، وقرأ النحو على أبي حَيَّان، وتميّز ودرّس وأفتى، وصاد صغيراً، ورأس على أقرانه، ثم ولي الإفتاء والقضاء، ومات بمكة مجاوراً في شهر رجب سنة (٧٧٣هـ)^(٢).

حكى التّاج مقالة والده في مدح أخيه البهاء، فقال: (وأنشدنا لنفسه؛ وقد وقف على كتاب المناقضات، للأخ الشيخ الإمام العلامة بهاء الدين أبي حامد أحمد...:

أبو حامدٍ في العلمِ أمثالُ أنجُمٍ وفي التّقدي كالإبريزِ أخلصُ بالسُّبكِ
فأولهم من إسفرايينَ نشوؤه وثانيهم الطُّوسيّ والثالثُ السُّبكيّ

وهذه منقبة للأخ...، فأئى مرتبة أعلى من تشبيه والده - وهو من هو علماً وديناً وتحرزاً في المقال - له بالغزاليّ، وأبي حامدِ الإسفراييني؛ ولقد كان الوالد رحمته الله يجلُّ الأخ ويعظمه؛ سمعته غير مرة يقول أحمد والد)^(١).

وقال - أيضاً -: (وكذلك سمعت الشيخ الإمام - يقول في مرض موته

(١) يُنظر: ذيل التقييد (٣٧٣/٢).

(٢) يُنظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٧٨/٣-٨٠).

(١) طبقات الشافعية الكبرى (١٩٠/١٠).

-والأخ غائب في الحجاز-: غيبة أحمد أشدَّ عليَّ مما أنا فيه من المرض...، وبلغه أن دروس الأخ خير من دروسه فقال:

دروسُ أحمدَ خيرٌ منْ دروسِ عليٍّ وذلكَ عندَ عليٍّ غايةُ الأملِ^(١).

٤. ابنه: الحسين بن علي بن عبدالكافي السبكي، جمال الدين أبو الطيب القاضي، ولد في رجب عام (٧٢٢هـ)، وحضره أبوه على جماعة من المشايخ، وطلب العلم وتفقه، وقرأ النَّحو على أبي حَيَّان، وأحكم العروض قراءة على ابن الصائغ وأتقنه، وقرأ على المزيِّ والذهبيِّ، وقرأ الفقه على ابن النقيب، وولي نيابة الحكم عن والده، ودرَّس بمصر ودمشق، (وكان من أذكى العالم، وكان عجباً في استحضار التسهيل في النَّحو)^(٢)، مات يوم السبت ثاني شهر رمضان سنة (٧٥٥هـ)^(١).

٥. ابنه: عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي^(٢)، تاج الدين أبو نصر، مولده بالقاهرة عام (٧٢٧هـ- وقيل: ٧٢٨هـ)، سمع بمصر، ثم قدم دمشق مع والده، وسمع بها، واشتغل على والده، وكثيراً ما ينقل عنه، فيقول: (وأخبرنا الوالد تغمده الله برحمته قراءة عليه)^(٣)، ويقول -أيضاً-: (وأخبرني

(١) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/١٩١).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (٩/٤١١-٤٢٥).

(١) طبقات الشافعية الكبرى (٩/٤١٢).

(٢) يُنظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٣/١٠٤-١٠٦).

(٣) طبقات الشافعية الكبرى (٢/٢٨١).

أبي - تغمده الله برحمته ورضوانه - قراءة عليه وأنا أسمع^(١)، وقرأ على الحافظ المزيّ، ولازم الذهبية وتخرج به، وقال عنه الذهبية: (وأسمعه أبوه من جماعة، كتب عني أجزاء ونسخها، وأرجو أن يتميّز في العلم، ثم درّس وأفتى)^(٢)، وحدث، وولي قضاء دمشق بعد والده، كما ولي الخطابة بالجامع الأموي، صنّف تصانيف عدة في فنون على صغر سنة؛ توفي بالطاعون في ذي الحجة سنة (٧٧١هـ)، وله أربع وأربعون سنة.

٦. أحمد بن أيك بن عبد الله الحسامي الدميّطي، الحافظ شهاب الدين، محدّث مصر، ولد عام (٧٠٠هـ)، قال عنه الحافظ الذهبية: (سمع من ... خلق كثير، وكتب وألف، وخرّج وتميّز، وصار من أعيان الطلبة، خرّج لجماعة، قدم علينا عام أربعين، واستفدنا منه، خرّجت له جزءاً؛ سمع مني، وسمعت منه)^(١)، قال تاج الدين عن والده: (وجمع معجمه الجم الغفير، والعدد الكثير، وكتب بخطه، وقرأ الكثير بنفسه، وحصل الأجزاء الأصول والفروع، وسمع الكتب والمسانيد، وخرّج وانتقى على كثير من شيوخه، وحدث بالقاهرة ودمشق)^(٢)، (يجمعهم معجمه الذي خرّجه له ابن أيك ...، وتخرّج به خلق في أنواع العلوم)^(٣)، قال الحافظ ابن حجر: (وقرأ وانتقى ... وجمع مجاميع

(١) طبقات الشافعية الكبرى (١/١٤٣).

(٢) معجم المحدثين (١/١٥٢).

(١) معجم المحدثين (١/١٤).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/١٤٧).

(٣) شذرات الذهب (٦/١٨٠).

ورحل إلى دمشق ... فسمع بها، وظهرت فضائله، ومات في طاعون مصر- سنة (٧٤٩هـ)، قرأت بخط الشيخ تقي الدين السُّبكي أنه مات في رمضان^(١).

٧. أحمد بن لؤلؤ الرومي، شهاب الدين ابن النقيب، أبو العباس المصري، ولد عام (٧٠٦هـ)، أخذ الفقه عن الشيخ تقي الدين السُّبكي، والنحو عن أبي حيان، وأبي الحسن ابن الملقن، وكان عالماً بالفقه والقراءات والتفسير والأصول والنحو، يستحضر من الأحاديث شيئاً كثيراً، وله تصانيف كثيرة، منها: نكت المنهاج في ثلاث مجلدات وهي كثيرة الفائدة، وكان من خير أهل زمانه، متين الديانة، شديد الورع، عظيم الزهد، كثير الحج والمجاورة بمكة والمدينة، مات في ١٤/٩/٧٦٩هـ^(١).

٨. خليل بن أيبك بن عبدالله الشيخ صلاح الدين الصفدي، الإمام أديب العصر، الناظم النائر، ولد عام (٦٩٦هـ)، وقرأ يسيراً من الفقه والأصلين، وبرع في الأدب نظماً ونثراً، وكتابة وجمعاً، قال التَّاج السُّبكي في ترجمته له: (وعني بالحديث سمع ... وقرأ على الشيخ الإمام ~ جميع كتاب شفاء السقام في زيارة خير الأنام)^(٢)، وقال عنه -أيضاً- (وصنّف الكثير في التاريخ

(١) الدرر الكامنة (١/١٢٣).

(١) يُنظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/٨٠-٨١)، الدرر الكامنة (١/٢٨٢)، التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة (١/١٢٦-١٢٨).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/٥).

والأدب، قال لي إنه كتب أزيد من ستمئة مجلد تصنيفاً، وكانت بيني وبينه صداقة منذ كنت صغيراً؛ فإنه كان يتردد إلى والدي؛ فصحبته ولم يزل مصاحباً لي؛ إلى أن قضى نحبه^(١)، بالطاعون ليلة ١٠/١٠/٧٦٤هـ^(٢).

٩. خليل بن كيكلي بن عبد الله العلائي الدمشقي ثم المقدسي^(٣)، صلاح الدين أبو سعيد، ولد بدمشق في ربيع الأول عام (٦٩٤هـ)، سمع الكثير، ورحل وجد في الطلب؛ وأخذ علم الحديث عن المزّي وغيره؛ وبلغ عدد شيوخه بالسبع سبعمئة، وكان حافظاً ثباتاً ثقةً، فقيهاً متكلماً، أديباً شاعراً، ناظماً ناثراً متفنناً، صنّف ودرّس بدمشق، ثم ولي التدريس بالقدس فأقام بها إلى أن مات بها في المحرم سنة (٧٦١هـ)، سمع منه تاج الدين السبكي، حيث قال: (أخبرنا الحافظ أبو سعيد العلائي؛ قراءة عليه وأنا أسمع بالقدس الشريف)^(١)، وقد حكى تاج الدين عن والده أنه قال: (ما أعلم أحداً يصلح لمشيخة دار الحديث؛ غير ولدي عبد الوهاب؛ وشخص آخر غائب عن دمشق)^(٢)، ثم علّق بعدها التّاج بقوله: (وأكثر الناس لم يفهم الغائب؛ وأنا

(١) طبقات الشافعية الكبرى (٥/١٠).

(٢) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥/١٠-٣٢). طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/٨٩-٩٠)، الدرر الكامنة (٢/٢٠٧-٢١٠).

(٣) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/٣٥-٣٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/٩١-٩٣)، شذرات الذهب (٦/١٩٠-١٩١)، النجوم الزاهرة (١٠/٣٣٧).

(١) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/٣٦).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/٢٠٩).



أعرف أنه الشيخ صلاح الدين العلائي؛ شيخ بيت المقدس؛ وحافظه^(١).

١٠ . صهره: محمد بن عبدالبر بن يحيى بن علي بن تمام السُّبكي^(٢)، بهاء الدين أبو البقاء سديد الدين، ولد في ربيع الأول عام (٧٠٧هـ)، قال عنه التَّاج: (تفقه... وقرأ الأصول على... ابن عمِّ أبيه؛ القاضي تقيُّ الدين السُّبكي...، وقرأ النَّحو على أبي حَيَّان...، وسمع الحديث بمصر والشام...، وحدث به...، ثم قدم مع القاضي السُّبكي إلى دمشق فاستنابه، وتصدَّى لشغل الناس في العلم)، ودرَّس، وتقلَّد ولاية القضاء مراراً، وأضيف إليه قبل موته بشهر الخطابة بالجامع الأموي، قال عنه الذهبي: (إمام متبحرٌ مناظر، بصيرٌ بالعلم، محكم للعربية وغيرها)^(١)، مات في جمادى الأولى سنة (٧٧٧هـ).

١١ . صهره: محمد بن عبداللطيف بن يحيى بن علي بن تمام السُّبكي، تقي الدين أبو الفتح^(٢)، ولد في سابع عشر ربيع الآخر عام (٧٠٥هـ)، ومات في ثاني عشر ذي القعدة سنة (٧٤٤هـ)، وكان ممن جمع بين الفقه والحديث، وطلب الحديث في صغره، قال عنه تاج الدين السُّبكي: (وتفقه... على الشيخ الإمام الوالد، وبه تخرَّج في كل فنونه...، وقرأ النَّحو على الشيخ أبي حَيَّان، وكمل عليه التسهيل وغيره...، وكان الوالد - كثير المحبة له والتعظيم؛ لدينه

(١) طبقات الشافعية الكبرى (٢٠٩/١٠).

(٢) يُنظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١٢٧/٣-١٢٩).

(١) معجم المحدثين (٢٣٧/١).

(٢) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٦٧/٩-١٨٨).

وورعه، وتفننه في العلوم، درّس بالقاهرة... وناب في الحكم، ثم انتقل إلى دمشق، وناب في القضاء عن الوالد ودرّس...، وقد ذكره شيخنا الذهبي... وأثنى على علمه ودينه^(١).

١٢. عبدالرحيم بن الحسن بن علي الأموي الإسنوي^(٢)، جمال الدين أبو محمد، ولد في العشر الأخير من ذي الحجة عام (٧٠٤هـ)، بصعيد مصر، جدّ في طلب العلم؛ فحفظ التّنبية في ستة أشهر، وسمع الحديث، (وأخذ عن... التّقيّ السّبكي^(٣))، ولازم الاشتغال والتّدرّيس، وصنّف التّصانيف المفيدة؛ وكان فقيهاً ماهراً، ومعلماً ناصحاً، ومفيداً صالحاً، مات ليلة الأحد ١٨/٥/٧٧٢هـ، وقد صرّح الإسنوي بأنّ تقيّ الدين السّبكيّ شيخه؛ فقال في ترجمته: (شيخنا تقيّ الدين أبو الحسن)^(١).

١٣. عبدالله بن محمد بن أحمد بن خلف بن عيسى^(٢) المطري (العبادي، كان يذكر أنه من ولد سعد بن عبادة الأنصاري نقيب الخزرج)^(٣)، عفيف الدّين أبو السيادة، المدني المؤذن، ولد عام (٦٩٨هـ)، قال فيه الذهبيّ: (العالم

(١) طبقات الشافعية الكبرى (١٦٧/٩-١٦٨).

(٢) يُنظر: الدرر الكامنة (١٤٧/٣-١٥٠).

(٣) بغية الوعاة (٩٢/٢-٩٣).

(١) طبقات الشافعية للإسنوي (٣٥٠/١).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في الدرر الكامنة (٦٥/٣): (بن خلف بن عيسى بن عساس بن يوسف

بن بدر بن علي بن عثمان الخزرجي...، ووجد بخطه خليف بالتصغير في نسبه وعساس بمهمات).

(٣) الدرر الكامنة (٦٥/٣).

الفاضل ...، سمعت منه، وانتقيت له جزءاً^(١)، وقال عنه تاج الدّين السُّبكيّ: (صاحبنا، وحافظ الحرمين الشريفين، ومفيد البلدين، رحل وطوّف الأقاليم، وسمع من خلق، وخرّج له شيخنا الذّهبيّ جزءاً، قرأته عليه في الرّوضة الشّريفة، من المدينة النّبويّة، على ساكنها أفضل الصّلاة والسّلام ...، ولما حججت سنة (٧٤٧هـ)، اجتمعت به ...، أخبرنا الحافظ العفيف المطري بقراءتي عليه بالرّوضة الشّريفة)^(٢)، وقال -أيضاً-: (وكتب إليّ مرة الحافظ عفيف الدّين المطري، المقيم بمدينة سيّدنا رسول الله ﷺ كتاباً، سألتني أن أسأل الشيخ الإمام رأيه، فذكرت له ذلك، فكتب إليّ الجواب بما نصه: ... وقفت على ما ذكرت؛ مما سألت عنه الشيخ الإمام العالم القدوة؛ عفيف الدّين المطري، نفع الله به)^(١)، وقد كان حافظ وقته، كثير العبادة، حسن الأخلاق، مات في ٢٦/٣/٧٦٥هـ بالمدينة المنورة.

١٤. فخر الدّين الأقفهسي، وقد كان من أصحاب تاج الدّين ابن السُّبكيّ؛ فقد حكى في طبقاته ما يفيد ذلك فقال: (واجتمعنا ليلة، أنا والحافظ تقيّ الدّين أبو الفتح، والأخ المرحوم جمال الدّين الحسين، والشيخ فخر الدين الأقفهسي، وغيرهم، فقال لي بعض الحاضرين: نشتهي أن نسمع مناظرته)^(٢)، يعني: مناظرة والده.

(١) معجم المحدثين (١/١٢٥-١٢٦).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/٣٤-٣٥).

(١) طبقات الشافعية الكبرى (٦/٢٥٣).

(٢) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/٢٠٣).

١٥ . القاسم بن محمد بن يوسف بن محمد البرزالي^(١)، علم الدين أبو محمد الإشبيلي، الحافظ الكبير المؤرخ، ولد في جمادى الآخرة عام (٦٦٥هـ)، وقد عدّه التّاج السُّبكيُّ في ترجمة والده من تلاميذه، فقال: (سمع منه الحفّاظ: أبو الحجاج المزيّي، وأبو عبدالله الذهبيّ، وأبو محمد البرزالي، وغيرهم)^(٢)، قال التّاج السُّبكيُّ في ترجمة البرزالي: (ولما ورد الوالد إلى الشام في سنة (٧٠٦هـ)...)، استقرت بينهما صحبة، فلما عاد الوالد إلى الشام في سنة تسع وثلاثين في رجب قاضياً لازمه الشيخ علم الدين إلى أوان الحج فحج، ومات محرماً في خليص، في رابع ذي الحجة سنة (٧٣٩هـ))^(١).

١٦ . محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن القاسم بن عبدالرحمن بن القاسم بن عبدالله النويري، ثم المكي كمال الدين أبو الفضل، قاضي مكة وخطيبها، ولد في شعبان بمكة سنة (٧٢٢هـ)، فسمع بها من جده لأمه القاضي نجم الدين الطبري، وسمع بالمدينة من جمال الدين المطري، وسمع بدمشق من الحافظ المزيّي، وتفقه على العلامة شمس الدين ابن النقيب، والعلامة تقيّ الدين السُّبكيّ، واشتهر ذكره، وبعد صيته وانتهت إليه رئاسة الفقهاء الشافعية بالأقطار الحجازية، واستمر في القضاء نحواً من ثلاث وعشرين سنة، وانتفع الناس به، وحدث بكثير من مسموعاته، ومات في ١٣/٧/٧٨٦هـ، وهو

(١) يُنظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٢/٢٧٩-٢٨٠)، الدرر الكامنة (٤/٢٧٧-٢٧٩).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/١٤٧).

(١) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/٣٨٢).

متوجه من الطائف إلى مكة، ودفن بالمعلاة^(١).

١٧ . محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، الإمام الحافظ شمس الدين أبو عبدالله التركماني الذهبي، محدث العصر، ومؤرخ الإسلام، ولد عام (٦٧٣هـ)، ورحل كثيراً، وسمع من الكثير، وقد عدّه التاج السبكي في ترجمة والده من تلاميذه، فقال: (سمع منه الحفاظ: أبو الحجاج المزني، وأبو عبدالله الذهبي، وأبو محمد البرزالي وغيرهم)^(٢)، وقال -أيضاً-: (وسمعه -أي معجم والده- عليه خلائق، منهم: الحافظ الكبير أبو الحجاج يوسف بن الزكي المزني، والحافظ الكبير أبو عبدالله محمد بن أحمد الذهبي)^(١)، وقد قال الذهبي في ترجمته لتقي الدين السبكي: (سمعت منه، وسمع مني)^(٢)، فعليه يكون الذهبي من أقران السبكي؛ مع سماعه منه، وإفادته منه، وكذلك العكس. له المصنّفات المشهورة، ومنها: التاريخ الكبير، وسير أعلام النبلاء، ومات في ليلة الاثنين ٣/١١/٧٤٨هـ.

١٨ . محمد بن حسين بن علي بن سلام الدمشقي، كمال الدين، قال الحافظ ابن حجر: (كان فاضلاً، أخذ عن تقي الدين السبكي وغيره، ومات في شوال

(١) يُنظر: الدرر الكامنة (٥/٥٤-٥٥).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/١٤٧).

(١) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/١٦٩).

(٢) معجم المحدثين (١/١٦٦).

سنة (٧٦٣هـ)؛ وهو جدُّ صاحبنا الشيخ: علاء الدين ابن سلام^(١).

١٩. محمد بن خلف بن كامل بن عطاء الله الغزي ثم الدمشقي^(٢)، القاضي شمس الدين أبو عبدالله، ولد عام (٧١٦هـ)، وقدم دمشق واشتغل بها، ثم رحل إلى القاضي شرف الدين البارزي، فتفقّه عليه، وأذن له بالفتيا، ثم عاد إلى دمشق، وجدّ واجتهد، وسمع الحديث، ودرّس وأفتى وأعاد، وناب في الحكم عن القاضي تاج الدين السبكي، وقد قال عنه في طبقاته: (رفيقي في الطلب...، صحبته ورافقته في الاشتغال، من سنة (٧٣٩هـ)؛ سنة مقدمنا دمشق، إلى أن توفي، وهو على الجدِّ البالغ في الاشتغال، أما الفقه، فلم يكن في عصره أحفظ منه لمذهب الشافعي، يكاد يأتي على الرافعي، وغالب المطلب لابن الرفعة استحضاراً...، وجمع كتاباً نفيساً على الرافعي...، ويستوعب على ذلك كلام ابن الرفعة والوالد - رحمهما الله -... فجاء في نحو خمس مجلدات، أنا سميت: ميدان الفرسان؛ فإنه سألتني أن أسميه له، وكان يقرأ علي غالب ما يكتبه فيه...، وكان الوالد - يحبه، وكان هو يحضر دروس الوالد، ويسمع كلامه^(١)، مات بدمشق ليلة الأحد ١٤/٧/٧٧٠هـ.

٢٠. محمد بن رافع بن أبي محمد هجرس بن محمد السلامي، تقي الدين أبو

(١) الدرر الكامنة (١٦٨/٥).

(٢) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٥٥/٩-١٥٦)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١٢٢/٣-١٢٣)، الدرر الكامنة (١٧٣/٥-١٧٤)، الوفيات (٣٤٥/٢-٣٤٦)، شذرات الذهب (٢١٨/٦).

(١) طبقات الشافعية الكبرى (١٥٥/٩-١٥٦).

المعالي، ابن رافع الصميدي الحوراني الاصل، المحدث المشهور، المصري نزيل دمشق، ولد في ذى القعدة وقيل ذى الحجة عام (٧٠٤هـ)، سمع وارتحل، فأكثر جداً عن شيوخ مصر والشام، ثم سكن دمشق ودرّس، قال الحافظ ابن حجر: (وكان استيطانه دمشق سنة (٧٣٩هـ)، فأقام في كنف السُّبكيّ، وكان يُفضّل عليه؛ وكذا ولده تاج الدين)^(١)، مات في (١٨) جمادى الأولى، وقيل: (١٤) جمادى الآخرة سنة (٧٧٤هـ) بدمشق^(٢).

٢١. محمد بن عبد الخالق المقدسي المقرئ، شمس الدّين، قال التّاج السُّبكيّ في ترجمة والده: (وسمعت صاحبنا، شمس الدّين محمد بن عبد الخالق المقدسي المقرئ يقول: كنت أقرأ عليه القراءات، وكنت لكثرة استحضاره فيها، أتوهم أنه لا يدري سواها، وأقول: كيف يسع عمر الإنسان أكثر من هذا الاستحضار؟!)^(١)، قال الحافظ ابن حجر: (محمد بن عبد الخالق المقدسي قرأت بخط الشيخ تقيّ الدّين السُّبكيّ أنّه كان يدري القراءات، ومات في سابع رجب سنة ٧٤٨هـ)^(٢).

٢٢. محمد بن علي بن عبد الواحد بن يحيى بن عبد الرحيم الدكالي^(٣) المغربي

(١) الدرر الكامنة (١٨٠/٥ - ١٨١).

(٢) يُنظر: الدرر الكامنة (١٨٠/٥ - ١٨١).

(١) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/١٩٦).

(٢) يُنظر: الدرر الكامنة (٥/٢٤٢).

(٣) لم يذكر: (الدكالي) إلاّ ابن حجر في الدرر الكامنة (٥/٣٢٥)، وتبعه السُّيوطي في بغية الوعاة

(١/١٨٣)، وزاد ابن حجر بأنّه: (ولد في نصف شهر رجب سنة ٧٢٠هـ...، مات في شهر ربيع الأول

الأصل المصري^(١)، شمس الدين أبو أمامة، المعروف بابن النقاش، ولد في رجب عام (٧٢٠هـ)، حفظ الحاوي الصغير، ويقال إنه أول من حفظه بالديار المصرية، وقرأ القراءات، قال القاضي شهبة: (واشتغل على... الشيخ تقي الدين السبكي، وأبي حيان، وغيرهم)^(١)، وحصل ودرّس وأفتى، وكان من الفقهاء المبرزين، والفصحاء المشهورين، وله نظم ونثر حسن، وحصل له بمصر رئاسة عظيمة، وشاع ذكره، وبعد صيته، وخرّج أحاديث الرافعي، وورد الشام في أيام السبكي، وجلس بجامع دمشق ووعظ، ورزق القبول، وله مصنفات عدّة، قال عنه الحافظ ابن كثير: (كان واعظاً باهراً، وفصيحاً ماهراً، ونحوياً شاعراً، له يد طولى في فنون متعدّدة، وقدرة على نسج الكلام)^(٢)، مات في شهر ربيع الأول سنة (٧٦٣هـ).

٢٣. محمد بن عيسى بن عبدالله السكسكي - (أو السلسلي)^(٣) - المصري

سنة ٧٦٣هـ، عن تسع وثلاثين سنة بالقاهرة...، وقال ابن حبيب: وله ثلاث وأربعون، وقال شيخنا الحافظ أبو الفضل في وفياته، مولده سنة ٧٢٣هـ، وقال ابن رافع مولده سنة ٧٢٥هـ، قلت فعلى هذا الأخير يكون شيخنا اعتمد، ولعلّ ما أثبتته من أنّ ولادته عام (٧٢٠هـ)، وموته عام (٧٦٣هـ) أقرب؛ لموافقته قول الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٢٩٢/١٤): (وهو من أبناء الأربعين)؛ فيكون مات وله ٤٣ سنة.

(١) يُنظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٣١/٣ - ١٣٢)، البداية والنهاية (٢٩٢/١٤)، الوفيات (٢٤٨/٢ - ٢٤٩)، الدرر الكامنة (٣٢٥/٥ - ٣٢٨).

(١) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٣١/٣).

(٢) البداية والنهاية (٢٩٢/١٤).

(٣) أثبت السُّيوطيُّ اسمه: (السلسلي) في كتابه: شفاء العليل، وفي فهرسه لبغية الوعاة

الشافعي النَّحْوِي^(١)، نزيل دمشق، مهر في العربية؛ وشغل الناس بها، وكان كثير المطالعة والمذاكرة، وله أرجوزة التّصريف، وكتب شيئاً على منهاج النَّوَوِي، سمع درّس وأفتى، وكان جيد التعليم، حسن البشر، كثير العبادة، قال الحافظ ابن حجر: (وله أسئلة في العربية، سأل عنها السُّبْكِيُّ الكبير، فأجابته)^(٢)، قال السُّيوطيُّ: (قلت وقفت على هذه الأسئلة وأجوبتها وذكرتها في الطبقات الكبرى^(١) في ترجمة السُّبْكِيِّ)^(٢)، مات في ١٢/٣/٧٦٠هـ.

٢٤. محمد بن يوسف بن أحمد بن عبد الدائم الحلبي الأصل المصري، محب الدين، ولد بالقاهرة عام (٦٩٧هـ)، قال عنه الحافظ ابن حجر: (سمع واشتغل وحصل فنوناً من العلم، وقرأ بالسبع على التَّقِيِّ الصائغ، وأخذ العربية عن ابن حَيَّان والتلخيص عن الجلال مصنّفه، وأخذ عن التَّقِيِّ السُّبْكِيِّ... وترقى إلى أن ولي نظر الجيش بالديار المصرية ففاق من قبله من الأكابر، فضلاً عن أقرانه في المروءة... لجميع الناس ممن يقصده، خصوصاً طلبة العلم؛ فكان لهم في أيامه من المكارم والأفضال ما لا يعبر عنه ولا يحصى كثرة، حتى أني لم أدرك أحداً من المشايخ إلاّ ويحكى عنه في هذا الباب ما لا

☞ =

(٢/٥٣٣)، وأمّا: (السكسكي) فمثبتة عند سائر من ترجم له.

(١) يُنظر: الدرر الكامنة (٥/٣٨٨)، شذرات الذهب (٦/١٨٩)، بغية الوعاة (١/٢٠٥).

(٢) الدرر الكامنة (٥/٣٨٨).

(١) قال بروكلمان: (طبقات النحويين واللغويين الكبرى مفقودة)، [شفاء العليل (١/٣٥)]،

وللاستزادة؛ طالع ص (٢٤٩-٢٥٠) من هذه الرسالة.

(٢) بغية الوعاة (١/٢٠٥).

يحكيه الآخر، ولم يزل في عزّه وجاهه ومهابته إلى أن مات^(١) في

١٢/١٢/٧٧٨هـ.

٢٥. يوسف بن الزكي عبدالرحمن بن يوسف بن علي الكلبي القضاعي

الدمشقي، جمال الدين أبو الحجاج المزّي، إمام الحفاظ، انتهت إليه رئاسة

المحدثين، ولد في ربيع الآخر عام (٦٥٤هـ)، بظاهر حلب، (أخذ عن الشيخ

محيي الدين النّووي وغيره، وسمع بالشام، والحرمين، ومصر، وحلب،

والإسكندرية وغيرها...، وغالب المحدثين من دمشق وغيرها؛ قد...

استفادوا منه^(١)، وقد عدّه التّاج السّبكيّ في ترجمة والده من تلاميذه، فقال:

(سمع منه الحفاظ: أبو الحجاج المزّي، وأبو عبدالله الذهبيّ، وأبو محمد

البرزالي وغيرهم)^(٢)، كما أنّه في ترجمته للمزّيّ، جعل والده ممّن سمع منه،

فقال: قال التّاج: (سمع منه: ابن تيمية، والبرزالي، والذهبيّ، وابن سيد

الناس، والشيخ الإمام الوالد، وخلق لا يحصون، وصنّف تهذيب الكمال

المجمع على أنه لم يصنّف مثله، وكتاب الأطراف، وقد قرأت عليه وسمعت

عليه الكثير)^(٣)؛ فعليه يكون المزّيّ من أقران والده؛ مع سماعه منه، وإفادته

منه، وكذلك العكس، يؤيّد: قول التّاج (وأما الشيخ الإمام فلقد كان كثير

الإجلال له، كان الشيخ الحافظ يجيء في كثير من الأيام... فيقرأ على الشيخ

(١) يُنظر: الدرر الكامنة (٦/٤٥-٤٦).

(١) الدرر الكامنة (٦/٢٣٠-٢٣٣).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/١٤٧).

(٣) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/٤٠١).

الإمام وعليه، والشيخ الإمام مع ذلك يعطيه من التعظيم ما هو مستحق له^(١)، ويشهد له ما ذكره التّاج: (كتب الشيخ الإمام الوالد ﷺ، من الديار المصرية يسأل شيخنا الحافظ المزّي ما صورته: ما يقول سيدنا وشيخنا الإمام العلامة، الحافظ الناقد حجة أهل الحديث فريد دهره؛ جمال الدين أبو الحجاج المزّي، نفع الله به)^(٢)، وعليه: فيكون المزّي قد تتلمذ على الإمامين النّوويّ والسُّبكيّ، مات بالطاعون يوم السبت ١٢/٢/٧٤٢هـ، وهو يقرأ آية الكرسي؛ بدار الحديث الأشرفية.

(١) طبقات الشافعية الكبرى (٣٩٧/١٠).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (٤٠٣/١٠).

المطلب الرابع: آثاره العلمية

أما الحديث عن مؤلفات الإمام السبكي ~ ؛ فقد خلف تركةً علميةً هائلةً، وثروةً متنوعةً طائلةً؛ تشهد بغزارة نتاجه العلمي، وحصاد اطلاعه الموسوعي، وتحصيله المعرفي.

وما ذاك إلا أنه: (ما زال في علم يرفعه، وتصنيف يضعه، وشتات تحقيق يجمعه، إلى أن سار إلى دار القرار)^(١)، في إقبال دؤوب على التصنيف والتأليف؛ حتى غدت مصنّفاته مادة ثرية؛ بما حوته من النقول، والتعليل بالمعقول، تدل على استحضرٍ عجيب، واستنباطٍ دقيق؛ يدلّك على حدة ذهنه، واتقاد قريحته^(٢)؛ حتى إن فتاواه (يعتمد عليها فقهاء الآفاق، ويستند إليها علماء مصر - والشام والعراق)^(٣)؛ مع أنّ كثيراً منها (كتبها في دروج ورق المراسلات؛ يأخذ الأوصال ويشنّها طولاً ويجعل منها كراساً ويكتب فيه؛ لأنه ربما لم يكن عنده ورق كراريس)^(٤).

ولهذا كثرت مصنّفاته، ما بين مطوّلٍ مبسوطٍ، ومتوسّطٍ، وملخّصٍ أو مختصرٍ؛ حتى إنه ليكتب في المسألة تطراً على ذهنه، أو يستفتي فيها، فيجعلها مصنّفاً، وهذا واضح لمن اطّلع على الفتاوى؛ (فربما كانت له في مسألة واحدة سبعة مصنّفات؛ كمسألة تعدد الجمعة، ومسألة التراويح، ومسألة هدم

(١) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/١٤٣).

(٢) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/١٥٤، ١٦٦).

(٣) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/١٥٣).

(٤) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/٢٠٠).

الكنايس^(١)؛ في حين أن الفتاوى لم تشتمل ممّا تعدّد تصنيفه إلاّ على أخصر-ها؛ ولذا فإن مجموعة كبيرة من كتبه تطلّ في حيز المفقود!^(٢).

يشهد لهذا؛ ما علّق به كاتب المخطوط -الذي أحقّق به هذا الكتاب-: الشيخ محمد بن عبدالقادر البعلي^(٣)؛ على آخر طرّة للمخطوط في الصفحة ٢٢١/ ب، حيث قال: (الواقع أن المصنّف - لم يتمّ هذا الشرح؛ وكذا لم يتمّ شرح المهذب؛ وهما في فقه الشافعيّة، من أعظم الكتب، لكن قلّت مع وجودهما؛ ولم أر له مؤلّفاً في الفقه مع كثرتها؛ إلاّ هذا الجزء؛ ومؤلّفاً وجدته بخطّه فيه؛ ذكر مسائل فقهية).

فلا يروك كثرة ما تجد من عبارة: (لم أجده)؛ عند ذكر كثير من مصنّفاته؛ فسبق بهذا، الشاهد المعاصر للإمام؛ ولعلّ من أبرز أسباب فقدان مصنّفات الإمام؛ توسّع رحلاته، وكثرة تنقلاته بين الأقاليم؛ فعدم الاستقرار؛ سبيل إلى الشّتات، ومؤدّ إلى ضياع وتلف المقتنيات.

وممّا ساهم في بقاء بعض مصنّفات السبكيّ ما جمع -ممّا وجد- بكامله وتضمينه في الفتاوى، وهو على قسمين:
أحدهما: مصرّحاً باسم تصنيفه.

والآخر: ممّا ورد من غير تسمية؛ لكنّ بحثه للمسألة، وتفصيله فيها؛ يغلب جانب الظنّ أنها هي المصنّفات التي أشير إلى أنّه ألفها، أو أنّها مختصرة

(١) فتاوى السبكي (٦/١).

(٢) يُنظر: فتاوى السبكي (٦/١).

(٣) تأتي ترجمته ص (٣١٣-٣١٤) من هذه الرسالة.

منها.

ومن مصنّفات ما هو مفردٌ مشهورٌ، سواءً منها ما هو مطبوعٌ، أو مخطوطٌ، أو مفقود.

وقد جمعت مصنّفات الإمام السُّبكيِّ، فتَمَّت (١٧٧) مصنّفاً؛

وجعلتها على قسمين:

القسم الأول منها: ما ذكره ابنه التَّاج في طبقاته؛ حين عقد فصلاً مستقلاً؛ فقال: (ذكر عدد مصنّفاتِه -^(١))، فاعتمدت على ما ذكره، ثم إن رأيت من خالف في مسماه؛ أثبت مخالفته؛ إلا أن يغلب عليها جانب الخطأ الطباعي، أو التصحيف في الرسم الإملائي، فإني أهملها ولا أذكرها.

القسم الثاني: ما لم يذكره ابنه التَّاج^(٢)، وورد ذكره عند غيره، سواءً اطَّلَع عليه، أو نقل منه، أو ضمَّنه في كتابه، إما بكامله، أو ملخصه. وكذلك ما وجد مطبوعاً، أو مخطوطاً.

ثم أشرت إلى ما هو مطبوع من القسمين، أو مخطوط، أو ما لم أجده منها. أمَّا ما تشابه عنوانه؛ فإني أطلت فيه التأمل، بعد البحث والتحري؛ فما ظهر لي أنه غيره بيَّنته، وأشرت إلى سببه، وما غلب على ظني أنها واحداً، مع اختلاف في التسمية، عددها واحداً، وعلى هذا سرت في ترقيم كتبه، مع التوحيد في

(١) طبقات الشافعية الكبرى (٣٠٧/١٠).

(٢) المقصود هنا، التي لم يذكرها ابنه في الفصل الذي عقده لذكر مصنّفات والده في طبقات الشافعية

الكبرى (٣١٥-٣٠٧/١٠).

التسلسل، بين ما ذكره ابنه وما لم يذكره؛ وقد رتبها في كل قسم ترتيباً هجائياً،
على النحو الآتي:

القسم الأول: مصنّفات الإمام السُّبكيّ ~ التي ذكرها ابنه التّاج في
طبقات الشّافعية الكبرى عند ترجمته لوالده:

١. الابتهاج في شرح المنهاج^(١)، للنّوّوي (ت: ٦٧٧هـ)، في فروع فقه الشّافعية،
قال ابنه التّاج: (وصل فيه إلى أوائل الطلاق)^(٢)، ثم أكمله ابنه بهاء الدين
أحمد^(٣)، وهو موضوع الدراسة والتحقيق.

٢. إبراز الحُكْم من حديث: «رُفِعَ الْقَلَمُ»^(٤)، مطبوعٌ بدار البشائر الإسلامية في
بيروت، الطبعة الأولى عام (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، بتحقيق وتخريج: كيلاني
محمد خليفة.

٣. الإبهاج في شرح المنهاج، للبيضاوي (ت: ٦٨٥هـ)، في أصول الفقه، قال ابنه
التّاج: (عمل منه قطعة يسيرة؛ فانتهى إلى مسألة مقدمة الواجب، ثم أعرض

(١) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٠٧/١٠)، بغية الوعاة (١٧٧/٢)، هدية العارفين
(٧٢١/٥)، معجم المؤلفين (١٢٧/٧)، الأعلام (٣٠٢/٤)، الموسوعة العربية (١٣٦/١٢).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (٣٠٧/١٠).

(٣) يُنظر: كشف الظنون (١٨٧٣/٢).

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (١٤١/٤)، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ: فِي الْمَجْنُونِ يَسْرِقُ أَوْ يُصِيبُ حَدًّا،
ح (٤٤٠٣)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ص (٧٩٠)، ح (٤٤٠٣).

(٥) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٠٩/١٠)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٢٢١، ٢١٢/١)،

هدية العارفين (٧٢١/٥).

عنه، فأكملته أنا^(١)، طبع مراراً، وحقق أخيراً في رسالتي دكتوراة بجامعة أم القرى، وطبع بدار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة الأولى عام (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م)، في سبع مجلدات.

٤. الاتساق في بقاء وجه الاشتقاق^(٢)، لم أجده.

٥. أجوبة أسئلة حديثة وردت من الديار المصرية^(٣)، لم أجده؛ ولربما كان نفس مصنّف: (أجوبة سوّالات أرسلت إليه من مصر حديثة)^(٤)؛ الذي قال عنه ابنه التّاج: (أوردها بعض المشايخ على كتاب تهذيب الكمال للحافظ المزيّ)^(٥).

٦. أجوبة أهل صفد^(٦)؛ ولعلّها الأسئلة التي وردت من صفد؛ مطبوعة في موضعين من الفتاوى، تقع في صفحتين في كل موضع، ومجموعهما أربع صفحات^(٧).

(١) طبقات الشافعية الكبرى (٣٠٧/١٠).

(٢) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣١٠/١٠)، هدية العارفين (٧٢١/٥).

(٣) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣١٥/١٠)، واسمه في هدية العارفين (٧٢١/٥): (أجوبة أسئلة الحديثة من الديار المصرية).

(٤) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣١٤/١٠).

(٥) طبقات الشافعية الكبرى (٣١٤/١٠).

(٦) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣١٠/١٠)، واسمه في هدية العارفين (٧٢١/٥): (أجوبة أهل الصفد).

(٧) يُنظر: فتاوى السبكي (٦١/٢، ٦٢، ١٦٧-١٦٨).

٧. أجوبة أهل طرابلس^(١)، وهي مطبوعةٌ؛ وتقع في ثمانية وثلاثين صفحة ضمن الفتاوى، وهي أسئلة من طرابلس الشام، وردت على الشيخ الإمام ~ وهو بالقاهرة في سنة (٧٣٨هـ)^(٢).

٨. أجوبة سُؤالات أرسلت إليه من مصر حديثة^(٣)، في ٢٨/٥/٧٥٤هـ، قال ابنه التَّاج: (أوردها بعض المشايخ على كتاب تهذيب الكمال للحافظ المِزِّي^(٤))، وهي مطبوعةٌ وتقع في اثنين وعشرين صفحة ضمن طبقاته الكبرى^(٥)، ذكرها في آخر ترجمة شيخه المِزِّي؛ وأصلها إجابة لثمانية أسئلة، هي: (مواقف استدركها بعض مُحَدِّثي العصر - بديار مصر - ...، على كتاب تهذيب الكمال لشيخنا المِزِّي، وحضرت معي إلى دمشق، لما جئت من القاهرة؛ في سنة أربع وخمسين وسبعمئة؛ لأسأل عنها الشيخ الإمام الوالد، فأجاب عنها ~ وقد كتبتها من خطه، قال ~: أسئلة وردت من الديار المصرية، مع ولدي عبد الوهاب؛ في الثامن والعشرين من جمادى الأولى، سنة أربع وخمسين وسبعمائة)^(٦).

(١) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣١٠/١٠).

(٢) يُنظر: فتاوى السبكي (٦٣٢-٥٩٤/٢).

(٣) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣١٤/١٠).

(٤) طبقات الشافعية الكبرى (٣١٤/١٠).

(٥) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤٣٠-٤٠٨/١٠).

(٦) طبقات الشافعية الكبرى (٤٠٨/١٠).

٩. أجوبة مسائل في أصول الفقه^(١)، لم أجده؛ وقد سأله عنها ابنه التّاج؛ كما صرّح بذلك، فقال: (سألته أنا عنها)^(٢).

١٠. أحاديث رفع اليدين^(٣)، وهو مطبوعٌ ضمن مجموعة الرسائل المنيرية، تحت عنوان: في رفع اليدين في الصلاة، بدار إحياء التراث العربي ببيروت، من غير تأريخ نشره.

١١. أحكام كلّ وما عليه تدلّ^(٤)، ذكره ابنه التّاج مراراً في مباحثه في رفع الحاجب، ومنها، قوله: (ولأبي - كتاب في أحكام كلّ، من أنفس مصنفاته)^(٥)، وقد طبع ملحقاً بآخر كتاب تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم، للحافظ العلائي، محققاً بدار الأرقم، الطبعة الأولى عام (١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م)^(٦).

(١) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣١٥/١٠).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (٣١٥/١٠).

(٣) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣١١/١٠).

(٤) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٠٨/١٠)، فتاوى السبكي (٤٢٩/٢)، رفع الحاجب

(٥) (٨٤/٣-٨٩)، تشنيف المسامع (٦٥٩/٢-٦٦٠)، واسمه في بغية الوعاة (١٧٧/٢): (كلّ وما عليه تدلّ)

(٦) رفع الحاجب (٨٩/٣).

(٦) تلقيح الفهوم ص (٥٩٨).

١٢ . إحياء النفوس في صنعة إلقاء الدروس^(١)، لم أجده، (لكن الذي يلفت

النظر، أن له مؤلفاً فيما يصح أن يسمّى: التربية العلمية، هو: إحياء النفوس في صنعة إلقاء الدروس، ولم أعر عليه؛ لكن اسمه صريحٌ في بيان موضوعه)^(١).

١٣ . إشراق المصابيح في صلاة التراويح^(٢)، (للشيخ الإمام ~ مصنّفات في

صلاة التراويح؛ أكبرها ضوء المصابيح في مجلد كبير، والثاني مختصرات؛ هذا أحدها)^(٣)؛ وهو مطبوعٌ؛ ويقع في ستّ صفحاتٍ ضمن الفتاوى^(٤)، قال عنه

الإمام تقيّ الدين السبكيّ: (فهذا مختصرٌ يسمّى: بإشراق المصابيح في صلاة

التراويح؛ مرّتبٌ على ثلاثة فصول...)^(٥)، وقد طبع بتحقيق وتعليق: مجدي

السيد إبراهيم، ونشرته مكتبة القرآن بالقاهرة، عام (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)،

ومكتبة الساعي بالرياض، بنفس العام، ملحقاً مع كتاب: شرح الصدر بذكر

ليلة القدر، فضائل وعلامات ليلة القدر، لولي الدين ابن الحافظ الزين

العراقي.

١٤ . الاعتبار ببقاء اللجنة والنار^(٦)، وهو مطبوعٌ بتحقيق: طه الدسوقي حبيشي،

في القاهرة عام (١٩٨٧م).

(١) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣١٠/١٠)، هدية العارفين (٧٢١/٥)، الأعلام (٣٠٢/٤).

(١) البيت السبكي ص (٥٦-٥٧).

(٢) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٠٩/١٠)، فتاوى السبكي (١٥٥/١).

(٣) فتاوى السبكي (١٥٥/١).

(٤) يُنظر: فتاوى السبكي (١٥٥/١-١٦٠).

(٥) فتاوى السبكي (١٥٥/١).

(٦) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٠٩/١٠)، هدية العارفين (٧٢١/٥).

١٥ . الإغريض في الحقيقة والمجاز والكناية والتعريض^(١)، لم أجده، وهو عند السُّيوطيِّ باسم: (الإغريض في الفرق بين الكناية والتعريض)^(٢)، والسُّيوطيُّ ينقل عنه؛ ففي كتابه: الإِتقان في علوم القرآن، قال: (وقال السُّبكيُّ في كتاب: الإغريض في الفرق بين الكناية والتعريض)^(٣)، كما نقل عنه - أيضاً - في كتابه: المزهري في علوم اللغة وأنواعها^(٤).

١٦ . الاقتناص في الفرق بين الحصر والقصر والاختصاص^(٥)، قال ابنه التَّاج أَنَّهُ: (في علم البيان)^(٦)، ولهذه المسألة ذكرٌ في الفتاوى^(٧)؛ دونما تصريحٍ بتسميته، وقد ذكر ابنه التَّاج طرفاً منها في كتابه رفع الحاجب^(٨)، وهي مطبوعةٌ؛ ضمَّنها السُّيوطيُّ في كتابه: الإِتقان في علوم القرآن^(٩)، مختصراً التَّسمية على: (الاقتناص في الفرق بين الحصر والاختصاص)^(١٠).

(١) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣١٢/١٠)، هدية العارفين (٧٢١/٥)، الأعلام (٣٠٢/٤).

(٢) الإِتقان (٨١٢/٣-٨١٣).

(٣) الإِتقان (٨١٢/٣-٨١٣).

(٤) المزهري (٣٨/١، ٤٠، ٢٩٩، ٣٦١).

(٥) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣١٥/١٠)، واسمه في بغية الوعاة (١٧٧/٢): (الاقتناص في

الفرق بين الحصر والاختصاص).

(٦) طبقات الشافعية الكبرى (٣١٤/١٠).

(٧) يُنظر: فتاوى السبكي (١٢/١-١٦).

(٨) يُنظر: رفع الحاجب (٢٤/٤-٢٦).

(٩) يُنظر: الإِتقان (٨٢١/٣-٨٢٤).

(١٠) الإِتقان (٨٢١/٣).

١٧ . الإقناع في الكلام على أن لو للامتناع^(١)، ذكره ابنه التَّاج في طبقاته باسم: (كشف القناع في حكم لو للامتناع)^(٢)، وفي هدية العارفين باسم: (كشف القناع في إفادة لو للامتناع)^(٣)، وملخصه مطبوعٌ؛ ويقع في أربع صفحاتٍ ضمن الطبقات^(٤)؛ ولم أجد أصله، قال ابنه التَّاج: (سمعت الشيخ الوالد يقول - بعد أن ذكر اختلاف النحاة في لو - : تتبعت مواقع لو من الكتاب العزيز، والكلام الفصيح؛ فوجدت المستمر فيها انتفاء الأول، وكون وجوده لو فرض مستلزماً لوجود الثاني، وأما الثاني: فإن كان الترتيب بينه وبين الأول مناسباً، ولم يخلف الأول غيره، فالثاني منتفٍ في هذه الصورة)^(٥)، ثم قال ابنه التَّاج بعد أن سرد ملخصه: (قلت: وهذا ملخص ما ذكره في كتاب: كشف القناع في حكم لو للامتناع؛ ولا أعرف الآن في بلاد الشام نسخة من هذا الكتاب؛ فلذلك كتبت هذا؛ ليستفاد؛ فهو كما تراه في التحقيق)^(٦).

(١) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٠٩/١٠)، هدية العارفين (٧٢١/٥).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (٢٨٠/١٠).

(٣) هدية العارفين (٧٢٢/٥).

(٤) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٧٧/١٠ - ٢٨٠).

(٥) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٧٧/١٠).

(٦) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٨٠/١٠).

١٨. الإقناع في تفسير قوله تعالى: [: < = > ?

@Z^(١)^(٢)، وهو مطبوعٌ ضمن الفتاوى^(٣)؛ عند تفسيره للآية، دونما

تصريحٍ بتسميته.

١٩. الألفاظ هل وضعت بإزاء المعاني الذهنية أو الخارجية^(٤)، وهو مطبوعٌ،

ويقع في صفحة واحدة، ضمن الفتاوى^(٥)، دونما تصريحٍ بتسميته؛ وهو

مبحثٌ لطيف؛ ومما قاله فيه: (نعم إن المعاني أوسع من الألفاظ، وتأثير الكلام

في النفس بأربعة أشياء؛ أحدها: ...)^(٦)، وكان تصنيفه له كما قال: (كتبت

بكرة الثالث والعشرين من رمضان سنة ست وأربعين وسبعمئة)^(٧).

٢٠. أمثلة المشتق^(٨)، وسمّاها ابنه التّاج في موضعٍ آخر: (لمعة الإشراف في أمثلة

الاشتقاق)^(٩)، وقال: (وهي أرجوزة)^(١٠)، وقال في موضعٍ آخر: (أنشدنا

(١) [غافر: ١٨].

(٢) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣١١/١٠)، هدية العارفين (٧٢١/٥).

(٣) يُنظر: فتاوى السبكي (١٢٦-١٢١/١).

(٤) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣١٥/١٠).

(٥) يُنظر: فتاوى السبكي (٢٢٠/١).

(٦) يُنظر: فتاوى السبكي (٢٢٠/١).

(٧) يُنظر: فتاوى السبكي (٢٢٠/١).

(٨) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣١١/١٠)، واسمها في هدية العارفين (٧٢١/٥): (الأمثلة

المشتقة).

(٩) طبقات الشافعية الكبرى (١٨٦/١٠).

(١٠) طبقات الشافعية الكبرى (٣١١/١٠).

الشيخ الإمام لنفسه، أرجوزته المسماة: بلمعة الإشراف في أمثلة الاشتقاق^(١)،

وهي مطبوعةٌ بتمامها ضمن طبقاته، وتقع في تسعين بيتاً^(٢).

٢١. البصر الناقد في لا كلمت كل واحد^(٣)، وهو مطبوعٌ؛ ويقع في ست

صفحات؛ ضمن الفتاوى^(٤)، دونها تصريح بتسميته، وابتدأها بقوله: (مسألة:

قال - قال الشيخ أبو حامد الإسفراييني إذا قال: والله لا كلمت كل

واحد)^(٥).

٢٢. بيان المُحتمِل في تعدية عمِل^(٦)، لم أجده.

٢٣. بيان حكم الربط في اعتراض الشرط على الشرط^(٧)، وقد طبع بتحقيق

الدكتور الحسيني محمد القهوجي، الطبعة الأولى عام (١٤١٦هـ-١٩٩٦م)،

وَحَقَّق في رسالة ماجستير بجامعة أم القرى^(٨)، وتوجد منه نسخة مخطوطة؛

(١) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/١٨٦).

(٢) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/١٨٦-١٩٠).

(٣) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/٣١٢)، واسمه في هدية العارفين (٥/٧٢١): (بصر-

الناقد في لا كلمت كل واحد).

(٤) يُنظر: فتاوى السبكي (٢/٤٢٧-٤٣٢).

(٥) فتاوى السبكي (٢/٤٢٧).

(٦) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/٣١٢)، واسمه في هدية العارفين (٥/٧٢١): (بيان

المحتمل في تعدية العمل).

(٧) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/٣٠٨)، واسمه في بغية الوعاة (٢/١٧٧): (بيان الربط

في اعتراض الشرط على الشرط)، وفي هدية العارفين (٥/٧٢١): (بيان حكم اعتراض الشرط).

(٨) للباحثة: نورة أمين البساطي، ونوقشت في كلية اللغة العربية عام ١٤١٤هـ، وعنوان الرسالة:

(تقي الدين السبكي وجهوده النحويّة، مع تحقيق رسالته: بيان حكم الربط في اعتراض الشرط على

بقسم المخطوطات بمكتبة الملك عبدالعزيز العامة بالرياض، برقم: (٦٩٤)،
ونسخة أخرى بقسم المخطوطات بالمكتبة المركزية بجامعة الإمام بالرياض،
برقم: (٣٤٥/ص).

٢٤. بيع المرهون في غيبة المديون^(١)، وهو مطبوعٌ؛ ويقع في عشر- صفحاتٍ
ضمن الفتاوى^(٢)، مصرّحاً باسمه: (مسألة بيع المرهون في غيبة المديون، قال
الشيخ الإمام ~ ...، وبعد فهذه مسألة كثيرة الوقوع؛ محتاج إليها؛ وهي بيع
المرهون في غيبة المديون؛ حركني للكتابة فيها؛ أنه سئل في هذه الأيام عن
رجل رهن دارا بدين عليه)^(٣).

٢٥. التحبير المذهب في تحرير المذهب، قال عنه مؤلفه تقيّ الدين السبكي - كما
ذكر في مقدّمة الابتهاج -: (وسمّيت هذا الشّرح: الابتهاج في شرح المنهاج؛
وقد كنت في سنة ثمانٍ وسبعمئة، شرعت في شرحٍ عليه كبيرٍ جدّاً؛ في غاية
النّفاسة، سمّيته: التحبير المذهب في تحرير المذهب، عملت منه قطعةً لطيفةً
من أوّل الصّلاة؛ ولم يتفق الاستمرار عليه)^(٤)، وقد أبان ابنه التّاج سبب
انقطاعه عن إكماله، فقال: (وهو شرح مبسوط على المنهاج ...، ذكر لي أن

الشرط).

(١) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣١٤/١٠)، هدية العارفين (٧٢١/٥).

(٢) يُنظر: فتاوى السبكي (٣٠١/١-٣١١).

(٣) فتاوى السبكي (٣٠١/١).

(٤) يُنظر: الابتهاج في شرح المنهاج، مخطوط تركيا برقم: (٢/أ١٣٢٤)، صفحة ١١/أ، ومخطوط مكتبة

الأحفاف، مجموعة عبدالرحمن بن شيخ الكاف، برقم: (٢٤٣)، صفحة ١١/أ.

الشيخ علاء الدين أبا الحسن الباجي وقف عليها فقال له: هذا ينبغي أن يكون على الوسيط لا المنهاج، فأعرض عنه^(١)، لم أجده.

٢٦. التعظيم والمنة في: [{ | { Z }^(٢)(٣)، وهو مطبوعٌ؛ ويقع في أربع صفحاتٍ ضمن الفتاوى^(٤)، وتوجد منه نسخة مخطوطة؛ بقسم المخطوطات بمكتبة الملك عبدالعزيز العامة بالرياض، برقم: (٥٨٣-٤).

٢٧. تفسير: [Z v u t s r q^(٥)(٦)، لم أجده، قال ابنه التَّاج: (وهو غير التهدي، وغير بيان المُحْتَمَل، أبسط منها)^(٧)؛ وبه يتبيَّن أنَّ موضوعه في تعدية: عَمِل.

٢٨. تقييد التراجيح^(٨)، لم أجده؛ مع أن (للشيخ الإمام ~ مصنَّفات في صلاة التراويح؛ أكبرها ضوء المصابيح في مجلد كبير، والثاني مختصرات؛ هذا

(١) طبقات الشافعية الكبرى (٣٠٧/١٠).

(٢) [آل عمران: ٨١].

(٣) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٠٨/١٠)، وفي هدية العارفين (٧٢١/٥): سَمَّاه (التعظيم

والمنة لتحقيق [{ | { Z }.

(٤) يُنظر: فتاوى السبكي (٤١-٣٨/١).

(٥) [المؤمنون: ٥١].

(٦) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣١٣/١٠)، هدية العارفين (٧٢١/٥).

(٧) طبقات الشافعية الكبرى (٣١٣/١٠).

(٨) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٠٩/١٠).

أحدها)^(١)، ومصنّفاته في صلاة التراويح سبعة؛ ذكر منها ابنه التّاج خمسة، وذكرها بأسمائها، ثم قال: (ومصنّفان آخران في ذلك تكملة سبعة)^(٢).

٢٩. تكملة المجموع في شرح المهذب^(٣)، للشّيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، في فروع فقه الشافعية، قال ابنه التّاج: (بنى على النّوي ~ من باب الربا؛ ووصل إلى أثناء التفليس؛ في خمس مجلدات)^(٤)، وهو مطبوعٌ ضمن كتاب المجموع، وطبعة المجموع منتشرة.

٣٠. تنزيل السكينة على قناديل المدينة^(٥)، وهو مطبوعٌ؛ ويقع في عشرين صفحة؛ ضمن الفتاوى^(٦)، وفيه: (فصل: للشيخ الإمام - قدس الله روحه - كتاب سمّاه: تنزل السكينة على قناديل المدينة، وهو هذا)^(٧)، واختتمه بقصيدة له؛ أنشأها عام ٧٣٧هـ، تقع في سبع عشرة بيتاً، وقال: (نظمت هذه الأبيات في سنة سبع وثلاثين وسبعمئة، في كلام تفسير قوله تعالى: [K L M

(١) فتاوى السبكي (١٥٥/١).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (٣٠٩/١٠).

(٣) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٧٦/٧، ١٣٦)، (١٠/١٦٧، ٣٠٧)، هدية العارفين (٧٢١/٥)، طبقات المفسرين للداودي (٢٨٦/١)، مخطوط الابتهاج في شرح المنهاج، المجلد العاشر: ٢٢١/ب، نسخة التحقيق.

(٤) طبقات الشافعية الكبرى (٣٠٧/١٠).

(٥) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣١٣/١٠)، فتاوى السبكي (٢٦٤/١)، هدية العارفين (٧٢١/٥).

(٦) يُنظر: فتاوى السبكي (٢٦٤/١-٢٨٤).

(٧) فتاوى السبكي (٢٦٤/١).

[Z Y XWV UT SR QP ON

Z\ (١) (٢)، ومطلعها (٣):

نَفْسُ النَّبِيِّ لَدَيَّ أَعْلَى الْأَنْفُسِ فَاتَّبِعُهُ فِي كُلِّ النَّوَائِبِ وَأَنْتَسِرِ

وختمها:

صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ كُلَّ دَقِيقَةٍ عَدَدَ الْخَلَائِقِ نَاطِقٍ أَوْ أَخْرَسِ

وتوجد منه نسخة مخطوطة؛ بقسم المخطوطات بمكتبة الملك عبدالعزيز بالمدينة، برقم: (٧٩٥)، وعدد أوراقها (٣٢) ورقة، باسم: (تنزيل السكينة على قناديل حرم المدينة).

٣١. التهدي إلى معنى التعدي (٤)، لم أجده.

٣٢. الجواب الحاضر في وقف بني عبد القادر (٥)، لم أجده.

٣٣. جواب المكاتبه في حارة المغاربة (٦)، وورد في الفتاوى ذكر لمسائل عن المكاتبه (٧).

(١) [التوبة: ١٢١].

(٢) فتاوى السبكي (٢٨٤/١).

(٣) يُنظر: فتاوى السبكي (٢٨٣/١-٢٨٤).

(٤) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣١٢/١٠)، هدية العارفين (٧٢١/٥)، بغية الوعاة (١٧٧/٢).

(٥) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣١١/١٠)، هدية العارفين (٧٢١/٥).

(٦) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣١٣/١٠)، واسمه في هدية العارفين (٧٢١/٥): (جواز المكاتبه في حارة المغاربة).

(٧) يُنظر: فتاوى السبكي (٥٠٥/٢-٥٠٨).



- ٣٤ . جواب أهل مكة^(١)، لم أجده.
- ٣٥ . جواب سؤال علي بن عبدالسلام^(٢)، هكذا في طبقات السبكي؛ ولعل صوابه: جواب سؤال علي ابن عبدالسلام؛ لأن اسمه في هدية العارفين (٧٢٢/٥): (جواب ابن عبدالسلام)؛ وهو مطبوع؛ ويقع في خمس عشرة صفحة ضمن الفتاوى^(٣).
- ٣٦ . جواب سؤال من القدس الشريف^(٤)، لم أجده، وفي الفتاوى استلة وردت من القدس^(٥).
- ٣٧ . جواب سؤال ورد من بغداد^(٦)، لم أجده.
- ٣٨ . جواب سوالات الشيخ الإمام نجم الدين الأصفوني نزيل مكة^(٧)، لم أجده.
- ٣٩ . حديث نحر الإبل^(٨)، لم أجده.

(١) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣١٣/١٠).

(٢) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣١٠/١٠).

(٣) يُنظر: فتاوى السبكي (٥٢٢-٥٠٨/٢).

(٤) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣١٢/١٠).

(٥) يُنظر: فتاوى السبكي (٤٢٧-٤٢٢، ٦٦-٦٢/٢).

(٦) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣١٣/١٠)، هدية العارفين (٧٢١/٥).

(٧) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣١٠/١٠).

(٨) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣١١/١٠).

٤٠ . حسن الصَّنِيعَةِ فِي ضَمَانِ الْوَدِيعَةِ^(١)، لَمْ أَجِدْهُ، وَلِلسُّبْكِيِّ ثَلَاثَةُ مَصْنَفَاتٍ فِي ضَمَانِ الْوَدِيعَةِ، هَذَا أَحَدُهَا، وَلَهُ كَلَامٌ عَنْ مَسْأَلَةِ: ضَمَانِ الْوَدِيعَةِ، فِي بَابِ الْوَدِيعَةِ مِنَ الْفَتَاوَى^(٢).

٤١ . حَفْظُ الصِّيَامِ عَنْ فُوتِ التَّمَامِ^(٣)، وَهُوَ مَطْبُوعٌ؛ وَيَقَعُ فِي ثَلَاثِ عَشْرَةَ صَفْحَةً؛ ضَمِنَ الْفَتَاوَى^(٤)، مَصْرَحًا بِاسْمِ: (حَفْظِ الصِّيَامِ)^(٥).

٤٢ . الْحَلْمُ وَالْأَنَاءَةُ فِي إِعْرَابِ قَوْلِهِ: [Z t s r]^(٦)، وَهُوَ مَطْبُوعٌ؛ وَيَقَعُ فِي ثَمَانِ صَفْحَاتٍ؛ ضَمِنَ الْفَتَاوَى^(٨)، وَطَبَعَ مَلْحَقًا بِالْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ فِي النُّحُوِّ لِلْسِّيُوطِيِّ^(٩)، وَمَلْحَقًا بِكِتَابِ: مِنْ رَسَائِلِ السُّبْكِيِّ النَّحْوِيَّةِ، بِاسْمِ: (مَسْأَلَةٌ: فِي الْإِسْتِثْنَاءَاتِ النَّحْوِيَّةِ)، بِتَحْقِيقِ الدُّكْتُورِ: جَمَالِ عَبْدِ الْعَاطِي مَخِيمِرَ،

(١) يُنْظَرُ: طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَةِ الْكُبْرَى (٣١٢/١٠)، هَدِيَّةُ الْعَارِفِينَ (٧٢١/٥).

(٢) يُنْظَرُ: فَتَاوَى السُّبْكِيِّ (٢٦٧/٢-٢٧٣).

(٣) يُنْظَرُ: طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَةِ الْكُبْرَى (٣١٣/١٠)، هَدِيَّةُ الْعَارِفِينَ (٧٢١/٥).

(٤) يُنْظَرُ: فَتَاوَى السُّبْكِيِّ (٢٢٠/١-٢٣٢).

(٥) فَتَاوَى السُّبْكِيِّ (٢٢٠/١).

(٦) [الأحزاب: ٥٣].

(٧) يُنْظَرُ: طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَةِ الْكُبْرَى (٣١٢/١٠)، وَاسْمُهُ فِي هَدِيَّةِ الْعَارِفِينَ (٧٢١/٥): (الْحَكْمُ

وَالْأَنَاءَةُ فِي إِعْرَابِ قَوْلِهِ: [Z t s r]).

(٨) يُنْظَرُ: فَتَاوَى السُّبْكِيِّ (٩٥/١-١٠٢).

(٩) يُنْظَرُ: الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ فِي النَّحْوِ لِلْسِّيُوطِيِّ (٢٠٠/٧-٢١٧).

الطبعة الأولى (١٤٠٩ هـ)، بمطبعة أبناء وهبة حسان، وملحقاً بمجموعة الرسائل الكمالية رقم (٧)، في أَلْغَازِ الإِعْرَابِ والنحو ودقائق العربية^(١).

٤٣. خروج المعتدة^(٢)، لم أجده؛ وللسبكي حديثٌ مفصَّلٌ في باب العدة من الفتاوى عن هذه المسألة^(٣)؛ ولا يبعد أن تكون هي.

٤٤. الدر النظيم في تفسير القرآن العظيم^(٤)، قال ابنه التَّاجُ: (لم يكمل)^(٥)، وقد نقل عنه في أوائل كتابه الفتاوى في تفسير آياتٍ من القرآن الكريم^(٦)، كما نقل عنه ابنه التاج في طبقاته^(٧)، فقال: (وقد تكلم الوالد في تفسيره على هذا - أيضاً - وأطال فيه ذكره عند الكلام على قوله تعالى (...)^(٨)، ولم أجده.

-
- (١) يُنظر: مجموعة الرسائل الكمالية رقم (٧)، في أَلْغَازِ الإِعْرَابِ والنحو ودقائق العربية ص (٢٧٥ - ٢٩٤)، وطبع باسم: (الحكم والأناة في إعراب: [Z t s r]).
- (٢) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣١٤/١٠).
- (٣) يُنظر: فتاوى السبكي (٣٢٠-٣١٤/٢).
- (٤) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٠٧/١٠)، هدية العارفين (٧٢١/٥)، معجم المؤلفين (١٢٧/٧)، طبقات المفسرين للداودي (٢٨٦/١)، وهو مذكور باسم تفسير القرآن في: بغية الوعاة (١٧٧/٢)، شذرات الذهب (١٨١/٦)، الموسوعة العربية (١٣٦/١٢).
- (٥) طبقات الشافعية الكبرى (٣٠٧/١٠).
- (٦) يُنظر: فتاوى السبكي (١٢٦-٧/١).
- (٧) مصرحاً باسم التفسير، يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٦٧/١٠، ٢٧٦، ٢٩٥).
- (٨) طبقات الشافعية الكبرى (٢٧٦/١٠).

٤٥ . رافع الشقاق في مسألة الطلاق^(١)، قال ابنه التَّاج: (وهو الصغير)^(٢)، وفي

الفتاوى باسم: (كتاب رفع الشقاق عن مسألة الطلاق)^(٣)، ولم أجده.

٤٦ . الرد على ابن الكتاني (ت: ٧٣٨هـ)^(٤)، قال تاج الدين عن ابن الكتاني:

(وكان قد ولع في آخر عمره بمناقشة الشيخ محيي الدين النووي، وأكثر من

ذلك، وكتب على الروضة حواشي، وقف والدي ... على بعضها، وأجاب

عن كلامه...، وكان بينه وبين الشيخ الإمام الوالد ~ ما يكون بين الأقران،

ولم يحفظ أحد عن الشيخ الإمام في حقه كلمة سوء، وقد كان الشيخ الإمام

~ لا يفتاب أحداً، لا ابن الكتاني ولا غيره...، وكان ابن الكتاني أسن من

الشيخ الإمام، ثم حصل للشيخ الإمام من الرواج والشهرة والعظمة في

أنفس الناس ما هو جدير بأضعافه، فصار بهذا السبب عند ... ابن الكتاني ...

ما يكون بين أهل العصر)^(٥)، وقد نقل ابنه التاج بعضاً من ردود والده على

ابن الكتاني في طبقاته^(٦).

٤٧ . رسالة أهل مكة^(٧)، لم أجده.

(١) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٠٨/١٠) ذكره تحت: مسألة مسأة بالنظر المحقق، في الحلف

بالطلاق المعلق، وكذا في هدية العارفين (٧٢١/٥): (رفع الشقاق عن مسألة الطلاق).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (٣٠٨/١٠).

(٣) فتاوى السبكي (٣٠٩/٢).

(٤) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٠٩/١٠، ٣٧٨-٣٧٩).

(٥) طبقات الشافعية الكبرى (٣٧٨/١٠-٣٧٩).

(٦) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤٣/٦-٤٤).

(٧) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣١٠/١٠).

٤٨ . الرفده في معنى وحده^(١)، وهو مطبوعٌ ضمن الأشباه والنظائر في النحو للسيوطي^(٢)؛ وطبع في مجلة معهد المخطوطات العربية، بتحقيق الدكتور: زيان أحمد الحاج، وطبع مستقلاً بدار البلاغة، الطبعة الأولى عام (١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م)، بتحقيق الدكتور: عبدالكريم الزبيدي. وتوجد منه نسخ مخطوطة؛ فمنها: نسخةٌ في المكتبة المولوية بحلب، برقم: (٥٦١)، ونسخةٌ بقسم المخطوطات بمكتبة الملك عبدالعزيز العامة بالرياض، برقم: (٦٩٠٢) ٢ق، ونسخةٌ بقسم المخطوطات بالمكتبة المركزية بجامعة الإمام بالرياض، برقم: (٣٤٧/ص).

٤٩ . رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب^(٣)، قال ابنه التاج: (بدأ فيه؛ فعمل قليلاً من أوله، ومن المنطق، وأنا لم أقف على هذه القطعة، ولكن بلغني أنها نحو كراسة واحدة؛ وقد سمت أنا شرحي على المختصر بهذا الاسم^(٤))^(٥)، لم أجده.

(١) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣١٢/١٠)، هدية العارفين (٧٢١/٥)، بغية الوعاة (١٧٧/٢)، الأشباه والنظائر في النحو للسيوطي (١٧١/٧-١٨٢)، واسمه في عقود الزبرجد (٣٨٦/٢): (الوحدة في معنى وحده).

(٢) يُنظر: الأشباه والنظائر في النحو للسيوطي (١٧١/٧-١٨٢).

(٣) طبقات الشافعية الكبرى (٣٠٧/١٠-٣٠٨)، هدية العارفين (٧٢١/٥).

(٤) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لتاج الدين السبكي، مطبوعٌ بتحقيق الشيخ: علي محمد معوض، والشيخ: عادل أحمد عبدالموجود، نشر- عالم الكتب، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى عام ١٤١٩ هـ-١٩٩٩ م.

(٥) طبقات الشافعية الكبرى (٣٠٧/١٠-٣٠٨).

٥٠. الرقم الإبريزي في شرح مختصر التبريزي^(١)، لم أجده، قال عنه ابنه التاج، وعن الوشي الإبريزي - أيضاً -: (لم يكمل)^(٢)، وقد نقل عنه ابنه التاج، فقال: (صرح بذلك في كتاب الرقم الإبريزي في شرح مختصر التبريزي)^(٣).

٥١. الرياض الأنيقة في قسمة الحديقة^(٤)، وهو مطبوعٌ؛ ويقع في عشر صفحاتٍ ضمن الفتاوى^(٥)؛ دونما تصريحٍ كاملٍ بتسميته، وفيها: (قال ولده... تاج الدين سلمه الله: أملى عليّ والدي الشيخ الإمام رحمته الله: سئل والدي عن قسمة الحديقة المساقاة عليها قبل انقضاء مدة المساقاة يصح أو لا؟)^(٦).

٥٢. سبب الانكفاف عن إقراء الكشاف^(٧)، لم أجده؛ وقد ذكر ابنه التاج سبب تأليفه لهذا الكتاب؛ حيث أورد بعضه في كتابه معيد النعم ومبيد النقم، فقال: (لقد كان الشيخ الإمام يقرئه [أي: تفسير الكشاف]؛ فلما انتهى إلى كلامه في

(١) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٠٨/١٠)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤٢/٣)، هدية العارفين (٧٢١/٥).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (٣٠٨/١٠).

(٣) طبقات الشافعية الكبرى (٢٢٦/١٠).

(٤) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٠٨/١٠)، واسمه في هدية العارفين (٧٢١/٥): (رياض الأنيقة في قسمة الحديقة).

(٥) يُنظر: فتاوى السبكي (٤٦٤/١ - ٤٧٣).

(٦) فتاوى السبكي (٤٦٤/١).

(٧) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣١٤/١٠)، معيد النعم ص (٨١)، هدية العارفين

(٧٢١/٥)، البيت السبكي ص (٥٧).

قوله تعالى - في سورة التكوير -: [i j k l آية^(١)]، أعرض عنه صفحاً، وكتب ورقةً حسنةً؛ سَمَّها: سبب الانكفاف عن إقراء الكشاف، قال فيها: قد رأيت كلامه على قوله تعالى: [K L M N]^(٢)، وكلامه في سورة التحريم، في الزلة وغير ذلك من الأماكن التي أساء فيها على خير خلق الله تعالى؛ سيّدنا رسول الله ﷺ؛ فأعرضت عن إقراء كتابه؛ حياءً من النَّبِيِّ ﷺ؛ مع ما في كتابه من الفوائد والنكت البديعة^(٣).

٥٣. السهم الصائب في قبض دين الغائب^(٤)، لم أجده؛ ولهذه المسألة ذكرٌ في كتاب القراض من الفتاوى^(٥).

٥٤. السيف المسلول على من سب الرسول ﷺ^(٦)، نقل عنه ابنه التاج في طبقاته فقال: (قال الشيخ الإمام في كتاب السيف المسلول...) ^(٧)، وحقّق في رسالة دكتوراة^(٨)، وتوجد منه نسخة مخطوطة؛ بقسم المخطوطات بمكتبة الملك

(١) [التكوير: ١٩].

(٢) [التوبة: ٤٣].

(٣) معيد النعم ص (٨١).

(٤) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٠٩/١٠)، هدية العارفين (٧٢١/٥).

(٥) يُنظر: فتاوى السبكي (٣٨٩-٣٨٧/١).

(٦) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٠٨/١٠)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤٢/٣)،

طبقات المفسرين للداودي (٢٨٦/١)، هدية العارفين (٧٢١/٥)، الأعلام (٣٠٢/٤).

(٧) طبقات الشافعية الكبرى (٢٥٥/١٠).

(٨) مقدم إلى قسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية للبنات بجدة، من الباحثة: نور بنت محمد

- عبدالعزیز العامة بالرياض، برقم: (٢٨٥٢)، ونسخة أخرى بقسم المخطوطات بالمكتبة المركزية بجامعة الإمام بالرياض، برقم: (خ/٧١٣٧).
٥٥. شفاء السقام في زيارة خير الأنام ﷺ^(١)، قال ابنه التاج: (وهو الرد على ابن تيمية، وربما سمي: شن الغارة على من أنكر السفر للزيارة)^(٢)، وطبع مراراً، من أقدمها: طبعة حيدر آباد عام (١٣٥١هـ-١٨٩٧م).
٥٦. الصنعية في ضمان الوديعة^(٣)، لم أجده، وللسبكي ثلاث مصنفات في ضمان الوديعة، هذا أحدها، وله كلامٌ عن مسألة: ضمان الوديعة، في باب الوديعة من الفتاوى^(٤).
٥٧. ضرورة التقدير في تقويم الخمر والخنزير^(٥)، لم أجده، غير أنه ذكره في الابتهاج شرح المنهاج، في صفحة (٤٠٤-٤٠٥) من هذه الرسالة، باسم: (ضروري التقدير في تقويم الخمر والخنزير)، وذكر أنه صنّفه في سنة (٧٣١هـ).

(١) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٠٨/١٠)، طبقات المفسرين للداودي (٢٨٦/١)، الأعلام (٣٠٢/٤)، ذخائر التراث (٥٦٢/١-٥٦٣)، واسمه في هدية العارفين (٧٢١/٥): (شفاء الأسقام في زيارة سيد الأنام عليه السلام)، وفي معجم المطبوعات (١٠٠٤/١): (شفاء السقام في زيارة خير الأنام والرد على منكري ذلك).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (٣٠٨/١٠).

(٣) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣١٢/١٠)، واسمها في هدية العارفين (٧٢١/٥): (الصنعية في أحكام الوديعة).

(٤) يُنظر: فتاوى السبكي (٢٦٧/٢-٢٧٣).

(٥) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٠٩/١٠)، هدية العارفين (٧٢١/٥).

٥٨ . ضوء المصاييح^(١)، لم أجده؛ مع أن (للشيخ الإمام - مصنّفات في صلاة

التراييح؛ أكبرها ضوء المصاييح في مجلد كبير، والثاني مختصرات^(٢)).

٥٩ . ضياء المصاييح^(٣)، لم أجده؛ مع أن (للشيخ الإمام - مصنّفات في صلاة

التراييح؛ أكبرها ضوء المصاييح في مجلد كبير، والثاني مختصرات^(٣)؛ هذا

أحدها)^(٤).

٦٠ . الطريقة النافعة في المساقاة والمخابرة والمزارعة^(٥)، وهو مطبوعٌ؛ ويقع في

ثنتين وأربعين صفحة؛ ضمن الفتاوى^(٦)، مصرّحاً باسم: (الطريقة النافعة في

الإجارة والمساقاة والمزارعة)^(٧)، وفيه: (قال الشيخ الإمام - ...، أما بعد:

فقد اتسع الكلام وطال في إجارة الأرض والمساقاة ...، ورأيت أن أجمع ما

ورد في السنة في ذلك ...، وسميتها: الطريقة النافعة في الإجارة والمساقاة

والمزارعة)^(٨).

(١) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٠٩/١٠).

(٢) فتاوى السبكي (١٥٥/١).

(٣) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٠٩/١٠)، هدية العارفين (٧٢١/٥).

(٤) فتاوى السبكي (١٥٥/١).

(٥) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣١٣/١٠)، هدية العارفين (٧٢١/٥).

(٦) يُنظر: فتاوى السبكي (٣٨٩/١-٤٣٠).

(٧) فتاوى السبكي (٣٨٩/١).

(٨) فتاوى السبكي (٣٨٩/١).

٦١ . طليعة الفتح والنصر في صلاة الخوف والقصر-^(١)، لم أجده، وللسبكيّ

حديثٌ في الفتاوى عن مسألة: قصر الصلاة وجمعها^(٢).

٦٢ . الطوالع المشرقة في الوقف على طبقة بعد طبقة^(٣)، لم أجده، وقد نقل عنه

ابنه التّاج في طبقاته فقال: (ذكر الإمام الشيخ الوالد ~ في كتاب: الطوالع

المشرقة، فيمن قال: وقفت على أولادي، ثم أولاد أولادي)^(٤)، وذكره

السبكيّ في الفتاوى؛ فقال: (والتصنيف الذي كتبه في طبقة بعد طبقة

موجود؛ فمن أراد فليظره؛ وهو تصنيفان، أحدهما: نقول سميته: المباحث

والنقول المشرقة، والآخر: سميته: المباحث المشرقة؛ ثم جمعتها لما ورد هذا

السؤال في واحد؛ سميته: الطوالع المشرقة؛ ذكرت فيه بعض ما فيها)^(٥)؛ علماً

بأنّ للسبكيّ حديثٌ موسّعٌ في غير موضعٍ من الفتاوى عن مسألة: الوقف

على طبقة بعد طبقة^(٦).

٦٣ . العارضة في البيّنة المتعارضة، لم أجده، وفي كتاب الدّعوى والبيّنات من

الفتاوى كلامٌ عن تعارض البيّنة^(٧).

(١) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣١١/١٠)، هدية العارفين (٧٢٢-٧٢١/٥).

(٢) يُنظر: فتاوى السبكي (١٦٩-١٦٨/١).

(٣) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣١٠/١٠)، هدية العارفين (٧٢٢/٥)، معجم المؤلفين

(١٢٧/٧).

(٤) طبقات الشافعية الكبرى (١١٠/٤).

(٥) فتاوى السبكي (١٦٨/٢).

(٦) يُنظر: فتاوى السبكي (٥١٧-٤٦٢/١)، (٢٢٣-٢/٢).

(٧) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣١٥/١٠)، فتاوى السبكي (٥٠٤-٤٨٣/٢).

٦٤ . عقود الجمان في عقود الرهن والضمان^(١)، وهو مطبوعٌ ضمن الفتاوى^(٢)؛

باسم: (نثر الجمان في عقود الرهن والضمان)^(٣).

٦٥ . الغيث المغدق في ميراث ابن المعتق^(٤)، وهو مطبوعٌ؛ ويقع في تسع عشرة

صفحة ضمن الفتاوى^(٥).

٦٦ . غيرة الإيمان لأبي بكر وعمر وعثمان^(٦)، وهو مطبوعٌ ضمن الفتاوى^(٧)،

دونما تصريحٍ باسمه؛ وهي في مباحث الخلافة بعد النبي ﷺ، وحكم سبِّ

الصَّحابة {، وفيه عن السُّبكي: (وقد رأيت أن أخص الكلام في هذه

المسألة، فأقول وبالله التوفيق، هذه المسألة في رجل لعن أبا بكرٍ وعمر وعثمان

{ على رؤوس الأشهاد)^(٨)، ثم ذكر سبب تأليفه له فقال^(٩): (واعلم أن

سبب كتابتي لهذا؛ أنني كنت بالجامع الأموي ظهر يوم الاثنين سادس عشر-

جمادى الأولى، سنة خمس وخمسين وسبعمئة، فأحضر إليَّ شخصٌ شقَّ صفوف

المسلمين في الجامع وهم يصلون الظهر ولم يصل، وهو يقول: لعن الله من

(١) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣١٢/١٠)، هدية العارفين (٧٢٢/٥).

(٢) يُنظر: فتاوى السبكي (٣٠١-٢٩٩/١).

(٣) فتاوى السبكي (٥٠٤-٤٨٣/٢).

(٤) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٠٩/١٠)، هدية العارفين (٧٢٢/٥).

(٥) يُنظر: فتاوى السبكي (٢٥٢-٢٢٤/١).

(٦) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣١٤/١٠)، هدية العارفين (٧٢٢/٥).

(٧) يُنظر: فتاوى السبكي (٥٩٤-٥٦٦/٢).

(٨) فتاوى السبكي (٥٨٤/٢).

(٩) فتاوى السبكي (٥٧١-٥٧٠/٢).

ظلم آل محمد ويكرر ذلك، فسألته من هو: فقال أبو بكرٍ، قلت: أبو بكر الصديق رضي الله عنه؟!، قال أبو بكرٍ وعمر وعثمان ويزيد ومعاوية، فأمرت بسجنه؛ وجعل غل في عنقه، ثم أخذه القاضي المالكي فضربه وهو مصرٌّ على ذلك، وزاد فقال: إن فلاناً عدو الله، وشهد عندي عليه بذلك شاهدان، وقال: إنه مات على غير الحق، وأنه ظلم فاطمة ميراثها، وأنه يعني: أبا بكرٍ كَذَّبَ النَّبِيَّ ﷺ في منعه ميراثها، وكُرِّرَ عليه المالكي الضرب يوم الاثنين المذكور، ويوم الأربعاء ثامن عشر الشهر المذكور، وهو مصرٌّ على ذلك، ثم أحضره يوم الخميس تاسع عشر الشهر بدار العدل، وشهد عليه في وجهه فلم ينكر، ولم يقل، ولكن صار كل ما سئل يقول: إن كنت قلت فقد علم الله تعالى، وكُرِّرَ السؤال عليه مراتٍ، وهو يقول هذا الجواب، ثم أعذر إليه فلم يبد دافعاً، ثم قيل له تب، فقال: تب عن ذنوبي، وكُرِّرَ عليه الاستتابة، وهو لا يزيد في الجواب على ذلك، [فكان] البحث في المجلس في كفره، وفي قبول توبته، ببعض ما تضمنته هذه الكراسة، فحكم القاضي المالكي بقتله فقتل، وسهَّلَ عندي قتله؛ ما ذكرته من هذا الاستدلال؛ فهو الذي انشر صدرى؛ لكفره بسبِّه؛ ولقتله بعدم توبته، وهو منزع لم أجد غيري سبقني إليه (...).

٦٧. الفتاوى^(١)، قال عنها جامعها: (وفتاوى في مسائل من الفقه متعددة من كلام ... الإمام تقي الدين ... منقولة من خطة حرفاً حرفاً؛ فإذا قلنا: قال الشيخ الإمام إلى أن نقول انتهى؛ فاعلم أن ذلك كله كلامه؛ نقل من خطه،

(١) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣١٠/١٠).

ولم ينقل عنه شيء بالمعنى؛ بل بالعبارة، وكذلك إذا أطلقنا، وكذا المسألة؛ فاعرف أنها منقولة من خطه حرفاً حرفاً، وهذه الفتاوى والآيات غير ما خصه بالتصنيف؛ فانا لم نذكر من الآيات والفتاوى إلا ما وجدناه في مجاميعه، أو بخطه في جزازات متفرقة، أو على فتاوى موجودة في أيدي الناس، وبعضها وجد بخطه على ظهور كتبه، فهذا القدر هو الذي خشينا عليه الضياع، فأردنا أن نجمع شمله في مجموع مرتب على الأبواب، ولم نذكر شيئاً مما خصه بالتصنيف إلا قليلاً من مسائل مهمات، صنّف - فيها تصانيف مبسّطة ومختصرة، فذكرنا المختصر من المصنّفين، وربما كانت له في مسألة واحدة سبعة مصنفات؛ كمسألة تعدد الجمعة، ومسألة التراويح، ومسألة هدم الكنائس، فذكرنا أخصر - تلك المصنّفات؛ روماً للتسهيل^(١). وقد وصفها ابنه التّاج بقوله: (وفتاوى يعتمد عليها فقهاء الآفاق، ويستند إليها علماء مصر والشام والعراق)^(٢). وقال عنها الحافظ ابن حجر: (وقد جمع ولده فتاويه ورتبها في أربع مجلدات)^(٣). والفتاوى مطبوعة بمكتبة القدسي في القاهرة عام (١٣٥٥-١٣٥٦هـ) - (١٩٣٦-١٩٣٧م)، ثم تولت نشره دار المعرفة ببيروت، بعناية وتصحيح الشيخ محمد حامد الفقي من صفحة (١٧) حتى صفحة (١٤٤)، ثم طبع بدار الجليل ببيروت، بتحقيق: حسام الدّين القدسي، طبعته الأولى عام (١٤١٢هـ-١٩٩٢م).

(١) فتاوى السبكي (٦/١).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (١٥٣/١٠).

(٣) الدرر الكامنة (٧٦/٤)، ويُنظر: معجم المؤلفين (١٢٧/٧).

٦٨ . الفتوى العراقية^(١)، وهي مطبوعة؛ وتقع في صفحتين ضمن الفتاوى^(٢).

٦٩ . فتوى أهل الإسكندرية^(٣)، لم أجده.

٧٠ . فتوى: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُؤَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ»^(٤)، وهي مطبوعة؛ وتقع في ست

صفحات ضمن الفتاوى^(٦)، وطبعت مستقلةً بعنوان: (كُلُّ مَوْلُودٍ يُؤَلَّدُ عَلَى

الْفِطْرَةِ)، بتحقيق وتعليق: محمد السيد أبو عمة، طبع دار الصحابة في طنطا

بمصر، الطبعة الأولى عام (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).

٧١ . فصل المقال في هدايا العمال^(٧)، لم أجده؛ وقد ذكره ابنه التاج في طبقاته

فقال: (نبه على ذلك الوالد - في كتاب: هدايا العمال)^(٨)، وقد اختصره في

كتابه: (مختصر فصل المقال)، وهو مطبوع؛ ويقع في خمس صفحاتٍ ضمن

الفتاوى^(٩).

(١) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣١٠/١٠).

(٢) يُنظر: فتاوى السبكي (٤٦٣/١ - ٤٦٤).

(٣) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣١٠/١٠).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٤٦٥/١)، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ،

ح (١٣١٩).

(٥) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣١٠/١٠).

(٦) يُنظر: فتاوى السبكي (٣٦٠/١ - ٣٦٥).

(٧) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٠٩/١٠)، هدية العارفين (٧٢٢/٥).

(٨) طبقات الشافعية الكبرى (١٣٠/٢).

(٩) يُنظر: فتاوى السبكي (٢٠٣/١ - ٢٠٧).

٧٢. قطف النّور في مسائل الدّور^(١)، لم أجده، وللشُّبكيّ ثلاث مصنّفاتٍ في مسائل الدّور، صنّف الأول: بالديار المصرية قبل رجوعه عن مقالة ابن الحداد (ت: ٣٤٤هـ)، واثنان صنّفهما بالشام، هذا أحدهما، ممّا أملاه على ابنه التّاج^(٢).

٧٣. القول الجِدّ في تبعية الجِدّ^(٣)، لم أجده.

٧٤. القول الصحيح في تعيين الذبيح^(٤)، وهو مطبوعٌ ضمن الفتاوى^(٥)؛ عند تفسيره للآية: [فَبَشِّرْنَهُ بِنُحْلٍ حَلِيمٍ]^(٦)، دونما تصريحٍ بتسميته.

٧٥. القول المحمود في تنزيه داود^(٧)، وهو مطبوعٌ ضمن الفتاوى^(٨)؛ دونما تصريحٍ بتسميته، وقد طبع في الهند عام (١٣١٤هـ)، بعنوان: (القول المحمود في تبرئة سيدنا داود)، ملحقاً بمسند عمر بن عبدالعزيز^(٩).

(١) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣١١/١٠)، هدية العارفين (٧٢٢/٥).

(٢) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣١١/١٠).

(٣) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣١٢/١٠)، واسمه في هدية العارفين (٧٢٢/٥): (القول

الحد في تعدية الحد).

(٤) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣١١/١٠)، هدية العارفين (٧٢٢/٥).

(٥) يُنظر: فتاوى السبكي (١٠٢/١-١٠٣).

(٦) [الصافات: ١٠١].

(٧) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣١١/١٠)، هدية العارفين (٧٢٢/٥).

(٨) يُنظر: فتاوى السبكي (١٠٣/١-١٠٤).

(٩) يُنظر: معجم المطبوعات (١٠٨٤).

٧٦. القول المختطف في دلالة: «كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ»^(١)^(٢)، وهو مطبوعٌ؛ ويقع في أربع وعشرين صفحة؛ ضمن الفتاوى^(٣)، مصرَّحاً به؛ مع اختلافٍ يسيرٍ في مسماه، وهو: (قدر الإمكان المختطف في دلالة: «كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ»)^(٤).

٧٧. القول التقوي في الوقف التقوي^(٥)، لم أجده.

٧٨. كتاب التحقيق في مسألة التعليق^(٦)، قال ابنه التَّاج: (وهو الرد الكبير على ابن ابن تيمية في مسألة الطلاق)^(٧)، وفي الفتاوى: (للشيخ الإمام ~ كتابان في الرد على ابن تيمية، أحدهما: كتابه الكبير المشهور المسمى: بالتحقيق في مسألة التعليق، والثاني: كتاب رفع الشقاق عن مسألة الطلاق)^(٨)، ووصفه ابنه التَّاج بقوله: (من أجل تصانيف الشيخ الإمام)^(٩)، وتوجد منه نسخة بمركز إحياء التراث بجامعة أم القرى، مصورة عن أصلها المحفوظ بلندن، برقم: (٣٢٣٢-٢٩٨).

(١) جُزْءٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ > أَخْرَجَهُ بَلْفَظِهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٣١١/٤٢)، ح (٢٥٤٨٤)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي الْإِرْوَاءِ (٤/١٤٧-١٤٨)، ح (٩٧٤).

(٢) يُنْظَرُ: طبقات الشافعية الكبرى (٣١٤/١٠)، هدية العارفين (٧٢٢/٥).

(٣) يُنْظَرُ: فتاوى السبكي (٢٣٢/١-٢٥٥).

(٤) يُنْظَرُ: فتاوى السبكي (٢٣٢/١).

(٥) يُنْظَرُ: طبقات الشافعية الكبرى (٣١٤/١٠)، هدية العارفين (٧٢٢/٥).

(٦) يُنْظَرُ: طبقات الشافعية الكبرى (٣٠٨/١٠)، ذيل تذكرة الحفاظ (٤٠/١)، هدية العارفين

(٧٢٢/٥).

(٧) طبقات الشافعية الكبرى (٣٠٨/١٠).

(٨) فتاوى السبكي (٣٠٩/٢).

(٩) طبقات الشافعية الكبرى (٦٥/١٠).

٧٩. كتاب الحيل^(١)، لم أجده؛ قال ابنه التّاج: (وهو جواب سؤال بيغاروس نائب حلب الوارد من حلب)^(٢)، وبالفتاوى أسئلةٌ عدّة وردت إليه من حلب^(٣).

٨٠. كتاب برّ الوالدين^(٤)، لم أجده، ولكن صرّح الشّيوطي بالنقل عنه في كتابه الأشباه والنظائر، فقال: (قال السّبكي في كتاب برّ الوالدين)^(٥).

٨١. كشف الدسائس في هدم الكنائس^(٦)، وهو مطبوعٌ؛ ويقع في تسعٍ وأربعين صفحة؛ ضمن الفتاوى^(٧)، دونما تصريحٍ بتسميته.

٨٢. كشف الغمة في ميراث أهل الذمة^(٨)، لم أجده؛ لكن له ذكرٌ في طبقات ابنه التّاج؛ حيث قال: (وقد ذكر الإمام الشيخ الوالد - هذه الفتيا في كتابه المسمّى: كشف الغمة في ميراث أهل الذمة)^(٩)، ثم قال: (وسبب تصنيف الوالد - هذا الكتاب؛ أنه وردت عليه فتيا في ذمّي مات عن زوجة وثلاث

(١) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣١٣/١٠).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (٣١٣/١٠).

(٣) يُنظر: فتاوى السبكي (٨-٢/٢، ٣١-٣٥، ٤٣-٤٤، ٥٠-٥٢، ٥٩-٦١، ٦٧).

(٤) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣١٥/١٠)، هدية العارفين (٧٢٢/٥)، الأشباه والنظائر

للسيوطي (٢٦٥/١).

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي (٢٦٥/١).

(٦) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣١٣/١٠).

(٧) يُنظر: فتاوى السبكي (٤١٧-٣٦٩/٢).

(٨) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤٢/٦-٤٣)، (٣١٠/١٠)، هدية العارفين (٧٢٢/٥).

(٩) طبقات الشافعية الكبرى (٤٢/٦).

بنات، هل لو كُيِلَ بيت المال أن يدَّعي بما بقي عن ثمن الزوجة وثلثي البنات
فِيئاً لبيت مال المسلمين، ويحكم القاضي بذلك؟، فكتب أن له ذلك، وصنّف
فيه الكتاب المذكور^(١).

٨٣. كشف اللبس عن المسائل الخمس^(٢)، لم أجده، غير أنه ذكره في الابتهاج
شرح المنهاج، في صفحة (٥٨٢) من هذه الرسالة، باسمه؛ فقال: (وقد ذكرته
مع المسائل المتقدمة؛ في تصنيفٍ لطيفٍ من مدّة؛ سمّيته: كشف اللبس عن
المسائل الخمس).

٨٤. الكلام على الجمع في الحضر لعذر المطر^(٣)، لم أجده، وللسبكي حديثٌ في
الفتاوى عن مسألة: قصر الصلاة وجمعها^(٤).

٨٥. الكلام على حديث: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ»^(٥)، لم
أجده.

(١) طبقات الشافعية الكبرى (٤٣/٦).

(٢) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣١٤/١٠)، هدية العارفين (٧٢٢/٥).

(٣) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣١٢/١٠)، هدية العارفين (٧٢٢/٥).

(٤) يُنظر: فتاوى السبكي (١٦٨/١-١٦٩).

(٥) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (٦٦٠/٣)، كِتَابُ الْأَحْكَامِ، بَابُ فِي الْوَقْفِ، ح (١٣٧٦)، وَقَالَ:

(هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)؛ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ ص (٣٢٥)، ح (١٣٧٦).

(٦) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٠٩/١٠)، هدية العارفين (٧٢٢/٥).

٨٦. الكلام على حديث: «رُفِعَ الْقَلَمُ»^(١)،^(٢) لم أجده؛ ولعلّه: إبراز الحِكم من

حديث: «رُفِعَ الْقَلَمُ»^(٣)، مطبوعٌ بدار البشائر الإسلامية في بيروت، الطبعة الأولى

عام (١٤١٢هـ-١٩٩٢م)، بتحقيق وتخريج: كيلاني محمد خليفة، أو مختصرٌ منه.

٨٧. الكلام على قوله تعالى: [q r t s u v w x y z]^(٤)

^(٥)، وهو مطبوعٌ؛ ويقع في ثلاث عشرة صفحة ضمن الفتاوى^(٦)؛ عند تفسيره

لهذه الآية؛ كما تكلم عنها في الابتهاج في شرح المنهاج، من هذه الرسالة في

الصفحة (٣٤٢) حتى الصفحة (٣٤٤)، فقال: (فائدة: أتعجلها هنا: كتبتُ

من مُدَّةٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: - [فذكر الآية، وقال]: - شَيْئًا، أُحْصِ مِنْهُ هُنَا: أَنْ فِي

تَفْسِيرِ الْجَنَاحِ قَوْلَيْنِ).

٨٨. الكلام على لباس الفتوة، وهو فتوى الفتوة^(٧)، وهو مطبوعٌ؛ ويقع في أربع

صفحات ضمن الفتاوى^(١)، وأصله سؤال ورد إليه، فأجاب عليه، وفي آخره:

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (١٤١/٤)، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ: فِي الْمَجْنُونِ يَسْرِقُ أَوْ يُصِيبُ حَدًّا،

ح (٤٤٠٣)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ص (٧٩٠)، ح (٤٤٠٣).

(٢) يُنْظَرُ: طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَةِ الْكُبْرَى (٣٠٩/١٠)، هَدِيَةِ الْعَارِفِينَ (٧٢٢/٥).

(٣) يُنْظَرُ: طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَةِ الْكُبْرَى (٣٠٩/١٠)، الْأَشْبَاهُ وَالنِّظَائِرُ لِلْسِّيُوطِيِّ (٢٢١، ٢١٢/١)،

هَدِيَةِ الْعَارِفِينَ (٧٢١/٥).

(٤) [البقرة: ٢٣٦].

(٥) يُنْظَرُ: طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَةِ الْكُبْرَى (٣١٥/١٠)، هَدِيَةِ الْعَارِفِينَ (٧٢١/٥).

(٦) يُنْظَرُ: فَتَاوَى السَّبْكِ (٣٦-٢٤/١).

(٧) يُنْظَرُ: طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَةِ الْكُبْرَى (٣١٤/١٠)، هَدِيَةِ الْعَارِفِينَ (٧٢٢/٥).

(١) يُنْظَرُ: فَتَاوَى السَّبْكِ (٥٥١-٥٤٨/٢).

كتبه علي السبكي، في بكرة يوم الجمعة، سادس جمادى الأولى، سنة ٧٥٢هـ.
انتهى^(١).

٨٩. الكلام مع ابن أندراس^(٢) في المنطق^(٣)، لم أجده؛ وفي الفتاوى كلامٌ
للسبكي عن الاشتغال بالمنطق^(٤).

٩٠. كم حكمة أرتنا أسئلة أرتنا^(٥)، لم أجده؛ قال ابنه التّاج: (وهو جواب عن
أسئلة وردت من أرتنا ملك الروم)^(٦).

٩١. كيف التدبير في تقويم الخمر والخنزير^(٧)، لم أجده، غير أنّه ذكره في
الابتهاج شرح المنهاج، في صفحة (٤٠٤-٤٠٥) من هذه الرسالة، وذكر أنّه
صنّفه في سنة (٧٣١هـ).

(١) فتاوى السبكي (٥٥١/٢).

(٢) هو: يوسف بن محمد بن أحمد القرشي، الأموي الطرسوني المرسي، المشهور بابن أندراس، أبو يعقوب، عالم مشارك في المنطق والحكمة والطب وغيرها، توفي بتونس عام ٧٢٩هـ. [يُنظر: معجم المؤلفين (٣٢٨/١٣)].

(٣) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٠٩/١٠)، واسمه في هدية العارفين (٧٢٢/٥): (الكلام مع ابن مدارسي في المنطق).

(٤) يُنظر: فتاوى السبكي (٦٤٤/٢-٦٤٥).

(٥) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣١٣/١٠).

(٦) طبقات الشافعية الكبرى (٣١٣/١٠).

(٧) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٠٩/١٠)، واسمه في هدية العارفين (٧٢٢/٥): (كيفية

التدبير في تقويم الخمر والخنزير).

٩٢ . المباحث المشرقة^(١)، وهو أحد المصنّفات الثلاثة للسبكي في الوقف، وقد ذكره باسم: (المباحث المشرقة في الوقف على طبقة بعد طبقة)^(٢)؛ وتقدم الكلام عنها عند كتاب: الطوابع المشرقة؛ قال السبكي في الفتاوى: (وهذه المسألة قلّ من يعرفها، لا في الشام، ولا في مصر؛ وربما يغتر بقول الرّافعي: بطناً بعد بطن؛ للتعميم لا للترتيب؛ وقد صنّفت في ذلك تصنيفاً لطيفاً؛ بينت فيه أنه للترتيب، سميته: المباحث المشرقة في الوقف على طبقة بعد طبقة)^(٣)، وهو مطبوعٌ بتحقيق: محمد نجيب المطيعي، بمكتبة الإرشاد بجدة، من غير تأريخ نشره.

٩٣ . مختصر طبقات الفقهاء^(٤)، لم أجده.

٩٤ . مختصر عقود الجمان^(٥)، لم أجده، وهو مختصرٌ لأصله -: (عقود الجمان في عقود الرهن والضمان)^(٦) - المطبوع ضمن الفتاوى^(٧)؛ باسم: (نشر الجمان في عقود الرهن والضمان)^(٨).

(١) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣١٠/١٠)، واسمه في هدية العارفين (٧٢٢/٥): (المباحث المشرقية في الوقف).

(٢) فتاوى السبكي (١٦٨/٢).

(٣) فتاوى السبكي (١٦٨/٢).

(٤) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣١١/١٠)، الأعلام (٣٠٢/٤).

(٥) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣١٢/١٠).

(٦) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣١٢/١٠)، هدية العارفين (٧٢٢/٥).

(٧) يُنظر: فتاوى السبكي (٣٠١-٢٩٩/١).

(٨) فتاوى السبكي (٥٠٤-٤٨٣/٢).

٩٥ . مختصر فصل المقال^(١)، وهو مطبوعٌ؛ ويقع في خمس صفحاتٍ ضمن الفتاوى^(٢)، وهو مختصرٌ من أصله: فصل المقال في هدايا العمال^(٣)، وقد ذكره ابنه التَّاج في طبقاته فقال: (نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ الْوَالِدِ - فِي كِتَابِ: هَدَايَا الْعَمَالِ)^(٤).

٩٦ . مختصر كتاب الصلاة، لمحمد بن نصر (ت: ٢٩٤هـ)^(٥)، لم أجده، وأمَّا أصل هذا الكتاب فاسمه: (تعظيم قدر الصلاة)؛ ذكره تاج الدِّين السُّبْكِيُّ فِي طَبَقَاتِهِ؛ حِينَ تَرَجَّمَ لِمُحَمَّدِ بْنِ نَصْرِ - فَقَالَ: (وَنَقَلَ فِي كِتَابِهِ تَعْظِيمَ قَدْرِ الصَّلَاةِ...)^(٦).

٩٧ . المسائل الحلبية^(٧)، قال ابنه التَّاج: (وهي التي سئل عنها من حلب)^(٨)، وذكرها ابنه التَّاج في موضعين من طبقاته باسم: كتاب الحلبيات؛ فقال في الأول: (وتوقَّفَ الْوَالِدُ - عَنْ أَنْ يَرْجَحَ فِي الْمَسْأَلَةِ شَيْئًا، ذَكَرَ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْحَلَبِيَّاتِ)^(٩)، وقال في الآخر: (ومما يدلُّك على مراقبته؛ قوله في كتاب

(١) يُنظَرُ: طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَةِ الْكُبْرَى (٣٠٩/١٠).

(٢) يُنظَرُ: فَتَاوَى السُّبْكِيِّ (٢٠٣/١-٢٠٧).

(٣) يُنظَرُ: طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَةِ الْكُبْرَى (٣٠٩/١٠)، هَدِيَةِ الْعَارِفِينَ (٧٢٢/٥).

(٤) طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَةِ الْكُبْرَى (١٣٠/٢).

(٥) يُنظَرُ: طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَةِ الْكُبْرَى (٣١١/١٠).

(٦) يُنظَرُ: طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَةِ الْكُبْرَى (٢٥٢/٢).

(٧) يُنظَرُ: طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَةِ الْكُبْرَى (٣١١/١٠).

(٨) طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَةِ الْكُبْرَى (٣١١/١٠).

(٩) طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَةِ الْكُبْرَى (٢١٢/٤).

الحلبيات)^(١)، وتابعه على ذلك السيوطي في الأشباه والنظائر، ونقل عنه كثيراً في مواضع، منها: (وقد تكلم السبكي في الحلبيات على ذلك؛ كلاماً مبسوطاً؛ أحسن فيه جداً)^(٢)، وحققت في رسالة ماجستير عام (١٤٠٩هـ)، بعنوان: (فضاء الإرْب في أسئلة حلب)، تقدّم بها الباحث: محمد عالم عبدالمجيد الأفغاني، إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، بجامعة أم القرى.

٩٨. مسائل سئل عن تحريرها في باب الكتابة^(٣)، وهي مطبوعة؛ وتقع في أربع صفحات ضمن الفتاوى^(٤)؛ وفيها: (قال الشيخ الإمام ~: الحمد لله، هذه ثلاث مسائل من باب الكتابة؛ وقع فيها التباس فلخصتها)^(٥).

٩٩. مسألة تعارض البيّتين^(٦)، لم أجده، وفي كتاب الدعوى والبيّنات من الفتاوى كلامٌ عن تعارض البيّنة^(٧).

(١) طبقات الشافعية الكبرى (٢٠٥/١٠).

(٢) الأشباه والنظائر (٣٣/١)، ويُنظر: الأشباه والنظائر (٣٤/١، ٦١، ١٤٦، ٢٤٠، ٢٥٨، ٢٦٣، ٤٩٥، ٥٠٧).

(٣) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣١١/١٠).

(٤) يُنظر: فتاوى السبكي (٥٠٥/٢-٥٠٨).

(٥) فتاوى السبكي (٥٠٥/٢).

(٦) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣١٥/١٠).

(٧) يُنظر: فتاوى السبكي (٤٨٣/٢-٥٠٤).

١٠٠ . مسألة زكاة مال اليتيم^(١)، وهو مطبوعٌ؛ ويقع في سبع عشرة صفحة ضمن الفتاوى^(٢)، دونما تصريحٍ باسمه، وفيه: (قال الشيخ الإمام ~ ورضي عنه: زكاة مال اليتيم)^(٣).

١٠١ . مسألة فناء الأرواح^(٤)، وهي مطبوعةٌ؛ وتقع في ثلاث صفحات ضمن الفتاوى^(٥).

١٠٢ . مسألة في التقليد في أصول الدين^(٦)، وهي مطبوعةٌ؛ وتقع في أربع صفحات ضمن الفتاوى^(٧).

١٠٣ . مسألة ما أعظم الله^(٨)، وهي مطبوعةٌ؛ وتقع في أربع صفحات ضمن الفتاوى^(٩)؛ وذكرها ابنه التَّاج في طبقاته^(١٠)، وهو مذكورٌ في كتب النَّحو^(١١).

(١) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣١٤/١٠).

(٢) يُنظر: فتاوى السبكي (١٨٧/١-٢٠٣).

(٣) فتاوى السبكي (١٨٧/١).

(٤) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣١٠/١٠).

(٥) يُنظر: فتاوى السبكي (٦٣٦/٢-٦٣٨).

(٦) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣١٠/١٠).

(٧) يُنظر: فتاوى السبكي (٣٦٥/٢-٣٦٨).

(٨) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣١١/١٠).

(٩) يُنظر: فتاوى السبكي (٣٢٠/٢-٣٢٣).

(١٠) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٩٣/٩).

(١١) يُنظر: الأشباه والنظائر في النحو للسيوطي (١٦١-١٦٢)، همع الهوامع (٢٨١/٣-٢٨٢).

١٠٤ . مسألة: هل يقال العشر الأواخر^(١)، وهي مطبوعة؛ وتقع في صفتين ضمن الفتاوى^(٢)؛ وفيها: (مسألة نحوية: هل يجوز أن يقال العشر الأخير أو لا؟).

١٠٥ . معنى قول الإمام المطلبي: (إذا صح الحديث فهو مذهبي)^(٣)، وهو مطبوع؛ ويقع في ست عشرة صفحة؛ ضمن مجموعة الرسائل المنيرية، من الصفحة (٩٨) إلى الصفحة (١١٤)، بدار إحياء التراث العربي بيروت، من غير تاريخ نشره، وطبع مستقلاً، بتحقيق: علي نايف بقاعي، بدار البشائر الإسلامية في بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ-١٩٩٣م).

١٠٦ . المفرق في مطلق الماء والماء المطلق^(٤)، وهو مطبوع؛ ويقع في أربع صفحات ضمن الفتاوى^(٥)، وقد ذكرها الشيوطي عن السبكي فقال: (فائدة: فرق بين مطلق الماء والماء المطلق؛ فالأول: هو الماء لا بقيد؛ فيدخل فيه الطاهر، والطهور، والنجس. والثاني: هو الماء بقيد الإطلاق، وذهب السبكي إلى أنه لا فرق بين العبارتين)^(٦).

(١) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣١١/١٠).

(٢) يُنظر: فتاوى السبكي (٦٤٢-٦٤١/٢).

(٣) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣١٤/١٠)، هدية العارفين (٧٢٢/٥).

(٤) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣١٠/١٠)، هدية العارفين (٧٢٢/٥).

(٥) يُنظر: فتاوى السبكي (١٣٥-١٣٢/١).

(٦) الأشباه والنظائر للسيوطي (٥٤٠/١).

١٠٧. من أقسطوا ومن غلوا في حكم نقول لو^(١)، لم أجده، وهو مطبوعٌ، ضمَّنه السُّبُوطِيُّ في كتابه عقود الزبرجد^(٢)؛ حيث قال: (وسئل الشيخ تقيُّ الدِّين السُّبُكِيُّ عن هذا الحديث، كيف دخل الألف واللام على لو؛ وهي حرف؟، فألَّف فيه تأليفاً سمَّاه: بين من أقسطوا ومن غلوا في حكم من يقول لو)^(٣)، فغير اسمه هنا؛ مع أنه سمَّاه في بغية الوعاة بما سمَّاه به التَّاج ابن السُّبُكِيِّ^(٤).

١٠٨. المناسك الصغرى^(٥)، لم أجده.

١٠٩. المناسك الكبرى^(٦)، لم أجده.

١١٠. منبه الباحث في دين الوارث^(٧)، وفي الفتاوى: (للشيخ الإمام - في دين الوارث مصنَّفٌ ... كبيرٌ؛ اختصره فقال ...)^(٨)، فلعلَّه اختصارٌ لكتابه: منية

(١) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣١٣/١٠)، بغية الوعاة (١٧٧/٢)، هدية العارفين (٧٢٢/٥).

(٢) يُنظر: عقود الزبرجد (٤٦٠/٢-٤٦٢).

(٣) عقود الزبرجد (٤٦٠/٢).

(٤) يُنظر: بغية الوعاة (١٧٧/٢).

(٥) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣١٠/١٠)، هدية العارفين (٧٢٢/٥).

(٦) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣١٠/١٠)، هدية العارفين (٧٢٢/٥).

(٧) يُنظر: فتاوى السبكي (٣٢٠/١-٣٢٤)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٣٢٢/١).

(٨) فتاوى السبكي (٣٢٠/١).

الباحث عن حكم دين الوارث؛ كما قاله السيوطي: (وخصه في فتاويه)^(١).

وهو مطبوع؛ ويقع في خمس صفحات ضمن الفتاوى^(٢).

١١١. منتخب تعليقة الأستاذ في الأصول^(٣)، لم أجده، والأستاذ مصطلح حيث

أطلق في أصول الفقه؛ فمراده عند الشافعية: أبو إسحاق الإسفراييني (ت:

٤١٨ هـ)^(٤)؛ والسبكي له اهتمام بالغ بالأصول؛ دليله ما ذكره ابنه التاج في

طبقاته^(٥)؛ وذلك فيما جرى بين والده وبين الكتاني من مناظرة؛ فقال^(٦): (نقل

الشيخ الإمام عن الشيخ أبي إسحاق^(٧) مسألة في الأصول؛ ثم انصرفا)، ثم إن

ابن الكتاني أرسل له أن الذي نقلته عن أبي إسحاق ليس في اللمع، قال

المرسول: (فجئت فوجدت الشيخ الإمام راكباً، فحدثته فقال: هات دواة،

فأخذت له دواة من الكتاب، فكتب:

سمعتُ بإنكارٍ ما قلتهُ
عن الشيخ إذ لم يكن في اللمع

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (٣٢٢/١).

(٢) يُنظر: فتاوى السبكي (٣٢٠/١-٣٢٤).

(٣) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣١٢/١٠).

(٤) هو: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، قال عنه التاج في

طبقات الشافعية الكبرى (٢٥٧/٤): (له التصانيف الفائقة- وذكر - منها: تعليقة في أصول الفقه).

[يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٥٦/٤)].

(٥) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٧٨/١٠-٣٧٩).

(٦) طبقات الشافعية الكبرى (٣٧٨/١٠-٣٧٩).

(٧) هو: إبراهيم بن علي بن يوسف، أبو إسحاق الشيرازي (ت: ٤٧٦ هـ)، له: اللمع، وشرحه،

والتبصرة، في أصول الفقه. [يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢١٥/٤)].

ونقلي لذلك من شرحه وخيرُ خصالِ الفقيهِ الورعِ

لو وقفت على شرح اللّمع لما أنكرت النقل، فانظره فإنه كتابٌ نافعٌ مفيدٌ^(١).
 ١١٢. منية الباحث عن حكم دين الوارث^(٢)، قال السيوطي: (ولخصه في فتاويه)^(٣)، لم أجد أصله، وأمّا ملخصه فمذكورٌ في الفتاوى باسم: منبه الباحث في دين الوارث^(٤).

١١٣. المواهب الصمدية في المواريث الصفدية^(٥)، لم أجده، ولعلّها أحد الأسئلة التي وردت من صفا؛ مطبوعةٌ في موضعين من الفتاوى، تقع في صفحتين في كل موضع، ومجموعهما أربع صفحات^(٦).

١١٤. موقف الرماة في وقف حماة: مركز الرماة^(٧)، وهو مطبوعٌ؛ ويقع في سبع وثلاثين صفحة؛ ضمن الفتاوى^(٨)، وفيه: (فصل: للشيخ الإمام - كتابٌ

(١) طبقات الشافعية الكبرى (٣٧٨/١٠-٣٧٩).

(٢) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٠٨/١٠)، وفي الأشباه والنظائر للسيوطي (٣٢٢/١)، سمّاه: (منية الباحث عن دين الوارث)، وفي هدية العارفين (٧٢٢/٥): (منية الباحث عن دين الوارث).

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي (٣٢٢/١).

(٤) يُنظر: فتاوى السبكي (٣٢٠/١).

(٥) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣١٣/١٠)، هدية العارفين (٧٢٢/٥)، معجم المؤلفين

(١٢٧/٧).

(٦) يُنظر: فتاوى السبكي (٦١/٢-٦٢، ١٦٧-١٦٨).

(٧) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣١٤/١٠)، هدية العارفين (٧٢٢/٥).

(٨) يُنظر: فتاوى السبكي (١٨٦/٢-٢٢٣).

سماه: موقف الرماة في وقف حماة، وهو هذا^(١)، ثم في آخره: (قال مصنّفه رحمه الله تعالى؛ فرغت من كتابته في ليلة يسفر صباحها عن يوم الأربعاء، الثاني والعشرين من صفر، سنة خمس وخمسين وسبعمئة؛ بظاهر دمشق المحروسة)^(٢).

١١٥. نصيحة القضاة^(٣)، لم أجده.

١١٦. النظر المعيني في محاكمة أولاد اليونيني^(٤)، وهو مطبوعٌ؛ ويقع في عشر-صفحات؛ ضمن الفتاوى^(٥).

١١٧. النقول البديعة في ضمان الوديعة^(٦)، لم أجده، وللسبكيّ ثلاثة مصنّفاتٍ في ضمان الوديعة، هذا أحدها، وله كلامٌ عن مسألة: ضمان الوديعة، في باب الوديعة من الفتاوى^(٧).

١١٨. النقول والمباحث المشرقة^(٨)، وهو أحد المصنّفات الثلاثة للسبكيّ في الوقف، وقد تقدم الكلام عنها عند كتاب: الطوالع المشرقة.

(١) يُنظر: فتاوى السبكي (١٨٦/٢-١٨٧).

(٢) يُنظر: فتاوى السبكي (٢٢٣/٢).

(٣) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣١٥/١٠).

(٤) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣١٤/١٠)، هدية العارفين (٧٢٢/٥).

(٥) يُنظر: فتاوى السبكي (١٥٨/٢-١٦٧).

(٦) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣١٢/١٠).

(٧) يُنظر: فتاوى السبكي (٢٦٧/٢-٢٧٣).

(٨) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣١١/١٠)، واسمه في فتاوى السبكي (١٦٨/٢): (المباحث

والنقول المشرقية)، وفي هدية العارفين (٧٢٢/٥): (النقول المشرقة في حكم الوقف على طبقة بعد طبقة).

١١٩. النوادر الهمدانية^(١)، لم أجده، وقد نقل عنه ابنه التَّاج في طبقاته شيئاً منه؛ فقال: (سمعت الشيخ الوالد رحمته الله يقول - وقد ذكره في: (النوادر الهمدانية)؛ من تصانيفه - : من قواعد الفلاسفة الفاسدة: أن الواحد لا يصدر عنه إلا واحد...) (٢).

١٢٠. نور الربيع من كتاب الربيع (ت: ٢٧٠هـ)^(٣)، قال ابنه التَّاج: (وهو كتاب جليلٌ حافلٌ، كان وضعه على الأم، لم يتمه، وما كتب منه إلا قليلاً)^(٤)، لم أجده.

١٢١. نور المصاييح في صلاة التراويح^(٥)، لم أجده؛ مع أن للشيخ الإمام - مصنّفات في صلاة التراويح؛ أكبرها ضوء المصاييح في مجلد كبير، والثاني مختصرات؛ هذا أحدها)^(٦).

١٢٢. النّور في الدّور^(٧)، لم أجده، وللسُّبكيّ ثلاث مصنّفات في مسائل الدّور، هذا أولها تصنيفاً، وقد كان صنّفه بالديار المصرية قبل رجوعه عن مقالة ابن

(١) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣١٠/١٠)، هدية العارفين (٧٢٢/٥).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (٢٧٦/١٠).

(٣) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٠٨/١٠)، هدية العارفين (٧٢٢/٥)، واسمه في طبقات

الشافعية لابن قاضي شهبه (٤٢/٣): (نور الربيع في الكلام على ما رواه الربيع).

(٤) طبقات الشافعية الكبرى (٣٠٨/١٠).

(٥) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٠٩/١٠)، هدية العارفين (٧٢٢/٥).

(٦) فتاوى السبكي (١٥٥/١).

(٧) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣١١/١٠).

الحداد، ثم صنّف مصنّفان آخران بالشام، وكان أحدهما ممّا أملاه على ابنه التّاج^(١)، وسماه: (قطف النّور في مسائل الدّور)^(٢).

١٢٣. نيل العلا بالعطف بلا^(٣)، وهو مطبوعٌ؛ ويقع في ست عشرة صفحة؛ ملحقاً بالأشباه والنظائر في النحو للسيوطي^(٤)، وملحقاً بكتاب: من رسائل السُّبكيّ النّحويّة، بتحقيق الدكتور: جمال عبدالعاطي مخيمر، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م)، بمطبعة أبناء وهبة حسان، وملحقاً بمجموعة الرسائل الكمالية رقم (٧)، في ألغاز الإعراب والنحو ودقائق العربية، بمكتبة المعارف بالطائف، شارع الكمال، جمعها: محمد سعيد كمال، من صفحة (٥٧) إلى صفحة (٢٧٤). وتوجد منه نسخةٌ مخطوطة بقسم المخطوطات بمكتبة الملك عبدالعزيز العامة بالرياض، برقم: (٦٧٢)، ونسخةٌ بقسم المخطوطات بالمكتبة المركزية بجامعة الإمام بالرياض، برقم: (٣١٩ ص) نحو.

١٢٤. هرب السارق^(٥)، لم أجده؛ وللسُّبكيّ حديثٌ في الفتاوى عن مسألة: هرب السارق^(٦)، في كتاب قطع السرقة؛ حيث قال (٣٣٥/٢): (وإذا أقر بالسرقة ثم هرب لم يطلب).

(١) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣١١/١٠).

(٢) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣١١/١٠)، هدية العارفين (٧٢٢/٥).

(٣) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣١٣/١٠)، بغية الوعاة (١٧٧/٢)، هدية العارفين

(٧٢٢/٥).

(٤) يُنظر: الأشباه والنظائر في النحو للسيوطي (١٨٣/٧ - ١٩٩).

(٥) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣١٤/١٠)، هدية العارفين (٧٢٢/٥).

(٦) يُنظر: فتاوى السبكي (٣٣٣/٢ - ٣٣٧).

١٢٥. وزد العلل في فهم العلل^(١)، لم أجده.
١٢٦. الوشي الإبريزي في حل التبريزي، قال عنهما ابنه التّاج: (لم يكملًا)^(٢)، لم أجده.
١٢٧. وشي الحلّي في تأكيد النفي بلا^(٣)، لم أجده.
١٢٨. وقف أولاد الحافظ^(٤)، لم أجده؛ ولأولاد الحافظ ذكرٌ في مسائل الوقف في الفتاوى^(٥)؛ فلا يبعد أن تكون هي.
١٢٩. وقف بني عساكر^(٦)، وهو مطبوعٌ؛ ويقع في اثنتي عشرة صفحة؛ ضمن الفتاوى^(٧).
١٣٠. وقف بيسان^(٨)، لم أجده.

(١) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣١٢/١٠)، هدية العارفين (٧٢٢/٥)، حسن المحاضرة (٣٢٣/١).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (٣٠٨/١٠).

(٣) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٠٩/١٠)، هدية العارفين (٧٢٢/٥).

(٤) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣١٤/١٠).

(٥) يُنظر: فتاوى السبكي (١١٠/٢).

(٦) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣١٢/١٠).

(٧) يُنظر: فتاوى السبكي (٢١-١٠/٢).

(٨) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣١٤/١٠).

القسم الثاني: مصنّفات الإمام السُّبكيّ - التي لم يذكرها ابنه التَّاج في طبقاته^(١) عند ترجمته لو والده؛ وذكرها غيره:

١٣١. اختصار إبراز الحكم، وهو اختصارٌ لأصله: (إبراز الحِكم من حديث: «رُفِعَ القَلَمُ»^(٢))، وتوجد منه نسخ مخطوطة؛ بقسم المخطوطات بالمكتبة المركزية بجامعة الإمام بالرياض، برقم: (ف/١٦٤٤).

١٣٢. الاختصاص في علم البيان^(٣)، لم أجده.

١٣٣. الأدلة في إثبات الأهلّة، وهو مطبوعٌ، ويقع في اثني عشرة صفحة، ضمن كتاب الصيام من الفتاوى^(٤)، دونما تصريحٍ بتسميته؛ وهما مسألتان، الأولى: ابتدأها بقوله: (مسألة: فيمن شهد برؤية الهلال منفرداً بشهادته، واقتضى- الحساب تكذيبه)^(٥)، واختتمها بقوله: (ولم نجد هذه المسألة منقولة؛ لكننا تفقهنّا فيها؛ وهي عندنا من محال القطع؛ مترقية عن مرتبة الظنون؛ والله

(١) المقصود هنا، التي لم يذكرها ابنه في الفصل الذي عقده لذكر مصنّفات والده في الطبقات الشافعية الكبرى (١٠/٣٠٧-٣١٥)؛ لأنه مستجمع ذهنه حين كتابتها؛ فلها اعتبارٌ عن غيرها؛ لأنه قد ذكر بعض مصنّفات والده في غير مظنتها، مما سيتبين لك، كما ذكر بعضها عند ترجمته لبعض أقران والده.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (٤/١٤١)، كِتَابُ الحُدُودِ، بَابُ: فِي المَجْنُونِ يَسْرِقُ أَوْ يُصِيبُ حَدًّا، ح (٤٤٠٣)، وَصَحَّحَهُ الألبَانِيُّ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ص (٧٩٠)، ح (٤٤٠٣).

(٣) يُنظر: هدية العارفين (٥/٧٢١).

(٤) يُنظر: فتاوى السبكي (١/٢٠٧-٢١٨).

(٥) فتاوى السبكي (١/٢٠٧).

أعلم^(١)، والمسألة الأخرى: مجموعة فصولٍ منها: فصلٌ في الثبوت^(٢)؛ أبتدأها أبتدأها بقوله: (مسألة: قال الشيخ الإمام رحمته الله كان الداعي إلى كتابة هذه المسألة؛ أنه في هذه السنة؛ وهي سنة ثمان وأربعين وسبعمئة؛ يرى الناس هلال ذي الحجة بدمشق ليلة الأحد؛ في المعظمية من عمل داري المجاورة لدمشق، وربما قيل: إنه رأي في بيسان...)^(٣).

١٣٤. أسئلة في العربية^(٤)، وهي أجوبة لسائله، وهو: أبو عبدالله محمد بن عيسى السكسكي - (أو السلسيلي)^(٥)، وقد قال عنها الشُّيوطيُّ: (وقفت على هذه الأسئلة وأجوبتها، وذكرتها في الطبقات الكبرى في ترجمة السُّبكيِّ)^(٦)، قال بروكلمان: (طبقات النحويين واللغويين الكبرى مفقودة، والوسطى بباريس بخط المؤلف تحت رقم: (٢١١٩)، والصغرى بغية الوعاة)^(٧)؛ وعليه فتكون مفقودة؛ إلا أن السلسيلي ذكر بعض هذه الأسئلة وأجوبتها في كتابه شفاء

(١) فتاوى السبكي (٢١١/١).

(٢) يُنظر: فتاوى السبكي (٢١٤/١).

(٣) فتاوى السبكي (٢١١/١).

(٤) يُنظر: الدرر الكامنة (٣٨٨/٥)، شذرات الذهب (١٨٩/٦)، بغية الوعاة (٢٠٥/١)، هدية العارفين (١٦٣/٦)، كشف الظنون (٩٢/١)، معجم المؤلفين (١٠٦/١١).

(٥) أثبت الشُّيوطيُّ اسمه: (السلسيلي) في كتابه: شفاء العليل، وفي فهارس بغية الوعاة (٥٣٣/٢)، وأمَّا: (السكسكي) فمثبتة عند سائر من ترجم له، وينظر: آراء تقي الدين السُّبكي النَّحْوِيَّة والتَّصْرِيْفِيَّة ص (٧٥).

(٦) بغية الوعاة (٢٠٥/١).

(٧) شفاء العليل (٣٥/١).

العليل في إيضاح التسهيل^(١)، وهو مطبوعٌ، بتحقيق الدكتور: الشريف عبد الله علي الحسيني البركاتي، بدار الندوة الجديدة، بيروت، الطبعة الأولى عام (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).

١٣٥. الإملاء على مسألة: ما أعظم الله^(٢)، لم أجده؛ ولعلّه هو المصنّف السّابق: مسألة ما أعظم الله^(٣).

١٣٦. إن مدرك الركوع ليس بمدرك الركعة، وهو مطبوعٌ مع: جزاء القراءة خلف الإمام؛ لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، بتحقيق وتعليق: فضل الرحمن الثوري، ومراجعة: محمد عطا الله خليف الفوجاني، ناشره المكتبة السلفية في لاهور، باكستان، الطبعة الأولى عام (١٤٠٠هـ-١٩٨٠م).

١٣٧. الإيمان الجلي في أبي بكر وعثمان وعلي^(٤)، لم أجده، ولعلّه هو المصنّف السّابق: (غيرة الإيمان لأبي بكر وعمر وعثمان)^(٥)، وهو مطبوعٌ ضمن الفتاوى^(٦).

(١) يُنظر: شفاء العليل (١/١٩١، ٣٨٠)، (٢/٦٩٨).

(٢) يُنظر: هدية العارفين (٥/٧٢١).

(٣) يُنظر: صفحة (٢٤٠) من هذه الرسالة.

(٤) يُنظر: هدية العارفين (٥/٧٢١).

(٥) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/٣١٤)، هدية العارفين (٥/٧٢٢).

(٦) يُنظر: فتاوى السبكي (٢/٥٦٦-٥٩٤).

١٣٨. بذل الهمّة في إفراد العمّ وجمع العمّة^(١)، وهو مطبوعٌ ضمن الفتاوى^(٢)، وفيه: (قال الشيخ الإمام ~ ...، وبعد فقد سئلت عن إفراد العم وجمع العمّة في قوله تعالى: [z y { z | Z^(٣)، وكنت قد سمعت فيه شيئاً؛ فخطر لي شيءٌ لم أسمعهُ؛ فأردت أن أكتبه؛ لينظر فيه، وسميته: بذل الهمّة في إفراد العم وجمع العمّة)^(٤).

١٣٩. التحفة في الكلام على أهل الصفة^(٥)، لم أجده.

١٤٠. ترتيب كتاب معرفة الثقات للعجلي^(٦)، وقد طبع بترتيب الإمامين، تقي الدّين أبي الحسن علي بن عبدالكافي السّبكيّ (٦٨٣-٧٥٦هـ)، ونور الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (٧٣٥-٨٠٧هـ)، مع زيادات الإمام الحافظ شهاب الدّين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلانيّ (٧٧٣-٨٥٢هـ)، قام بدراسته وتحقيقه: عبدالعليم عبدالعظيم البستوي، ونشرته مكتبة الدار بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).

(١) يُنظر: فتاوى السبكي (١/٨٧).

(٢) يُنظر: فتاوى السبكي (١/٨٧ وما بعدها).

(٣) [الأحزاب: ٥٠].

(٤) فتاوى السبكي (١/٨٧).

(٥) يُنظر: هدية العارفين (٥/٧٢١).

(٦) هو: الإمام الحافظ الناقد، أبو الحسن أحمد بن عبدالله بن صالح العجلي الكوفي، نزيل طرابلس الغرب (١٨٢-٢٦١هـ)، قال الذهبيّ: كتابه المصنّف بالجرح والتّعديل وهو كتاب مفيد يدلُّ على إمامة الرجل وسعة حفظه، وقال عباس الدّوريّ: إنّما كنّا نعدّه مثل أحمد بن حنبل ويحيى بن معين. [يُنظر: تاريخ الإسلام (٢٠/٤٩-٥٠)].

١٤١. تسريح المناظر في انعزال الناظر^(١)، وهو مطبوعٌ ملخَّصٌ باسم: (تسريح الناظر في انعزال الناظر)؛ لخصه الشُّيوطيُّ عندما نقل منه في كتابه: الأشباه والنظائر، حيث قال: (انتهى كلام الشُّبكيِّ ملخصاً من كتابه: تسريح الناظر في انعزال الناظر)^(٢)، ثم كرَّرَ النقل عنه ثانيةً فقال: (واختار الشُّبكيُّ في هذه الصورة، أعني: إذا عزل الناظر المعين نفسه، أنه لا يعزل، وضم إلى ذلك المدرس الذي شرط تدريسه في الوقف؛ أنه لا يعزل بعزل نفسه؛ وألَّف في ذلك مؤلفاً)^(٣).

١٤٢. تفسير قوله تعالى: [$ww \times y z z$]^(٤)، وتوجد منه نسخةٌ مخطوطة، بمكتبة الشيخ عارف حكمت بالمدينة المنورة.

١٤٣. التمهيد فيما يجب فيه التحديد، وهو مطبوعٌ؛ في الجزء (٢) من المجلد (٢٦) ضمن مجلة المجمع العلمي العربي بدمشق، وطبع أيضاً بتحقيق: صلاح الدين المنجد، الطبعة الأولى عام (١٣٧٠هـ - ١٩٥١م)، بمطبعة الترقى بدمشق.

١٤٤. التوفيق الرباني في الرد على ابن تيمية الحراني، وهو مخطوطٌ، ويقع في (٢١٥) صفحة، وتوجد نسخته بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، رقم تسلسله: (٢٥٢٢٥٨)، ورقم وثيقته: (١٠٠٣٩٤)، وهو مطبوعٌ، بمطبعة الترقى، بدمشق، عام (١٣٤٧هـ - ١٩٢٨م).

(١) يُنظر: هدية العارفين (٧٢١/٥)، الأشباه والنظائر (١/١٥٦، ٢٧٧).

(٢) الأشباه والنظائر (١/١٥٦).

(٣) الأشباه والنظائر (١/٢٧٧).

(٤) [البقرة: ٣٤]، [الإسراء: ٦١]، [الكهف: ٥٠]، [طه: ١١٦].

١٤٥. جمع الجوامع من الأصول، توجد منه نسخة مخطوطة، بقسم المخطوطات بمكتبة الملك فهد الوطنية، برقم: (٢٠٥/٣)، مخطوطات شقراء؛ لتقي الدين السبكي، وهو مطبوعٌ ضمن حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع، عام (١٣٠٨هـ)، بالمطبعة الخيرية بالقاهرة؛ منسوباً لتقي الدين السبكي.

١٤٦. الدر المضية في الرد على ابن تيمية، وهو مطبوعٌ، ويقع في سبع وعشرين صفحة؛ ضمن الكتاب السابق: (التوفيق الرباني في الرد على ابن تيمية الحراني)، من الصفحة (٩٧) حتى الصفحة (١٢٤)، بمطبعة الترقى، بدمشق، عام (١٣٤٧هـ-١٩٢٨م).

١٤٧. الدلالة في عموم الرسالة^(١)، وهو مطبوعٌ، ويقع في اثنتين وثلاثين صفحة من الفتاوى^(٢)، وأصلها: (أسئلة من طرابلس الشام، وردت على الشيخ الإمام - وهو بالقاهرة، في سنة ثمان وثلاثين وسبعمئة؛ الدلالة على عموم الرسالة)^(٣)، وقد قال عنها تقي الدين السبكي نفسه: (وقد استوفيت كلام السائل؛ فلم أحذف منه شيئاً، وهذا الجواب يصلح أن يكون تصنيفاً مستقلاً؛ ويسمى: الدلالة على عموم الرسالة، فرغت منه: عند أذان الصبح، يوم الأربعاء، سابع عشر شعبان سنة ٧٣٨هـ. انتهى)^(٤).

(١) يُنظر: فتاوى السبكي (٢/٥٩٤، ٦٢٥).

(٢) يُنظر: فتاوى السبكي (٢/٥٩٤-٦٢٥).

(٣) فتاوى السبكي (٢/٥٩٤).

(٤) فتاوى السبكي (٢/٦٢٥).

١٤٨. الرسائل السبكية في الرد على ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية^(١)، وهو مطبوعٌ؛ ويقع في (٢٢٠) صفحة، طبعتها عالم الكتب، بيروت، دونما تأريخٍ لنشره.

١٤٩. رسالة الفرق بين صريح المصدر وأنّ والفعل المؤولين بالمصدر، وهي مطبوعةٌ، وتقع في ثلاث صفحاتٍ؛ ضمن الفتاوى^(٢)، وتوجد منه نسخة مخطوطة؛ بقسم المخطوطات بمكتبة الملك عبدالعزيز العامة بالرياض، برقم: (١/٧١٤).

١٥٠. رسالة في العام المخصوص والعام الذي أريد به الخصوص، وهو مخطوطٌ، وتوجد منه نسخة مخطوطة؛ بقسم المخطوطات بمكتبة الملك عبدالعزيز العامة بالرياض، برقم: (٦٩٣)، ونسخة أخرى بقسم المخطوطات بالمكتبة المركزية بجامعة الإمام بالرياض، برقم: (٣٤٦/ص)، قال في أوله: (لأنه زبد كلام من تكلم من العلماء في ذلك وصفوته، وزايد عليه بتحقيقات لم يلموا بها، ومثل ذلك يضمن به إلا عن أهله؛ ولم أرد أن أضن بها عن ولدي أحمد؛ بل أتخفه بها).

١٥١. رسالة في رفع اليدين في الصلاة^(٣)، وهو مطبوعٌ، ويقع في أربع صفحاتٍ، ضمن مجموعة الرسائل المنيرية، من الصفحة (٢٥٣) حتى (٢٥٦)، بدار إحياء التراث العربي ببيروت، إدارة الطباعة المنيرية، عام (١٩٧٠م).

(١) يُنظر: هدية العارفين (٧٢١/٥)، واسمه بها: (الرد لابن تيمية).

(٢) يُنظر: فتاوى السبكي (٧٩/١-٨١).

(٣) يُنظر: ذخائر التراث العربي في النحو (١٧١/٧-١٨٢).

١٥٢. رسالة في مسألة الطلاق، وهو مخطوطٌ، وتوجد منه نسخة مخطوطة؛ بقسم المخطوطات بجامعة أم القرى، تحت مجاميع برقم (١٨/١٠١)، مصورة عن المكتبة الظاهرية بدمشق^(١).

١٥٣. السيف الصقيل في الرد على ابن زفيل^(٢)، وهو مطبوعٌ؛ بمطبعة السعادة بالقاهرة، عام ١٣٥٦هـ، ويقع في (١٧٦) صفحة، وموضوعه: علم الكلام، كما طبعته - أيضاً - مع تكملة الرد على نونية ابن القيم، للشيخ: محمد زاهر الكوثري، ويقع في (١٩٦) صفحة.

١٥٤. شرح التنبية^(٣)، لأبي إسحاق الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، لم أجده.

١٥٥. طلبية السلامة في ترك الملامة^(٤)، لم أجده.

١٥٦. العَلَمُ المنشور في إثبات الشهور^(٥)، مطبوعٌ ملحقاً بكتاب: إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلّة، تأليف الشيخ: محمد نجيب المطيعي، بمطبعة كردستان العلمية، لصاحبها فرج الله زكي الكردي، بدرب المسمط، بمصر - عام ١٣٢٩هـ، وطبع مستقلاً بتعليق الأستاذ: محمد القاسمي، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ، بمكتبة الإمام الشافعي بالرياض.

(١) يُنظر: فهرس مكتبة البحث العلمي بجامعة أم القرى، فقه شافعي.

(٢) يُنظر: ذخائر التراث العربي الإسلامي (١/٥٦٢-٥٦٣)، الأعلام (٤/٣٠٢).

(٣) يُنظر: هدية العارفين (٥/٧٢١).

(٤) يُنظر: هدية العارفين (٥/٧٢١).

(٥) يُنظر: معجم المطبوعات (١٠٠٥).

١٥٧. غرائب من مختصر البويطي^(١)، لم أجده؛ وقد ذكره ابنه التاج، ونقل عنه في

طبقاته؛ مع أنه لم يدرجه ضمن مصنّفات والده التي ذكرها.

١٥٨. الفهم السديد من إنزال الحديد، مطبوع، ويقع في صفحتين ضمن

الفتاوى^(٢)؛ عند تفسيره لقوله تعالى: [- Z^(٣)، دونما تصريحٍ

بتسميته.

١٥٩. قدر الإمكان في حديث الاعتكاف^(٤)، لم أجده، ولعله الكتاب السابق^(٥):

(القول المختطف في دلالة: «كَانَ إِذَا اَعْتَكَفَ»)، المسمّى في الفتاوى: (قدر

الإمكان المختطف في دلالة: «كَانَ إِذَا اَعْتَكَفَ»)^(٦).

١٦٠. قصيدة في الشطرنج^(٧)، قال عنها ابنه التاج: (أنشدنا الشيخ الإمام لنفسه

قصيدته التي نظمها في الشطرنج؛ عند اقتراح الشيخ أبي حيان ذلك على أهل

العصر)^(٨)؛ (فعمل الشيخ الوالد قصيدة؛ بلغت مئة وخمسة وأربعين بيتاً،

(١) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٦٧/٢).

(٢) يُنظر: فتاوى السبكي (١١٩/١-١٢٠).

(٣) [الحديد: ٢٥].

(٤) يُنظر: هدية العارفين (٧٢٢/٥).

(٥) يُنظر: صفحة (٢٣٢) من هذه الرسالة.

(٦) فتاوى السبكي (٢٣٢/١).

(٧) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٨٥/٩)، (١٨٣/١٠-١٨٥).

(٨) طبقات الشافعية الكبرى (١٨٣/١٠).

جَوِّدَ فِيهَا كُلُّ الْإِجَادَةِ^(١)، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: (وَهِيَ طَوِيلَةٌ؛ عَدَّتْهَا مِئَةٌ وَاثْنَا عَشَرَ بَيْتًا؛ لَمْ يَتَكَرَّرْ عَلَيْهِ فِيهَا قَافِيَةٌ مِنْهَا)^(٢).

١٦١. الكافي، وهي المسألة السريجية^(٣)؛ لم أجدها.

١٦٢. كتاب الاعتصام بالواحد الأحد من إقامة جمعيتين في بلد^(٤)، مطبوعٌ؛ ويقع في سبع عشرة صفحة؛ ضمن الفتاوى^(٥)، قال عنه ابنه التَّاج: (وقد اقتصرنا في الفتاوى على ذكر هذا المصنّف المتوسط؛ لاشتماله على خلاصة كلامه في المسألة)^(٦)، صنّفه سنة (٧٥٤هـ)^(٧).

١٦٣. كتاب القول المتبع في منع تعدد الجمع، لم أجده، قال عنه ابنه التَّاج: (وهو أخصرها)^(٨)، صنّفه سنة (٧٥٤هـ)^(٩).

١٦٤. [كتاب] تعدد الجمعة^(١٠)، وفي أوّل جمع الفتاوى قوله: (ولم نذكر شيئاً مما خصه بالتصنيف إلا قليلاً من مسائل مهمات صنّف ~، فيها تصانيف

(١) طبقات الشافعية الكبرى (١٨٥/٩).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (١٨٣/١٠).

(٣) يُنظر: كشف الظنون (١٧٩/١).

(٤) يُنظر: فتاوى السبكي (١٨٦/١).

(٥) يُنظر: فتاوى السبكي (١٧١/١-١٨٧).

(٦) فتاوى السبكي (١٨٦/١).

(٧) يُنظر: فتاوى السبكي (١٨٦/١).

(٨) فتاوى السبكي (١٨٦/١).

(٩) يُنظر: فتاوى السبكي (١٨٦/١).

(١٠) يُنظر: هدية العارفين (٧٢١/٥)، حسن المحاضرة (٢٢٣/١).

مبسوطة، ومختصرة، فذكرنا المختصر من المصنّفين؛ وربما كانت له في مسألة واحدة؛ سبعة مصنّفات؛ كمسألة تعدد الجمعة...، فذكرنا أخصر- تلك المصنّفات؛ روماً للتسهيل^(١)، قال ابنه التّاج: (وللشيخ الإمام مصنّفات في منع تعدد الجمعة مستقلة)^(٢)، صنّفه سنة (٧٥٤هـ)^(٣).

١٦٥. كتاب تعدد الجمعة وهل فيه متسع، لم أجده، قال عنه ابنه التّاج: (وهو أيضاً مبسوط)^(٤)، صنّفه سنة (٧٥٤هـ)^(٥).

١٦٦. كتاب خامس في المنع أيضاً، لم أجده، قال عنه ابنه التّاج: (اتفقت كتبه كلها، وكلها مصنّف في شهور سنة أربع وخمسين وسبعمئة؛ على منع التعدد)^(٦).

١٦٧. كتاب ذم السمعة في منع تعدد الجمعة، لم أجده، قال عنه ابنه التّاج: (وهو مبسوط)^(٧)، صنّفه سنة (٧٥٤هـ)^(٨).

١٦٨. كنز الذخائر وهدية المسافر إلى النور السافر، لم يذكره أحد ممن ترجموا له، وهو مخطوطٌ، وتوجد منه ثلاث نسخ مخطوطة بدار الكتب المصرية:

(١) فتاوى السبكي (٦/١).

(٢) فتاوى السبكي (١٨٦/١).

(٣) يُنظر: فتاوى السبكي (١٨٦/١).

(٤) فتاوى السبكي (١٨٦/١).

(٥) يُنظر: فتاوى السبكي (١٨٦/١).

(٦) فتاوى السبكي (١٨٦/١).

(٧) فتاوى السبكي (١٨٦/١).

(٨) يُنظر: فتاوى السبكي (١٨٦/١).

الأولى: برقم: (٢٣٥) أدب، تقع في (١٦٩) ورقة، خطت عام (١١٦٩هـ).

الثانية: برقم: (١٨٢) أدب، تقع في (١٥٢) ورقة، خطت عام (١٢٧٢هـ).

الثالثة: برقم: (٤٦٨٦) أدب طلعت، تقع في (٣٩٣) ورقة.

١٦٩. مؤاخذات على التصنيف الصغير الذي عمله ابن تيمية في مسألة الطلاق

وسمّاه: بالاجتماع والافتراق في مسائل الأيمان والطلاق^(١)، مطبوعٌ، ويقع في

سبع صفحاتٍ ضمن الفتاوى^(٢)، وطبع ملحقاً بكتاب: (التوفيق الرباني في

الرد على ابن تيمية الحراني)، ويقع في تسع صفحاتٍ، من الصفحة (١٢٥)

حتى الصفحة (١٣٣)، بمطبعة الترقى، بدمشق، عام (١٣٤٧هـ-١٩٢٨م).

١٧٠. المحاوراة والنشاط في المجاورة والرباط، لم أجده؛ غير أن لتقيّ الدين

السبكيّ كلام مطوّل في الرباط والجهاد من كتاب الجهاد في الفتاوى^(٣).

١٧١. المسائل الملخصة، لم يذكره أحد ممن ترجموا له، وهو مخطوطٌ، وتوجد منه

نسخة مصورة بمركز البحث العلمي، بجامعة أم القرى، برقم: (٩١) فقه

شافعي.

١٧٢. مصنّفٌ: في مسائل الدور^(٤)، لم أجده، وهو أحد المصنّفين اللذين صنّفهما

بالشام.

(١) يُنظر: فتاوى السبكي (٣٠٣/٢).

(٢) يُنظر: فتاوى السبكي (٣٠٩-٣٠٣/٢).

(٣) يُنظر: فتاوى السبكي (٣٥٤-٣٣٩/٢).

(٤) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣١١/١٠).

١٧٣ . مصنفٌ: فيمن يُدعى عليه بالكفر وهو ينكر فلا يتوقف الحكم بإسلامه على تقريره به، وهو مطبوعٌ، ويقع في ثمان صفحاتٍ ضمن الفتاوى^(١)، وقد ذكره ابنه التَّاج في طبقاته؛ فقال: (فيمن يُدعى عليه بالكفر وهو ينكر فلا يتوقف الحكم بإسلامه على تقريره به؛ وبذلك أفتى الوالد ~ ؛ وصنّف فيه مصنّفًا؛ رد به على الشيخ تقيِّ الدِّين ابن دقيق العيد؛ في دعواه خلافه، ولم يكن الوالد وقف على هذا النص؛ فلمّا وقفت أنا عليه أريته له؛ فأعجبه)^(٢).

١٧٤ . مصنّفاتٌ: في مياه دمشق، مطبوعةٌ؛ في عشر مسائل ذكرها، تقع في تسع صفحات؛ ضمن الفتاوى^(٣).

١٧٥ . معجم شيوخ السُّبكي^(٤)، لم أجده، وقد جلس تقيُّ الدِّين السُّبكيّ للتَّحديث بالكلاسة؛ فقرأ عليه جميع معجمه؛ الذي خرَّجه له الحافظ شهاب الدِّين أبو العباس أحمد الدِّمياطي ~ ، وقد قال: (سمعنا معجمه بالكلاسة)^(٥)، وسمعه عليه خلائق، منهم: الحافظ الكبير أبو الحجاج يوسف المزيّ، والحافظ الكبير أبو عبد الله محمد الذهبيّ، وأبو محمد البرزالي، وغيرهم^(٦).

(١) يُنظر: فتاوى السبكي (٣٢٥/٢-٣٣٣).

(٢) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٦٠/٣-٦١).

(٣) يُنظر: فتاوى السبكي (٤٥٣/١-٤٦١).

(٤) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٤٧/١٠-١٤٨، ١٦٩)، الدرر الكامنة (٧٥/٤)، بغية

الوعاة (١٧٦/٢)، شذرات الذهب (١٨٠/٦).

(٥) طبقات الشافعية الكبرى (١٤٨/١٠).

(٦) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٤٧/١٠-١٤٨، ١٦٩).

١٧٦. النَّظَرُ الْمُحَقَّقُ فِي الْحَلْفِ بِالطَّلَاقِ الْمُعَلَّقِ^(١)، مطبوعٌ، ويقع في ثلاث صفحات ضمن الفتاوى^(٢)، وطبع ملحقاً بكتاب: (التوفيق الرباني في الرد على ابن تيمية الحراني)، ويقع في خمس صفحاتٍ، من الصفحة (١٣٥) حتى الصفحة (١٣٩)، وهو مطبوعٌ، بمطبعة الترقّي، بدمشق، عام (١٣٤٧هـ-١٩٢٨م).

١٧٧. وصية تقيِّ الدِّينِ السُّبْكِيِّ لابنه الأكبر محمد^(٣)، وهي أبيات شعرية من نظمه؛ ذكر منها ابنه التَّاجُ في طبقاته تسعة عشر بيتاً، وهي مطبوعةٌ بكامل أبياتها، البالغة (٦٣) بيتاً؛ باسم: (وصية تقيِّ الدِّينِ السُّبْكِيِّ لولده محمد)، بتحقيق: نظام محمد صالح يعقوبي، بدار البشائر الإسلامية ببيروت-لبنان، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).

(١) يُنظر: فتاوى السبكي (٣٠٩/٢).

(٢) يُنظر: فتاوى السبكي (٣٠٩/٢).

(٣) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٧٧/١٠-١٧٨).

المطلب الخامس: حياته العملية

من تأمل في سياق المطالب السالفة؛ فإنه حتماً ولا بد سيقف على سيرة عملاقٍ من علماء المسلمين؛ تنقل بين أفياء العلوم، ونهل من شتى معارفها؛ تطالع هذا جليلاً في كل من سطر ترجمته، وتراه واضحاً ممن ذكر سيرته، حتى لقد نقل التاج عن والده فأكثر، ثم لكأنه يخشى أن يقول عنه الناس: استكثر!؛ فتدرّع بقوله: (فهذه نبذة مما شاهدته من حاله، وعرفته من مكارم أخلاقه، وأنا أعرف أن الناظرين في هذه الترجمة على قسمين، قسم عرف الشيخ كمعرفتي، وخالطه كمخالطتي، فهو يحسبني قصرت في حقه، وقسم مقابله، فهو يحسبني بالغت فيه، والله المستعان)^(١)، بل لقد قال: (أقسم بالله أنه لفوق ما وصفته، وإني لناطق بها وغالب ظني أنني ما أنصفته، وإن الغبي سيظن فيّ أمراً ما تصوّرتة!!)^(٢).

* حال الإمام تقي الدين السبكي مع سائر العلوم:

(كان آية في استحضار التفسير، ومتون الأحاديث، وعزوها، ومعرفة العلل، وأسماء الرجال، وتراجمهم، ووفياتهم، ومعرفة العالي والنازل، والصحيح والسقيم؛ عجيب الاستحضار للمغازي والسير، والأنساب)^(٣).

آية في استحضار مذاهب الصحابة والتابعين؛ يهابه العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة إذا حضروه؛ لكثرة ما ينقله عن كتبهم التي بين أيديهم.

(١) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/٢٢٠).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/١٤٣).

(٣) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/١٩٧).

آية في استحضار مذهب الشافعيّ، وشوارد فروعه، حتى إذا فرّع وقال لا يحضرني النقل فيه؛ عزّ على أبناء الزّمان وجدانه بعد الفحص والتنقيب.

وكان إذا سئل عن حديث فشدّ عنه، عسر - على الحفظ معرفته؛ يكاد يستحضر الكتب الستة، فضلاً عمّا يستحضره من المسانيد والمعاجم والأجزاء وغيرها؛ فيبعد أن يقول في حديث لا أعرف من رواه؛ ثم يوجد في شيء من الكتب الستة، أو المسانيد المشهورة^(١).

(وأما استحضار نصوص الشافعيّ وأقواله، فكان يكاد يحفظ الأم ومختصر المزيّ وأمثالهما.

وأما استحضاره في علم الكلام، والملل والنحل، وعقائد الفرق من بني آدم فكان عجباً عجيباً)^(٢).

(وأما استحضاره لأبيات العرب، وأمثالها ولغتها، فأمرٌ غريبٌ؛ لقد كانوا يقرؤون عليه الكشّاف؛ فإذا مرّ بهم بيتٌ من الشعر، سرد القصيدة غالبها، أو عامتها من حفظه؛ وعزاها إلى قائلها؛ وربّما أخذ في ذكر نظائرها، بحيث يتعجب من يحضر.

وأما استحضاره لكتاب سيبويه، وكتاب المقرّب لابن عصفور، فكان عجباً)^(٣).

قال عنه ابنه التّاج: (وأما حفظه لشوارد اللّغة فأمرٌ مشهورٌ؛ وكنت أنا أقرأ

(١) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/١٩٧-١٩٨).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/١٩٨).

(٣) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/١٩٩).

عليه في كتاب التّليخيص للقاضي جلال الدّين في المعاني والبيان، أنا وآخر معي، ولم يكن فيما أظنّ وقف على التّليخيص قبل ذلك، وإنما أقرأه لأجلي، وكنا نُحكّم المطالعة قبل القراءة عليه، فيجيء فيستحضر من مفتاح السّكاكي، وغيره، من كلام أهل المعاني والبيان، ما لم نطلع عليه نحن، مع مبالغتنا في النّظر قبل المجيء، ثم يوشّح ذلك بتحقيقاته الّتي تُطرب العقول^(١).

(وكنت أقرأ عليه المحصول للإمام فخر الدّين، والأربعين في الكلام له، والمحصّل، فكنت أرى أنه يحفظ الثلاث عن ظهر قلب)^(٢).

(وأما المهذّب والوسيط، فكان في الغالب ينقل عبارتهما بالفاء والواو؛ كأنه درس عليهما، وأما شرح الرّافعيّ الّذي هو كتابنا؛ ونحن ندأب فيه ليلاً ونهاراً؛ فلو قلت كيف كان يستحضره؛ لاتهمني من يسمعي!)^(٣).

ثمّ قال عنه ابنه التّاج: (هذا؛ وكأنه ينظر تعليقة الشيخ أبي حامد، والقاضي الحسين، والقاضي أبي الطيّب، والشّامل، والتّمّة، والنّهاية، وكتب المحاملي، وغيرهم من قدماء الأصحاب، ويتكلم لكثرة ما يستحضره منها بالعبارة؛ حكي لي الحافظ تقي الدين ابن رافع قال: سبقنا مرة إلى البستان، فجئنا بعده ووجدناه نائماً، فما أردنا التّشويش عليه، فقام من نومه ودخل الخلاء على عادته؛ وكان يريد أن يكون دائماً على وضوء، فلمّا دخل، ظهر لنا كراس تحت رأسه فأخذناه، فإذا هو من شرح المنهاج، وقد كتب عن ظهر قلبٍ نحو عشرة أوراق، قال فنظرها

(١) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/١٩٩).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/١٩٩).

(٣) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/١٩٩).

رفيقٌ كان معي، وقال: ما أعجب لكتابتها لها من حفظه، ولا مما نقله من كلام الرّافعيّ والرّوضة؛ وإنّما أعجب من نقله عن سُليّم في المجرّد، وابن الصّبّاغ في الشامل ما نقل ولم يكن عنده غير المنهاج، ودواة وورق أبيض، وكنا قد وجدنا فيها نقولاً عنهما^(١).

(وأما البحث والتحقيق وحسن المناظرة، فقد كان أستاذ زمانه، وفارس ميدانه، ولا يختلف اثنان في أنه البحر الذي لا يساجل في ذلك، كل ذلك وهو في عشر الثمانين، وذهنه في غاية الاتّقاد، واستحضاره في غاية الازدياد)^(٢).
فقد كان عظيم الحافظة؛ بحيث لا يكاد يسمع شيئاً إلاّ حفظه، ولا يحفظ شيئاً فينساها، وإن طال بعده عن تذكّره^(٣).

(وبالجملة أجمع من يعرفه على أن كل ذي فنّ إذا حضره يتصوّر فيه شيئين، أحدهما: أنه لم ير مثله في فنّه، والثاني: أنه لا فنّ له إلا ذلك الفن)^(٤).
قال الحافظ ابن حجر: (وكان في غاية الإنصاف والرجوع إلى الحق في المباحث، ولو على لسان آحاد الطّلبة، مواظباً على وظائف العبادات، مراعيّاً لأرباب الفنون، محافظاً على ترتيب الأيتام في وظائف آبائهم)^(٥).

(١) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/١٩٩-٢٠٠).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/٢٠٠).

(٣) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/٢٠٢).

(٤) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/١٩٦).

(٥) الدرر الكامنة (٤/٨٣).

* حال الإمام تقي الدين السبكي مع الآخرين:

جمع الإمام السبكي ~ في حياته أخلاق العظماء، وخلد في تأريخه سير النبلاء؛ فقد وصفت أحواله، ونقلت إلينا أخباره، فهناك طرفاً من خبره، وشذوى من أثره؛ فقد وصفه صلاح الدين الصفدي بقوله: (وأما الأخلاق، فقل أن رأيتها في غيره مجموعة، أو وجد في أكياس الناس دينار على سكتها المطبوعة)^(١). وقد كان كثير الأدب مع العلماء المتقدمين منهم والمتأخرين)^(٢)، (صاعد بالحق؛ لا يخاف لومة لائم، صادق في النية؛ لا يختشي - بطشة ظالم، صابر وإن ازدحمت الضراغم)^(٣).

قال ابنه التاج: (وأما باب الغيبة، فوالله لم أسمع اغتاب أحداً قط، لا من الأعداء ولا من غيرهم، ومن عجيب أمره، أنه كان إذا مات شخص من أعدائه، يظهر عليه من التأم والتأسف شيء كثير)؛ ولما مات أحدهم^(٤)، (رثاه بأبيات شعر، وتأسف عليه، وكذلك لما مات) آخر^(٥)، (فقلت له لم هذا؟، أنت لم تظلمه قط!. وهو كان يظلمك، فما هذا؟. فقال: «عليّ كرهته بقلبي في وقت لحظ

(١) طبقات الشافعية الكبرى (١٥٩/١٠).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (٢٢٠/١٠).

(٣) طبقات الشافعية الكبرى (١٤١/١٠).

(٤) وهو: الشيخ فخر الدين المصري. [طبقات الشافعية الكبرى (٢٠٥/١٠)].

(٥) وهو: القاضي شهاب الدين ابن فضل الله... ولا يخفى ما كان بينهما. [طبقات الشافعية

الكبرى (٢٠٥/١٠)].

دنيويًّا!»، فانظر إلى هذه المراقبة!!^(١).

وقال عنه -أيضاً-: (لم أره انتقم لنفسه مع القدرة، ولا شمت بعدو هزم بعد النصرة، بل يعفو ويصفح عمّن أجرم)^(٢).

* حال الإمام تقيّ الدين السبكيّ مع الدُّنيا:

(وأما الدنيا فلم تكن عنده بشيءٍ، ولا يستكثرها في أحدٍ، يهب الجزيل ولا يرى أنه فعل شيئاً)^(٣).

قال الحافظ ابن حجرٍ: (كان متقشفاً في أموره، متقللاً في الملابس؛ حتّى كانت ثيابه في غير الموكب تُقوّم بدون الثلاثين درهماً، وكان لا يستكثر على أحدٍ شيئاً؛ حتّى إنه لما مات وجدوا عليه اثنين وثلاثين ألف درهمٍ ديناً؛ فالتزم ولداه: تاج الدين، وبهاء الدين بوفائها)^(٤).

ومما يدلُّ على تجرّده، وترك حظوظ نفسه، وإيثاره وبذله؛ الحادثة التي حكاها ابنه التّاج؛ إذ يقول: (لما شغرت مشيخة الحديث بالظاهرة بالقاهرة، وليها الشيخ الوالد ودرّس بها، فسعى فيها الشيخ فتح الدين ... فأرسل ... إلى الشيخ يقول له أنت تصلح لكل منصبٍ، في كل علمٍ، وأنا إن لم يحصل لي تدريس حديثٍ، ففي أيّ علمٍ يحصل لي التدريس؟، فرّق عليه الوالد؛ وتركها له، فاستمر

(١) طبقات الشافعية الكبرى (٢٠٥/١٠).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (١٥٩/١٠).

(٣) طبقات الشافعية الكبرى (٢٠٦/١٠).

(٤) الدرر الكامنة (٧٦/٤).

بها إلى أن مات في حادي عشر شعبان، سنة أربع وثلاثين وسبعماية^(١).

* حال الإمام تقيِّ الدِّين السُّبُكِيِّ مع نفسه وصلته برَبِّه:

فقد (كان من الورع والدِّين، وسلوك سبيل الأقدمين، على سَنَنِ وَيَقِينِ:

[k ml zn^(٢) (٣)].

قال ابنه التَّاج: (كان بالآخرة قد أعرض عن كثرة البحث والمناظرة، وأقبل على التَّلَاوة والتَّأَلُّه والمراقبة، وكان ينهانا عن نوم النِّصْف الثاني من اللَّيْلِ، ويقول لي: يا بُنَيَّ! تَعَوِّد السَّهْر...، والويل كل الويل لمن يراه نائماً وقد انتصف اللَّيْلِ)^(٤).

وقال عنه -أيضاً-: (وأما باب العبادة والمراقبة، فو الله ما رأيت عينا ي مثله؛ كان دائم التَّلَاوة والذكر وقيام اللَّيْلِ؛ جميع نومه بالنَّهار، وأكثر ليله التَّلَاوة، وكانت تلاوته أكثر من صلاته، ويتهجَّد باللَّيْلِ، ويقرأ جهراً في النَّوافل، ولا تراه في النَّهار جالساً، إلا وهو يتلو، ولو كان راكباً، ولا يتلو إلا جهراً)^(٥).

وأختم بموقف لتقيِّ الدِّين السُّبُكِيِّ؛ يدلُّ على أخلاق العظماء، وشمائل الأخفاء، حين انتقاصه لنفسه، ومباعدته مداخل العجب؛ ومسارب الافتخار، وذلك فيما قصَّه لنا ابنه التَّاج في طبقاته الكبرى، حيث قال عن أبيه أنَّه: (كتب

(١) طبقات الشافعية الكبرى (٩/٢٧٠).

(٢) [البقرة: ١٩٤]، [التوبة: ٣٦، ١٢٣].

(٣) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/١٤١).

(٤) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/٢٠٣).

(٥) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/٢٠٥).

بخطّه على ترجمته التي أنشأتها في كتاب الطبقات الوسطى؛ وقد كانت الطبقات الوسطى تعجبه؛ ويضعها غالباً بين يديه، ينظر فيها؛ رأيتُه كتب بخطّه على ترجمته وهو عندي الآن ما نصه:

عَبْدَ الْوَهَّابِ نَظَرْتُ إِلَى	وَرَمَ بَادٍ يَحْكِي سَمْنَا
وَشَغَافٌ بِي يَدْعُوكَ إِلَى	حُسْبَانِكَ فِي حَالِي حَسْنَا
يَا رَبِّ اغْفِرْ لَابْنِي فِيمَا	قَدْ خَطَّ وَقَالَ هَوَى وَجْنَا

والله إنني في نفسي أحقر من أن أنسب إلى غلمانٍ واحدٍ من المذكورين، ومن أنا في الغابرين؟!، أسأل الله خاتمة حسنة بمنه وكرمه ... كتبه علي السبكي، في يوم السبت مستهل جمادى الآخرة، سنة ثلاث وخمسين وسبعمئة، بظاهر دمشق. هذا صورة خطّه على حاشية كتاب الطبقات الوسطى لي^(١).

عفا الله عنه، وغفر له بمنه وفضله وكرمه ... آمين

(١) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/١٩١-١٩٢).

المطلب السادس: مذهبه وعقيدته

أمَّا مذهبه:

فقد سبق أنه شافِعِيُّ المذهب، بل من كبار علماء الشَّافِعِيَّة في عصره؛ حتَّى لُقِّبَ بشيخ الإسلام؛ وقد كان ابنه تاج الدِّين يكثر من نعتة: (شافِعِيّ الزمان)^(١).

أمَّا عقيدته:

فقد كفانا البحث فيها ابنه تاج الدِّين، إذ يقول: (ولما شغرت مشيخة دار الحديث الأشرفية بوفاة الحافظ المزي، عين ... الذهبي لها، فوقع السعي فيها للشيخ شمس الدين ابن النقيب، وتكلم في حق الذهبي بأنه ليس بأشعري، وأن المزي ما وليها إذ وليها إلا بعد أن كتب خطه وأشهد على نفسه بأنه أشعري العقيدة، واتسع الخرق في هذا، فجمع ... نائب الشام إذ ذاك العلماء، فلما استشار الشيخ الإمام [يعني به والده تقيّ الدِّين السُّبكي]، أشار بالذهبي، فقام الصائح بين الشافعية والحنفية والمالكية، واتقفوا فيه أجمعون، وكان من الحاضرين الشيخ نجم الدين القحفازي؛ شيخ الحنفية، فقال له الشيخ الإمام: أيش تقول فقال: وإليكم دار الحديث تساق أبدل هذا بدار، فاستحسن الجماعة هذا منه ...، وقال: أعلم الناس اليوم بهذا العلم، قاضي القضاة، والذهبي، وقاضي القضاة أشعري قطعاً، وقطع الشك باليقين أولى، فوليها الشيخ الإمام؛ ولم يكن مختاراً ذلك، بل كان يكرهه، وقام من وقته إلى دار الحديث وبين يديه الذهبي وخلق)^(١).

(١) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/١٤٠-١٤١).

(١) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/٢٠٠-٢٠١).

ومَّا يؤكد بأنَّ السُّبكيَّ على مذهب الأشاعرة، قول السيوطي: (ولما توفي المزيُّ عينت مشيخة دار الحديث الأشرفية للذهبيِّ، فقيل: إن شرط واقفها أن يكون الشيخُ أشعريُّ العقيدة، والذهبيُّ متكلمٌ فيه؛ فوليها السُّبكيُّ)^(١).

وممن صرَّح بأنَّ تقيَّ الدينِ أشعريَّ العقيدة، الأصفهانيُّ حيث قال: (أبو الحسن عليُّ بن عبدالكافي بن تمام الأنصاريُّ الخزرجيُّ المصريُّ السُّبكيُّ الشافعيُّ الأشعريُّ)^(٢).

ومع أشعريَّته، إلاَّ أنَّه قد وافق السلف في بعض المسائل، من أبرزها: قضية الإيمان بالله تعالى؛ فهو يتنصر فيها لمذهب أهل السنَّة والجماعة في تعريف الإيمان، وأنَّه: معرفة بالجنان، وإقرارٌ باللسان، وعملٌ بالأركان، يزيد وينقص، إذ يقول: (ومذهب السلف في هذا هو الحقُّ)^(٣).

ولسنا بصدد تعقب الآراء العقديَّة للإمام السُّبكيِّ - عفا الله عنه -؛ فهذا مما يطول به البحث؛ بل يفتقر إلى رسالة علمية جادَّة، تستقرئ مؤلَّفاته، وحسبي أن ما تقدم فيه غنية وكفاية؛ وبه يتبيَّن أن عقيدة الإمام تقيِّ الدين السُّبكيِّ - عفا الله عنه - عقيدة الأشاعرة، دون أدنى شك.

(١) طبقات الحفاظ (١/٥٢٦).

(٢) روضات الجنات (٥/٢٩٤).

(٣) السيف المسلول على من سب الرسول ﷺ ص (٣٤، ١٦٩) محقق في رسالة دكتوراة.

المطلب السابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

للإمام السُّبكيِّ دلائل كثيرة تظهر من خلالها مكانته الرفيعة، سواءً بين علماء عصره، أو ممن أتى بعده، بل حتّى بين مشايخه الذين تلقّى عنهم العلم؛ فتراهم يقدّمونه ويجلّونه.

فمن أبرز هذه الدلائل:

أولاً: الألقاب التي أطلقت عليه، وقد مضى ذكرها.

ثانياً: ثناء مشايخه عليه.

تكاثرت المواقف من جملة من مشايخ الإمام السُّبكي في الإشادة به، ومنها على سبيل المثال:

أن شيخه ابن الرِّفعة كان يعامله معاملة الأقران؛ ويبالغ في تعظيمه؛ ويعرض عليه ما يصنّفه في المطلب^(١).

وعده شيخه ابن الصّائغ الذي أقرأه القرآن، وأجازته بالقراءات، أحد مشايخ العصر؛ إذ قال عنه: (تكلم بعض مشايخ العصر، وهو الشيخ تقيّ الدّين السُّبكيّ)^(٢).

وقال عنه سيف الدين البغدادي، وهو شيخه في المنطق: لم أر في العجم

(١) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/١٩٥).

(٢) الأشباه والنظائر في النحو (٥/٢٧٣).

ولا في العرب من يعرف المعقولات مثله^(١).

ولعلَّ في الاكتفاء بهذا الموقف الذي نقله ابنه تاج الدين كفاية؛ إذ جمع فيه أبرز أقوال مشايخه حيث قال: (ولو أخذت أعدُّ مقالة أشياخه فيه؛ لطال الفصل، وبلغني أن ابن الرِّفعة حضر مرة إلى مجلس الحافظ أبي محمد الدِّمياطي فوجد الشيخ الإمام الوالد بين يديه، فقال: مُحدِّثٌ أيضاً، وكان ابن الرِّفعة لعظمة الوالد في الفقه عنده يظن أنه لا يعرف سواه، فقال الدِّمياطي لابن الرِّفعة: كيف تقول؟، قال: قلت للسُّبكي مُحدِّثٌ أيضاً، فقال: إمام المُحدِّثين، فقال ابن الرِّفعة: وإمام الفقهاء أيضاً، فبلغت شيخه الباجي فقال: وإمام الأصوليين)^(٢).

ثالثاً: مناصبه التي تولَّاهَا.

تولَّى الإمام السُّبكيُّ العديد من المناصب؛ لعلَّ منزلته، وارتفاع شأنه، من بين سائر العلماء في عصره، ومنها:

١. منصب قاضي القضاة في الشَّام، تولَّاه في ١٩/٦/٧٣٩هـ، وذلك بعد ممانعة طويلة؛ بطلب من السلطان الملك الناصر محمد بن قلاوون، خلفاً لجلال الدين القزويني بعد شغوره بوفاته^(٣)، قال الحافظ ابن حجر: (فباشر القضاء بهمة وصرامة، وعفة وديانة)^(٤).

(١) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/١٩٧).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/١٩٦).

(٣) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/١٦٨).

(٤) الدرر الكامنة (٤/٧٥).

٢. تولّيه الخطابة بالجامع الأموي، وكانت مباشرته لها في سنة ٧٤٢ هـ^(١)، قال ابنه تاج الدين: (وقال لي شيخنا الذهبي - حين ولي الخطابة -: إنه ما صعد هذا المنبر بعد ابن عبدالسلام أعظم منه)^(٢).

وقال - أيضاً -^(٣): (وأشدني شيخنا الذهبي لنفسه إذ ذاك:

لِيَهْنَ الْمِنْبَرَ الْأُمُوِيَّ لَمَّا عَلَاهُ الْحَاكِمُ الْبَحْرُ التَّقِيُّ
شيوخ العصر أحفظهم جميعاً وأخطبهم وأقضاهم عليّ)

٣. تولّيه مشيخة دار الحديث الأشرفية، بعد وفاة الحافظ المزّي، قال عنه ابنه تاج الدين: (فالذي نراه أنه ما دخلها أعلم منه ولا أحفظ من المزّي)^(٤).

٤. تولّيه التدريس بعدة مدارس بدمشق، منها: البرّانية في سنة (٧٤٦ هـ)^(٥)، الغزالية، العادلية الكبرى، والأتابكية الصالحية، والمسروية^(٦).

٥. تولّيه التدريس بعدة مدارس بالقاهرة، منها: المنصورية، وجامع الحاكم، والهكارية، وابن طولون^(٧).

(١) الدرر الكامنة (٧٥/٤).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (١٦٩/١٠).

(٣) طبقات الشافعية الكبرى (١٦٩/١٠).

(٤) طبقات الشافعية الكبرى (١٦٩/١٠).

(٥) طبقات الشافعية الكبرى (١٧٠/١٠).

(٦) يُنظر: البيت السبكي (٥٢-٥٦).

(٧) يُنظر: الدرر الكامنة (٧٥/٤)، البيت السبكي (٥٢-٥٦).

٦. جلوسه للتحديث بالكلاسَّة، يُقرأ عليه، وسمعه خلائق، منهم: الحافظان

الكبيران، أبو الحجاج المِزِّي، وأبو عبدالله الذَّهَبِيُّ^(١).

رابعاً: تعظيم كبراء الدولة له، وقبول شفاعته لديهم.

يصف ذلك الحافظ ابن حجر بقوله: (كان ... أكابر الدولة

الناصرية يعظمونه، ويقضون بشفاعته الأشغال)^(٢).

خامساً: ثناء العلماء عليه، من أقرانه، وتلاميذه، وممن أتى بعده.

* ثناء أقرانه عليه^(٣):

فهذا أبرز أقرانه في عصره، شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، وقد

كان بينهما سجالٌ وردودٌ علمية في مسائل كثيرة، ومع هذا فقد صح من طرق

شتى عن الشيخ تقي الدين ابن تيمية أنه كان لا يعظم أحداً من أهل العصر؛

كتعظيمه للإمام السُّبُكِيِّ، وكان كثير الثناء على تصنيفه في الردِّ عليه، حتى قال

عنه: لقد برز هذا على أقرانه.

* ثناء تلاميذه عليه^(٤):

ذكر ابنه تاج الدين أن شيخه الذَّهَبِيُّ؛ وهو من تلاميذ والده تقيِّ الدين

(١) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/١٦٩).

(٢) يُنظر: الدرر الكامنة (٤/٧٥)، البيت السبكي (٥٢-٥٦).

(٣) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/١٩٥-١٩٦).

(٤) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩/١٠٦)، (١٠/١٩٥-١٩٦).

السُّبكي، أنشد شعراً في والده، وأرسل بها إليه، لإيصالها لأبيه، وكانت من آخر شعر قاله الذهبي؛ لأن ذلك كان في مرض موته؛ قبل موته بيومين أو ثلاثة (ت: ٧٤٨هـ)، ومن أبياتها:

بلغتَ المجدَ في دينٍ ودنيا ونلتَ من العلومِ مدىَ كمالكِ
ففي الأحكامِ أفضانا عليٌّ وفي الخدامِ مع أنسِ بنِ مالكِ
وكابنِ معينٍ في حفظٍ ونقدٍ وفي الفتيا كسفيانٍ ومالكِ
وفخرُ الدينِ في جدلٍ وبحثٍ وفي النحوِ المبردَ وابنِ مالكِ

وأثنى عليه الذهبيُّ مراراً، فقد قال لتلميذه التاج؛ ابن تقيِّ الدين السُّبكيِّ حين ولي أبوه خطابة الجامع الأموي: (إنه ما سعد هذا المنبر بعد ابن عبدالسَّلام أعظم منه)^(١).

وقال عنه الذهبيُّ - أيضاً -: (وكان صادقاً متثبتاً خيراً ديناً متواضعاً، حسن السمْت؛ من أوعية العلم، يدري الفقه ويقرّره، وعلم الحديث ويحرّره، والأصول ويقرّئها، والعربية ويحقّقها)^(٢).

وأثنى عليه كذلك تلميذه جمال الدين الإسنوي، فقال: (كان أنظر من رأيناه من أهل العلم، ومن أجمعهم للعلوم، وأحسنهم كلاماً في الأشياء الدقيقة، وأجلدهم على ذلك...، وكان شاعراً أديباً، حسن الخط وفي غاية الإنصاف، والرجوع إلى الحق في المباحث، ولو على أحد المستفيدين منه)^(٣).

(١) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/١٦٩).

(٢) معجم المحدثين (١/١٦٦).

(٣) طبقات الشافعية للإسنوي (١/٣٥٠).

وأثنى عليه أيضاً تلميذه وصاحب ابنه، شمس الدين محمد بن عبد الخالق المقدسي المقرئ؛ إذ يقول: (كنت أقرأ عليه القراءات، وكنت لكثرة استحضاره فيها، أتوهم أنه لا يدري سواها، وأقول: كيف يسع عمر الإنسان أكثر من هذا الاستحضار؟!)(^١).

* ثناء من أتى بعده:

قال عنه ابن قاضي شهبة: (الشيخ الإمام، الفقيه المحدث، الحافظ المفسر- المقرئ، الأصولي المتكلم، النحوي اللُّغوي، الأديب الحكيم، المنطقي الجدلي، الخلافي النظَّار، شيخ الإسلام...، تفقَّه به جماعة من الأئمة...، ومحاسنة ومناقبه أكثر من أن تحصر، وأشهر من أن تذكر)(^٢).

ووصفه الداودي في طبقاته بأنه: (بقية المجتهدين المطلق)(^٣).

وامتدحه الحافظ جلال الدين السيوطي بقوله: (وبرع في الفنون، وتخرَّج به خلقٌ في أنواع العلوم، وناظر وأقرَّ له الفضلاء)(^٤).

(١) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/١٩٦).

(٢) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/٣٨-٤١).

(٣) طبقات المفسرين للداودي (١/٢٨٦).

(٤) بغية الوعاة (٢/١٧٧).

المطلب الثامن: وفاته^(١)

أمّا عن وفاة الإمام تقيّ الدّين السُّبكيّ؛ فقد كانت ليلة الاثنين
٧٥٦/٦/٣هـ.

وقد ذكر ابنه تاج الدّين نبأ وفاته فقال: (ابتدأ به الضعف في ذي القعدة
سنة خمس وخمسين وسبعمئة...، واستمر بدمشق عليلاً، إلى أن وليت أنا
القضاء، ومكث بعد ذلك نحو شهر، وسافر إلى الديار المصرية، وكان يذكر أنه لا
يموت إلاّ بها، فاستمر بها عليلاً...، ثم توفي ليلة الاثنين المسفرة، عن ثالث
جمادى الآخرة، سنة ست وخمسين وسبعمائة، بظاهر القاهرة، ودفن بباب النصر،
تعمده الله برحمته ورضوانه، وأسكنه فسيح جنانه)^(٢).

وقد خالف في تأريخ اليوم الإسنويّ في طبقاته^(٣)، إذ أرّخه بيوم الاثنين
رابع جمادى الآخرة، فخالف بذلك تاج الدّين ابن السُّبكيّ؛ حيث أرّخه بليلة
الاثنين ثالث جمادى الآخرة، وتبع الإسنويّ السُّيوطيّ في ذلك^(٤)؛ لأنّه نقل؛
بخلاف الإسنويّ فإنّه من طلابه؛ فقد عاش الحدث.

غير أنّ ابن السُّبكيّ التّاج مقدّم عليه؛ كونه ابنه من صلبه؛ إضافة لأنّه
الذي عاش ألم الفراق ولو عته؛ سيّما وهو من المعتنين بالتأريخ كما في طبقاته لعلماء

(١) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/٣١٥-٣١٦)، البداية والنهاية (١٤/٢٥٢).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/٣١٥-٣١٦).

(٣) يُنظر: طبقات الشافعية للإسنوي (١/٣٥٠).

(٤) يُنظر: حسن المحاضرة (١/٣٢٣).

الشافعية؛ فدقته في تأريخ وفاة أبيه أكد من غيره ممن أرخ له. والله أعلم.

وهذا تكون حياة الإمام تقي الدين السبكي ثلاثاً وسبعين سنة وأربعة أشهر، بخلاف ما قاله ابن كثير: (وقد أكمل ثلاثاً وتسعين سنة)^(١)؛ فإنه خطأ ظاهر، إما من ناسخ أو طابع.

وقد وصف تاج الدين مشهد جنازة والده فقال: (وأجمع من شاهد جنازته على أنه لم ير جنازة أكثر جمعاً منها، قالوا: إنه لما مات ليلاً بالجزيرة؛ ما انفلق الفجر إلا وقد ملأ الخلق ما بين الجزيرة إلى باب النصر...، ثم حمل العلماء نعشه، وازدحم الخلق بحيث كان أولهم على باب منزل وفاته، وآخرهم في باب النصر، وقيل لم يحاك ما يقال عن جنازة الإمام أحمد بن حنبل، سوى جنازة الشيخ الإمام، في كثرة اجتماع الناس، تغمده الله برحمته)^(٢).

ثم قال: (وتكاثرت المنامات عقب وفاته من الصالحين وغيرهم، بما هو الظنُّ به عند ربِّه)^(٣).

المراثي التي قيلت فيه:

قال ابنه تاج الدين: (أما المدائح فتربو على مجلدات؛ فلا معنى للتطويل بها)^(٤)، ثم حكى شيئاً مما سمعه من مراثيه، وما أنشده أهل العصر فيه، وذكر ممَّا

(١) البداية والنهاية (٢٥٢/١٤).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (٣١٦/١٠).

(٣) طبقات الشافعية الكبرى (٣١٦/١٠).

(٤) طبقات الشافعية الكبرى (٣١٧/١٠).

حضره منها^(١):

ما كتبه له شاعر الوقت، جمال الدين محمد ابن نباتة، وسمعها من لفظه،

ومنها:

نعاهُ للفضْلِ والعلِياءِ والنَّسبِ ناعِيهِ للأَرْضِ والأفلاكِ والشُّهْبِ
أضحى لسُبُكٍ بجزءٍ من مناقبِهِ على العِراقِ فحَارٌّ غيرٌ مُتَّقِبِ
لَهْفِي لِعَلَمَيْنِ مَرُويٍّ ومُجْتَهِدِ لَهْفِي لِفَضْلَيْنِ مَوْرُوثٍ ومُكْتَسَبِ
أهالِ مُرْتَجِلِ عَنَّا وَأَنعُمُهُ ملءِ الحَقائبِ لِلطُّلابِ والحِقَبِ

ورثاه أديب الزمان، القاضي صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي،

بقصيدةٍ تقع في تسعة وثلاثين بيتاً، ومطلعها:

أيُّ طُودٍ مِنَ الشَّرِيعَةِ مالا زعزعتُ ركنَهُ المنونُ فزالا

ورثاه أخرى بما كتب به إلى ابنه بهاء الدين، بقصيدةٍ تقع في اثنين وستين

بيتاً، ومطلعها:

أهكذا جبلُ الإسلامِ ينهدمُ وهكذا سيفُهُ المسلولُ ينثلمُ

ورثاه - أيضاً - بقصيدةٍ ثالثة، تقع في سبعة وثلاثين بيتاً، ومطلعها:

اللهُ أكبرُ أيُّ بحرٍ غاصا من بعد ما جعلَ العُلومَ رياضاً

ورثاه الشيخ برهان الدين إبراهيم القيراطي، بقصيدةٍ تقع في ستة وثلاثين

بيتاً، ومطلعها:

(١) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/٣١٧-٣٣٦).

أَمْسَى ضَرِيحَكَ مَوْطِنَ الْغُفْرَانِ! وَمَحَلَّ وَفِدِ مَلَائِكِ الرَّحْمَانِ

ورثاه السيد الشريف الأديب الفاضل، شهاب الدين الحسين بن محمد

الحسيني، بقصيدة تقع في ثمانية وثلاثين بيتاً، ومطلعها:

لَقَدْ حَقَّ بَعْدَ الدَّمْعِ بِالدَّمِ أَنْ تَبْكِي عِيونُ الْبَرَايَا بَعْدَ قَاضِي الْهَدَى السُّبْكِي

ورثاه ولده بهاء الدين أحمد، في جمادى الآخرة سنة ست وخمسين وسبعمئة

وهو شهر الوفاة، بقصيدة مطلعها:

أَيَا طَالِباً لِلْعِلْمِ وَالِدِينِ وَالْفَخْرِ رَوَيْدَكَ لَا تَرَحَّلْ لَهْنًا وَلَا تَسْرِ

فَإِنَّ الَّذِي تَبْغِيهِ غُيِّبَ فِي الثَّرَى وَأَوْدَى مَعَ الْأَجْدَاثِ فِي جَانِبِ الْقَبْرِ

رحمه الله رحمة واسعة

المبحث الرابع

التعريف بالشرح، وفيه ستة مطالب :-

. المطلب الأول: دراسة عنوان الكتاب.

. المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

. المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.

. المطلب الرابع: أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده.

. المطلب الخامس: موارد الكتاب ومصطلحاته.

. المطلب السادس: نقد الكتاب (تقويمه بذكر مزاياه والمآخذ عليه).



المطلب الأول: دراسة عنوان الكتاب

أمّا كتابنا هذا: (الابتهاج في شرح المنهاج)، فقد ذكره مؤلّفه تقيّ الدّين السُّبكيّ في مقدّمة الابتهاج بنصّه، فقال: (أمّا بعد: فهذا كتابٌ قصدت فيه لشرح المنهاج؛ الَّذي صنّفه الشّيخ العلامة أبو زكريّا النّووي، مختصر- المحرّر للإمام الرّافعيّ - رضي الله عنهما -، شرحاً لطيفاً بيّناً، يصلح للمبتدي، ولا يقصر- عن إفادة المنتهي ...، وسمّيت هذا الشّرح: الابتهاج في شرح المنهاج؛ وقد كنت في سنة ثمانٍ وسبعمئة، شرعت في شرحٍ عليه كبيرٍ جدّاً؛ في غاية النّفاسة، سمّيته: التّحبير المذهب في تحرير المذهب)^(١).

وقد عقد ابنه تاج الدّين فصلاً في ترجمته لوالده في طبقاته الكبرى فقال: (ذكر عدد مصنفاته ~)، ثم أخذ يعدّها، فذكره باسمه، بل وأبان الموضوع الَّذي انتهى في التّأليف إليه فقال: (الابتهاج في شرح المنهاج للنّووي، وصل فيه إلى أوائل الطلاق)^(٢).

وبالنّظر إلى كتب التراجم؛ فإنّنا نجد كل من ترجم له وعرف بكتبه، أنّه يذكره في أوائل كتبه، ويصرّح باسمه: (الابتهاج في شرح المنهاج)؛ سيّما وأنّه له قرينٌ مشابهٌ ابتداءً، وكذلك لم يكمله، وهو: (الابتهاج في شرح المنهاج)، لكنّه في شرح منهاج البيضاوي في أصول الفقه، والحسّ الأدبي في التّسمية نلتمس فيه

(١) يُنظر: الابتهاج في شرح المنهاج، مخطوط تركيا برقم: (٢/A1324)، صفحة ١١/أ، ومخطوط

مكتبة الأحقاف، مجموعة عبدالرحمن بن شيخ الكاف، برقم: (٢٤٣)، صفحة ١١/أ.

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (٣٠٧/١٠).

اتَّفاق المنيع، وغالب من يذكر مؤلَّفاته في الفقه والأصول يذكرهما قرينان أو توأمان متقابلان.

وعليه فلا يتطرق إليه أدنى شك في عنوانه؛ فاسمه مستفيض الشهرة عنه^(١)؛ سيِّما وأنه شرح لمتن المنهاج للنووي الذي علمنا فيما سبق منزلته من المذهب.

ولذا حين البحث في مصنَّفات الإمام تقيِّ الدين السُّبكيِّ تجد الاضطراب في تسمية عددٍ منها، وليس الابتهاج أحدها، وهذا ممَّا يزيد الاطمئنان، ولا يجعل للارتباب مدخلاً ولا متوهماً.

(١) يُنظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٠/١٣٩-٣٣٨)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (٣/٤٧-٤٩)، وطبقات الشافعية للإسنوي ص (٧٢-٧٦)، وطبقات القراء لابن الجزري (١/٥٥١)، والبداية والنهاية لابن كثير (١٤/٢٥٢)، والدرر الكامنة لابن حجر (٤/٧٤-٨٤)، والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي (١٠/٣١٨-٣١٩)، وحسن المحاضرة للسيوطي (١/٣٢١-٣٢٨)، وبغية الوعاة للسيوطي (٢/١٧٦-١٧٨)، وشذرات الذهب لابن العماد الحنبلي (٦/١٨٠-١٨١)، الموسوعة العربية العالمية (١٢/١٣٦)، ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (٧/١٢٧-١٢٨)، ومعجم المطبوعات العربية والمعربة ليوסף سركيس (١٠٠٤-١٠٠٥).

المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفه

أطبقت كل المصادر التي ذكرت كتاب: الابتهاج في شرح المنهاج، على اتفاقها أنه لمصنّفه: تقيّ الدين، عليّ بن عبدالكافي السُّبكيّ.

ومما يزيد الأمر يقيناً، ويثلج الصّدر تأكيداً، أن غالب العلماء الذين ينقلون عنه، ممّا ستراه في مبحث: أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده، يصرّحون باسمه جزماً، ونسبته إليه حتماً، بل وحتىّ الناقلون عنه - كما سيأتي - من خارج مذهب الشافعيّ يذكرونه بهذا الاسم وينسبون له إليه أيضاً، وبهذا نكون واثقين متحقّقين من صحّة نسبة الكتاب لمؤلّفه: تقيّ الدين السُّبكيّ، بل ومن صحّة عنوان الكتاب أيضاً، فله الحمد والمنّة.

وبهذا نتبيّن أنّ نسبة الابتهاج لمؤلّفه السُّبكيّ ممّا طارت به الأخبار، وتناقلته الأمصار، واشتهرت به الأسفار^(١)؛ فليس لتكثير الكلام معنىً بالاستغراق في إثبات نسبته وهو على هذا الاشتهار.

(١) يُنظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٠/١٣٩-٣٣٨)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٣/٤٧-٤٩)، وطبقات الشافعية للإسنوي ص (٧٢-٧٦)، وطبقات القراء لابن الجزري (١/٥٥١)، والبداية والنهاية لابن كثير (١٤/٢٥٢)، والدرر الكامنة لابن حجر (٤/٧٤-٨٤)، والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي (١٠/٣١٨-٣١٩)، وحسن المحاضرة للسيوطي (١/٣٢١-٣٢٨)، وبغية الوعاة للسيوطي (٢/١٧٦-١٧٨)، وشذرات الذهب لابن العماد الحنبلي (٦/١٨٠-١٨١)، الموسوعة العربية العالمية (١٢/١٣٦)، ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (٧/١٢٧-١٢٨)، ومعجم المطبوعات العربية والمعربة ليوستف سركيس (١٠٠٤-١٠٠٥).

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب

بعد شروعي في تحقيق القسم الموكل إليّ من الكتاب النَّفيس: (الابتهاج في شرح المنهاج)، وهو جزء: (كتاب الصِّدَاق)، وبعد انتهائي منه، من وراء عناءٍ ومشقَّةٍ بالغَةٍ، في تحقيقه وتوثيقه؛ إذ كان مادَّةً مشبعة بالكثير من النُّقولات والمعقولات؛ وجدت منهجه على ما أجمله في النَّحو الآتي:

١. استهلَّ كتاب الصِّدَاق بالاستدلال بالآيات القرآنية، ملفتاً النَّظر إلى افتتاح المحرَّر بآية كذا، ونقله عن بعض أبواب الأم افتتاحها بآياتٍ أُخرى.
٢. تناوله لآراء المفسِّرين واختلافهم في آيات الصِّدَاق، وعرضه لأقوالهم مع دعم كلِّ قولٍ بدليله من المأثور.
٣. اهتمامه بأوجه الإعراب في الآيات، وعنايته بضبط مفردات وجموع لفظ الصِّدَاق واشتقاقاتها اللُّغويَّة.
٤. ذكره لأسماء الصِّدَاق المختلفة، مع بيان شواهد ذلك من القرآن والسُّنَّة واللُّغة.
٥. بدأ بشرح متن المنهاج؛ مصدرًا ما أراد شرحه من ألفاظ النَّووي بقوله: قال: ثم يورد جزء المتن المراد شرحه، ويشعر في الشرح مباشرة.
٦. اهتمامه البالغ بالاستدلال بالأحاديث النَّبوية، واستئناسه بالآثار والأخبار المرويَّة.
٧. تتبُّع طرق الحديث وجمعها، وذكر رواياته وتخريجه لها، والحكم عليها.

٨. دراسة أسانيد الحديث، حين وجود الاختلاف في الطُّرق، والتَّضارب في الروايات، والجمع بينها، بمبدأ: (إعمال الحديث أولى من إهماله)، ويتَّضح ذلك جلياً في كلامه على حديث بَرَّوع بنت واشق، فقد أطل فيه النَّفس، وبسط عليه الكلام، ممَّا ينبئ عن محدِّثٍ متقن.

٩. نقله كلام أهل الشَّأن والصَّنعة الحديثية، حال دراسة الأسانيد، وإيراد الطُّرق.

١٠. ذكره لبعض الفوائد، وتصديرها بقوله: فائدة.

١١. حال إرادته التَّنبيه لأمر رأى أهميته، يصدِّره بقوله: تنبيه.

١٢. يذكر تعقيماً أو استدراكاً أو إنشاءً أو ترجيحاً، فيصدِّره بلفظ: قلت.

١٣. يذكر الأصل من النُّصوص في الكتاب أو السُّنَّة حين ذكره لمسائل الفصول.

١٤. عنايته بتحرير مسائل الخلاف، وكثرة نقله للفروع من أمَّات كتب المذهب، بل وتفريعه هو على بعض المسائل.

١٥. عنايته بنصوص الإمام الشَّافعي، ونقلها من كتبه أو كتب الأصحاب عنه.

١٦. نقله آراء واختيارات أئمَّة الوجوه والأصحاب، ومحقِّقي المذهب، من الكتب المتقدِّمة مباشرة، أو بواسطة عنهم.

١٧. تنصيصه على الصَّحيح في مسائل الخلاف، سواء أكان من ترجيحه هو،

أو مَمَّنْ سبقه.

١٨ . ذكره لفائدة الخلاف، والإشارة لثمرته.

١٩ . اعتناؤه بالنكت واللطائف العلمية، كقوله مثلاً: (كَتَبْتُ مِنْ مُدَّةٍ).

٢٠ . ظهور بصمة واضحة له في تناوله الخلاف وموازنته بين الاعتراضات، فتجده يقول: (قُلْتُ)، ومرة: (قُلْتُهُ أَنَا)، إلى غير ذلك.

٢١ . بروز شخصيته العلمية بجلاء عند إطلاق ألفاظ التّرجيح على تنوعها واختلاف بينها، ومن أمثلتها قوله: (وَهَذَا الَّذِي يَتَرَجَّحُ عِنْدِي فِي هَذَا الْوَقْتِ)، (وَيَكُونُ الْأَصَحُّ عِنْدِي)، (وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدِي)، (وَعِنْدِي: يَجُوزُ فِيهِمَا)، (وَهَذَا عِنْدِي قَوِيٌّ جِدًّا)، (فَالْمُخْتَارُ عِنْدِي)، (وَلَا يَثْبُتُ عِنْدِي)، (وَالصَّوَابُ عِنْدِي)، (وَلَا تَوَقَّفَ عِنْدِي فِي ذَلِكَ)، (وَمِثْلُ الْقَلْبِ إِلَى مَا قَالَ ... أَكْثَرُ).

٢٢ . استعماله أسلوب الحوار؛ لشحذ همّة القارئ، وشدّ ذهنه، وبعداً عن التّكرار المألوف، الذي قد يجلب السّامة، ويورث الملل، وهو الأسلوب المتّبع في المطوّلات في الخلاف، كما هو حال صنيع الإمام الشّافعي في كتاب الأُم، ومن أمثلة ذلك: قوله: (وَلَا أَنْ تُعِيدَ قَوْلَهُ)، (وَلَيْكُنِ الْوَجْهَانِ مَبْنِيَيْنِ)، (فَإِنْ كَانَ)، إلى غير ذلك.

٢٣ . نقده البصير للأقوال والآراء، والحكم على الوجوه في المذهب، وتكرّر ذلك مراراً، ومن أمثلة ذلك: قوله: (وَفِي الْأَسْتِدْلَالِ بِهِ نَظْرٌ)، (وَفِيهِ نَظْرٌ).

مِنْ وَجْهَيْنِ)، (وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ فِيهِ نَظْرٌ)، (وَفِي التَّرْجِيحِ بَيْنَهُمَا نَظْرٌ)، (وَفِي ... نَظْرٌ؛ فَلْيُنْظَرْ فِيهِ)، (هَذَا لَا وَجْهَ لَهُ)، (وَهَذَا بَعِيدٌ جَدًّا).

٢٤. تصرّجه بالحكم على الأقوال بالضعف أو الصّحة المتناهية، فمن أمثلة حكمه بالضعف المتناهي قوله: (فَهُوَ قَوْلٌ بَاطِلٌ)، (وَهُوَ ضَعِيفٌ)، (وَكَيْفَ مَا كَانَ هُوَ ضَعِيفٌ بِمَرَّةٍ؛ يَكَادُ يَكُونُ خَرَقًا لِلْإِجْمَاعِ)، (فَكِلَاهُمَا ضَعِيفٌ الْمَأْخُذِ)، ومن أمثلة حكمه بالصّحة المتناهية قوله: (هَذَا هُوَ الْحَقُّ)، (وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا مَرِيَّةَ فِيهِ).

٢٥. اهتمامه بالنوازل والوقائع الحادثة من الفقه، ومدارسته لفقه مسائل واقع مجتمعه، وشؤون عصره، من خلال الاهتمام بمسائل الفتوى، يتّضح ذلك من خلال قوله: (وَلَكِنَّ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ رَأْيِي بَعْدَ زَمَانٍ وَتَوَقُّفٍ مُسْتَمِرٍّ؛ فِيمَا يَرُدُّ مِنَ الاسْتِيفَاتِ، فِيمَا يَبْقَى لِلْفَلَاحِينَ مِنَ الْفِلَاحَةِ، فِي الْأَرْضِ الَّتِي زَارَعُوا عَلَيْهَا...، ذَكَرْتُ هَذَا الْفَرْعَ هُنَا؛ لِأَنَّهُ يَعُمُّ بِهِ الْبُلُوى، وَلَمْ يَتَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي مَوْضِعِهِ).

٢٦. نقله عن الكتب المعتمدة في المذهب بعامة، والإكثار من نقله عن الكتب الآتية بخاصّة، وهي على التّرتيب الزّمني:

(الأمّ)، للإمام الشّافعي (ت: ٢٠٤هـ).

(المُخْتَصَرُ، والمراد به: مختصر المزنيّ) (ت: ٢٤٦هـ).

(الحاوي الكبيرُ شرحُ مُختصرِ المزنيّ)، للمأورديّ (ت: ٤٥٠هـ).

(التَّيْمَةُ، والمراد به: تَمَّةُ الإِبَانَةِ)، لِلْمُتَوَيِّ (ت: ٤٧٨هـ).

(النَّهْيَةُ، والمراد به: نَهْيَةُ الْمَطْلَبِ فِي دِرَايَةِ الْمَذْهَبِ)، لِإِمَامِ الْحَرَمِيِّ، أَبِي
الْمَعَالِيِّ الْجَوِينِيِّ (ت: ٤٧٨هـ).

(الْبَسِيطُ، الْوَسِيطُ، الْوَجِيزُ، الْفَتَاوَى الْمَشْهُورَةُ وَغَيْرَ الْمَشْهُورَةِ)، لِلإِمَامِ
الغزالي (ت: ٥٠٥هـ).

(التَّهْدِيبُ، الْفَتَاوَى)، لِلإِمَامِ الْبَغَوِيِّ (ت: ٥١٦هـ).

(الْعُدَّةُ)، والمراد به: الْعُدَّةُ الصُّغْرَى، لِأَبِي إِسْحَاقَ الرُّوْيَانِيِّ (ت:
٥٢٣هـ).

(الْبَيَانُ)، لِلْعِمْرَانِيِّ الْبِيهَقِيِّ (ت: ٥٥٨هـ).

(الْمُحَرَّرُ)، وَ(الشَّرْحُ الْكَبِيرُ الْمَسْمُومُ: [فتح] الْعَزِيزُ شَرْحُ الْوَجِيزِ)، لِلإِمَامِ
الرَّافِعِيِّ (ت: ٦٢٣هـ).

(الرَّوْضَةُ)، والمراد به: رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ، لِلإِمَامِ النَّوَوِيِّ (ت: ٦٧٦هـ).

(الْكَفَايَةُ)، والمراد به: الْكَفَايَةُ شَرْحُ التَّنْبِيهِ: لِابْنِ الرَّفْعَةِ (ت: ٧١٠هـ).

هذه طائفة من أبرز ما يمكن أن يقال عن منهج المؤلف، أردت بيانها،
وركزت على الأهم البارز من أسلوبه الذي أتبعه في كتابه: الابتهاج في شرح
المنهاج، وبالله التوفيق، وعليه التكلان.

المطلب الرابع: أهمية الكتاب وأثره فيمن بحثه

للكتاب أهميته البالغة؛ حيث اكتسبها أولاً: كونه شرحً لكتاب: المنهاج للإمام النووي، الذي قد قال عنه الإمام تقي الدين السبكي في أول القطعة التي شرحها منه ما نصّه: (هذا الكتاب في هذا الوقت، هو عمدة الطلبة، وكثيرٌ من الفقهاء في معرفة المذهب)^(١).

ثم اكتسبها ثانياً: كون شارحه إماماً متقناً، رأس في الفقه والعلم، هو: تقي الدين السبكي.

والذي يطالع في تراجم إمامنا السبكي ينبهر بما كتب فيه، ويعجب ممّا سطرّ عنه، ممّا أفاء الله عليه - ولا شك - من بديهة حاضرة، وقوة في الحافظة، وتنوع في الملكة، مع تقربٍ وتعبد، وعملٍ من الوظائف متعدّد، أورثه العلم النافع، والذكر الحسن.

وتجلّى أهميته كتابنا: (الابتهاج في شرح المنهاج)؛ أن مصنّفه الإمام السبكي (ت: ٧٥٦هـ) من الأوائل المبكرين جداً الذين أسهموا في شرح كتاب: المنهاج للإمام النووي؛ حتّى صار جملة الشراح للمنهاج ينقلون عنه، بل ويلخصونه ويفيدون منه، كما سبق بيانه في المبحث الثالث، تحت المطلب الرابع: التعريف بأهم شروحه، وذكرت بأن الإمام الدميري (ت: ٨٠٨هـ) حين شرح المنهاج بكتابه المسمّى: «النجم الوهاج»؛ كان عبارة عن خلاصة وتلخيصٍ من شرح

(١) المنهل العذب ص (١١).

الإمام السُّبكي: (الابتهاج)^(١)؛ ثم إنَّ شرح الدَّميري السَّابق الذِّكر، ينقل عنه كثيرٌ من شُرَّاح المنهاج؛ وبهذا يكون السُّبكيُّ قد أفاد شارحي المنهاج من بعده أصالةً ونيابةً، والأعجب من هذا، في لفظة لطيفة أن اسمه صار سنناً لبقية الشُّروح على منواله!!.

أمَّا عن أثره فيمن بعده، فهذا الأمر يتَّضح بالنسبة لمن اطَّلَعَ على الكتب المتأخِّرة بعده، والتي تنقل عنه، وبعد البحث في كتب المتأخِّرين رأيت عجباً، من كثرة النُّقل عنه في سائر مسائل العلم، على اختلاف الفنون.

هذا ولا يمكننا تبين أثره فيمن جاء بعده إلا بالوقوف على جملة من كتب أهل العلم في سائر العلوم، على اختلاف المذاهب؛ ولذا سأنقل بك إلى قليلٍ مقتطف، وحسبنا الإلماح إلى ذلك في عجالة المختطف؛ إذ البحث في هذا ممَّا يعسر استقصاؤه، ونكتفي بما حصل انتقاؤه، وإلا فما تبقى كثيرٌ جدًّا؛ بل لا يمكن حصره أو تدوينه إلا في رسائلٍ مستقلَّة، وعليه فسأتبع طريقةً وسطاً، بذكر نقولاتٍ مع عزوها لمصادرهما وقائلها، مرتباً ذلك على سنيِّ وفاتهم، كلُّ في بابهِ، وذلك ممَّا ستطالعه على النَّحو الآتي:

أولاً: النَّاقلون عنه من مذهب الشَّافعية.

١. نقل عنه الحافظ زين الدِّين أبو الفضل عبدالرحيم العراقي (ت: ٨٠٦) كثيراً ومنها قوله: (واختار الإمام تقيُّ الدِّين السُّبكيُّ - من متأخري الشَّافعية (...)^(١).

(١) يُنظر: كشف الظنون (٢/١٨٧٥)، هداية العارفين (٢/١٧٨)، البدر الطالع (٧/٧٩).

(١) طرح الشريب (٢/٢٠٩).

٢. نقل عنه كثيراً الإمام ابن حجر الهيتمي المكي (ت: ٩٧٤هـ) في سائر كتبه، ومنها قوله: (ومال إليه من المتأخرين الشيخ الإمام تقي الدين السبكي^(١)).
٣. وينقل عنه الخطيب الشربيني (ت: ٩٧٧هـ) فيقول: (وما وقع لابن الرفعة في المطلب ...، غلّطه في ذلك صاحبه السبكي في الابتهاج، وقال: إنه فيه خارق للإجماع)^(٢)، وقال في موطنٍ آخر: (واختاره السبكي، وهو المعتمد)^(٣).
٤. ونقل عنه القليوبي (ت: ١٠٦٩هـ) في حاشيته، فقال: (وعليه يحمل كلام الإمام السبكي)^(٤).

ثانياً: الناقلون عنه من بقية المذاهب:

* الناقلون عنه من المذهب الحنفي:

١. نقل عنه ابن نجيم (ت: ٩٧٠هـ) في تقرير مذهب الأحناف، من إمام شافعيّ!، فقال: (قلت: لم أر فيها نقلاً لأصحابنا، وإنما ذكره الإمام السبكي في فتاواه)^(٥)، وهذه شهادة له بالوثوق في نقله، وإذعاناً للوقوف عند نسبه!!، ويستشهد به تارةً فيقول: (قد نقل الإمام السبكي في رسالة ألفها في هذه المسألة)^(١)، ويعوّل على اختياره فيقول: (واختاره السبكي من متأخري

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى (٢٠٢/٣).

(٢) الإقناع للشربيني (٣٨٤/٢).

(٣) الإقناع للشربيني (٩٤/١).

(٤) حاشية قليوبي (٣٤٠/٢).

(٥) البحر الرائق (٢٤٩/٥).

(١) البحر الرائق (٥٠/٢).

الشافعية^(١).

٢. نقل عنه الطحطاوي (ت: ١٢٣١هـ) فقال: (ولبعض متأخري الشافعية وهو الإمام تقي الدين السبكي تصنيف في هذه المسألة، مال فيه إلى اعتماد...) ^(٢).
٣. نقل عنه ابن عابدين (ت: ١٢٥٢هـ) ووصفه بقوله: (قال الإمام، خاتمة المجتهدين، الشيخ تقي الدين السبكي^(٣))، وامتدحه أخرى بقوله: (وقد نص عليه السبكي من أئمة الشافعية^(٤))، ولقبه - أيضاً - بقوله: (وفي فتاوى العلامة السبكي^(٥))، ويستأنس بترجيحاته فيقول: (والذي رجحه الإمام السبكي...^(٦))، والعجيب في الأمر نقله تقرير مذهب الأحناف من الإمام السبكي وهو شافعي المذهب!!، وما ذاك إلا لإدراكهم تضلعه في معرفة المذاهب، وأقوال أئمتها؛ فقد نقل عنه الأقوال في مسألة: توبة المرتد بسبب النبي ﷺ، فقال: (وممن صرح بقبول توبته عندنا الإمام السبكي في السيف المسلول، وقال: إنه لم يجد للحنفية إلا قبول التوبة^(٧))؛ وهذا تصديق لمقولة ابنه التاج في وصف والده بقوله: (آية في استحضار مذاهب الصحابة والتابعين وفرق العلماء بحيث كان يبهت الحنفية والمالكية والحنابلة إذا حضروه؛ لكثرة ما ينقله عن كتبهم التي بين أيديهم)^(٨).

(١) البحر الرائق (١/١٨٠).

(٢) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (١/٤٣٥).

(٣) حاشية ابن عابدين (٤/٢٣٣).

(٤) حاشية ابن عابدين (٨/١١١).

(٥) تنقيح الفتاوى الحامدية (٢/٢٢٠).

(٦) حاشية ابن عابدين (٢/٥٩٦).

(٧) منحة الخالق على البحر الرائق (٥/١٣٦).

(٨) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/١٩٧-١٩٨).

* النَّاقِلُونَ عَنْهُ مِنَ الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ:

١. نقل عنه ابن فرحون (ت: ٧٩٩هـ)، بالتَّصْرِيحِ عَنْ كِتَابِهِ الْابْتِهَاجِ فِي شَرْحِ الْمُنْهَاجِ، فَقَالَ: (قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ السُّبْكِيُّ فِي شَرْحِ الْمُنْهَاجِ فِي بَابِ الْوَقْفِ مَا مَلَّخَصَهُ) (١).

٢. نقل عنه الحطَّاب (ت: ٩٥٤هـ) فِي التَّفْسِيرِ، فَقَالَ: (وَقَالَ السُّبْكِيُّ فِي نَكْتِهِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ) (٢).

٣. كما نقل عنه الشَّيْخُ مُحَمَّدُ عَلِيْش (ت: ١٢٩٩هـ)، وَذَلِكَ بِالتَّصْرِيحِ عَنْ كِتَابِهِ الْابْتِهَاجِ - أَيْضاً -، فَقَالَ: (كَمَا فِي كَلَامِ السُّبْكِيِّ فِي شَرْحِ الْمُنْهَاجِ) (٣).

* النَّاقِلُونَ عَنْهُ مِنَ الْمَذْهَبِ الْحَنْبَلِيِّ:

١. نقل عنه نظيره وقرينه تقيُّ الدِّينِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ (ت: ٧٢٨هـ) مُسْتَأْنَساً بِقَوْلِهِ فَقَالَ: (وَذَكَرَ السُّبْكِيُّ أَنَّهُ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ) (٤).

٢. نقل عنه الشَّيْخُ مَنْصُورُ الْبَهْوِيُّ (ت: ١٠٥١هـ) (وَقَالَ السُّبْكِيُّ تَقِيُّ الدِّينِ) (٥).

٣. كما نقل عنه الشَّيْخُ مُصْطَفَى الرَّحْيَانِيُّ (ت: ١٢٤٣هـ)، فَقَالَ: (وَقَالَ التَّقِيُّ السُّبْكِيُّ) (١).

(١) تبصرة الحكام (٩٠/١).

(٢) مواهب الجليل للحطَّاب (٢١٦/٥).

(٣) منح الجليل في شرح مختصر خليل (٣٦٧/٦).

(٤) الفتاوى الكبرى (٧٨/٢).

(٥) كشف القناع (٣٢٣/٦).

(١) مطالب أولي النهى (٤٨٩/٦).

ثالثاً: الناقلون عنه في الحديث وعلومه:

أمّا إن أردت أن تطّلع على طول باعه في الحديث درايةً وروايةً، فإليك أقوال الأئمة في اعتماد قوله، واستنادهم لرأيه!!.

١. يعوّل عليه الإمام بدر الدّين محمد الزّركشي (ت: ٧٤٩هـ) في نقد الحديث:

(سئل الإمام أبو الحسن السُّبكيّ فقال: لم يصحّ، ولا هو واردٌ في الكتب)^(١).

٢. كما إنَّ الحافظ ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ) ينقل عنه كثيراً؛ معتمداً رأيه، فيقول:

(ومن جنح إلى ذلك من أئمة المتأخّرين الشَّيخ تقيّ الدّين السُّبكيّ، فقال في

فتاويه ...) ^(٢).

٣. ينقل عنه الحافظ السّخاوي (ت: ٩٠٢هـ) معتمداً حكمه، فيقول: (وقال

التّقيّ السُّبكيّ: إنه لا يصح)^(٣).

٤. كما يتتبع الشَّيخ علي الكناني (ت: ٩٦٣هـ) في كتابه الابتهاج حكمه على

الأحاديث، فيقول: (واقصر الشَّيخ الإمام تقيّ الدّين السُّبكيّ في شرح المنهاج

على تضعيفه، والله تعالى أعلم)^(٤).

٥. كذلك الشَّيخ أحمد الغزي (ت: ١١٤٣هـ) ينقل عنه، ومن ذلك: (قال

السُّبكيّ لا أصل له)^(١).

(١) التذكرة في الأحاديث المشتهرة (١/٢٢٤).

(٢) فتح الباري (١٢/٢٩٩).

(٣) المقاصد الحسنة (١/٦٢٣).

(٤) تنزيه الشريعة (٢/١٤٧).

(١) الجدل الحثيث (١/٢٢٦).

٦. ينقل عنه العجلوني (ت: ١١٦٢هـ) كثيراً فيقول: (قال الإمام السُّبكي لا أصل له)^(١).

٧. ويمنّ نقل عنه - أيضاً - الإمام الصّنعانيّ (ت: ١١٨٢هـ)، وأبان عن درايته بالحديث فقال: (واعلم أنّه قال التّقّي السُّبكيّ إنه قد طعن في هذا الحديث من لا فهم له؛ مُغترّاً بقول التّرمذيّ: إِنَّهُ حَسَنٌ...)^(٢).

٨. كما ينقل عنه العلامة الشُّوكانيّ (ت: ١٢٥٠هـ)، وعده من محدّثي الشّافعيّة؛ فقال في معرض حديث له: (وقوّاه الشيخ تقيّ الدّين السُّبكيّ وغيره من محدّثي الشّافعيّة)^(٣)، وفي موطنٍ آخر يذكره: (قال تقيّ الدّين السُّبكيّ: منكرٌ، ويشبه أن يكون موضوعاً)^(٤).

هؤلاء الذين اكتفيت بذكرهم، هم بعض من ينقل عنه، وإلاّ فغيرهم أضعافٌ مضاعفة؛ إلاّ أنّ الجميع يشهد له بالإمامة، والكلّ يقرُّ بسبقه؛ وعلوّ كعبه في العلم؛ ولذا يرجع الدّهن بنا إلى الألقاب التي خلعتها عليه مترجموا سيرته؛ وأنها صدرت عن مطلّعٍ محقّق، لا مجرد مؤرّخٍ ناقلٍ فحسب.

(١) كشف الخفاء (٣١٩/٢).

(٢) سبل السلام (١٦٧/٢).

(٣) نيل الأوطار (٢٤١/٢).

(٤) الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة (٣١١/١).

المطلب الخامس: موارد الكتاب ومصطلحاته

وفي هذا المطلب جانبان مهمَّان، هما كما يلي:

الجانب الأول: موارد الكتاب:

استعان الإمام الشُّبْكِيُّ في شرحه للمنهاج بمصادر عديدة، أوَّها ولا شكَّ القرآن الكريم، ثمَّ كتب التَّفاسير وعلومها، التي لم يفصح عن شيءٍ منها، لكن تأثره بها واضحٌ في تناوله لتفسير ما مرَّ عليه من الآيات، ثمَّ استفادته لا تنحصر - فيما سأذكر من الكتب التي صرَّح بها، بل الظنُّ الغالب وقوفه على مراجع اطلَّع عليها، وأفاد منها، وإن لم يكن أشار إليها، كما هو الشأن في المصادر الأصولية، ومصادر القواعد الفقهية؛ أمَّا التي صرَّح بالنقل منها، وأكثر عنها، وتكرَّر ذكرها كثيراً في الجملة، فهي - على الترتيب الزمني - كما يلي:

* أوَّلاً: المصادر الحديثية وشروحها:

١. الموطأ، للإمام مالك (ت: ١٧٩هـ).
٢. مُصنَّفُ الإمام عَبْدِ الرَّزَّاقِ الصَّنَعَانِيِّ (ت: ٢١١هـ).
٣. صَحِيحُ الإمامِ البُخَارِيِّ (ت: ٢٥٦هـ).
٤. صَحِيحُ الإمامِ مُسْلِمٍ (ت: ٢٦١هـ).
٥. سُنَنُ ابنِ ماجه (ت: ٢٧٣هـ).
٦. سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ (ت: ٢٧٥هـ).
٧. جَامِعُ التِّرْمِذِيِّ (ت: ٢٧٩هـ).

٨. مُسْنَدُ الْبَزَّارِ (ت: ٢٩١ (أَوْ) ٢٩٢ هـ).

٩. سُنَنُ النَّسَائِيِّ (ت: ٣٠٢ هـ).

١٠. شَرْحُ مُشْكِلِ الْأَثَارِ، لِلطَّحَاوِيِّ (ت: ٣٢١ هـ).

١١. سُنَنُ الدَّارَقُطْنِيِّ (ت: ٣٨٥ هـ).

١٢. السُّنَنُ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ (ت: ٤٥٨ هـ).

* ثانياً: المصادر الفقهية:

١٣. الْأُمُّ، لِلإِمَامِ الشَّافِعِيِّ (ت: ٢٠٤ هـ).

١٤. التَّعَالِيقُ عَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، وَكَذَا: الْإِمْلَاءُ، لِلإِمَامِ الشَّافِعِيِّ - أَيْضاً،

وهو من كتبه الجديدة؛ الَّتِي أَمْلَاهَا بِمِصْرَ؛ بِلَا خِلَافٍ فِي ذَلِكَ^(١).

١٥. الْمُخْتَصَرُ، وَالْمَرَادُ بِهِ: مُخْتَصَرُ الْمَزْنِيِّ (ت: ٢٤٦ هـ).

١٦. التَّوَسُّطُ، لِأَبِي إِسْحَاقَ الْمُرُوزِيِّ (ت: ٣٤٠ هـ).

١٧. التَّقْرِيبُ، لِلْقَفَّالِ الْكَبِيرِ الشَّاشِيِّ (ت: ٤٠٠ هـ).

١٨. الْمَجْرَدُ، [إِمَّا: لِأَبِي الْحَسَنِ الْمَحَامِلِيِّ الطَّبَّيِّ (ت: ٤١٥ هـ)، أَوْ لِأَبِي الْفَتْحِ

سُلَيْمِ بْنِ أَيُّوبِ الرَّازِيِّ (ت: ٤٤٧ هـ)، أَوْ لِأَبِي الطَّيِّبِ الطَّبَّيِّ

(ت: ٤٥٠ هـ)].

١٩. الْحَاوِيُّ الْكَبِيرُ شَرْحُ مُخْتَصَرِ الْمَزْنِيِّ، لِلْمَأُورِدِيِّ (ت: ٤٥٠ هـ).

٢٠. التَّنْبِيهُ، لِأَبِي إِسْحَاقَ الشُّيرَازِيِّ (ت: ٤٧٦ هـ).

(١) يُنظَرُ: تَهْدِيبُ الْأَسْمَاءِ (٤٢١/٢)، طَبَقَاتُ الْفُقَهَاءِ الشَّافِعِيِّينَ لِابْنِ كَثِيرٍ (١٥٧/١-١٥٨)،

تَسْمِيَةُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ (١٢٨/١)، كَشْفُ الظُّنُونِ (١٦٩/١)، أَسْمَاءُ الْكُتُبِ (٥٧/١)، الْخَزَائِنُ السَّنِيَّةُ

٢١. الشامل، والمراد به: الشامل الكبير: وهو شرح لمختصر المزني، لابن الصَّبَّاح (ت: ٤٧٧هـ) (١).
٢٢. التَّمَمَّة، والمراد به: تَمَمَّة الإبانة، لِلمُتَوَلَّى (ت: ٤٧٨هـ) (٢).
٢٣. النَّهَائِيَّة، والمراد به: نَهَائِيَّة المَطْلَبِ فِي دِرَايَةِ المَذْهَبِ، لِإِمَامِ الحَرَمِيِّ، أَبِي المَعَالِي الجَوِينِيِّ (ت: ٤٧٨هـ) (٣).
٢٤. الشَّافِي، لِأَبِي العَبَّاسِ الجُرْجَانِيِّ (ت: ٤٨٢هـ).
٢٥. كِتَابُ الأَمَالِي، لِأَبِي الفَرَجِ الزَّازِ (ت: ٤٩٤هـ) (٤).
٢٦. البَسِيطُ، لِلإِمَامِ الغزالي (ت: ٥٠٥هـ).
٢٧. الوَسِيطُ، لِلإِمَامِ الغزالي (ت: ٥٠٥هـ).
٢٨. الوَجِيزُ، لِلإِمَامِ الغزالي (ت: ٥٠٥هـ).
٢٩. الفَتَاوَى المشهورة، لِلإِمَامِ الغزالي (ت: ٥٠٥هـ) (١).

(١) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٣٤-١٢٢/٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٢٥١/١-٢٥٢)، الخزائن ص (٥٤)، (٨٣).

(٢) يُنظر: تهذيب الأسماء واللغات (٥٥٥/٢)، البداية والنهاية (١٢٨/١٢)، طبقات الشافعية الكبرى (١٧٣، ١١٠/٤) (١١٠-١٠٦/٥)، (١٢٧-١٢٦/٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٢٤٧/١)، (٢٤٧-٢٥/٢)، (٢١٧/١-٢٤٩)، وفيات الأعيان (٢٠٨/١-٢٠٩)، (١٣٤-١٣٣/٣)، كشف الظنون (١/١)، (١٥٩٣/٢)، الخزائن السنوية ص (١٥)، (٢٧)، (٣٠)، (١٥٧)، (١٦٠).

(٣) يُنظر: كشف الظنون (١٩٩٠/٢).

(٤) يُنظر: البداية والنهاية (١٢٠/١٢)، طبقات الفقهاء الشافعيين (٧٨/٢)، طبقات الشافعية الكبرى (١٠٤-١٠١/٥)، طبقات الشافعية للإسنوي (٣٢٢/١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٢٦٦/١).

٣٠. الفتاوى غير المشهورة، للإمام الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)^(٢).
٣١. التَهْدِيْبُ، للإمام البغويّ (ت: ٥١٦هـ).
٣٢. الفتاوى، للإمام البغويّ (ت: ٥١٦هـ).
٣٣. العُدَّة، والمراد به: العُدَّة الصُّغرى، لأبي إسحاق الرُّويانيّ (ت: ٥٢٣هـ)^(٣).
٣٤. البيان، لِلْعَمْرَانِيّ الْيَمَانِيّ (ت: ٥٥٨هـ).
٣٥. الشَّرْحُ الْكَبِيرُ، الْمَسْمَى: [فَتْحُ] الْعَزِيزِ شَرْحُ الْوَجِيزِ، للإمام الرَّافعي (ت: ٦٢٣هـ).
٣٦. الْمُحَرَّرُ، للإمام الرَّافعي (ت: ٦٢٣هـ).
٣٧. الْفَتَاوَى، لابن الصَّلَاحِ (ت: ٦٤٣هـ).
٣٨. الرَّوْضَةُ، والمراد به: روضة الطَّالِبين، للإمام النَّووي (ت: ٦٧٦هـ).
٣٩. الْكِفَايَةُ، والمراد به: كِفَايَةُ النَّبِيِّ شَرْحُ التَّنْبِيهِ: لابن الرُّفَعَةِ (ت: ٧١٠هـ)^(٤).

(١) لَهُ الْفَتَاوَى مُشْتَمِلٌ عَلَى مِئَةٍ وَتِسْعِينَ مَسْأَلَةً غَيْرَ مَرْتَبَةٍ. [طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٩٤/٢)].

(٢) لَهُ الْفَتَاوَى ... وَلَهُ فِتَاوَى أُخْرَى غَيْرُ مَشْهُورَةٍ أَقْلٌ مِنْ تِلْكَ. [طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٩٤/٢)].

(٣) يُنْظَرُ: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٨٣١٥)، كشف الظنون (١١٢٩/٢)، الخزائن السننية ص (٧٣).

(٤) يُنْظَرُ: طبقات الشافعية الكبرى (٢٤/٩-٢٧)، الدرر الكامنة (٣٣٦/١-٣٣٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢١١/٢-٢١٣)، كشف الظنون (٤٩١/١)، الخزائن السننية ص (٨٤).

* ثالثاً: المصادر اللغوية:

٤٠. أَبُو عُبَيْدٍ، الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ الْبَغْدَادِيُّ (ت: ٢٢٤هـ)^(١)، يَنْقُلُ عَنْهُ دُونَ مَا تَصْرِيحٍ مِنْ أَيِّ كُتُبِهِ يَنْقُلُ، وَلَهُ تَصَانِيفٌ مَشهُورَةٌ، لَعَلَّهُ يَنْقُلُ عَنْهَا أَوْ عَنْ بَعْضِهَا، وَمِنْهَا: غَرِيبُ الْقُرْآنِ، وَغَرِيبُ الْحَدِيثِ، وَمَعَانِي الْقُرْآنِ، وَالْقِرَاءَاتِ، وَعَدَدُ آيِ الْقُرْآنِ، وَأَدَبُ الْقَاضِي، وَالنَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ.

٤١. تَهْذِيبُ اللَّغَةِ، لِأَبِي مَنْصُورٍ الْأَزْهَرِيِّ (ت: ٣٧٠هـ)^(٢).

٤٢. الَّذِينَ فَسَّرُوا غَرِيبَ الْحَدِيثِ، يَنْقُلُ عَنْهُمْ هَكَذَا، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَالْأَزْهَرِيُّ مِنْهُمْ وَلَا شَكَّ، لَكِنْ لَمْ يُعَيَّنْ غَيْرُهُمْ وَإِنَّمَا أَبْهَمَهُمْ.

الجانب الثاني: مصطلحات الكتاب:

فأما مصطلحات كتابنا: الابتهاج في شرح المنهاج؛ لمؤلفه تقي الدين

السُّبْكِيِّ، فهي على قسمين اثنين:

القسم الأول: المصطلحات العامة في المذهب، أو بالتحديد الدقيق:

مصطلحات الإمام النووي في كتابه المنهاج، التي صارت معتمدة في المذهب لكل من جاء بعده، ومن الطبيعي جداً أن تكثر حين تناول المنهاج بالشرح؛ كعادة شراحه؛ وقد سبق ذكرها، في المبحث الثاني، ضمن المطلب الثالث: منهج المؤلف (النووي) في الكتاب (المنهاج)، فلا طائل من وراء إعادتها، أو التفصيل فيها، إذ

(١) يُنظر: طبقات الشافعية (١/٦٧-٦٩)، وفيات الأعيان (٤/٦٠-٦٢)، تذكرة الحفاظ

(٢/٤١٧-٤١٨)، الفهرست (١/١٠٦)، طبقات الحفاظ (١/١٨٢-١٨٣).

(٢) يُنظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (١/٨٣-٨٤)، طبقات الشافعية (١/١٤٤)،

طبقات المفسرين للداودي (١/٨٣)، معجم الأدباء (٥/١١٢-١١٣).

قد شرحت كل مصطلح عند مرور ذكره في النصّ المحقق؛ فضلاً عن أن المقصود الأساس من هذا الجانب: مصطلحات الكتاب، هي المصطلحات التي اختطها الإمام السبكي لنفسه عند شرحه للمنهاج؛ وهي المرادة؛ وسأفرد بها بالقسم الآتي.

القسم الثاني: المصطلحات الخاصة بالإمام السبكي، والتي جرى عليها

في كتابه: **الابتهاج في شرح المنهاج**، وهي كالاتي:

١. **المصنّف**، ويريد به: الإمام النووي، وكرّره كثيراً؛ لاحتياجه له عند

الإشارة إليه؛ لأنه يشرح كتابه المنهاج.

٢. **الروضة**، ويريد بها كتاب الإمام النووي: **روضة الطالبين وعمدة المفتين**،

وقد أفاد منه كثيراً في شرحه، وليس هذا باب تفصيله.

٣. **صاحب الكتاب**، ويريد بالكتاب: **الوسيط**، وأما صاحبه فهو: الإمام

الغزالي، وقد أفاد منه - أيضاً - في شرحه؛ علماً بأن هذا الاصطلاح منقول

من الشرح الكبير (٣٣٦/٨) للإمام **الرافعي**، وهو اصطلاح جرى عليه

الرافعي في شرحه؛ وإنما ذكرته للسبكي تبعاً له، لأنه ناقل عنه؛

فاستخدامه له جاء من نقله من كتاب **الشرح الكبير للرافعي**؛ فله حكمه

أيضاً.



المطلب السادس: نقد الكتاب

بعد أن تهيأ ذكر منهج المؤلف، وسبر طريقته في ذلك، وبعد مضيّ شهرٍ في خدمته وتحقيقه؛ فلا بُدَّ للباحث أن يرى أشياءً مما تستوجب الإشارة عليها، والتنبية لها، سواء كانت في جانب ذكر المزايا، أو استخراج ما وجد من الخبايا.

القسم الأول: مزايا الكتاب المحقّق: (الابتهاج في شرح المنهاج).

أمّا الحديث عن مزاياه، فحدّث عن البحر ولا حرج؛ لاشتماله على كثيرٍ من الفوائد والفرائد، واللّطائف والمعارف، ولكن الإشارة إلى اللّبّ تغني عن القشر، خشية الإطالة، والخروج عن صميم المراد؛ وسأذكرها إجمالاً على النحو الآتي:

١. كونه شرح المنهاج للنوّي الذي سبق وأن أشرنا إليه أنّه عمدة المذهب عند متأخري الشافعية.

٢. كون الشارح له إمامٌ مقدّمٌ من أئمة متأخري الشافعية - كما سبق -.

٣. كون الكتاب لم يطبع من قبل، فتحقيقه ضرورة علمية، وحثمية فقهية على طلاب العلم؛ ليرى طريقه إلى النور؛ وهذا ممّا يزيدني بهجةً وانسباطاً، كوني أحد محقّقيه، ومساهمٌ في إخراجه لحيز الوجود، ليأخذ مكانه المرموق بين سائر الكتب في المكتبات.

٤. مقارنة بين متن المحرّر للرافعي وبين متن المنهاج للنوّي؛ بذكر مواطن الاختلاف والاتفاق بينهما، وإيضاح الفروق، وتفضيل ما يرى منها.

٥. نقله - في شرحه - لكثير من آراء المتقدمين، واختياراتهم وترجيحاتهم، وبالخصوص ممن تعدُّ كتبهم مفقودةً، أو مخطوطةً لا يُدرى في الغالب عن أحوالها شيئاً، ممَّا يُعدُّ نفاسةً في الكتاب، ومصدراً يعتمد عليه.

٦. قوَّة ملكته الحديثية، وإطلاعه على حال الإسناد ورجاله، وتميُّزه بالحكم الدقيق، والنقل الوثيق، وذلك يظهر في تناوله لتصحيح الأحاديث وتضعيفها، كما مرَّ ذكره في منهج المؤلف.

٧. ترجيحه بين المسائل، وعقد المقارنات والموازنات بين الأدلَّة.

٨. بثُّ بعض تحريراته، سواء ممَّا فتح الله عليه، كقوله: (وَقَدْ حَرَّرْتُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ، وَأَشْرَقَ بَاطِنِي بِهَا؛ فَأَقُولُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقِ)؛ أو من كتب ألفها فيذكر اسمها وملخصها، كما ذكر ثلاثة من مؤلفاته التي ذكرتها في المطلب الرابع من المبحث الثالث في: آثاره العلمية، وقد ذكرها في شرحه الابتهاج، اثنان معاً هما كما قال: (وَلِي فِي ذَلِكَ تَصْنِيفَانِ، أَحَدُهُمَا سَمَّيْتُهُ: كَيْفَ التَّحْقِيقِ فِي تَقْوِيمِ الْخَمْرِ وَالْخَنْزِيرِ، وَالْآخَرُ: ضُرُورِي التَّقْدِيرِ فِي تَقْوِيمِ الْخَمْرِ وَالْخَنْزِيرِ، صَنَّفْتُهُمَا فِي سَنَةِ إِحْدَى وَثَلَاثِينَ وَسَبْعِمِئَةٍ)، والثالث كما قال عنه: (وَقَدْ ذَكَرْتُهُ مَعَ الْمَسَائِلِ الْمُتَقَدِّمَةِ، فِي تَصْنِيفِ لَطِيفٍ مِنْ مُدَّةٍ، سَمَّيْتُهُ: كَشْفَ اللَّبْسِ عَنِ الْمَسَائِلِ الْخَمْسِ)، وكلها في عداد مصنَّفاتهِ المفقودة!

٩. تعريفه بالمصطلحات، وتفصيله في المسائل، مع ترتيب ما يحتاج له كالشروط وغيرها.

١٠. تنبيه الطالب النبيه، وإيقاف العالم الفقيه، على شيء من مدركه، مثال ذلك

قوله: (وَهَذَا بِمَا يَنْبَغِي أَنْ يَسْتَعْمَلَ الْفَقِيهَ فِيهِ فِكْرَهُ؛ فَإِنَّهُ مَقْصُودٌ صَحِيحٌ؛ فَوَدِدْتُ لَوْ وَجَدْتُ لَهُ طَرِيقًا فَفَهِيًّا حَتَّى أَقُولَ بِهِ).

١١ . كون شرحه شرحاً موسوعياً، شاملاً في طيَّاته غالب أنواع الفنون.

١٢ . تحقيقه الدقيق، بحيث يستدرك على الأئمة من قبله، شاهده استدراكه على ابن الصَّلاح والبارزي، حيث قال: (وَمَا خُذُ ابْنِ الصَّالِحِ ضَعِيفٌ، وَوَأَفَقَهُ الْبَارِزِيُّ عَلَيْهِ، وَخَالَفَهُ فِي الْحُكْمِ؛ فَكِلَاهُمَا ضَعِيفٌ الْمَأْخُذِ)، كما أنَّ الحيدة العلميَّة تشمل الجميع عنده؛ حتى ولو كان شيخه المقرب إليه كابن الرِّفعة، فقد نقل عنه وتعقَّبه قائلاً: (قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ: فَيَسْبُهُ أَنْ يُقَالَ: هُوَ كَمَا إِذَا أَخَذْتَهُ مِنْ أَجْنَبِيٍّ، وَفِيهِ نَظْرٌ).

١٣ . نقده المتوازن، وعدم تجريجه، وغيرته على أصحاب رسول الله ﷺ، حينما ذكر أثر يُنسب للصَّحابيِّ الجليل: علي بن أبي طالب ﷺ، وأنه قال عن أحد أصحاب رسول الله ﷺ، وهو: مَعْقِلُ بْنُ سِنَانَ الْأَشْجَعِيِّ ﷺ: (كَيْفَ نَقَبْلُ فِي دِينِنَا قَوْلَ أَغْرَابِيٍّ بَوَالٍ عَلَى عَقْبِيهِ؟!)، لما شهد في قصَّة بروع بنت واشق، فقال السُّبكيُّ متعقباً هذا القول: (وَمَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَقُولَ عَلِيٌّ ذَلِكَ!؛ وَمَعْقِلُ شَهِدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَتَحَ مَكَّةَ، وَكَانَ حَامِلَ لِوَاءِ قَوْمِهِ يَوْمَئِذٍ) إلى آخر ما قال، فرحمه الله رحمةً واسعةً.

القسم الثاني: ماخذ الكتاب المحقق: (الابتهاج في شرح المنهاج).

إني أدخل في هذا المضمار على وجل، وأبشره باستحياءٍ وخجل؛ ولذا فأمرُّ منها على حذرٍ وعجل؛ فليس مثلي من يطاول العظماء، أو يتعقَّبُ على الكبراء،

ورحم الله امرءاً عرف قدر نفسه، ووقف على تقصيره وعجزه، ولكنه بابٌ فرض ولا بُدَّ من دخوله، فأنا مُكرهٌ في فتح بابه وولوجه؛ ولذا فسأذكر ما رأيت مناسبة ذكره على النحو الآتي:

١. نقله عن الرَّافعيِّ من الشَّرح الكبير بنصِّ عبارته نقلاً طويلاً، ثم لا يشير إليه أنه منقولٌ منه، وهذه تكاد تكون أبرز ملاحظةٍ عليه، لتكرُّرها كثيراً، وفي أحيان كثيرة ينقل عبارته من مواطن ويلفِّق بينها، دون إشارة لذلك، وقد أشرت في الهوامش لذلك حين وروده، ولا بأس بضرب المثال:

* في الفصل الثالث، شرح قول النووي: (وَلَوْ خَفَضْنَ لِلْعَشِيرَةِ فَقَطُّ أُعْتَبِرَ)، والشَّرح بكامله منقولٌ بنصِّه من الشَّرح الكبير (٢٨٧/٨-٢٨٨).

* في الفصل الرَّابع، شرح قول النووي: (وَلَهَا زِيَادَةٌ مُنْفَصِلَةٌ)، ونقل كلام الرَّافعيِّ بنصِّه من الشَّرح الكبير (٢٩٥/٨)، وأكثر من ذلك وبخاصة في هذا الفصل، ومثله -أيضاً- شرح قول النووي: (وَزِرَاعَةُ الْأَرْضِ نَقْصٌ، وَحَرْثُهَا زِيَادَةٌ)، فنقل (١٨) سطراً بكاملها من نصِّ الرَّافعيِّ في الشَّرح الكبير (٢٩٩/٨)، ولم يشر إليها، ومثله -أيضاً- شرح قول النووي: (وَلَوْ رَضِيَتْ بِهِ، فَلَهُ الْإِمْتِنَاعُ وَالْقِيَمَةُ)، فنقل (١٦) سطراً بكاملها من نصِّ الرَّافعيِّ في الشَّرح الكبير (٢٩٩/٨)، ولم يشر إليها، وقد أشرت إلى ذلك حال وروده، وأين ما كان بنصِّه منقولاً، وما كان أيضاً بنصِّه لكنه لفقّه من عدّة مواضع.

٢. نقله عن الرَّافعيِّ بالتصريح، هكذا: قال الرَّافعيُّ، والنصُّ السابق له بعدة أسطر إنَّها هو من كلام الرَّافعيِّ، ثم ينقل نصوصاً طويلةً للرَّافعيِّ، ثم يقول

بعدها - أيضاً - قال الرَّافعيُّ، في نفس المسألة، ممَّا قد يتطرق الاحتمال إلى أنَّ الكلام السَّابق قبل قوله: قال الرَّافعيُّ له، وليس من كلام الرَّافعيِّ!!،
والحقيقة على خلاف ذلك،

* ومثاله في الفصل الرَّابع: تحت: (فَرَعٌ: فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِإِصْدَاقِ تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ)، من قوله: (وَحَكَى ابْنُ كَجَّ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ)، في خمسة أسطر منقولة بنصّها من الشَّرح الكبير (٣٠٩/٨) ولم يشر- إليها، ثم قال بعدها: (قَالَ الرَّافِعِيُّ).

* وتكرَّر مثله قريباً منه بعده بصفحة ونصف، من قوله: (وَلَوْ أَصْدَقَهَا تَعْلِيمَ وَلَدَيْهِمَا لَمْ يَصِحَّ الصَّدَاقُ)، ونقل بعدها خمسة أسطر هي من نصِّ الرَّافعيِّ في الشَّرح الكبير (٣١٠/٨) ولم يشر إليها، وفي آخرها يقول: (قَالَ الرَّافِعِيُّ: وَهَذَا أَوْلَى)، وهذا فيه إيهامٌ في النَّقل، بأنَّ الكلام الَّذي يسبق قول الرَّافعيِّ له.

٣. اختصارات بعض عبارات الرَّافعيِّ عند نقلها، أو تلخيصها؛ ممَّا أدَّى إلى استغلاق العبارة، وعدم فهمها، واحتياج الرجوع إلى ما بيَّنها من مظانِّها، وبالرجوع إلى الشَّرح الكبير للرَّافعيِّ تبَيَّن أنَّه أراد اختصارها، وقد تكرَّر هذا كثيراً، وأشرت إليه في الهامش، ونبَّهت عليه بنقل أصل العبارة المختصرة، مثاله:

* ما ذكره في الفصل الثَّالث، تحت شرح قول النَّووي: (فَيُرَاعَى أَقْرَبُ مَنْ تُنْسَبُ...)، قال: (لَا تُعْتَبَرُ ذَوَاتُ الْأَرْحَامِ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْمَفَاخِرَةِ، بِخِلَافِ الْحَيْضِ؛ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى الْخَلْقَةِ وَالْجِبَلَةِ، وَالْأَبِّ وَالْأُمِّ يَشْتَرِكَانِ فِيهِ)، وبالرجوع

للشرح الكبير (٢٨٦/٨) نجد أصل العبارة: (وَلَا يُنْظَرُ إِلَى ذَوَاتِ الْأَرْحَامِ؛ لِأَنَّ الْمَهْرَ مِمَّا يَقَعُ الْمَفَاخِرَةُ بِهِ؛ فَكَانَ كَالْكَفَاءَةِ فِي النِّكَاحِ، بِخِلَافِ مَا ذَكَرْنَا فِي الْحَيْضِ؛ أَنَّ الْمُبْتَدِئَةَ تُرَدُّ إِلَى عَادَةِ نِسَاءِ عَشِيرَتِهَا مِنَ الْأَبْوَيْنِ، عَلَى أَظْهَرِ الْوُجُوهِ؛ تَفْرِيعًا عَلَى الرَّدِّ إِلَى الْغَالِبِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَمْرٌ يَرْجِعُ إِلَى الْخِلْقَةِ وَالْجِلَّةِ؛ وَالْأَبُ وَالْأُمُّ يَشْتَرِكَانِ فِيهِ).

٤. غالب فروعه منقولة بنصها من روضة الطالبين للنووي بتصريف يسير جداً لا يكاد يذكر، وبعضها ينقلها بنصها، أو مختصرة من أصلها وهو الشرح الكبير للرافعي، وهذا ملمح عام في الفروع، ومثاله:

* أمّا نقله بالتصريف فكثير جداً، انظر الثلاثة الفروع المتلاحقة قبل الفصل الأول.

* أمّا نقله بالنص فانظر مثلاً في آخر الفصل الأول في الفروع الثلاثة الأخيرة، ستجد الأول منقول بنصه، والآخرين بتصريف يسير جداً.

٥. في الفصل السابع: وليمة العرس، ذكر آداب الطعام ومسئولياته، وذكر مكروهاته أيضاً؛ غير أنه لم يرتبها، بل يذكر طرفاً من المستحبات والسُّنن، ثم يعقبها بذكر شيء من المكروهات، ثم يعود للمستحبات وهكذا، ولو أنه رتبها، كل على حدة؛ لربما كان أجود وأنسب؛ كأن يبدأ بالمستحبات حتى ينقضي الكلام عنها، ثم يأتي بذكر المكروهات متتابعة.

القسم الثاني

التحقيق

وفيه:

✦ تمهيد في وصف المخطوط ونسخه،

وبيان منهج التحقيق.

✦ النص المحقق.

* *

* *

* *

تمهيد في وصف المخطوط ونسخه، وبيان منهج التحقيق

وصف المخطوط:

أولاً: وصف كامل المخطوط:

- ١ - عدد النسخ: النسخة المتوفرة حالياً هي نسخة وحيدة.
- ٢ - مكان وجودها: وجدت هذه المخطوطة في المكتبة الأزهرية بالقاهرة.
- ٣ - رقمها: [٢٨٠٣] (إمبائي ٤٨٢٨٢).
- ٤ - تاريخ النسخ: الأحد حادي عشر شعبان سنة ثلاث وستين وسبعمئة للهجرة، (١١/٨/٧٦٣هـ).
- ٥ - اسم الناسخ: محمد بن عبدالقادر بن علي البعلي.
- ٦ - وصف المخطوط: تأتي الإشارة إليه في وصف القسم المراد تحقيقه من المخطوط.

٧ - مزايا المخطوط: يمتاز بوضوح خطّه في هذا الجزء بخاصّة وحسنه وجماله.

٨ - عدد لوحات المخطوط كاملاً: (١١٨) لوحة.

٩ - عدد الأسطر في اللوحة الواحدة: (٢٥) سطر.

ثانياً: وصف القسم المراد تحقيقه:

- ١ - عدد نسخ المخطوط: نسخة وحيدة.
- ٢ - مكان النسخة: وجدت هذه المخطوطة في المكتبة الأزهرية بالقاهرة.
- ٣ - رقمها: [٢٨٠٣] (إمبائي ٤٨٢٨٢)، فقه شافعي.

٤ - تاريخ النسخ: الأحد حادي عشر شعبان سنة ثلاث وستين وسبعمئة للهجرة، (١١/٨/٧٦٣هـ).

٥ - اسم الناسخ: محمد بن عبدالقادر بن علي بن سبع بن علي البعلي.

٦ - وصف المخطوط: هو الجزء العاشر من المنهاج، وقد رَسَمَ النَّاسِخُ فِي مَوَاضِعٍ مُتَعَدِّدَةٍ مِنَ الْمَخْطُوطِ دَائِرَةً وَبَدَاخِلَهَا نَقْطَةً مَصْمُوتَةً بِهَذَا الشَّكْلِ ① وَتَكَرَّرَتْ حَتَّى آخِرِ الْمَخْطُوطِ؛ وَهِيَ تَعْنِي أَنَّهُ قَدْ انْتَهَى مِنْ مَرَاجَعَةِ هَذِهِ النُّسخَةِ الْمَخْطُوطَةِ، وَمَعَارَضَتِهَا عَلَى نَسْخِ أُخْرَى^(١).

وهذا مما يزيد من قيمتها ويكسبها أهمية في الدقة والضبط، كما قاله الإمام الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي - (ت ٤٦٣هـ): «وَيَبْغِي أَنْ يَتْرَكَ الدَّائِرَةَ غُفْلًا، فَإِذَا قَابَلَهَا نَقَطَ فِيهَا نُقْطَةً» نقله عنه الإمام ابن كثير - في كتابه: الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث (٢/٣٨٦)، في ذكر: «النوع الخامس والعشرون: في كتابة الحديث وضبطه وتقييده»^(٢)؛ وهذا ما أتضح لي بعد فحص المخطوط من خلال استدراكه للنقص بكتابته له في هوامش جانبية، وهذه التعليقات كتبت بنفس خط الناسخ، فهي إذا نسخة مصححة ومقابلة.

كما يوجد في بعض طرّة المخطوط علامة الإلحاق؛ التي توضع عند مراجعة النَّاسِخِ لِلْمَخْطُوطِ؛ لِإِثْبَاتِ السَّقَطِ فِي هَوَامِشِ جَانِبِيَّةٍ خَارِجِ سَطُورِ الْكِتَابِ.

(١) في اثني عشر موطناً من المخطوط، على النحو الآتي: (رقم اللوح/الوجه-السطر).

(١١٣/ب-٢٤)، (١١٦/أ-٣، ب-١٣)، (١١٧/أ-٧)، (١١٩/ب-١٩)، (١٤٠/أ-٢٠)، (١٤٢/أ-٩)، (١٤٧/ب-١٨)، (١٦١/ب-٢٠)، (٢١٦/أ-٨، ب-١٦)، (٢٢١/ب-٢١).

(٢) ينظر: الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث، ط ١، عام (١٤١٧هـ)، مكتبة المعارف.

يوجد في أسفل الصّفحات اليمنى من كلّ لوح ما يُسمّى: بالتّعقيية، وهي التي تدلّ على بدء الصّفحة التي تليها، وهذا يبين عن جودة النُّسخة، وصحّة ترتيبها.

كتابة عناوين كلّ: كتاب، وفصل، وتنبیه، وفرع، وفائدة، بقلم غليظٍ محبّر، وكذلك عند قوله: (قال) في بداية شرح كل فقرة من متن المنهاج، وقوله: (قلت)، بتميزهما بخطّ عريض.

كما يوجد تعليقات في أوّل المجلّد أرجى كتابتها عند مصورتها لاحقاً؛ لمناسبتها هناك، وأمّا التعليقات في آخره فأذكرها في مزايا المخطوط؛ لمناسبتها كما ستراه.

٧ - مزايا المخطوط:

أولاً: كونه كتب في (١١/٨/٧٦٣هـ)، ووفاة الشُّبكي في (٣/٦/٧٥٦هـ)، وبالْحساب يكون قد انتهى من كتابته بعد وفاة المؤلّف بسبع سنين؛ وهذه ميزةٌ في نفاسة المخطوط؛ لقربها من وفاة مؤلّفه؛ فيكون مخطوطنا عالي القيمة، عزيز الوجود

ثانياً: كون كاتبه أحد القضاة والعلماء المشتغلين بالعلم والتّدريس والفتيا، ذكره ابن حجرٍ في الدرر فقال: (محمد بن عبد القادر بن علي بن سبع)^(١)، وكذلك السّخاويُّ فقال: (التّقي محمد بن عبد القادر بن علي بن سبع القاضي)^(٢)، وذكره العكبري في الشّذرات ونقل عن ابن حجرٍ فقال: (تقي الدّين محمد بن عبد القادر بن علي بن سبع البعلي، قال ابن حجر: اشتغل ودرّس مكان عمه أحمد في الأمانة

(١) الدرر الكامنة (٥/٢٦٩).

(٢) الضوء اللامع (١/١٥٩).

وغيرها، وأفتى ودرّس وولي قضاء بعلبك وطرابلس، ولم يكن مرضياً في سيرته، وجمع كتاباً في الفقه مع قصور فهمه، وكان يكتب خطأ حسناً، ويقراً في المحراب قراءة جيّدة، ويخطب بجامع رأس العين، مات في المحرم سنة ٧٩١هـ^(١).

ثالثاً: كتب بخطّ نسخ واضح رفيع، وفيه ملاحظة وجمال، خالٍ من النقص، إلا في موضع يسير جداً، وفيه هوامش جانبية استدرك فيها السقط، مكتوبة بنفس خط النسخ، كما أنها نسخة مصحّحة ومقابلة، كما سبقت الإشارة إليه.

رابعاً: تطابق الوصف السابق عن كاتبها البعلي: (وكان يكتب خطأ حسناً)، مع حال النسخة التي بين أيدينا؛ ممّا يزيد الاطمئنان واليقين بأنّه هو كاتبها.

خامساً: كتب في نهاية المخطوط /٢٢١ب/ ما نصّه: (نسخ هذا المجلّد محمد ابن عبدالقادر بن علي بن سبع بن علي البعلي بمنزله بعلبك - غفر الله لهم وعاملهم بما هو أهله أمين، والمسلمين أجمعين -، ضحوة يوم الأحد، حادي عشر شعبان الكريم، من سنة ثلاث وستين وسبعمئة)، ممّا يوافق الترجمة عنه، وأنّه ولي قضاء بعلبك؛ ومنزله الذي أشار إليه هاهنا بعلبك.

سادساً: كون هذا الجزء من أواخر ما كتبه الإمام السبكي في حياته؛ إذ في آخر المخطوط /٢٢١ب/ ختمه بقوله: (فرغت منه ضحوة يوم الأربعاء، سادس عشر ذي القعدة سنة خمس وخمسين وسبعمئة؛ بظاهر دمشق، يتلوه إن شاء الله: كتاب الطلاق، كتبه: علي بن عبدالكافي بن علي بن تمام السبكي، عفا الله عنهم وعن والديهم، والحمد لله وحده، وصلى الله على سيّدنا محمد وآله وصحبه، وسلّم. حسبنا الله ونعم الوكيل)،

ثمَّ على طرَّة المخطوط من هذه الصَّفحة كتب تعليق، نصُّ الآتي: (قيل: إِنَّ المصنَّف - وصل في شرحه هذا، هذا الموضع فقط)، وبالحساب بين تأريخ انتهاء السُّبكيِّ من تأليفه لهذا الجزء العاشر من هذا المجلَّد وهو: (١٦/١١/٧٥٥هـ)، وبين وفاته في: (٣/٦/٧٥٦هـ)، نجد أنَّ انتهاءه من هذا الجزء، كان قبل وفاته بسبعة أشهر وسبعة عشر يوماً فقط؛ وهذا ممَّا يرفع من قيمة هذا الجزء، كون السُّبكيِّ صرَّح بالتأريخ، فمرتبه إذًا من أواخر مؤلِّفاته التي خطَّها قبل مماته؛ فرحمه الله رحمةً واسعة.

٨ - عيوب المخطوط: لا يوجد بها عيوبٌ، وإنَّ كان ثمة من عيبٍ؛ فهو أنَّ معظم كلماتها غير منقوطة؛ محتملة لأوجه كثيرة، وتتذلل هذه الصُّعوبة بالمران والممارسة، ومطالعة موارد المخطوط، ومراجعة مصادره، ومن ينقل عنه.

٩ - القسم المراد تحقيقه: كتاب الصَّدَاق، ويشتمل على سبعة فصولٍ على النحو الآتي:

عَدَدُ الأَلْوَح	رَقْمُ اللُّوح	الكِتَاب
٩	(ب/١٠٣)	كِتَابُ الصَّدَاقِ
٥	(ب/١١٢)	فَصْلٌ: نَكَحَهَا بِخَمْرٍ أَوْ حُرٍّ أَوْ مَغْضُوبٍ ...
٥	(أ/١١٧)	فَصْلٌ: قَالَتْ رَشِيدَةٌ ...
٢	(ب/١٢٢)	فَصْلٌ: مَهْرُ المِثْلِ مَا يُرْعَبُ بِهِ فِي مِثْلِهَا ...
١٢	(ب/١٢٤)	فَصْلٌ: الفُرْقَةُ قَبْلَ وَطْءِ مِنْهَا أَوْ بِسَبَبِهَا ...
٢	(ب/١٣٦)	فَصْلٌ: لِعَلَقَةِ قَبْلِ وَطْءِ مُتَعَةٍ ...
٣	(أ/١٣٨)	فَصْلٌ: اِخْتَلَفًا فِي قَدْرِ مَهْرٍ أَوْ صِفَةٍ ...
٦	(أ/١٤١) - (ب/١٤٧)	فَصْلٌ: فِي وِلِيْمَةِ العُرْسِ سُنَّةٌ ...
٤٤	مَجْمُوعُ عَدَدِ الأَلْوَح	

١٠ - عدد لوحات القسم المراد تحقيقه: (٤٤) لوحاً.

١١ - عدد الأسطر في اللوحة الواحدة: (٢٥) سطراً.

بيان منهج التَّحْقِيقِ:

سرت في تحقيقي لهذا الجزء من هذا الكتاب على ضوء المنهج الآتي:

١. اعتمدتُ على النُّسخة الوحيدة - فيما أعلم - والموجودة لديّ.
٢. كونها وحيدة؛ عزّزت وحدتها بمقابلتها مع موارد المخطوط، ومصادر المؤلّف التي نقل عنها، مع إثبات الفروق أو النقص، أو إكمال الخلل في الهامش.
٣. اعتمدتُ في مقارنة متن المنهاج للنووي على النُّسخة المحقّقة، من دار المنهاج بجدة، وهي نسخةٌ غايةٌ في الضُّبط والإتقان، فما كان من اختلافٍ لا يضُرُّ أهملت ذكره، وما كان من اختلافٍ جوهريّ أثبتته في الهامش وبيّنته.
٤. نسخت الكتاب وفق قواعد الرِّسْم الإملائي المعاصر، مع العناية بضبط علامات التَّرقيم.
٥. أصلحت الأخطاء النَّحْوِيَّة، كما أنّي أبدل التَّسهيل المعهود قديماً بالضُّبط الحديث، كقوله: فايده، إلى فائدة. وما في حكمها، دون الإشارة إليها.
٦. ضبّطت كامل النَّصَّ المحقَّق متناً وشرحاً وتهميشاً بالشَّكل، لخدمة هذا السِّفر الجليل، وإتماماً للفائدة؛ علماً بأنَّ ضبط الكلمات والمصطلحات والأعلام المشكلة، لم يكن كيف ما اتَّفَق؛ بل رُجع فيه إلى أمّات كتب اللُّغة والتَّراجم والغريب المهتمّة بالضُّبط، بيد أنّي قد أواجه اختلافاً في الضُّبط أو أوجه الإعراب في كتب اللُّغة والنَّحو، فأحرص على الضُّبط المشهور، لوقوع

الاختلاف، مع العذر عمّا قد يبدو في بعضها.

٧. وضعت عناوين جانبية في الهوامش عند رأس كلّ مسألة جديدة، وجعلتها بين معقوفتين، هكذا: [].

٨. أثبت الآيات القرآنية برسم مصحف المدينة النبوية، بكتابة الخطّاط عثمان طه، ثمّ عزوت الآيات القرآنية ذاكراً اسم السورة ورقم الآية، وجعلتها بين معقوفتين هكذا [السورة: الآية]، مع وضع الآيات بين الأقواس المزهرة، هكذا: [Z].

٩. جعلت الأحاديث النبوية والآثار المروية بخطّ محبّر، ووضعتها بين الأقواس المزدوجة، هكذا: (()) .

١٠. جعلت سائر النقول بين الأقواس المعتادة، هكذا: ().

١١. قمت بتسويد أسماء الأعلام، والكتب، والقواعد الفقهية أو الأصولية، والمصطلحات، بخطّ محبّر عريض مميّز.

١٢. خرّجت الأحاديث النبوية، والآثار من أصول المصادر المعتمدة، وقد اتبعت في طريقة تخريجي المنهج الآتي:

أ- إن كان الحديثُ أو الأثرُ في الصحيحين أو أحدهما؛ اكتفيت بتخريجه منها، أو من أحدهما، إلا أن يذكر المؤلف نصّاً ليس في الصحيحين، فأخرّجه من مصدره الذي نقل منه، ثم أعقبه بشاهد الصّحّة من تخريجه من الصحيحين أو أحدهما.

ب- إذا كان الحديثُ أو الأثرُ في غير الصحيحين؛ فإنّي أتبعه من أصول كتب السنّة، مع ذكر الحكم عليه، بآراء أئمّة أهل الحديث.

ج- طريقتي في عزو التّخريج: أبدأ بذكر اسم المصدر مع رقم الجزء ثم

الصفحة، ثم الكتاب فالباب، فرقم الحديث، ثم أتبعه بالحكم على الحديث، وقد أضرط لدراسته عند الاختلاف، بذكر المرجحات وغيرها ممَّا يخدم الحكم على الحديث.

د- بالنسبة للعزو إلى المسانيد وما في حكمها من بعض المعاجم أو نحوها، فإنني أكتفي بذكر الجزء والصفحة، ورقم الحديث.

١٣. ما أضيفه في النَّصِّ المُحَقَّقِ؛ لأجل سقط يستوجب إثباته، أو مقترحة لاستقامة المعنى، أو لأجل حاجةٍ ملحة، أو ما أضيفه من موارد المخطوط للضرورة، أضعه بين معقوفتين، هكذا []؛ إذ لم أتجاسر على النَّصِّ المُحَقَّقِ؛ حفاظاً على أصله، مع بيان المصدر إن وجد.

١٤. توثيق الأقوال، والنقول، وكلام أهل العلم قدر طاقتي من مصادرها الأصلية؛ فإن لم أجد فالفرعية.

١٥. جعلت متن المنهاج حين وروده بين قوسين، وبخطٍ أكبر مُحَبَّرٍ، ثم قمت بعزو ما ورد تحته من شرحٍ مجملًا في رأس المسألة، وما ورد في الشرح من نقول أو نحوها وثقتها في حينها.

١٦. في حال كتابة أرقام لوحات المخطوط في صلب النَّصِّ المُحَقَّقِ، جعلته بين خطين مائلين، هكذا: / /، مع اعتماد الترقيم الموجود في صلب المخطوط (الجزء العاشر)، بادئاً برقم الصفحة ثم الوجه الأيمن ورمزت له بالرَّمز (أ)، والوجه الأيسر رمزت له بالرَّمز (ب)، فيكون العزو بهذه الطريقة الآتية: /رقم الصفحة أ/، /رقم الصفحة ب/؛ وذلك عند ابتداء كل صفحة، فإن كان وروده يقتضي جعله بين الآيات، فقد جعلته عقبها؛ احتراماً وإجلالاً

- لكلام الله تعالى، ثم أشرت في الهامش لمكان وروده؛ قياماً بالأمانة العلمية.
١٧. حين ذكر أقوال المذاهب، أو آراء أئمتها؛ فإني أعزوها من مصادرها الأصلية، قدر الإمكان.
١٨. أعرف بالكتب التي مرَّ ذكرها في النَّصِّ المُحَقَّقِ، فإن كانت مطبوعة أحلت عليها، وإن وقفت عليها مخطوطة ذكرت أماكن وجودها، وإن لم أقف على شيء يفيدني عنها؛ سكتُ عنها؛ لعدم علمي بها.
١٩. رتبت المصادر في الهامش بالنسبة لكتب المذاهب الفقهية حسب تاريخ وفاة مؤلفيها، بدءاً بالأقدم.
٢٠. حال العزو في الهوامش أذكر اسم الكتاب أو اسمه الأول مما يؤدِّي الغرض؛ فإن كان يشتهر مع غيره ذكرت ما يميّزه من اسم المؤلف أو نحوه، أمّا إن كان مميّزاً؛ كأن يكون مثلاً: الكافي، فإن كان عزوه في مسائل المالكية فهو لابن عبد البرّ، وإن كان في مسائل الحنابلة فهو لابن قدامة.
٢١. عند الرجوع إلى معاجم اللغة فإني أذكر الجزء والصّفحة، والمادّة التي وردت فيها الكلمة قدر الإمكان.
٢٢. عرّفت بسائر الأعلام الوارد ذكرهم في النَّصِّ المُحَقَّقِ على السّواء، وقد أنبّه على أشياء مهمّة إمّا لتشابهه، أو وهمٍ شائعٍ، أو مصطلحٍ خاصٍّ بالعلم، ونحو ذلك ممّا يخدم الترجمة، أمّا الأعلام الذين ورد ذكرهم في دراسة المؤلف للأسانيد فاكفيت في تعريفهم بالاسم الثلاثي، ثم الكنية، ثم رتبته عند أئمة الحديث، فتاريخ وفاته، ممّا يحصل به المقصود في الحكم على الحديث.
٢٣. في قسم الدّراسة عرّفت من الأعلام شيوخ وتلاميذ الإمامين: النوويّ،

والسُّبُكِيِّ، ولم أعرف بغيرهم مَن ورد ذكرهم ضمناً؛ لكثرتهم؛ وخشية الخروج عن المراد من مقصود الدراسة، وقد أعرف بمن رأيت المناسبة في تعريفه.

٢٤. عرّفت بالمصطلحات والألفاظ الغربية، مع ضبطها بالشكل.

٢٥. عرّفت بالأماكن والبلدان الواردة ذكرها في الكتاب، مع بيان موقعها

الجغرافي في العصر الحاضر بقدر الإمكان.

٢٦. عرّفت بوحدات المقاييس، من المكاييل والموازين، مع بيان ما تعادله في

الوقت الحالي، مشيراً إلى بيان الاختلاف بين الجمهور والأحناف في ذلك قدر

الإمكان.

٢٧. قمت بوضع فهرس تحليلية، من شأنها أن تخدم الكتاب، وتسهل الوقوف

عليه، والإفادة منه، فجاءت عشرة فهرس، على النحو الآتي:

١ - فهرس الآيات القرآنية.

٢ - فهرس الأحاديث والآثار.

٣ - فهرس الأعلام.

٤ - فهرس الأماكن والبلدان.

٥ - فهرس القواعد والضوابط الفقهية.

٦ - فهرس المصطلحات والغريب.

٧ - فهرس الأشعار.

٨ - فهرس الكتب المترجم لها.

٩ - فهرس المصادر والمراجع.

١٠ - فهرس الموضوعات.

صور من النسخة المخطوطة





صورة المجلد العاشر من كتاب: (الابتهاج في شرح المنهاج)

وكتب عليه في أسفل الصَّفحة من جهة اليسار، ونصّها: (وقف هذا الكتاب: الحاج محمد ربيع ابن الحاج علي ربيع، وأخيه الحاج حسين ربيع، علي من ينتفع به وفقاً صحيحاً شرعياً؛ لا يباع ولا يوهب ولا يرهن، [فَمَنْ بَدَلَهُ، بَعْدَ مَا سَمِعَهُ، فَإِنَّهَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُدِلُّونَهُ؛ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ]^(١)). وفي أعلى منه كتب ما نصّه: (... الفقير حسن بن محمد العطار الشافعي الأزهرى عُفي عنه).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَالِمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ
كِتَابُ مَا يَحْرُمُ مِنَ النِّكَاحِ

في هذا الموضع في المحرر فضل جعله المصنف باباً واحداً لهذا النرجه من النسبه وهو
 حقه وقال ابن الرفعه المراد بالتحريم هنا عدم الصبه ولا ضروره الي هذا والتحريم هنا
 على حقيقته ونحوه عدم الصبه وهذا مقصود ابن الرفعه والايات بلفظ التحريم لوروده
 في الكتاب العزيز في قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم الابه ونصبت
 هذه الابه سبعاً من النسب اخرها وبنات الاخ وبنين من الرضا وهما الامهات
 والاخوات من الرضا عده ويحق بهما بالنسبه العاه والمخالات وبنات الاخ وبنات
 الاخ من الرضا عده كما هي من النسب وفيه الابه ثلاث من المصاهير ام
 المرأه والربيبه بعد الدخول بانها وجيله الابن وقبل الابه كما تشكروا ما نكح ابا وحم
 فهذه الاربعه اعانها محرمة بسبب النكاح والمصاهير مني كالمحرمة بسبب الرضا
 والمحرمة بالنسب وبعد ذلك في الابه وان مجموعاً بين الاثنين وبعده والمصاهير
 وهذان النوعان محرم غير مويد بخلاف الاول فانه تحريم مويد مجموع ذلك عشر
 قسمان غير مويد من واربع محرمين مويد بسبب نكاح وسبع محرمين مويد بسبب
 وسبع محرمين مويد بسبب رضاع عنان بالقران وثمان بالسنة والثمانية عشر
 بعد القسمين الاولين لهن محرميه وهي الوصله المقتضيه حرمة النكاح على التام
 والجمع بين المرأه وعمها او خالتها جرم بالنسبه وفي معناه الجمع بين الام وسها اما
 بعدد واحد او بزواج النكاح على الام قبل الدخول واما بزواج الام على النسب وهو
 جرم لا من احد هما العسر والام على مذهب الجمهور والثاني لمعنى الجمع فيصير
 المشنع جمعه خمسة مع زوجه الاب وزوجه الابن ومجموعها سبعة من الصهر سبع
 تسعة من النسب وسبعة من الرضا فالمراتب احد وعشرون غير زوجه العه
 وفي النكاح عمن ابن عتاس رضي الله عنها جرم من النسب سبع ومن الصهر سبع
 واما بنت الملا عنه فتدخل في الربيبه كما استذكر والملا عنه بنتها لا تدخل
 في ذلك فخر بها بالنسبه وتحريمها ليس لغيرها بخلاف الاخ والاعين فان
 محرمين لغيره المويد منهن ما هو مويد وانما غير المويد فالجمع ليس محرم

عيسى

من الاحرام وكانت بل فيه قال القول قول الزوج قال الرافعي فيه ما سبق ان الولي اذا
 زوج بمراعى المحرمية من الزوجين لم يفت الى دعواه ان لا يرضى النكاح في ماله النقص
 من الولي والزوج بل من الرزح ولو زوج امته مراد عي ان الزوج كان واجبا للمطول
 وانما الزوج قال القول بوله ولو زوج امته ومات فادعت انه كان معها مسطرا زوجها
 برضاها ولا يؤخذ بالحكم على ما سبق ولو ادعى على امته كالحا واقام برهنة فادعت
 انها زوجة عينه واقامت سنة قال ابن الخداد على بينة الرجل لقوه جانبه لهاج
 اليد وواقفه الشدا لاصحاب قال الشيخ ابو علي نظري جواب من ادعت انها
 زوجته فان انكر فيجعل منه الرجل كما قال ابن الخداد وان سكنت فيما ساءت معايشا
 ولو زوجت المراه بالوكاله ثم امتزج الولي بالتوكل والمراه ساكته قال القول قول الولي وان
 اقرت بالنكاح قبل قولها واذا مات المراه وقع العقد بعيند ولي ولا شورى وقال الزوج بل
 بما فعل ابن الرقعه عن الدخا ان القول قولها لان ذلك اسكرا لاصل العقد ولكيات
 بقول ينبغي ان يخرج على دعوى الخصه والفساد الا ان يقال ان اسكرا لها الولي انكار
 للعقد الكليه وهذا هو الصواب فالخبر ما قاله في الدخا واذا المركن المراه ولو شوى
 الحاكر فامر ببل ان يتاذنها رجلا بتزويجا فزوحا ذلك الرجل ما ذنها عنى على ان اسسه
 العاضى في شعل معن لطف وسماع وثها في جار مجرى الاستخلاف امر لا ان اجريه
 مجراه حاز بل الاستشدان وصح النكاح والا فلا في الاصح ولو تزوج امر ولد غيره قوله
 منها للسيد وحلم حلم الاماقر بان كان بطن ان امر الولد بمون حرم فهم احراز وعليه
 قيمتهم للثيب والله اعلم **باب الصدقات**
 افتحه بقوله تعالى واتوا النساء صدقاتهن نحله وذلك اليه في بعض ابواب الاقر
 استبه بما مر بقوله واتوهن احورهن وقوله ان ينقوا ما هو الكبر وقوله ولا تضلوا هرن
 لذ هو بعض ما يفتوهن وقوله وان يتم احدهن قطرا وعيش ذلك من الاماقر
 واحلف المنسرون في الخطابين بقوله تعالى واتوا النساء صدقاتهن بكل الا وراج وهو
 الظاهر وقال الماوي يوكونه قول الاكثر من رجل الا وليا لانهم كانوا في الحاهليه
 يتكون صداق المرهه فامرهم الله بدفع ذلك اليهن وهذا قول الصحاح وقيل كان شرع
 من قبلنا ان الصدق الاول لفضه شعب والصدقات فتح الصاد وضمن الدال جمع

صورة الصفحة / ١٠٣ ب / من المجلد العاشر من كتاب: (الابتهاج في شرح المنهاج)، وبها

بداية الجزء المحقق: كتاب الصداق

و لو وجد ولانه قابل الطرفين للعرض وجعل الاخرى مانعة لها فاذا لم يقع الاصل
 بيع الاخرى واصحهما عند الشيخ اني على انها تقع لانها عتية عن العرض فاشبهت
 بغير الطلقات الحالية عن العرض وانما فانه لو كان انت طاولوا طلعين احد لهما
 فانف والاخرى تعسر شي يقع للواحدة من غير قبول فكذلك انها قال الامام ولا بعد
 عندي طرد الوجهين في هذه الصواع فان قلنا بالوجه الاول فاذا حلت وقعت
 الطلقتان ولزمها الالف وهل الالف في مقابلتها احد بها فقط ام في مقابلتها معا واحد
 ما يقع فيه احتمالا نذكرنا وجه الثاني انه لو اخص المالك باحدهما لما لو وقع في الاخرى
 على البيول ولا تمت طلقتان بانه ورجحيه وذلك بعيد وان قلنا بالثاني فان
 كانت غير مدخول بها وقعت الواحدة عند تمام لفظه وما نث فلانقع الاخرى وان قلت
 وان كانت مدخول بها فالواحدة رجييه فاذا حلت فهو فخالعه رجييه وفيها اللولان
 فان جوزها ما وقعت المانه بالالف والاقتضه احتمالا ن للشيخ اني على احد كما لا تقع
 الطلاق لانه انما وقع بشئ طبولها واذا لم يلزم المالك فلا معنى للبيول واصحهما يقع
 ان لم يلزم المالك كخالعه المحجوز عليها والله اعلم **فدع** من الخاوي خالعه على الف
 واعطاه كعبد فاضرب العبد فخالع عن المضع الف فصارا معا من خلع وبيع وكان على
 مولين احدهما يبطل فيهما ويقع طلاقه باننا وله عليها مضم مثلها ويرد الالف عليها ويرد
 العبد عليه والماني يجوز فيها فما قابل العبد من الالف ثمن وما قابل المضع خلع فاذا كانت
 ثمنه العبد الفاق ومضى المثل ضمناه كان بلنا الالف معا وبها خلعها فان ردت العبد
 بعب رجعت عليه سبئي الالف ولو خالعا على عبد واعطاه الفاقا صار ملكا للعبد نصيبا
 والالف فما قابل الالف من العبد مبيع وما قابل المضع من العبد خلع فان وجد به عبسا
 فان اراد رجييه في البيع والخلع جاز وان اراد رده منه المبيع دون الخلع والخلع
 وان المبيع نفي جواز وجهان
 قال المؤلف رحمه الله ورضي عنه
 وكتب شرحه يوم الاربعاء سادس عشر ذي القعدة سنة خمس وخمسين وسبعمائة
 في شهر ربيع الاول سنة ثمان مائة كان الطلاق في شهر ربيع الثاني من عام السبكي
 في شهر ربيع الاول سنة ثمان مائة وكتبه في شهر ربيع الاول سنة ثمان مائة
 في شهر ربيع الاول سنة ثمان مائة في شهر ربيع الاول سنة ثمان مائة

صورة الصفحة / ٢٢١ ب / من نهاية المجلد العاشر من هذا الكتاب،

وبها نهاية كتاب: (الابتهاج في شرح المنهاج).

وبطرة هذه الصفحة من نهاية المخطوط تعليقات نفيسة تاريخية وتوثيقية أثبتتها في مواطنها بالنقل عنها.

النص المحقق

كِتَابُ الصَّدَاقِ

اَفْتَحَهُ فِي الْمَحَرَّرِ ^(١) بِقَوْلِهِ تَعَالَى: [Z I V U t s ^(٢)]، وَكَذَلِكَ
الشَّافِعِيُّ ^(٣) فِي بَعْضِ أَبْوَابِ الْأَمِّ ^(٤) اَفْتَحَهُ بِهَا ^(٥)، ثُمَّ بِقَوْلِهِ: [n
Z o ^(٦)]، وَقَوْلِهِ: [Z 5 4 3 ^(٧)]، وَقَوْلِهِ: [وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَدَّهَبُوا

(١) الْمَحَرَّرُ ص (٣٠٩): وَهُوَ مِنَ الْكُتُبِ الْمُعْتَمَدَةِ فِي تَحْرِيرِ الْمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ؛ مُصَنَّفُهُ الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ،
عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَرْوِينِي، الْمَشْهُورُ بِالرَّافِعِيِّ، كَتَبَ بِحِطِّهِ أَنَّهُ مَنْسُوبٌ إِلَى
الصَّحَابِيِّ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه، تُوِّفِيَ بِقَرْوِينَ سَنَةَ ٦٢٤ هـ، وَعُمُرُهُ نَحْوَ ٦٦ سَنَةً. وَالْمَحَرَّرُ مُحْتَصَرٌ - مِنْ شَرَحِهِ
لِكِتَابِ الْوَجِيزِ لِلْإِمَامِ الْغَزَالِيِّ، الْمَشْهُورِ بِالشَّرْحِ الْكَبِيرِ، وَاسْمُهُ: [فَتْح] الْعَزِيزِ شَرْحُ الْوَجِيزِ. قَالَ عَنْهُ النَّوَوِيُّ:
(أَتَقَنُ مُحْتَصِرًا... كَثِيرُ الْفَوَائِدِ، عُمْدَةٌ فِي تَحْقِيقِ الْمَذْهَبِ، مُعْتَمَدٌ لِلْمُفْتِيِّ وَغَيْرِهِ...، التَّرَمُّ مُصَنَّفُهُ - أَنْ يُصَّ عَلَى
مَا صَحَّحَهُ مُعْظَمُ الْأَصْحَابِ، وَوَفَّى بِهَا التَّرَمُّ). [المنهاج ص (٦٤)، طبقات الشافعية الكبرى (٢٨١/٨ -
٢٩٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٧٧-٧٥/٢)].

(٢) [النساء: ٤].

(٣) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَافِعٍ بْنِ السَّائِبِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَبْدِ يَزِيدِ بْنِ هَاشِمِ
ابْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ الْقُرَشِيِّ الْمُطَّلِبِيِّ، وُلِدَ سَنَةَ (١٥٠ هـ)، وَمَاتَ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ، سَنَةَ (٢٠٤ هـ)،
وَلَهُ (٥٤) سَنَةً، وَإِلَيْهِ يُنْسَبُ الْمَذْهَبُ الشَّافِعِيُّ. [طبقات الفقهاء للشيرازي (٦٠/١-٦١)، تاريخ بغداد
(٥٦/٢)، تذكرة الحفاظ (٣٦١/١-٣٦٣)، تاريخ مدينة دمشق لابن هبة الله (٢٧٨/٥١)، التحفة اللطيفة
للسخاوي (٤٤٤/٢)، التقييد (٤٢/١-٤٤)].

(٤) كِتَابُ الْأَمِّ: لِلْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسِ الشَّافِعِيِّ ت: (٢٠٤ هـ)، يُعْبَرُ عَنِ الْأَقْوَالِ الْجَدِيدَةِ لِلشَّافِعِيِّ،
جَمَعَهُ: الْبُؤَيْطِيُّ (ت: ٢٣١ هـ) وَلَمْ يَذْكُرْ اسْمَهُ، وَبَوَّأَهُ الْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيِّ (ت: ٢٧٠ هـ)
الْمُؤَدَّنُ بِبِصْرَ؛ فَنُسِبَ إِلَيْهِ دُونَ مَنْ جَمَعَهُ وَهُوَ: الْبُؤَيْطِيُّ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ نَفْسَهُ فِيهِ وَلَا نَسَبَهُ إِلَى نَفْسِهِ كَمَا قَالَ الْغَزَالِيُّ
فِي الْإِحْيَاءِ. [يُنظر: إحياء علوم الدين (١٨٨/٢)، كشف الظنون (١٣٩٧/٢)، الخزانة السنوية ص (٢٣)].

(٥) يُنظر: الأم (٥٧/٥-٥٨).

(٦) [النساء: ٢٥].

(٧) [النساء: ٢٤].

© مَا آتَيْتُمُوهُنَّ Z^(١)، وَقَوْلِهِ: [(') Z^(٢)، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ

الآيَاتِ.

وَاخْتَلَفَ الْمَفْسَّرُونَ فِي الْمَخَاطِبِينَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: [Z u t s^(٣)،

فَقِيلَ: الْأَزْوَاجُ، وَهُوَ الظَّاهِرُ، وَقَالَ المَاوَرِدِيُّ^(٤) إِنَّهُ: (قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ)^(٥).

وَقِيلَ: الْأَوْلِيَاءُ^(٦)؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا فِي الجَاهِلِيَّةِ يَتَمَلَّكُونَ صَدَاقَ المَرْأَةِ، فَأَمَرَهُمُ اللهُ

(١) [النساء: ١٩].

(٢) [النساء: ٢٠].

(٣) [النساء: ٤]، يُنظَرُ الخِلافُ فِي: تفسير الطبري (٥٥٣/٧)، تفسير البغوي (١٦٢/٢-١٦٣).

(٤) عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبِ القَاضِي، أَبُو الحَسَنِ المَاوَرِدِيُّ البَصْرِيُّ، أَحَدُ أئِمَّةِ أَصْحَابِ الوُجُوهِ، تَفَقَّهَ عَلَى أَبِي القَاسِمِ الصِّمَرِيِّ وَأَبِي حَامِدِ الإسْفَرَايِينِيِّ، تُوِّفِيَ فِي ربيعِ الأوَّلِ سَنَةَ (٤٥٠ هـ)، عَنِ (٨٦) سَنَةٍ، وَمِنْ تَصَانِيفِهِ: الحَاوِي الكَبِيرُ شَرْحُ مُختَصَرِ- المَزْنِيِّ، وَالأَحْكَامُ السُّلْطَانِيَّةِ، وَالإِقْنَاعُ. [طبقات الشافعية الكبرى (٢٦٧/٥-٢٧٠)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٣٠/١-٢٣٢)، لسان الميزان (٢٦٠/٤)، طبقات المفسرين للداودي (١١٩/١-١٢٠)، طبقات المفسرين (٨٣/١-٨٤)].

(٥) تفسير النكت والعيون للماوردي (٤٥١/١)، الحاوي الكبير (٣٩٠/٩)، وَهُوَ قَوْلُ الجُمهُورِ، وَقَوْلُ عَلَقَمَةَ وَالنَّخَعِيِّ وَقَتَادَةَ، وَاخْتِيَارُ الرَّجَّاحِ، [يُنظَرُ: التفسير الكبير للرازي (٣٩٠/٩)، وزاد المسير (١٠/٢-١١)، تفسير القرطبي (٢٣/٥)، معاني القرآن وعلومه للزجاج (٤٣٥/١)]، كَمَا أَنَّهُ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ زَيْدٍ، وَابْنِ جُرَيْجٍ، وَمُقَاتِلِ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ. [تفسير ابن أبي حاتم (٨٦١/٣)، تفسير البحر المحيط (١٧٤/٣)]. وَعَلَّلُوا ذَلِكَ: بِأَنَّهُ لَا ذِكْرَ لِأَوْلِيَاءِ هُنَّ، وَمَا قَبْلَ هَذَا خِطَابٌ لِلنَّكَاحِيْنَ وَهُمُ الْأَزْوَاجُ. [التفسير الكبير للرازي (٣٩٠/٩)].

(٦) وَهُوَ قَوْلُ الكَلْبِيِّ وَجَاهِدٍ -أَيْضًا-، [يُنظَرُ: تفسير البغوي (١٦٢/٢)]، وَاخْتَارَهُ الفَرَّاءُ وَابْنُ قُتَيْبَةَ، [يُنظَرُ: التفسير الكبير للرازي (٣٩٠/٩)، تفسير البحر المحيط (١٧٤/٣)، وزاد المسير (١٠/٢-١١)، معاني القرآن للفراء (٢٥٦/١)]، ثُمَّ فِي هَذَا القَوْلِ -وَهُوَ: أَنَّهُ مُتَوَجِّهٌ إِلَى الْأَوْلِيَاءِ- قَوْلَانِ: (أَحَدُهُمَا: أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا رَوَّجَ أَيْمَةً حَارَ صَدَاقُهَا دُونَهَا؛ فَهِيَ هَذِهِ الآيَةُ، هَذَا قَوْلُ أَبِي صَالِحٍ -وَسَيِّئِي الشَّارِحِ عَلَى ذِكْرِهِ-، وَاخْتَارَهُ الفَرَّاءُ، وَابْنُ قُتَيْبَةَ. وَالثَّانِي: أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يُعْطِي الرَّجُلَ أُخْتَهُ وَيَأْخُذُ أُخْتَهُ مَكَاتَهَا مِنْ غَيْرِ مَهْرٍ؛ فَهِيَ عَنِ هَذَا بِهَذِهِ الآيَةِ، رَوَاهُ أَبُو سُلَيْمَانَ التَّيْمِيُّ عَنِ بَعْضِ أَشْبَاحِهِ -وَسَيِّئِي الشَّارِحِ عَلَى ذِكْرِهِ أَيْضًا-)، زاد المسير (١٠/٢-١١).

[الاختلاف]

في المخاطبين

بقوله تعالى:

t s [

[Zu

بِدْفَعِ ذَلِكَ إِلَيْهِنَّ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي صَالِحٍ (١).

وَقِيلَ (٢): كَانَ شَرْعٌ مَنْ قَبْلَنَا: أَنَّ الصَّدَاقَ (٣) لِلْأَوْلِيَاءِ؛ لِقِصَّةِ شُعَيْبٍ (٤).

وَالصَّدَقَاتُ: بِنْتِجِ الصَّادِ وَضَمِّ الدَّالِ جَمْعُ / ١٠٣ ب / صَدَقَةٍ، وَهِيَ الْمَهْرُ، وَفِيهَا لُغَاتٌ (٥)، فَتُحِ الصَّادِ مَعَ ضَمِّ الدَّالِ وَإِسْكَانِهَا وَفَتْحِهَا، وَضَمُّ الصَّادِ مَعَ ضَمِّ الدَّالِ وَإِسْكَانِهَا، وَصَدَاقٌ بِنْتِجِ الصَّادِ وَكَسْرِهَا، تُجْمَعُ جَمْعَ قَلَّةٍ عَلَى أَصْدَقَةٍ، وَجَمْعُ كَثْرَةٍ عَلَى صُدُقٍ (٦).

[تعريف
الصَّداق
لغة]

É =

(١١). وَالْأَوَّلُ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٨٦٢/٣) بِنَحْوِهِ.

(١) هُوَ: ذَكَرَ أَبُو صَالِحٍ السَّمَانَ الرَّيَّاتُ الْمَدَنِيَّ الْكُوفِيُّ، تَابِعِيٌّ مُجْمَعٌ عَلَى تَوْثِيقِهِ، وَسَبَبُ تَسْمِيَّتِهِ بِالسَّمَانَ الرَّيَّاتِ أَنَّهُ كَانَ يَجْلِبُ السَّمْنَ وَالزَّيْتَ إِلَى الْكُوفَةِ، قَالَ عَنْهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: (ثِقَةٌ ثَقَّةٌ، مِنْ أَجْلِ النَّاسِ وَأَوْثَقِيهِمْ)، مَاتَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ ١٠١ هـ. [ينظر: طبقات ابن سعد (٣٠١/٥-٣٠٢)، التاريخ الكبير (٢٦٠/٣)، تهذيب التهذيب (١٨٩/٣)، تقريب التهذيب (٢٠٣/١)، تهذيب الكمال (٥١٣/٨-٥١٧)، معرفة الثقات (٢٢١/٤)].

وَأَخْرَجَ هَذَا الْأَثَرُ الْإِمَامُ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ (٥٥٣/٧)، وَكَذَا ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ (٨٦٢/٣) بِنَحْوِهِ، عِنْدَ تَفْسِيرِهِمَا لَهُذِهِ الْآيَةَ بِسَنَدَيْهِمَا عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَوْلُهُ: (كَانَ الرَّجُلُ إِذَا زَوَّجَ أَيْمَهُ أَخَذَ صَدَاقَهَا دُومًا، فَهَاهُمْ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْ ذَلِكَ، وَتَزَلَّتْ: [Z M U t S النساء: ٤]).

(٢) يُنْظَرُ: تَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ (٢٧٢/١٣)، الْحَاوِي الْكَبِيرُ (٤١١/٩)، التَّهْذِيبُ (٤٨١/٥)، الْبَيَانُ (٦٧٠/٩)، اللَّبَابُ (٦٧٠/٢).

(٣) الصَّدَاقُ: (هُوَ اسْمُ الْمَالِ الْوَاجِبِ لِلْمَرْأَةِ عَلَى الرَّجُلِ بِالنِّكَاحِ أَوْ الْوَطْءِ)، [روضة الطالبين (٢٤٩/٧)].

(٤) # وَشَاهِدُهَا فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى - عَلَى لِسَانِ شُعَيْبٍ حِينَ عَرَّضَ تَزْوِيجَ إِحْدَى ابْنَتَيْهِ عَلَى مُوسَى

٨ -: [قَالَ إِنْ أُرِيدَ أَنْ كَحَلَكَ إِحْدَى ابْنَتَيْ هَاتَيْنِ عَلَيَّ أَنْ تَأْجِرَنِي فَمَنْ عِنْدَكَ]

وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ (٢٧) قَالَ ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الْأَجْلِينَ فَصَبِّتْ

فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا نَقُولُ وَكَيْلٌ (٢٨) Z، [القصص: ٢٧-٢٨].

(٥) يُنْظَرُ: تَحْرِيرُ أَلْفَاظِ التَّنْبِيهِ (٢٥٦/١-٢٥٧)، تَهْذِيبُ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ (١٦٤/٣-١٦٥).

(٦) يُنْظَرُ: مَعْجَمُ مَقَائِسِ اللُّغَةِ (٣٣٩/٣)، لِسَانُ الْعَرَبِ (١٩٧/١٠)، تَاجُ الْعُرُوسِ (١٢/٢٦)،

وَقَدْ سَمَّاهُ اللهُ تَعَالَى: أَجْرًا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: [Zo n^(١)، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى:] إِذَاءَاتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ Z^(٢)؛ وَذَلِكَ لِكَوْنِهِ فِي مُقَابَلَةِ مَنْفَعَةٍ. وَلَا فَرْقَ فِي تَسْمِيَّتِهِ صَدَاقًا وَمَهْرًا بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مُسَمًّى فِي الْعَقْدِ أَوْ وَاجِبًا بِالْوَطْءِ؛ فَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»^(٣)، وَفِيهِ فِي رِوَايَةٍ: «فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا الصَّدَاقُ»^(٤)، وَفِي رِوَايَةٍ^(٥): «فَلَهَا الْمَهْرُ»، وَسُمِّيَ نِحْلَةً - أَيْضًا - كَمَا فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ.

الصحيح في اللغة (١/٣٨٣)، القاموس المحيط (٢٦/١٨ - ٢٦)، تهذيب اللغة (٨/٢٧٧)، مادة (صدق).

(١) [النساء: ٢٥].

(٢) [المائدة: ٥].

(٣) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ (٣/٤٠٧ - ٤٠٨)، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَا جَاءَ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ، ح (١١٠٢)، عَنْ عَائِشَةَ >، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالْسُّلْطَانُ وَوَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ». قَالَ أَبُو عِيْسَى: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ). قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي الْفَتْحِ (٩/١٩١): (وَصَحَّحَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَابْنُ حُرَيْمَةَ وَابْنُ جِبَانَ وَالْحَاكِمُ)، قَالَ الْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ ح (٢٧٠٦)، (١٨٢/٢): (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُجَرِّجَاهُ)، ثُمَّ قَالَ ح (٩/٢٧٠)، (١٨٣/٢): (فَقَدْ صَحَّ وَتَبَّتْ بِرِوَايَاتِ الْأَيْمَةِ الْأَثْبَاتِ سَمَاعُ الرِّوَاةِ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ؛ فَلَا تَعْلَلُ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ - أَيْضًا -. [يُنظر: الإرواء (٦/٢٤٣)، ح (١٨٤٠)].

(٤) أَخْرَجَهَا الْبَيْهَقِيُّ فِي مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْآثَارِ (٥/٢٣٠)، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ، ح (٤٠٦٤)، وَالشَّافِعِيُّ فِي الْأَمِّ (٥/١٣)، عَنْ عَائِشَةَ >، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا»، وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي الْحَدِيثِ: «فَإِنْ اشْتَجَرُوا»، وَقَالَ غَيْرُهُ مِنْهُمْ: «فَإِنْ اخْتَلَفُوا فَالْسُّلْطَانُ وَوَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»، وَحُكْمُهُ كَسَابِقِهِ.

(٥) تَقَدَّمَ تَحْرِيجُهَا فِي الرِّوَايَةِ قَبْلَ السَّابِقَةِ.

وَاحْتَلَفَ فِي مَعْنَاهُ فِي الْآيَةِ بِحَسَبِ إِعْرَابِهِ^(١)؛ مَعَ اتَّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّ النَّحْلَةَ:
الْعَطِيَّةَ بِلا عَوْضٍ، وَعَمَّ بَعْضُهُمْ أَنْوَاعَ الْعَطَايَا، فَقَالَ: نَحْلَهُ وَأَنْحَلَهُ ثَلَاثِيًّا وَرُبَاعِيًّا،
وَالنُّحْلُ -بِضَمِّ النُّونِ-: الشَّيْءُ الْمُعْطَى، وَنُحِلَّ الْمَرْأَةُ -بِضَمِّ النُّونِ-: مَهْرُهَا، وَالنَّحْلَةُ
بِكَسْرِ النُّونِ اسْمٌ مِنْهُ، وَأَنْحَلَ وَلَدَهُ مَالًا وَنَحَلَهُ: خَصَّهُ بِشَيْءٍ مِنْهُ^(٢).

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: [ZIM^(٣)، فِقِيلٌ: فَرِيضَةٌ مُسَمَّاهُ^(٤)، وَهُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ^(٥)، وَابْنِ

جُرَيْجٍ^(٦)، فَانْتَصَبَا بِهِ عَلَى الْحَالِ مِنَ الْمَفْعُولِ وَهُوَ: [ZU، أَي: مَنْحُوْلَةٌ مُعْطَاةٌ

(١) يُنظر: مشكل إعراب القرآن (١٨٨/١)، التبيان في إعراب القرآن (٣٢٩/١)، غريب القرآن (٤٧٧/١)، تذكرة الأريب في تفسير الغريب (١١٠/١)، المفردات في غريب القرآن (٤٨٥/١)، التبيان في تفسير غريب القرآن (١٦٣/١).

(٢) يُنظر: معجم مقاييس اللغة (٤٠٢/٥-٤٠٣)، لسان العرب (٦٤٩/١١-٦٥٠)، تاج العروس (٤٦٣/٣٠)، الصحاح (١٩٨/٢)، القاموس المحيط (١٣٦٩/١)، تهذيب اللغة (٢٧٧/٨) مادة (نحل).

(٣) تُنظر هَذِهِ الْأَقْوَالُ الْأَرْبَعَةُ - وَهِيَ: (الصَّدَاقُ وَالْأَجْرُ وَالْمَهْرُ وَالنَّحْلَةُ) - فِي: تفسير الطبري (٥٥٢/٧-٥٥٣)، تفسير ابن كثير (٢١٣/٢)، تفسير القرطبي (٢٤/٥)، تفسير الواحدي - الوسيط في تفسير القرآن المجيد (٩/٢)، زاد المسير (١٠/٢-١١)، تفسير النسفي (٢٠٣/١-٢٠٤)، فتح القدير (٤٧٢/١)، معاني القرآن للنحاس (١٦٦/٢-١٧)، غريب القرآن (٤٧٧/١)، إعراب القرآن لمحيي الدين الدرويش (١٥٤/٢).

(٤) (قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ...، وَابْنُ زَيْدٍ، وَمُقَاتِلٌ)، زاد المسير (١٠/٢-١١).

(٥) قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ السَّدُوسِيُّ، أَبُو الْخَطَّابِ الْبَصْرِيُّ، وُلِدَ أَكْمَهَ، تَابِعِيٌّ حَافِظٌ ثِقَةٌ ثَبَّتْ، لَقِيَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه، وَهُوَ أَحَدُ تَلَامِيذِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَأَكْبَرُ أَصْحَابِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ عَنْهُ سَعِيدُ بْنُ الْمَسْبُوبِ: (مَا أَتَانِي عِرَاقِيٌّ أَحْفَظَ مِنْ قَتَادَةَ)، وَقَالَ عَنْهُ ابْنُ سِيرِينَ: (أَحْفَظُ النَّاسِ)، وُلِدَ سَنَةَ ٦٠ وَقِيلَ ٦١ هـ، وَمَاتَ بِوَأَسِطٍ فِي الطَّاعُونِ سَنَةَ ١١٧ وَقِيلَ ١١٨ هـ، وَلَهُ ٥٦ وَقِيلَ ٥٧ سَنَةً. [يُنظر: الثقات (٣٢١/٥)، التاريخ الأوسط (٢٨٢/١)، حلية الأولياء (٣٣٣/٢)، معرفة الثقات (٢١٥/٢)، مشاهير علماء الأمصار (٩٦/١)، صفة الصفة (٢٥٩/٣)].

(٦) عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ، مَوْلَى أُمِّيَّةَ بْنِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدِ الْقُرَشِيِّ، لَهُ كُنْيَتَانِ: أَبُو الْوَلِيدِ وَأَبُو خَالِدٍ، عَاصَرَ صِغَارَ التَّابِعِينَ، مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ مَكَّةَ وَقُرَائِهِمْ، وَهُوَ أَحَدُ تَلَامِيذِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، ثِقَةٌ مِنْ أَوْعِيَةِ

أَسْئَال

المفسرين في

قوله تعالى:

ZIM [

عَنْ طَيْبِ نَفْسٍ مِنْكُمْ، أَوْ مَنْحُولَةً مِنَ اللَّهِ مَقْرُوضَةً لَهْنًا مِنَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ كَانَتْ لِأَبَائِهِنَّ،
وَهُوَ قَوْلُ أَبِي صَالِحٍ.

أَوْ أَنَّهُ نَهَى عَمَّا كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ الشُّغَارِ^(١) وَالْإِنْكَاحِ بِغَيْرِ صَدَاقٍ، وَهُوَ قَوْلُ
سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ^(٢)، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَنْتِصَابُهُ عَلَى الْمَصْدَرِ، كَأَنَّهُ قَالَ: إِيْتَاءٌ؛ لِأَنَّ النَّحْلَةَ
وَالْإِيْتَاءَ بِمَعْنَى الْإِعْطَاءِ، أَي: اعْطَوْهُنَّ عَنْ طَيْبِ نَفْسٍ مِنْكُمْ، أَوْ حَالٍ مِنَ الْمُخَاطَبِينَ
فَاعِلٍ: [ءَاتُوا]. وَقِيلَ: نِحْلَةٌ مِنَ اللَّهِ وَتَفَضُّلاً مِنْ عِنْدِهِ عَلَيْهِنَّ^(٣).

وَقِيلَ: دِيَانَةٌ^(٤)؛ وَالنَّحْلَةُ مَا تَدِينُ بِهِ، وَمِنْهُ: الْمَلُّ وَالنَّحْلُ، وَقِيلَ: إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ
لَيْسَ عَوْضًا كَثْمَنَ الْمَبِيعِ؛ لِأَنَّ كَلًّا مِنَ الرَّوَجِينَ يَسْتَمْتَعُ بِصَاحِبِهِ فِي مُقَابَلَةِ اسْتِمْتَاعِهِ

E =

العلم، سئل الإمام أحمد بن حنبل: من أول من صنف الكتب؟ قال: (ابن جرير)، وُلِدَ سَنَةَ ٨٠ هـ، وَمَاتَ أَوَّلَ
عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ ١٥٠ هـ، وَلَهُ ٧٠ سَنَةً. [يُنظر: طبقات ابن سعد (٤٩١/٥)، تهذيب الكمال (٣٣٨/١٨)،
مشاهير علماء الأمصار (١٤٥/١)، الكاشف (٦٦٦/١)، لسان الميزان (٢٩٢/٧)، طبقات الحفاظ (٨١/١)].
(١) الشُّغَارُ: هُوَ أَنْ يَزُوجَ الرَّجُلُ كَرِيمَتَهُ عَلَى أَنْ يَزُوجَهُ الْآخَرُ كَرِيمَتَهُ وَلَا مَهْرَ سِوَى ذَلِكَ. [غريب
الحديث لابن سلام (١٢٨/٣)، غريب الحديث لابن قتيبة (٢٠٦/١)، النهاية في غريب الأثر (٤٨٢/٢)،
تحرير ألفاظ التنبيه (٢٥٣/١)، أنيس الفقهاء (١٤٧/١)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (٣١٤/١)، طلبه
الطلبة (١٣٧/١)، المصباح المنير (٣١٦/١)].

(٢) سُلَيْمَانُ بْنُ طَرْحَانَ التَّيْمِيُّ، أَبُو الْمُعْتَمِرِ الْبَصْرِيُّ التَّيْمِيُّ. وَلَمْ يَكُنْ مِنْ بَنِي تَيْمٍ وَإِنَّمَا نَزَلَ فِيهِمْ فُقِيلَ:
التَّيْمِيُّ، تَابِعِيٌّ ثِقَةٌ مِنْ حُفَاظٍ وَعُبَادِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، لَقِيَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه، وَهُوَ أَحَدُ تَلَامِيذِ قَتَادَةَ السَّدُوسِيِّ. قَالَ
عَنْهُ شُعْبَةُ: (مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَصْدَقَ مِنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، كَانَ إِذَا حَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم تَغَيَّرَ لَوْنُهُ)، وَوُلِدَ سَنَةَ ٤٦ هـ،
وَمَاتَ بِالْبَصْرَةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةَ ١٤٣ هـ، وَلَهُ ٩٧ سَنَةً. [يُنظر: طبقات ابن سعد (٢٥٣-٢٥٢/٧)، مشاهير
علماء الأمصار (٩٣/١)، صفة الصفوة (٢٩٦/٣)، حلية الأولياء (٢٧/٣)، تهذيب الكمال (١٢-٥/١٢)،
سير أعلام النبلاء (٢٠٢-١٩٥/٦)، تهذيب التهذيب (١٧٦-١٧٧)].

(٣) (قَالَه الْفَرَّاءُ). زَادَ الْمَسِيرَ (١٠-١١)، يُنظر: معاني القرآن للفراء (٢٥٦/١).

(٤) (ذَكَرَهُ الرَّجَّاجُ عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ). زَادَ الْمَسِيرَ (١٠-١١).

به، وَالصَّدَاقُ فِي مَعْنَى الْهَبَةِ^(١)؛ وَهَذَا لَا يَفْسُدُ النِّكَاحُ بِفَسَادِهِ.

وَيُسَمَّى الصَّدَاقُ - أَيْضاً - : عَلِيْقَةً^(٢)، وَفِي الْحَدِيثِ: «أَدُّوا الْعَلَائِقَ»^(٣)،

وَيُسَمَّى : عُقْرًا^(٤).

فَهَذِهِ سَبْعَةُ أَسْمَاءٍ لِلْمَالِ الْمَبْدُولِ فِي النِّكَاحِ^(٥): الصَّدَاقُ، وَالْمَهْرُ، وَالنَّحْلَةُ،

(١) (قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ). زَادَ الْمَسِيرَ (١٠/٢-١١).

(٢) الْعَلَائِقُ: جَمْعُ عَلِيْقَةٍ بَفَتْحِ الْعَيْنِ وَكَسْرِ اللَّامِ وَهُوَ أَحَدُ أَسْمَاءِ الصَّدَاقِ [حَاشِيَةُ الْجَبْرِ مِ (٤٠٤/٣)]، وَسُمِّيَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَقَعُ بِهِ الْعَلْفَةُ بَيْنَ الرَّوْحَيْنِ. [يُنْظَرُ: طَلَبَةُ الطَّلَبَةِ (١٣٢/١)].

(٣) أَخْرَجَهُ - بَنُوهُ - الدَّارِقُطِيُّ فِي سُنَنِهِ (٢٤٤/٣)، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْمَهْرِ، ح (١٠)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَايِلِ (١٨٦/١)، بَابُ فِي الْمَهْرِ، ح (٢١٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ الْكُبْرَى (٢٣٩/٧)، كِتَابُ الصَّدَاقِ، بَابُ: مَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَهْرًا، ح (١٤١٥٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ (٤٩٢/٣)، كِتَابُ النِّكَاحِ، مَا قَالُوا فِي مَهْرِ النِّسَاءِ وَاخْتِلَافُهُمْ فِي ذَلِكَ، ح (١٦٣٦١)، (٣٦١٦٨)، (٢٨٩/٧)، ح (٣٦١٧٣)، (٢٩٠/٧)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سُنَنِهِ (٢٠٠/١)، بَابُ: التَّرْغِيبُ فِي النِّكَاحِ، بَابُ: مَا جَاءَ فِي الصَّدَاقِ، ح (٦١٩). وَلَفْظُهُ عِنْدَ الدَّارِقُطِيِّ: «أَنْكَحُوا الْأَيَّامِي»، ثَلَاثًا، قِيلَ: مَا الْعَلَائِقُ بَيْنَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: «مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ الْأَهْلُونَ، وَلَوْ قَضِيَ مِنْ أَرَاكٍ». قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْآثَارِ (٣٧٤/٥): «وَأَسَانِيدُ هَذَا الْحَدِيثِ ضَعِيفَةٌ»، وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي التَّحْقِيقِ فِي أَحَادِيثِ الْخِلَافِ (٢٨١/٢): «هَذِهِ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا مَعْلُومَةٌ»، وَأَيْدُهُ الدَّهْمِيُّ - فِي تَنْفِيحِ التَّحْقِيقِ (١٩٦/٢) -، وَخُلَاصَةُ الْقَوْلِ: مَا قَالَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ - فِي التَّلْخِصِ الْحَبِيرِ (١٩٠/٣) -: «وَأِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جِدًّا». [يُنْظَرُ: عَمْدَةُ الْقَارِي (١٣٨/٢٠)، نَصْبُ الرَّايَةِ (٢٠٠/٣)، الْبَدْرِ الْمَنِيرِ (٦٧٦/٧)، بَيَانُ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (١٤٩/٢-١٥٠)، (٥٠٤-٣٥، ٩٣، ٥٠٣/٣)، تَنْفِيحُ تَحْقِيقِ أَحَادِيثِ التَّعْلِيقِ (٢٨١/٢-٢٨٢)، (١٩٤/٣-١٩٥)].

(٤) قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي التَّلْخِصِ الْحَبِيرِ (١٩٢/٣): (حَدِيثُ عُمَرَ - أَنَّهُ قَالَ -: «فِيهَا عُقْرٌ نِسَائِيهَا»، لَمْ أَجِدْهُ، وَلَكِنْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ الْخِيَارِ قَوْلُ عُمَرَ - فِيمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِهَا جُنُونٌ أَوْ جَدَامٌ أَوْ بَرَصٌ فَمَسَّهَا -: «فَلَهَا صَدَاقُهَا»، وَذَلِكَ لِزَوْجِهَا عُرْمٌ عَلَى وَلِيِّهَا، فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ وَرَدَ عَنْهُ بَلْفُظًا: «لَهَا عُقْرٌ نِسَائِيهَا»، وَأَنَّ الْعُقْرَ: هُوَ الصَّدَاقُ، أَوْ لِنَ وَطِئَتْ بِشُبُهَةِ). وَالْعُقْرُ: مَهْرُ الْمَرْأَةِ إِذَا وَطِئَتْ عَنْ شُبُهَةِ، وَقَالَ فِي شَرْحِ الْغَرِيِّينَ: سُمِّيَ الْعُقْرُ عُقْرًا؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْوَالِطِيِّ بَعْقَرُهَا بِأَيِّهَا؛ بِإِزَالَةِ بَكَارَتِهَا، أَيْ بِجَرِّهِ، ثُمَّ صَارَ لِلثَّيْبِ وَغَيْرِهَا. [يُنْظَرُ: طَلَبَةُ الطَّلَبَةِ (١٣٤/١)].

(٥) وَلَهُ أَسْمَاءٌ، نَظَّمَ الْبَغِيَّيُّ (٦٤٥-٧٠٩هـ) تَمَائِيَةً مِنْهَا فِي قَوْلِهِ:

وَالْعُقْرُ، وَالْأَجْرُ، وَالْفَرِيضَةُ^(١).

وَالصَّدَقَةُ مُفْرَدٌ مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ، وَالْإِصْدَاقُ ابْتِغَاءً، قَالَ تَعَالَى: [3 4

5] ^(٢).

وَقِيلَ: إِنَّ الصَّدَاقَ مَا أُخِذَ مِنَ الصَّدَقِ بِالْفَتْحِ، وَهُوَ الصُّلْبُ مِنَ الرِّمَاحِ^(٣)؛
لِأَنَّهُ أَشَدُّ الْأَعْوَاضِ ثُبُوتًا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَا يَسْقُطُ بِالتَّرَاضِي فَلَا بُدَّ مِنْهُ.

قَالَ^(٤): (تُسَنُّ تَسْمِيَتُهُ فِي الْعَقْدِ)؛ لِأَنَّهَا أَدْفَعُ لِلْخُصُومَةِ وَالْمُنَازَعَةِ؛

[يسن المهر
في العقد، مع
جواز
إخلائه منه]

ع =

(صَدَاقٌ وَمَهْرٌ نِحْلَةٌ وَفَرِيضَةٌ جِبَاءٌ وَأَجْرٌ ثُمَّ عُقْرٌ عَلَائِقُ)

[المطلع (١/٣٢٦)]، وَلَهُ أَسْمَاءٌ أُخْرَى، أَوْصَلَهَا بَعْضُهُمْ إِلَى أَحَدِ عَشَرَ اسْمًا، بِزِيَادَةِ الطَّوْلِ وَالنِّكَاحِ وَالْخُرْسِ،
وَنَظَمَهَا بِقَوْلِهِ:

(صَدَاقٌ وَمَهْرٌ نِحْلَةٌ وَفَرِيضَةٌ جِبَاءٌ وَأَجْرٌ ثُمَّ عُقْرٌ عَلَائِقُ
وَطَوَّلٌ نِكَاحٌ ثُمَّ خُرْسٌ تَمَامُهَا فَفَرَدٌ وَعَشْرٌ عَدُّ ذَلِكَ مُوَافِقٌ).

[حاشية قليوبي (٣/٢٧٦)]، وَزَادَ بَعْضُهُمْ: عَطِيَّةٌ وَصَدَقَةٌ - أَيْضًا -؛ فَجُمِلَتْهَا ثَلَاثَةٌ عَشَرَ اسْمًا لِلِّمَالِ الْمَبْدُولِ فِي
النِّكَاحِ، وَقَدْ نَظَمَهَا الْقَلَيْبِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ (٣/٢٧٦) بِقَوْلِهِ:

(أَسْمَاءُ مَهْرٍ مَعَ ثَلَاثِ عَشْرٍ مَهْرٌ صَدَاقٌ طَوَّلٌ خُرْسٌ أَجْرٌ
عَطِيَّةٌ جِبَاءٌ عَلَائِقُ نِحْلَةٌ فَرِيضَةٌ نِكَاحٌ صَدَقَةٌ عُقْرٌ).

(١) فَهَذِهِ الَّتِي ذَكَرَهَا سِتَّةُ أَسْمَاءٍ؛ مَعَ ذِكْرِهِ لِلسَّابِعِ أَنْفَاءً، وَهُوَ: (عَلِيْقَةٌ)، فَسَقَطَ عَلَيْهِ ذِكْرُهُ هُنَا، وَبِهِ تَمَامُ
السَّابِعِ.

(٢) [النساء: ٢٤].

(٣) يُنْظَرُ: مَعْجَمُ مَقَائِيسِ اللُّغَةِ (٥/٤٠٢-٤٠٣)، أَسَاسُ البَلَاغَةِ (١/٣٥١)، الصَّحَاحُ (١/٣٨٣)، مَادَّةُ
(صدق).

(٤) يُنْظَرُ: الْحَاوِي الْكَبِيرُ (٩/٣٩٠ وَمَا بَعْدَهَا)، الْوَسِيطُ (٥/٢١٣ وَمَا بَعْدَهَا)، التَّهْذِيبُ (٥/٤٧٥ وَمَا
بَعْدَهَا)، الْبَيَانُ (٩/٣٦٥ وَمَا بَعْدَهَا)، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ (٨/٢٢٩ وَمَا بَعْدَهَا)، رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ (٧/٢٤٩ وَمَا
بَعْدَهَا).

وَلَقَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ الْوَاهِبَةِ^(١) نَفْسَهَا - لِلَّذِي قَالَ: زَوَّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ - : «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا؟»، وَقَوْلِهِ لَهُ: / ١١٠٤ / «الْتِمَسْ شَيْئًا»، وَقَوْلِهِ: «الْتِمَسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، إِلَى آخِرِهِ^(٢)؛ وَلَآتَهُ غَالِبُ عَادَةِ النَّاسِ سَلْفًا وَخَلْفًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَمَنْ دُونَهُ.

قَالَ^(٣): (وَيَجُوزُ إِخْلَاؤُهُ مِنْهُ) بِالْإِجْمَاعِ^(٤)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: r q [

عَامِرٌ^(٦) أَنْ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «أَتَرْضَى أَنْ أَرْوِّجَكَ فُلَانَةً؟!»، قَالَ: نَعَمْ، وَقَالَ

{ وَمَتَّعُوهُنَّ }^(٥)، وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ

(١) قَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَجْرٍ: (أُخْتَلِفَ فِي الْوَاهِبَةِ فَقِيلَ: حَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ؛ وَقَعَ ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُؤَدَّبِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ وَلَمْ يَسْتَوْفِ لَفْظَهُ، وَبِهِ قَالَ عُرْوَةُ وَعَبْدُ اللَّهِ. وَقِيلَ: أُمُّ شَرِيكِ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ شَرِيكِ، وَبِهِ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، وَالضَّحَّاكُ، وَمُقَاتِلٌ، وَقِيلَ: هِيَ زَيْنَبُ بِنْتُ خُزَيْمَةَ أُمِّ الْمَسَاكِينِ، قَالَهُ الشَّعْبِيُّ، وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عُرْوَةَ - أَيْضًا -، وَقِيلَ: مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَتَادَةَ). [تلخيص الحبير (١٣٨/٣)]، وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي الْوَاهِبَةِ: (وَقِيلَ: أُمُّ شَرِيكِ، وَهُوَ الْأَشْهَرُ، وَقَوْلُ الْأَكْثَرِينَ). [تهذيب الأسماء واللغات (٦٣٢/٢)].

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (١٩٧٣/٥)، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ: السُّلْطَانُ وَبَنَاتُهُ، ح (٤٨٤٢)، مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ.

(٣) يُنْظَرُ: الشرح الكبير (٢٢٩/٨ - ٢٢٣)، روضة الطالبين (٢٤٩/٧).

(٤) يُنْظَرُ: نَوَادِرُ الْفُقَهَاءِ لِلْجَوْهَرِيِّ ص (٨٧-٨٨)، الْمَحَلِيُّ (٤٦٦/٩)، طَرِيقَةُ الْخِلَافِ بَيْنَ الْأَسْلَافِ لِلْأَسْمَنْدِيِّ ص (١٢٧)، مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ (٥٣/٢٩).

(٥) [البقرة: ٢٣٦].

(٦) هُوَ الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ: عُقْبَةُ بْنُ عَامِرِ بْنِ عَبْسِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَدِيِّ بْنِ عَمْرٍو بْنِ رِفَاعَةَ الْجُهَنِيِّ ﷺ، كَانَ قَارِئًا عَالِمًا بِالْفَرَائِضِ وَالْفِقْهِ، فَصِيحَ اللِّسَانِ شَاعِرًا كَاتِبًا؛ وَهُوَ أَحَدُ مَنْ جَمَعَ الْقُرْآنَ، وَلِيَ إِمْرَةَ مِصْرَ - لِعَاوِيَةَ ﷺ وَسَكَنَهَا وَابْتَنَى بِهَا دَارًا، وَتُوِّفِيَ بِهَا فِي آخِرِ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ ﷺ سَنَةَ: (٥٨ هـ)، رَوَى عَنْهُ مِنَ الصَّحَابَةِ: جَابِرٌ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو أَمَامَةَ، وَمَسْلَمَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ. [ينظر: طبقات ابن سعد (٣٤٣/٤)، (٤٩٨/٧)، الاستيعاب

لِلْمَرْأَةِ: «أَتَرْضَيْنَ أَنْ أَزُوجَكَ فُلَانًا؟!»، قَالَتْ: نَعَمْ، فَزَوَّجَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ، فَدَخَلَ بِهَا [الرَّجُلُ] ^(١) وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يُعْطِهَا شَيْئًا، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَّةَ ^(٢)، [وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَّةَ] ^(٣) [لَهُ سَهْمٌ] ^(٤) بِحَيْبَرٍ ^(٥)، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَوَّجَنِي فُلَانَةً وَلَمْ أَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ أُعْطِهَا شَيْئًا، وَإِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي أَعْطَيْتُهَا [مِنْ] ^(٦) صَدَاقِهَا سَهْمِي بِحَيْبَرَ؛ فَأَخَذَتْ سَهْمًا فَبَاعَتْهُ بِمِئَةِ أَلْفٍ،

ع =

(١٠٧٣/٣)، سير أعلام النبلاء (٤٦٧/٢)، الإصابة (٥٢٠/٤).

(١) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَاقِطَةٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ، وَهِيَ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ (٢٣٨/٢)، ح (٢١١٧).

(٢) الْحُدَيْبِيَّةُ: بِالْتَّخْفِيفِ، وَالشَّافِعِيُّ يَرَى الصَّوَابَ فِي تَشْدِيدِهَا: الْحُدَيْبِيَّةُ، وَهِيَ: قَرْيَةٌ مُتَوَسِّطَةٌ لَيْسَتْ بِالْكَبِيرَةِ سُمِّيَتْ بَيْنَهُمَا هُنَاكَ عِنْدَ مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ الَّتِي بَايَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحْتَهَا، عَلَى بُعْدِ (٢٢) كَيْلًا غَرْبَ مَكَّةَ عَلَى طَرِيقِ جُدَّةَ الْقَدِيمِ الْآنَ، مُرُورًا بِحَدَاءِ ثُمَّ بَحْرَةَ ثُمَّ عَلَى أُمَّ السَّلَمِ بِجُدَّةَ، وَتَقَعُ خَارِجَ حُدُودِ الْحَرَمِ. [يُنظر: معجم البلدان (٢٢٩/٢)، معجم المعالم الجغرافية ص (٩٤)].

(٣) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَاقِطَةٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ، وَهِيَ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ (٢٣٨/٢)، ح (٢١١٧).

(٤) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ هَكَذَا صَوَابُهُ مِنْ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ (٢٣٨/٢)، وَفِي الْمَخْطُوطِ خَطَأً: «لَمْ يُسْهِمَ». وَالسَّهْمُ: النَّصِيبُ، وَالْجَمْعُ: أَسْهُمٌ وَسَهَامٌ وَسُهْمَانٌ - بِالضَّمِّ -، وَأَسْهَمْتُ لَهُ - بِالْأَلْفِ - أَعْطَيْتُهُ سَهْمًا، وَاسْتَهْمُوا: اقْتَرَعُوا، وَالسُّهْمَةُ: - وَرَانَ غُرْفَةٌ - النَّصِيبُ، وَنَصَغِيرُهَا سُهَيْمَةٌ. [يُنظر: المصباح المنير (٢٩٣/١)، المغرب (٤٢٥/١)، النهاية في غريب الأثر (٤٢٩/٢)].

(٥) حَيْبَرٌ: الْمَوْضِعُ الْمَذْكُورُ فِي غَزَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ بِلِسَانِ الْيَهُودِ الْحِصْنُ، وَتَبَعُدُ عَنِ الْمَدِينَةِ (١٦٥) كَيْلًا شِمَالًا عَلَى طَرِيقِ الشَّامِ، مُرُورًا بِحَيْبَرَ فَتَيْمَاءَ، سُكَّانُهَا يُقَالُ لَهُمُ الْحَيَابِرَةُ، وَاحِدُهُمْ حَيْبَرِيٌّ، تَشْتَمِلُ عَلَى سَبْعَةِ حُصُونٍ، وَمَزَارِعٍ وَنَحْلٍ كَثِيرٍ، وَمَاءٍ وَفَيْرٍ، وَقَدْ فَتَحَهَا النَّبِيُّ ﷺ عَنْوَةً فِي سَنَةِ سَبْعٍ لِلْهِجْرَةِ، وَقِيلَ سَنَةَ ثَمَانٍ، وَقِيلَ حِينَ مَضَى سِتُّ سِنِينَ وَثَلَاثَةٌ أَشْهُرٍ وَوَاحِدٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا لِلْهِجْرَةِ، فَلَمَّا كَانَتْ خِلَافَةُ عُمَرَ ﷺ أَجْلَاهُمْ إِلَى الشَّامِ؛ لِأَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَجْتَمِعُ دِينَانٌ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ» [رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (٨٩٢/٢)، ح (١٥٨٤)], وَقَسَمَهَا بَيْنَ مَنْ كَانَ لَهُ فِيهَا سَهْمٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَجَعَلَ لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا نَصِيبًا. [يُنظر: معجم البلدان (٤٠٩/٢)، معجم المعالم الجغرافية ص (١١٨)].

(٦) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَاقِطَةٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ، وَهِيَ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ (٢٣٨/٢)، ح (٢١١٧).

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١) فِي سُنَنِهِ (٢).

وَحَدِيثُ بَرُوعَ (٣) يَدُلُّ لَهُ - أَيْضًا -؛ سُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه (٤) فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا (٥)، قَالَ: لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَهِيَ الْمِيرَاثُ، فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ (٦): شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَضَى بِهِ فِي بَرُوعَ بِنْتِ وَاشِقِ،

(١) سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ بَشِيرِ بْنِ شَدَّادِ الْأَزْدِيِّ السَّجِسْتَانِيِّ، وُلِدَ سَنَةَ ٢٠٢ هـ، وَتُوِّفِيَ فِي السَّادِسِ عَشَرَ، مِنْ شَهْرِ شَوَّالِ سَنَةِ ٢٧٥ هـ، وَلَهُ ٧٣ سَنَةً، رَوَى لَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: (ثِقَةٌ حَافِظٌ، مُصَنِّفُ السُّنَنِ وَغَيْرِهَا، مِنْ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ)، وَقَالَ عَنْهُ الذَّهَبِيُّ: (ثَبَّتْ حُجَّةَ إِمَامٍ عَامِلٍ). [يُنظَرُ: صِفَةُ الصَّفْوَةِ (٤/٦٩)، سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٣/٢٠٣)، تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ (٤/١٤٩)].

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (٢/٢٣٨)، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ: فِيْمَنْ تَزَوَّجَ وَلَمْ يُسَمِّ صَدَاقًا حَتَّى مَاتَ، ح (٢١١٧)، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ (٧/٢٣٢)، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ: النِّكَاحُ يُعْقَدُ بِغَيْرِ مَهْرٍ، ح (١٤١١٠)، وَأَبْنُ حَبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ (٩/٣٨١)، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ: ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْإِمَامِ أَنْ يَزُوجَ الْمَرْأَةَ...، ح (٤٠٧٢)، وَالْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ (٢/١٩٨)، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ: خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ، ح (٢٧٤٢)، وَقَالَ: (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرَطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ)، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ فِي التَّلْخِيسِ (٢/١٩٨)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ. [يُنظَرُ: الْإِرْوَاءُ (٦/٣٤٤-٣٤٥) ح (١٩٢٤)، (٣٦٠-٣٦١) ح (١٩٤٠)].

(٣) هِيَ: بَرُوعُ بِنْتُ وَاشِقِ الرُّوَّاسِيَّةِ الْكُلَابِيَّةِ أَوْ الْأَشْجَعِيَّةِ، امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي رُوَّاسٍ، وَبَنُو رُوَّاسٍ حَيٌّ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ. [يُنظَرُ: الْاسْتِيعَابُ (٤/١٧٩٥)، الْإِصَابَةُ (٣/١٥٧)، (٧/٥٣٤)، الْإِشَارُ بِمَعْرِفَةِ رِوَاةِ الْأَثَارِ (١/٤٧)، تَهْذِيبُ الْأَسْمَاءِ (٢/٦٠٠)].

(٤) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ بْنِ غَافِلِ بْنِ حَبِيبِ الْهَنْدَلِيِّ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مِنْ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ إِلَى الْإِسْلَامِ، شَهِدَ بَدْرًا، وَهَاجَرَ الْهَجْرَتَيْنِ، مِنْ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ، مَنَاقِبُهُ جَمَّةٌ، أَمْرُهُ عُمُرٌ عَلَى الْكُوفَةِ، وَمَاتَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ (٣٢ هـ)، أَوْ فِي الْتِي بَعْدَهَا. [يُنظَرُ: طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ (٣/١٥٠)، الْإِصَابَةُ (٤/٢٣٣)].

(٥) هُوَ: هَالٌ بْنُ مَرَّةَ الْأَشْجَعِيِّ [وَقِيلَ: ابْنُ مَرْوَانَ]، زَوْجُ بَرُوعَ بِنْتِ وَاشِقِ، مَاتَ عَنْهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، فَشَهِدَ أَبُو سِنَانٍ، وَالْجَرَّاحُ بْنُ أَبِي الْجَرَّاحِ الْأَشْجَعِيُّ، أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَضَى فِي بَرُوعَ بِنْتِ وَاشِقِ الْأَشْجَعِيَّةِ بِمَا أَفْتَى بِهِ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه. [يُنظَرُ: الْاسْتِيعَابُ (٤/١٧٩٥)، غَوَامِضُ الْأَسْمَاءِ الْمُبْهَمَةِ (١/٤٤١)، تَهْذِيبُ الْأَسْمَاءِ (٢/٦٠٠)، الْإِصَابَةُ (٣/١٥٧)، (٧/٥٣٤)، الْإِشَارُ بِمَعْرِفَةِ رِوَاةِ الْأَثَارِ (١/٤٧)].

(٦) مَعْقِلُ بْنُ سِنَانِ الْأَشْجَعِيِّ، صَحَابِيُّ نَزَلَ الْمَدِينَةَ ثُمَّ الْكُوفَةَ، وَكَانَ حَامِلًا لِوَاءِ أَشْجَعِ يَوْمَ الْفَتْحِ،

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١) وَالتِّرْمِذِيُّ^(٢) وَالنَّسَائِيُّ^(٣) وَابْنُ مَاجَةَ^(٤)، وَسَنَدُهُ

ع =

وَاسْتُشْهِدَ بِالْحِرَّةِ سَنَةَ (٦٣ هـ)، وَلَهُ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ سَنَةً ﷺ. [يُنظر: طبقات ابن سعد (٢٨٢/٤)، الإصابة (١٨١/٦)، معجم الصحابة (٧٩/٣)، الاستيعاب (١٤٣١/٣)].

(١) وَالحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (٢٣٧/٢)، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابٌ: فِيْمَنْ تَزَوَّجَ وَلَمْ يُسَمِّ صَدَاقًا حَتَّى مَاتَ، ح (٢١١٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ (٤٥٠/٣)، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابٌ: مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَمُوتُ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يَفْرُضَ لَهَا، ح (١١٤٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ (١٢١/٦)، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابٌ: إِبَاحَةُ التَّزْوُجِ بِغَيْرِ صَدَاقٍ، ح (٣٣٥٤)، (٣٣٥٥)، (٣٣٥٦)، (٣٣٥٧)، (٣٣٥٨)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ (٦٠٩/١)، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابٌ: الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ وَلَا يَفْرُضُ لَهَا فَيَمُوتُ عَلَى ذَلِكَ، ح (١٨٩١).

(٢) التِّرْمِذِيُّ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى بْنِ سُوْرَةَ بْنِ مُوسَى بْنِ الصَّحَّاحِ السُّلَمِيُّ التِّرْمِذِيُّ، أَبُو عِيْسَى الحَافِظُ أَحَدُ الْأَيْمَةِ الْمُتَدَيِّ بِهِمْ ثِقَةٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، مُصَنِّفُ الجَامِعِ، يُضْرَبُ بِهِ المَثَلُ فِي الحِفْظِ، وُلِدَ فِي حُدُودِ سَنَةِ ٢١٠ هـ، تَفَقَّهَ فِي الحَدِيثِ بِالبُخَارِيِّ وَقَالَ عَنْهُ: مَا انْتَفَعْتُ بِكَ أَكْثَرَ مِمَّا انْتَفَعْتُ بِ!، خَلِيفَةُ البُخَارِيِّ بِخُرَاسَانَ فِي العِلْمِ وَالحِفْظِ وَالوَرَعِ وَالرُّهْدِ، وَمَاتَ بِتِرْمِذٍ بَعْدَ أَنْ عَمِيَ ١٣/٧/٢٧٩ هـ. [يُنظر: الثقات (١٥٣/٩)، تذكرة الحفاظ (٦٣٣/٢)، تهذيب التهذيب (٣٤٤/٩)، طبقات الحفاظ (٢٨٢/١)].

(٣) النَّسَائِيُّ: هُوَ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ سَنَانَ بْنِ بَحْرِ بْنِ دِينَارِ الخُرَاسَانِيِّ النَّسَائِيِّ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، القَاضِي الإِمَامُ الحَافِظُ الثَّبَتُ، نَاقِدُ الحَدِيثِ، صَاحِبُ كِتَابِ السُّنَنِ، وُلِدَ بِنَسَا فِي حُدُودِ سَنَةِ ٢١٥ هـ. مِنْ بُحُورِ العِلْمِ، لَهُ شَرْطٌ فِي الرِّجَالِ أَشَدُّ مِنْ شَرْطِ البُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ؛ وَلِذَا لَيَنَّ جَمَاعَةً مِنْ رِجَالِ الصَّحِيحِينَ. قَالَ الدَّهَبِيُّ: (وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ فِي رَأْسِ الثَّلَاثِ مِثَّةً أَحْفَظَ مِنَ النَّسَائِيِّ، هُوَ أَحَدُ حَقِّقِ الحَدِيثِ وَعَلَّلَهُ وَرِجَالِهِ مِنْ مُسْلِمٍ، وَمِنْ أَبِي دَاوُدَ، وَمِنْ أَبِي عِيْسَى، وَهُوَ جَارٍ فِي مِضْمَارِ البُخَارِيِّ، وَأَبِي زُرْعَةَ)، اسْتَوَظَنَ مِصْرَ، وَكَانَ خُرُوجُهُ مِنْهَا فِي ذِي القَعْدَةِ سَنَةِ ٣٠٢ هـ، ثُمَّ تَوَفَّى بِفِلِسْطِينَ، يَوْمَ الاثْنَيْنِ، ١٣/٢/٣٠٣ هـ. [يُنظر: تاريخ بغداد (١٩٣/٤)، تهذيب الكمال (٣٢٨/١-٣٤٠)، سير أعلام النبلاء (١٢٥-١٣٥)، تهذيب التهذيب (٣٢٨/١-٣٤٠)، الكاشف (١٩٥/١)].

(٤) ابْنُ مَاجَةَ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ القَزْوِينِيُّ، ابْنُ مَاجَةَ الرَّبِيعِيُّ مَوْلَاهُمْ، أَبُو عَبْدِ اللهِ، حَافِظٌ قَزْوِينٍ فِي عَصْرِهِ، صَاحِبُ كِتَابِ السُّنَنِ، ثِقَةٌ كَبِيرٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مُحْتَجٌّ بِهِ، وُلِدَ سَنَةَ ٢٠٩ هـ. ارْتَحَلَ إِلَى العِرَاقَيْنِ، وَمَكَّةَ وَالشَّامَ، وَمِصْرَ وَالرِّيَّ لِكُتُبِ الحَدِيثِ، مَاتَ يَوْمَ الاثْنَيْنِ، وَدُفِنَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ لِثَمَانِ بَقِيَنَ مِنْ رَمَضَانَ، سَنَةَ ٢٧٣ هـ، وَلَهُ ٦٤ سَنَةً. [تهذيب الكمال (٤٠/٢٧-٤٢)، سير أعلام النبلاء (٢٧٧/١٣-٢٨١)، تذكرة الحفاظ (٦٣٦/٢)، تهذيب التهذيب (٤٦٨/٩)، التدوين في أخبار قزوين (٤٩/٢)].

صَحِيحٌ^(١)، وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ قَضَى فِيهَا بِرَأْيِهِ قَبْلَ أَنْ يَسْمَعَ الْحَدِيثَ^(٢).
 وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: - فِي الْمُفَوَّضَةِ يَمُوتُ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الدُّخُولِ - : إِنْ ثَبَتَ حَدِيثُ
 بَرَّوَعٍ فَهُوَ أَوْلَى الْأُمُورِ بِنَا، وَلَا حُجَّةَ فِي قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ النَّبِيِّ ﷺ^(٣).

(١) قَالَ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ: (حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ
 وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ،
 وَقَالَ: بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ
 عُمَرَ، إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَمْ يَفْرَضْ لَهَا صَدَاقًا حَتَّى مَاتَ، قَالُوا: لَهَا الْمِيرَاثُ وَلَا صَدَاقَ لَهَا،
 وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَهُوَ قَوْلُ: الشَّافِعِيِّ، قَالَ: لَوْ ثَبَتَ حَدِيثُ بَرَّوَعٍ بِنْتِ وَاشِقِ، لَكَانَتِ الْحُجَّةُ فِيهَا رُويَ عَنِ النَّبِيِّ
 ﷺ، وَرُويَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ رَجَعَ بِمَضْرَبٍ بَعْدَ عَنْ هَذَا الْقَوْلِ، وَقَالَ بِحَدِيثِ بَرَّوَعٍ بِنْتِ وَاشِقِ). قَالَ الْحَاكِمُ فِي
 مُسْتَدْرَكِهِ: (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخْرِجْهَا)، ثُمَّ أوردَ الْحَاكِمُ عَلَى مَقُولَةِ الشَّافِعِيِّ تَعْقِيْبًا فَقَالَ:
 (قَالَ شَيْخُنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ: لَوْ حَضَرْتُ الشَّافِعِيَّ ﷺ لَقُمْتُ عَلَى رُؤُوسِ أَصْحَابِهِ وَقُلْتُ:
 قَدْ صَحَّ الْحَدِيثُ فَقُلْ بِهِ)، قَالَ الْحَاكِمُ: (فَالشَّافِعِيُّ إِنَّمَا قَالَ: لَوْ صَحَّ الْحَدِيثُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الرَّوَايَةَ وَإِنْ كَانَتْ
 صَحِيحَةً فَإِنَّ الْفَتْوَى فِيهِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَسَنَدُ الْحَدِيثِ لِنَفَرٍ مِنْ أَشْجَعٍ، [قَالَ] شَيْخُنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - : إِنَّمَا
 حَكَمَ بِصِحَّةِ الْحَدِيثِ لِأَنَّ الثَّقَّةَ قَدْ سَمِيَ فِيهِ رَجُلًا مِنَ الصَّحَابَةِ، وَهُوَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ...؛ فَصَارَ
 الْحَدِيثُ صَحِيحًا عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ)، [المستدرک علی الصحیحین (٢/١٩٦-١٩٧)]. قَالَ النَّهْبِيُّ: (وَإِسْنَادُهُ
 صَحِيحٌ)، [سير أعلام النبلاء (٢/٥٧٧)]. وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: (وَصَحَّحَهُ ابْنُ مَهْدِيٍّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ:
 لَا مَعْمَرٌ فِيهِ لِصِحَّةِ إِسْنَادِهِ)، [تلخیص الحبیر (٣/١٩١)]. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ. [يُنظر: الإرواء (٦/٣٥٧-
 ٣٦٠)، ح (١٩٣٩)].

(٢) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ السَّالِفَةِ (٢/٢٣٧): «فَفَرَحَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَرَحًا شَدِيدًا حِينَ وَافَقَ قَضَاؤُهُ
 قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَأَمَّا قَضَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٣٠/٤٠٧)، ح (١٨٤٦١)،
 وَفِيهِ: فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَشْجَعٍ فَقَالَ: فِي مِثْلِ هَذَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، تَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنَّا امْرَأَةً مِنْ بَنِي رُوَاسٍ يُقَالُ لَهَا:
 بَرَّوَعُ بِنْتُ وَاشِقِ، فَخَرَجَ مَخْرَجًا، فَدَخَلَ فِي بَيْتِ فَأَسِنَّ فَمَاتَ، وَلَمْ يَفْرَضْ لَهَا صَدَاقًا، فَأَتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ:
 «كَمْ هَرِ نَسَائِهَا، لَا وَكَسَ وَلَا شَطَطَ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ»، وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ. [يُنظر:
 الإرواء (٦/٣٥٧-٣٦٠)، ح (١٩٣٩)].

(٣) يُنظر: الأم (٥/٦٨)، ثُمَّ قَالَ: (وَإِنْ كَثُرُوا وَلَا فِي قِيَاسٍ، فَلَا شَيْءَ فِي قَوْلِهِ إِلَّا طَاعَةُ اللَّهِ بِالتَّسْلِيمِ لَهُ،
 وَإِنْ كَانَ لَا يَثْبُتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ أَنْ يُثْبِتَ عَنْهُ مَا لَمْ يَثْبُتْ، وَلَمْ أَحْفَظْهُ بَعْدَ مِنْ وَجْهِ يَثْبُتُ مِثْلُهُ).

وَسَتَاتِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ^(١)، وَإِنَّمَا ذَكَرْنَاهَا هُنَا؛ لِأَنَّهُ حُجَّةٌ فِي جَوَازِ إِخْلَاءِ النِّكَاحِ عَنِ الصَّدَاقِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمته الله - بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ آيَاتِ الصَّدَاقِ -: يَحْتَمِلُ هَذَا أَنْ يَكُونَ مَأْمُورًا بِالصَّدَاقِ مَنْ فَرَضَهُ دُونَ مَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ دَخَلَ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ يَجِبُ بِالْعَقْدِ وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ مَهْرًا وَلَمْ يَدْخُلْ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَهْرُ لَا يَلْزَمُ إِلَّا بِأَنْ يَلْزِمَهُ الْمَرْءُ نَفْسَهُ، أَوْ يَدْخُلَ بِالْمَرْأَةِ وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ لَهَا مَهْرًا؛ فَلَمَّا احْتَمَلَ الْمَعْنَى الثَّلَاثَةَ كَانَ أَوْلَاهَا أَنْ يُقَالَ بِهِ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الدَّلَالَةُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ إِجْمَاعٍ.

فَاسْتَدَلَّلْنَا بِقَوْلِ اللَّهِ عز وجل: [q r t s u v x y z]

| { وَمَتَّعُوهُنَّ }^(٢)، عَلَى أَنَّ عُقْدَةَ النِّكَاحِ تَصِحُّ بِغَيْرِ فَرِيضَةِ صَدَاقٍ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الطَّلَاقَ لَا يَقَعُ إِلَّا عَلَى مَنْ تَصِحُّ عُقْدَةُ نِكَاحِهِ^(٣).

[وَإِذَا^(٤)] جَازَ أَنْ يُعْقَدَ النِّكَاحُ بِغَيْرِ مَهْرٍ فَيُنْبِتُ؛ [فَهَذَا^(٥)] دَلِيلٌ عَلَى الْخِلَافِ

بَيْنَ النِّكَاحِ وَالْبَيْعِ؛ [وَالْبَيْعُ^(٦)] لَا تَنْعَقِدُ إِلَّا بِشَمَنِ مَعْلُومٍ، وَالنِّكَاحُ يَنْعَقِدُ بِغَيْرِ مَهْرٍ^(٧).

(١) فِي ص (٦٦)، (٩٦ وَمَا بَعْدَهَا).

(٢) [البقرة: ٢٣٦].

(٣) فِي الْمَطْبُوعِ (٥/٥٨): (إِلَّا عَلَى مَنْ عَقَدَ نِكَاحَهُ).

(٤) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفَتَيْنِ فِي الْمَخْطُوطِ: (إِذَا)، وَالتَّصْحِيحُ مِنَ الْمَطْبُوعِ (٥/٥٨).

(٥) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفَتَيْنِ فِي الْمَخْطُوطِ: (بِهَذَا)، وَالتَّصْحِيحُ مِنَ الْمَطْبُوعِ (٥/٥٨).

(٦) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفَتَيْنِ زِيَادَةٌ مِنَ الْمَطْبُوعِ (٥/٥٨).

(٧) يُنْظَرُ: الْأَم (٥/٥٨).

فائدة: أتعجلها هنا: كتبت من مدة في قوله تعالى: [ts r q

u xwv zy | { / ١٠٤ ب / (١) شيئاً (٢)، أخص منه

هنا: أن في تفسير الجناح قولين،

أحدهما: الإثم؛ فإن طلاق غير الممسوسة لا إثم فيه.

وأصحهما: التبعة، وهي المطالبة بالمهر ونحوه، ويحتمل أن تجعل التبعة تشمل

المطالبة والإثم جميعاً، وقوله: [Z v u t شرط محصص لما تقدم؛ وما تقدم إما

جواب له، وإما دليل الجواب وهو الصحيح.

و [ZW ظرفية مصدرية، أي: وقت لم يحصل منكم قبله مسيس ولا فرض،

والعامل فيها يحتمل أن يكون [Z u ، ويحتمل أن يكون خبر [Z r .

و [Z Z قيل هي التي بمعنى: إلا أن؛ فتكون ناصبة، ويكون [Z {

منصوباً، والصحيح أنها العاطفة على بابها؛ المقتضية أحد الأمرين.

(١) [البقرة: ٢٣٦]، ونهاية اللوح: (/ ١٠٤ ب /) بين قوله تعالى: [Z v u ، وإنما جعلتها عقب

الآية احتراماً وتعظيماً لكلام الله جل ثناؤه.

يراجع في تفسير هذه الآية، وأقوال المفسرين وأوجه الإعراب المصادر الآتية: أحكام القرآن للجصاص

(١٣٥/٢)، تفسير السمعي (٢٤١/١)، معالم التنزيل للبغوي (٢١٧/١)، الكشاف للزمخشري (٣١٣/١)،

المحرر الوجيز لابن عطية (٣١٨/١)، أحكام القرآن لابن العربي (٢٨٩/١)، زاد المسير لابن الجوزي

(٢٧٩/١)، مفاتيح الغيب للرازي (١١٥/٦)، تفسير العز بن عبد السلام (٢٢٩/١)، تفسير القرطبي

(١٩٦/٣)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي (٥٣٢/١)، مدارك التنزيل وحقائق التأويل للنسفي

(١١٥/١)، البحر المحيط لأبي حيان (٢٤٠/٢)، الجواهر الحسان في تفسير القرآن للثعالبي (١٨٢/١)، الدر

المثور للسيوطي (٦٩٧/١)، تفسير إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم لأبي السعود (٢٣٣/١)، فتح

القدير للشوكاني (٢٥٢/١)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للآلوسي (١٥٢/٢).

(٢) وما كتبه من مدة عن هذه الفائدة موجود في فتاويه (٣٧-٢٤/١)، عند تعليقه على هذه الآية، حيث

قال: (يتعلق بتفسيرها مباحث كثيرة جرى البحث في بعضها...، في بعض الدروس فذكره).

وَأَنَّ [Z { مجزومٌ عطفًا على] Y المجزومِ بِلَمْ وَلَا تُقَدَّرُ
 [ZX بعد Z]؛ لَأَنَّهُ يَفْسُدُ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى؛ إِذْ يَصِيرُ إِلَى أَنْ رَفَعَ الْجُنَاحَ عِنْدَ عَدَمِ
 الْمَسِيسِ مُطْلَقًا فَرَضَ أَوْ لَمْ يَفْرِضْ، وَعِنْدَ عَدَمِ الْفَرْضِ مُطْلَقًا مَسَّ أَوْ لَمْ يَمَسَّ وَلَيْسَ
 كَذَلِكَ؛ وَإِنَّمَا الْمُرَادُ رَفْعُ الْجُنَاحِ عِنْدَ عَدَمِ أَحَدِهِمَا الْمُسْتَلْزِمِ لِعَدَمِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، الَّذِي
 عَبَّرْنَا عَنْهُ بِقَوْلِنَا: لَا هَذَا وَلَا هَذَا، فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى: [وَلَا مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ
 كَفُورًا]^(١)، أَي: لَا تُطْعَمُ لَا هَذَا وَلَا هَذَا، وَلَوْ قَدَّرْتَ: لَا تُطْعَمُ مِنْهُمْ آثِمًا، أَوْ لَا تُطْعَمُ
 مِنْهُمْ كَفُورًا، لَفَسَدَ الْمَعْنَى؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَكُونُ تَرَدُّدًا بَيْنَ نَهْيَيْنِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

فَمَعْنَى الْآيَةِ: لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَحَدٌ الْأَمْرَيْنِ:
 الْمَسُّ أَوْ الْفَرْضُ؛ فَمَتَى كَانَ مِنْكُمْ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ فَعَلَيْكُمْ الْجُنَاحُ؛ وَهُوَ نِصْفُ الْمَهْرِ، أَوْ
 نِصْفُ الْمَفْرُوضِ، وَلَا تُقَدَّرُ مَا انْتَفَى أَحَدُهُمَا؛ لِأَنَّكَ لَوْ قَدَّرْتَ هَذَا لَكَانَ إِذَا انْتَفَى
 أَحَدُهُمَا وَوُجِدَ الْآخَرُ يَرْتَفِعُ الْجُنَاحُ؛ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَلَا بُدَّ مِنَ الْمَحَافَظَةِ عَلَى أَحَدِ
 الْأَمْرَيْنِ، عَلَى الْإِبْهَامِ وَانْسِحَابِ حُكْمٍ لَهُ عَلَيْهِ، وَمَا دَلَّ عَلَيْهِ مِنْ مَعْنَى الْمُضِيِّ؛ وَحِينَئِذٍ
 يَحْصُلُ الْمُتَّصُودُ الْمَذْكُورُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: [9 8 7 6 5] : > = < ; Z ?^(٢)،
 فَمَعْنَاهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - : لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا وَلَا كَسْبُهَا، فَهُوَ لَفٌّ وَنَشْرٌ^(٣)؛ فَكَأَنَّهُ قَالَ: لَا
 يَنْفَعُ نَفْسًا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ إِيْمَانُهَا ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَلَا يَنْفَعُ نَفْسًا لَمْ تَكُنْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا

(١) [الإنسان: ٢٤].

(٢) [الأنعام: ١٥٨].

(٣) اللَّفُّ وَالنَّشْرُ: هُوَ أَنْ تَلَفَّ بَيْنَ شَيْئَيْنِ ثُمَّ تَأْتِي بِتَفْسِيرِهِمَا جُمْلَةً، ثِقَةً بِأَنَّ السَّامِعَ يَرُدُّ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا
 لَهُ. [ينظر: مفتاح العلوم للسكاكي (١/١٨٥)، الإيضاح في علوم البلاغة لجلال الدين القزويني (١/٣٣٢-
 ٣٣٣)، التعريفات للجرجاني (١/٢٤٧)، معاهد التنصيص على شواهد التلخيص للعباسي (٢/٢٧٣)].

كَسْبَهَا^(١)، وَاللَّهُ وَجَّكَ أَعْلَمُ.

قَالَ^(٢): (وَمَا صَحَّ مَبِيعًا صَدَاقًا)، عِبَارَةُ التَّنْبِيهِ^(٣): (مَا جَازَ أَنْ يَكُونَ ثَمَنًا جَازَ أَنْ يَكُونَ صَدَاقًا)^(٤)، وَهِيَ أَحْسَنُ؛ لِأَنَّ الصَّدَاقَ أَشْبَهُ بِالثَّمَنِ. وَعِبَارَةُ الْمُحَرَّرِ^(٥): (مَا يُجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَوَضًا فِي الْبَيْعِ يُجُوزُ أَنْ يَكُونَ صَدَاقًا، حَتَّى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ)، وَالْعَوَاضُ فِي الْبَيْعِ يَشْمَلُ الْمَبِيعَ وَالثَّمَنَ. وَكَذَا عِبَارَةُ الرَّافِعِيِّ^(٦) فِي الشَّرْحِ^(٧) قَالَ: (كُلُّ مَا يُجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ عَوَضًا فِي الْبَيْعِ ثَمَنًا أَوْ ثَمَنًا أَوْ أُجْرَةً فِي^(٨) الْإِجَارَةِ يُجُوزُ أَنْ يَكُونَ صَدَاقًا)^(٩).

(١) قَالَ ابْنُ هِشَامٍ: (أَيُّ: إِيَائِهَا وَكَسْبَهَا، وَالآيَةُ مِنَ اللَّفِّ وَالنَّشْرِ). [مغني اللبيب (١/٢٨٠)].

(٢) يُنظر: الشرح الكبير (٨/٢٢٩ وَمَا بَعْدَهَا)، روضة الطالبين (٧/٢٤٩ وَمَا بَعْدَهَا).

(٣) التَّنْبِيهُ: لِلشَّيْخِ أَبِي إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يُونُسَ الشَّيرَازِيِّ، (٣٩٣-٤٧٦ هـ)، وَهُوَ مَا خُوذَ مِنْ تَعْلِيْقِ أَبِي حَامِدِ الْمُرُوزِيِّ، وَلَهُ الْمُهَذَّبُ - أَيْضًا - أَخَذَهُ مِنْ تَعْلِيْقِ شَيْخِهِ أَبِي الطَّيِّبِ، وَهَذِهِ الْكُتُبُ الْخَمْسَةُ: التَّنْبِيهُ وَالْمُهَذَّبُ وَمُخْتَصَرُ الْمُرْنِيِّ وَالْوَسِيْطُ وَالْوَجِيْزُ، هِيَ الْأَكْثَرُ تَدَاوُلًا وَاسْتِهَارًا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، كَمَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ. [يُنظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٤٦٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١/٢٣٨)].

(٤) التَّنْبِيهِ (١/١٦٥).

(٥) ص (٣٠٩).

(٦) الرَّافِعِيُّ كَثِيرُ النُّقْلِ عَنِ أَيْمَةِ الشَّافِعِيَّةِ؛ وَهَذَا فَعَالِبٌ تَقْلَهُ مِنْ سِتَّةِ تَصَانِيفَ غَيْرِ كَلَامِ الْغَزَالِيِّ، هِيَ: (التَّهْدِيْبُ، وَالنَّهَائِيَّةُ، وَالتَّنْمَةُ، وَالشَّامِلُ، وَتَحْرِيْدُ ابْنِ كُجَّ، وَأَمَالِي أَبِي الْفَرَجِ السَّرْحِيَّ). [يُنظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١/٢٦٦)].

(٧) شَرَحَ الْإِمَامُ الرَّافِعِيُّ كِتَابَ الْوَجِيْزِ لِلْإِمَامِ الْغَزَالِيِّ، وَسَمَّاهُ: الْعَزِيْزُ شَرْحُ الْوَجِيْزِ، الْمُسْتَهْرَبُ بِالشَّرْحِ الْكَبِيْرِ، قَالَ عَنْهُ ابْنُ الصَّلَاحِ: (لَمْ يُشْرَحْ مِثْلُهُ)، وَوَصَفَهُ تَاجُ الدِّينِ ابْنُ السُّبْكِيِّ بِقَوْلِهِ: (كَفَاهُ بِالْفَتْحِ الْعَزِيْزُ شَرْفًا؛ فَلَقَدْ عَلَا بِهِ عَنَانَ السَّمَاءِ مَقْدَارًا)، وَقَالَ عَنْهُ الْإِسْنَوِيُّ: (صَاحِبُ شَرْحِ الْوَجِيْزِ الَّذِي لَمْ يُصَنَّفْ فِي الْمَذْهَبِ مِثْلُهُ)، [طبقات الفقهاء (١/٢٦٤)، طبقات الشافعية الكبرى (٨/٢٨١-٢٨٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٢/٧٥-٧٧)، طبقات الشافعية للإسنوي (١/٢٨١)].

(٨) فِي الشَّرْحِ الْكَبِيْرِ (٨/٢٣٢-٢٣٣): (مِنْ).

(٩) الشرح الكبير (٨/٢٣٢-٢٣٣).

[ما جاز أن يكون ثمنًا جاز أن يكون مهرًا]

وَقَالَ الْغَزَالِيُّ^(١): (كُلُّ عَيْنٍ مَمْلُوكَةٌ يَصِحُّ بَيْعُهَا، أَوْ [مَنْفَعَةٌ^(٢)] مُتَقَوِّمَةٌ تَصِحُّ
الِجَارَةُ عَلَيْهَا؛ [ف-^(٣)] يَصِحُّ تَسْمِيَتُهَا فِي الصَّدَاقِ، حَتَّى / ١١٠٥ / تَعْلِيمُ
الْقُرْآنِ^(٤))، وَاحْتَرَزَ بِقَوْلِهِ: (يَصِحُّ بَيْعُهَا) مِنَ الْحَبَّةِ وَنَحْوِهَا مِمَّا لَا يُتَقَوَّمُ، وَمِمَّا تَعَلَّقَ بِهِ
حَقُّ الْغَيْرِ، وَبِ(الْمَمْلُوكَةِ) مِنْ غَيْرِ الْمَمْلُوكَةِ، وَاحْتَرَزَ عَنِ الْمَنْفَعَةِ الَّتِي لَا تَتَقَوَّمُ،
وَالْمَجْهُولَةَ الَّتِي لَا تَصِحُّ الْإِجَارَةُ عَلَيْهَا، وَأَرَادَ بِقَوْلِهِ: (عَلَيْهَا) لِأَجْلِهَا، وَاحْتَرَزَ -
أَيْضًا- عَنِ مَنْفَعَةِ الْبُضْعِ وَهِيَ مُتَقَوِّمَةٌ فِي نَظَرِ الشَّرْعِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُوجَرَ وَلَا أَنْ يُجْعَلَ
صَدَاقًا كَمَا مَرَّ فِي الشُّغَارِ.

وَانْدَرَجَ فِي ضَابِطِهِ^(٥) مَا إِذَا تَزَوَّجَهَا وَأَصْدَقَهَا أَنْ يُعْتَقَ عَنْهَا عَبْدُهُ سَالِمًا؛ فَإِنَّهُ
يَصِحُّ كَمَا قَالَه الماوردي^(٦)، وَأَنَّ عَلَيْهِ عِتْقُهَا؛ لِأَنَّ الْمَعَاوِضَةَ عَلَى هَذَا الْعِتْقِ جَائِزَةٌ،
وَيَرِدُ عَلَيْهِ: إِخْرَاجُهُ الدَّيْنِ، وَالدَّيْنُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:
أَحَدُهَا: دَيْنٌ فِي ذِمَّةِ غَيْرِهِ، فَلَا يَجُوزُ جَعْلُهُ صَدَاقًا، وَلَنَا فِي بَيْعِ الدَّيْنِ الْمُسْتَقَرِّ فِي
ذِمَّةِ غَيْرِهِ خِلَافٌ يَأْتِي مِثْلُهُ فِي جَعْلِهِ صَدَاقًا.

(١) هُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْغَزَالِيِّ الطُّوسِيُّ، أَبُو حَامِدٍ، الْمُلَقَّبُ بِحُجَّةِ الْإِسْلَامِ، (٤٥٠-٥٠٥ هـ)، فَقِيهٌ أُصُولِيٌّ، مُشَارِكٌ فِي أَنْوَاعِ الْعُلُومِ، قَالَ عَنْهُ ابْنُ كَثِيرٍ: (مِنْ أَذْكِيَاءِ الْعَالَمِ فِي كُلِّ مَا يَتَكَلَّمُ فِيهِ)؛ لَهُ نَحْوُ مِئَتَيْ مُصَنَّفٍ، مِنْهَا فِي فُرُوعِ فِقْهِ الشَّافِعِيَّةِ: الْبَسِيطُ، وَالْوَجِيزُ، وَالْوَسِيطُ؛ وَكَثِيرًا مِمَّا يَنْقُلُ السُّبْحِيُّ عَنِ الْوَسِيطِ. وَفِي أُصُولِ الْفِقْهِ: الْمُسْتَصْفَى، وَالْمَنْحُولُ. وَلَهُ: إِحْيَاءُ عُلُومِ الدَّيْنِ. [يُنْظَرُ: الْبَدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ (١٢/١٧٣)، طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ الْكُبْرَى (٦/١٩١)، طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ لَابْنِ قَاضِي شَهْبَةَ (١/٢٩٣)].

(٢) مَا بَيَّنَّ الْمَعْقُوفَتَيْنِ وَقَعَتْ فِي الْمَخْطُوطِ: (مَنْفَعَتُهُ)، وَتَصَوُّبُهَا مِنَ الْمَطْبُوعِ.

(٣) مَا بَيَّنَّ الْمَعْقُوفَتَيْنِ زِيَادَةً مِنَ الْمَطْبُوعِ.

(٤) الْوَسِيطُ (٥/٢١٥).

(٥) الضَّابِطُ: أَمْرٌ كُلِّيٌّ يَنْطَبِقُ عَلَى جُزْئِيَّاتِهِ لِتَعْرِفِ أَحْكَامُهَا مِنْهُ. [يُنْظَرُ: سَلَمُ الْمُتَعَلِّمِ الْمُحْتَاجِ ص (٦٦٠)].

(٦) يُنْظَرُ: الْحَاوِي الْكَبِيرُ (٩/٤٠١، ٤١٠، ٥٥٣).

الثاني: دَيْنٌ فِي ذِمَّتِهِ لَهَا^(١)، فَيَجُوزُ أَنْ يَتَرَوَّجَهَا عَلَيْهِ؛ فَيَكُونُ صَدَاقًا لَهَا وَتَبْرًا ذِمَّتُهُ مِنْهُ، وَهَلْ يُؤَخَّرُ؟، يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَجُوزُ السَّلْمُ فِيهِ؛ حَتَّى لَا يَصِحَّ أَنْ يُصَدِّقَهَا دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ بَعْدَ وُجُودِهِ أَوْ لَا يُشْتَرَطُ حَتَّى يَجُوزَ ذَلِكَ، فِيهِ وَجْهَانِ^(٢) مَأْخُذُهُمَا أَنَّ الصَّدَاقَ مَضْمُونٌ ضَمَانَ عَقْدٍ، أَوْ ضَمَانَ يَدٍ^(٣).

الثالث: يُقَدَّمُ مَا لَيْسَ دَيْنًا ثَابِتًا، لَكِنْ مَوْصُوفٌ بِالصِّبْرِ بِالِإِصْدَاقِ دَيْنًا كَالثَّمَنِ فَيَجُوزُ، وَيَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ النُّزُولُ عَنِ الْقِصَاصِ الْوَاجِبِ لَهُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَوْ عَلَى عَبْدِهَا صَدَاقًا لَهَا، وَلَا كَذَلِكَ النُّزُولُ عَنِ الشُّفْعَةِ^(٤) وَحَدِّ الْقَذْفِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُقَابَلُ بِعَوَضٍ، إِلَّا إِذَا جَوَزْنَا الْمَصَالِحَةَ عَنِ حَدِّ الْقَذْفِ عَلَى مَالٍ، وَدَخَلَ فِي ضَابِطِهِ تَعْلِيمُ الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ الْاسْتِئْجَارُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا^(٥).

وَدَلٌّ عَلَى جَوَازِ إِصْدَاقِهَا قَوْلُهُ ﷺ فِي حَدِيثِ الْوَاهِبَةِ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ^(٦) «رَوَّجْتِكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»^(٧).

(١) لَعَلَّ الْعِبَارَةَ: دَيْنٌ فِي ذِمَّتِهَا لَهُ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ بَعْدَ ذَلِكَ: (وَتَبْرًا ذِمَّتُهُ مِنْهُ)، أَي: مِنَ الصَّدَاقِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
(٢) الْوَجْهَانِ أَوْ الْأَوْجُهَةُ: لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ الْمُتَسَبِّبِينَ لِمَذْهَبِهِ؛ لِأَنَّهُمْ يُجَرِّجُونَهَا عَلَى أُصُولِهِ، وَيَسْتَنْبِطُونَهَا مِنْ قَوَاعِدِهِ، وَقَدْ يَجْتَهِدُونَ فِي بَعْضِهَا وَإِنْ لَمْ يَأْخُذُوهُ مِنْ أُصُولِهِ. [يُنظَرُ: المَجْمُوع (١/٦٦ وَمَا بَعْدَهَا)، مَغْنِي الْمَحْتِاج (١/١٠٥ وَمَا بَعْدَهَا)، حَاشِيَةُ قَلِيوبِي (١/١٣ وَمَا بَعْدَهَا)].

(٣) يُنظَرُ: رُوضَةُ الطَّالِبِينَ (٧/٢٥٧، ٢٥٠).

(٤) يُنظَرُ: رُوضَةُ الطَّالِبِينَ (٧/٣٠٨)، وَالشُّفْعَةُ: حَقٌّ تَمَلَّكُ قَهْرِيٌّ يَثْبُتُ لِلشَّرِيكِ الْقَدِيمِ عَلَى الْحَادِثِ فِيمَا مَلَكَ بِعَوَضٍ لِدَفْعِ الضَّرَرِ. [يُنظَرُ: فَتْحُ الْوَهَابِ (١/٤٠٦)، تَحْفَةُ الْمَحْتِاجِ (٦/٥٤)، السَّرَاجُ الْوَهَاجِ (١/٢٧٤)، مَغْنِي الْمَحْتِاجِ (٢/٢٩٦)، نَهَايَةُ الْمَحْتِاجِ (٥/١٩٤)].

(٥) يُنظَرُ: الْحَاوِي الْكَبِيرِ (٩/٤٠٣).

(٦) فِي ص (٣٣٦)، غَيْرَ أَنْ لَفْظُهُ: «رَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

(٧) أَمَّا هَذِهِ الرَّوَايَةُ بِهَذَا اللَّفْظِ فَأَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٤/١٩١٩)، كِتَابُ فَصَائِلِ الْقُرْآنِ، بَابُ: خَيْرِكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ، ح (٤٧٤١)، وَفِي (٥/١٩٧٢): كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ: إِذَا كَانَ الْوَالِي هُوَ الْحَاطِبُ،

وَفِي هَذَا الِاسْتِدْلَالِ نَظَرٌ^(١)؛ لِأَنَّ الْبَاءَ تَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ لِلْسَّبَبِيَّةِ، وَأَنْ يَكُونَ الْعَقْدُ خَالِيًا عَنِ الصَّدَاقِ، وَقَدْ مَنَعَ بَعْضُ النَّاسِ جَعْلَهُ صَدَاقًا^(٢).
وَأَصْحَابُنَا^(٣) يَجْعَلُونَهَا بَاءَ الْمُقَابَلَةِ، فَيَسْتَدِلُّونَ بِهِ، وَفِي الرَّوَايَاتِ مَا يُعْضِدُهُ، جَاءَ فِي رِوَايَةٍ^(٤): «زَوَّجْتُكَهَا بِهَا فَعَلَّمَهَا»، وَفِي مُسْلِمٍ^(٥): «زَوَّجْتُكَهَا فَعَلَّمَهَا مِنَ الْقُرْآنِ»^(٦)،

ع

ح (٤٨٣٩).

- (١) هَذِهِ الْعِبَارَةُ، وَمِثْلُهَا: (فِيهِ نَظَرٌ): تُسْتَعْمَلُ فِي لُزُومِ الْفَسَادِ. [يُنْظَرُ: سَلِمَ الْمُتَعَلِّمُ الْمُحْتَاجُ ص (٦٥٦)، الْخَزَائِنُ السَّنِيَّةُ ص (١٨٦)، الْفَوَائِدُ الْمَكِّيَّةُ ص (٤٥)].
- (٢) وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ. يُنْظَرُ: الْمَبْسُوطُ لِلرَّسْخَسِيِّ (١٠٦/٥)، بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (٢٧٧/٢)، تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ (١٤٥/٢)، الْاسْتِذْكَارُ (٥ ص ٤١٤)، الْقَوَانِينُ الْفَقْهِيَّةُ (١٣٥/١).
- (٣) يُنْظَرُ: الْحَاوِي الْكَبِيرُ (٤٠٣/٩)، وَالْأَصْحَابُ: هُمْ أَصْحَابُ الْأَرْاءِ فِي الْمَذْهَبِ، الَّذِينَ يُجْرِجُونَ الْأَوْجَهَ عَلَى أَصُولِ الشَّافِعِيِّ، وَيَسْتَنْبِطُونَهَا مِنْ قَوَاعِدِهِ، وَهَلَمَّ اجْتِهَادَاتُ فِي مَسَائِلَ عَنْ غَيْرِ أَصُولِهِ.
وَأَمَّا أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: الْأَخْذُونَ عَنْهُ بِالْوِاسِطَةِ فَكَثِيرُونَ لَا يُحْصَوْنَ، لَكِنْ اشتهر منهم جماعة في اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ مِنْ نُصُوصِهِ وَتَوْجِيهِهَا وَالتَّفْرِيعِ عَلَيْهَا، وَيُسَمَّوْنَ بِأَصْحَابِ الْوُجُوهِ.
[يُنْظَرُ: تَهْذِيبُ الْأَسْمَاءِ (٤٧/١)، الْاِبْتِهَاجُ فِي بَيَانِ اصْطِلَاحِ الْمُنْهَاجِ ص (٦٧١-٦٧٣)، مَجْلَةُ الشَّرِيعَةِ وَالدِّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِجَامِعَةِ الْكُوَيْتِ، السَّنَةُ (٢٠)، الْعَدَدُ (٦٠)، سَنَةُ: ١٤٢٦ هـ، ص (٣٢٥-٣٣٢)، الْمَذْهَبُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ ص (٩٤ وَمَا بَعْدَهَا)، بِتَصْرُفٍ مِنَ الْجَمِيعِ].
- (٤) بَحِثْتُ عَنْ هَذِهِ الرَّوَايَةِ كَثِيرًا، فَلَمْ أَجِدْهَا بِهَذَا اللَّفْظِ فِي مَطَائِمِهَا مِنْ كُتُبِ السُّنَنِ.
- (٥) مُسْلِمٌ بَنُ الْحَجَّاجِ أَبُو الْحُسَيْنِ الْقَشِيرِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ، (٢٠٤-٢٦١ هـ)، ثِقَّةٌ إِمَامٌ، مِنْ حَفَاطِ الْأَثَرِ، عَالِمٌ بِالْفِقْهِ، مُصَنِّفُ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ، قَالَ عَنْهُ: (صَنَّفْتُ هَذَا الْمُسْنَدَ الصَّحِيحَ مِنْ ثَلَاثِمِئَةِ أَلْفِ حَدِيثٍ مَسْمُوعَةٍ)، وَكَانَ أَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ يُقَدِّمَانِهِ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحِيحِ عَلَى مَشَائِخِ عَصْرِهِمَا. [يُنْظَرُ: الْأَنْسَابُ (٥٠٣/٤)، تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ (٥٢٩/١)، تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ (١١٣/١٠)، طَبَقَاتُ الْحَنَابِلَةِ (٣٣٧/١)، طَبَقَاتُ الْحَفَاطِ (٢٦٤/١-٢٦٥)].

(٦) أَخْرَجَهَا الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١٠٤١/٢)، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الصَّدَاقِ وَجَوَازِ كَوْنِهِ تَعْلِيمٍ قُرْآنِيٍّ، وَخَاتَمِ حَدِيدٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ، وَاسْتِحْبَابِ كَوْنِهِ حَمْسَمِيَّةٍ دَرَاهِمٍ لِيَنْ لَا يُجْحَفُ بِهِ، ح (١٤٢٥).

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ ^(١) «عَلَّمَهَا عِشْرِينَ آيَةً وَهِيَ أَمْرُكَ».

وَفِي مُرْسَلَاتٍ ^(٢) عَطَاءٍ ^(٣): أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى أَنْ يُعَلِّمَهَا شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ، فَأَجَازَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(٤).

وَمَعَ هَذَا كُلَّهُ لَيْسَ بِصَرِيحٍ، وَاسْتَدَلُّوا - أَيْضًا - بِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ

(١) فِي (٢/٢٣٦): كِتَابِ النِّكَاحِ، بَابُ فِي التَّزْوِيجِ عَلَى الْعَمَلِ يُعْمَلُ، ح (٢١١٢)، وَلَفْظُهَا: «فَقُمُ، فَعَلَّمَهَا عِشْرِينَ آيَةً وَهِيَ أَمْرُكَ»، وَضَعَفَ هَذِهِ الرَّوَايَةَ الْأَلْبَانِيُّ وَقَالَ: (وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ مُنْكَرَةٌ لِمُنَافَاهَا لِلرَّوَايَةِ الصَّحِيحَةِ)، [الإرواء (٦/٣٤٦)، ح (١٩٢٥)].

(٢) عَرَفَ ابْنُ الصَّلَاحِ الْحَدِيثَ الْمُرْسَلَ بِقَوْلِهِ: (وَصُورَتُهُ الَّتِي لَا خِلَافَ فِيهَا: حَدِيثُ التَّابِعِيِّ الْكَبِيرِ، الَّذِي لَقِيَ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ وَجَالَسَهُمْ...، إِذَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالْمَشْهُورُ: التَّسْوِيَةُ بَيْنَ التَّابِعِينَ أَجْمَعِينَ فِي ذَلِكَ {،} وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: (قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ سُقُوطِ الْاِحْتِجَاجِ بِالْمُرْسَلِ وَالْحُكْمِ بِضَعْفِهِ، هُوَ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ آرَاءُ جَمَاعَةِ حُفَظِ الْحَدِيثِ وَنُقَادِ الْأَثَرِ، وَتَدَاوُلُوهُ فِي تَصَانِيفِهِمْ)، وَقَالَ النَّوَوِيُّ: (ثُمَّ الْمُرْسَلُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْمُحَدِّثِينَ، وَالشَّافِعِيِّ وَكَثِيرٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَأَصْحَابِ الْأُصُولِ).

[مقدمة ابن الصلاح (١/٥١)، الباعث الحثيث لابن كثير (١/١٥٥)، التقريب والتمهيد لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث (١/٣)].

(٣) عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبِيعٍ أَسْلَمَ الْقُرَشِيُّ مَوْلَاهُمْ الْمَكِّيُّ، أَبُو مُحَمَّدٍ، مُفْتِي الْحَرَمِ، لَمَّا سُئِلَ مَتَى وُلِدَ؟، قَالَ: لِعَامِنِ خَلَوْا مِنْ خِلَافَةِ عُمَانَ، وَعَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: أَعْقِلُ مُقْتَلُهُ (سَنَةَ ٣٥ هـ)، وَنَسَأَ بِمَكَّةَ. مِنْ أَيْمَةِ التَّابِعِينَ، ثِقَةٌ فَعِيَّةٌ فَاضِلٌ، مِنْ أَوْعِيَةِ الْعِلْمِ، إِلَيْهِ انْتَهَتْ فِتْوَى أَهْلِ مَكَّةَ، وَكَانَ أَعْلَمَ النَّاسِ بِمَنَاسِكِ الْحَجِّ. ذَكَرَ أَنَّهُ أَذْرَكَ مِثْبَتَيْنِ مِنَ الصَّحَابَةِ، حَدَّثَ عَنْهُ أُمَّمٌ، مِنْهُمْ: قَتَادَةُ وَابْنُ جُرَيْجٍ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (يَا أَهْلَ مَكَّةَ!، تَجْتَمِعُونَ عَلَيَّ وَعِنْدَكُمْ عَطَاءُ!)، مَاتَ فِي رَمَضَانَ سَنَةَ ١١٥ هـ، قَالَ الْوَاقِدِيُّ: عَاشَ ٨٨ سَنَةً. [ينظر: طبقات ابن سعد (٢/٣٨٦)، التاريخ الكبير (٦/٤٦٣)، سير أعلام النبلاء (٥/٧٨-٨٧)، تقريب التهذيب (١/٣٩١)].

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى، بَابُ النِّكَاحِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ، (٧/٢٤٢)، وَأَخْرَجَهُ بَطْرِيْقُ آخَرَ - سَابِقَ عَلَى هَذَا الْأَثَرِ - غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: (عَلَى أَنْ يُعَلِّمَهَا الْقُرْآنَ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَجَازَهُ)، وَأَمَّا بِخُصُوصِ مُرْسَلَاتِ عَطَاءٍ، فَقَدْ قَالَ عَنْهَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: (لَيْسَ فِي الْمُرْسَلَاتِ شَيْءٌ أَضْعَفُ مِنْ مُرْسَلَاتِ الْحَسَنِ وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبِيعٍ، كَانَا يَأْخُذَانِ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ، وَمُرْسَلَاتُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَصْحَحُ الْمُرْسَلَاتِ، وَمُرْسَلَاتُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ لَا بَأْسَ بِهَا)، وَكَذَا قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ: (مُرْسَلَاتُ مُجَاهِدٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مُرْسَلَاتِ عَطَاءٍ بِكَثِيرٍ، كَانَ عَطَاءٌ يَأْخُذُ عَنْ كُلِّ صَرَبٍ). [سير أعلام النبلاء (٥/٨٦)].

عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابَ اللَّهِ^(١)، وَفِي الاستِدْلَالِ بِهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ فِي حَدِيثِ الرُّقِيَةِ،
وَالرُّقِيَةِ^(٢) مِنْ بَابِ التَّدَاوِيِّ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ؛ فَلَا إِشْكَالَ فِي جَوَازِ أَخْذِ الْأُجْرَةِ عَلَيْهِ،
فَإِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبِيلِ الرُّقِيَةِ أَوْ الْعُوذَةِ^(٣) أَوْ نَحْوِهَا يُجُوزُ أَخْذُ الْأُجْرَةِ عَلَيْهِ؛ لِهَذَا
الْحَدِيثِ.

وَأَمَّا تَعْلِيمُهُ الَّذِي هُوَ إِبْلَاحٌ لَهُ لِإِقَامَةِ الدِّينِ فَهُوَ مِنَ الْفُرُوضِ الْوَاجِبَةِ عَلَى كُلِّ
مُسْلِمٍ.

وَقَدْ وَرَدَتْ / ١٠٥ ب / أَحَادِيثُ ظَاهِرُهَا يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ^(٤)، فَيَحْتَمِلُ الْجَمْعَ

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٢١٦٦/٥)، كِتَابُ الطَّبِّ، بَابُ الشَّرْطِ فِي الرُّقِيَةِ بِقَطْعِ مِنَ
الْغَنَمِ، ح (٥٤٠٥).

(٢) الرُّقِيَةُ: مُفْرَدٌ رُقِيَ، وَالْإِسْمُ: الرُّقِيَا، وَرَقِيَّتُهُ أَرْقِيهِ رُقِيًّا: عَوَّذْتُهُ بِاللَّهِ وَنَفَثْتُ فِيهِ مِنَ الْآفَاتِ، كَالْحَمَى
وَالصَّرَعِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. [يُنظر: المصباح المنير (٢٣٦/١)، النهاية في غريب الأثر (٢٥٤/٢)، المغرب في ترتيب
المغرب (١٠٨/١)].

(٣) الْعُوذَةُ: وَالْمَعَاذَةُ وَالتَّعْوِذُ كُلُّهُ بِمَعْنَى، وَهِيَ الرُّقِيَةُ يُرْقَى بِهَا الْإِنْسَانُ، لِأَنَّهُ يُعَادُ بِهَا، وَأَعَادَ غَيْرُهُ وَعَوَّذَهُ
بِاللَّهِ وَأَسَاءَتْهُ وَبِالْمَعُوذَتَيْنِ بِمَعْنَى، وَعَادَ بِاللَّهِ وَاسْتَعَادَ بِهِ: لَجَأَ إِلَيْهِ، وَهُوَ عِيَادُهُ أَيُّ: مَلَجُوهُ. وَقَوْلُهُمْ مَعَادَ اللَّهِ أَيُّ:
أَعُوذُ بِاللَّهِ مَعَادًا، قَالَ رُوَيْبَةُ:

فَمَا تَرَكََا مِنْ عُوذَةٍ يَعْرِفَانِيَا
وَلَا رُقِيَةَ إِلَّا بِهَا رَقِيَانِيَا

[يُنظر: النهاية في غريب الأثر (٢٥٤/٢)، لسان العرب (٤٩٩/٣)، (٣٣٢/١٤)، القاموس المحيط
(١٦٦٤/١)].

(٤) كَحَدِيثِ: «اقْرَأُوا الْقُرْآنَ، وَلَا تَغْلُوا فِيهِ، وَلَا تَجْفُوا عَنْهُ، وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ، وَلَا تَسْتَكْثِرُوا بِهِ»، أَخْرَجَهُ -
بِلَفْظِهِ - الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٢٨٨/٢٤)، ح (١٥٥٢٩)، وَبِنَحْوِهِ الطَّبْرَانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ الْأَوْسَطِ (٨٦/٣)،
ح (٢٥٧٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ (١٦٨/٢)، كِتَابُ الصَّلَوَاتِ، بَابُ: فِي الرَّجْلِ يَقُومُ بِالنَّاسِ فِي رَمَضَانَ
فَيُعْطَى، ح (٧٧٤٢)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ (٣٨٧/١٠)، بَابُ: سَلَامُ الْقَلِيلِ عَلَى الْكَثِيرِ، ح (١٩٤٤٤)،
وَالْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِ الْكُبْرَى (١٧/٢)، فِي: جَمَاعِ أَبْوَابِ صِفَةِ الصَّلَاةِ، بَابُ: وَجُوبُ تَعَلُّمِ مَا تُحْزَى بِهِ الصَّلَاةُ مِنَ
التَّكْبِيرِ وَالْقُرْآنِ وَالذِّكْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، ح (٢١٠٣)، وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ (١٠١/٩):
(وَسُنْدُهُ قَوِيٌّ)، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ - بَعْدَ ذِكْرِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ وَأَنَّهُ مُعَارِضٌ بِهَا فِي الصَّحِيحِ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ

بَيْنَهَا وَيَبِّنَ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ بِهَذَا الَّذِي قُلْنَاهُ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ تَعْلِيمَ الْقُرْآنِ وَإِبْلَاغَهُ فَرَضَ كِفَايَةٍ، فَحَيْثُ تَعَيَّنَ فَلَا يَجُوزُ
أَخْذُ الْأُجْرَةِ عَلَيْهِ.

وَيَحْتَمِلُ تِلْكَ الْأَحَادِيثُ الَّتِي ظَاهِرُهَا التَّحْرِيمُ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهَا لَا عُمُومَ فِيهَا، بَلْ
وَقَائِعُ خَاصَّةٌ، وَحَيْثُ لَمْ يَتَّعَيَّنْ يَكُونُ دَاخِلًا فِي قِسْمِ الْجَائِزِ، وَعُمُومِ قَوْلِهِ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا
أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ»^(١)، وَهَذَا الَّذِي يَتَرَجَّحُ عِنْدِي فِي هَذَا الْوَقْتِ.

وَسَنَذْكُرُ عِنْدَ ذِكْرِ الْمَصْنُفِ^(٢) إِصْدَاقَ تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ جُمْلَةً مِنَ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ
بِذَلِكَ^(٣).

وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ الصَّدَاقَ لَا يَتَقَدَّرُ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَنْتَهِيَ فِي الْقِلَّةِ إِلَى حَدٍّ لَا
يَتَمَوَّلُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ حِينَئِذٍ جَعْلُهُ صَدَاقًا، وَتَفْسُدُ تَسْمِيَّتُهُ.

أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ-: (وَفِيهِ إِشْعَارٌ بِنَسْخِ الْحُكْمِ الْأَوَّلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ). [الدراية (١٨٨/٢-١٨٩)]. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ
فِي السُّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ (١/٥٢٢)، ح (٢٦٠).

(١) سَبَقَ تَحْرِيجُهُ ص (٣٥٠).

(٢) يُرِيدُ بِالْمَصْنُفِ: الْإِمَامَ النَّوَوِيَّ، وَهُوَ اصْطِلَاحٌ جَرَى عَلَيْهِ تَقْيُّ الدِّينِ السُّبْكِيِّ فِي بَقِيَّةِ شَرْحِهِ.

(٣) تُنْظَرُ: ص (٣٧٠) وَمَا بَعْدَهَا).

وَقَدَّرَهُ أَبُو حَنِيفَةَ^(١)، وَمَالِكٌ^(٢)، وَأَبُو ثَوْرٍ^(٣) - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - بِنِصَابِ السَّرِيقَةِ^(٤).
وَنِصَابُ السَّرِيقَةِ عِنْدَ مَالِكٍ: ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ^(٥)، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ: عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ^(٦)،
وَعِنْدَ أَبِي ثَوْرٍ: - عَلَى مَا قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ^(٧) - خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ^(٨).

(١) الثُّعْمَانُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ زُوَيْبِ التَّيْمِيِّ بِالْوَلَاءِ الْكُوفِيِّ، الْفَقِيهُ الْمُجْتَهِدُ أَحَدُ الْأَثَمَةِ الْأَرْبَعَةِ، (٨٠-١٥٠هـ)،
وَيُنْسَبُ إِلَيْهِ الْمَذْهَبُ الْحَنَفِيُّ. [يُنظر: طبقات الحنفية (٢٦/١)، الطبقات السننية في تراجم الحنفية (٢٤/١)،
طبقات الفقهاء (٨٧/١)، تذكرة الحفاظ (١٦٨/١)، طبقات الحفاظ (٨٠/١)].

(٢) مَالِكُ بْنُ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ الْأَصْبَحِيِّ الْحِمَيْرِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، إِمَامٌ دَارِ الْهَجْرَةِ، وَأَحَدُ الْأَثَمَةِ الْأَرْبَعَةِ،
مَوْلِدُهُ وَوَفَاتُهُ فِي الْمَدِينَةِ (٩٣-١٧٩هـ)، وَيُنْسَبُ إِلَيْهِ الْمَذْهَبُ الْمَالِكِيُّ. [يُنظر: طبقات الفقهاء (٦٧/١)، طبقات
خليفة (٢٧٥/١)، سير أعلام النبلاء (٤٨/٨)، تهذيب الكمال (٩١/٢٧)، مشاهير الأمصار (١٤٠/١)،
الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء (١١/١)، التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة (٣٩٩/٢)].

(٣) إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدِ بْنِ أَبِي الْيَمَانِ الْكَلْبِيِّ الْبَغْدَادِيُّ، الْفَقِيهُ صَاحِبُ الشَّافِعِيِّ، صَنَّفَ الْكُتُبَ، وَقَرَعَ عَلَى
السُّنَنِ، مَاتَ بِبَغْدَادٍ شَيْخًا سَنَةَ ٢٤٠هـ، وَمِنْ كُتُبِهِ اخْتِلَافُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ. [يُنظر: طبقات الفقهاء (٩٢/١)،
تهذيب الكمال (٨٠/٢)، تهذيب التهذيب (١٠٢/١)، سير أعلام النبلاء (٧٢/١٢)، وفيات الأعيان (٢٦/١)].
(٤) يُنظر: الجامع الصغير (١٨٠/١)، فتاوى السغدري (٢٩٥/١)، المبسوط للسرخسي (٦٦/٥)،
المدونة الكبرى (٢٢٣/٤)، الكافي (٢٤٩/١).

(٥) يُنظر: المدونة الكبرى (٢٦٥/١٦)، رسالة القيرواني (١٣٠/١)، الكافي (٥٧٨/١).
وَالدَّرْهَمُ: اسْمٌ لِلْمَضْرُوبِ الْمُدْوَرِّ مِنَ الْفِضَّةِ، وَالدَّرْهَمُ مَا يُعَادِلُ: (٣. ١٢٥) غَرَامًا عِنْدَ الْحَنَفِيِّ، وَمَا يُعَادِلُ:
(٢. ٩٧٥) غَرَامًا عِنْدَ الْجُمْهُورِ. [يُنظر: المغرب في ترتيب المعرب (٢٨٦/١)، وملحق الموازين والمكاييل
والأطوال ص (٦٨٧)].

(٦) يُنظر: الجامع الصغير (٢٩٥/١)، الحجة (٢٠٨/٣)، فتاوى السغدري (٦٥٣/٢)، المبسوط
للسرخسي (١٣٦/٩-١٣٧)، تبين الحقائق (١٣٦/٢).

(٧) هُوَ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيُّ الْمِصْرِيُّ، نَجْمُ الدِّينِ أَبُو الْعَبَّاسِ، الْمُلَقَّبُ بِابْنِ الرَّفْعَةِ، (٦٤٥-
٧١٠هـ)، لَهُ: الْكِفَايَةُ شَرْحُ التَّنْبِيهِ (كِفَايَةُ النَّبِيِّ)، وَهُوَ الْمُرَادُ حَيْثُ أُطْلِقَ الْكِفَايَةُ، وَالْمَطْلَبُ شَرْحُ الْوَسِيطِ.
[يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٤/٩-٢٧)، الدرر الكامنة (٣٣٦/١-٣٣٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي
شبهة (٢١١/٢-٢١٣)].

(٨) يُنظر: اختلاف العلماء (٢٢١/١-٢٢٤)، بداية المجتهد (١٤/٢، ٣٣٥)، الشرح الكبير (٢٣٣/٨).

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا^(١) بِقَوْلِهِ ﷺ: «أَدُّوا الْعَلَائِقَ»، قِيلَ: وَمَا الْعَلَائِقُ؟، قَالَ: «مَا تَرَاصَى بِهِ الْأَهْلُونَ»^(٢).

وَفِي الدَّارِ قُطَيْبِي^(٣): «وَلَوْ قَضَيْتُ مِنْ أَرَاكِ»^(٤).

وَمَا رُوِيَ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي فِزَارَةَ^(٥) تَزَوَّجَتْ عَلَى نَعْلَيْنِ، فَقَالَ ﷺ: «[أَرَضِيَتْ^(٦)] مِنْ نَفْسِكَ وَمَالِكَ بِنَعْلَيْنِ؟»، فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَأَجَازَهُ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٧) مِنْ حَدِيثِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ^(٨)، وَقَالَ: حَسَنٌ

(١) يُنظر: مختصر المزني (١/١٧٩)، الحاوي الكبير (٩/١٠٩، ٣٩٦).

(٢) سَبَقَ تَحْرِيجُهُ ص (٣٣٥).

(٣) أَبُو الْحَسَنِ، عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ الدَّارِ قُطَيْبِي، نَسَبَهُ إِلَى دَارِ الْقُطَيْنِ؛ مَحَلَّةٌ بِنِعْدَادِ، وُلِدَ وَتَوَفَّى بِهَا (٣٠٦-٣٦٠هـ)، أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ، الْحَافِظُ الْكَبِيرُ صَاحِبُ السُّنَنِ، وَكِتَابِ الْعِلَلِ الَّذِي لَمْ يُصَنَّفْ مِثْلُهُ فِي فَنِّهِ. [يُنظر: تاريخ مدينة دمشق (٤٣/٩٣)، البداية والنهاية (١١/٣١٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١/١٦١)].

(٤) وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جِدًّا، وَسَبَقَ تَحْرِيجُهُ ص (٣٣٥).

(٥) فِزَارَةُ بْنُ دُبْيَانَ: بَطْنٌ عَظِيمٌ مِنْ غَطَفَانَ، مِنَ الْعَدْنَانِيَّةِ، وَهُمْ: بَنُو فِزَارَةَ بْنِ دُبْيَانَ، كَانَتْ مَنَازِلُهُمْ بِنَجْدِ وَوَادِي الْقَرَى، ثُمَّ تَفَرَّقُوا. [يُنظر: جمهرة أنساب العرب (١/١١٠)، قلائد الجمان في التعريف بقبائل عرب الزمان (١/٣٣)، الأنساب (٤/٣٨٠)، معجم قبائل العرب (٣/٩١٨)].

(٦) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ فِي الْمَخْطُوطِ: «رَضِيَتْ...»، وَالْمُثَبَّتُ لَفْظُ الْحَدِيثِ مِنْ جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ (٣/٢٤٠).

(٧) فِي كِتَابِ النِّكَاحِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي مَهْوَرِ النِّسَاءِ، (٣/٢٤٠)، ح (١١١٣)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي: كِتَابِ النِّكَاحِ، بَابُ صَدَاقِ النِّسَاءِ، (١/٦٠٨)، ح (١٨٨٨)، وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٢٤/٤٤٥)، ح (١٥٦٧٦)، وَصَعَفَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي الْإِزْوَاءِ (٦/٣٤٦)، ح (١٩٢٦).

(٨) عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَامِرِ الْعَنْزِيِّ، أَسْلَمَ قَدِيمًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَارَ الْأَرْقَمِ بْنِ أَبِي الْأَرْقَمِ، وَقَبْلَ أَنْ يَدْعُو فِيهَا، وَقَبْلَ إِسْلَامِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَهَاجَرَ الْهَجْرَتَيْنِ مَعَ امْرَأَتِهِ، وَشَهِدَ الْمَشَاهِدَ كُلَّهَا، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ قَدِمَ الْمَدِينَةَ مُهَاجِرًا بَعْدَ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الْأَسَدِ، وَكَانَ مَعَهُ لِيَوْمِ عُمَرَ لَمَّا قَدِمَ الْجَابِيَةَ بِالنِّسَامِ، اسْتَحْلَفَهُ عُثْمَانُ عَلَى الْمَدِينَةِ لَمَّا حَجَّ. وَمَاتَ لَيْلِي قَتْلِ عُثْمَانَ سَنَةَ ٣٥هـ، وَقِيلَ: ٣٢هـ، ٣٣هـ، ٣٦هـ، [يُنظر: طبقات ابن سعد (٣/٣٨٦-٣٨٧)، الاستيعاب (٢/٧٩٠)، الإصابة (٣/٥٧٩)، سير

صحيح^(١)؛ ولأنه بدل منفعتها، فكان تقدير العوض إليها؛ كأجرة منافعتها.
وفي سنن أبي داود^(٢) عن جابر^(٣) كنا على عهد رسول الله ﷺ نستمتع بالقبضة
من الطعام على معنى المتعة.
وفيها - أيضاً -: عن جابر أن النبي ﷺ قال: «من أعطى في صداق امرأة ملاء

أعلام النبلاء (٢/٣٣٣-٣٣٥)، تهذيب التهذيب (٥/٥٥-٥٦).]

(١) وقد تعقب الألباني الترمذي في الإزواء (٦/٣٤٦)، ح (١٩٢٦)، فقال: (وتصحیح الترمذي له من
تساهله الذي عرف)؛ لأن فيه عاصم بن عبيد الله؛ ضعيف أنكروا حديثه هذا أبو حاتم الرازي؛ فقال: (مُنكَّر
الحديث... ليس له حديث يُعتمد عليه... روى عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه أن رجلاً تزوج امرأة
على نعلين فأجازه النبي ﷺ، وهو مُنكَّر) [علل الحديث (١/٤٢٤)]، كما أنكروا حديثه أبو زرعة في الجرح
والتعديل (٥/١٥٣)، وضعفه يحيى بن معين، وقال أبو داود: (عاصم لا يُكتب حديثه)، وقال ابن جبان: (كان
سبب الحفظ، كثير الوهم، فاحش الخطأ، فترك من أجل كثرة خطئه)، وقال البخاري: (مُنكَّر الحديث)، وقال ابن
خزيمة: (لست أحتج به؛ لسوء حفظه)، [تهذيب التهذيب (٥/٤٢-٤٣)، التحقيق في أحاديث الخلاف
(٢/٢٨٠)، ميزان الاعتدال (٤/٨)، الكامل في ضعفاء الرجال (٥/٢٢٦)، نصب الراية (٣/٢٠٠)؛ وعليه:
فالحديث ضعيف لا يُحتج به. وقال الترمذي في جامع (٣/٤٢٠): (واختلف أهل العلم في المهر، فقال بعض
أهل العلم: المهر على ما تراضوا عليه، وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحق. وقال مالك بن أنس:
لا يكون المهر أقل من ربع دينار، وقال بعض أهل الكوفة: لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم).

(٢) في كتاب النكاح، باب قلة المهر، (٢/٢٣٦)، ح (٢١١٠)، والحديث موقوف من رواية جابر أصله
مُخرَج في صحيح مسلم، (٢/١٠٢٣)، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيع ثم نُسَخ ثم أبيع ثم نُسَخ
واستقرَّ تحريره إلى يوم القيامة. ح (١٤٠٥)، وفيه: (كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر حتى نهي عنه عمر).

(٣) هو الصحابي الجليل: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الحزرجي الأنصاري السلمي، شهد العقبة
الثانية مع أبيه وهو صغير، من الكثيرين في الرواية عن النبي ﷺ، غزا سبع عشرة غزوة، وكف بصره في آخر
عمره، ومات بالمدينة سنة ٧٤هـ، وقيل ٧٨هـ، وقيل ٧٧هـ، وله ٩٤ سنة. [ينظر: الاستيعاب (١/٢١٩)،
الإصابة (١/٤٣٤)، تقريب التهذيب (١/١٣٦)].

[كَفَيْهِ^(١)] سَوِيْقًا^(٢) أَوْ تَمْرًا فَقَدِ اسْتَحَلَّ، رُوِيَ مَرْفُوعًا^(٣) وَمَوْقُوفًا^(٤) (٥)، وَالْأَوَّلُ يَشْهَدُ لِعِنَاهُ؛ وَبِذَلِكَ مَعَ مَا سَبَقَ تَقْوَى حُجَّةِ الْأَصْحَابِ.

وَفِي الدَّارِ قُطْنِيٍّ بِأَسَانِيدٍ ضَعِيفَةٍ^(٦) عَنْ عَلِيٍّ^(٧) مِنْ قَوْلِهِ: «لَا يَكُونُ مَهْرًا أَقْلًا مِنْ

(١) مَا بَيْنَ الْعُقُوفَتَيْنِ فِي الْمَخْطُوطِ: «كَفَيْهِ»، وَالمُتَّبِتُ لَفْظُ الْحَدِيثِ مِنْ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ (٢٣٦/٢).

(٢) السَّوِيْقُ: مَا يُعْمَلُ مِنَ الحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ مَعْرُوفٌ. [يُنظَرُ: لسان العرب (١٧٠/١٠)، والمصباح المنير (٢٩٦/١)].

(٣) المَرْفُوعُ: مَا أُضِيفَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ تَقْرِيرٍ مُتَّصِلًا أَوْ مُنْقَطِعًا. [نصب الراية (٤٠/١)].

(٤) المَوْقُوفُ: هُوَ المَرْوِيُّ عَنِ الصَّحَابَةِ { قَوْلًا لَهُمْ أَوْ فِعْلًا أَوْ نَحْوَهُ مُتَّصِلًا كَانَ أَوْ مُنْقَطِعًا. [تدريب الراوي (١٨٤/١)].

(٥) فَأَمَّا الرَّوَايَةُ المَرْفُوعَةُ فِيهِ قَوْلُهُ: «مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ...» الْحَدِيثُ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: (وَهُوَ ضَعِيفٌ)، وَضَعَفَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ص (٣٦٦)، ح (٢١١٠)، وَأَمَّا الرَّوَايَةُ المَوْقُوفَةُ فِيهِ قَوْلُ جَابِرٍ ﷺ: «كُنَّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَسْتَمْتِعُ بِالقُبْضَةِ مِنَ الطَّعَامِ عَلَى مَعْنَى المُنْعَةِ؛ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: (وَرُوِيَ مَوْقُوفًا وَهُوَ أَقْوَى) [تلخيص الخبير (١٩٠/٣)]، وَصَحَّحَهَا الأَلْبَانِيُّ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ص (٣٦٦)، ح (٢١١٠)، قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الفَتْحِ (٢١١/٩): (وَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثٌ فِي أَقْلِ الصَّدَاقِ لَا يَثْبُتُ مِنْهَا شَيْءٌ...، وَأَقْوَى شَيْءٌ وَرَدَ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ جَابِرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ، وَمَضَى تَحْرِيجُهُ ص (٣٥١). [يُنظَرُ: نصب الراية (٢٠٠/٣)].

(٦) وَأَطْرَافُهَا كَالآتِي: (٢٠٠/٣)، (٢٤٤/٣)، (٢٤٥/٣)، (٢٤٦/٣).

(٧) عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بْنِ عَبْدِ المَطْلِبِ بْنِ هَاشِمٍ، ابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَزَوْجُ ابْنَتِهِ فَاطِمَةَ >، أَبُو الحَسَنِ، أَوَّلُ النَّاسِ إِسْلَامًا فِي قَوْلِ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، وَوُلِدَ قَبْلَ البِعْثَةِ بِعَشْرٍ - سِنِينَ عَلَى الصَّحِيحِ، فَرَبِّي فِي حَجَرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَشَهِدَ مَعَهُ المَشَاهِدَ إِلاَّ عَزْوَةَ تَبُوكَ؛ فَقَالَ لَهُ بِسَبَبِ تَأْخِيرِهِ لَهُ بِالمَدِينَةِ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى» - أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ ح (٣٥٠٣)، وَمُسْلِمٌ ح (٢٤٠٤) -، أَحَدُ العَشْرَةِ، مَاتَ فِي رَمَضَانَ سَنَةَ ٤٠ هـ، وَوَلَهُ ٦٣ سَنَةً عَلَى الأَرْجَحِ، وَهُوَ يَوْمئِذٍ أَفْضَلُ الأَحْيَاءِ مِنْ بَنِي آدَمَ بِالأَرْضِ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَفَضَائِلُهُ جَمَّةٌ مُشْتَهَرَةٌ. [يُنظَرُ: طبقات ابن سعد (١٢/٦)، معجم الصحابة (٢٥٩/٢)، الإصابة (٥٦٤/٤)، تاريخ

الخلفاء (١٦٦/١)].

عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ»^(١).

وَفِي طَرِيقٍ آخَرَ عَنْهُ^(٢): «لَا مَهْرَ أَقْلٍ مِنْ خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ»، وَهَذَا لَيْسَا حَدِيثَيْنِ، بَلْ أَثْرَانِ ضَعِيفَانِ^(٣).

وَفِي الدَّارِقُطْنِيِّ عَنْ جَابِرٍ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا مَهْرَ أَقْلٍ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ»^(٤)، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ بِمَرَّةٍ^(٥).

وَيُسْتَحَبُّ أَلَّا يَنْقُصَ عَنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ؛ خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ، وَلَا يَزِيدَ عَلَى خَمْسِمِئَةِ دَرَاهِمٍ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا زَادَ فِي صَدَاقِ بَنَاتِهِ عَلَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا، وَالْأُوقِيَّةُ: أَرْبَعُونَ دَرَاهِمًا، وَالنَّشُّ^(٦) نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، وَمَجْمُوعُ ذَلِكَ: خَمْسِمِئَةٌ^(٧).

(١) هَذِهِ الرَّوَايَةُ بِتَمَامِهَا أَخْرَجَهَا الدَّارِقُطْنِيُّ فِي سُنَنِهِ (٢٤٥/٣)، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْمَهْرِ، ح (١٣).

(٢) أَخْرَجَهَا فِي سُنَنِهِ (٢٤٥/٣)، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْمَهْرِ، ح (١٥)، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَلِيٍّ {.

(٣) وَهُوَ كَمَا قَالَ؛ فَقَدْ أَخْرَجَ الدَّارِقُطْنِيُّ بِسَنَدِهِ إِلَى الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ (٢٤٦/٣) -عَقَبَ هَذِهِ الرَّوَايَةَ- قَوْلَهُ: {لَقَنَّ غِيَاثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ دَاوُدَ الْأَوْدِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلِيٍّ: «لَا مَهْرَ أَقْلٍ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ»؛ فَصَارَ حَدِيثًا).

(٤) أَخْرَجَهَا الدَّارِقُطْنِيُّ فِي سُنَنِهِ (٢٤٤/٣)، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْمَهْرِ، ح (١١)، وَلَفْظُهَا: «وَلَا مَهْرَ دُونَ

عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ»، وَلَفْظُهُ فِي الرَّوَايَةِ الَّتِي تَلِيهَا (٢٤٥/٣)، ح (١٢): «لَا صَدَاقَ دُونَ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ».

(٥) وَهُوَ كَمَا قَالَ؛ لِأَنَّ فِيهَا: مُبَشَّرُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ عَنْهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (٢٤٤/٣) -عَقَبَ هَذِهِ الرَّوَايَةَ-:

{مُتْرُوكُ الْحَدِيثِ، أَحَادِيثُهُ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهَا)، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِ الْكُبْرَى (١٣٣/٧): {وَأَمَّا حَدِيثُ مُبَشَّرِ بْنِ

عُبَيْدٍ... عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ {...} فَهَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ بِمَرَّةٍ، وَقَالَ الزَّيْلَعِيُّ فِي نَصَبِ الرَّايَةِ (١٩٩/٣):

{وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ}، وَوَافَقَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الدَّرَايَةِ (٦٢/٢) فَقَالَ: {وَإِسْنَادُهُ وَاهٌ}.

(٦) النَّشُّ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، وَيُطْلَقُ النَّشُّ عَلَى النِّصْفِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَالْأُوقِيَّةُ: أَرْبَعُونَ دَرَاهِمًا، وَالنَّشُّ:

عِشْرُونَ دَرَاهِمًا. وَالْأُوقِيَّةُ: مَا يُعَادِلُ: (١٢٥) غَرَامًا عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ، وَمَا يُعَادِلُ: (١١٩) غَرَامًا عِنْدَ الْجُمْهُورِ،

وَالنَّشُّ: مَا يُعَادِلُ: (٦٢.٥) غَرَامًا عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ، وَمَا يُعَادِلُ: (٥٩.٥) غَرَامًا عِنْدَ الْجُمْهُورِ. [يُنظَرُ: الْمَغْرِبُ

(٢/٣٠٤)، وَالْمِصْبَاحُ الْمُنِيرُ (٢/٦٠٦)، وَالنِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْأَثَرِ (٥/١٣٠)، وَمُلْحَقُ الْمَوَازِينِ وَالْمَكَايِلِ وَالْأَطْوَالِ

ص (٦٨٧)].

(٧) الْحَدِيثُ بِذِكْرِ النَّشِّ إِنَّمَا هُوَ فِي صَدَاقِهِ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ، أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١٠٤٢/٢)، فِي

وَأَمَّا أُمُّ حَبِيبَةَ (١) فَأَتَتْهَا أَصْدَقُهَا عَنْهُ النَّجَاشِيُّ (٢) إِكْرَامًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قِيلَ أَرَبَعِمِئَةَ

ع =

كِتَابِ النِّكَاحِ، بَابُ الصَّدَاقِ وَجَوَازِ كَوْنِهِ تَعْلِيمَ قُرْآنٍ، وَخَاتَمَ حَدِيدٍ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ، وَاسْتِجَابِ كَوْنِهِ مَحْسُومَةٍ دِرْهَمٍ لِمَنْ لَا يُجْحَفُ بِهِ، ح (١٤٢٦)، وَفِيهِ: (عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، كَمْ كَانَ صَدَاقَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟، قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتِي عَشْرَةَ أَوْقِيَّةً وَنَشًّا، قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟، قَالَ قُلْتُ: لَا، قَالَتْ: نِصْفُ أَوْقِيَّةٍ؛ فَبَلَغَ مَحْسُومَةٍ دِرْهَمٍ؛ فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ).

وَلَيْسَ لِلنَّشِّ ذِكْرٌ فِي صَدَاقِ بَنَاتِهِ، إِلَّا فِي الْخُطْبَةِ الْمَشْهُورَةِ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، إِذْ يَقُولُ: (مَا أَصْدَقَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، وَلَا أَصْدَقَتْ امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أَوْقِيَّةً) - وَاللَّفْظُ لِابْنِ مَاجَةَ -، أَخْرَجَهَا النَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ (١١٥/٦-١١٦)، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْقِسْطِ فِي الْأَصْدِيقَةِ، ح (٣٣٤٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ (٤٢٢/٣)، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي مَهْوَرِ النِّسَاءِ، ح (١١١٤)، وَقَالَ: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (٢٣٤/٢)، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الصَّدَاقِ، ح (٢١٠٥)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ (٦٠٧/١)، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ صَدَاقِ النِّسَاءِ، ح (١٨٨٧)، وَالْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ (١٩٧/٢)، كِتَابُ النِّكَاحِ، ح (٢٧٤٠)، وَقَالَ: (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُجَرِّجْهَا)، ثُمَّ قَالَ: (فَقَدْ تَوَاتَرَتْ الْأَسَانِيدُ الصَّحِيحَةُ بِصَحَّةِ خُطْبَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ...، وَلَمْ يُجَرِّجْهَا)، قَالَ الزَّيْلَعِيُّ: (وَسَنَدُهُ قَوِيٌّ)، [تَخْرِيجُ الْأَحَادِيثِ وَالْأَنْبَاءِ (٢٩٧/١)]، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي الْإِزْوَاعِ (٣٤٧/٦) ح (١٩٢٧)، وَفِي صَحِيحِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ (١٣٢-١٣١/٢)، ح (١٥٤٤).

(١) هِيَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، تُكْنَى: أُمُّ حَبِيبَةَ، وَهِيَ بِهَا أَشْهُرُ مِنْ أَسْمِهَا: رَمَلَةٌ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ صَخْرِ بْنِ حَرْبِ ابْنِ أُمَيَّةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَمِنْ بَنَاتِ عَمِّهِ، لَيْسَ فِي أَزْوَاجِهِ مَنْ هِيَ أَقْرَبُ نَسَبًا إِلَيْهِ مِنْهَا، وَلَا فِي نِسَائِهِ مَنْ هِيَ أَكْثَرُ صَدَاقًا مِنْهَا، وَلَا مَنْ تَزَوَّجَ بِهَا وَهِيَ نَائِيَةُ الدَّارِ أَبْعَدَ مِنْهَا، وَوُلِدَتْ قَبْلَ الْبِعْثَةِ بِسَبْعَةِ عَشَرَ عَامًا، وَأَسْلَمَتْ قَدِيمًا وَهَاجَرَتْ إِلَى الْحَبَشَةِ، تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ هُنَاكَ سَنَةَ سِتٍّ، وَقِيلَ: دَخَلَ بِهَا سَنَةَ سَبْعٍ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَكَانَ لَهَا يَوْمَ قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ بَضْعٌ وَثَلَاثُونَ سَنَةً، وَتُوُفِّيَتْ بِهَا سَنَةَ ٤٢ هـ، وَقِيلَ سَنَةَ ٤٤ هـ، فِي خِلَافَةٍ أَخِيهَا مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ { . [يُنْظَرُ: طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ (٩٦/٨-١٠٠)، الْاِسْتِيعَابُ (٤/١٨٤٣)، الْإِصَابَةُ (٦٥١/٧)، سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٢١٨/٢-٢٢٢)، تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ (٤٨٨/١٢)].

(٢) النَّجَاشِيُّ: اسْمُ مَلِكِ الْحَبَشَةِ، بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ فِي آخِرِهِ، وَتَخْفِيفِهَا أَفْصَحُ وَأَعْلَى، وَاسْمُهُ: أَصْحَمَةُ، وَمَعْنَاهُ فِي الْعَرَبِيَّةِ: عَطِيَّةٌ. مَعْدُودٌ فِي الصَّحَابَةِ {، وَكَانَ يَمُنُّ حَسَنَ إِسْلَامِهِ وَلَمْ يَهَاجِرْ، وَلَا لَهُ رُؤْيَةٌ، فَهُوَ تَابِعِيٌّ مِنْ وَجْهِ، صَحَابِيٌّ مِنْ وَجْهِ، وَقَدْ تُوُفِّيَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَصَلَّى عَلَيْهِ بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْغَائِبِ، وَلَمْ يُبَيَّنْ أَنَّ ﷺ صَلَّى عَلَى غَائِبٍ سِوَاهُ، وَسَبَبُ ذَلِكَ أَنَّهُ مَاتَ بَيْنَ قَوْمِ نَصَارَى، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ الَّذِينَ كَانُوا

دِينَار^(١)، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ.

وَلَا نَقُولُ إِنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى حَمْسِمِئَةٍ مَكْرُوهَةٌ، بَلْ خِلَافُ الْأَوَّلَى، وَقَدْ قَالَ

تَعَالَى: [(') (Z^(٢) / ١١٠٦ / ١) / (٣)، فَذَلَّ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ.

مُهَاجِرِينَ عِنْدَهُ خَرَجُوا مِنْ عِنْدِهِ مُهَاجِرِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ عَامَ فَتْحِ خَيْبَرَ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ مَاتَ النَّجَاشِيُّ: «مَاتَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ؛ فَقومُوا فَصَلُّوا عَلَى أَخِيكُمْ أَصْحَمَةَ»، أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْمَنَاقِبِ، بَابُ مَوْتِ النَّجَاشِيِّ. وَنَقَلَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ مَوْتَهُ كَانَ فِي شَهْرِ رَجَبٍ سَنَةِ تِسْعٍ مِنَ الْهَجْرَةِ. [يُنظر: سير أعلام النبلاء (١/٤٢٨-٤٤٣)، مشارق الأنوار (١/٦٣)، القاموس المحيط (١/٧٨٣)، المصباح المنير (٢/٥٩٤)، المغرب (٢/٢٩٠)، لسان العرب (٦/٣٥١)، تاج العروس (١٧/٤٠٤)، تحرير ألفاظ التنبيه (١/٩٧)].

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، ح (٢٧٤٠٨)، (٣٩٨/٤٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ (٦/١١٩)، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْقِسْطِ فِي الْأَصْدَقَةِ، ح (٣٣٥٠)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (٢/٢٣٥)، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الصَّدَاقِ، ح (٢١٠٧)، ح (٢١٠٨)، وَالْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ (٢/١٩٨)، كِتَابُ النِّكَاحِ، ح (٢٧٤١)، وَقَالَ: (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرَطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُجْرَجْ جَاهُ)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي الْإِزْوَاءِ (٦/٢٥٣)، ح (١٨٥٠)، قَالَ الْحَاكِمُ (٤/٢٣): (وَإِنَّمَا أَصَدَقَ النَّجَاشِيُّ أُمَّ حَبِيبَةَ أَرْبَعِمِئَةَ دِينَارٍ؛ اسْتِعْمَالًا لِأَخْلَاقِ الْمُلُوكِ فِي الْمُبَالَغَةِ فِي الصَّنَائِعِ؛ لِاسْتِعَانَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِهِ فِي ذَلِكَ).

وَالدِّينَارُ: اسْمٌ لِلْمَضْرُوبِ الْمُدَوَّرِ مِنَ الذَّهَبِ، وَهُوَ مَا يُعَادِلُ: (٤٠٢٥) غِرَامًا. [يُنظر: المغرب (١/٢٨٦)، وملحق الموازين والمكاييل والأطوال ص (٦٨٧)].

(٢) الْقِنْطَارُ: جَمْعُهَا قِنَاطِيرٌ، وَلَا وَاحِدَ لِلْقِنْطَارِ مِنْ لَفْظِهِ. قَالَ الْمَاورِدِيُّ فِي الْحَاوِي (٩/٣٩٠-٣٩١): (وَفِي الْقِنْطَارِ سَبْعَةُ أَقَاوِيلَ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ أَلْفٌ وَمِائَتَا أَوْفِيَّةٍ، وَهُوَ قَوْلُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ أَلْفٌ وَمِئَتَا دِينَارٍ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَالضَّحَّاكِ. وَالثَّلَاثُ: أَنَّهُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، أَوْ أَلْفُ دِينَارٍ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَالرَّابِعُ: أَنَّهُ ثَمَانُونَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، أَوْ مِئَةُ رَطْلٍ، وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَقَتَادَةَ. وَالخَامِسُ: أَنَّهُ سَبْعُونَ أَلْفًا، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَمَرَ وَمُجَاهِدٍ. وَالسَّادِسُ: أَنَّهُ مِائَةُ مَسْكَ ثَوْرٍ ذَهَبًا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي نُضْرَةَ. وَالسَّابِعُ: أَنَّهُ الْمَالُ الْكَثِيرُ، وَهُوَ قَوْلُ الرَّبِيعِ). وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٢/١٩-٢١): (وَقَدْ اختلفَ الْمُفسِّرُونَ فِي مِقْدَارِ الْقِنْطَارِ عَلَى أَقْوَالٍ، وَحَاصِلُهَا: أَنَّهُ الْمَالُ الْجَزِيلُ)، وَأَنْظَرْ هَذِهِ الْأَقْوَالَ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْطُبِيِّ (٤/٣٠-٣١). وَالْقِنْطَارُ: مَا يُعَادِلُ: (١٥٠) كَيْلُو غِرَامًا عِنْدَ الْحَقِيقَةِ، وَمَا يُعَادِلُ: (١٤٢٠٨) كَيْلُو غِرَامًا عِنْدَ الْجُمْهُورِ. [يُنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/١١٣)، المصباح المنير (٢/٥٠٨)، وملحق الموازين والمكاييل والأطوال ص (٦٨٨)].

(٣) [النساء: ٢٠]، وَنَهَايَةُ اللَّوْحِ: (/ ١١٠٦ /) بَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى: [(')]، وَإِنَّمَا جَعَلْتُهَا عَقَبَ

وَاسْتَحَبَّ الْعُلَمَاءُ كُلُّهُمْ تَرَكَ الْمَغَالَاةَ فِي الصَّدَاقِ، وَلَمْ يَقُولُوا: إِنَّ الْمَغَالَاةَ
مَكْرُوهَةٌ^(١).

وَعُمَرُ رضي الله عنه ^(٢) مَعَ مَا كَانَ يَنْهَى عَنِ الْمَغَالَاةِ^(٣)؛ تَزَوَّجَ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عَلِيٍّ^(٤) عَلَى
أَرْبَعِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ^(٥)، إِنَّ صَحَّ ذَلِكَ؛ فَهُوَ إِكْرَامٌ؛ لِكَوْنِهَا مِنْ ذُرِّيَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله.

≡

الآية اختِراماً وَتَعْظِيماً لِكَلَامِ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ.

(١) يُنظر: الوسيط (٢١٦/٥)، الذخيرة (٣٥٢/٤)، مجموع الفتاوى (١٩٢/٣٢).

(٢) عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بْنِ نُفَيْلِ الْقُرَشِيِّ الْعَدَوِيُّ، أَبُو حَفْصِ الْفَارُوقِ رضي الله عنه، وُلِدَ قَبْلَ الْبِعْثَةِ بِثَلَاثِينَ سَنَةً، أَسْلَمَ
قَبْلَ الْهَجْرَةِ بِخَمْسِ سِنِينَ؛ فَكَانَ إِسْلَامُهُ فَتْحًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَفَرَجًا لَهُمْ مِنَ الضِّيقِ، وَشَهِدَ الْوَقَائِعَ، بُويعَ بِالْخِلَافَةِ
بَعْدَ وَفَاةِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَ مِنْهُ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ لُقِبَ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَكَانَ مَضْرِبَ الْمَثَلِ فِي الْعَدْلِ، طَعَنَهُ فِي صَلَاةِ
الْفَجْرِ أَبُو ثُلُؤَةَ الْمَجُوسِيِّ غُلَامُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، فَمَاتَ شَهِيدًا سَنَةَ ٢٣ هـ. [يُنظر: معجم الصحابة (٢٢٣/٢)،
الاستيعاب (١١٤٤/٣)، الإصابة (٥٨٨/٤)، تاريخ الخلفاء (١٠٨/١)].

(٣) كَمَا فِي خُطْبَتِهِ الْمَشْهُورَةِ، وَمَرَّ تَخْرِيجُهَا قَرِيبًا ص (٣٥٦)، وَلَمَطُهَا عِنْدَ ابْنِ مَاجَهَ (٦٠٧/١): (لَا تُعَالُوا
صَدَاقَ النِّسَاءِ؛ فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا، أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ، كَانَ أَوْلَاكُمْ وَأَحَقَّكُمْ بِهَا مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وآله؛ مَا أَصْدَقَ
امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، وَلَا أَصْدَقَتْ امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَةً؛ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْتَقِلُ صَدَقَةَ امْرَأَتِهِ حَتَّى
يَكُونَ لَهَا عَدَاوَةٌ فِي نَفْسِهِ ...).

(٤) أُمُّ كُلْثُومٍ ابْنَةُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ {، وَأُمُّهَا فَاطِمَةُ > بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، شَقِيقَةُ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ {،
وُلِدَتْ فِي حُدُودِ سَنَةِ ٦ هـ، وَرَأَتْ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وَلَمْ تَزُوجْهُ عَنْهُ شَيْئًا، تَزَوَّجَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ <، وَوَلَدَتْ لَهُ زَيْدًا
وَرُقِيَّةً، وَمَاتَتْ هِيَ وَابْنُهَا زَيْدٌ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ {، فِي حُدُودِ ٥٠ هـ. [يُنظر: طبقات ابن سعد (٤٦٣/٨)،
الاستيعاب (١٩٥٤/٤)، الإصابة (٢٩٣/٨)].

(٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ (٤٩٤/٣)، ح (١٦٣٨٧)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ (٤٦٣/٨-٤٦٤)،
وَالْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ الْكُبْرَى (٢٣٣/٧)، كِتَابُ الصَّدَاقِ، بَابٌ: لَا وَقَتْ فِي الصَّدَاقِ كُثْرٌ أَوْ قَلٌّ، ح (١٤١١٩)،
وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي كِتَابِهِ إِصْلَاحِ الْمَالِ (١١٩/١)، بَابٌ: فِي كَثْرَةِ الْمَالِ، ح (٤٣١)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ (ج ٤ /
ص ١٨٦)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَنْبَاءِ (٥٨/١٣)، وَأَبُو بَشِيرٍ - الدُّوَلَابِيُّ فِي كِتَابِهِ الذُّرِّيَةِ الطَّاهِرَةِ
(١١٦/١)، ح (٢٢٠)، وَابْنُ هِبَةَ اللَّهِ فِي تَارِيخِ مَدِينَةِ دِمَشْقَ (١١٥/٨)، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرِ الْمُقَدِّسِيِّ فِي ذَخِيرَةِ
الْحِفَاطِ (٤٢٢/١): (زَوَّاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ ... وَعَبْدُ اللَّهِ ضَعِيفٌ)، قَالَ الدَّهْمِيُّ فِي مِيزَانِ
الْإِعْتِدَالِ (١٠٣/٤): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ: ضَعَفَهُ يَحْيَى وَأَبُو زُرْعَةَ، وَوَثَّقَهُ أَحْمَدُ وَعَبْرُهُ، وَقَالَ

وَتَزَوَّجَ طَلْحَةَ^(١) أُمَّ كُثُومٍ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ^(٢) وَأَصْدَقَهَا مِئَةَ أَلْفِ
دِرْهِمٍ^(٣)، وَتَزَوَّجَ مُضْعَبُ بْنُ الزُّبَيْرِ^(٤) عَائِشَةَ بِنْتَ مَعْمَرِ التَّيْمِيِّ^(٥) وَأَصْدَقَهَا

النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ... وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: ضَعَّفَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ وَأَمَّا أَحْوَاهُ أَسَامَةُ
وَعَبْدُ اللَّهِ فَذَكَرَ عَنْهَا صِحَّةً.

وَذَكَرَ مَهْرَهَا مُرْتَبِطٌ بِقِصَّةِ زَوَاجِهَا مِنْ عُمَرَ؛ وَفِيهِ سَبَبٌ رَغْبَتِهِ مِنْ زَوَاجِهَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ
كُلَّ سَبَبٍ وَنَسَبٍ مُنْقَطِعٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا سَبَبِي وَنَسَبِي»، قَالَ: (فَأَحْبَبْتُ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ سَبَبٌ
وَنَسَبٌ)، وَهَذَا الْحَدِيثُ مُخْرَجٌ فِي كُتُبِ السُّنَنِ بِذِكْرِ الْمَهْرِ وَبِدُونِهِ وَهُوَ الْغَالِبُ، قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ
الْكُبْرَى (٦٣/٧)، تَحْتَ بَابٍ: الْأَنْسَابُ كُلُّهَا مُنْقَطِعَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا نَسَبَهُ: (لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ إِسْحَاقَ، وَهُوَ
مُرْسَلٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ أَوْجِهٍ آخَرَ مَوْضُوعًا وَمُرْسَلًا)، وَقَالَ عَنْهُ الْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ (١٥٣/٣)،
ح (٤٦٨٤): (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُجَرَّجَاهُ)، وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ: (وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ: أَنَّ الْحَدِيثَ بِمَجْمُوعِ هَذِهِ
الطَّرِيقِ صَحِيحٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ)، [السلسلة الصحيحة (٥٨/٥-٤٦)، ح (٢٠٣٦)].

(١) هُوَ الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ: طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ كَعْبِ الْقُرَشِيِّ، يُكْنَى بِأَبِي مُحَمَّدٍ وَيُعْرَفُ
بِطَلْحَةَ الْحَمِيرِ، شَهِدَ أُحُدًا وَمَا بَعْدَهَا، أَحَدَ الْعَشْرَةِ الْمُسَرِّينَ بِالْحَنَّةِ، وَأَحَدَ السِّتَّةِ أَصْحَابِ الشُّورَى الَّذِينَ جَعَلَ
عُمَرُ الْخِلَافَةَ فِيهِمْ، فَضَائِلُهُ جَمَّةٌ وَمَنَاقِبُهُ مُشْتَهَرَةٌ، قُتِلَ يَوْمَ الْجَمَلِ وَقَدْ جَاوَزَ السِّتِينَ مِنْ عُمُرِهِ. [يُنظر: طبقات ابن
سعد (٢١٤/٣)، الإصطعاب (٧٦٤/٢)، الإصابة (٥٢٩/٣)، سير أعلام النبلاء (٢٣/١)].

(٢) أُمُّ كُثُومٍ ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ عُثْمَانَ بْنِ عَامِرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ كَعْبِ التَّيْمِيِّ، تَابِعِيَّةٌ لَيْسَ هَا
صُحْبَةً؛ إِذْ وُلِدَتْ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهَا <، تَزَوَّجَهَا طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ كَعْبِ التَّيْمِيِّ >، قَالَ
عَلِيُّ >: (لَقَدْ تَزَوَّجَهَا أَفْتَى أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ)، وَهِيَ أُمُّ عَائِشَةَ بِنْتَ طَلْحَةَ - الْآتِيَةِ الذُّكْرِ -، قُتِلَ عَنْهَا طَلْحَةُ بْنُ
عُبَيْدِ اللَّهِ يَوْمَ الْجَمَلِ، رَوَتْ عَنْ أُخْتِهَا عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ > زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ. [يُنظر: طبقات ابن سعد (٤٦٢/٨)،
تهذيب الكمال (٣٨٠-٣٨١/٣٥)، الإصابة (٢٩٦/٨)، تهذيب التهذيب (٥٠٣/١٢)، المنتظم (٢٢٧/٧)،
ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم (٣٠١/٢)].

(٣) لَمْ أَعَثُرْ عَلَيْهِ مُسْنَدًا، وَإِنَّمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي الْمَصَادِرِ السَّابِقَةِ دُونَ إِسْنَادٍ، أَوْ إِشَارَةً لِمَنْ أَسْنَدَهُ.

(٤) مُضْعَبُ بْنُ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ بْنِ خُوَيْلِدِ الْأَسَدِيِّ الْقُرَشِيِّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، لَا رِوَايَةَ لَهُ، أَمِيرُ الْعِرَاقَيْنِ، كَانَ
فَارِسًا شَجَاعًا، قُتِلَ يَوْمَ نَصْفِ جُمَادَى الْأُولَى سَنَةَ ٧٢هـ، وَلَهُ: ٤٠ سَنَةً. [يُنظر: طبقات ابن سعد (١٨٢/٥)،
الثقات (٤١٠/٥)، سير أعلام النبلاء (٤٠/٤-١٤٥)، البداية والنهاية (٣١٧/٨)].

(٥) كَيْسَتْ بَعَائِشَةَ بِنْتَ مَعْمَرِ التَّيْمِيِّ، وَإِنَّمَا هِيَ: عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ >، وَأُمُّهَا

مِئَةَ أَلْفٍ دِينَارٍ^(١)، وَهَذِهِ الْأَثَارُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مَكْرُوهٍ لِمَنْ يَقْدِرُ عَلَيْهِ.
وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّدَاقَ لَا يَتَقَدَّرُ [مَا^(٢)] فِي الصَّحِيحَيْنِ^(٣) أَنَّ

هي: أُمُّ كَلْثُومِ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ < السَّالِفَةِ الذَّكْرِ، تَزَوَّجَتْ بِابْنِ خَالِهَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَوَلَدَتْ لَهُ عَمْرَانَ وَإِخْوَتَهُ، ثُمَّ تُوُفِّيَ عَنْهَا، فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ مُصْعَبَ بْنَ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ >، فَقُتِلَ عَنْهَا، فَتَزَوَّجَهَا ابْنُ عَمِّهَا، هُوَ: عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ، وَمَاتَ عَنْهَا سَنَةَ (٨٢ هـ)، ثُمَّ لَمْ تَتَزَوَّجْ بَعْدَهُ. امْرَأَةٌ جَلِيلَةٌ حَدَّثَتِ النَّاسَ عَنْهَا لِفَضَائِلِهَا وَأَدَمِهَا، مَدِينَةٌ تَابِعِيَّةٌ بَقَّةٌ حُجَّةٌ، رَوَتْ عَنْ خَالَتِهَا عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ > زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَى لَهَا الْجَمَاعَةُ، وَأَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ، وَذَكَرَهَا ابْنُ حِبَّانٍ فِي الثَّقَاتِ، تُوُفِّيَتْ سَنَةَ (١٠١ هـ).
[يُنظر: طبقات ابن سعد (٤٦٧/٨)، معرفة الثقات (٤٥٥/٢)، تهذيب الكمال (٢٣٧/٣٥)، سير أعلام النبلاء (٣٦٩/٤)، تهذيب التهذيب (٤٦٤/١٢)، المنتظم (٢٢٧/٧)، الوافي بالوفيات (٣٤٣/١٦)].

(١) هَذَا الْأَثَرُ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي كِتَابِهِ إِصْلَاحَ الْمَالِ (١/١٢٠)، بَابٌ فِي كَثْرَةِ الْمَالِ، ح (٤٣٩)، وَابْنُ هِبَةَ اللَّهِ فِي تَارِيخِ مَدِينَةِ دِمَشْقَ (٢٥٣/٦٩)، وَفِيهِ: (فَتَزَوَّجَهَا مُصْعَبُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَلَى مِئَةِ أَلْفٍ دِينَارٍ)، كَمَا أَخْرَجَهُ صَاحِبُ أَنْسَابِ الْأَشْرَافِ (٢/٣٧٩)، (٣/٣٣٥)، وَفِيهِ: (وَأَصْدَقَهَا خَمْسَمِئَةَ أَلْفٍ دِرْهَمٍ، وَأَهْدَى لَهَا خَمْسَمِئَةَ أَلْفٍ دِرْهَمٍ)؛ فَكَتَبَ أَنَسُ بْنُ زُنَيْمٍ الدِّيَلِيُّ - وَيُقَالُ: ابْنُ هَمَّامِ السَّلُولِيُّ، وَالْأَوَّلُ أَثْبَتُ - إِلَى أَخِيهِ الْخَلِيفَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ < [من الكامل]:

أَبْلَغُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ رِسَالَةً مِنْ نَاصِحٍ مَا إِنْ يُرِيدُ مَتَاعًا
بُضْعُ الْفِتَاةِ بِأَلْفِ أَلْفٍ كَامِلٍ وَتَبَيَّتْ سَادَاتُ الْحَيْوُشِ جِيَاعًا
فَلَوْ أَنِّي الْفَارُوقُ أُخْبِرَ بِالَّذِي شَاهَدْتُهُ وَرَأَيْتُهُ لَارْتَاعَا

يَعْنِي: عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ < . [يُنظر: أنساب الأشراف (٢/٣٧٩)، (٣/٣٣٥)، المعارف (١/٢٣٣)، الأغاني (٣/٣٥٧)، (١١/١٨٦)].

(٢) مَا بَيَّنَّ الْمُعْقُوفَتَيْنِ زِيَادَةَ بَتَحْتَمُ إِصَافَتِهَا؛ لِاسْتِقَامَةِ الْكَلَامِ وَالْمَعْنَى.
(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٢/٧٢٢)، كِتَابُ الْبُيُوعِ، بَابٌ: مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:
[8 9 : < Z = الآية [الجمعة: ١٠-١١]، وَقَوْلِهِ:] < = >
? @ BA C ED F IG [النساء: ٢٩]، ح (١٩٤٤)، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي
صَحِيحِهِ (٢/١٠٤٢)، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الصَّدَاقِ وَجَوَازِ كَوْنِهِ تَعْلِيمَ قُرْآنٍ، وَخَاتَمَ حَدِيدٍ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ
قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ، وَاسْتَحْبَابِ كَوْنِهِ خَمْسَمِئَةَ دِرْهَمٍ لِمَنْ لَا يُجِجِفُ بِهِ، ح (١٤٢٧).

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ^(١) تَزَوَّجَ امْرَأَةً؛ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا سَأَلْتَ إِلَيْهَا؟»،
قَالَ: وَزَنَ نَوَاةً^(٢) مِنْ ذَهَبٍ.

قَالَ الَّذِينَ فَسَّرُوا غَرِيبَ الْحَدِيثِ^(٣): النَّوَاةُ مِنَ الذَّهَبِ اسْمٌ لِحِمْسَةٍ دَرَاهِمٍ، كَمَا
أَنَّ الْأَوْقِيَّةَ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا.

وَقِيلَ: أَرَادَ قَدْرَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قِيمَتُهَا خَمْسَةٌ دَرَاهِمٍ، وَلَمْ يَكُنْ تَمَّ ذَهَبٌ،
وَأَنكَرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ^(٤)، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ^(٥): لَفْظُ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ عَلَى ذَهَبٍ

(١) هُوَ الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ بْنِ عَبْدِ عَوْفٍ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ الرَّهْرِيُّ الْقُرَشِيُّ، أَبُو مُحَمَّدٍ،
وُلِدَ بَعْدَ عَامِ الْفِيلِ بِعَشْرِ سِنِينَ، أَحَدُ الثَّمَانِيَةِ الَّذِينَ بَادَرُوا إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَحَدُ السَّابِقِينَ الْبَدْرِيِّينَ، وَأَحَدُ الْعَشْرَةِ
الْمُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ، وَأَحَدُ السِّتَّةِ أَصْحَابِ الشُّورَى الَّذِينَ جَعَلَ عُمَرُ الْخِلَافَةَ فِيهِمْ، فَضَائِلُهُ جَمَّةٌ وَمَنَاقِبُهُ مُشْتَهَرَةٌ،
شَهِدَ الْمَشَاهِدَ كُلَّهَا، وَتُوِّفِيَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ ٣٢ هـ، وَدُفِنَ بِالْبَيْعِ، وَلَهُ ٧٥ سَنَةً. [يُنظر: طبقات ابن سعد (٣/١٢٤)،
فضائل الصحابة للنسائي (١/٣١)، معجم الصحابة (٢/١٤٣)، الاستيعاب (٢/٨٤٤)، الإصابة (٤/٣٤٦)،
سير أعلام النبلاء (١/٦٨-٩٢)].

(٢) النَّوَاةُ: مَا يُعَادِلُ: (١٥٠.٦٢٥) غِرَامًا عِنْدَ الْحَفَيفَةِ، وَمَا يُعَادِلُ: (١٤.٨٧٥) غِرَامًا عِنْدَ الْجُمْهُورِ. [يُنظر:
ملحق الموازين والمكاييل والأطوال ص (٦٨٧)].

(٣) يُنظر: فضائل الصحابة للنسائي (٢/٣٢)، غريب الحديث لابن سلام (٢/١٩٠)، غريب الحديث
لابن الجوزي (٢/٤٤٢)، الفائق (٤/٦٥)، النهاية في غريب الأثر (٥/١٣١).

(٤) أَبُو عُبَيْدٍ، الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ الْبَغْدَادِيُّ، أَحَدُ أُمَّةِ الْإِسْلَامِ فَقْهًا وَلُغَةً وَأَدْبًا، أَخَذَ الْعِلْمَ عَنِ الشَّافِعِيِّ،
وَالْقِرَاءَاتِ عَنِ الْكِسَائِيِّ، مَوْلِدُهُ بِهَرَاةَ، وَلِيَ قَضَاءَ طَرْسُوسَ، كَانَ حَافِظًا لِلْحَدِيثِ وَعَلِيًّا بِالْفِقْهِ
وَالِاخْتِلَافِ، رَأْسًا فِي اللُّغَةِ، إِمَامًا فِي الْقِرَاءَاتِ، لَهُ تَصَانِيفٌ مَشْهُورَةٌ مِنْهَا: غَرِيبُ الْقُرْآنِ، وَغَرِيبُ الْحَدِيثِ،
وَمَعَانِي الْقُرْآنِ، وَالْقِرَاءَاتِ، وَعَدَدُ آيِ الْقُرْآنِ، وَأَدَبُ الْقَاضِي، وَالنَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ. وَتُوِّفِيَ بِمَكَّةَ سَنَةَ ٢٢٤ هـ.
[يُنظر: طبقات الشافعية (١/٦٧-٦٩)، وفيات الأعيان (٤/٦٠-٦٢)، تذكرة الحفاظ (٢/١٧٧-٤١٨)،
الفهرست (١/١٠٦)، طبقات الحفاظ (١/١٨٢-١٨٣)].

(٥) مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْأَزْهَرِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ نُوحِ بْنِ الْأَزْهَرِ الْأَزْهَرِيُّ، أَبُو مَنْصُورٍ الْهَرَوِيُّ، الْإِمَامُ الْكَبِيرُ فِي
عِلْمِ اللُّغَةِ، كَانَ فَيِّهًا صَالِحًا غَلَبَ عَلَيْهِ عِلْمُ اللُّغَةِ، مَوْلِدُهُ وَوَفَاتُهُ بِهَرَاةَ (٢٨٢-٣٧٠ هـ)، قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ:
(وَكِتَابُهُ الْمَوْسُومُ بِتَهْدِيْبِ اللُّغَةِ يَدُلُّ عَلَى جَلَالَةِ قَدْرِهِ، وَهُوَ خَيْرٌ عُمْدَةٍ فِي هَذَا الْفَنِّ، وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَرَوْ بِخَطِّهِ فِي

فِيمَتُهُ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، أَلَا تَرَاهُ قَالَ وَزَنَ نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ!، وَلَسْتُ أَدْرِي لِمَ أَنْكَرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ؟! (١)(٢).

قُلْتُ (٣): قَوْلُ الْأَزْهَرِيِّ -أَيْضًا- مُشْكِلٌ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ الْحَدِيثِ أَنَّ النَّوَاةَ مِنَ الذَّهَبِ، وَأَنَّهَا هِيَ الْمَسُوقَةُ نَفْسَهَا، وَأَنَّهَا وَزَنَ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ. وَلَا شَكَّ أَنَّ وَزَنَ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ مِنْ ذَهَبٍ لَهَا فِيمَةٌ كَبِيرَةٌ، فَإِنَّهَا ثَلَاثَةٌ مَثَاقِيلَ (٤) وَشَيْءٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَتَسَاوَى نَحْوَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا.

وَلَكِنَّ هَذَا خِلَافُ قَوْلِ الْأَزْهَرِيِّ وَأَبِي عُبَيْدٍ جَمِيعًا؛ فَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: مِنْ أَنَّ النَّوَاةَ مِنْ ذَهَبٍ؛ صَارَتْ اسْمًا لِيُوزَنَ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ مِنَ الدَّرَاهِمِ، اسْتِقَامَ الْاسْتِدْلَالُ بِهِ عَلَى مَنْ مَنَعَ الْإِصْدَاقَ إِلَّا بِعَشْرَةِ دَرَاهِمَ.

وَاحْتِجَّ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ (٥) لِجَوَازِ جَعْلِ الْمَنْفَعَةِ صَدَاقًا بِقِصَّةِ تَزْوِيجِ شُعَيْبٍ

نَحْوَ عِشْرِينَ مُجَلَّدًا كِبَارًا)، لَهُ: الْإِنْتِصَارُ لِلشَّافِعِيِّ، وَشَرَحَ مُشْكِلَ الْفَاطِمِ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُزَنِّيِّ. [يُنظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (١-٨٣/٨٤)، طبقات الشافعية (١-١٤٤/١)، طبقات المفسرين للدواودي (١-٨٣/٨٣)، معجم الأدباء (٥-١١٢/١١٣)].

(١) مِنْ قَوْلِهِ: (وَقِيلَ: أَرَادَ قَدْرَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ) إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ، مَنْقُولٌ بِنَصِّهِ مِنَ النَّهَائِيَّةِ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (٥/١٣١).

(٢) قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ: (قَوْلُهُ: «نَوَاةٌ»، يَعْنِي: خَمْسَةَ دَرَاهِمَ، وَقَدْ كَانَ بَعْضُ النَّاسِ يَجْمَلُ مَعْنَى هَذَا، أَنَّهُ أَرَادَ قَدْرَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ كَانَتْ فِيمَتُهَا خَمْسَةَ دَرَاهِمَ وَلَمْ يَكُنْ تَمَّ ذَهَبٌ؛ إِنَّهَا هِيَ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ تُسَمَّى نَوَاةً، كَمَا تُسَمَّى الْأَرْبَعُونَ أُوقِيَّةً، وَكَمَا تُسَمَّى الْعِشْرُونَ نَشًّا) [غريب الحديث لابن سلام (٢/١٩٠)].

(٣) قَوْلُهُ: قُلْتُ: لِمَا هُوَ خَاصٌّ بِالْقَائِلِ -وَهُوَ تَقِيُّ الدِّينِ السُّبْكِيُّ-. [يُنظر: سلم المتعلم المحتاج ص (٦٥٦)].

(٤) الْمُنْقَالُ: وَزَنَهُ دِرْهَمٌ وَثَلَاثَةُ أَسْبَاعِ دِرْهَمٍ؛ فَكُلُّ سَبْعَةِ مَثَاقِيلَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ، قَالَ الْفَارَابِيُّ: وَمِنْقَالُ الشَّيْءِ مِيزَانُهُ مِنْ مِثْلِهِ، وَيُقَالُ: أَعْطَيْهِ ثِقْلَهُ، أَي: وَزَنَهُ. [يُنظر: المصباح المنير (١/٨٣)].

(٥) يُنظر: الأم (٥/١٦١)، الحاوي الكبير (٩/٤١١).

ابنته لموسى ^٨ على إجارة ثمانين حجج، والمخالف في ذلك أبو حنيفة ^(١).
 وقال ابن حزم ^(٢): يجوز أن يصدق كل ما جاز أن يملك بهبة أو إرث، وإن لم
 يجز بيعه؛ كالمهر والتمر الذي لم يبد صلاحه بشرط أن يكون له نصف؛ ليتشطر عند
 الطلاق قبل الدخول ^(٣).

وبوب النسائي: التزويج على الإسلام، وروى فيه عن أنس ^(٤) قال: تزوج أبو
 طلحة ^(٥) أم سليم ^(٦) فكان صداق ما بينهما الإسلام، أسلمت أم سليم قبل أبي طلحة

(١) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١٠٦/٥)، فتح القدير (٣٤٠/٣)، تبين الحقائق (١٠٥/٥).

(٢) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الفارسي الأصل اليزيدي الأموي مولاهم القرطبي الظاهري،
 إمام حافظ فقيه، (٣٨٤-٤٥٦ هـ)، كان أولاً شافعيًا ثم تحول ظاهريًا، أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم الإسلام،
 له: المحلى على مذهبه واجتهاده. [يُنظر: البداية والنهاية (٩١/١٢-٩٢)، وفيات الأعيان (٣٢٥/٣-٣٣٠)،
 الوافي بالوفيات (٩٣/٢٠-٩٨)، طبقات الحفاظ (٤٣٥/١-٤٣٦)، فهرس الفهارس (٣٥٨/١-٣٥٩)].

(٣) يُنظر: المحلى (٩١/٩).

(٤) أنس بن مالك بن النضر، أبو حمزة الأنصاري الحزرجي، خادم رسول الله ﷺ، وأحد الكثيرين من
 الرواية عنه، قدم النبي ﷺ المدينة وهو ابن عشر سنين، ودعا له، شهد الفتح، ثم فطن البصرة، وكان آخر
 الصحابة موتاً بهاسنة ٩٢ هـ وقيل: ٩٣ هـ، وقد جاوز ١٠٠ سنة، ومناقبه وفصائله كثيرة جداً. [يُنظر: طبقات
 ابن سعد (١٧/٧)، طبقات خليفة (١٨٦/١)، الاستيعاب (١٠٩/١)، الإصابة (١٢٦/١-١٢٨)، تقريب
 التهذيب (١١٥/١)، تهذيب التهذيب (٣٢٩/١)].

(٥) زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري النجاري، أبو طلحة زوج أم سليم، مشهور بكُنيتيه،
 صاحب رسول الله ﷺ، ومن بني أخواله، وأحد أعيان البدرين وأحد النقباء، شهد المشاهد كلها، وكان رامياً
 وفقى النبي يوم أُحد، وهو الذي قال فيه: (لصوت أبي طلحة في الجيش خير من ألف رجل)، ولما حلق شق رأسه
 في حجته دعاه فأعطاه إياه، وتصدق بأحب أمواله، فقال له النبي ﷺ: (بخ ذلك مال رابع، بخ ذلك مال رابع)،
 عاش بعد النبي ﷺ ٤٠ سنة، وكان يسرد الصوم، مات سنة ٣٤ هـ. [يُنظر: طبقات ابن سعد (٥٠٤/٣-
 ٥٠٧)، الاستيعاب (١٩٤٠/٤)، الإصابة (٦٠٧/٧-٦٠٨)، سير أعلام النبلاء (٢٧/٢-٣٤)، تهذيب
 التهذيب (٣٥٧/٣)، تقريب التهذيب (٢٢٣/١)].

(٦) أم سليم بنت ملحان بن خالد الأنصارية الحزرجية >، والدة أنس بن مالك ﷺ، اختلفت في اسمها،

فَخَطَبَهَا، فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ فَإِنْ أَسْلَمْتَ نَكَحْتُكَ؛ فَأَسْلَمَ فَكَانَ صَدَاقَ مَا بَيْنَهُمَا^(١).

وَهَذَا مِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يَسْتَعْمَلَ الْفَقِيهَ فِيهِ فِكْرُهُ؛ فَإِنَّهُ مَقْصُودٌ صَحِيحٌ، فَوَدِدْتُ لَوْ وَجَدْتُ لَهُ طَرِيقًا فَفَهِيًّا^(٢) حَتَّى أَقُولَ بِهِ.

وَتَلَاهُ النَّسَائِيُّ بِالتَّرْوِيجِ عَلَى الْعِنَقِ، وَعَتَقَ النَّبِيَّ ﷺ / ١٠٦ ب / صَفِيَّةَ^(٣) وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا^(٤)، وَلَعَلْنَا نَتَكَلَّمُ عَلَى ذَلِكَ فِيمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

ع =

وَأَشْتَهَرَتْ بِكُنْيَتَيْهَا، وَهِيَ الْعُمَيْصَاءُ أَوْ الرُّمَيْصَاءُ، مِنَ الصَّحَابِيَّاتِ الْفَاضِلَاتِ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُخْصِمُهَا بِدُخُولِ بَيْتِهَا وَيَقْبَلُ فِيهِ، مَاتَ رَوْجُهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا أَبُو طَلْحَةَ وَكَانَ مَهْرُهَا إِسْلَامَهُ، فَوَلَدَتْ لَهُ أَبَا عُمَيْرٍ وَعَبْدَ اللَّهِ، شَهِدَتْ حُبَيْنًا وَأَحَدًا، وَمَنَّا قِبَهَا كَثِيرَةٌ شَهِيرَةٌ، مَاتَتْ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [يُنظر: طبقات ابن سعد (٤٢٤/٨)، الاستيعاب (١٩٤٠/٤)، الإصابة (٦٥٦/٧)، سير أعلام النبلاء (٣٠٤/٢-٣١١)، تقريب التهذيب (٧٥٧/١)].

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ (١١٤/٦)، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ: التَّرْوِيجِ عَلَى الْإِسْلَامِ، ح (٣٣٤٠)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي سُنَنِ النَّسَائِيِّ ص (٥١٦-٥١٧)، ح (٣٣٤٠)، (٣٣٤١).

(٢) الطَّرِيقُ، وَالطَّرِيقُ: هِيَ اخْتِلَافُ الْأَصْحَابِ فِي حِكَايَةِ الْمَذْهَبِ، كَأَنْ يَحْكِيَ بَعْضُهُمْ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَيْنِ أَوْ وَجْهَيْنِ لِمَنْ تَقَدَّمَ، وَيَقْطَعُ بَعْضُهُمْ بِأَحَدِهِمَا. قَالَ الرَّافِعِيُّ - فِي آخِرِ رِكَازَةِ التَّجَارَةِ -: (وَقَدْ تَسَمَّى طُرُقُ الْأَصْحَابِ وَجُوهًا)، وَذَكَرَ مِثْلَهُ فِي مُقَدِّمَةِ الْمُجْمُوعِ (٦٦/١) فَقَالَ: (وَقَدْ يَسْتَعْمِلُونَ الْوَجْهَيْنِ فِي مَوْضِعِ الطَّرِيقَيْنِ وَعَكْسِيهِ). [يُنظر: المجموع (٦٦/١)، مغني المحتاج (١٠٦/١)، نهاية المحتاج (٤٩/١)، حاشية قليوبي (٤٠/١)، حاشية عميرة (١٣/١)].

(٣) صَفِيَّةُ بِنْتُ حَبِيبِ بْنِ أَخْطَبِ بْنِ سَعْنَةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ، أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ >، مِنْ بَنِي النَّضِيرِ، مِنْ ذُرِّيَةِ هَارُونَ بْنِ عِمْرَانَ أَخِي مُوسَى ^٨، اصْطَفَاهَا النَّبِيُّ مِنَ السَّبِيِّ يَوْمَ خَيْبَرَ لِنَفْسِهِ، فَأَسْلَمَتْ وَأَعْتَقَهَا وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا، كَانَتْ عَاقِلَةً حَلِيمَةً فَاضِلَةً مِنْ أَضْوَاءِ النِّسَاءِ، وَمَاتَتْ سَنَةَ ٣٦هـ، وَقِيلَ: فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ الصَّحِيحُ، قَالَهُ ابْنُ حَجَرَ، وَدَفِنَتْ بِالْبَقِيعِ. [يُنظر: طبقات ابن سعد (١٢٠/٨)، الاستيعاب (١٨٧١/٤)، الإصابة (٧٣٨/٧)- (٧٤١)، صفة الصفوة (٥١/٢-٥٢)، تقريب التهذيب (٧٤٩/١)].

(٤) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ (١١٤/٦)، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ: التَّرْوِيجِ عَلَى الْعِنَقِ، ح (٣٣٤٢)، ح (٣٣٤٣)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي الْإِزْوَاءِ (٢٢٤/٦)، ح (١٨٢٥). وَأَصْلُهُ مَخْرَجٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ كِتَابِ

قَالَ^(١): (وَإِذَا أَصْدَقَ عَيْنًا فَتَلَفَتْ فِي يَدِهِ ضَمِنَهَا ضَمَانٌ عَقْدٍ،
وَفِي قَوْلٍ^(٢) ضَمَانٌ يَدٍ)، فَزُضَ الْكَلَامُ فِي الْعَيْنِ وَكَذَا فِي الْمَحْرَرِ^(٣) وَالشَّرْحِ^(٤)؛ لِأَنَّ
أَكْثَرَ ظُهُورِ أَثَرِهِ فِيهَا، وَإِنْ كَانَ الْخِلَافُ فِي كَوْنِ الصَّدَاقِ مَضْمُونًا ضَمَانًا عَقْدٍ أَوْ ضَمَانًا
يَدٍ لَا يَخْتَصُّ بِالْعَيْنِ كَمَا سَيُظْهِرُ ذَلِكَ.

وَالْقَوْلُ بِضَمَانِ الْعَقْدِ جَدِيدٌ^(٥) وَهُوَ اخْتِيَارُ^(٦) الْمَزْنِيِّ^(٧)؛ لِأَنَّ الصَّدَاقَ مَمْلُوكٌ

النَّكَاحِ، فِي الْبُحَارِيِّ (١٩٥٦/٥): بَابٌ مَنْ جَعَلَ عَتَقَ الْأَمَةَ صَدَاقَهَا، ح (٤٧٩٨)، وَفِي مُسْلِمٍ (١٠٤٥/٢): بَابُ
فَضِيلَةِ إِعْتَاقِهِ أَمَةً ثُمَّ يَتَرَوُّجُهَا، ح (١٣٦٥).

(١) يُنْظَرُ: الشرح الكبير (٢٢٩/٨) وَمَا بَعْدَهَا، روضة الطالبين (٢٤٩/٧) وَمَا بَعْدَهَا.

(٢) الْقَوْلُ: لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ. [يُنْظَرُ: مغني المحتاج (١٠٦/١)، نهاية المحتاج (٤٨/١)].

(٣) يُنْظَرُ: المحرر ص (٣٠٩).

(٤) يُنْظَرُ: الشرح الكبير (٢٣٤/٨).

(٥) الْجَدِيدُ: مَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ بِوَضْرٍ تَصْنِيفًا أَوْ إِفْتَاءً، وَالْمَشْهُورُ مِنْ رَوَاتِهِ أَرْبَعَةٌ: الْمَزْنِيُّ، وَالْبُؤَيْطِيُّ، وَالرَّبِيعُ
الْمُرَادِيُّ، وَالرَّبِيعُ الْحِيزِيُّ، وَمِنْهُمْ - أَيْضًا -: حَرْمَلَةُ، وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَكِّيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ - الَّذِي قَبُرَ الشَّافِعِيُّ فِي بَيْتِهِ - وَقَدْ انْتَقَلَ آخِرًا إِلَى مَدِينَةِ أَبِيهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَعَيْرُ
هَؤُلَاءِ، وَالثَّلَاثَةُ الْأَوَّلُ: هُمُ الَّذِينَ تَصَدَّقُوا لِذَلِكَ وَقَامُوا بِهِ، وَالْبَاقُونَ نُقِلَتْ عَنْهُمْ أَشْيَاءٌ مَحْضُورَةٌ عَلَى تَفَاوُتِ
بَيْنِهِمْ. [يُنْظَرُ: المجموع (٦٦/١) وما بعدها، مغني المحتاج (١٠٨/١ - ١٠٩)، نهاية المحتاج (٤٥/١)، حاشية
عميرة (١٥/١)، حاشية قلوب (١٥/١)].

(٦) الْاِخْتِيَارُ وَالْمُخْتَارُ: مَا اسْتَنْبَطَهُ الْمُجْتَهِدُ بِاجْتِهَادِهِ مِنَ الْأَدِلَّةِ الْأَصُولِيَّةِ. [يُنْظَرُ: الخزائن السننية
ص (١٨٣)، الفوائد المكية ص (٤٣)].

(٧) إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمَزْنِيِّ الْمَصْرِيِّ، أَبُو إِبْرَاهِيمَ، (١٧٥ - ٢٤٦هـ)، أَخَذَ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَقَالَ
عَنْهُ (نَاصِرٌ مَذْهَبِي)، كَانَ زَاهِدًا عَالِمًا مُجْتَهِدًا مُنَاطِرًا مَحْجَاجًا عَوَاصًا عَلَى الْمَعَانِي الدَّفِيقَةِ. لَهُ: الْمَبْسُوطُ، وَالْمَسَائِلُ
الْمُعْتَبَرَةُ، وَالْمُنْتَوَرُ: مِمَّا تَقَلَّهَ عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَالْمُخْتَصَرُ: الْمَشْهُورُ بِمُخْتَصَرِ الْمَزْنِيِّ، وَهُوَ الْمُرَادُ حَيْثُ أُطْلِقَ الْمُخْتَصَرُ فِي
النُّصُوصِ. [طبقات الفقهاء (١٠٩/١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٥٨/١)، وفيات الأعيان
(٢١٧/١)، كشف الظنون (١٦٣٥/٢)، الخزائن السننية (٨٦)، (٨٨)، (٩٤)، (٩٩)، (١٦٢)].

بِعَقْدٍ مُعَاوَضَةٍ^(١)؛ فَكَانَ فِي يَدِ الزَّوْجِ كَالْمَبِيعِ فِي يَدِ الْبَائِعِ، وَالْقَوْلُ بِضَمَانِ الْيَدِ قَدِيمٌ^(٢)،
وَجَعَلُوهُ كَالْمُسْتَعِيرِ وَالْمُسْتَأْمِ^(٣)؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ لَا يَنْفَسَخُ بِتَلْفِ الصَّدَاقِ، وَمَا لَا يَنْفَسَخُ
الْعَقْدُ بِتَلْفِهِ فِي يَدِ الْعَاقِدِ يَكُونُ مَضْمُونًا ضَمَانَ يَدٍ، كَمَا لَوْ غَصَبَ الْبَائِعُ الْمَبِيعَ مِنْ
الْمُشْتَرِي بَعْدَ الْقَبْضِ، يَضْمَنُهُ ضَمَانَ يَدٍ؛ كَذَا وَجْهُهُ، وَالْبَائِعُ إِذَا غَصَبَ مِنَ الْمُشْتَرِي
صَارَ مِثْلَ الْأَجْنَبِيِّ؛ بِخِلَافِ الزَّوْجِ؛ فَإِنَّ يَدَهُ مُسْتَمِرَّةٌ عَلَيْهِ.

وَقَدْ أَطَالَ الْأَصْحَابُ فِي مَأْخِذِ الْقَوْلَيْنِ^(٤)؛ فَإِنَّ الصَّدَاقَ فِيهِ مُشَابَهَةٌ الْعَوَضِ،

(١) عَقْدُ الْمُعَاوَضَةِ: هُوَ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ مُحْضَةٍ يَفْتَضِي مَلِكَ عَيْنٍ أَوْ مَنَفَعَةٍ عَلَى الدَّوَامِ لَا عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ؛
كَعَقْدِ الْبَيْعِ. [إعانة الطالبين (٢/٣)].

(٢) الْقَدِيمُ: مَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ بِالْعِرَاقِ تَصْنِيفًا: وَهُوَ الْحُجَّةُ أَوْ أَفْتَى بِهِ، وَالْمَشْهُورُ مِنْ رُؤَايَةِ أَرْبَعَةَ: الْإِمَامُ
أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَالزَّعْفَرَانِيُّ، وَالْكَرَائِسِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ. وَقَدْ رَجَعَ الشَّافِعِيُّ عَنْهُ، وَقَالَ: لَا أَجْعَلُ فِي حِلٍّ مَنْ رَوَاهُ
عَنِّي. وَقَالَ الْإِمَامُ: لَا يَحِلُّ عَدُّ الْقَدِيمِ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَقَالَ الْمَوْرِدِيُّ فِي الْحَاوِي (٤٥٢/٩) - فِي أَثْنَاءِ كِتَابِ
الصَّدَاقِ -: (وَالشَّافِعِيُّ غَيْرَ جَمِيعِ كُتُبِهِ الْقَدِيمَةِ فِي الْجَدِيدِ وَصَنَفَهَا ثَانِيَةً، إِلَّا الصَّدَاقَ فَإِنَّهُ لَمْ يُعَيِّرْهُ فِي الْجَدِيدِ وَلَا
أَعَادَ تَصْنِيفَهُ، وَإِنَّمَا ضَرَبَ عَلَى مَوَاضِعَ مِنْهُ وَزَادَ فِي مَوَاضِعَ). [ينظر: المجموع (٦٦/١) وما بعدها، مغني
المحتاج (١٠٨/١ - ١٠٩)، نهاية المحتاج (٤٥/١)، حاشية عميرة (١٥/١)، حاشية قلوب (١٥/١)].

(٣) سَامَ الْبَائِعِ السَّلْعَةَ سَوْمًا: عَرَضَهَا لِلْبَيْعِ وَذَكَرَ ثَمَنَهَا. وَسَامَهَا الْمُشْتَرِي وَاسْتَامَهَا بِمَعْنَى: طَلَبَ بَيْعَهَا.
وَالسَّائِوْمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ: أَنْ يَعْرِضَ الْبَائِعُ السَّلْعَةَ بِثَمَنٍ، وَيَطْلُبُهَا صَاحِبُهَا بِثَمَنٍ دُونَ الْأَوَّلِ، وَاسْتَامَ عَلَى السَّلْعَةِ أَيَّ
اسْتَامَ عَلَى سَوْمِي. [ينظر: المصباح المنير (٢٩٧/١)، المغرب (٤٢٣/١)].

(٤) الْقَوْلَانِ - أَوْ الْأَقْوَالِ -: لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، ثُمَّ قَدْ يَكُونُ الْقَوْلَانِ قَدِيمَيْنِ، وَقَدْ يَكُونَانِ جَدِيدَيْنِ، أَوْ قَدِيمًا
وَجَدِيدًا، وَقَدْ يَقُولُهُمَا فِي وَقْتٍ، وَقَدْ يَقُولُهُمَا فِي وَقْتَيْنِ، وَقَدْ يُرْجِحُ أَحَدَهُمَا، وَقَدْ لَا يُرْجِحُ، فَالْمُنْتَسِبُ لِمَذْهَبِ
الشَّافِعِيِّ عَلَيْهِ الْعَمَلُ بِأَخْرِ الْقَوْلَيْنِ إِنْ عَلِمَهُ، وَإِلَّا فَبِالَّذِي رَجَحَهُ الشَّافِعِيُّ، أَوْ بِالْبَحْثِ عَنْ أَرْجَحِيَّتِهَا، فَيَعْمَلُ بِهِ.
وَمَنْ وَجَدَ خِلَافًا بَيْنَ الْأَصْحَابِ وَلَمْ يَكُنْ أَهْلًا لِلتَّرْجِيحِ فَعَلَيْهِ أَحَدُ أَمْرَيْنِ: إِمَّا اعْتِمَادُ مَا صَحَّحَهُ الْأَكْثَرُ وَالْأَعْلَمُ
وَالْأَوْرَعُ؛ فَإِنْ تَعَارَضَ الْأَعْلَمُ وَالْأَوْرَعُ قُدِّمَ الْأَعْلَمُ. وَإِمَّا اعْتِبَارُ صِفَاتِ النَّاقِلِينَ لِلْقَوْلَيْنِ؛ إِذْ مَا رَوَاهُ الْبُؤَيْبِيُّ
(ت: ٢٣١ هـ) وَالرَّبِيعُ الْمُرَادِيُّ (ت: ٢٧٠ هـ) وَالْمُرْزِيُّ (ت: ٢٦٤ هـ) عَنِ الشَّافِعِيِّ مُقَدِّمًا عِنْدَ الْأَصْحَابِ عَلَى مَا
رَوَاهُ الرَّبِيعُ الْجَيْزِيُّ (ت: ٢٥٦ هـ) وَحَرَمَلَةُ (ت: ٢٤٣ هـ). وَمِمَّا يُرْجِحُ بِهِ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ: أَنْ يَكُونَ الشَّافِعِيُّ ذَكَرَهُ
فِي بَابِهِ وَمَطْنَتَهُ، وَذَكَرَ الْآخَرَ فِي غَيْرِ بَابِهِ؛ كَأَنْ يَجْرِيَ بَحْثُهُ وَكَلَامُ جَرٍّ إِلَى ذِكْرِهِ؛ فَالَّذِي ذَكَرَهُ فِي بَابِهِ أَقْوَى؛ لِأَنَّهُ

كَمَمِنَ الْمَيْعِ، وَتَقُولُ: زَوَّجْتُكَ بِكَذَا، كَمَا تَقُولُ: بَعْتُكَ بِكَذَا، وَيُرَدُّ بِالْعَيْبِ كَمَا يُرَدُّ الْمَيْعُ
وَالثَّمَنُ^(١).

وَلَهَا أَنْ تَحْبِسَ نَفْسَهَا لِتَسْتَوْفِيَهُ كَمَا يَحْبِسُ الْبَائِعُ الْمَيْعَ.
وَلَوْ مَهَرَهَا شِقْصًا^(٢) ثَبَتَ لِلشَّرِيكِ الشُّفْعَةُ عِنْدَنَا^(٣)، وَهَذِهِ كُلُّهَا أَحْكَامُ
الْأَعْوَاضِ، وَبِهَا رَجَحُوا الْقَوْلَ بِهِ، وَقَالُوا: الصَّحِيحُ أَنَّهُ عِوَضٌ، وَأَنَّهُ مَضْمُونٌ ضَمَانَ
عَقْدٍ، وَفِيهِ مُشَابَهَةُ النَّحْلَةِ الْحَالِيَةِ عَنِ الْعِوَضِ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ إِخْلَاءُ النِّكَاحِ عَنْهُ إِجْمَاعًا^(٤).
وَلَا يَفْسُدُ النِّكَاحُ بِفَسَادِهِ؛ عَلَى الصَّحِيحِ^(٥)، وَاسْتِمْتَاعُ كُلِّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ
مُقَابِلٌ بِمِثْلِهِ، وَتَمَسَّكُوا هَذَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: [ZV، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي تَفْسِيرِهِ،
وَاطَّلَاؤًا - أَيْضًا - فِي تَفْرِيعِ^(٦) كُلِّ مِنَ الْقَوْلَيْنِ.

أَتَى بِهِ مَقْصُودًا وَقَرَّرَهُ فِي مَوْضِعِهِ بَعْدَ فِكْرٍ طَوِيلٍ، بِخِلَافِ مَا ذَكَرَهُ فِي غَيْرِ بَابِهِ اسْتَطْرَادًا؛ فَلَا يَعْتَنِي بِهِ اِغْتِنَاءُ
الْأَوَّلِ، وَقَدْ صَرَّحَ الْأَصْحَابُ بِمِثْلِ هَذَا التَّرْجِيحِ فِي مَوَاضِعَ لَا تَنْحَصِرُ فِي الْمُهَذَّبِ. [يُنظَرُ: بتصرف يسير من
مقدمة النووي في المجموع (٦٥/١-٦٩)].

(١) يُنظَرُ: مختصر المزني (١/١٨٠)، الشرح الكبير (٨/٢٤١)، روضة الطالبين (٧/٢٥٠).
(٢) الشَّقْصُ: الْجُزْءُ مِنَ النَّيِّءِ، وَالْجَمْعُ أَشْقَاصٌ، وَالنَّصِيبُ وَالشَّقِيقُ مِثْلُهُ، وَمِنْهُ: التَّشْقِيقُ؛ التَّجْزِئَةُ.
[يُنظَرُ: طلبة الطلبة (١/١٣٥)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٤٩٠)، المصباح المنير (١/٣١٩)، المغرب
(١/٤٥٠)].

(٣) يُنظَرُ: الأم (٤/٣)، (٧/١٠٨-١٠٩)، الحاوي الكبير (٧/٢٤٩-٢٥١)، روضة الطالبين (٥/٨٧).
(٤) وَسَبَقَ ذِكْرُهُ ص (٣٣٧).

(٥) الصَّحِيحُ: يُعْبَرُ بِهِ إِذَا صَعَفَ الْخِلَافُ؛ الْمَشْعَرُ بِفَسَادٍ مُقَابِلِهِ؛ لِصَعْفِ مَدْرِكِهِ، وَلَمْ يُعْبَرْ بِذَلِكَ فِي الْأَقْوَالِ
تَأْدُبًا مَعَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، قَالَ الرَّمْلِيُّ: (وَظَاهِرٌ أَنَّ الْمَشْهُورَ أَقْوَى مِنَ الْأَظْهَرِ، وَأَنَّ الصَّحِيحَ أَقْوَى مِنَ الْأَصْحَحِ).
[يُنظَرُ: مغني المحتاج (١/١٠٦)، نهاية المحتاج (١/٤٥-٥١)، حاشية قليوبي (١/١٥)].

(٦) التَّفْرِيعُ: هُوَ أَنْ يَثْبُتَ لِتَعَلُّقِ أَمْرٍ حُكْمٍ بَعْدَ إِثْبَاتِهِ لِتَعَلُّقِ لَهُ آخَرَ عَلَى وَجْهِ يُشْعَرُ بِالتَّفْرِيعِ وَالتَّعْقِيبِ.
[يُنظَرُ: موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١/٤٩١)].

قَالَ الْغَزَالِيُّ - بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ جُمْلَةً مِنْ ذَلِكَ -: (وَلَا مَعْنَى لِتَكْثِيرِ الْكَلَامِ
بِالتَّفْرِيعِ^(١)؛ فَإِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّ الصَّدَاقَ عَوْضٌ)^(٢).

قَالَ^(٣): (فَعَلَى الْأَوَّلِ: لَيْسَ لَهَا بَيْعُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ)، كَالْبَيْعِ، وَإِنْ قُلْنَا
بِضْمَانِ الْيَدِ جَازَ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ^(٤).

وَإِذَا كَانَ الصَّدَاقُ دَيْنًا^(٥)، فَإِنْ قُلْنَا: بِضْمَانِ الْيَدِ جَازَ الْاِعْتِيَاضَ عَنْهُ، وَإِنْ قُلْنَا:
بِضْمَانِ الْعَقْدِ فَوَجْهَانِ، كَالثَّمَنِ، أَصْحُهَا^(٦): الْجَوَازُ، وَلَا تُجْعَلُ كَالاِعْتِيَاضِ عَنِ الْمُسْلِمِ
فِيهِ، ذَكَرَهُ الْإِمَامُ^(٧) وَغَيْرُهُ.

(١) فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مِنَ الْوَجِيزِ ص (٢٩٦) زِيَادَةٌ: (عَلَى الْقَوْلَيْنِ)، وَهِيَ كَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ.

(٢) الْوَجِيزِ ص (٢٩٦).

(٣) يُنْظَرُ: الشَّرْحُ الْكَبِيرُ (٢٢٩/٨ وَمَا بَعْدَهَا)، رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ (٢٤٩/٧ وَمَا بَعْدَهَا).

(٤) يُنْظَرُ: الْمَبْسُوطُ لِلْسَّرْحِيِّ (٧٥/٥-٧٦)، بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (٣٠١/٢)، فَتْحُ الْقَدِيرِ (٣٨٩/٣).

(٥) يُنْظَرُ: الْوَسِيطُ (٢٥٤/٥)، رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ (٢٧١/٧).

(٦) الْأَصْحُ يُعْبَرُ بِهِ إِذَا قَوِيَ الْخِلَافُ؛ الْمَشْعُرُ بِصِحَّةِ مُقَابِلِهِ؛ لِقُوَّةِ مَدْرَكِهِ، وَفِي حَاشِيَةِ قَلْبُوبِي (١٤/١):
(وَاخْتَلَفَ فِي حُكْمِ الْمَأْخُوذِ مِنَ الْأَصْحِ أَوْ الصَّحِيحِ أَيُّهُمَا أَقْوَى، فَقِيلَ: الْأَوَّلُ؛ وَعَلَيْهِ جَرَى شَيْخُنَا - الرَّمْلِيُّ -
لِزِيَادَةِ قُوَّتِهِ، وَقِيلَ: الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ قَرِيبٌ مِنَ الْمُقْطُوعِ بِهِ، وَعَلَيْهِ جَرَى بَعْضُهُمْ، وَهُوَ أَوْجَهُ، وَكَذَا يُقَالُ فِي الْأَظْهَرِ
وَالْمَشْهُورِ). [يُنْظَرُ: مَعْنَى الْمَحْتَاغِ (١١١/١)، نَهَايَةُ الْمَحْتَاغِ (٤٥/١)].

(٧) حَيْثُ أُطْلِقَ الْإِمَامُ فِي كُتُبِ الشَّافِعِيَّةِ؛ فَهُوَ: إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ أَبُو الْمَعَالِي، عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ
الْجَوْنِيِّ، نَسَبَهُ إِلَى جَوْنٍ مِنْ نَوَاحِي نَيْسَابُورَ، (٤١٩-٤٧٨هـ)، لَهُ: نَهَايَةُ الْمَطْلَبِ فِي دِرَايَةِ الْمَذْهَبِ، وَمُخْتَصَرُ نَهَايَةِ
الْمَطْلَبِ، قَالَ عَنْهُ: (يَقَعُ فِي الْحُجْمِ مِنَ النَّهْيَةِ أَقَلُّ مِنَ النَّصْفِ، وَفِي الْمَعْنَى أَكْثَرُ مِنَ الضَّعْفِ)؛ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَتِمَّهُ، قَالَ
عَنْهُ ابْنُ السُّبْكِيِّ: (عَزِيزُ الْوُقُوعِ، مِنْ مَحَاسِنِ كُتُبِهِ). [يُنْظَرُ: طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ الْكَبْرَى (١٦٥/٥-٢٢٢)،
طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ لِابْنِ قَاضِي شَهْبَةَ (٢٥٥/١-٢٥٦)، وَفِيَاتُ الْأَعْيَانِ (١٦٧/٣-١٧٠)، الْفَوَائِدُ الْمَدِينِيَّةُ
ص (٢٥٩)، الْفَوَائِدُ الْمَكِّيَّةُ ص (٤١)، تَرْشِيحُ الْمُسْتَفِيدِينَ ص (٦)، سَلْمُ الْمُتَعَلِّمِ الْمَحْتَاغِ ص (٤٤)، الْخَزَائِنُ
السَّنِيَّةُ ص (١١٥)، ص (٩٣)، (٩٢)].

وَفِي التَّمَّةِ^(١): لَوْ أَصْدَقَهَا تَعْلِيمَ الْقُرْآنِ، أَوْ تَعْلِيمَ صِنْعَةٍ، وَأَرَادَ الْاِعْتِيَاضَ عَنْ ذَلِكَ لَمْ يُجْزَ عَلَى قَوْلِ ضَمَانِ الْعَقْدِ. كَمَا مُسَلَّمٌ فِيهِ، وَبِهَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ يَتَبَيَّنُ لَكَ أَنَّ الْخِلَافَ فِي ضَمَانِ الْعَقْدِ أَوْ ضَمَانِ الْيَدِ لَا يَخْتَصُّ بِالْعَيْنِ، كَمَا قَدَّمْنَاهُ.

وَقَوْلُ الْمُصَنِّفِ: (لَيْسَ لَهَا بَيْعُهُ)، الضَّمِيرُ فِي بَيْعِهِ مُذَكَّرٌ وَكَذَا فِي الْمُحَرَّرِ^(٢)، فَيَعُودُ عَلَى الصَّدَاقِ وَإِنْ لَمْ يَتَقَدَّمْ فِي كَلَامِهِ إِلَّا / ١٠٧ أ / الْعَيْنُ، وَأَعَادَ عَلَيْهَا بِتَاءِ التَّانِيثِ فِي قَوْلِهِ: (فَتَلَفْتُ)، وَذَلِكَ جَائِزٌ أَنْ تَفْرِضَ صُورَةً ثُمَّ تُفْرِعَ عَلَيْهَا مَا هُوَ أَعْمٌ مِنْهَا، لَكِنْ يَبْقَى: يَرِدُ عَلَيْهِ تَصْحِيحُ الْاِعْتِيَاضِ عَلَى الدَّيْنِ فِي الْأَصَحِّ.

وَلَوْ قَالَ: (بَيْعُهَا) عَادَ عَلَى عَيْنٍ، فَلَمْ يَكُنْ يَرِدُ عَلَيْهِ شَيْءٌ^(٣).

قَالَ^(٤): (وَلَوْ تَلَفَ فِي يَدِهِ)، أَعَادَ الضَّمِيرَ مُذَكَّرًا كَمَا هُوَ، فَيَعُودُ عَلَى

(١) تَبَيَّنَتْ الْإِبَانَةُ، لِأَبِي سَعْدٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَأْمُونِ بْنِ عَلِيِّ النَّيْسَابُورِيِّ، الْمَعْرُوفِ بِالْمُتَوَكِّلِيِّ (٤٢٦-٤٧٨هـ)، وَكِتَابُهُ التَّمَّةُ: شَرَحٌ وَتَفْرِيعٌ عَلَى كِتَابِ الْإِبَانَةِ - لِشَيْخِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ فُورَانَ الْفُورَانِيِّ الْمُرُوزِيِّ، أَبُو الْقَاسِمِ (ت: ٤٦١هـ) -، جَمَعَ فِيهَا الْغَرَائِبَ مِنَ الْمَسَائِلِ وَالْوُجُوهِ الْعَرَبِيَّةِ الَّتِي لَا تَكَادُ تُوجَدُ فِي كِتَابٍ غَيْرِهَا، وَمَاتَ دُونَ إِكْمَالِهِ، وَعَلَيْهِ كَانَ الْاِعْتِيَادُ فِي الْفَتْوَى بِأَصْبَهَانَ. وَأَمَّهُ أَبُو الْفُتُوحِ أَسْعَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَلْفِ الْعِجْلِيِّ الْأَصْبَهَانِيِّ (٥١٥-٦٠٠هـ)، وَأَسَاهُ: تَبَيَّنَتْ التَّمَّةُ.

وهو مخطوط بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، تحت رقم ٢١٧ فقه شافعي، صورت عن نسخة بدار الكتب المصرية برقم: ٥٠، فقه شافعي.

[يُنظر: تهذيب الأسماء واللغات (٥٥٥/٢)، البداية والنهاية (١٢٨/١٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٤/١١٠، ١٧٣) (١٠٦/٥-١١٠)، (١٢٦/٨-١٢٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٤٧)، (٢/٢٥-٢٦)، (١/١٧-٢٤٩)، وفيات الأعيان (١/٢٠٨-٢٠٩)، (٣/١٣٣-١٣٤)، كشف الظنون (١/١)، (٢/١٥٩٣)، الخزانة السنوية ص (١٥)، (٢٧)، (٣٠)، (١٥٧)، (١٦٠)].

(٢) يُنظر: المحرر ص (٣٠٩).

(٣) يُنظر: الوسيط (٥/٢١٥)، روضة الطالبين (٧/٢٥٠).

(٤) يُنظر: الشرح الكبير (٨/٢٢٩) وَمَا بَعْدَهَا، روضة الطالبين (٧/٢٤٩) وَمَا بَعْدَهَا.

الصَّداقِ، وَالذَّيْنُ لَا يُمَكِّنُ تَلْفَهُ، لَكِنَّ الْمَنَافِعَ تُتْلَفُ الْعَيْنَ الَّتِي جُعِلَتْ مَنَافِعُهَا
صَدَاقًا^(١).

قَالَ^(٢): (وَجَبَ مَهْرُ الْمَثَلِ)، هَذَا عَلَى الْقَوْلِ بِضَمِّهِ الْعَقْدِ؛ لِأَنَّهُ
بِالتَّلْفِ يَنْفَسَخُ عَقْدُ الصَّداقِ، وَيُقَدَّرُ عَوْدُ الْمَلِكِ إِلَى الزَّوْجِ قَبْلَهُ، حَتَّى لَوْ كَانَ عَبْدًا كَانَ
عَلَيْهِ مَوْوَنَةٌ تَجْهِيْزُهُ، كَمَا إِذَا أَتَلَفَ الْعَبْدُ الْمَبِيعَ فِي يَدِ الْبَائِعِ، وَإِذَا رَجَعَ الصَّداقُ إِلَى مَلِكِ
الزَّوْجِ، وَالنِّكَاحُ مُسْتَمِرٌّ، وَالْبُضْعُ كَالتَّلْفِ؛ لِأَنَّهُ مَمْلُوكٌ لِلزَّوْجِ بِعَيْنِ الرُّجُوعِ إِلَى بَدَلِ
الْبُضْعِ، وَهُوَ مَهْرُ الْمَثَلِ، كَمَا لَوْ تَلَفَ الْمَبِيعَ بِعَيْبٍ، وَقَدْ تَلَفَ الْعَوَاضُ فِي يَدِ الْبَائِعِ، يَلْزَمُهُ
بَدْلُهُ؛ إِمَّا الْمَثَلُ أَوْ الْقِيَمَةُ، كَذَا قَالَ الرَّافِعِيُّ^(٣).

وَكَمَا لَوْ هَلَكَ الثَّمَنُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي بَعْدَ مَا قَبِضَ الْمَبِيعَ وَتَلَفَ عِنْدَهُ، فَإِنَّهُ يَجِبُ
عَلَى الْمُشْتَرِي بَدْلُ الْمَبِيعِ مِنَ الْمَثَلِ أَوْ الْقِيَمَةِ، ذَكَرَهُ الرَّافِعِيُّ - أَيْضًا -^(٤).

وَتَقْدِيرُ الْإِنْفِسَاخِ وَعَوْدِ الْمَلِكِ إِلَى الزَّوْجِ وَإِلَى الْبَائِعِ قَبْلَ التَّلْفِ لِأَبْدٍ مِنْهُ، وَإِنْ
كَانَ التَّلْفُ عِلَّةَ الْإِنْفِسَاخِ؛ لِأَنَّ مَعَ التَّلْفِ لَا يُمَكِّنُ الْمَلِكُ، فَقَدَّرْنَا قَبْلَهُ، وَهَذَا لَا نِزَاعَ
فِيهِ.

وَعِبَارَةُ الرَّافِعِيِّ: (قُبَيْلُهُ)^(٥)، وَهِيَ صَحِيحَةٌ؛ لِأَنَّهُ قَبْلَ ذَلِكَ كَانَ مَلِكًا
لِلْمُشْتَرِي وَالزَّوْجَةِ، فَلَا يُقَدَّرُ انْقِلَابُهُ إِلَى الْبَائِعِ وَالزَّوْجِ إِلَّا بِقَدْرِ الضَّرُورَةِ، وَهُوَ أَقْلٌ

(١) يُنظر: روضة الطالبين (٧/٢٥٠-٢٥١).

(٢) يُنظر: الشرح الكبير (٨/٢٢٩) وَمَا بَعْدَهَا، روضة الطالبين (٧/٢٤٩) وَمَا بَعْدَهَا.

(٣) يُنظر: الشرح الكبير (٨/٢٣٥).

(٤) مَا ذَكَرَهُ هُوَ كَلَامُ الرَّافِعِيِّ بِنَصِّهِ مِنَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ (٨/٢٣٥).

(٥) وَعِبَارَةُ الرَّافِعِيِّ فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ (٨/٢٣٥): (وَيُقَدَّرُ عَوْدُ الْمَلِكِ إِلَيْهِ قُبَيْلَ التَّلْفِ).

الأزمنة قبل التلف^(١).

وقال ابن الرِّفْعَةِ: إِنَّ هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ^(٢)، وَأَنَّ الصَّدَاقَ أَوْ الْمَبِيعَ لَوْ كَانَ جَارِيَةً فَوَلَدَتْ فَهُوَ لِلْمُشْتَرِي وَالزَّوْجَةِ، عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ؛ تَفْرِيعًا عَلَى أَنَّ الْعَقْدَ يَرْتَفِعُ مِنْ أَصْلِهِ لَا مِنْ حِينِهِ، وَظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ مُخَالَفٌ لِقَوْلِنَا: (قُبَيْلُهُ).

وَالَّذِي أَظْنَهُ: أَنَّهُ لَيْسَ بِمُخَالَفٍ، وَأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِمْ: يَرْتَفِعُ مِنْ أَصْلِهِ ارْتِفَاعَ جُمْلَةٍ أَحْكَامِهِ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ انْعِطَافَ الْإِنْفِسَاحِ عَلَى الْأَزْمَنَةِ الْمَاضِيَةِ، هَذَا تَفْرِيعٌ ضَمَانِ الْعَقْدِ. وَإِنْ قُلْنَا: بِضَمَانِ الْيَدِ، فَالصَّدَاقُ الَّذِي تَلَفَ، تَلَفَ عَلَى مِلْكِ الزَّوْجَةِ، حَتَّى لَوْ كَانَ عَبْدًا كَانَ عَلَيْهَا تَجْهِيزُهُ، وَلَا يَنْفَسِخُ الصَّدَاقُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ، وَلَكِنْ يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ مِثْلُهُ إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا، وَقِيَمَتُهُ إِنْ كَانَ مُتَقَوِّمًا، بَدَلًا عَنِ الصَّدَاقِ التَّالِفِ يُسَلِّمُهُ إِلَيْهَا؛ فَيَقُومُ مَقَامَهُ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ^(٣)، وَرَجَّحَهُ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ^(٤)، وَابْنُ

(١) يُنظر: روضة الطالبين (٧/٢٥٠-٢٥١).

(٢) الْمَشْهُورُ: يُعْبَرُ بِهِ إِذَا ضَعُفَ الْخِلَافُ عَنِ أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ أَوْ الْأَقْوَالِ الَّتِي لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ؛ لِضَعْفِ مَدْرَكِهِ، وَإِسْعَارًا بِغَرَابَتِهِ عَلَى مُقَابِلِهِ. [يُنظر: مغني المحتاج (١/١٠٦)، نهاية المحتاج (١/٤٥-٤٨)، حاشية قليوبي (١/١٣-١٤)].

(٣) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٥/٧٠)، بدائع الصنائع (٢/٢٧٨)، تبين الحقائق (٢/١٥١).

(٤) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الشَّيْخِ الْإِمَامِ أَبُو حَامِدٍ بْنُ أَبِي طَاهِرٍ الْإِسْفَرَايِينِيُّ (٣٤٤-٤٠٦ هـ). شَيْخُ طَرِيقَةِ الشَّافِعِيِّ الْعِرَاقِيِّ، انْتَهَتْ إِلَيْهِ رِيَاسَةُ الْمَذْهَبِ بَعْدَ دَاوُدَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْإِسْعَائِيَّ. قَالَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ الشُّبْرَاوِزِيِّ: (وَعَلَّقَ عَنْهُ تَعَالَيْقٌ فِي شَرْحِ مُخْتَصَرِ الْمَرْزِيِّ وَطَبَّقَ الْأَرْضَ بِالْأَصْحَابِ)، وَحَدَّثَ - أَيْضًا - أَنَّهُ قَالَ: (سَأَلْتُ الْقَاضِيَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الصَّيْمَرِيَّ: مَنْ أَنْظَرَ مَنْ رَأَيْتَ مِنَ الْمُفْهَمَاءِ؟، فَقَالَ: أَبُو حَامِدٍ الْإِسْفَرَايِينِيُّ). وَالْإِسْفَرَايِينِيُّ: نَسَبَهُ إِلَى إِسْفَرَايِينَ بَلَدَةٍ مِنْ نَوَاحِي نَيْسَابُورَ، هَكَذَا صَبَّطَهَا السَّمْعَانِيُّ وَالشُّيُوطِيُّ، وَأَمَّا يَأْفُوتُ الْحَمَوِيُّ فَجَعَلَ أَلْفَهَا مَفْتُوحَةً، هَكَذَا: (الْإِسْفَرَايِينِيُّ). [يُنظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٤٩٤-٤٩٦)، طبقات الشافعية الكبرى (٤/٦١-٧٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٢/١٧٢-١٧٣)، الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج ص (٦٧١-٦٧٣)، الخزانة السننية ص (٣٧)، الأنساب (١/٤٣)، لب

الصَّبَاغُ^(١)، وَعَجَبٌ مِنْهُمَا، مَعَ الْإِتِّفَاقِ عَلَى تَرْجِيحِ ضَمَانِ الْعَقْدِ؛ وَلِذَلِكَ كَانَ الْأَكْثَرُونَ عَلَى إِجْبَابِ مَهْرِ الْمَثَلِ.

وَإِذَا أَوْجَبْنَا الْقِيَمَةَ فَالْأَصَحُّ: أَنَّهُ يَجِبُ أَقْصَى الْقِيَمِ مِنْ يَوْمِ الْإِضْداقِ إِلَى التَّلْفِ.

وَالثَّانِي: قِيَمَةُ يَوْمِ التَّلْفِ.

وَالثَّلَاثُ: قِيَمَةُ يَوْمِ الْإِضْداقِ، وَهُوَ فِي الْوَسِيطِ^(٢) وَغَيْرِهِ^(٣)، وَلَمْ يَنْقُلْهُ / ١٠٧ ب / الرَّافِعِيُّ إِلَّا مِنَ التَّيَمَّةِ^(٤).

وَالرَّابِعُ: أَقَلُّ قِيَمَتِهِ مِنَ الْإِضْداقِ إِلَى التَّلْفِ، وَإِذَا طَالَبَتِ الْمَرْأَةُ بِالرَّاسِمْ فَامْتَنَعَ، فَالْوَجْهُ الْأَوَّلُ بَاقٍ بِحَالِهِ، وَلَا تَجِيءُ سَائِرُ الْوُجُوهِ. وَفِيهِ وَجْهٌ: أَنَّهُ يَجِبُ أَقْصَى الْقِيَمِ مِنَ الْمَطَالَبَةِ إِلَى التَّلْفِ.

٤

الألباب ص (١٣)، معجم البلدان (١/١٧٧)، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت، السنة (٢٠)، العدد (٦٠)، سنة: ١٤٢٦ هـ، ص (٣٢٥-٣٣٢).

(١) عَبْدُ السَّيِّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْبَغْدَادِيُّ، أَبُو النَّصْرِ ابْنُ الصَّبَاغِ، فَفِيهِ الْعِرَاقُ (٤٠٠ - ٤٧٧ هـ)، لَهُ: الشَّامِلُ الْكَبِيرُ شَرْحٌ مُخْتَصَرٌ الْمُرْنِيُّ، وَصَفَهُ ابْنُ شُهَبَةَ بِقَوْلِهِ: (مِنْ أَصَحِّ كُتُبِ أَصْحَابِنَا وَأَثْبَتِهَا أَدْلَةٌ). وَلَهُ: الْكَامِلُ فِي الْخِلَافِ بَيْنَ الشَّافِعِيَّةِ وَبَيْنَ الْحَنَفِيَّةِ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ حَجْمِ الشَّامِلِ. وَلَهُ: الطَّرِيقُ السَّالِمُ، وَهُوَ مُجَلَّدٌ قَرِيبٌ مِنْ حَجْمِ التَّنْبِيهِ يَشْتَمِلُ عَلَى مَسَائِلَ وَأَحَادِيثَ وَبَعْضِ تَصَوُّفٍ وَرَقَائِقَ، وَلَهُ: الْعُمْدَةُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ. قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: (وَكَانَ مِنْ أَكْبَارِ أَصْحَابِ الْوُجُوهِ). [يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٣٤-١٢٢/٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٢٥١-٢٥٢)، الخزان ص (٥٤)، (٨٣)].

(٢) الْوَسِيطُ: مِنْ أَشْهَرِ الْكُتُبِ فِي فُرُوعِ فِقْهِ الشَّافِعِيَّةِ؛ وَكَثِيرٌ أَمَا يَنْقُلُ عَنْهُ السُّبْكِيُّ، وَمَوْلَاهُ: أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ، الْمُلَقَّبُ بِحُجَّةِ الْإِسْلَامِ، (٤٥٠-٥٠٥ هـ)، لَخَّصَهُ مِنْ كِتَابِهِ الْبَسِيطِ. [يُنظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٤٦٥)، حاشية الجمل (١/٢٣)].

(٣) يُنظر: الوسيط (٥/٢٢٢).

(٤) يُنظر: الشرح الكبير (٨/٢٣٤) وَمَا بَعْدَهَا.

وَلَوْ طَالَبَهَا الرَّجُلُ بِالْقَبْضِ فَاْمْتَنَعَتْ بَقِي الصَّدَاقِ مَضْمُونًا عَلَيْهِ فِي الْأَصَحِّ؛
كَالْبَائِعِ لَا يُخْرِجُ عَنِ الْعَهْدَةِ هَذَا. لَكِنْ طَرِيقُهُ أَنْ يُرْفَعَ الْأَمْرُ إِلَى الْقَاضِي لِتَقْبِضِهِ، أَوْ
يُلْزِمَهَا بِقَبْضِهِ، أَوْ يُخْرِجُهُ مِنَ الضَّمَانِ إِلَى الْأَمَانَةِ^(١).

قَالَ^(٢): (وَإِنْ أَتَلَفْتُهُ فَقَابِضَةٌ)؛ لِأَنَّهَا أَتَلَفَتْ حَقَّهَا، وَبَرِيَ الزَّوْجُ،
وَذُكِرَ فِي الْبَيْعِ وَجْهٌ: أَنَّ الْمُشْتَرِي إِذَا أَتَلَفَ الْمِيعَ فِي يَدِ الْبَائِعِ لَا يُجْعَلُ قَابِضًا، بَلْ يَغْرَمُ
الْبَدَلَ وَيَسْتَرُدُّ الثَّمَنَ، فَعَلَى قِيَاسِهِ تَغْرَمُ لَهُ بَدَلُ الصَّدَاقِ، وَتَأْخُذُ مَهْرَ الْمِثْلِ، إِلَّا إِنْ كَانَ
صَاحِبُ ذَلِكَ الْوَجْهِ لَا يَقُولُ بِضَمَانِ الْعَقْدِ فِي الصَّدَاقِ^(٣).

قَالَ^(٤): (وَإِنْ أَتَلَفَهُ أَجْنَبِيٌّ تَخَيَّرْتُ عَلَى الْمَذْهَبِ^(٥))؛ لِأَنَّ الصَّحِيحَ
أَنَّهُ مَضْمُونٌ ضَمَانِ عَقْدٍ، وَأَنَّ إِتْلَافَ الْأَجْنَبِيِّ الْمِيعَ قَبْلَ الْقَبْضِ يَقْتَضِي - التَّخْيِيرَ؛
فَيَتَرَكَّبُ مِنْهَا تَخْيِيرُ الزَّوْجَةِ هُنَا، وَيَأْتِي فِيهِ وَجْهٌ: أَنَّهَا تَأْخُذُ الْمَهْرَ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ كَالْأَفَةِ
السَّامِيَةِ.

قَالَ^(٦): (فَإِنْ فَسَخَتِ الصَّدَاقَ أَخَذْتُ مِنَ الزَّوْجِ مَهْرَ مِثْلِ)؛
لِأَنَّ نَفْرَعُ عَلَى ضَمَانِ الْعَقْدِ، أَمَّا إِذَا قُلْنَا بِضَمَانِ الْيَدِ، فَالَّذِي يَتَّحَهُ أَنَّهُ لَا يَأْتِي التَّخْيِيرُ
أَصْلًا، وَهُوَ الَّذِي يُحِبُّهُ^(٧) الرَّافِعِيُّ، وَالْمَنْقُولُ أَنَّهُ يَأْتِي.

(١) يُنظر: الحاوي الكبير (٩/٤٢٤، ٤٤٦، ٤٥٠)، روضة الطالبين (٧/٢٥٠-٣١٠، ٢٥١).

(٢) يُنظر: الشرح الكبير (٨/٢٢٩ وَمَا بَعْدَهَا)، روضة الطالبين (٧/٢٤٩ وَمَا بَعْدَهَا).

(٣) يُنظر: روضة الطالبين (٧/٢٥٠-٢٥١).

(٤) يُنظر: روضة الطالبين (٧/٢٥٠-٢٥١).

(٥) الْمَذْهَبُ: مَا عَبَّرَ عَنْهُ بِالْمَذْهَبِ هُوَ الْمُفْتَى بِهِ، وَمِنْهُ يُعْلَمُ كَوْنُ الْخِلَافِ طُرُقًا، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُعَبَّرُ عَنْهُ
بِالْمَذْهَبِ أَحَدَ الْقَوْلَيْنِ أَوْ الْوَجْهَيْنِ. [يُنظر: مغني المحتاج (١/١٠٦)، حاشية قليوبي (١/١٤)].

(٦) يُنظر: الشرح الكبير (٨/٢٢٩ وَمَا بَعْدَهَا)، روضة الطالبين (٧/٢٤٩ وَمَا بَعْدَهَا).

(٧) كَذَا رُسِمَتْ فِي الْمَخْطُوطِ، وَكَلَامُ الرَّافِعِيِّ فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ (٨/٢٣٦): (وَكَانَ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهَا يَبْتُ

وَمَتَى قُلْنَا بِضَمَانِ الْيَدِ إِمَّا بِلا تَخْيِيرٍ، وَإِمَّا بِتَخْيِيرٍ فَلَمْ يُفْسَخْ (١)، [وَالْوَاجِبُ
بَدَلَ الصَّدَاقِ، إِمَّا الْمِثْلُ إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا، أَوْ الْقِيَمَةُ إِنْ كَانَ مُتَقَوِّمًا، وَلَهَا أَنْ تُطَالَبَ بِهِ مَنْ
شَاءَتْ مِنَ الزَّوْجِ وَالْأَجْنَبِيِّ، فَإِنْ عَرَمَتِ الزَّوْجَ رَجَعَ عَلَى الْأَجْنَبِيِّ؛ لِأَنَّهُ الْمُتْلِفُ، وَإِنْ
عَرَمَتِ الْأَجْنَبِيَّ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى الزَّوْجِ؛ فَفَرَارُ الضَّمَانِ عَلَى الْمُتْلِفِ.

قَالَ (٣): (وَإِلَّا عَرَمَتِ الْمُتْلِفَ)، أَي: إِذَا قُلْنَا بِضَمَانِ الْعَقْدِ وَلَمْ يُفْسَخْ
فَلَيْسَ لَهَا مُطَابَقَةُ الزَّوْجِ، بَلِ الْأَجْنَبِيُّ فَقَطْ؛ لِأَنَّهُ الْمُتْلِفُ وَيَسْتَقِرُّ عَلَيْهِ، وَإِنْ قُلْنَا بِضَمَانِ
الْيَدِ فَقَدْ تَقَدَّمَ حُكْمُهُ.

قَالَ (٤): (وَإِنْ أَتْلَفَهُ الزَّوْجُ فَكَتَلَفِهِ، وَقِيلَ (٥): كَأَجْنَبِيٍّ)، هُمَا
الْوَجْهَانِ فِي إِتْلَافِ الْبَائِعِ الْمَبِيعَ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَالْأَصْحُ الْأَوَّلُ، وَقَدْ عُرِفَ حُكْمُ
الصَّدَاقِ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ.

وَذَكَرَ الرَّافِعِيُّ عَنِ الْإِمَامِ تَفْصِيلًا (٦)، بِنَاهُ عَلَى ثُبُوتِ الْخِيَارِ عَلَى قَوْلِ ضَمَانِ الْيَدِ،
وَلَيْسَ مُتَّحِجًا؛ وَقَدْ أَسْقَطَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الرَّوْضَةِ (٧) وَنَعَمَ مَا فَعَلَ!

الخيار على قول ضمان العقد، فأما على قول ضمان اليد، فلا خيار، وليس لها إلا طلب المثل أو القيمة).

(١) أي: فلم يفسخ الصداق على القول بالخيار من عدمه، كما في الشرح الكبير (٢٣٥/٨-٢٣٦).

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة؛ لاستقامة المعنى.

(٣) ينظر: الشرح الكبير (٢٢٩/٨ وما بعدها)، روضة الطالبين (٢٤٩/٧ وما بعدها).

(٤) ينظر: الشرح الكبير (٢٢٩/٨ وما بعدها)، روضة الطالبين (٢٤٩/٧ وما بعدها).

(٥) قيل: يعبر به عن حكاية وجه ضعيف. [ينظر: مغني المحتاج (١٠٦/١)، نهاية المحتاج (٤٥/١-٥١)].

(٦) ينظر: الشرح الكبير (٢٣٦/٨).

(٧) ينظر: روضة الطالبين (٢٥٠/٧-٢٥٢). وروضة الطالبين وعمدة المفتين: للإمام النووي (٦٣١-

٦٧٦هـ)، اختصرها من الشرح الكبير للرافعي؛ لظوله ليسهل الانتفاع به؛ بحذف الأدلة غالباً، والإشارة إلى
الحقوي منها، جامع لمسائل المذهب، ورآد تفرعات وتبئات واستدراكات على الرافعي؛ ميزها بفتاوحها بقوله:

وَلَوْ طَالَبْتَهُ الزَّوْجَةَ بِالصَّدَاقِ فَاَمْتَنَعَ مُتَعَدِّيًّا ثُمَّ تَلَفَ فِي يَدِهِ، فَهَذَا التَّلْفُ نَازِلٌ
مَنْزِلَةٌ إِتْلَافِ الْبَائِعِ؛ فَيَجِيءُ فِيهِ الْخِلَافُ الْمَذْكُورُ^(١).

قَالَ^(٢): (وَلَوْ أَصْدَقَهَا عَبْدَيْنِ فَتَلَفَ عَبْدٌ قَبْلَ قَبْضِهِ انْفَسَخَ فِيهِ
لَا فِي الْبَاقِي عَلَى الْمَذْهَبِ، وَلَهَا الْخِيَارُ) كَنْظِيرُهُ فِي الْبَيْعِ، وَهَذَا عَلَى ضَمَانِ الْعَقْدِ،
أَمَّا عَلَى ضَمَانِ الْيَدِ فَيَرْجِعُ إِلَى قِيَمَةِ التَّلْفِ وَلَا يَنْفَسَخُ فِي شَيْءٍ، وَفِي ثُبُوتِ الْخِيَارِ نَظَرٌ.
قَالَ^(٣): / ١٠٨ أ / (فَإِنْ فَسَخْتَ، فَمَهْرٌ مِثْلٌ)، أَيُّ: عَلَى ضَمَانِ
الْعَقْدِ، وَعَلَى الْقَوْلِ الْآخَرَ تَأْخُذُ قِيَمَةُ الْعَبْدَيْنِ.

قَالَ^(٤): (وَإِلَّا فَحِصَّةُ التَّلْفِ مِنْهُ)، يَعْنِي إِنْ لَمْ يُفْسَخْ؛ فَالْوَاجِبُ لَهَا
حِصَّةُ قِيَمَةِ التَّلْفِ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ؛ عَلَى قَوْلِ ضَمَانِ الْعَقْدِ، وَقِيَمَةُ التَّلْفِ عَلَى الْقَوْلِ
الْآخَرَ.

فَرَعٌ^(٥): هَذَا إِذَا تَلَفَ بِأَقْفٍ سَمَائِيَّةٍ، فَإِنْ أَتَلَفَتْهُ هِيَ، جُعِلَتْ قَابِضَةٌ لِقِسْطِهِ
مِنَ الصَّدَاقِ، وَإِنْ أَتَلَفَهُ أَجْنَبِيٌّ فَلَهَا الْخِيَارُ، إِنْ فَسَخْتَ أَخَذْتَ الْبَاقِيَّ وَقِسْطَ قِيَمَةِ
التَّلْفِ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ، إِنْ قُلْنَا بِضَمَانِ الْعَقْدِ، وَقِيَمَتُهُ إِنْ قُلْنَا بِضَمَانِ الْيَدِ، وَإِنْ أَجَازَتْ
أَخَذْتَ مِنَ الْأَجْنَبِيِّ الضَّمَانَ، وَإِنْ أَتَلَفَهُ الزَّوْجُ؛ فَهُوَ كَالْتَّلْفِ بِالْأَقْفِ عَلَى الْأَصَحِّ.

ع =
(قُلْتُ)، وَخْتَمَهَا بِقَوْلِهِ: (وَاللَّهُ أَعْلَمُ)، وَصَفَهُ السُّيُوطِيُّ بِقَوْلِهِ: (وَهِيَ عُمْدَةُ الْمَذْهَبِ الْآنَ). [يُنظر: روضة
الطالبيين (٥/١)، المنهج السوي (١٥/١)، الخزان السنوية ص (٥٢)].

(١) يُنظر: الحاوي الكبير (٥/٦٤، ٢٠٩)، المهذب (١/٢٩٦)، الوسيط (٣/١١٦).

(٢) يُنظر: الشرح الكبير (٨/٢٢٩ وَمَا بَعْدَهَا)، روضة الطالبيين (٧/٢٤٩ وَمَا بَعْدَهَا).

(٣) يُنظر: الشرح الكبير (٨/٢٢٩ وَمَا بَعْدَهَا)، روضة الطالبيين (٧/٢٤٩ وَمَا بَعْدَهَا).

(٤) يُنظر: الشرح الكبير (٨/٢٢٩ وَمَا بَعْدَهَا)، روضة الطالبيين (٧/٢٤٩ وَمَا بَعْدَهَا).

(٥) يُنظر: روضة الطالبيين (٧/٢٥٠-٢٥١).

قَالَ^(١): (وَلَوْ تَعَيَّبَ قَبْلَ قَبْضِهِ تَخَيَّرْتُ عَلَى الْمَذْهَبِ)، يَعْنِي عَلَى الْقَوْلَيْنِ، كَذَلِكَ صَرَّحَ الْعَزَالِيُّ وَغَيْرُهُ^(٢)، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الَّذِي يَقُولُ بِضَمَانِ الْيَدِ لَا يَقُولُهُ مِنْ كُلِّ وَجْهِ؛ بَلْ فِيهِ شَائِبَةُ الْعَقْدِ.

وَعَنْ أَبِي حَفْصِ بْنِ الْوَكِيلِ^(٣): أَنَّهُ لَا خِيَارَ لَهَا عَلَى قَوْلِ ضَمَانِ الْغَضْبِ.
قَالَ الرَّافِعِيُّ: وَالظَّاهِرُ ثُبُوتُ الْخِيَارِ لَهَا عَلَى الْقَوْلَيْنِ^(٤).

قَالَ^(٥): (فَإِنْ فَسَخْتُ، فَمَهْرٌ مِثْلٍ)، هُوَ ظَاهِرٌ عَلَى ضَمَانِ الْعَقْدِ، وَأَمَّا عَلَى ضَمَانِ الْيَدِ فَيَرْجِعُ إِلَى قِيَمَتِهِ.

قَالَ^(٦): (وَالْأَيُّ شَيْءٍ لَهَا)؛ كَمَا لَوْ رَضِيَ الْمُشْتَرِي بِعَيْبٍ لِلْبَيْعِ، وَهَذَا - أَيْضًا - ظَاهِرٌ عَلَى ضَمَانِ الْعَقْدِ، وَأَمَّا عَلَى ضَمَانِ الْيَدِ فَهَلْ يُطَالَبُ بِالْأَرْضِ؟^(٧)، فِيهِ تَرَدُّدٌ لِلْأَصْحَابِ.

(١) يُنظر: الشرح الكبير (٢٢٩/٨ وَمَا بَعْدَهَا)، روضة الطالبين (٢٤٩/٧ وَمَا بَعْدَهَا).

(٢) يُنظر: الوسيط (٢١٧/٥)، وَمَا بَعْدَهَا.

(٣) عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى الْإِمَامُ الْكَبِيرُ، أَبُو حَفْصِ الْمَعْرُوفُ بِأَبْنِ الْوَكِيلِ، وَيُعْرَفُ أَيْضًا بِالْبَابِ الشَّامِيِّ؛ مَشْهُوبٌ إِلَى بَابِ الشَّامِ وَهِيَ إِحْدَى الْمَحَالِّ الْأَرْبَعِ بِالْجَانِبِ الْعَرَبِيِّ مِنْ بَعْدَادَ، فِقِيهٌ جَلِيلٌ الرَّثْبَةُ مِنْ كِبَارِ الْمُحَدِّثِينَ وَالرُّوَاةِ وَأَعْيَانِ النُّقْلَةِ وَمِنْ مُتَقَدِّمِي أَثَمَةِ أَصْحَابِ الْوُجُوهِ، مِنْ نُظَرَاءِ أَبِي الْعَبَّاسِ الْقَاضِي أَحْمَدَ بْنِ عَمْرٍ ابْنِ سُرَيْجٍ (ت: ٣٠٦هـ)، وَمِنْ أَصْحَابِ أَبِي الْقَاسِمِ عَثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ بَشَّارِ الْأَنْطَاطِيِّ (ت: ٢٨٨هـ)، تَكَلَّمَ فِي الْمَسَائِلِ وَتَصَرَّفَ فِيهَا فَأَحْسَنَ، يُنْقَلُ عَنْهُ الرَّافِعِيُّ، مَاتَ بِبَعْدَادَ بَعْدَ ٣١٠هـ. [يُنظر: طبقات الفقهاء (١١٨/١ - ١١٩، ٢٠٠-٢٠١)، طبقات الشافعية الكبرى (٤٧٠/٣)، طبقات الشافعية لابن شهبة (٩٧/١-٩٨)].

(٤) يُنظر: الشرح الكبير (٢٣٧/٨).

(٥) يُنظر: الشرح الكبير (٢٢٩/٨ وَمَا بَعْدَهَا)، روضة الطالبين (٢٤٩/٧ وَمَا بَعْدَهَا).

(٦) يُنظر: الشرح الكبير (٢٢٩/٨ وَمَا بَعْدَهَا)، روضة الطالبين (٢٤٩/٧ وَمَا بَعْدَهَا).

(٧) الْأَرْضُ: دِيَّةُ الْجِرَاحَةِ، وَالْجَمْعُ أَرْضٌ، وَأَصْلُهُ الْفَسَادُ، ثُمَّ أُسْتُعْمِلَ فِي نَقْصَانِ الْأَعْيَانِ؛ لِأَنَّهُ فَسَادٌ فِيهَا.

[يُنظر: طلبة الطلبة (١٣٥/١)، المغرب (٣٥/١)، المصباح المنير (١٢/١)].

قَالَ الْغَزَالِيُّ: (وَتَبَعْدُ الْمُطَالَبَةُ بِأَرْضٍ مَا لَمْ يَدْخُلْ تَحْتَ يَدِهِ بِحُكْمِ ضَمَانِ الْيَدِ، لَكِنْ لَهُ وَجْهٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْأَصْحَابَ اتَّفَقُوا عَلَى طَرْدِ الْقَوْلَيْنِ فِيهَا إِذَا أَصْدَقَهَا عَبْدًا مَغْضُوبًا أَوْ حُرًّا)^(١)، وَسَتَأْتِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ.

فَرَعٌ^(٢): إِنْ اطَّلَعْتَ عَلَى عَيْبٍ قَدِيمٍ فَلَهَا الْخِيَارُ - أَيْضًا - بِإِخْلَافٍ، وَلَا يَجِيءُ فِيهِ قَوْلُ ابْنِ الْوَكِيلِ وَلَا غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهَا اعْتَمَدَتْ عَلَى السَّلَامَةِ وَقَدْ أُخْلِفتْ؛ فَيَثْبُتُ لَهَا الْخِيَارُ، فَإِنْ فَسَخْتَ رَجَعْتَ إِلَى مَهْرِ الْمَثَلِ أَوْ إِلَى قِيَمَةِ الْعَيْنِ سَالِمَةً، وَإِنْ أَجَازَتْ وَقُلْنَا بِضَمَانِ الْيَدِ فَلِلْقَاضِي حُسَيْنٍ^(٣) تَرَدُّدٌ فِي أَنَّهُ يَثْبُتُ لَهَا الْأَرْضُ.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ لَهَا الْأَرْضَ، فَإِنَّمَا رَضِيَتْ بِالْعَيْنِ عَلَى تَقْدِيرِ السَّلَامَةِ وَقَدْ فَاتَتْ، وَإِنْ تَعَيَّبَ بِجِنَايَةِ الزَّوْجَةِ جُعِلَتْ قَابِضَةً لِقَدْرِ النُّقْصَانِ، وَتَأْخُذُ الْبَاقِيَّ وَلَا خِيَارَ، وَإِنْ هَلَكَ بَعْدَ التَّعْيِبِ فِي يَدِ الزَّوْجِ فَلَهَا مِنْ مَهْرِ الْمَثَلِ قِيَمَةُ الْبَاقِيِّ فِي أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ، وَقِيَمَةُ الْبَاقِيِّ عَلَى الثَّانِي.

وَإِنْ تَعَيَّبَ بِفِعْلِ أَجْنَبِيٍّ فَلَهَا الْخِيَارُ، فَإِنْ فَسَخْتَ أَخَذْتَ مَهْرَ الْمَثَلِ فِي أَصَحِّ

(١) الوسيط (٢٢١/٥).

(٢) يُنظر: روضة الطالبين (٢٥٢/٧-٢٥٣).

(٣) الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْقَاضِيِّ أَبُو عَلِيٍّ الْمَرْوَزِيُّ - وَيُقَالُ أَيْضًا: الْمَرْوَزِيُّ وَالْمَرْوَزِيُّ -، فِقِيهُهُ خُرَاسَانَ، أَخَذَ عَنِ الْقَفَالِ فَكَانَ أَنْجَبَ تَلَامِيذِهِ وَأَوْسَعَهُمْ فِي الْفِقْهِ دَائِرَةً وَأَشْهَرَهُمْ فِيهِ اسْمًا وَأَكْثَرَهُمْ لَهُ تَحْقِيقًا. (ت: محرم ٤٦٢هـ)، وَمَنْ أَخَذَ عَنْهُ: أَبُو سَعْدِ الْمُتَوَلِّيُّ وَالْبَعَوِيُّ، لَهُ: التَّعْلِيْقَةُ الْمَشْهُورَةُ فِي الْمَذْهَبِ الْكَبِيرَةِ وَالصَّغِيرَةِ، وَلَهُ الْفَتَاوَى مَخْطُوطٌ بِجَامِعَةِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِالرِّيَاضِ. قَالَ النَّوَوِيُّ فِي تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ (١/١٦٧-١٦٨): (وَاعْلَمَ أَنَّهُ مَتَى أُطْلِقَ الْقَاضِيُّ فِي كُتُبٍ مُتَأَخَّرِي الْخُرَّسَانِيِّينَ: كَالنَّهَائِيَّةِ وَالتَّسْمَةِ وَالتَّهْذِيبِ وَكُتُبِ الْغَزَالِيِّ وَنَحْوِهَا فَالْمُرَادُ: الْقَاضِيُّ حُسَيْنٌ). وَالْمَرْوَزِيُّ: نِسْبَةٌ إِلَى مَرْوِ الرَّوْذِ أَشْهَرِ مَدُنِ خُرَاسَانَ، وَجُفِّفُ فَيُقَالُ: الْمَرْوَزِيُّ وَالْمَرْوَزِيُّ. [يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/٣٥٦-٣٥٨)، طبقات الشافعية للإسنيوي (١/١٩٦-١٩٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٢٤٤-٢٤٥)، الخزان السنوية ص (٢٠-٦٥)].

القولين، وقيمته سليماً في الثاني، والزَّوْجُ يَأْخُذُ الْعُرْمَ مِنَ الْجَانِي، وَإِنْ أَجَارَتْ غَرَمَتْ
الْجَانِي وَكَانَ لَهَا مُطَالَبَةُ الزَّوْجِ إِنْ قُلْنَا بِضَمَانِ الْعَقْدِ.

وَإِنْ قُلْنَا بِضَمَانِ الْيَدِ فَلَهَا مُطَالَبَتُهُ، وَيُنْظَرُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْجِنَايَةِ أَرْضٌ مُقَدَّرٌ أَوْ كَانَ
لَهَا أَرْضٌ مُقَدَّرٌ، وَكَانَ قَدْرُ أَرْضِ النُّقْصَانِ أَوْ أَكْثَرَ فَيَرْجِعُ عَلَى مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا / ١٠٨ ب
/ وَالْقَرَارُ عَلَى الْجَانِي، وَإِنْ كَانَ الْمَقْدَرُ أَقَلَّ تَطَالَبُ بِالْمَقْدَرِ مَنْ تَشَاءُ مِنْهُمَا، وَالْقَرَارُ عَلَى
الْجَانِي، وَتَأْخُذُ تَتِمَّةُ الْأَرْضِ مِنَ الزَّوْجِ.

وَإِنْ تَعَيَّبَ بِجِنَايَةِ الزَّوْجِ فَإِنْ قُلْنَا: كَالْأَفَةِ وَهُوَ الْأَصْحَحُ، وَفَرَعْنَا عَلَى ضَمَانِ
الْيَدِ؛ فَعَلَيْهِ ضَمَانُ مَا نَقَصَ، فَإِنْ كَانَ لِلْجِنَايَةِ أَرْضٌ مُقَدَّرٌ، كَقَطْعِ الْيَدِ، فَعَلَيْهِ أَكْثَرُ
الْأَمْرَيْنِ مِنْ نِصْفِ الْقِيَمَةِ وَأَرْضِ النُّقْصَانِ (١).

فَرَعٌ (٢): أَصْدَقَهَا دَاراً فَانْهَدَمَتْ فِي يَدِهِ وَلَمْ يَتَلَفْ مِنَ النُّقْصِ (٣) شَيْءٌ،
فَالْحَاصِلُ (٤): نُقْصَانُ صِفَةٍ. وَإِنْ تَلَفَ بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ بِاخْتِرَاقٍ أَوْ غَيْرِهِ فَالْحَاصِلُ: هَلْ
هُوَ نُقْصَانُ صِفَةٍ (٥)؛ كَأَطْرَافِ الْعَبْدِ، أَوْ نُقْصَانُ جُزْءٍ؛ كَأَحَدِ الْعَبْدَيْنِ؟، وَجُهَانِ،
أَصْحُهُمَا: الثَّانِي.

فَرَعٌ (٦): أَصْدَقَهَا نَخِيلاً ثُمَّ جَعَلَ ثَمَرَهَا فِي قَارُورَةٍ لِنَفْسِهِ، وَصَبَّ عَلَيْهَا

(١) يُنْظَرُ: الْحَاوِي الْكَبِيرَ (٤٦١/٩)، التَّنْبِيهِ (١٦٦/١)، الْوَسِيطَ (٢١٩/٥-٢٢٢)، خَبَايَا الزَّوَايَا
(٢٣٧/١)، رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ (١٨١، ٢٥٢/٧).

(٢) مَنْقُولٌ بِنَصِّهِ مِنْ رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ (٢٥٣/٧).

(٣) فِي رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ (٢٥٣/٧): (النُّقْصِ)، وَمَا فِي الْمَخْطُوطِ مُوَافِقٌ لِمَا فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ (٢٣٨/٨).

(٤) الْحَاصِلُ، وَحَاصِلُ الْكَلَامِ: عِبَارَةٌ تُسْتَعْمَدُ فِي تَفْصِيلِ بَعْدَ إِجْمَالٍ. [يُنْظَرُ: سَلَمُ الْمُتَعَلِّمِ الْمُحْتَاجِ
ص (٦٥٦)، الْخَزَائِنُ السَّنِيَّةُ ص (١٨٥)، الْفَوَائِدُ الْمَكِّيَّةُ ص (٤٥)].

(٥) فِي رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ (٢٥٣/٧): (نِصْفِهِ!)، وَمَا فِي الْمَخْطُوطِ مُوَافِقٌ لِمَا فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ (٢٣٨/٨).

(٦) مَنْقُولٌ بِنَصْرِفٍ يَسِيرٍ جَدًّا مِنَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ (٢٣٨/٨-٢٣٩)، وَرَوْضَةِ الطَّالِبِينَ (٢٣٥-٢٥٦).

صَقْرًا^(١) مِنْ تِلْكَ النَّخِيلِ، وَهِيَ بَعْدُ فِي يَدِهِ، وَالصَّقْرُ: هُوَ السَّائِلُ مِنَ الرُّطْبِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعْرَضَ عَلَى النَّارِ، وَأَهْلُ الْحِجَازِ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ لِاسْتِيقَاءِ رُطُوبَةِ الرُّطْبِ، وَاسْتِزَادَةَ لِحَلَاوَتِهِ، فَلَهَا حَالَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: أَنْ تَكُونَ الثَّمَرَةُ صَدَاقًا مَعَ النَّخْلِ، بِأَنْ كَانَتْ مُطْلَعَةً، فَإِنْ لَمْ يَخْضُلْ نَقْصٌ فَتَأْخُذُهُمَا وَلَا خِيَارَ، وَإِنْ نَقَصَتْ عَنِ الصَّقْرِ؛ بِأَنْ شَرِبَهُ الرُّطْبُ لَمْ يُجْبَرْ بِزِيَادَةِ قِيَمَةِ الرُّطْبِ.

فَإِنْ قُلْنَا بِضَمَانِ الْعَقْدِ انْفَسَخَ بِقَدْرِ مَا ذَهَبَ مِنَ الصَّقْرِ، إِنْ قُلْنَا جِنَايَتَهُ كَالْآفَةِ وَهُوَ الْأَصْحُ، وَلَا يَنْفَسِخُ فِي الْبَاقِي، وَلَهَا الْخِيَارُ إِنْ فَسَخَتْ، فَمَهْرُ الْمِثْلِ، وَإِنْ أَجَازَتْ فِي الْبَاقِي؛ أَخَذَتْ بِقَدْرِ مَا ذَهَبَ مِنَ الصَّقْرِ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ.

وَإِنْ قُلْنَا بِضَمَانِ الْيَدِ تَخَيَّرَتْ - أَيْضًا - إِنْ فَسَخَتْ فَلَهَا قِيَمَةُ النَّخْلِ وَمِثْلُ الصَّقْرِ وَقِيَمَةُ الرُّطْبِ أَوْ مِثْلُهُ، عَلَى الْخِلَافِ الْمَذْكُورِ فِي الْغَضَبِ^(٢).

وَإِنْ أَرَادَتْ أَنْ تَأْخُذَ النَّخْلَ وَتُرَدَّ الثَّمَرُ فَعَلَى الْخِلَافِ فِي تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ^(٣)، وَإِنْ أَجَازَتْ فَلَهَا مَا بَقِيَ وَمِثْلُ الذَّاهِبِ مِنَ الصَّقْرِ، وَإِنْ نَقَصَتْ قِيَمَةَ الصَّقْرِ وَهُوَ بِحَالِهِ وَقِيَمَةُ الرُّطْبِ، فَإِنْ كَانَ النُّقْصَانُ حَاصِلًا تَرَكَ الرُّطْبُ فِي الْقَارُورَةِ أَوْ نَزَعَ فَلَهَا الْخِيَارُ؛ إِنْ فَسَخَتْ فَعَلَى ضَمَانِ الْعَقْدِ لَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ، وَإِنْ أَجَازَتْ فَعَلَى ضَمَانِ الْعَقْدِ إِذَا جَعَلْنَا

(١) صَقْرُ الرُّطْبِ: دِبْسُهُ قَبْلَ أَنْ يُطْبَخَ، وَهُوَ مَا يَسِيلُ مِنْهُ كَالْعَسَلِ، فَإِذَا طُبِحَ فَهُوَ الرُّبُّ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: الصَّقْرُ مَا يَتَحَلَّبُ مِنَ الرُّطْبِ وَالْعَنْبِ مِنْ غَيْرِ طَبْخٍ. وَقَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ: الصَّقْرُ السَّائِلُ مِنَ الرُّطْبِ، وَهُوَ مُدَكَّرٌ. [المصباح المنير (١/٣٤٤)].

(٢) الْغَضَبُ: الْإِسْتِيْلَاءُ عَلَى مَالِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ حَقٍّ. [روضة الطالبين (٣/٥)]. وَيُنظَرُ: روضة الطالبين (٣٢/٥)، قَالَ: (فَصْلٌ: النَّقْصُ الْحَادِثُ فِي الْمَغْضُوبِ صَرَبَانِ).

(٣) يُنظَرُ: الْحَاوِي الْكَبِيرُ (٥/١٨٣، ٢٩٤)، (٩/٤٥٥ وَمَا بَعْدَهَا). وَاخْتَلَفَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي جَوَازِ تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ: إِذَا جَمَعَتْ شَيْئَيْنِ مُتَغَايِرَيْنِ حَلَالًا وَحَرَامًا، أَوْ مِلْكًا وَمَغْضُوبًا. [الْحَاوِي الْكَبِيرُ (٣/٢٠٠)].

جَنَائِتُهُ كَالآفَةِ أَخَذَتْهَا بِلا أَرْشٍ^(١).

وَإِنْ كَانَ الرُّطْبُ يَتَعَيَّبُ لَوْ نُزِعَ مِنَ القَارُورَةِ، وَلَوْ تُرِكَ لَا يَتَعَيَّبُ، فَلَا يُجْبَرُ
الزَّوْجُ عَلَى التَّبَرُّعِ بِالقَارُورَةِ، وَلَكِنْ لَوْ تَبَرَّعَ بِهَا مُجْبَرٌ المَرَأَةُ عَلَى القَبُولِ فِي الأَصَحِّ وَلَا
خِيَارَ لَهَا.

وَهَلْ يَمْلِكُ تِلْكَ القَارُورَةَ؟ وَجَهَانٍ: كَمَسْأَلَةِ النِّعْلِ وَالحِجَارَةِ المَدْفُونَةِ^(٢)،
وَإِنْ كَانَ الرُّطْبُ لَا يَتَعَيَّبُ بِالنِّزَعِ، وَيَتَعَيَّبُ بِالتَّرِكِ، فَلَهَا مُطَالَبَتُهُ بِالنِّزَعِ وَلَا خِيَارَ.
وَلَوْ تَبَرَّعَ بِالقَارُورَةِ لَمْ تُجْبَرْ عَلَى القَبُولِ.

الحَالَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ تَحْدَثَ الثَّمَارُ بَعْدَ الإِصْدَاقِ، فَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ نَقْصٌ فَالْكُلُّ لَهَا،
وَإِنْ حَدَثَ نَقْصٌ فِيهِمَا أَوْ فِي أَحَدِهِمَا فَلَا خِيَارَ؛ لِأَنَّ مَا حَدَثَ فِيهِ النِّقْصُ لَيْسَ
بِصَدَاقٍ، وَهِيَ الأَرُشُ.

وَحُكْمِي وَجْهٌ^(٣): أَنْ لَهَا الخِيَارَ؛ وَهُوَ غَلَطٌ. وَإِنْ كَانَ النِّقْصُ يَزْدَادُ إِلَى / ١٠٩ /
/ الفَسَادِ؛ فَهَلْ تَأْخُذُ الحَاصِلَ وَالأَرُشَ، أَمْ تَتَخَيَّرُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ تُطَالَبَهُ بِغَرْمِ الجَمِيعِ؟
فِيهِ خِلَافٌ مَذْكُورٌ فِي الغَضَبِ^(٤).

وَعَنِ العُدَّةِ^(٥): أُمَّتُهَا عَلَى القَوْلِ الأوَّلِ تَأْخُذُ أَرُشَ النِّقْصِ فِي الحَالِ، وَكُلَّمَا زَادَ

(١) لَعَلَّ فِي هَذَا المَوْضِعِ سَقَطَ مِنَ النَّاسِخِ، وَهُوَ: (وَإِنْ جَعَلْنَاهَا كَجَنَائِتِ الأَجْنَبِيِّ، أَوْ قُلْنَا بِضَمِّ البِيْدِ؛ فَعَلَيْهِ
أَرُشُ النِّقْصَانِ)؛ وَإِكْمَالُهُ مِنَ الشَّرْحِ الكَبِيرِ (٢٣٩/٨)، وَرَوْضَةِ الطَّالِبِينَ (٢٥٤/٧).

(٢) يُنْظَرُ: رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ (٢٥٥/٧).

(٣) عَنِ ابْنِ كَجَّ. وَيُنْظَرُ: الشَّرْحُ الكَبِيرِ (٢٣٩/٨).

(٤) يُنْظَرُ: رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ (٣٢/٥) وَمَا بَعْدَهَا.

(٥) العُدَّةُ الصُّغْرَى، وَهُوَ المُرَادُ حَيْثُ أُطْلِقَ العُدَّةُ، وَهُوَ لِأَيِّ المَكَارِمِ إِبرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الحُسَيْنِ الشَّيْبَانِيِّ
الطَّبْرِيِّ الصَّرِيرِ المَكِّيِّ، أَبِي إِسْحَاقَ الرُّوْيَانِيِّ (ت: ٥٢٣هـ). [يُنْظَرُ: طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة
(٢٨٣١٥)، كَشَفُ الطَّنُونِ (١١٢٩/٢)، الخَزَائِنُ السَّنِيَّةُ ص (٧٣)].

النَّقْضُ طَالَبَتْ بِالْأَرْضِ.

وَإِنْ كَانَ الرُّطْبُ يَتَعَيَّبُ بِالنَّزْعِ مِنَ الْقَارُورَةِ، وَلَا يَتَعَيَّبُ بِالتَّرْكِ، فَتَبَرَّعَ الزَّوْجُ بِالْقَارُورَةِ، لَمْ تُجْبَرْ، هَذَا إِذَا كَانَ الصَّقْرُ مِنْ ثَمَرَةِ النَّخْلِ، فَإِنْ كَانَ الصَّقْرُ لِلزَّوْجِ وَالثَّمَرَةُ مِنَ الصَّدَاقِ فَالنَّظَرُ هُنَا إِلَى نَقْصَانِ الرُّطْبِ وَحَدِّهِ؛ إِنْ نَقَصَ فَلَهَا الْخِيَارُ، وَإِنْ لَمْ يَنْقُصْ بِالنَّزْعِ فَلَا خِيَارَ، وَتَأْخُذُ هِيَ الرُّطْبُ، وَالزَّوْجُ الصَّقْرُ، وَلَا شَيْءَ لَهُ؛ لِمَا شَرِبَهُ الرُّطْبُ^(١)، وَإِنْ كَانَ يَنْقُصُ بِالنَّزْعِ فَلَهَا الْخِيَارُ، فَإِنْ تَبَرَّعَ الزَّوْجُ بِالصَّقْرِ وَالْقَارُورَةَ سَقَطَ الْخِيَارُ، وَلَزِمَ الْقَبُولُ فِي الْأَصَحِّ^(٢).

فَرَعٌ^(٣): زَادَ الصَّدَاقُ فِي يَدِ الزَّوْجِ، فَإِنْ كَانَتْ الزِّيَادَةُ مُتَّصِلَةً؛ كَالسَّمَنِ وَالْكَبِيرِ وَتَعَلَّمَ الصَّنْعَةَ تَبِعَتِ الْأَصْلَ، وَإِنْ كَانَتْ مُنْفَصِلَةً؛ كَالثَّمَرَةِ وَالْوَالِدِ وَكَسَبِ الرَّقِيقِ، فَإِنْ اسْتَمَرَ الْعَقْدُ وَقَبِضَتِ الْأَصْلَ فَالزَّوَادُ لَهَا، وَإِنْ هَلَكَ الْأَصْلُ فِي يَدِ الزَّوْجِ وَبَقِيَتِ الزَّوَادُ، أَوْ رَدَّتِ الْأَصْلَ بَعِيْبٍ فَبَقِيَ الزَّوَادُ وَجِهَانِ.
أَصْحُهَا: أُمَّهَا لَهَا، وَحَيْثُ حَكَمْنَا بِأُمَّهَا لَهَا؛ فَتَلَفَتِ الزَّوَادُ فِي يَدِ الزَّوْجِ، أَوْ زَالَتِ الْمُتَّصِلَةُ بَعْدَ حُصُولِهَا؛ فَلَا ضَمَانَ عَلَى الزَّوْجِ، إِلَّا إِذَا قُلْنَا بِضَمَانِ الْيَدِ، وَقُلْنَا يَضْمَنُ ضَمَانَ الْمَغْضُوبِ، وَإِلَّا إِذَا طَالَبْتَهُ بِالتَّسْلِيمِ فَاِمْتَنَعَ^(٤).

[الزَّيَادَاتِ
الْمُتَّصِلَةُ
وَالْمُنْفَصِلَةُ فِي
الصَّدَاقِ]

(١) وَعِبَارَةُ الرَّافِعِيِّ فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ (٢٤٠/٨): (وَلَا شَيْءَ فِيهَا تَشْرَبُهُ الرُّطْبُ)، وَفِي رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ (٢٥٦/٧): (وَلَا شَيْءَ لِمَا تَشْرَبُهُ الرُّطْبُ)، وَهِيَ أَوْضَحُ، وَلَعَلَّ عِبَارَةَ السُّبْكِيِّ: وَلَا شَيْءَ لَهُ؛ مِمَّا شَرِبَهُ الرُّطْبُ.

(٢) يُنْظَرُ: الْأَمُّ (٦٤/٥)، مُخْتَصَرُ الْمَزْنِيِّ (١٨٠/١)، الْحَاوِي الْكَبِيرُ (٤٥٢/٩).

(٣) مَنْقُولٌ بِتَصْرِيفٍ يَسِيرٍ جِدًّا مِنَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ (٢٤٠/٨)، وَرَوْضَةِ الطَّالِبِينَ (٢٥٦/٧).

(٤) يُنْظَرُ: الْوَسِيطُ (١٣٨/٣)، (٢١٨/٥)، رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ (٤٩١/٣)، (٢٥٦/٧).

قَالَ^(١): (وَالْمَنَافِعُ الْفَائِتَةُ فِي يَدِ الزَّوْجِ لَا يَضْمَنُهَا، وَإِنْ طَلَبَتْ
التَّسْلِيمَ فَاَمْتَنَعَ عَلَى ضَمَانِ الْعَقْدِ)، كَالْمَبِيعِ إِذَا تَلَفَتْ مَنَافِعُهُ فِي يَدِ الْبَائِعِ، فَإِنْ قُلْنَا:
بِضْمَانِ الْيَدِ، فَيَضْمَنُهَا بِأَجْرَةِ الْمِثْلِ مِنْ وَقْتِ الْاِمْتِنَاعِ، هَكَذَا قَالَهُ الرَّافِعِيُّ - (٢).
وَقَالَ الْغَزَالِيُّ: (مَنَافِعُ الصَّدَاقِ إِذَا فَاتَتْ - تَحْتَ يَدِ الزَّوْجِ - لَمْ يَضْمَنْهَا الزَّوْجُ
عَلَى الْقَوْلَيْنِ؛ إِلَّا إِذَا قُلْنَا: إِنَّهُ مَضْمُونٌ ضَمَانَ غَضَبٍ)^(٣).
قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ: مُلَخَّصُهُ إِنَّهُ^(٤) يَحْدُثُ مِنْ مَنَفَعَةٍ أَوْ وَوَلَدٍ أَوْ ثَمَرَةٍ لَمْ يَتَعَدَّ فِيهِ، لَا
يَضْمَنُهُ عَلَى ضَمَانِ الْعَقْدِ، وَلَا إِذَا قُلْنَا يَوْمَ الْإِصْدَاقِ، أَمَا إِذَا ضَمَّنَاهُ أَكْثَرَ الْأَمْرَيْنِ
فَيَضْمَنُ الْمَنَفَعَةَ وَالتَّنَاجَ.
وَمِنْهُ يُخْرَجُ: أَنَّهُ لَا يَضْمَنُ فِي الْجَدِيدِ.
وَفِي الْقَدِيمِ قَوْلَانِ.
وَأَطْلَقَ الْمَاوَرِدِيُّ فِي ضَمَانِ الْوَلَدِ قَوْلَيْنِ^(٥).

(١) يُنظر: الشرح الكبير (٢٤١/٨)، روضة الطالبين (٢٥٦/٧-٢٥٧).

(٢) يُنظر: الشرح الكبير (٢٤١/٨).

(٣) الوسيط (٢١٩/٥)، وَمَا بَيْنَ الشَّرْطَيْنِ لَيْسَتْ فِي الْمَطْبُوعِ.

(٤) كَذَا فِي الْمَخْطُوطِ، وَلَعَلَّهَا: (أَنَّ مَا).

(٥) يُنظر: الحاوي الكبير (١٥٠/٧).

وَقَالَ الْبَنْدَنِجِيُّ^(١) وَسُلَيْمٌ^(٢): إِنَّ الْوَلَدَ إِذَا تَلَفَ فِي يَدِهِ دُونَ الْأُمِّ، فَإِنْ كَانَتْ طَالِبَتُهُ بِهِ فَمَنَعَهُ ضَمِنَهُ قَوْلًا وَاحِدًا، وَإِنْ لَمْ تَطَالِبْهُ فَقَوْلَانِ.
وَقَالَ الْإِمَامُ: إِذَا قُلْنَا: الصَّدَاقُ يُضْمَنُ ضَمَانَ الْمَغْضُوبِ فَرَوَائِدُهُ تَدْخُلُ فِي ضَمَانِ الزَّوْجِ، وَإِنْ قُلْنَا: لَا يُضْمَنُ ضَمَانَ الْمَغْضُوبِ لَمْ يُضْمَنْ الزَّوَائِدُ وَتَكُونُ كَالثُّوبِ طَيْرَتُهُ الرِّيحُ^(٣).

(١) الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - وَفِيهِ: عُبَيْدُ اللَّهِ - بَنُ يَحْيَى، الشَّيْخُ أَبُو عَلِيٍّ الْبَنْدَنِجِيُّ (ت: ٤٢٥هـ)، أَحَدُ الْأَيْمَةِ مِنْ أَصْحَابِ الْوُجُوهِ، دَرَسَ الْفِقْهَ فِي بَغْدَادَ عَلَى الشَّيْخِ أَبِي حَامِدِ الْإِسْفَرَايِينِيِّ؛ شَيْخِ طَرِيقَةِ الْعِرَاقِيِّينَ (ت: ٤٠٦هـ). وَهُوَ: التَّعْلِيقَةُ الْمُسَمَّاةُ بِالْجَامِعِ فِي أَرْبَعِ مَجَلَّدَاتٍ، امْتَدَحَهَا النَّوَوِيُّ بِقَوْلِهِ: (كِتَابُهُ الْجَامِعُ قَلَّ فِي كُتُبِ الْأَصْحَابِ نَظِيرُهُ، كَثِيرُ الْمَوَافِقَةِ لِلشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ - الْإِسْفَرَايِينِيِّ - بَدِيعٌ فِي الْاِخْتِصَارِ، مُسْتَوْعِبٌ الْأَقْسَامِ، مَحْدُوفٌ الْأَدَلَّةِ). وَهُوَ - أَيْضًا -: كِتَابُ الذَّخِيرَةِ وَهُوَ دُونَ التَّعْلِيقَةِ، قَالَ عَنْهَا الْإِسْنَوِيُّ: (كِتَابٌ جَلِيلٌ). وَالْبَنْدَنِجِيُّ: نِسْبَةٌ إِلَى بَنْدَنِجِينَ، قَالَ الزَّرْكَوِيُّ: (مِنْ مُلْحَقَاتِ بَغْدَادَ، فِي حُدُودِ إِيرَانَ، وَتُسَمَّى الْيَوْمَ: مَنْدَلِي). [يُنظَرُ: تَهْذِيبُ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ (٢/٥٣٨)، طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ (١/٢٠٦)، طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ لِلْإِسْنَوِيِّ (١/٩٦)، طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ لِابْنِ قَاضِي شَهْبَةَ (١/٢٠٦-٢٠٧)، الْأَعْلَامُ لِلزَّرْكَوِيِّ (٢/١٩٦)، (١١٠/٥)، الْخَزَائِنُ السَّنِيَّةُ ص (٣٥-٣٦)].

(٢) سُلَيْمٌ بْنُ أَيُّوبَ بْنِ سُلَيْمِ الرَّازِيِّ، أَبُو الْفَتْحِ (٣٦٥-٤٤٧هـ)، تَفَقَّهَ وَهُوَ كَثِيرٌ بَعْدَ أَنْ جَاَزَ الْأَرْبَعَيْنِ؛ لِاشْتِغَالِهِ فِي صَدْرِ عُمُرِهِ بِاللُّغَةِ وَالنَّحْوِ وَالتَّفْسِيرِ وَالْمَعَانِي، سَمِعَ أَبَا الْحُسَيْنِ أَحْمَدَ بْنَ فَارِسِ اللُّغَوِيِّ، ثُمَّ لَارَمَ الشَّيْخَ أَبَا حَامِدِ الْإِسْفَرَايِينِيَّ وَتَفَقَّهَ بِهِ، وَقَالَ: عَلَّقْتُ عَنْ شَيْخِنَا أَبِي حَامِدٍ جَمِيعَ التَّعْلِيقَةِ، وَلَمَّا تُوِّفِيَ جَلَسَ مَكَانَهُ، عُرِفَ بِدَأْبِهِ فِي الْعِلْمِ وَالْعِبَادَةِ، وَاشْتَهَرَ بِزُهْدِهِ وَوَرَعِهِ، صَنَّفَ الْكُتُبَ الْكَثِيرَةَ، عَرَفَ فِي الْبَحْرِ الْأَخْمَرِ بَعْدَ رُجُوعِهِ مِنْ الْحَجِّ عِنْدَ سَاحِلِ جُدَّةَ فِي سَلْخِ صَفَرِ سَنَةِ ٤٤٧هـ، وَعَاشَ مَا يَزِيدُ عَلَى ٨٠ سَنَةً. [يُنظَرُ: طَبَقَاتُ الْفُقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ (١/٤٧٩)، طَبَقَاتُ الْمَفْسَرِينَ لِلدَّوَادِي (١/١١٨)، سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٧/٦٤٥-٦٤٧)، طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ الْكُبْرَى (٤/٣٨٨-٣٩١)، طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ لِابْنِ قَاضِي شَهْبَةَ (١/٢٢٥-٢٢٦)، وَفِيَاةُ الْأَعْيَانِ (٢/٣٩٧-٣٩٩)، طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ لِلْإِسْنَوِيِّ (١/٢٧٥-٢٧٦)، كَشْفُ الظُّنُونِ (١/٩١٥، ٩١٦، ٩٨)، (٢/١٥٩٣، ١٣٧٨، ١٠٩١)، الْخَزَائِنُ السَّنِيَّةُ ص (١٩)، (٨٢)، (٨٧)].

(٣) يُنظَرُ: الْوَسِيطُ (٥/٢١٩)، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ (٨/٢٤١)، رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ (٧/٢٥٦).

قَالَ^(١): (وَكَذَا الَّتِي اسْتَوْفَاهَا بِرُكُوبٍ وَنَحْوِهِ عَلَى الْمَذْهَبِ)؛

لأنَّ إِتْلَافَ / ١٠٩ ب / البَائِعِ كَالْتَلْفِ بِأَفَةِ سَمَاوِيَّةٍ عَلَى الْمَذْهَبِ، فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ كَالْأَجْنَبِيِّ ضَمِنَهَا بِأَجْرَةِ الْمِثْلِ، هَكَذَا قَالَهُ الرَّافِعِيُّ - (٢).

قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ: وَفِيهِ نَظَرٌ مِنْ وَجْهَيْنِ،

أَحَدُهُمَا قَالَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ^(٣)، أَمَّا فِي الْإِتْلَافِ إِذَا جَعَلْنَاهُ كَالْتَلْفِ بِجَعْلِ النَّقْصِ يُثْبِتُ الْخِيَارَ لِلْمُشْتَرِي، وَفِي الْمَنْفَعَةِ يَبْعُدُ إِثْبَاتُ الْخِيَارِ؛ لِأَنَّ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ جَعَلْنَا التَّقْوِيَةَ كَالْفَوَاتِ بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ؛ فَكَيْفَ يُثْبِتُ الْخِيَارُ فِيهِ؟

وَالثَّانِي: قُلْتُهُ أَنَا: وَهُوَ إِنَّمَا جَعَلْنَاهُ كَالْأَفَةِ؛ لِأَنَّ الْمَبِيعَ مَضْمُونٌ عَلَيْهِ بِالثَّمَنِ، فَلَا يَكُونُ مَضْمُونًا عَلَيْهِ بِالْقِيَمَةِ؛ لِتَنَاقُضِ الْأَحْكَامِ، وَذَلِكَ مَفْقُودٌ عِنْدَ اسْتِيفَائِهِ الْمَنْفَعَةَ؛ لِأَنَّهَا غَيْرٌ مُقَابَلَةٌ بِشَيْءٍ فِي عَقْدِ الْبَيْعِ حَتَّى تَكُونَ مَضْمُونَةً بِهِ وَلَا جَرَمَ!

قَالَ الْغَزَالِيُّ فِي الْفَتَاوَى^(٤): إِنَّهُ إِذَا أَمْسَكَ الْمَبِيعَ بَعْدَ تَسْلِيمِ الثَّمَنِ مُدَّةً لِمِثْلِهَا أُجْرَةٌ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَضْمَنُ الْأُجْرَةَ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ قَابِلًا بِتَضْمِينِهِ إِيَّاهَا عِنْدَ اسْتِيفَائِهَا

(١) يُنظر: الشرح الكبير (٢٤١/٨)، روضة الطالبين (٢٥٦/٧-٢٥٧).

(٢) يُنظر: الشرح الكبير (٢٣٦/٨).

(٣) عُمَثَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُمَثَانَ الْكُرْدِيُّ الشَّهْرَزُورِيُّ، أَبُو عَمْرٍو تَقِيُّ الدِّينِ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الصَّلَاحِ، الْفَقِيهُ الشَّافِعِيُّ (٥٧٧هـ-٢٥/٤/٦٤٣هـ)، أَحَدُ فَضَلَاءِ عَصْرِهِ فِي التَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَأَسَاءِ الرِّجَالِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِعِلْمِ الْحَدِيثِ وَنَقْلِ اللَّغَةِ، أَقَامَ بِخُرَاسَانَ زَمَانًا وَحَصَلَ عِلْمَ الْحَدِيثِ هُنَاكَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الشَّامِ وَتَوَلَّى التَّدْرِيسَ بِالْقُدْسِ وَدِمَشْقَ، وَصَنَّفَ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَلَهُ إِشْكَالَاتٌ عَلَى كِتَابِ الْوَسِيطِ فِي الْفِقْهِ، وَجُمِعَتْ فَتَاوَاهُ فِي مُجَلَّدٍ. [يُنظر: وفيات الأعيان (٢٤٣/٣-٢٤٤)، الوافي بالوفيات (٢٠/٢٦-٢٧)، طبقات الشافعية الكبرى (٣٢٦/٨-٣٣٦)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١١٣/٢-١١٥)، طبقات الحفاظ (١/٥٠٣)].

(٤) (لَهُ الْفَتَاوَى مُسْتَمِلٌ عَلَى مِئَةٍ وَتَسْعِينَ مَسْأَلَةً غَيْرَ مُرْتَبَةِ). [طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه

بَطْرِيْقِ الْأَوَّلَى، وَلَا يَخْتَصُّ التَّفْوِيْثُ بِالِاسْتِيْقَاءِ بِحَالَةِ قَبْضِ الثَّمَنِ، بِخِلَافِ التَّفْوِيْثِ
بِالِإِمْسَاكِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ مُتَعَدِّيًّا بِهِ إِلَّا بَعْدَ قَبْضِ الثَّمَنِ.

وَالَّذِي قَالَهُ الرَّافِعِيُّ^(١)، قَالَهُ الْإِمَامُ وَالْغَزَالِيُّ^(٢) وَالْبَغَوِيُّ^(٣).

قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ: وَبِالْجُمْلَةِ ظَاهِرٌ نَصُّ^(٤) الشَّافِعِيِّ فِي الْمُخْتَصَرِ^(٥) يَقْتَضِي تَضْمِينَهُ،

(١) يُنْظَرُ: الشرح الكبير (٢٣٥/٨-٢٣٨).

(٢) يُنْظَرُ: الوسيط (٢١٩/٥-٢٢٠).

(٣) يُنْظَرُ: التهذيب (٤٨٥/٥ وَمَا بَعْدَهَا)، وَالْبَغَوِيُّ: هُوَ الْحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَغَوِيِّ، مُحِبِّي السُّنَّةِ
أَبُو مُحَمَّدٍ، الْمَعْرُوفُ بِالْفَرَاءِ وَبِابْنِ الْفَرَاءِ، (ت: ٥١٦هـ) جَاوَزَ ٨٠ سَنَةً، تَفَقَّهَ عَلَى الْقَاضِي الْحُسَيْنِ، قَالَ الذَّهَبِيُّ:
(كَانَ إِمَامًا فِي التَّفْسِيرِ، إِمَامًا فِي الْحَدِيثِ، إِمَامًا فِي الْفِقْهِ)، لَهُ: التَّهْدِيْبُ، لَخَّصَهُ مِنْ تَعْلِيْقِي شَيْخِهِ الْقَاضِي حُسَيْنٍ،
وَهُوَ تَصْنِيفٌ مَبِينٌ مُحَرَّرٌ عَارٍ عَنِ الْأَدِلَّةِ غَالِيًّا، وَلَهُ -أَيْضًا-: شَرْحُ الْمُخْتَصَرِ كِتَابٌ نَفِيسٌ أَكْثَرَ الْأَدْرَعِيِّ مِنَ النَّقْلِ
عَنْهُ. وَلَهُ: فِتَاوَى مَشْهُورَةٌ لِنَفْسِهِ غَيْرُ فِتَاوَى الْقَاضِي الْحُسَيْنِ الَّتِي عَلَّقَهَا عَنْهُ. وَلَهُ: كِتَابُ شَرْحِ السُّنَّةِ. وَلَهُ: مَعَالِمُ
التَّنْزِيلِ فِي التَّفْسِيرِ. وَالْبَغَوِيُّ: نِسْبَةٌ إِلَى بَغَا، وَهِيَ بَلْدَةٌ بِخُرَّاسَانَ بَيْنَ مَرُوٍّ وَهَرَاةَ. [يُنْظَرُ: طبقات المفسرين
(٤٩/١-٥٠)، طبقات المفسرين للداودي (١٥٨/١-١٦٠)، وفيات الأعيان (١٣٦/٢)، البداية والنهاية
(١٩٣/١٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٧٥/٧-٨٠)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٨١/١)، كشف
الظنون (٥١٧/١)، (١٥٩٣/٢)، الخزائن السنينة ص (٤١)، (٦٦)، (١٣٧)، معجم البلدان (٤٦٨/١)].

(٤) النَّصُّ: مَا كَانَ مِنْ أَقْوَالِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ -وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ هُنَا-، وَهُوَ الرَّاجِحُ مِنَ الْخِلَافِ فِي الْمَذْهَبِ،
وَمَا قَابَلَهُ وَجْهٌ ضَعِيفٌ جِدًّا، أَوْ قَوْلٌ مُحَرَّجٌ مِنْ نَصِّ فِي نَظِيرِ مَسْأَلَةٍ؛ فَلَا يُعْمَلُ بِهِ. وَسُمِّيَ مَا قَالَهُ نَصًّا؛ لِأَنَّهُ
مَرْفُوعُ الْقَدْرِ لِتَنْصِيصِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ؛ أَوْ لِأَنَّهُ مَرْفُوعٌ إِلَى الْإِمَامِ، مِنْ قَوْلِكَ نَصَّصْتُ الْحَدِيثَ إِلَى فُلَانٍ: إِذَا رَفَعْتَهُ
إِلَيْهِ. * تَنْبِيْهُ: وَهَذِهِ الصِّيْغَةُ: (النَّصُّ)، بِخِلَافِ لَفْظِ: (الْمَنْصُوصِ)؛ فَقَدْ يُعْبَرُ بِهِ عَنِ النَّصِّ وَعَنِ الْقَوْلِ وَعَنِ
الْوَجْهِ فَالْمُرَادُ بِهِ حِينَئِذٍ الرَّاجِحُ عِنْدَهُ. [يُنْظَرُ: منهاج الطالبين ص (٦٥)، مغني المحتاج (١٠٦/١-١٠٧)، نهاية
المحتاج (٤٥/١-٤٩)، حاشية قليوبي (١٣/١-١٥)، سلم المتعلم المحتاج ص (٦٤٤-٦٤٥)، الابتهاج في بيان
اصطلاح المنهاج ص (٦٦٦)، الخزائن السنينة ص (١٨٢)، الفوائد المكية ص (٤٦)].

(٥) يُنْظَرُ: مختصر المزي (٤١/١، ٩٦، ٩٤، ٨٢، ١٠٨، ١٦٨).

الْمُخْتَصَرُ: لِأَيِّ إِبْرَاهِيمَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَحْيَى الْمَزِينِيِّ، صَاحِبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ وَأَوَّلِ مَنْ صَنَّفَ فِي مَذْهَبِهِ، وَهُوَ
الْمَشْهُورُ: بِمُخْتَصَرِ الْمَزِينِيِّ (١٧٥-٢٦٤هـ)، الْمُرَادُ حَيْثُ أُطْلِقَ الْمُخْتَصَرُ فِي النُّصُوصِ، قَالَ عَنْهُ ابْنُ سُرَيْجٍ: (نَحْرَجَ

تَضْمِينُهُ، وَأُورِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّ ذَلِكَ تَفْرِيعٌ عَلَى ضَمَانِ الْيَدِ، وَأَجَابَ بِأَنَّهُ صَرِيحٌ.

لَكِنَّ ابْنَ الصَّبَّاحِ وَالْمَاوَرِدِيَّ وَالْبَنْدَنِجِيَّ وَغَيْرَهُمْ، وَسَلِيماً قَالُوا: لَهَا الْمَهْرُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ لَهُ شُبْهَةٌ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ^(١)، وَكَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ شُبْهَةٌ وَهِيَ مُكْرَهَةٌ، وَلَمْ يُقَيِّدُوا ذَلِكَ بِالتَّفْرِيعِ عَلَى ضَمَانِ الْيَدِ^(٢).

قَالَ^(٣): (وَلَهَا حَبْسٌ نَفْسِهَا لِتَقْبِضِ الْمَهْرَ الْمَعِينَّ وَالْحَالَ)، فَإِذَا طَلَبَ مِنْهَا تَسْلِيمَ نَفْسِهَا وَقَدْ أَخَّرَ تَسْلِيمَ الصَّدَاقِ لِعُدْرٍ أَوْ لِغَيْرِ عُدْرٍ لَمْ تَلْزَمْهَا الْإِجَابَةُ إِلَى أَنْ يُسَلِّمَهَا الصَّدَاقَ بِتَمَامِهِ فِي الصُّورَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ، وَهُمَا إِذَا كَانَ مُعِينًا أَوْ دِينًا حَالًا؛ لِئَلَّا يَقُوتَ عَلَيْهَا.

قَالَ^(٤): (لَا الْمُوجَلُ)؛ لِأَنَّهَا رَضِيَتْ بِالتَّأْخِيرِ فَلَيْسَ لَهَا حَبْسٌ نَفْسِهَا.

قَالَ^(٥): (فَلَوْ حَلَّ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَلَا حَبْسَ فِي الْأَصَحِّ)، وَهُوَ جَوَابُ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ وَأَصْحَابِهِ؛ لِأَنَّهَا قَدْ رَضِيَتْ أَوَّلًا بِكَوْنِ الصَّدَاقِ فِي ذِمَّتِهِ، وَوَجَبَ عَلَيْهَا التَّسْلِيمُ قَبْلَ الْقَبْضِ، فَلَا يَرْتَفِعُ بِحُلُولِ الْحَقِّ، وَعَلَى هَذَا جَرَى

مُخْتَصِرُ الْمَرْيِّ مِنَ الدُّنْيَا عُدْرَاءَ، وَعَلَى مِنْوَالِهِ رَبُّوْا، وَلِكَلَامِهِ فَسَّرُوا وَشَرَحُوا، وَالشَّافِعِيُّ عَاكِفُونَ عَلَيْهِ، وَدَارِسُونَ لَهُ، وَمُطَالِعُونَ بِهِ دَهْرًا، ثُمَّ كَانُوا بَيْنَ شَارِحِ مُطَوَّلٍ، وَمُخْتَصِرِ مَعْلَلٍ، وَالْجَمْعُ مِنْهُمْ مُعْتَرَفٌ أَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ مِنْ حَقَائِقِهِ غَيْرَ الْيَسِيرِ. [تهذيب الأسماء واللغات (٢/٤٦٥)، وفيات الأعيان (١/٢١٧)، كشف الظنون (٢/١٦٣٥)، الخزائن السننية (٨٨)، (٩٩)، (١٦٢)].

(١) يُنظر: الأم (٧/٩٨).

(٢) يُنظر: الوسيط (٥/٢٤٩)، فتاوى ابن الصلاح (٢/٦٣١)، روضة الطالبين (٧/٢٥٦-٢٥٨).

(٣) يُنظر: الشرح الكبير (٨/٢٤٤-٢٤٥)، روضة الطالبين (٧/٢٥٩-٢٦٠).

(٤) يُنظر: الشرح الكبير (٨/٢٤٤-٢٤٥)، روضة الطالبين (٧/٢٥٩-٢٦٠).

(٥) يُنظر: الشرح الكبير (٨/٢٤٤-٢٤٥)، روضة الطالبين (٧/٢٥٩-٢٦٠).

البَعْوِيُّ^(١) وَالمَتَوَلِّيُّ^(٢) وَأَكْثَرُ الأئِمَّةِ.

وَفِيهِ وَجْهٌ: أَنَّ لَهَا الحَبْسُ؛ لِاسْتِحْقَاقِهَا المُطَالَبَةَ بَعْدَ الحُلُولِ، كَمَا فِي الإِبْتِدَاءِ، وَهُوَ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ المَصْنُفُ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الحَنَاطِيِّ^(٣)، وَالقَاضِي الرُّوْيَانِي، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ القَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ^(٤).

(١) يُنظر: التهذيب (٥٢٠/٥-٥٢٣).

(٢) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَأْمُونِ بْنِ عَلِيِّ النَّيْسَابُورِيِّ، أَبُو سَعْدِ المَعْرُوفِ بِالمَتَوَلِّيِّ (٤٢٦-٤٧٨هـ)، أَحَدُ أَصْحَابِ الوُجُوهِ فِي المَذْهَبِ؛ تَفَقَّهَ بِمَرُورِهِ عَلَى الفُورَانِيِّ، وَبِمَرُورِهِ الرُّودُ عَلَى القَاضِي الحُسَيْنِ، وَدَرَسَ بِالنِّظَامِيَّةِ بِبَغْدَادَ بَعْدَ الشَّيخِ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيرَازِيِّ. لَهُ: تَمَمَةُ الإِبَانَةِ، وَيُطْلَقُ عَلَيْهِ: التَّمَمَةُ، وَهُوَ: فِي الفَرَائِضِ مُحْتَضَرٌ صَغِيرٌ، وَلَهُ: فِي الخِلَافِ طَرِيقَةٌ جَامِعَةٌ لِأَنْوَاعِ المَأْخِذِ. [يُنظر: البداية والنهاية (١٢/١٢٨)، وفيات الأعيان (٣/١٣٣-١٣٤)، الوافي بالوفيات (١٨/١٣٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٥/١٠٦-١٠٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٤٧-٢٤٨)، العبر (٣/٢٩٢)، كشف الظنون (١/١)، الخزائن السنية ص (٣٠)، (١٦٠)].

(٣) الحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ الطَّبْرِيِّ، المَعْرُوفُ بِالحَنَاطِيِّ، أَبُو عَبْدِ اللهِ، مِنْ أئِمَّةِ طَبْرِسْتَانَ، مِنْ أَصْحَابِ الوُجُوهِ، تَفَقَّهَ عَلَى ابْنِ القَاصِّ (ت: ٣٣٥هـ)، وَأَبِي إِسْحَاقَ المَرُوزِيِّ (ت: ٣٤٠هـ)، قَدِمَ بَغْدَادَ فِي أَيَّامِ الشَّيخِ أَبِي حَامِدِ الإِسْفَرَايِينِيِّ (٣٤٤-٤٠٦هـ)، وَرَوَى عَنْهُ القَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ الطَّبْرِيُّ (٣٤٨-٤٥٠هـ) فِي تَعْلِيْقَتِهِ وَقَالَ عَنْهُ: (كَانَ حَافِظًا لِكُتُبِ الشَّافِعِيِّ وَكُتُبِ أَبِي العَبَّاسِ)، يَنْقُلُ عَنْهُ الرَّافِعِيُّ. (ت: بَعْدَ ٤٠٠هـ)، وَقَالَ ابْنُ السُّبُكِيِّ بَعْدَهَا بِقَلِيلٍ، لَهُ: الفَتَاوَى. وَالحَنَاطِيُّ: نِسْبَةٌ إِلَى جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ طَبْرِسْتَانَ. [يُنظر: طبقات الفقهاء (١/١٢٦-١٣٣)، الأنساب (٢/٢٧٥)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/٥٣٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٤/٣٦٧-٣٧١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/١٨٠-١٨١)، الخزائن السنية ص (٧٧)، (١٤٢)].

(٤) طَاهِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَاهِرِ الطَّبْرِيِّ، القَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ (٣٤٨-٤٥٠هـ)، مِنْ أَهْلِ طَبْرِسْتَانَ، أَحَدُ أئِمَّةِ المَذْهَبِ وَشُيُوخِهِ وَالمَشَاهِيرِ الكِبَارِ. وَعَنْهُ أَحَدُ العَرَاثِيْنَ العَلَمِ وَحَمَلُوا المَذْهَبَ، سَمِعَ مِنْ أَبِي الحَسَنِ الدَّارِقُطِيِّ (٣٠٦-٣٨٥هـ)، وَقَرَأَ عَلَى أَبِي القَاسِمِ ابْنِ كَجِّجٍ (ت: ٤٠٥هـ) بِبَجْرَجَانَ، وَحَضَرَ مَجْلِسَ أَبِي حَامِدِ الإِسْفَرَايِينِيِّ (٣٤٤-٤٠٦هـ). رَوَى عَنْهُ الحَظِيْبُ البَغْدَادِيُّ (٣٩٢-٤٦٣هـ)، وَأَبُو إِسْحَاقَ الشَّيرَازِيِّ (٣٩٣-٤٧٦هـ). لَهُ: التَّعْلِيْقُ الكَبِيرُ، يَفَعُ فِي نَحْوِ عَشْرَةِ مَجْلَدَاتٍ، كِتَابٌ جَلِيلٌ، وَتَعْلِيْقَةٌ عَظِيمَةٌ، كَثِيرَةٌ الاسْتِدْلَالِ وَالأَقْبَسَةِ. وَالمَطْبَرِيُّ: نِسْبَةٌ إِلَى طَبْرِسْتَانَ.

قَالَ الرَّافِعِيُّ: (وَبِالْوَجْهِ الْأَوَّلِ أَجَبْنَا: فِيمَا إِذَا بَاعَ بِشَمَنِ مُؤَجَّلٍ، ثُمَّ حَلَّ الْأَجَلَ قَبْلَ تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ، وَيَجِيءُ فِيهِ الْوَجْهُ الثَّانِي - أَيْضًا -، بَلْ حُكِيَ ذَلِكَ عَنْ نَصِّ الْمُزَنِيِّ^(١)).

قَالَ^(٢): / ١١٠ أ / (وَلَوْ قَالَ كُلُّ: لَا أَسْلَمُ حَتَّى تُسَلِّمَ، فَفِي قَوْلٍ: يُجْبَرُ هُوَ، وَفِي قَوْلٍ: لَا إِجْبَارَ، وَمَنْ سَلَّمَ أُجْبِرَ صَاحِبُهُ، وَالْأَظْهَرُ^(٣)) يُجْبَرَانِ؛ فَيُؤْمَرُ بِوَضْعِهِ عِنْدَ عَدْلِ، وَتُؤْمَرُ بِالْتَّمَكِينِ، فَإِذَا سَلَّمَتْ أُعْطَاهَا الْعَدْلُ)، وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ سَبَقَ مِثْلَهَا فِي الْبَيْعِ^(٤).

وَهُنَاكَ قَوْلٌ رَابِعٌ: أَنَّ الْبَائِعَ يُجْبَرُ عَلَى التَّسْلِيمِ أَوَّلًا، وَهَذَا لَا يُمَكِّنُ الْإِبْتِدَاءَ بِالْمَرَّةِ؛ لِأَنَّ مَنَفَعَةَ الْبُضْعِ إِذَا فَاتَتْ تَعَدَّرَ اسْتِدْرَاكُهَا، وَالْمَالُ يُمَكِّنُ اسْتِرْدَادَهُ.

[النزاع بين
الزوجين في
تسليم
الصدّاق
والتمكين]

والتعليقة الكبرى (شرح مختصر المزني) مخطوط بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، برقم: ٢٣٦ فقه، مصورة عن نسخة بدار الكتب المصرية، تحت رقم: ٢٥٠ فقه شافعي.

[يُنظر: طبقات الفقهاء الشافعية (١/٤٩١٤٩٢)، المنتخب (١/٢٨٥-٢٨٩)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/٥٢٧-٥٢٨)، طبقات الشافعية الكبرى (٥/١٢-٥٠)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٢٦-٢٢٨)، وفيات الأعيان (٤/١٩٧)، كشف الظنون (١/٤٢٣)، الخزائن السننية ص (٣٥)، (٦٥)، (٦٧)، (١٥٢)].

(١) الشرح الكبير (٨/٢٤٤).

(٢) يُنظر: الشرح الكبير (٨/٢٤٤-٢٤٩)، روضة الطالبين (٧/٢٥٩-٢٦٠).

(٣) الْأَظْهَرُ: يُعْبَرُ بِهِ إِذَا قَوِيَ الْخِلَافُ عَنِ أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ أَوْ الْأَقْوَالِ الَّتِي لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ؛ لِقَوْلِهِ مَدْرَكِهِ، وَإِشْعَارًا بِظُهُورِهِ عَلَى مُقَابِلِهِ. [يُنظر: مغني المحتاج (١/١٠٦)، نهاية المحتاج (١/٤٥-٤٩)، حاشية قليوبي (١/١٣-١٤)].

(٤) يُنظر: الحاوي الكبير (٥/٣٠٧)، (٩/٥٣٦)، روضة الطالبين (٣/٥٢٢).

وَعَنْ ابْنِ الْوَكِيلِ، وَابْنِ سَلَمَةَ^(١)، وَالْقَاضِي أَبِي حَامِدٍ^(٢) وَغَيْرِهِمْ، الْاِقْتِصَارُ عَلَى ذِكْرِ الْقَوْلِ الثَّانِيِ وَالثَّلَاثِ، وَإِنْكَارُ الْبِدَاعَةِ بِالزَّوْجِ، وَمَنْ أَثْبَتَهُ قَالَ مَوْضِعُهُ: إِذَا كَانَتْ مُتَهَيِّئَةً لِلِاسْتِمْتَاعِ، أَمَا إِذَا كَانَتْ مَحْبُوسَةً أَوْ مَمْنُوعَةً لِمَرَضٍ فَلَا يَلْزَمُهُ تَسْلِيمُ الصَّدَاقِ^(٣).
وَبَقِيَتْ مَسَائِلٌ سَنَذْكُرُهَا عِنْدَ الْكَلَامِ فِي الصَّغِيرَةِ.

قَالَ^(٤): (وَلَوْ بَادَرَتْ فَمَكَنتَ طَالِبْتَهُ)، أَي: عَلَى كُلِّ قَوْلٍ؛ لِأَنَّ حَقَّهَا بَاقٍ.

(١) مُحَمَّدُ بْنُ الْمُفَضَّلِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ عَاصِمٍ، أَبُو الطَّيِّبِ بْنُ سَلَمَةَ الصَّبَّيُّ الْبَغْدَادِيُّ. وَاشْتَهَرَ بِأَبِي الطَّيِّبِ بْنِ سَلَمَةَ مِنْ كِبَارِ الْفُقَهَاءِ وَمُتَقَدِّمِي أَئِمَّةِ أَصْحَابِ الْوُجُوهِ، تَفَقَّهَ عَلَى أَبِي الْعَبَّاسِ ابْنِ سُرَيْجٍ (ت: ٣٠٦هـ)، وَكَانَ مَوْصُوفًا بِفِرَاطِ الذِّكَاةِ؛ وَهَذَا كَانَ أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ سُرَيْجٍ يُقْبَلُ عَلَيْهِ كُلُّ الْإِقْبَالِ وَيَبِيْلُ إِلَى تَعْلِيمِهِ غَايَةَ الْمَيْلِ؛ وَكَهْ وَجْهٌ فِي الْمَذْهَبِ، وَصَنَّفَ كُتُبًا عَدِيدَةً، نَقَلَ الرَّافِعِيُّ عَنْهُ فِي مَوَاضِعَ، مَاتَ وَهُوَ شَابٌّ فِي الْمَحْرَمِ سَنَةَ ٣٠٨هـ. [يُنظر: تاريخ بغداد (٣/٣٠٨)، وفيات الأعيان (٤/٢٠٥)، تهذيب الأسماء (٢/٥٢٦-٥٢٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١/١٠٢)].

(٢) أَحْمَدُ بْنُ بَشْرِ بْنِ عَامِرِ الْقَاضِيِ أَبُو حَامِدٍ الْمُرُورُودِيُّ - وَيُقَالُ: الْمُرُودِيُّ - (ت: ٣٦٢هـ)، نَزِلُ الْبَصْرَةَ أَحَدَ أَئِمَّةِ الشَّافِعِيَّةِ أَحَدَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرُوزِيِّ (ت: ٣٤٠هـ). إِمَامٌ لَا يُسْقُ عُبَارُهُ؛ مِنْ أَنْجَبِ أَصْحَابِ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ خَيْرَانَ - (ت: ٣٢٠هـ) -، صَدَرَ مِنْ صُدُورِ الْفِقْهِ كَبِيرٍ، وَبَحَرَ مِنْ بَحَارِ الْعِلْمِ غَزِيرٌ. قَالَ النَّوَوِيُّ: (وَمَتَى أُطْلِقَ الْقَاضِي فِي كُتُبِ مُتَوَسِّطِ الْعِرَاقِيِّينَ فَالْمُرَادُ: الْقَاضِي أَبُو حَامِدٍ الْمُرُورُودِيُّ). لَهُ: شَرْحٌ مُحْتَصِرٌ الْمُرْنِي، وَنَقَلَ عَنْهُ الرَّافِعِيُّ. قَالَ النَّوَوِيُّ فِي تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ (٢/٤٩٦): (وَيُعْرَفُ بِالْقَاضِيِ أَبِي حَامِدٍ، بِخِلَافِ الَّذِي قَبْلُ - [أَي: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْإِسْفَرَايِينِي] (٣٤٤-٤٠٦هـ)، شَيْخٌ طَرِيقَةُ الشَّافِعِيِّينَ الْعِرَاقِيِّينَ، سَبَقَ ذِكْرُهُ وَتَرَجَمَتْهُ ص (٣٧٢)) - فَإِنَّهُ مَعْرُوفٌ فِي كُتُبِ الْمَذْهَبِ بِالشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ؛ فَغَلَبَ عَلَى الْأَوَّلِ: اسْتِعْمَالُ الشَّيْخِ، وَفِي الثَّانِي: الْقَاضِي). [يُنظر: طبقات الفقهاء الشافعية (١/٣٢٧-٣٢٨)، تهذيب الأسماء واللغات (١/١٦٧-١٦٨)، (٢/٤٩٦-٤٩٧)، الوافي بالوفيات (١٢/٢٣٥)، طبقات الشافعية الكبرى (٣/١٢-١٣)، طبقات الشافعية للإسنوي (١/١٩٦-١٩٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١/١٣٧-١٣٨)، الخرائن السنوية ص (٤٣)].

(٣) يُنظر: روضة الطالبين (٧/٢٥٩).

(٤) يُنظر: الشرح الكبير (٨/٢٤٤-٢٤٩)، روضة الطالبين (٧/٢٥٩-٢٦٠).

قَالَ^(١): (فَإِنْ لَمْ يَطَأْ امْتَنَعَتْ حَتَّى يُسَلَّمَ)، وَلَهَا الْعَوْدُ إِلَى الْاِمْتِنَاعِ وَتَصِيرُ كَمَنْ لَمْ تُمْكِّنْ إِلَى أَنْ تُسَلَّمَ الصَّدَاقَ، وَيَكُونُ الْحُكْمُ كَمَا قَبْلَ التَّمَكِينِ.

قَالَ^(٢): (وَإِنْ وَطِئَ فَلَا)، أَي: فَلَيْسَ لَهَا بَعْدَ الْوَطْءِ الْاِمْتِنَاعُ وَحَبْسُ النَّفْسِ؛ لِاسْتِيفَاءِ الصَّدَاقِ، كَمَا لَوْ تَبَرَّعَ الْبَائِعُ بِتَسْلِيمِ الْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِ الثَّمَنِ؛ لَيْسَ لَهُ أَخْذُهُ وَحَبْسُهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ~ : لَهَا الْعَوْدُ إِلَى الْاِمْتِنَاعِ^(٣).

وَعَنْ أَبِي مَنْصُورٍ الْأَبْيُورْدِيِّ^(٤) أَنَّهُ حَكَى عَنِ الْقَاضِي أَبِي حَامِدٍ أَنَّ لِلْأَصْحَابِ وَجْهًا مِثْلَهُ.

وَلَوْ وَطِئَهَا مُكْرَهَةً فَهَلْ لَهَا مَنَعُ النَّفْسِ بَعْدَهُ؟، فِيهِ وَجْهَانِ، أَصْحُهُمَا: نَعَمْ؛ كَمَا لَوْ غَضِبَ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ قَبْلَ تَسْلِيمِ الثَّمَنِ، يُجُوزُ لِلْبَائِعِ رَدُّهُ إِلَى جَنْبِهِ.

وَالثَّانِي: لَا؛ لِأَنَّ الْبُضْعَ بِالْوَطْءِ كَالْتَالِفِ؛ فَأَشْبَهَ مَا لَوْ غَضِبَ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ

(١) يُنظر: الشرح الكبير (٢٤٤/٨-٢٤٩)، روضة الطالبين (٢٥٩/٧-٢٦٠).

(٢) يُنظر: الشرح الكبير (٢٤٤/٨-٢٤٩)، روضة الطالبين (٢٥٩/٧-٢٦٠).

(٣) يُنظر: المسوط للسرخسي (١٨٦/٥)، بدائع الصنائع (١٩/٤)، تبين الحقائق (١٥٥/٢).

(٤) قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: (أَبُو مَنْصُورٍ الْأَبْيُورْدِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا، ذَكَرَهُ الرَّافِعِيُّ فِي الْحُكْمِ الثَّانِي مِنَ الْبَابِ الْأَوَّلِ مِنْ كِتَابِ الصَّدَاقِ، قَالَ: حَكَى الْقَاضِي ابْنُ كَجٍّ فِي شَرْحِهِ أَنَّ أَبَا مَنْصُورٍ الْأَبْيُورْدِيَّ حَكَى عَنِ الْقَاضِي أَبِي حَامِدٍ أَنَّهُ حَكَى وَجْهًا كَمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا سَلَّمَتْ نَفْسَهَا فَوَطِئَهَا الرَّوْجُ ثُمَّ أَرَادَتْ الْاِمْتِنَاعَ مِنَ التَّمَكِينِ حَتَّى يُسَلَّمَ الصَّدَاقَ إِلَيْهَا فَلَهَا ذَلِكَ، وَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِنَا أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا ذَلِكَ) [طبقات الفقهاء الشافعية (٢/٦٩٠)]، وَذَكَرَهُ السَّمْعَانِيُّ فِي الْأَنْسَابِ (١/٤٣٦) فِيمَنْ رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدِ الْبَيْهَقِيِّ، قَالَ: (حَدَّثَ عَنْهُ أَبُو مَنْصُورٍ الْأَبْيُورْدِيُّ)، وَقَالَ ابْنُ قَاضِي شُهَبَةَ فِي طَبَقَاتِهِ (١/٢٢): (الطَّبَقَةُ السَّابِعَةُ: وَهُمْ الَّذِينَ كَانُوا فِي الْعَشْرِينَ الْخَامِسَةَ مِنَ الْمِئَةِ الرَّابِعَةِ)، ثُمَّ ذَكَرَهُ مِنْهُمْ، وَقَالَ: (لَا أَعْلَمُ مِنْ حَالِهِ شَيْئًا...).

قَبْلَ تَسْلِيمِ الثَّمَنِ وَهَلَكَ عِنْدَهُ^(١).

قَالَ^(٢): (وَلَوْ بَادَرَ فَسَلَّمَ فَلتُمْكِّنْ، فَإِنْ مَنَعَتْ^(٣) بِلَا عُدْرِ اسْتَرَدَّ

إِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ يُجْبَرُ)؛ لِأَنَّ الْإِجْبَارَ بَشْرٌ طِ تَسْلِيمِ الْمَعْوَضِ إِلَيْهِ، وَإِنْ قُلْنَا: لَا يُجْبَرُ فَوَجْهَانِ،

أَصْحُهَا: لَا يَسْتَرِدُّ؛ لِأَنَّهُ تَبَرَّعَ بِالْمُبَادَرَةِ وَسَلَّمَ فَلَا يُمَكِّنُ مِنَ الرَّجُوعِ، كَمَا لَوْ عَجَلَ الْمَالَ الْمُوجَلَ.

وَالثَّانِي: لَهُ الْاسْتِرْدَادُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَحَصَّلْ عَلَى الْعِوَضِ، وَهَذَا مَا أوردَهُ صَاحِبُ الْعُدَّةِ.

وَعَنِ الْقَاضِي الْحُسَيْنِ: إِنْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ مَعْدُورَةً حِينَ سَلَّمَ، فَزَالَ الْعُدْرُ وَامْتَنَعَتْ يَسْتَرِدُّ؛ لِأَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى رَجَاءِ التَّمَكِينِ، وَالْخِلَافُ فِي الْاسْتِرْدَادِ هُنَا قَرِيبٌ مِنْ وَجْهَيْنِ ذِكْرًا: فِيمَا إِذَا سَلَّمَ مَهْرَ الصَّغِيرَةِ الَّتِي لَا تَصْلُحُ لِلْجَمَاعِ، إِمَّا عَالِمًا بِحَالِهَا، أَوْ غَيْرَ عَالِمٍ، وَقُلْنَا بِالصَّحِيحِ: وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ تَسْلِيمُ مَهْرِهَا، هَلْ لَهُ الْاسْتِرْدَادُ؟^(٤).

(١) يُنظر: روضة الطالبين (٧/٢٦٠).

(٢) يُنظر: الشرح الكبير (٨/٢٤٤-٢٤٩)، روضة الطالبين (٧/٢٥٩-٢٦٣).

(٣) فِي الْمَتْنِ الْمَطْبُوعِ: (امْتَنَعَتْ).

(٤) يُنظر: روضة الطالبين (٧/٢٦٠).

[للزوجة
طلب المهلة
للتنظيف
ونحوه قبل
التمكن]

قَالَ^(١): (وَلَوْ اسْتُمِهَلَتْ لِتَنْظِفٍ وَنَحْوِهِ، أُمِهَلَتْ مَا يَرَاهُ قَاضٍ،
وَلَا تَتَجَاوَزُ^(٢) ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ^(٣))، وَقَضِيَّةٌ لَفَظِ الْوَسِيْطِ^(٤) إِثْبَاتٌ خِلَافٍ فِي [أَنَّهَا^(٥)]
تُمَهَّلُ بِقَدْرِ مَا تَنْتَهِيَا بِهِ، أَوْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

قَالَ الرَّافِعِيُّ: (وَالْأَشْبَهُ خِلَافُهُ)^(٦) / ١١٠ ب /، وَالْأَصَحُّ: أَنَّ هَذَا الْإِمْهَالَ
وَاجِبٌ. وَقِيلَ: مُسْتَحَبٌّ، وَاعْتِبَارُ الثَّلَاثِ؛ لِأَنَّهَا أَكْثَرُ الْقَلِيلِ وَأَقْلُ الْكَثِيرِ؛ وَلَهَا فِي
الشَّرْعِ اعْتِبَارٌ، وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى الْإِمْهَالِ قَوْلُهُ ﷺ: «أُمِهَلُوا حَتَّى تَمْتَشِطَ الشَّعْنَةُ،
وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيْبَةَ»^(٧)؛ لَكِنَّ ذَلِكَ فِي الْقُدُومِ مِنْ سَفَرٍ؛ وَبِطَرِيقِ الْأَوْلَى هُنَا.

وَعِبَارَةُ الْمُحَرَّرِ: (أُمِهَلَتْ لِتَنْتَهِيََا بِالتَّنْظِفِ وَإِزَالَةِ الْأَوْسَاحِ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ^(٨))، إِلَى
أَنْ يَزُولَ مَا يَمْنَعُ الْجَمَاعَ^(٩))، فَعِبَارَةُ الْمُنْهَاجِ أَبْيَنُ وَأَحْسَنُ.

[لا يكون
التسليم حتى
يزول مانع
السوطة]

(١) يُنْظَرُ: الشرح الكبير (٢٤٤/٨ - ٢٤٩)، روضة الطالبين (٢٥٩/٧ - ٢٦٣).

(٢) فِي الْمَتْنِ الْمَطْبُوعِ ص (٣٩٦): (وَلَا يُجَاوِزُ).

(٣) فِي الْمَتْنِ الْمَطْبُوعِ ص (٣٩٦) زِيَادَةٌ، هُنَا مَحَلُّهَا لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ، وَهِيَ: (لَا لِيَنْقَطِعَ حَيْضٌ).

(٤) يُنْظَرُ: الوسيط (٢٢٥/٥).

(٥) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ فِي الْمَخْطُوطِ: (أَنَّه)، وَالصَّوَابُ الْمُبْتَدَأُ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ عَنِ الرَّوْجَةِ.

(٦) الشرح الكبير (٢٤٧/٨).

(٧) أَخْرَجَهُ - بَلْفُظُهُ - ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (٤٢٩/٦)، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْمَسَافِرِ، ح (٢٧١٤)، وَأَصْلُهُ
فِي الصَّحِيحَيْنِ، عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٢٠٠٩/٥)، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ: تَسْتَحِدُّ الْمُغِيْبَةَ وَتَمْتَشِطُ الشَّعْنَةَ، ح (٤٩٤٩)،
وَمُسْلِمٌ (١٥٢٧/٣)، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ: كَرَاهَةُ الطُّرُوقِ وَهُوَ الدُّخُولُ لَيْلًا لِمَنْ وَرَدَ مِنْ سَفَرٍ، ح (١٩٢٨)،
وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ: «أُمِهَلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا - أَيْ عِشَاءً - لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعْنَةَ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيْبَةَ».

(٨) فِي الْمُحَرَّرِ ص (٣١٠) تَكْمِلَةٌ مَحَلُّهَا هُنَا، وَلَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ، وَهِيَ: (كَمَا يَرَاهُ الْحَاكِمُ، وَغَايَةُ الْمُهْلَةِ
ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَلَا تُمَهَّلُ لِتَطَهَّرَ مِنَ الْحَيْضِ، وَلَا تُسَلِّمُ إِلَيْهِ الصَّغِيرَةُ وَالْمَرِيضَةُ).

(٩) المحرر ص (٣١٠).

قَالَ^(١): (وَلَا تُسَلِّمُ صَغِيرَةً وَلَا مَرِيضَةً حَتَّى يَزُولَ مَانِعٌ وَطْءٍ)؛

أَمْرُ الْعَاقِلَةِ إِلَى نَفْسِهَا، وَأَمْرُ الصَّغِيرَةِ وَالْمَجْنُونَةِ إِلَى وَلِيِّهَا؛ فَإِذَا كَانَتْ الزَّوْجَةُ بِهَا مَرَضٌ أَوْ هُزَالٌ تَتَضَرَّرُ بِالْوَطْءِ مَعَهُ، أَوْ كَانَتْ صَغِيرَةً لَا تَحْتَمِلُ الْجَمَاعَ لَمْ تُسَلِّمْ، بَلْ تُمَهِّلُ إِلَى زَوَالِ الْمَانِعِ.

وَيُكْرَهُ لِلْوَلِيِّ أَنْ يُسَلِّمَ مِثْلَ هَذِهِ الصَّغِيرَةِ، وَلَا يَجُوزُ لِلزَّوْجِ وَطْؤُهَا إِلَى أَنْ تَصِيرَ مُحْتَمَلَةً لَهُ. وَلَوْ قَالَ الزَّوْجُ: سَلَّمُوا لِي الصَّغِيرَةَ أَوْ الْمَرِيضَةَ وَلَا أَقْرَبَهَا إِلَى أَنْ يَزُولَ مَا بِهَا.

قَالَ فِي التَّهْذِيبِ^(٢): يُجَابُ إِلَيْهِ فِي الْمَرِيضَةِ، وَلَا يُجَابُ فِي الصَّغِيرَةِ؛ لِأَنَّ الْأَقْرَبَ أَوْلَى بِالْحَضَانَةِ^(٣).

وَقَالَ فِي الْوَسِيطِ: إِنَّهُ لَا يُجَابُ فِي الصُّورَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ رَبًّا لَا يَفِي فَتَتَضَرَّرَانِ، بِخِلَافِ الْحَائِضِ؛ فَإِنَّهَا لَا تَتَضَرَّرُ^(٤)، وَلَهُ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْ تَسْلِيمِ الصَّغِيرَةِ؛ فَإِنَّهُ نَكَحَ لِلاِسْتِمْتَاعِ لَا لِلْحَضَانَةِ، وَفِي الْمَرِيضَةِ وَجْهَانِ.

قَالَ فِي الشَّامِلِ^(٥): الْأَقْيَسُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ الْاِمْتِنَاعُ؛ كَمَا لَيْسَ لَهُ أَنْ يُجْرَجَهَا مِنْ دَارِهِ

(١) يُنظر: الشرح الكبير (٢٤٤/٨ - ٢٤٩)، روضة الطالبين (٢٥٩/٧ - ٢٦٣).

(٢) التَّهْذِيبُ: مُؤَلَّفُهُ الْحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودِ الْبَغَوِيِّ (ت: ٥١٦ هـ)، حَلَّصَهُ مِنْ تَعْلِيْقِ شَيْخِهِ الْقَاضِي حُسَيْنٍ، وَهُوَ كِتَابٌ مَبْنِيٌّ مُحَرَّرٌ مُهَدَّبٌ جَرَّدَهُ عَنِ الْأَدْلَةِ عَالِيًّا. [يُنظر: طبقات الفقهاء (٢٥٢/١)، تهذيب الأسماء واللغات (٦١٦/٢) (٢٩٩، ٦٥/٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٨٠-٧٥/٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٢٨١/٢)، وفيات الأعيان (١٣٦/٢)، كشف الظنون (٥١٧/١)، الخزان السنوية ص (٤١)، (٦٦)، (١٣٧)].

(٣) يُنظر: التهذيب (٥٢١/٥).

(٤) يُنظر: الوسيط (٢٢٥/٥).

(٥) الشَّامِلُ الْكَبِيرُ: شَرَحَ لِمُخْتَصَرِ الْمُرْنِيِّ، لِأَبِي نَصْرِ-عَبْدِالسَّيِّدِ ابْنِ الصَّبَّاحِ الْبَغْدَادِيِّ، فَفِيهِ الْعِرَاقُ (٤٠٠ - ٤٧٧ هـ) -تَقَدَّمَ تَرْجُمَتُهُ فِي ص (٣٧٢)، وَهُوَ الْمُرَادُ حَيْثُ أُطْلِقَ الشَّامِلُ، وَهُوَ مِنْ أَجُودِ كُتُبِ

إِذَا مَرِضَتْ، وَإِذَا تَسَلَّمَهَا فَعَلَيْهِ النَّفَقَةُ لَا كَالصَّغِيرَةِ؛ فَإِنَّ الْمَرَضَ عَارِضٌ مُتَوَقَّعُ
الزَّوَالِ.

وَلَوْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ نَحِيفَةً بِالْجِبِلَّةِ فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَمْتَنِعَ بِهَذَا الْعُذْرِ؛ لِأَنَّهُ
لَيْسَ شَيْئًا مُتَوَقَّعَ الزَّوَالِ؛ فَكَانَتْ كَالرِّتْقَاءِ^(١)، ثُمَّ إِنْ كَانَتْ تَخَافُ
الإِفْضَاءَ^(٢) لَوْ وَطِئَتْ لِعِبَالَةٍ^(٣) الزَّوَجِ، فَلَيْسَ عَلَيْهَا التَّمَكِينُ مِنَ الْوَطْءِ^(٤).

قَالَ الْأَيْمَةُ: وَلَيْسَ لَهُ الْفَسْخُ بِخِلَافِ الرَّتْقِ؛ فَإِنَّهُ يَمْنَعُ الْوَطْءَ مُطْلَقًا، وَالنَّحَافَةَ
لَا تَمْتَنِعُ وَطْءَ نَحِيفٍ مِثْلِهَا، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِعَيْبٍ -أَيْضًا-.

وَفِي كَلَامِ الْغَزَالِيِّ فِي بَابِ الدِّيَاتِ مَا يُجَالِفُ هَذَا^(٥).

وَلَوْ وَطِئَ زَوْجَتَهُ فَأَفْضَاهَا، فَلَيْسَ لَهُ الْعَوْدُ إِلَى وَطْئِهَا حَتَّى تَبْرَأَ الْبُرءَ الَّذِي لَوْ
عَادَ لَمْ يَجْدِشَهَا، فَإِنْ اخْتَلَفَا فِي حُصُولِ الْبُرءِ.

E =

الأصحاب، وأصحها نقلاً، وأثبتها أدلة، كما في وفيات الأعيان (٢١٧/٣). مخطوط بمركز الملك فيصل
 بالرياض، تحت رقم: ٢٣٥٨ ف. [ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٢٢/٥ - ١٣٤)، طبقات الشافعية لابن
 قاضي شهبة (٢٥١/١ - ٢٥٢)، الخزان ص (٥٤)، (٨٣)].

(١) الرَّتْقُ يَفْتَحُ النَّاءُ هُوَ: أَنْسَادُ الرَّحِمِ بِعَظْمٍ وَنَحْوِهِ، وَالْمَرْأَةُ الرَّتْقَاءُ: هِيَ الَّتِي لَا يَصِلُ إِلَيْهَا زَوْجُهَا،
وَأَمْرَأَةٌ رَتْقَاءٌ: بَيِّنَةُ الرَّتْقِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا خَرَقٌ إِلَّا الْمَبَالُ. وَضِدُّهُ الْفَتْقُ، وَالْفَتْقُ انْفِتَاقُ الْفَرْجِ وَأَمْرَأَةٌ فَتْقَاءٌ، هَذَا
انْفِتَاحٌ وَالْأَوَّلُ أَنْسَادٌ. [ينظر: طلبة الطلبة (١٣٦/١)، والمغرب (٣٢٠/١)].

(٢) أَفْضَاهَا: إِذَا جَامَعَهَا فَجَعَلَ مَسْلُكِيهَا بِالْإِفْضَاضِ وَاحِدًا، وَهَمَّا مَسْلُكُ الْبَوْلِ وَمَسْلُكُ دَمِ الْحَيْضِ
وَالنَّفَاسِ، وَالْمَرْأَةُ الْمُفْضَاءُ: هِيَ الَّتِي التَّقَى مَسْلُكَاهَا بِزَوَالِ الْجِلْدَةِ الَّتِي بَيْنَهُمَا، وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ الْفَضَاءِ، وَهِيَ
الْمُقَارَةُ الْوَأَسَعَةُ. [ينظر: المصباح المنير (٤٧٦/٢)، طلبة الطلبة (١٧٨/١)].

(٣) عَبَلُ الشَّيْءِ بِالضَّمِّ عِبَالَةٌ فَهُوَ عَبْلٌ، مِثْلُ صَخْمٍ صَخَامَةٌ، فَهُوَ صَخْمٌ وَرَنًا وَمَعْنَى، وَرَجُلٌ عَبْلُ الدَّرَاعِ:
صَخْمٌ الدَّرَاعِ، وَأَمْرَأَةٌ عَبْلَةٌ: تَامَّةُ الْخَلْقِ. وَالْمُرَادُ بِعِبَالَةِ الزَّوَجِ: عِبَالَةٌ ذَكَرَهُ. [ينظر: المصباح المنير (٣٩٠/٢)].

(٤) يُنْظَرُ: مُخْتَصَرُ الْمَزْنِيِّ (١٨٣/١)، الْمَهْذَبُ (٦٠/٢)، رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ (٢٥٩/٧).

(٥) يُنْظَرُ: الْوَسِيطُ (٣٥٣/٦).

قَالَ الشَّافِعِيُّ - : الْقَوْلُ قَوْلُهَا^(١).

قَالَ الْمُتَوَلَّى: الْمُرَادُ إِذَا ادَّعَتْ بَقَاءَ أَلْمِ بَعْدَ الْإِنْدِمَالِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْهَا؛ فَإِنْ ادَّعَتْ بَقَاءَ الْجُرْحِ وَأَنْكَرَتْ أَصْلَ الْإِنْدِمَالِ، فَتَعْرُضُ عَلَى أَرْبَعِ نِسْوَةِ ثِقَاتٍ وَيُعْمَلُ بِقَوْلِهِنَّ.

وَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَ النَّصَّ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَمْضِ مِنَ الزَّمَانِ مَا يَغْلِبُ فِيهِ الْبُرْءُ، فَإِنْ مَضَى رَاجَعْنَا النَّسْوَةَ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَطْلَقَ الْقَوْلَ بِمُرَاجَعَتِهِنَّ، وَعَلَى هَذَا فَالنَّصُّ إِذَا لَمْ يَكُنْ نِسْوَةَ ثِقَاتٍ^(٢).

فَرَعٌ^(٣): لَوْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ صَغِيرَةً أَوْ مَجْنُونَةً فَلَوْلِيَّهَا حَبْسُهَا حَتَّى / ١١١ /

تَقْبِضَ الصَّدَاقَ الْحَالَ، وَلَوْ رَأَى الْمَصْلِحَةَ فِي التَّسْلِيمِ فَلَهُ ذَلِكَ.

وَعَنْ مَالِكٍ^(٤): لَا يَجُوزُ مَا لَمْ تَقْبِضْ أَقْلَ مَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ صَدَاقًا.

وَلَوْ كَانَتْ صَغِيرَةً لَا تَصْلُحُ لِلْجَمَاعِ فَهَلْ يَلْزَمُ التَّسْلِيمُ؛ أَعْنِي: تَسْلِيمَ

الصَّدَاقِ؟، فِيهِ قَوْلَانِ، وَكَذَا لَوْ سَلِّمَتْ مِثْلَ هَذِهِ الصَّغِيرَةِ إِلَى زَوْجِهَا؛ هَلْ عَلَيْهِ تَسْلِيمُ

الْمَهْرِ؟، فِيهِ قَوْلَانِ، كَالْقَوْلَيْنِ فِي وُجُوبِ النِّفْقَةِ، وَهُمَا مَذْكُورَانِ فِي النِّفْقَاتِ^(٥).

أَحَدُهُمَا: الْوُجُوبُ، كَمَا فِي الْمَرِيضَةِ وَالرَّتْقَاءِ.

وَأَصْحُهُمَا: الْمَنْعُ؛ لِأَنَّ زَوَالَ الصَّغِيرِ لَهُ أَمَدٌ مَعْلُومٌ، فَالْتَّأَخِيرُ إِلَيْهِ لَا يَكُونُ

(١) يُنظر: الأم (٩٥/٥)، مختصر- المزني (٢٠٢، ٢٣٢/١)، المهذب (١٦٠/٢)، روضة الطالبين

(٢٦٢/٧).

(٢) يُنظر: الحاوي الكبير (٤٤١/١١).

(٣) مَنقُولٌ بِتَصْرُفٍ يَسِيرٍ مِنْ رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ (٢٥٩/٧-٢٦٠).

(٤) يُنظر: المدونة الكبرى (١٥٥/٤)، رسالة القيرواني (٨٩/١)، الكافي (٢٣١/١).

(٥) يُنظر: الحاوي الكبير (٤٤٦/١١)، روضة الطالبين (٤١٥، ٤٠٩/٨)، (٦٤، ٤٠/٩).

كَالتَّخِيرِ لَا إِلَى غَايَةٍ.

وَفِي الْمَسْأَلَةِ طَرِيقَانِ أُخْرَيَانِ،

أَحَدُهُمَا: الْقَطْعُ بِأَنَّهُ لَا يَجِبُ تَسْلِيمُ الصَّدَاقِ.

وَالثَّانِيَةُ: الْقَطْعُ بِوُجُوبِ تَسْلِيمِهِ.

وَيُجْرَى الْقَوْلَانِ فِيمَا إِذَا كَانَ الزَّوْجُ صَغِيرًا فِي مُطَالَبَةِ الْوَالِيِّ، وَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ

صَغِيرًا وَهِيَ كَبِيرَةٌ فَلَا صُحُ: أَنَّ لَهَا طَلَبَ الْمَهْرِ كَمَا فِي النَّفَقَةِ، وَإِذَا قُلْنَا: الْبِدَاءُ بِالزَّوْجِ،

أَوْ قُلْنَا: يُجْبَرَانِ، فَقَالَتِ الزَّوْجَةُ: سَلِّمِ الْمَهْرَ لِأَسَلِّمَ نَفْسِي، فَتَلَزَمَتْهُ النَّفَقَةُ مِنْ حِينِيذٍ، وَإِنْ

قُلْنَا: لَا يُجْبَرَانِ، فَلَا نَفَقَةَ حَتَّى تُبَادِرَ بِالْتَّمَكِينِ.

وَلَوْ سَلَّمَ الْوَالِيُّ الصَّغِيرَةَ أَوْ الْمَجْنُونَةَ قَبْلَ قَبْضِ الصَّدَاقِ فَتَلَفَتْ، أَوْ أَفَاقَتْ بَعْدَ

الدُّخُولِ. قَالَ الرَّافِعِيُّ: يَجْرِي فِيهَا الْوَجْهَانِ فِيمَا إِذَا وَطَّهَا مُكْرَهَةً، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَعْنِي:

الْعَاقِلَةُ [و^(١)] الْبَالِغَةُ. قَالَ وَإِنْ بَلَغَتْ أَوْ أَفَاقَتْ قَبْلَهُ فَلَهَا الْامْتِنَاعُ^(٢).

وَحَمَلَ ابْنُ الرَّفْعَةِ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْوَالِيَّ سَلَّمَ حَيْثُ لَمْ تَكُنِ الْمَصْلَحَةُ فِي ذَلِكَ، أَمَّا

إِذَا سَلَّمَهَا حَيْثُ رَأَى الْمَصْلَحَةَ فَيَجِبُ الْقَطْعُ بِأَنَّهُ كَتَسْلِيمِ الْبَالِغَةِ نَفْسَهَا^(٣).

قَالَ^(٤): (وَيَسْتَقِرُّ الْمَهْرُ بِوَطْءٍ، وَإِنْ حَرَّمَ كَحَائِضٍ)، وَكَذَا الْوَطْءُ

فِي الْإِحْرَامِ.

وَاسْتَدْلُوا لَهُ: بِأَنَّ الْوَطْءَ بِالشُّبْهَةِ يُوجِبُ الْمَهْرَ ابْتِدَاءً، فَالْوَطْءُ فِي النِّكَاحِ أَوْلَى أَنْ

(١) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ زِيَادَةٌ يَسْتَفِيمُ بِهَا الْكَلَامُ.

(٢) يُنْظَرُ: الشَّرْحُ الْكَبِيرُ (٢٤٦/٨-٢٤٧).

(٣) يُنْظَرُ: الْمَهْذَبُ (١٦٠، ٥٧/٢)، الْوَسِيطُ (٢٤٢/٥)، رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ (٢٦٠/٧)، فَتَاوَى ابْنِ الصَّلَاحِ

(٢/٦٩٤، ٦٦٧).

(٤) يُنْظَرُ: الشَّرْحُ الْكَبِيرُ (٢٤٩/٨-٢٥١)، رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ (٢٦٣/٧).

يُقَدَّر المَهْر الوَاجِب؛ وَلأنَّ هَذَا الوَطْءَ فِيهِ صِفَتَانِ،

إِحْدَاهُمَا: الْمُقْتَضِيَةُ لِلْحُرْمَةِ، وَهِيَ كَوْنُهُ فِي الْحَيْضِ أَوْ الْإِحْرَامِ.

وَالثَّانِيَةُ: كَوْنُهُ فِي مَحَلِّ الِاسْتِمْتَاعِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ، وَمِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ افْتَضَى- تَقْرِيرُ

المَهْرِ الوَاجِبِ، وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ المَهْرُ مُسَمًّى فِي الْعَقْدِ أَوْ وَاجِبًا بِالْفَرْضِ

بَعْدَهُ؛ فَإِنَّهُ صَارَ بِالْفَرْضِ كَالْمُسَمًّى فِي الْعَقْدِ^(١).

قَالَ^(٢): (وَبِمَوْتِ أَحَدِهِمَا)، إِذَا زَوَّجَ وَإِذَا زَوَّجَتْ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ

الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ قَدْ انْتَهَى نَهَائِيَّتُهُ، وَالْمَوْتُ لَمْ يُبْطِلِ النِّكَاحَ؛ بِدَلِيلِ: أَنَّهُمَا يَتَوَارَثَانِ؛ فَإِذَا تَبَيَّنَ

أَنَّ النِّكَاحَ لَمْ يُبْطَلْ وَأَنَّهُ انْتَهَى نَهَائِيَّتُهُ كَانَ كَاسْتِيفَاءِ الْمَعْقُودِ؛ كَانْقِضَاءِ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ.

وَذَكَرَ الْمُتَوَلَّى وَجْهَيْنِ فِي إِطْلَاقِ الْقَوْلِ بِأَنَّ المَهْرَ يَتَقَدَّرُ بِالْمَوْتِ قَبْلُ؛ لِأَنَّ التَّقْرِيرَ

إِنَّمَا يَحْسُنُ إِطْلَاقُهُ إِذَا كَانَ بِتَوَقُّعِ مُسْقِطٍ، وَبَعْدَ الْمَوْتِ لَا يُتَوَقَّعُ، وَقَبْلُ نَعَمْ.

وَالْمُسْقِطُ: الطَّلَاقُ وَالرَّدَّةُ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَلَا يَتَصَوَّرَانِ بَعْدَ الدُّخُولِ، وَلَا بَعْدَ

المَوْتِ.

وَفَائِدَةُ الْخِلَافِ فِي الْمَفْهُومَةِ: إِذَا مَاتَ زَوْجُهَا، إِنْ قُلْنَا الْمَوْتُ / ١١١ ب / مُقَرَّرٌ،

اسْتَحَقَّتْ مَهْرَ الْمِثْلِ، وَإِلَّا فَلَا، وَكَذَا فِي عَفْوِ الْوَلِيِّ عَنِ مَهْرِ الصَّغِيرَةِ، إِنْ قُلْنَا مُقَرَّرٌ:

لَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْفُو، وَإِنْ قُلْنَا: لَا، فَيَصِحُّ، قَالَهُمَا الْمُتَوَلَّى.

وَاعْتَرَضَ الرَّافِعِيُّ عَلَى الْأَوَّلِ: بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ الْمَوْتِ مُقَرَّرًا وَجُوبَ المَهْرِ

فِي صُورَةِ التَّفْوِيضِ؛ لِأَنَّ التَّقْرِيرَ إِنَّمَا يَكُونُ لِوَجُوبِ سَابِقٍ، وَيُسْتَشْنَى مِنْ كَوْنِ الْمَوْتِ

مُقَرَّرًا إِذَا قَتَلَ السَّيِّدُ الْأُمَّةَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ^(٣).

(١) يُنظر: الحاوي الكبير (٥٤٣/٩)، الوسيط (٢٢٦/٥)، روضة الطالبين (٢٦٣/٧).

(٢) يُنظر: الحاوي الكبير (٥٤٣/٩)، الوسيط (٢٢٦/٥)، روضة الطالبين (٢٦٣/٧).

(٣) يُنظر: الشرح الكبير (٢٤٩/٨-٢٥٠).

وَأَمَّا الْقَوْلُ بِأَنَّ الْمُفَوَّضَةَ لَا تَسْتَحِقُّ الْمَهْرَ بِالمَوْتِ فَهُوَ قَوْلٌ بَاطِلٌ؛ بِحَدِيثِ بَرَوَعِ
بِنْتِ وَاشِقِّ.

وَقَدْ عَلَّقَ الرَّافِعِيُّ الْقَوْلَ بِهِ عَلَى صِحَّتِهِ^(١)، وَقَدْ صَحَّ؛ فَلَهَا الْمَهْرُ إِذَا مَاتَتْ أَوْ
مَاتَ زَوْجُهَا وَإِنْ لَمْ يَفْرَضْ لَهَا بِنَصِّ الْحَدِيثِ الَّذِي لَا يَرُدُّهُ شَيْءٌ^(٢).

وَسَنَدُكُرِّهُ فِي فَرْعٍ فِي فَصْلِ التَّفْوِيضِ^(٣)؛ فَإِنَّ الْكَلَامَ هُنَا إِنَّمَا هُوَ فِي اسْتِقْرَارِ الْمَهْرِ
الَّذِي تَقَدَّمَ وَجُوبُهُ بِتَسْمِيَةِ أَوْ فَرْضٍ.

قَالَ^(٤): (لَا بِخَلْوَةٍ عَلَى الْجَدِيدِ)، حَتَّى لَوْ طَلَّقَهَا بَعْدَ الْخَلْوَةِ لَمْ يَجِبْ

إِلَّا نِصْفُ الْمَهْرِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: [وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ

فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ]^(٥). وَلَا مَسِيَسَ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: [4 65

7 98]^(٦). قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ^(٧): هُوَ الْوَطْءُ^(٨).

[الخلاف في
استقرار المهر
بالخلوة في
قولي
الشافعي]

(١) يُنظر: الشرح الكبير (٢٥٠/٨).

(٢) وَسَبَقَ ذِكْرُهُ وَتَحْرِيجُهُ ص (٣٣٩) وَمَا بَعْدَهَا.

(٣) وَسَيَأْتِي ذِكْرُهُ ص (٤٣٢).

(٤) يُنظر: روضة الطالبين (٢٦٣/٧).

(٥) [البقرة: ٢٣٧].

(٦) [النساء: ٢١].

(٧) هُوَ الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْقُرَشِيُّ الْهَاشِمِيُّ، أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ عَمِّ النَّبِيِّ،
حَبْرُ الْأُمَّةِ وَتَرْجَمَانُ الْقُرْآنِ، وُلِدَ بِمَكَّةَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ بِثَلَاثِ سِنِينَ، وَكَانَ ابْنُ ثَلَاثِ عَشْرَةَ سَنَةً إِذْ تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ، وَشَهِدَ مَعَ عَلِيِّ الْجَمَلِ وَصِفِّينَ، مَاتَ بِالطَّائِفِ سَنَةَ ٦٨ هـ، وَلَهُ ٧١ سَنَةً. [يُنظر: معجم الصحابة (٦٦/٢)،
الاستيعاب (٩٣٣/٣)، أسد الغابة (٢٩٥/٣)، الإصابة (١٤١/٤)].

(٨) أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ (٣١٤/٤)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ (٩٠٨/٣) فِي تَفْسِيرِهِمَا هَذِهِ الْآيَةَ، وَقَالَ الْحَافِظُ
ابْنُ حَبْرٍ: [إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ]. [فتح الباري (٢٧٢/٨)].

وَقَوْلُ الْقَرَاءِ ^(١): إِنَّهُ الْخَلْوَةُ ^(٢)، مَرْدُودٌ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ.
 وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ { أَنَّهُمَا قَالَا: «لَيْسَ لَهُذِهِ إِلَّا نِصْفُ الصَّدَاقِ» ^(٣).
 وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ لَوْ اتَّفَقَا عَلَى الْخَلْوَةِ وَادَّعَتِ الْمَرْأَةُ الْإِصَابَةَ لَمْ يَرْجَحْ جَانِبُهَا
 بِالْخَلْوَةِ، وَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ مَعَ يَمِينِهِ.
 وَلَوْ أَقَامَتْ بَيِّنَةٌ عَلَى إِقْرَارِهِ بِالْوَطْءِ سُمِعَتْ وَيُقْبَلُ فِيهَا شَاهِدٌ وَامْرَأَتَانِ، وَلَا
 خِلَافَ أَمَّا إِذَا أَتَتْ بِوَلَدٍ لِحَقِّهِ.
 وَعَلَى الْقَدِيمِ: الْخَلْوَةُ مُؤَثَّرَةٌ، وَفِي أَثَرِهَا قَوْلَانِ،
 أَحَدُهُمَا: تَصْدِيقُ الْمَرْأَةِ إِذَا ادَّعَتِ الْإِصَابَةَ، وَلَا يَتَفَرَّرُ الْمَهْرُ بِمُجَرَّدِهَا.
 وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ ^(١) - إِلَّا أَنَّهُ يُرْوَى عَنْهُ: أَنَّ الْمَرْأَةَ إِنَّمَا تُصَدَّقُ بِبَيِّنَتِهَا إِذَا

(١) يَحْيَى بْنُ زِيَادٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنْظُورٍ الدَّيْلَمِيُّ الكُوفِيُّ اللُّغَوِيُّ المَقْرِي، أَبُو زَكَرِيَّا المَعْرُوفُ بِالْقَرَاءِ، حَدَّثَ
 عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَأَخَذَ النَّحْوَ عَنْ أَبِي الحَسَنِ الكِسَائِيِّ، أَبْرَعُ الكُوفِيِّينَ وَأَعْلَمُهُمُ بِالنَّحْوِ وَاللُّغَةِ وَفُنُونِ
 الأَدَبِ، ابْنُ خَالَتِهِ الفَقِيهَةِ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ، كُتِبَ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا: كِتَابُهُ مَعَانِي الْقُرْآنِ: لَمْ يُعْمَلْ مِثْلُهُ وَلَا يُمَكِّنُ
 لِأَحَدٍ أَنْ يَزِيدَ عَلَيْهِ. (ت: ٢٠٧هـ) وَلَهُ ٦٣ سَنَةً. [يُنظر: الثقات (٢٥٦/٩)، الأنساب (٣٥٢/٤)، وفيات
 الأعيان (١٧٦/٦-١٧٩)، هدية العارفين (٥١٤/٦)].

(٢) معاني القرآن للقرآن للفراء (٢٥٩/١)، قَالَ: (الإفصاءُ أَنْ يَخْلُوَ بِهَا وَإِنْ لَمْ يُجَامِعْهَا).
 (٣) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (٢٩٨/١)، وَكِتَابِ الأُمَّ (٢١٥/٥)، وَقَالَ: (وَبِهَذَا أَقُولُ؛ وَهُوَ ظَاهِرٌ
 كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ ذِكْرُهُ)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي مُصَنَّفِهِ (٦٨/٧)، ح (١٢٢٢٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْأَثَارِ
 (٣٩٩/٥)، كِتَابُ الصَّدَاقِ، بَابُ الْخَلْوَةِ بِالْمَرْأَةِ، ح (٤٣٣٠) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ، وَفِي سُنَنِ الكُفْرِيِّ (٢٥٤/٧)،
 كِتَابُ الصَّدَاقِ، بَابُ: الرَّجُلُ يَخْلُو بِامْرَأَتِهِ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ المَيْسِرِ، ح (١٤٢٥٠)، (١٤٢٥١)، (١٤٢٥٢)،
 (١٤٢٥٣)، مِنْ طَرِيقَيْنِ، السَّابِقُ لِابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَمَّا طَرِيقُ ابْنِ مَسْعُودٍ (٢٥٥/٧)، ح (١٤٢٥٥)، فَقَالَ ابْنُ
 المُلَّقِنِ: (هُوَ ضَعِيفٌ مُنْقَطِعٌ)؛ وَقَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ: (حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ ... مَوْقُوفٌ ... عَنِ السَّعْبِيِّ ... وَهُوَ
 مُنْقَطِعٌ)، وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ عَنْهُ: (فِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ)، وَلَفْظُهُ: «لَيْسَ لَهَا إِلَّا نِصْفُ الصَّدَاقِ». [البدر
 المنير (٦٨٨/٧)، تلخيص الحبير (١٩٢/٣-١٩٣)].

(١) يُنظر: المدونة الكبرى (١٨٩/٤)، (٤٧٢، ٣٢١/٥)، الكافي (٢٥٤/١)، بداية المجتهد (١٧/٢).

جَرَتْ الحَلْوَةُ فِي دَارِهِ أَوْ فِي دَارِهَا وَطَالَ الزَّمَانُ، دُونَ مَا إِذَا جَرَتْ فِي دَارِهَا وَلَمْ يَطُلِ
الزَّمَانُ.

وَعِنْدَنَا: لَا فَرْقَ عَلَى هَذَا القَوْلِ.

وَأَظْهَرُهُمَا: أَنَّهَا كَالوَطْءِ فِي تَقْرِيرِ المَهْرِ، وَكَذَا فِي إِجْبَابِ العِدَّةِ، وَبِهِ قَالَ أَبُو
حَنِيفَةَ^(١)، وَأَحْمَدُ^(٢) - رَحِمَهُمَا اللهُ -؛ لِمَا رَوَى عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ { أَنَّهُمَا قَالَا: «إِذَا أَغْلَقَ أَبَاً
وَأَرْخَى سِتْرًا، فَلَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا، وَعَلَيْهَا العِدَّةُ»^(٣).

وَعَلَى هَذَا فَفِي الرَّجْعَةِ وَجْهَانِ، أَظْهَرُهُمَا: ثُبُوتُهَا - أَيْضًا -.

وَالثَّانِي: المَنْعُ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ -^(٤).

وَهَلْ يُشْتَرَطُ فِي تَقْرِيرِ الحَلْوَةِ المَهْرَ أَلَّا يَكُونَ هُنَاكَ مَانِعٌ شَرْعِيٌّ كَالصَّوْمِ

(١) يُنظر: المسوط للسرخسي (١٤٨/٥)، تبين الحقائق (١٣٨/٢-١٤٤).

(٢) يُنظر: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله (٣٢٨/١)، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل

صالح (١٤١/٣، ٤٧١)، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (٤٦٥/١).

وَأَحْمَدُ: هُوَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، أَبُو عَبْدِ اللهِ الشَّيْبَانِيُّ الرَّائِلِيُّ، إِمَامٌ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَأَحَدُ الأئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ، أَصْلُهُ
مِنْ مَرُو وَكَانَ أَبُوهُ وَالِي سَرَخَسَ، (١٦٤-٢٤١هـ)، وَيُنَسَبُ إِلَيْهِ المَذْهَبُ الحَنْبَلِيُّ. [يُنظر: طبقات ابن سعد

(٣٥٤/٧)، صفة الصفوة (٣٣٦/٢)، طبقات الحنابلة (٤/١)، سيرة الإمام ابن حنبل (٣٠/١)، تذكرة الحفاظ

(٤٣١/٢)، سير أعلام النبلاء (١٧٧/١١)، تهذيب التهذيب (٦٢/١)، طبقات الحفاظ (١٨٩/١)].

(٣) أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الكُبْرَى (٢٥٥/٧)، كِتَابُ الصَّدَاقِ، بَابُ: مَنْ قَالَ مَنْ أَغْلَقَ أَبَاً أَوْ أَرْخَى

سِتْرًا فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ، ح (١٤٢٥٩)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي سُنَنِهِ (٣٠٦/٣)، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ المَهْرِ، ح (٢٣٠)،

ح (٢٣١)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي المَرَاسِيلِ (١٨٥/١)، بَابُ: فِي المَهْرِ، ح (٢١٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ (٥١٩/٣)،

ح (١٦٦٩٢)، ح (١٦٦٩٩)، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: (حَدِيثُ عُمَرَ وَعَلِيٍّ فِي البَيْهَقِيِّ ... وَفِيهِ انْقِطَاعٌ ...، وَفِي

الدَّارَقُطْنِيِّ ... وَفِي إِسْنَادِهِ ابْنُ هَيْبَةَ مَعَ إِرسَالِهِ، لَكِنْ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي المَرَاسِيلِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ ثَوْبَانَ، وَرِجَالُهُ

ثِقَاتٌ). [التلخيص الحبير (١٩٣/٣)]، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي الإِرْوَاءِ (٣٥٦-٣٥٧)، ح (١٩٣٧).

(٤) يُنظر: المسوط للسرخسي (١٥٠/٥)، بدائع الصنائع (٢٩١/٢)، تبين الحقائق (١٤٢/٢).

وَالْحَيْضِ وَالْإِحْرَامِ؟.

أَمَّا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ فَيُشْتَرَطُ^(١).

وَمِنْ الْأَصْحَابِ مَنْ وَافَقَهُ تَفْرِيعًا عَلَى الْقَدِيمِ.

وَالْمَذْكُورُ فِي التَّمَمَةِ: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ، وَتَقَرَّرَ الْمَهْرُ؛ كَمَا إِذَا اسْتَأْجَرَ دَارًا إِجَارَةً^(٢).

وَالْقَرْنُ^(٣) وَالْجَبُّ^(٤) وَالْعِنَّةُ^(٥) لَمْ / ١١٢ / يُتَقَرَّرَ الْمَهْرُ^(٦).

(١) يُنظر: المصادر السابقة.

(٢) يُنظر: المهذب (٥٧/٢)، الوسيط (٢٢٦، ٢١٨/٥).

(٣) الْقَرْنُ: -بِتَسْكِينِ الرَّاءِ- كَالْعَقَلَةِ -بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَالْفَاءِ- وَهِيَ لِلنِّسَاءِ كَالْأُذْرَةِ لِلرِّجَالِ، وَامْرَأَةٌ عَقْلَاءُ. وَالْقَرْنُ فِي الْفَرْجِ مَانِعٌ يَمْنَعُ مِنْ سُلُوكِ الذَّكَرِ فِيهِ، إِمَّا غَدَّةٌ غَلِيظَةٌ، أَوْ لَحْمَةٌ مُرْتَبِقَةٌ، أَوْ عَظْمٌ، وَامْرَأَةٌ قَرْنَاءٌ بِهَا ذَلِكَ. وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْعَقْلُ لَحْمٌ يَنْبُتُ فِي قُبُلِ الْمَرْأَةِ وَهُوَ الْقَرْنُ، قَالُوا وَلَا يَكُونُ الْعَقْلُ فِي الْبِكْرِ، وَإِنَّمَا يُصِيبُ الْمَرْأَةَ بَعْدَ الْوِلَادَةِ، وَقِيلَ هِيَ الْمُتَلَاخِمَةُ أَيْضًا، وَقِيلَ هُوَ وَرَمٌ يَكُونُ بَيْنَ مَسَلَكِي الْمَرْأَةِ فَيُضِيقُ فَرْجَهَا حَتَّى يَمْتَنِعَ الْإِيْلَاجُ. قَالَ الْفَارَائِيُّ وَابْنُ السَّكَيْتِ: الْقَرْنُ كَالْعَقَلَةِ، وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الْقَرْنُ الْعَقْلَةُ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ. [يُنظر: طلبه الطلبة (١٢٨/١)، المغرب (١٧٢/٢)، المصباح المنير (٤١٨/٢)].

(٤) الْجَبُّ: الْقَطْعُ، وَالْمُجْبُوبُ الْمُقْطُوعُ الذَّكَرِ، وَمِنْهُ الْمُجْبُوبُ: الْحَصِيُّ الَّذِي أُسْتُؤِصِلَ ذَكَرُهُ وَخُصِيَّتَاهُ، وَقَدْ

جُبَّ جَبًّا. [يُنظر: طلبه الطلبة (١٣٧/١)، المغرب (١٢٩/١)، المصباح المنير (٨٩/١)].

(٥) الْعِنَّةُ: صِفَةُ الْعَيْنِ، وَهُوَ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى إِيْتَانِ النِّسَاءِ أَوْ لَا يَشْتَهِي النِّسَاءَ. وَفِي الْبَصَائِرِ لِأَبِي حَيَّانَ التَّوْحِيدِيِّ قَوْلُ فُلَانٍ عَيْنٌ بَيْنَ التَّعِينِ، وَلَا تَقُلْ بَيْنَ الْعِنَّةِ كَمَا يَقُولُهُ الْفُقَهَاءُ فَإِنَّهُ كَلَامٌ مَرْدُودٌ!، وَالْمَشْهُورُ فِي هَذَا الْمَعْنَى كَمَا قَالَ تَعْلَبٌ وَعَيْرُهُ: رَجُلٌ عَيْنٌ بَيْنَ التَّعِينِ وَالْعِينَةِ، وَقَالَ فِي الْبَارِعِ: بَيْنَ الْعِنَانَةِ بِالْفَتْحِ. [يُنظر: طلبه الطلبة (١٣٦/١)، المغرب (٨٦/٢)، تحرير ألفاظ التنبيه (٢٥٦/١)، المصباح المنير (٤٣٣/٢)].

(٦) الْعِبَارَةُ فِيهَا اضْطِرَابٌ، وَلَعَلَّهَا: وَالْقَرْنُ وَالْجَبُّ وَالْعِنَّةُ لَا يَتَقَرَّرُ بِهَا الْمَهْرُ. [يُنظر: الوسيط (٢٢٧/٥)].

وَخَالَفَ أَبُو حَنِيفَةَ - فِي الْجَبِّ وَالْعُنَّةِ (١).

وَإِذَا قُلْنَا: مُجَرَّدُ الْخَلْوَةِ لَا تَقَرُّرُ الْمَهْرَ، فَبِالْوَطْءِ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ وَجْهَانِ، بِنَاءً عَلَى الْقَوْلَيْنِ فِي أَنَّهُ هَلْ تَحْرُمُ الرَّبِيبَةُ؟، وَهَلْ تَثْبُتُ حُرْمَةُ الْمُصَاهَرَةِ؟ (٢).

فِرْعٌ (٣): اِخْتَلَفَ الزَّوْجُ وَأَبُو الزَّوْجَةِ، قَالَ أَحَدُهُمَا: هِيَ صَغِيرَةٌ لَا تَحْتَمِلُ الْجِمَاعَ، وَقَالَ الْآخَرُ: تَحْتَمِلُهُ، فَقِيلَ: الْقَوْلُ [قَوْلٌ] (٤) الْمُنْكَرِ، وَالْأَصْحُ: أَنَّهُ يُعْرَضُ عَلَى أَرْبَعِ نِسْوَةٍ أَوْ رَجُلَيْنِ مِنَ الْمَحَارِمِ.

فِرْعٌ (٥): قَالَ الزَّوْجُ: زَوْجَتِي حَيَّةٌ فَسَلَّمَهَا، وَقَالَ الْأَبُ: مَاتَتْ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ.

فِرْعٌ (٦): تَزَوَّجَ بِنِعْدَادٍ (٧) امْرَأَةً بِالْكَوْفَةِ (٨)، فَالاعْتِبَارُ بِمَوْضِعِ الْعَقْدِ؛ فَتَسَلَّمَ نَفْسَهَا بِنِعْدَادٍ، وَلَا نَفَقَةَ لَهَا قَبْلَ أَنْ يَحْضُلَ بِنِعْدَادٍ.

(١) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١٥٠/٥)، بدائع الصنائع (٢٩١/٢)، تبين الحقائق (١٤٢/٢)، (وتصحَّ خَلْوَةُ الْمُجْبُوبِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ: لَا تَصِحُّ). [بدائع الصنائع (٢٩٢/٢)].

(٢) يُنظر: الحاوي الكبير (٢٠٨/٩-٢١٠).

(٣) مَنقُولٌ بِتَصْرُفٍ يَسِيرٍ مِنْ رُوْضَةِ الطَّالِبِينَ (٢٦٢/٧).

(٤) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفَتَيْنِ زِيَادَةٌ يُسْتَقِيمُ بِهَا الْكَلَامُ، كَمَا فِي رُوْضَةِ الطَّالِبِينَ (٢٦٢/٧).

(٥) مَنقُولٌ بِتَصْرُفٍ يَسِيرٍ مِنْ رُوْضَةِ الطَّالِبِينَ (٢٦٢/٧).

(٦) مَنقُولٌ بِتَصْرُفٍ يَسِيرٍ مِنْ رُوْضَةِ الطَّالِبِينَ (٢٦٢/٧-٢٦٣).

(٧) بَغْدَادٌ. تُدَكَّرُ وَتُؤَنَّثُ، وَتُسَمَّى مَدِينَةَ السَّلَامِ، مُلْتَقَى الْعُلَمَاءِ وَالْأَدْبَاءِ، وَهِيَ عَاصِمَةُ الْوَلَاةِ قَدِيمًا، وَدَوْلَةُ

الْعِرَاقِ حَدِيثًا، وَالنِّسْبَةُ إِلَيْهَا: الْبَغْدَادِيُّ. [يُنظر: معجم البلدان (٤٥٦/١)، أطلس العالم ص (٣٦)].

(٨) الْكَوْفَةُ: الْمِصْرُ الْمَشْهُورُ بِأَرْضِ بَابِلَ مِنْ أَرْضِ الْعِرَاقِ، وَلَا زَالَتْ بِهَذَا الْأَسْمِ إِلَى الْآنَ مِنَ الْمَدِينِ الْكُبْرَى

فِي دَوْلَةِ الْعِرَاقِ، وَتَقَعُ جَنُوبَ بَغْدَادٍ، وَالنِّسْبَةُ إِلَيْهَا: الْكُوفِيُّ. [يُنظر: معجم البلدان (٤٩٠/٤)، أطلس العالم

ص (٣٦)].

وَلَوْ خَرَجَ الزَّوْجُ إِلَى الْمَوْصِلِ^(١)، فَفَقَّتْهَا مِنْ بَغْدَادَ إِلَى الْمَوْصِلِ عَلَى الزَّوْجِ إِذَا
ادَّعَتِ الْوَطْءَ، وَإِنْ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهَا فِيهِ؛ تَجِبُ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ بِإِقْرَارِهَا، وَعَكْسُهُ الرَّجْعَةُ لَا
تَثْبُتُ لِلزَّوْجِ لِإِنْكَارِهِ.

(١) الْمَوْصِلُ: الْمَدِينَةُ الْمَشْهُورَةُ، تَقَعُ شَمَالَ بَغْدَادَ عَلَى طَرَفِ دِجْلَةَ، وَمَقَابِلَهَا مِنَ الْجَانِبِ الشَّرْقِيِّ نَيْنَوَى، وَمِنْ
الْمَوْصِلِ يُقْصَدُ إِلَى جَمِيعِ الْبُلْدَانِ؛ فَهِيَ بَابُ الْعِرَاقِ وَمِفْتَاحُ خُرَاسَانَ وَمِنْهَا يُقْصَدُ إِلَى أَدْرَبِجَانَ، وَلَا زَالَتْ بِهَذَا
الاسْمِ إِلَى الْآنَ، مِنَ الْمَدِينِ الْكُبْرَى فِي شَمَالِ دَوْلَةِ الْعِرَاقِ، وَالنَّسْبَةُ إِلَيْهَا: الْمَوْصِلِيُّ. [يُنظَرُ: مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ
(٢٢٣/٥-٢٢٤)، أَطْلَسُ الْعَالَمِ ص (٣٦)].

[فصل: في
النكاح بمهر
فاسد]

قَالَ^(١): (فَصْلٌ: نَكَحَهَا بِخَمْرِ أَوْ حُرٍّ أَوْ مَغْضُوبٍ وَجَبَ مَهْرٌ
مِثْلٍ، وَفِي قَوْلٍ: قِيَمَتُهُ)، قَدَّمْنَا أَنَّ إِخْلَاءَ النِّكَاحِ عَنِ تَسْمِيَةِ الْمَهْرِ صَحِيحٌ بِإِذَا
خِلَافٍ^(٢)، أَمَّا إِذَا عَقَدَهُ عَلَى مَهْرٍ فَاسِدٍ فَفِي انْعِقَادِ النِّكَاحِ خِلَافٌ،
الْجَدِيدُ الصَّحِيحُ: أَنَّهُ يَنْعَقِدُ النِّكَاحُ وَيُجْعَلُ كَأَنَّهُ أَخْلَاهُ عَنْهُ.
وَالْقَدِيمُ: أَنَّهُ يَفْسُدُ النِّكَاحُ بِفَسَادِ الصَّدَاقِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا ذَكَرَهُ فَقَدْ جَعَلَهُ رُكْنًا فِيهِ.
وَالصَّحِيحُ: الْأَوَّلُ، وَأَنَّهُ لَيْسَ رُكْنًا بَلْ هُوَ كَالْعَقْدِ الْمُسْتَقِلِّ، فَإِذَا كَانَ فَاسِدًا لَا
يُمْكِنُنَا أَنْ نَقُولَ بِفَسَادِ النِّكَاحِ لِمَا قُلْنَا، وَلَا نَجْعَلُهُ كِإِخْلَائِهِ عَنِ الْمَهْرِ بِالْكُلِّيَّةِ؛ لِذِكْرِهِ،
فَتَوَجَّبَ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ.
وَاخْتَلَفَ فِيهِ، هَلْ يَكُونُ بَدَلَهُ أَوْ بَدَلِ الْبُضْعِ؟، عَلَى قَوْلَيْنِ،
أَصْحُهُمَا: بَدَلُ الْبُضْعِ، وَهُوَ مَهْرُ الْمِثْلِ.
وَالثَّانِي: بَدَلُ ذَلِكَ الْمَعِينِ، وَهَذَا أَحْسَنُ مِنْ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ: (قِيَمَتُهُ)؛ لِمَا سَبَقَ.
وَمَنْشَأُ هَذَا الْخِلَافِ: أَنَّ الْمُسَمَّى الصَّحِيحَ فِيهِ أَمْرَانِ،
أَحَدُهُمَا: مَالِيَّتُهُ.
وَالْآخَرُ: عَيْنُهُ، وَكِلَاهُمَا مَقْصُودٌ، فَإِذَا كَانَ الْمُسَمَّى فَاسِدًا لَمْ يُمْكِنِ التَّعَلُّقُ بِعَيْنِهِ،
بَقِيَ قَدْرُ مَالِيَّتِهِ يَتَعَلَّقُ الْقَصْدُ بِهَا، فَتَقَدَّرَ هَا عَلَى وَجْهِ يُمْكِنُ، فَفِي الْحَمْرِ تَقَدَّرَ هَا
عَصِيرًا، وَالْعَصِيرُ مِثْلٌ لَيْسَ بِمُتَقَوِّمٍ فَتَوَجَّبَ قَدْرُهَا مِنَ الْعَصِيرِ، وَهَذَا الَّذِي وَعَدْتُ
بِالتَّنْبِيهِ عَلَيْهِ.

(١) يُنظر: الحاوي الكبير (٩/٣٩٤، ٤٨٥، ٤٥٩)، التنبيه ص (٢٣٤)، الوجيز ص (٢٩٧)، الوسيط

(٥/٢٢٨-٢٢٩)، الشرح الكبير (٨/٢٥١-٢٧٢)، روضة الطالبين (٧/٢٦٤).

(٢) كما سبق ص (٣٣٦).

وَفِي وَجْهِ: نُقَدِّرُ الْحَمْرَ خَلًّا.

وَفِي وَجْهِ: تُعْتَبَرُ قِيَمَةُ الْحَمْرِ عِنْدَ مَنْ يَرَى لَهَا قِيَمَةً.

وَهَذَانِ الْوَجْهَانِ لَمْ يُنْقَلَا هُنَا صَرِيحًا، وَلَكِنَّهُمَا مَذْكُورَانِ فِي نِكَاحِ الْمُشْرِكِ^(١)، وَفِي الْحَمْرِ نُقَدِّرُهُ عَبْدًا وَنُوجِبُ قِيَمَتَهُ، وَفِي الْمَغْضُوبِ نُقَوِّمُهُ عَلَى حَالِهِ^(٢)، وَقَدْ تَقَدَّمَ مِنِّي فِي بَابِ تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ جُمْلَةً مِنْ مَسَائِلِ هَذَا الْفَصْلِ^(٣).

وَاخْتَرْتُ عَلَى قَوْلِ التَّقْدِيرِ: أَنَّهُ نُقَدِّرُ قِيَمَةَ الْحَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ عِنْدَ أَهْلِهِ، وَصَنَّفْتُ فِيهِ تَصْنِيفًا^(٤)، وَهُوَ فِي هَذَا الْمَكَانِ غَيْرُ مُتَحَاجِّ إِلَيْهِ فِي الْغَالِبِ؛ لِأَنَّ الصَّحِيحَ: وَجُوبُ مَهْرِ الْمَثَلِ.

نَعَمْ قَدْ يَجْرِي الصَّدَاقُ عَلَى صَحِيحٍ وَفَاسِدٍ فَيُحْتَاجُ / ١١٢ ب / إِلَى تَقْوِيمِ الْفَاسِدِ؛ لِأَجْلِ تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ، فَيَجِيءُ مَا قُلْتُهُ هُنَاكَ، وَيَكُونُ الْأَصْحَحُّ عِنْدِي: اِعْتِبَارُ قِيَمَتِهِ عِنْدَ أَهْلِهِ، لِيَتَقَسَّطَ عَلَيْهَا فَيَصِحَّ فِي الصَّحِيحِ، وَفِيمَا يُقَابَلُ قِيَمَةَ الْفَاسِدِ مِنْ مَهْرِ الْمَثَلِ.

مِثَالُهُ: قِيَمَةُ الصَّحِيحِ مِئَةٌ، وَقِيَمَةُ الْفَاسِدِ عِنْدَ أَهْلِهِ مِئَةٌ، فَيَصِحُّ فِي الصَّحِيحِ وَنِصْفُ مَهْرِ الْمَثَلِ.

وَلِي فِي ذَلِكَ تَصْنِيفَانِ، أَحَدُهُمَا سَمَّيْتُهُ: كَيْفَ التَّادِيرِ فِي تَقْوِيمِ الْحَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ، وَالْآخَرُ: ضَرُورِيَّ التَّقْدِيرِ فِي تَقْوِيمِ الْحَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ^(٥)، صَنَّفْتُهُمَا فِي سَنَةِ إِحْدَى وَثَلَاثِينَ

(١) يُنظر: روضة الطالبين (٧/١٥٢-١٥٣، ٢٥٨).

(٢) يُنظر: روضة الطالبين (٥/٢٧٠).

(٣) يُنظر: الابتهاج في شرح المنهاج، مخطوط تركيا برقم: (٢/١٣٢٤)، صفحة ٢٣٦ أ/ إلى صفحة

٢٤٣ ب/، ذكرها عند مسألة: تفريق الصفقة.

(٤) سَيَأْتِي ذِكْرُهُ قَرِيبًا.

(٥) ذَكَرَهُ ابْنُهُ تَاجُ الدِّينِ فِي طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ الْكُبْرَى (١٠/٣٠٩) بِاسْمِ: (ضَرُورَةُ التَّقْدِيرِ فِي تَقْوِيمِ الْحَمْرِ

وَسَبْعِمِئَةٍ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ ثَلَاثَةَ أَمْثِلَةٍ: الْحَمْرُ وَالْحُرُّ لَيْسَا بِإِلٍ، وَالْمَغْصُوبُ مَالٌ وَلَكِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ تَصْحِيحَ الْعَقْدِ فِيهِ، وَالْقَوْلُ بِوُجُوبِ الْمَهْرِ جَدِيدٌ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ^(١).
وَقَدْ وَجَّهُوهُ: بِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْعَوَاضُ فَاسِدًا وَجَبَ رَدُّ الْعَوَاضِ الْآخِرِ، فَإِذَا تَعَدَّرَ رَدُّهُ لِصِحَّةِ النِّكَاحِ وَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ، كَمَا إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا بِعَوَاضٍ فَاسِدٍ وَتَعَدَّرَ رَدُّ الْمَبِيعِ تَجِبُ قِيمَتُهُ.

وَالْقَوْلُ بِوُجُوبِ بَدَلِ الصَّدَاقِ الْفَاسِدِ الْمَشْهُورُ: أَنَّهُ قَدِيمٌ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ

ـ (٢)

وَوَجَّهُوهُ: بِأَنَّهَا إِذَا ذَكَرَا عَوَاضًا كَانَ مَقْصِدُهُمَا ذَلِكَ الْعَوَاضُ دُونَ قِيَمَةِ الْبُضْعِ؛ وَلِذَلِكَ الْمَذْكُورُ خُصُوصٌ وَهُوَ عَيْنُهُ، وَعُمُومٌ وَهُوَ مَالِيَّتُهُ إِمَّا تَحْقِيقًا وَإِمَّا تَقْدِيرًا، وَهُوَ أَعَمُّ الْعَامِّ؛ فَإِذَا لَمْ يُمَكِّنْ اعْتِبَارُ عَيْنِهِ لِفَسَادِهِ أَلْغِيَا مَا جَاءَ مِنْهُ الْفَسَادُ وَهُوَ عَيْنُ الْمَغْصُوبِ، وَتَبَقَى مَالِيَّتُهُ تَحْقِيقًا فَتَفَرَّقَ بِهِ وَنُوجِبُ قِيمَتَهُ، وَفِي الْحَمْرِ وَالْحُرِّ تَعَدَّرَ اعْتِبَارُ عَيْنِهِ وَمَالِيَّتِهِ الْعَامَّةِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَا بِإِلٍ فَاعْتَبَرْنَا مَا هُوَ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ الْعُمُومِ، وَهُوَ الْمَقْدَرُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

≡

وَالْحَنْزِيرُ). وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مَذْكُورَةٌ فِي فَتَاوَى السُّبْكِيِّ (٢/٢٨٦ وَمَا بَعْدَهَا)، فَلَعَلَّهَا هِيَ الْمَشَارِ إِلَيْهَا. وَالْمُصَنِّفَانِ ذَكَرَهُمَا ابْنُهُ فِي طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ الْكُبْرَى (١٠/٣٠٩).

(١) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٥/٨٩)، بدائع الصنائع (٢/٣١٣)، الهداية شرح البداية (١/٢٠٩)، بداية المبتدي (١/٦٣)، تحفة الفقهاء (٣/٢٥٤)، فتح القدير (٣/٣٥٨)، تبين الحقائق (٢/١٥١).

(٢) يُنظر: مختصر الخرقى (١/٩٩)، المحرر في الفقه (٢/٤٧)، المغني (٧/٢٧٢، ١٣٤)، الفتاوى الكبرى

(٤/٥٤٦)، شرح الزركشي (٢/٤٢٤)، المبدع (٧/٨٤)، شرح منتهى الإرادات (٣/١١)، كشف القناع

(٥/١٣٥)، مطالب أولي النهى (٥/١٨٢).

وَاحْتَلَفُوا فِي مَحَلِّ الْقَوْلَيْنِ، فَعَنِ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ وَالصَّيْدَلَانِيِّ^(١) وَالْقَاضِي
حُسَيْنٍ مَحَلُّهَا إِذَا قَالَ: أَصْدَقْتُكَ هَذَا الْعَبْدَ إِذَا عَلَى ظَنَّ أَنَّهُ عَبْدٌ، وَإِمَامَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ
حُرٌّ، فَإِنْ قَالَ أَصْدَقْتُكَ هَذَا الْحُرَّ، فَالْعِبَارَةُ فَاسِدَةٌ؛ وَيَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ قَوْلًا وَاحِدًا، وَعَلَى
هَذَا جَرَى الْبَعْوِيُّ^(٢) وَعَيْرُهُ.

وَقِيلَ: لَا فَرْقَ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ فِي جَرِيَانِ الْقَوْلَيْنِ، وَلَوْ قَالَ: أَصْدَقْتُكَ هَذَا وَافْتَصَرَ
عَلَيْهِ فَلَا خَلَلَ فِي الْعِبَارَةِ؛ فَهُوَ مِنْ مَحَلِّ الْقَوْلَيْنِ عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ الْغَزَالِيُّ عَنِ
الصَّيْدَلَانِيِّ.

وَمَحَلُّ الْقَوْلَيْنِ - أَيْضًا - فِي الْمَغْصُوبِ، أَمَّا الْحَمْرُ وَالْحَنْزِيرُ وَكَذَا الْمَيْتَةُ فَمِنْهَا
طَرِيقَانِ،

أَحَدُهُمَا: الْقَطْعُ بِوُجُوبِ مَهْرِ الْمِثْلِ لِعَدَمِ مَالِيَّتِهَا.
وَالثَّانِيَّةُ: جَرِيَانِ الْقَوْلَيْنِ، وَهِيَ الَّتِي أوردَهَا الْغَزَالِيُّ^(٣)، وَلَمْ يَرَجِّحِ الرَّافِعِيُّ مِنْ
هَذَيْنِ الطَّرِيقَيْنِ فِي الشَّرْحِ شَيْئًا^(٤).

(١) مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْمُرُوزِيِّ، أَبُو بَكْرٍ، الْمَعْرُوفُ بِالصَّيْدَلَانِيِّ - نِسْبَةٌ إِلَى بَيْعِ الْعِطْرِ -، وَيُعْرَفُ -
أَيْضًا - بِالِدَّائِدِيِّ - نِسْبَةٌ إِلَى أَبِيهِ -، تَلْمِيزُ أَبِي بَكْرٍ الْقَفَّالِ (ت: ٤١٧ هـ) مِنْ أَهْلِ مَرْوٍ، لَهُ: شَرْحٌ عَلَى مُخْتَصَرِ -
الرُّزَيْنِيِّ فِي جُزْأَيْنِ صَحْمَيْنِ، ظَفَرَ بِهِ ابْنُ الرَّفْعَةِ حَالَ شَرْحِهِ لِلرُّوسِيَّةِ، وَنَقَلَ فِيهِ غَالِبَ مَا يَتَّصِفُ بِهِ، غَيْرَ أَنَّ ابْنَ
الرُّفْعَةَ اعْتَقَدَ أَنَّ الدَّائِدِيَّ شَارِحَ الْمُخْتَصَرِ غَيْرَ الصَّيْدَلَانِيِّ، بَلِ ادَّعَى فِي الْمَطْلَبِ أَنَّهُ مُتَقَدِّمٌ عَلَى الْقَفَّالِ وَلَيْسَ
كَذَلِكَ. وَحَيْثُ نَقَلَ الرَّافِعِيُّ عَنِ بَعْضِ شُرُوحِ الْمُخْتَصَرِ وَأَهْمَهُ فَاَلْمُرَادُ بِهِ شَرْحُ الصَّيْدَلَانِيِّ. وَلَهُ - أَيْضًا - : شَرْحٌ
عَلَى فُرُوعِ ابْنِ الْحَدَّادِ (ت: ٣٤٤ هـ)، قَالَ عَنْهُ الْإِسْنَوِيُّ فِي طَبَقَاتِهِ (٣٨/٢): (وَهُوَ شَرْحٌ جَلِيلٌ عَزِيزٌ الْوُجُودِ...،
لَمْ أَفَفْ عَلَى تَأْرِيخِ وَفَاتِهِ). [يُنظَرُ: طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَةِ الْكُبْرَى (٤/١٤٨-١٤٩)، طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَةِ لِابْنِ قَاضِي
شَهْبَةَ (١/٢١٤-٢١٥)، طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَةِ لِلْإِسْنَوِيِّ (٢/٣٨-٣٩)].

(٢) يُنظَرُ: التَّهْذِيبُ (٥/٥٠١-٥٠٣).

(٣) يُنظَرُ: الْوَجِيزُ ص (٢٩٧).

(٤) يُنظَرُ: الشَّرْحُ الْكَبِيرُ (٨/٢٥١-٢٥٢).

وَكَلَامُهُ فِي الْمَحَرَّرِ يَفْتَضِي تَرْجِيحَ طَرِيقَةِ الْقَوْلَيْنِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ غَيْرَهَا فِيهِ، قَالَ:
(الوَاجِبُ مَهْرُ الْمَثَلِ فِي أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ)^(١).

وَكَلَامُ الْمِنْهَاجِ أَحْسَنُ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهُ ذَلِكَ، فَهُوَ مُحْتَمَلٌ لِأَنَّهُ يَكُونُ الثَّانِي
قَوْلًا عَلَى إِحْدَى الطَّرِيقَتَيْنِ، عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مُغْتَمَرٌ فِي الْمُخْتَصَرَاتِ؛ بَلْ كَلَامُهُ فِي الْمَحَرَّرِ
(^(٢) فِي أَوَّلِهِ إِنَّمَا ذَكَرَ: الْحَرَّ / ١١٣ / وَالْحَمَرُ وَالْحَنْزِيرُ وَقَالَ فِي أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ، ثُمَّ قَالَ:
(وَكَذَا لَوْ أَصْدَقَهَا عَبْدًا أَوْ ثَوْبًا فَخَرَجَ مَغْضُوبًا)^(٣)، وَهَذِهِ هِيَ مَحَلُّ الْقَوْلَيْنِ، فَجَاءَتْ
عِبَارَةُ الْمِنْهَاجِ أَحْسَنُ مِنْ وَجْهَيْنِ.

وَهَذَانِ الْقَوْلَانِ مُفَرَّعَانِ عَلَى أَنَّ النِّكَاحَ لَا يَفْسُدُ بِفَسَادِ الصِّدَاقِ، [وَ^(٤) هُوَ
مَذْهَبُ مَالِكٍ - ^(٥)، وَالْمَشْهُورُ نَسَبَتْهُ إِلَى الْقَدِيمِ، وَيُقَالُ إِنَّهُ مُخْرَجٌ^(٦) مِنْ قَوْلٍ فِي شَرْطِ

(١) المحرر ص (٣١٠-٣١١).

(٢) قَالَ الرَّافِعِيُّ: (فَصَلُّ: إِذَا نَكَحَ امْرَأَةً عَلَى حُرٍّ أَوْ حَمْرٍ أَوْ حَنْزِيرٍ، فَلِلذَّكُورِ فَاسِدٌ، وَالوَاجِبُ مَهْرُ الْمَثَلِ فِي
أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ). [المحرر ص (٣١٠-٣١١)].

(٣) المحرر ص (٣١٠-٣١١).

(٤) زِيَادَةٌ يَسْتَفِيدُ بِهَا الْكَلَامُ.

(٥) يُنْظَرُ: الْمَدُونَةُ الْكُبْرَى (٤/٢٩٧).

(٦) الْقَوْلُ الْمَخْرَجُ: هُوَ الْقَوْلُ الْمُقَابِلُ بِنَصِّ الشَّافِعِيِّ، وَهُوَ مَا كَانَ مِنْ نَصِّ لَهُ فِي نَظِيرِ الْمَسْأَلَةِ لَا يُعْمَلُ بِهِ
وَكَفَيْهِ التَّخْرِيجُ - كَمَا قَالَ الرَّافِعِيُّ فِي بَابِ التَّبَيُّمِ -: أَنَّ يُجِيبَ الشَّافِعِيُّ بِحُكْمَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فِي صُورَتَيْنِ مُتَشَابِهَتَيْنِ،
وَلَمْ يُظْهِرْ مَا يَصْلُحُ لِلتَّفَرُّقِ بَيْنَهُمَا، فَيُنْقَلُ الْأَصْحَابُ جَوَابَهُ فِي كُلِّ صُورَةٍ إِلَى الْأُخْرَى، فَيَحْصُلُ فِي كُلِّ صُورَةٍ مِنْهُمَا
قَوْلَانِ: مَنْصُوصٌ وَمُخْرَجٌ، الْمَنْصُوصُ فِي هَذِهِ الْمَخْرَجِ فِي تِلْكَ، وَالْمَنْصُوصُ فِي تِلْكَ هُوَ الْمَخْرَجُ فِي هَذِهِ، فَيُقَالُ
فِيهَا قَوْلَانِ بِالنَّقْلِ وَالتَّخْرِيجِ. وَالْغَالِبُ فِي مِثْلِ هَذَا عَدَمُ إِطْبَاقِ الْأَصْحَابِ عَلَى التَّخْرِيجِ، بَلْ مِنْهُمْ مَنْ يُخْرَجُ،
وَمِنْهُمْ مَنْ يُبَدِي فَرْقًا بَيْنَ الصُّورَتَيْنِ. وَالْأَصَحُّ: أَنَّ الْقَوْلَ الْمَخْرَجَ لَا يُنْسَبُ لِلشَّافِعِيِّ - إِلَّا مُقَيَّدًا -؛ لِأَنَّهُ رَبَّنَا
رُوجِعَ فِيهِ، فَذَكَرَ فَرْقًا. [مغني المحتاج (١/١٠٧)]. وَنُظَرُ: نَهَايَةُ الْمَحْتَاجِ (١/٥٠).

الخيار في الصداق أنه يفسد به النكاح منسوب إلى نصه في الإملاء^(١).

قَالَ^(٢): (أَوْ بِمَمْلُوكٍ وَمَغْضُوبٍ بَطَلٌ فِيهِ، وَصَحَّ فِي الْمَمْلُوكِ فِي

الْأَظْهَرِ وَتَخَيْرٌ)، كَمَا فِي تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ فِي الْبَيْعِ^(٣).

قَالَ^(٤): (فَإِنْ فَسَخَتْ فَمَهْرٌ مِثْلٍ، وَفِي قَوْلٍ: قِيمَتُهُمَا)، وَهُمَا

الْقَوْلَانِ الْمُتَقَدِّمَانِ، وَكَذَا إِذَا قُلْنَا بِمُقَابِلِ الْأَظْهَرِ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ فِي الْمَمْلُوكِ وَلَا تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ.

قَالَ^(٥): (وَإِنْ أَجَازَتْ فَلَهَا مَعَ الْمَمْلُوكِ حِصَّةُ الْمَغْضُوبِ مِنْ

مَهْرٍ مِثْلٍ بِحَسَبِ قِيمَتَيْهِمَا، وَفِي قَوْلٍ: تَقْنَعُ بِهِ)، وَهُمَا الْقَوْلَانِ فِي أَنَّ الْإِجَازَةَ عِنْدَ تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ بِالْقِسْطِ أَوْ بِالْجَمِيعِ^(٦).

(١) الإملاء: من كتب الشافعي الجديدة التي أملاها بمصر بلا خلاف، يتكرر ذكره في كتب الأصحاب، وهو في نحو أماليه حجماً، وقد يتوهم أن الإملاء هو الأمالي، وليس كذلك. نبه على ذلك النووي قائلًا: (استعمله في المهذب في مواضع استعملها يومهم أنه من الكتب القديمة... فنبهت عليه، وقد أوضحت في شرح المهذب حاله وأزلت ذلك الوهم بفضل الله تعالى، وقد ذكر الإمام الرافعي في مواضع كثيرة بيان كونه في الكتب الجديدة؛ وكأنه خاف ما خفته من تطرق الوهم. وأما الأمالي القديمة الذي ذكره في المهذب في آخر باب إزالة النجاسة فمن الكتب القديمة، وهو غير الإملاء المذكور). [تهذيب الأسماء (٣/٣٢٠)]. وهو من رواية أبي الوليد موسى بن أبي الجارود، أحد أصحاب الشافعي، والآخذين عنه، وكان يفتي بمكة على مذهب الشافعي. [ينظر: تهذيب الأسماء (٢/٤٢١)، طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير (١/١٥٧-١٥٨)، تسمية فقهاء الأمصار (١/١٢٨)، كشف الظنون (١/١٦٩)، أسماء الكتب (١/٥٧)، الخزانة السنوية ص (٢٤)].

(٢) يُنظر: الشرح الكبير (٨/٢٥١-٢٧٢)، روضة الطالبين (٧/٢٦٤-٢٧٨).

(٣) يُنظر: الحاوي الكبير (٥/٢٩١).

(٤) يُنظر: الشرح الكبير (٨/٢٥١-٢٧٢)، روضة الطالبين (٧/٢٦٤-٢٧٨).

(٥) يُنظر: الشرح الكبير (٨/٢٥١-٢٧٢)، روضة الطالبين (٧/٢٦٤-٢٧٨).

(٦) يُنظر: روضة الطالبين (٣/٤٢٢، ٤٥٤، ٤٩٥).



وَيَجِيءُ قَوْلُ أَنْ: لَهَا مَعَ الْمَمْلُوكِ قِيَمَةُ الْمَغْضُوبِ إِذَا قُلْنَا الْإِجَازَةَ بِالْقِسْطِ^(١).

وَهُوَ الْقَوْلُ الَّذِي قَدَّمَ الْمُصَنِّفُ أَنَّهُ يَجِبُ قِيَمَتُهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ -^(٢)، إِذَا خَرَجَ أَحَدُهُمَا حُرًّا فَلَا شَيْءَ لَهَا إِلَّا الْعَبْدُ الثَّانِي، وَإِنْ خَرَجَ أَحَدُهُمَا مَغْضُوبًا فَلَهَا قِيَمَةُ الْمَغْضُوبِ مَعَهُ.

فَرَعٌ^(٣): أَصْدَقَهَا عَبْدًا أَوْ ثُوبًا وَلَمْ يَصِفْهُ، فَالتَّسْمِيَةُ فَاسِدَةٌ وَالْوَاجِبُ مَهْرٌ

المِثْلُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ^(٤) وَمَالِكٌ^(٥) وَأَحْمَدُ^(٦) - رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يَجِبُ عَبْدٌ وَسَطٌ، وَيَصِحُّ

إِنْ وَصَفَ الْعَبْدَ وَالثُّوبَ صَحَّتِ التَّسْمِيَةُ وَوَجِبَ الْمَسْمَى.

وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ^(٧) وَأَحْمَدَ^(٨) - رَحِمَهُمَا اللَّهُ: أَنَّهُ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يُسَلَّمَ الْعَبْدَ

الْمَوْصُوفَ أَوْ قِيَمَتَهُ؛ لِأَنَّ الْحَيَوَانَ لَا يَثْبُتُ فِي الدِّمَّةِ ثُبُوتًا صَحِيحًا.

(١) يُنظر: المهذب (٢٦٩/١)، الوسيط (١٤٥/٣)، (٢٠٤/٤)، (٢٣٢/٥)، روضة الطالبين

(٣/٣٩٨، ٤٢٠، ٤٢٢، ٤٥٤، ٤٩٥)، (٧/٢٦٤، ٢٥٨، ١٣٤)، الحاوي الكبير (٩/٤٦١).

(٢) يُنظر: تبين الحقائق (١٥٢/٢)، البحر الرائق (٣/١٨٠).

(٣) يُنظر: الحاوي الكبير (٩/١٦١، ٤٦١)، روضة الطالبين (٧/٢٦٤).

(٤) يُنظر: بدائع الصنائع (٢/٢٨٣)، تبين الحقائق (٢/١٤٩).

(٥) يُنظر: المدونة الكبرى (٤/٢١٨)، التاج والإكليل (٣/٤٩٩)، منح الجليل (٣/٤٢٠).

(٦) يُنظر: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله (١/٢٨٣)، مختصر الخرقى (١/٩٩)، المحرر في الفقه

(٢/٤٨)، المغني (٧/٢٥٣-٢٦١)، الكافي (٣/١٥٤)، المبدع (٧/٢٣٥)، شرح منتهى الإرادات (٣/٦٤)،

كشف القناع (٥/٢٢٢)، مطالب أولي النهى (٥/٣٠٥).

(٧) يُنظر: بدائع الصنائع (٢/٢٨٣)، الهداية شرح البداية (١/٢٠٩).

(٨) يُنظر: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله (١/٢٨٣)، مختصر الخرقى (١/٩٩)، المحرر في الفقه

(٢/٤٨)، المغني (٧/٢٥٣-٢٦١)، الكافي (٣/١٥٤)، المبدع (٧/٢٣٥)، شرح منتهى الإرادات (٣/٦٤)،

كشف القناع (٥/٢٢٢)، مطالب أولي النهى (٥/٣٠٥).

وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ - فِي الثَّوْبِ الْمُصَوَّفِ اخْتِلَافِ رِوَايَةٍ^(١): أَنَّهُ يَجِبُ تَسْلِيمُهُ،
أَوْ يَكُونُ كَالْعَبْدِ، وَإِذَا جَرَتْ تَسْمِيَةٌ فَاسِدَةٌ فَالْوَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ بِالْغَا مَا بَلَغَ.

وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ - : الْوَجِبُ الْأَقْلُ مِنَ الْمُسَمَّى وَمَهْرُ الْمِثْلِ^(٢).

قَالَ^(٣): (وَلَوْ قَالَ: زَوَّجْتُكَ بِنْتِي وَبِعْتُكَ ثَوْبَهَا بِهَذَا الْعَبْدِ، صَحَّ

النِّكَاحُ)؛ لِأَنَّهُ لَا يَفْسُدُ بِالْجَهَالَةِ فِي الصَّدَاقِ، وَهَذَا تَفْرِيعٌ عَلَى أَنَّ النِّكَاحَ لَا يَفْسُدُ
بِفَسَادِ الصَّدَاقِ.

وَحَكَى الْفُورَانِيُّ^(٤) فِي فِسَادِ النِّكَاحِ قَوْلَيْنِ، وَأَحَدُهُمَا: هُوَ الْقَائِلُ بِأَنَّ النِّكَاحَ

(١) يُنظر: بدائع الصنائع (٢/٢٨٢).

(٢) يُنظر: بدائع الصنائع (٢/٢٨٢-٢٨٣)، الهداية شرح البداية (١/٢٠٩)، تبيين الحقائق (٢/١٤٩).

(٣) يُنظر: الشرح الكبير (٨/٢٥١-٢٧٢)، روضة الطالبين (٧/٢٦٤-٢٧٨)، السراج الوهاج

(١/١٨٣، ٣٨٩)، مغني المحتاج (٢/٤٢)، (٣/٢٢٦)، نهاية المحتاج (٦/٣٤٢).

(٤) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ فُورَانَ الْفُورَانِيُّ الْمُرُوزِيُّ، أَبُو الْقَاسِمِ، كَانَ إِمَامًا حَافِظًا
لِلْمَذْهَبِ مِنْ أَصْحَابِ الْوُجُوهِ، ثِقَّةٌ جَلِيلٌ الْقَدْرِ وَاسِعُ الْبَاعِ فِي دِرَايَةِ الْمَذْهَبِ؛ مِنْ كِبَارِ تَلَامِذَةِ أَبِي بَكْرٍ
الْقَفَّالِ (ت: ٤١٧هـ)، وَأَبِي بَكْرٍ الْمَسْعُودِيِّ (ت: ٤٢٠هـ)، لَهُ مُصَنَّفَاتٌ كَثِيرَةٌ فِي الْمَذْهَبِ وَالْأُصُولِ وَالْجَدَلِ
وَالْمَلَلِ وَالنَّحْلِ، أَشْهَرُهَا: الْإِبَانَةُ، وَهُوَ مِنْ أَقْدَمِ الْمُبْتَدِئِينَ بَيَانِ الْأَصَحِّ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْوُجُوهِ. طَبَّقَ الْأَرْضَ
بِالتَّلَامِذَةِ، فَمِنْ أَشْهَرِهِمْ: الْبَعَوِيُّ (ت: ٥١٦هـ)، وَالْمُتَوَلِّيُّ (٤٢٦-٤٧٨هـ)، وَحَيْثُ قَالَ الْإِمَامُ: وَفِي بَعْضِ
التَّصَانِيفِ، أَوْ قَالَ بَعْضُ الْمُصَنِّفِينَ فَمَرَّادُهُ الْفُورَانِيُّ. تُوفِّي بِمَرُوفٍ فِي رَمَضَانَ سَنَةَ ٤٦١هـ، وَكَانَ ٧٣ سَنَةً.

والإبانة: مخطوط مصور عن النسخة المحفوظة بدار الكتب القومية، تحت رقم: ٢٢٩٥٨ب.

[يُنظر: طبقات الفقهاء الشافعية (١/٥٤١-٥٤٢)، مختصر طبقات الفقهاء ص (٤٦٣)، طبقات الفقهاء

الشافعيين (٢/٢٠-٢٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٥/١٠٩-١١٠)، طبقات الشافعية للإسنوي

(٢/١٢٠)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٤٨-٢٤٩)، المنتخب تاريخ نيسابور (١/٣٤٠)].

* تَبَيُّهُ مُهِمٌّ: وَقَعَ فِي بِلَادِ الْيَمَنِ كِتَابُ الْإِبَانَةِ لِلْفُورَانِيِّ مَسْنُوبًا إِلَى الْمَسْعُودِيِّ (ت: ٤٢٠هـ)، وَهَذَا عَلَطٌ نَبَّهَ
عَلَيْهِ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي طَبَقَاتِهِ؛ فَحَيْثُ وَقَعَ فِي كِتَابِ الْبَيَانِ لِلْعُمَرَانِيِّ (ت: ٥٥٨هـ) نَقَلَ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ فَأَلْرَادُ بِهِ
الْفُورَانِيُّ، قَالَ ابْنُ قَاضِي شُهْبَةَ فِي طَبَقَاتِهِ (١/٢١٧): (وَلَمْ يَتَفَطَّنِ الرَّافِعِيُّ لِذَلِكَ، وَهُوَ كَثِيرُ النُّقْلِ عَنِ الْبَيَانِ،

يَفْسُدُ بِفَسَادِ الصَّدَاقِ، وَصُورَةُ الْمَسْأَلَةِ أَنْ يَكُونَ وَلِيًّا عَلَى مَالِهَا أَوْ وَكِيلاً.

قَالَ^(١): (وَكَذَا الْمَهْرُ وَالْبَيْعُ فِي الْأَظْهَرِ)، هُمَا الْقَوْلَانِ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ

عَقْدَيْنِ مُخْتَلَفِي الْحُكْمِ فِي صَفَقَةٍ وَاحِدَةٍ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الْعَبْدِ ثَمَنٌ وَبَعْضُهُ صَدَاقٌ.

قَالَ^(٢): (وَيُوزَعُ الْعَبْدُ عَلَى الثَّوْبِ وَمَهْرِ الْمِثْلِ^(٣))، فَإِذَا كَانَ مَهْرُ

الْمِثْلِ أَلْفًا وَالثَّوْبُ ١١٣ ب / يُسَاوِي أَلْفًا وَالْعَبْدُ يُسَاوِي أَلْفَيْنِ فَنِصْفُ الْعَبْدِ صَدَاقٌ وَنِصْفُهُ ثَمَنٌ مَبِيعٍ؛ فَإِنْ طَلَّقَهَا الزَّوْجُ قَبْلَ الدُّخُولِ رَجَعَ إِلَيْهِ نِصْفُ الصَّدَاقِ وَهُوَ رُبْعُ الْعَبْدِ.

وَإِنْ فُرِضَتْ رِدَّةٌ أَوْ فَسَخُ رَجَعَ إِلَيْهِ جَمِيعُ الصَّدَاقِ وَهُوَ نِصْفُ الْعَبْدِ، وَلَوْ تَلَفَ

الْعَبْدُ قَبْلَ الْقَبْضِ يَسْتَرِدُّ الثَّوْبَ، وَلَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ فِي أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ، وَنِصْفُ قِيَمَةِ الْعَبْدِ فِي الْقَوْلِ الثَّانِي.

وَلَوْ وَجَدَ الزَّوْجُ بِالثَّوْبِ عَيْبًا وَرَدَّهُ اسْتَرَدَّ نِصْفَ الْعَبْدِ، وَلَوْ وَجَدَتِ الْعَبْدَ

مَعَيْبًا وَرَدَّتْهُ اسْتَرَدَّتِ الثَّوْبَ وَيَرْجِعُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ عَلَى الْأَصَحِّ، وَبِنِصْفِ الْقِيَمَةِ عَلَى الثَّانِي.

وَلَوْ أَرَادَتْ أَنْ تَرُدَّ أَحَدَ النِّصْفَيْنِ فَوْجِهَانِ،

أَقْرَبُهُمَا: الْجَوَازُ؛ لِتَعَدُّ الْعَقْدِ.

فَإِذَا نَقَلَ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ فَإِنْ كَانَ بِوَاسِطَةِ صَاحِبِ الْبَيَانِ فَالْمُرَادُ بِهِ الْقَوَائِي، وَلَمْ يُبَيِّنْ عَلَيْهِ فِي الرَّوْضَةِ، بَلْ تَابَعَ الرَّافِعِيَّ عَلَى ذَلِكَ وَكَأَنَّهُ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ إِذْ ذَلِكَ. [يُنظَرُ: طَبَقَاتُ الْفُقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ (١/٢٠٧)، طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ لابن قَاضِي شَهَبَةَ (١/٢١٧-٢٤٩)].

(١) يُنظَرُ: السَّرَاجُ الْوَهَاجُ (١/٣٨٩)، مَغْنِي الْمَحْتَاغِ (٣/٢٢٦)، نَهَايَةُ الْمَحْتَاغِ (٦/٣٤٢).

(٢) يُنظَرُ: السَّرَاجُ الْوَهَاجُ (١/٣٨٩)، مَغْنِي الْمَحْتَاغِ (٣/٢٢٦)، نَهَايَةُ الْمَحْتَاغِ (٦/٣٤٢).

(٣) فِي الْمُنْهَاجِ الْمَطْبُوعِ ص (٣٩٧): (مِثْلٌ).

وَالثَّانِي: الْمَنْعُ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ صَرَرِ التَّشْقِيقِ.

وَمِنْ صُورِ الْمَسْأَلَةِ أَنْ يَقُولَ: زَوْجِ ابْنَتِكَ مِنِّي وَمَلَكَئِي كَذَا مِنْ مَالِهَا بِهَذَا، أَوْ تَزَوَّجْتُ ابْنَتَكَ بِهَذَا، عَلَى أَنْ تَرُدَّ عَلَيَّ مِنْ مَالِهَا أَلْفًا أَوْ مِئَةً، فَلَوْ قَالَ: زَوَّجْتُكَ جَارِيَتِي وَبِعْتُكَ عَبْدِي بِكَذَا، أَوْ زَوَّجْتُكَ بِنْتِي وَمَلَكَتُكَ مِنْ مَالِهَا كَذَا بِكَذَا، أَوْ يَقُولُ الزَّوْجُ لِلْوَلِيِّ: زَوَّجْتُكَ ابْنَتِي وَمَلَكَتُكَ هَذِهِ الدَّرَاهِمَ الَّتِي لَهَا بِهَذِهِ الدَّرَاهِمَ الَّتِي لَكَ، فَالْبَيْعُ وَالصَّدَاقُ بَاطِلَانِ، نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْأَمِّ^(١)؛ لِأَنَّهُ قَابَلَ الْفِضَّةَ وَغَيْرَهَا بِالْفِضَّةِ وَهُوَ رَبًّا، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ دَنَائِرًا كَانَ جَمْعًا بَيْنَ الصَّدَاقِ وَالصَّرْفِ^(٢) فَفِيهِ الْقَوْلَانِ. وَعِبَارَةُ الْمُحَرَّرِ: (وَلَوْ أَصْدَقَهَا عَبْدًا، عَلَى أَنْ تَرُدَّ إِلَيْهِ مِئَةً^(٣))، فَإِنْ^(٤) قَالَ: زَوَّجْتُكَ بِنْتِي وَمَلَكَتُكَ كَذَا مِنْ مَالِهَا بِهَذَا الْعَبْدِ، فَقَبِلَ الزَّوْجُ فَبَعْضُ الْعَبْدِ صَدَاقٌ وَبَعْضُهُ مَبِيعٌ^(٥).

فَقَوْلُهُ: (وَبَعْضُهُ مَبِيعٌ)، مُرَادُهُ: أَنَّهُ يُجْرِي عَلَيْهِ حُكْمُ الْبَيْعِ وَإِلَّا فَهُوَ ثَمَنٌ لِدُخُولِ بَاءِ التَّمَنِّيَةِ عَلَيْهِ.

(١) يُنظر: الأم (٦٦/٥).

(٢) الصَّرْفُ: فَضْلُ الدَّرْهِمِ فِي الْجُودَةِ عَلَى الدَّرْهِمِ، وَمِنْهُ اسْتِثْقَاقُ الصَّيْرِ فِي: لَمَنْ يَعْرِفْ هَذَا الْفَضْلَ وَيُمَيِّزْ هَذِهِ الْجُودَةَ. وَإِنَّمَا سُمِّيَ بَيْعُ الْأَثْمَانِ صَرْفًا؛ إِذَا لَانَ الْغَالِبَ عَلَى عَاقِبِهِ طَلَبُ الْفَضْلِ وَالزِّيَادَةِ، أَوْ لِاخْتِصَاصِ هَذَا الْعَقْدِ بِتَقْلِ كَلَا الْبَدَلَيْنِ مِنْ يَدٍ إِلَى يَدٍ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ. قَالَ النَّوَوِيُّ: (سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِصَرْفِهِ عَنْ بَاقِي الْبَيْعِ فِي اسْتِرَاطِ الْمَائِلَةِ وَالتَّقَابُضِ وَالحُلُولِ وَمَنْعِ الْحِيَارِ، وَقِيلَ: لِصَرْفِهِ وَهُوَ صَوْنُهُ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ)، تحرير ألفاظ التنبيه (١٧٥/١-١٧٦). [يُنظر: المصباح المنير (٣٣٨/١)، المغرب (٤٧٢/١)، طلبة الطلبة (٢٤٣/١)].

(٣) فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مِنَ الْمُحَرَّرِ ص (٣١١) زِيَادَةٌ: (دِينَارِ).

(٤) فِي الْمُحَرَّرِ ص (٣١١): (بِأَنْ).

(٥) الْمُحَرَّرِ ص (٣١١).

[نكحها بألف
على أن لأبيها
ألف]

قَالَ^(١): (وَلَوْ نَكَحَهَا بِأَلْفٍ عَلَى أَنْ لَا يَبِيهَا أَوْ أَنْ يُعْطِيَهُ أَلْفًا،

فَالْمَذْهَبُ: فَسَادُ الصَّدَاقِ وَوُجُوبُ مَهْرٍ مِثْلٍ)، نَقَلَ الْمَزِينِيُّ - فِي الْمُخْتَصَرِ^(٢): أَنَّهُ إِذَا عَقَدَ النِّكَاحَ بِأَلْفٍ عَلَى أَنْ لَا يَبِيهَا أَلْفًا فَسَدَ الصَّدَاقُ، وَأَنَّهُ إِذَا نَكَحَهَا عَلَى أَلْفٍ وَعَلَى أَنْ يُعْطِيَ أَبَاهَا أَلْفًا كَانَ جَائِزًا، فَمِنَ الْأَصْحَابِ مَنْ قَرَّرَ النَّصِينَ، وَفَرَّقَ بِأَنَّ قَوْلَهُ: (لَا يَبِيهَا) ظَاهِرٌ فِي اسْتِحْقَاقِهِ الْأَلْفِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَدَاقًا فَهُوَ شَرْطُ عَقْدٍ فِي عَقْدٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الصَّدَاقِ فَهُوَ اشْتِرَاطٌ بَعْضِ الْمَهْرِ لِغَيْرِ الزَّوْجَةِ، وَكِلَاهُمَا مُفْسِدٌ.

وَفِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ: شَرْطُ الْإِعْطَاءِ مَعْطُوفًا عَلَى الْأَلْفِ الْأَوَّلِ؛ فَيُشْعِرُ بِأَنَّ الصَّدَاقَ الْأَلْفَانَ، وَالزَّوْجَ نَائِبٌ عَنْهَا فِي دَفْعِ أَحَدِ الْأَلْفَيْنِ إِلَى الْأَبِ، أَوْ الْأَبِ نَائِبٌ عَنْهَا فِي الْقَبْضِ، أَوْ أَحَالَتِ الْأَبَ عَلَيْهِ فِي أَحَدِ الْأَلْفَيْنِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ لَا فَرْقَ، وَيَفْسُدُ الصَّدَاقُ بِشَرْطِ الْإِعْطَاءِ فَسَادُهُ بِشَرْطِ الْاسْتِحْقَاقِ.

وَاخْتَلَفَ هُوَ لِأَنَّ فِيهَا نَقْلَهُ الْمَزِينِيُّ بَيْنَ مُغْلَطٍ وَمَأْوَلٍ^(٣)، / ١١٤ / وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ:

فِي الصُّورَتَيْنِ قَوْلَانِ،

وَجْهٌ الصَّحَّةُ: أَنَّ الْأَلْفَيْنِ مُلْتَزِمَانِ فِي مُقَابَلَةِ الْبُضْعِ، وَهِيَ الْمَالِكَةُ فَيَسْتَحِقُّهَا،

وَتَلْغُوا الْإِضَافَةَ إِلَى الْأَبِ.

وَوَجْهٌ الْفَسَادُ مَا قَدَّمَ نَاهُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَإِذَا قُلْنَا بِالصَّحَّةِ فَالْمَهْرُ أَلْفَانِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَرَأَ: عَلَى أَنْ تُعْطِيَ بِالتَّاءِ، أَيُّ: تُعْطِيَ هِيَ أَبَاهَا، فَيَكُونُ وَعْدًا بِالْهَبَةِ

(١) يُنظر: الحاوي الكبير (٣١١/٧)، (٥٠٤/٩)، روضة الطالبين (٢٦٦/٧-٢٦٧).

(٢) يُنظر: مختصر المزي (١٨٢/١).

(٣) يُنظر: الحاوي الكبير (٢٩٢/٥)، روضة الطالبين (٢٦٦/٧).

مِنْهَا لِأَيِّهَا.

قَالَ^(١): (وَلَوْ شَرَطَ خِيَارًا فِي النِّكَاحِ بَطَلَ النِّكَاحِ)؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ

مُعَاوَضَةٌ لَا يَثْبُتُ فِيهِ خِيَارُ الشَّرْطِ، فَيَفْسُدُ بِشَرْطِ الْخِيَارِ كَالصَّرْفِ^(٢).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ^(٣) - يَصِحُّ النِّكَاحُ وَيَلْغُو الشَّرْطُ.

قَالَ^(٤): (أَوْ فِي الْمَهْرِ فَالْأَظْهَرُ: صِحَّةُ النِّكَاحِ)؛ كَسَائِرِ الشُّرُوطِ

الْفَاسِدَةِ.

وَالثَّانِي: وَيُنْسَبُ إِلَى الْقَدِيمِ وَالْإِمْلَاءِ يَبْطُلُ النِّكَاحُ، وَفِي سَبَبِهِ وَجْهَانِ،

أَحَدُهُمَا: فَسَادُ الشَّرْطِ وَتَأْتِيهِ فِي فَسَادِ الْعَوْضِ، وَهَذَا الْقَائِلُ يَقُولُ بِفَسَادِ

النِّكَاحِ بِجَمِيعِ الشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ وَالْأَعْوَاضِ الْفَاسِدَةِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ سَبَبَ الْفَسَادِ أَنَّ الصَّدَاقَ أَحَدُ الْعَوْضَيْنِ وَالْخِيَارُ فِي أَحَدِ الْعَوْضَيْنِ

يَتَدَاعَى إِلَى الثَّانِي؛ فَكَأَنَّهُ شَرَطَ الْخِيَارَ فِي الْمُنْكَوْحَةِ.

قَالَ^(٥): (لَا الْمَهْرُ)؛ فَإِنَّ الْأَصَحَّ أَنَّهُ يَفْسُدُ وَيَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ؛ لِأَنَّ

الصَّدَاقَ لَا يَتِمَّحُضُ عَوْضًا بَلْ فِيهِ مَعْنَى النُّحْلَةِ فَلَا يَلِيقُ بِهِ الْخِيَارُ، وَالْمَرْأَةُ لَمْ تَرَضْ

بِالْمَسْمَى إِلَّا بِشَرْطِ الْخِيَارِ.

(١) يُنظر: روضة الطالبين (٢٦٦/٧-٢٦٧).

(٢) يُنظر: الحاوي الكبير (٤٦٠/٩).

(٣) يُنظر: تبين الحقائق (١٥١/٢)، الهداية شرح البداية (٢٠٩/١-٢١٠). الحاوي الكبير (٤٦٠/٩).

(٤) يُنظر: الوسيط (٢٢٩/٥-٢٣٠)، روضة الطالبين (٢٦٦/٧-٢٦٧)، السراج الوهاج (٣٨٩/١)،

تحفة المنهاج (٣٨٧/٧-٣٨٨)، مغني المحتاج (٢٢٦/٣)، نهاية المحتاج (٣٤٢/٦).

(٥) يُنظر: روضة الطالبين (٢٦٦/٧-٢٦٧)، السراج الوهاج (٣٨٩/١)، تحفة المنهاج (٣٨٧/٧-٣٨٨)

(٣٨٨)، مغني المحتاج (٢٢٦/٣)، نهاية المحتاج (٣٤٢/٦).

وَالثَّانِي: وَهُوَ قَوْلُ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١) وَعَيْرُهُ أَنَّهُ يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الصَّدَاقَ عَقْدٌ يَسْتَقْبَلُ بِنَفْسِهِ؛ فَالْمَقْصُودُ مِنْهُ الْمَالُ فَلَا يَبْطُلُ بِشَرْطِ الْخِيَارِ كَالْبَيْعِ.
وَعَلَى هَذَا فِي ثُبُوتِ الْخِيَارِ وَجْهَانِ،
أَصْحُهَا: الثُّبُوتُ، وَإِذَا أَثْبَتْنَا الْخِيَارَ فِي الصَّدَاقِ، فَفِي ثُبُوتِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ
وَجْهَانِ.

قَالَ^(٢): (وَسَائِرُ الشُّرُوطِ إِنْ وَافَقَ مُقْتَضَى النِّكَاحِ، أَوْ لَمْ يَتَعَلَّقْ
بِهِ غَرَضٌ لَغَا، وَصَحَّ النِّكَاحُ وَالْمَهْرُ) الَّذِي لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ غَرَضٌ لَا شَكَّ أَنَّهُ لَغَوٌ
وَلَا أَثْرَ لَهُ، وَكَذَلِكَ فِي الْبَيْعِ.
وَالَّذِي يُوَافِقُ مُقْتَضَى النِّكَاحِ - مِثْلُهُ فِي الْمَحْرَرِ^(٣) - كَشَرْطِ الْقَسَمِ وَالنَّفَقَةِ، وَلَا
شَكَّ أَنَّهُ لَا يُؤَثِّرُ فِي النِّكَاحِ وَلَا فِي الْمَهْرِ فَيَصِحَّانِ.
وَتَسْمِيَتِهِ لَغَوًّا مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ لَا تَأْثِيرَ لَهُ، وَلَكِنَّا لَا نَقُولُ: إِنَّهُ بَاطِلٌ، بَلْ هُوَ مُؤَكَّدٌ
لِمُقْتَضَى الْعَقْدِ، وَقَدْ قَالُوا فِي الْبَيْعِ: إِنَّهُ لَا يَضُرُّ وَلَا يَنْفَعُ، وَجَعَلُوهُ مُسْتَشْنَى مِنَ الْمَنْهِيِّ
عَنْهُ وَهُوَ هُنَا كَذَلِكَ.
وَمِمَّنْ صَرَّحَ بِأَنَّهُ مُؤَكَّدٌ ابْنُ الرَّفْعَةِ - وَأَدْرَجَهُ تَحْتَ قَوْلِهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُونَ عَلَى

[الشروط
الموافقة
لمقتضى
النكاح لا
تبطله]

(١) الْحَسَنُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَاضِي أَبُو عَلِيٍّ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ الْبَغْدَادِيُّ، أَحَدُ أَيْمَةِ الشَّافِعِيَّةِ مِنْ أَصْحَابِ الْوُجُوهِ، تَفَقَّهَ عَلَى ابْنِ سُرَيْجٍ (ت: ٣٠٦هـ)، وَأَبِي إِسْحَاقَ الْمُرُوزِيَّ (ت: ٣٤٠هـ)، وَرَوَى عَنْهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَتَخَرَّجَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ، مَاتَ بِبَغْدَادٍ فِي رَجَبِ سَنَةِ ٣٤٥هـ، وَصَنَّفَ التَّعْلِيقَ الْكَبِيرَ عَلَى مُحْتَضَرِ- الْمُرْزِيِّ. [يُنظر: تاريخ بغداد (٢٩٨/٧)، البداية والنهاية (٣٠٤/١١)، طبقات الفقهاء الشافعيين (٢٢٨/١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١٢٦/١-١٢٧)].

(٢) يُنظر: البيان (٣٨٩/٩-٣٩١)، روضة الطالبين (٢٦٤-٢٦٥).

(٣) يُنظر: المحرر ص (٣١١).

شُرُوطِهِمْ»^(١)، وَقَالَ: إِنَّهُ يُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ إِذَا شَرَطَ فِي الْإِجَارَةِ الْمَقْدَرَةَ الصَّلَاةَ فِي وَفْتِهَا، فَأِطْلَاقُ الْعَقْدِ يَقْتَضِيهِ، وَعِنْدَ التَّصْرِيحِ بِذِكْرِهِ فِي الصَّحَّةِ خِلَافٌ لَا يَأْتِي مِثْلُهُ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْعُقُودِ؛ لِأَنَّ مَا حَدَّهُ التَّصْرِيحُ بِمُنَافَاةٍ مُقْتَضَى الْعَقْدِ وَهُوَ الْإِتِّصَالُ.

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الْإِتِّصَالَ حَاصِلٌ مَعَ الصَّلَاةِ بِأَنْ يَجْعَلَ وَقْتِ الصَّلَاةِ / ١١٤ ب / مَعْقُودًا عَلَيْهِ، وَلَكِنَّهُ جَازَ شَرْعًا، تَقْدِيمًا لِحَقِّ اللَّهِ - تَعَالَى - عَلَى حَقِّ الْعَبْدِ؛ فَإِنْ شَرَطَ ذَلِكَ فَهُوَ حَقٌّ، وَإِنْ شَرَطَ خُرُوجَ وَقْتِ الصَّلَاةِ عَنِ الْإِجَارَةِ مَنَعْنَا كَوْنَهُ مُقْتَضَى الْعَقْدِ.

قَالَ^(٢): (وَإِنْ خَالَفَ وَلَمْ يُجَلِّ بِمَقْصُودِهِ الْأَصْلِيَّ، كَثَرَطِ أَنْ لَا

[فساد
الشروط التي
تخالف
مقتضى العقد
ولا تخل
بمقصوده
الأصلي]

(١) لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ السُّنَّةِ بِهَذَا اللَّفْظِ: «الْمُؤْمِنُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»، وَهِيَ: (فِي جَمِيعِ الرَّوَايَاتِ: الْمُسْلِمُونَ بَدَلَ الْمُؤْمِنُونَ) قَالَهُ الْحَافِظُ أَبُو حَجْرٍ فِي تَلْخِيصِ الْحَبِيرِ (٢٣/٣)، وَإِنَّمَا الَّذِي وَرَدَ لَفْظُهُ: «الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»، وَ «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»، وَ «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ».

وَأَمَّا لَفْظُ: «الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»، فَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ مُعَلِّقًا فِي كِتَابِ الْإِجَارَةِ، بَابِ أَجْرِ السَّمْسَرَةِ، وَوَصَلَهُ الْحَافِظُ أَبُو حَجْرٍ فِي تَعْلِيْقِ التَّعْلِيْقِ (٢٨٢/٣) وَقَالَ: (وَهَذَا مُرْسَلٌ قَوِيٌّ الْإِسْنَادِ).

وَأَمَّا لَفْظُ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»، وَ «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»، فَأَخْرَجَهَا الْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ (٥٧/٢)، كِتَابُ الْبَيْعِ، الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، ح (٢٣٠٩)، ح (٢٣١٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ الْكُبْرَى (٧٩/٦)، كِتَابُ الشَّرِكَةِ، بَابُ الشَّرْطِ فِي الشَّرِكَةِ وَعَيْرِهَا، ح (١١٢١١)، (١١٢١٢)، وَالذَّارِقُطْنِيُّ فِي سُنَنِهِ (٢٧/٣)، كِتَابُ الْبَيْعِ، ح (٩٦)، (٩٨).

وَفِيهَا: كَثِيرٌ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ أَبُو حَجْرٍ فِي تَعْلِيْقِ التَّعْلِيْقِ (٢٨٢/٣): (لَيْنَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَأَبُو زُرْعَةَ وَالنَّسَائِيُّ، وَقَالَ أَحْمَدُ: «مَا أَرَى بِهِ بَأْسًا»؛ فَحَدِيثُهُ حَسَنٌ فِي الْجُمْلَةِ وَقَدْ اعْتَصَدَ بِمَحَبَّتِهِ مِنْ طَرِيقِ أُخْرَى)، وَقَالَ عَنْهُ فِي الْفَتْحِ (٤٥١/٤): (صَعِيفٌ عِنْدَ الْأَكْثَرِ، لَكِنَّ الْبُخَارِيَّ وَمَنْ تَبِعَهُ كَالْتَرْمِذِيِّ وَابْنِ خُزَيْمَةَ يَقُولُونَ أَمْرَهُ)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ. [يُنْظَرُ: إِرْوَاءُ الْغَلِيلِ ح (١٣٠٣)، (١٤٢/٥)].

(٢) يُنْظَرُ: الْحَاوِي الْكَبِيرِ (٥٠٨/٩)، الْوَسِيطِ (٢٢٩/٥)، الْبَيَانِ (٣٨٩/٩)، رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ

(٧/٢٦٤-٢٦٥).

يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا، أَوْ لَا نَفَقَةَ لَهَا، صَحَّ النِّكَاحُ، وَفَسَدَ الشَّرْطُ وَالْمَهْرُ، أَمَّا فَسَادُ الشَّرْطِ؛ فَلِقَوْلِهِ ﷺ: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ»^(١).
وَأَمَّا صِحَّةُ النِّكَاحِ فَهُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ؛ لِأَنَّ فَسَادَ الْعِوَضِ لَا يُؤَثِّرُ فِيهِ؛ فَفَسَادُ الشَّرْطِ أَوْلَى.

وَحُكْمِي وَجْهٌ أَوْ قَوْلٌ أَنَّهُ يَبْطُلُ النِّكَاحُ، وَأَمَّا الصَّدَاقُ فَإِنَّهُ يَتَأَثَّرُ بِالشَّرْطِ الْفَاسِدِ، فَيَكُونُ الْوَاجِبُ مَهْرَ الْمِثْلِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ الشَّرْطُ لَهَا فَإِنَّهَا رَضِيَتْ بِالْمُسَمَّى مَعَ ذَلِكَ الرَّفْقِ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهَا فَإِنَّهَا رَضِيَ الرَّوْجُ بِبَدَلِ الْمُسَمَّى؛ لِيَحْصَلَ لَهُ ذَلِكَ الرَّفْقُ مَعَ الْبُضْعِ، فَإِذَا فَسَدَ الشَّرْطُ وَلَيْسَ لَهُ قِيَمَةٌ يَرْجِعُ إِلَيْهَا وَجَبَ الرَّجُوعُ إِلَى مَهْرِ الْمِثْلِ.
وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَزِيدَ عَلَى مَهْرِ الْمِثْلِ أَوْ يَنْقُصَ، أَوْ لَا يَزِيدَ وَلَا يَنْقُصَ، وَعَنْ ابْنِ خَيْرَانَ^(٢) أَنَّهُ إِنْ زَادَ وَالشَّرْطُ لَهَا فَالْوَاجِبُ الْمُسَمَّى^(٣)؛ لِأَنَّهُ قَدْ رَضِيَ بِبَدَلِهِ مَعَ الْمُسَامَحَةِ بِتَرْكِ حَقٍّ؛ فَإِذَا لَمْ يَلْزَمْهُ الْمُسَامَحَةُ كَانَ أَوْلَى بِالرِّضَا، وَكَذَا إِنْ نَقَصَ وَالشَّرْطُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا رَضِيَتْ بِذَلِكَ الْقَدْرِ مَعَ تَرْكِ حَقٍّ لَهَا فَدُونَهُ أَوْلَى^(٤).

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ جَبَانَ فِي صَحِيحِهِ (٩٣/١٠-٩٤)، كِتَابُ الطَّلَاقِ، ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ زَوْجَ بَرِيْرَةَ كَانَ عَبْدًا، ح (٤٢٧٢)، وَالْحَدِيثُ أَصْلُهُ مُخَرَّجٌ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (٩٦٧/٢)، كِتَابُ الشُّرُوطِ، بَابُ الْمَكَاتِبِ ...، ح (٢٥٨٤)، وَلَفْظُهُ: «مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنْ اشْتَرَطَ مِئَةَ شَرْطٍ».

(٢) الْحُسَيْنُ بْنُ صَالِحِ بْنِ خَيْرَانَ الْبَغْدَادِيُّ، أَبُو عَلِيٍّ، أَحَدُ أَئِمَّةِ الْمَذْهَبِ وَأَصْحَابِ الْوُجُوهِ، إِمَامٌ جَلِيلٌ وَرِعٌ؛ اِمْتَنَعَ عَنِ الْقَضَاءِ، وَكَانَ يُعَاتَبُ ابْنَ سُرَيْجٍ فِي وِلَايَتِهِ لِلْقَضَاءِ بِقَوْلِهِ: (هَذَا الْأَمْرُ لَمْ يَكُنْ فِي أَصْحَابِنَا، إِنَّمَا كَانَ فِي أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ)، تُوُفِّيَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ: ١٧/١٢/٣٢٠هـ. [يُنظر: تاريخ بغداد (٥٣/٨)، صفة الصفوة (٢/٤٥٠-٤٥١)، طبقات الفقهاء الشافعية (١/٤٥٩-٤٦٠)، مختصر طبقات الفقهاء ص (٤٠٦-٤٠٧)، وفيات الأعيان (٢/١٣٣-١٣٤)، طبقات الفقهاء الشافعيين (١/١٩٠-١٩١)، طبقات الشافعية الكبرى (٣/٢٧١-٢٧٤)، طبقات الشافعية للإسنوي (١/٢٢٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١/٩٢-٩٣)].

(٣) يُنظر: الحاوي الكبير (٩/٥٠٦)، البيان (٩/٣٨٩).

(٤) يُنظر: البيان (٩/٤٦٥).

وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ هَذَا قَوْلًا مُحَرَّجًا، وَعَنْ كِتَابِ الحَنَاطِيِّ وَجْهٌ مُطْلَقٌ أَنَّ الوَاجِبَ فِي صُورَةِ الشَّرْطِ الفَاسِدِ أَقْلُ الأَمْرَيْنِ مِنَ المُسَمَّى وَمَهْرُ المِثْلِ، وَوَجْهٌ آخَرٌ: أَنَّ الشَّرْطَ لَا يُؤَثِّرُ فِي الصَّدَاقِ، كَمَا لَا يُؤَثِّرُ فِي النِّكَاحِ.

فَرَعٌ^(١): شَرَطَ أَلَّا يُقْسِمَ لَهَا ذَكَرَهُ الرَّافِعِيُّ فِي هَذَا النُّوعِ^(٢)، وَالْقَسَمُ لَهُ

صُورَتَانِ،

أَحَدُهُمَا: أَلَّا يَكُونَ عِنْدَهُ زَوْجَةٌ أُخْرَى، فَلَا يَكُونُ وَاجِبًا فَيَكُونُ لَعْوًا.

وَالْأُخْرَى: أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ غَيْرُهَا فَيَكُونُ وَاجِبًا، فَيَحْمَلُ كَلَامُهُ عَلَيْهِ، وَشَرَطُ

أَلَّا يَتَسَرَّى كَشَرَطِ أَلَّا يَتَزَوَّجَ وَكَذَلِكَ مَا أَشْبَهَهُ.

وَذَكَرَ المَاوَرِدِيُّ: أَنَّهُ إِذَا [شَرَطَ أَنْ^(٣)] لَا يُقْسِمَ لَهَا وَعِنْدَهُ غَيْرُهَا بَطَلَ

النِّكَاحُ^(٤).

قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ: مُرَادُهُ أَنْ يَبَيَّتَ عِنْدَ [ضَرَّتِهَا^(٥)] وَلَا يَبَيَّتَ عِنْدَهَا، وَهَذَا لَا

يَمْلِكُهُ إِلَّا بِرِضَاهَا، فَإِذَا شَرَطَهُ فَقَدْ شَرَطَ مَا يَجِبُ لَهَا عَلَيْهِ [فَأَخْلَ بِمَقْ^(٦)] - صُودِ

(١) يُنظر: الحاوي الكبير (٥٠٦/٩)، الشرح الكبير (٢٥١/٨-٢٧٢)، روضة الطالبين (٢٦٤/٧) -

(٢٧٨).

(٢) يُنظر: الشرح الكبير (٢٥٤/٨).

(٣) مَا بَيْنَ المَعْقُوفَتَيْنِ لِحَقِّهَا طَمَسٌ فِي المَخْطُوطِ، عَدَا حَرْفِي الشَّيْنِ وَالنُّونِ، وَإِكْمَالُهَا مِنْ مُقْتَضَى السِّيَاقِ وَفَقَ

الحاوي الكبير (٥٠٧/٩-٥٠٨).

(٤) يُنظر: الحاوي الكبير (٥٠٧/٩-٥٠٨).

(٥) مَا بَيْنَ المَعْقُوفَتَيْنِ لِحَقِّهَا طَمَسٌ فِي المَخْطُوطِ، عَدَا حَرْفِي الصَّادِ، وَإِكْمَالُهَا مِنْ مُقْتَضَى سِيَاقِ المَسْأَلَةِ وَفَقَ

الحاوي الكبير (٥٠٧/٩-٥٠٨).

(٦) مَا بَيْنَ المَعْقُوفَتَيْنِ لِحَقِّهَا طَمَسٌ فِي المَخْطُوطِ، وَإِكْمَالُهَا مِنْ مُقْتَضَى سِيَاقِ المَسْأَلَةِ وَفَقَ الحَاوِي الكَبِيرِ

(٥٠٧/٩-٥٠٨).

النِّكَاحِ فَبَطَّلَ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَتْ هِيَ الْمُبْتَدِئَةُ بِالشَّرْطِ.

قَالَ^(١): (وَإِنْ أَخَلَّ كَأَلَّا يَطَّأُ أَوْ يُطَلَّقَ، بَطَلَ النِّكَاحُ)، وَقَدْ مَرَّ ذَلِكَ فِي التَّحْلِيلِ^(٢)، فَإِنْ صَحَّحْنَا النِّكَاحَ، أَثَّرَ [ذَلِكَ فِي^(٣)] الصَّدَاقِ كَسَائِرِ الشُّرُوطِ الفَاسِدَةِ.

فَرَعٌ^(٤): نَكَحَهَا عَلَى أَلْفٍ إِنْ لَمْ يُخْرِجْهَا مِنَ الْبَلَدِ^(٥)، وَأَلْفَيْنِ إِنْ أَخْرَجَهَا فَالصَّدَاقُ فَاسِدٌ وَالْوَاجِبُ مَهْرٌ الْمِثْلِ أَخْرَجَهَا أَوْ لَمْ يُخْرِجْهَا. [وَذَكَرَ الْحَنَدِيُّ^(٦) لَطِيئًا: أَنَّهُ لَوْ نَكَحَهَا عَلَى أَنْ لَا يَرِثَ مِنْهَا، أَوْ لَا تَرِثَ، أَوْ لَا يَتَوَارَثَا، أَوْ عَلَى أَنَّ النِّفَقَةَ عَلَى غَيْرِ [الزَّوْجِ، بَطَلَ الـ^(٧) نِكَاحُ، وَفِي قَوْلٍ: يَصِحُّ النِّكَاحُ وَيَبْطُلُ الشَّرْطُ، ١١٥/أ].

وَأَنَّهُ لَوْ زَوَّجَ أُمَّتَهُ بَعْدَ غَيْرِهِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الْأَوْلَادُ^(٨) بَيْنَ السَّيِّدِينَ يَصِحُّ النِّكَاحُ وَيَبْطُلُ الشَّرْطُ، ذَكَرَهُ فِي الْإِمْلَاءِ، وَفِي قَوْلٍ: يَبْطُلُ النِّكَاحُ.

قَالَ^(٩): (وَلَوْ نَكَحَ نِسْوَةً بِمَهْرٍ، فَالْأَظْهَرُ: فَسَادُ الْمَهْرِ، وَلِكُلِّ

[أي شرط
يحل بمقصود
النكاح
الأصلي
يطلعه]

[القول في
نكاح نساء
بمهر واحد]

(١) يُنظر: الحاوي الكبير (٥٠٧/٩-٥٠٨).

(٢) يُنظر: روضة الطالبين (١٢٧/٧).

(٣) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ لِحَقِّهِ طَمَسٌ فِي الْمَخْطُوطِ، وَإِكْمَالُهَا مِنْ مُقْتَضَى سِيَاقِ الْمَسْأَلَةِ.

(٤) مَنْقُولٌ بِنَصِّهِ بِتَصْرُفٍ يَسِيرٍ جَدًّا مِنْ رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ (٢٦٥-٢٦٦).

(٥) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ لِحَقِّهِ طَمَسٌ فِي الْمَخْطُوطِ، وَإِكْمَالُهَا مِنْ رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ (٢٦٥/٧).

(٦) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ لِحَقِّهِ طَمَسٌ فِي الْمَخْطُوطِ، وَإِكْمَالُهَا مِنْ رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ (٢٦٥/٧).

(٧) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ لِحَقِّهِ طَمَسٌ فِي الْمَخْطُوطِ، وَإِكْمَالُهَا مِنْ رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ (٢٦٦/٧).

(٨) فِي رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ (٢٦٦/٧): (بَشْرَطِ أَنْ الْأَوْلَادَ)، غَيْرَ أَنَّ اخْتِصَارَ النَّوَوِيِّ وَمُتَابَعَةَ السُّبْكِيِّ مُخَالَفٌ

لِلْأَصْلِ الْمَنْقُولِ عَنْهُ، وَهُوَ الشَّرْحُ الْكَبِيرُ (٢٥٤/٨): إِذْ عِبَارَتُهُ: (بَشْرَطِ الْأَيْ يَكُونُ الْأَوْلَادُ).

(٩) يُنظر: الوسيط (٢٣٢/٥-٢٣٣)، روضة الطالبين (٢٦٨/٧-٢٧١).

مَهْرٍ مِثْلٍ)، إِذَا كَانَ لِنِسْوَةِ وَلِيِّ وَاحِدٍ، عَمِّ أَوْ ابْنِ عَمِّ أَوْ مُعْتَقٍّ أَوْ أَوْلِيَاءٍ فَوَكَّلُوا وَكَيْلًا
وَاحِدًا فَزَوَّجَهُنَّ مِنْ رَجُلٍ بِصَدَاقٍ وَاحِدٍ لِجَمِيعٍ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ صَحَّ النِّكَاحُ، وَفِي
الصَّدَاقِ قَوْلَانِ مَنْصُوصَانِ فِي الْأَمِّ^(١)؛ لِأَنَّ الصَّدَاقَ مَجْهُولٌ فِي كُلِّ عَقْدٍ فَيَفْسُدُ.
وَالثَّانِي وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ رَحِمَهُمَا اللَّهُ^(٢): أَنَّ الصَّدَاقَ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ
الْجُمْلَةَ مَعْلُومَةٌ، وَإِذَا عَلِمْتَ الْجُمْلَةَ أَوْ التَّفْصِيلُ كَفَى، كَمَا لَوْ بَاعَ عَبِيدًا لَهُ أَوْ شَقَصًا
وَعَبْدًا يَجُوزُ، وَإِنْ كَانَتْ حِصَّةُ كُلِّ وَاحِدٍ مَجْهُولَةً.
وَلَوْ قَالَ: بِعْتِكَ هَذِهِ الصُّبْرَةَ^(٣) كُلَّ صَاعٍ^(٤) بَدْرَهُمْ صَحَّ، وَإِنْ كَانَتْ الْجُمْلَةُ
مَجْهُولَةً، وَجَوَابُهُ أَنَّ الْمَالِكَ هُنَاكَ وَاحِدٌ وَهُوَ عَقْدٌ وَاحِدٌ، وَهَذَا الْمَالِكُ مُتَعَدِّدٌ،
وَالزَّوْجَانِ كَالْعَاقِدَيْنِ؛ وَتَعَدُّدُ الْعَاقِدَيْنِ يُوجِبُ تَعَدُّدَ الْعَقْدِ وَثَمَنُهُ مَجْهُولٌ لَهُ فَيَفْسُدُ.

(١) يُنظر: الأم (٢٠٠/٥)، (١٩٦/٦)، (٧٧/٨)، مختصر المزني (١٨١، ٨٦/١).
(٢) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١٧٩، ٩٢/٥)، (١٤٣/٩)، بدائع الصنائع (٢٨٦/٢)، تبيين الحقائق
(١٥٠/٢)، المحرر في الفقه (٣٢/٢)، المغني (٢٠٣/٧)، الكافي (٩٣/٣)، المبدع (٢٣٦/٧)، الإنصاف
للمرداوي (٢٣٦/٨)، كشاف القناع (١٣٢/٥).
(٣) الصُّبْرَةُ: الكَوْمَةُ الْمَجْمُوعَةُ مِنَ الطَّعَامِ، جَمْعُهَا صُبْرٌ، وَعَنْ ابْنِ دُرَيْدٍ: اشْتَرَيْتُ الشِّيءَ صُبْرَةً، أَيُّ: بِلَا
كَيْلٍ وَلَا وَزْنٍ. [يُنظر: تحرير ألفاظ التنبيه (١٧٦/١)، المطلع (٢٣١/١)، المصباح المنير (٣٣١/١)، أنيس
الفقهاء (٢٠٤/١)].
(٤) الصَّاعُ: مِكْيَالٌ، وَالصَّاعُ النَّبِيُّ: أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ، فَالْمُدُّ رُبْعُ الصَّاعِ، وَالصَّاعُ مَا يُعَادِلُ: (١٠٥٥٨) لَتْرًا
عِنْدَ الْحَنْبَلِيَّةِ، وَيُعَادِلُ: (٢٠٣٢٦) لَتْرًا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَيُعَادِلُ: (٣٠٦٩٤) لَتْرًا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلِيَّةِ. [يُنظر:
المصباح المنير (٣٥١/١)، وملحق الموازين والمكاييل والأطوال ص (٦٩٣)].

وَيَجْرِي الْقَوْلَانِ فِيهَا إِذَا خَالَعَ^(١) نِسْوَةً عَلَى عِوَضٍ وَاحِدٍ وَتَحْصُلُ الْبَيْنُونَةُ^(٢) لَا
مَحَالَةَ.

وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ^(٣): الْقَطْعُ فِي الصُّورَتَيْنِ بِالْفَسَادِ.
وَنَصَّ الشَّافِعِيُّ: أَنَّهُ لَوْ اشْتَرَى عَبْدَيْنِ أَوْ عَيْدًا كُلَّ وَاحِدٍ لِمَالِكٍ صَفْقَةً وَاحِدَةً،
إِمَّا مِنَ الْمَالِكَيْنِ أَوْ مِنْ وَكَيْلٍ لَهُمْ بَطَلَ الْبَيْعُ^(٤)، وَلَوْ كَاتَبَ عَيْدًا عَلَى عِوَضٍ وَاحِدٍ
صَحَّتِ الْكِتَابَةُ^(٥).

وَاخْتَلَفَ الَّذِينَ اثْبَتُوا الْقَوْلَيْنِ فِي النِّكَاحِ، مِنْهُمْ مَنْ اثْبَتَهُمَا فِي الْبَيْعِ وَالْكِتَابَةِ، إِلَّا
أَنَّهَا فِي النِّكَاحِ وَالْخُلْعِ فِي الْمُسَمَى لَا فِي النِّكَاحِ وَالْبَيْنُونَةِ، وَفِي الْبَيْعِ وَالْكِتَابَةِ فِي أَصْلِهِمَا؛
لَأَنَّهَا يَفْسُدَانِ بِفَسَادِ الْعِوَضِ.

(١) خَالَعَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا، وَاخْتَلَعَتْ مِنْهُ: إِذَا افْتَدَتْ مِنْهُ بِهَايَا، فَإِذَا أَجَابَهَا إِلَى ذَلِكَ فَطَلَّقَهَا قَبْلَ خَلْعِهَا،
وَإِلَّا سُمِّيَ: الْخُلْعُ، وَإِنَّمَا قِيلَ ذَلِكَ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا لِبَاسٌ لِصَاحِبِهِ، فَإِذَا فَعَلَا ذَلِكَ فَكَأَنَّهَا نَزَعَا لِبَاسَهُمَا. [يُنظر:
المصباح المنير (١٧٨/١)، المغرب في ترتيب المغرب (٢٦٦/١)].

(٢) الْبَيْنُونَةُ: مَصْدَرٌ بَانَ الشَّيْءُ عَنِ الشَّيْءِ يَبِينُ بَيْنًا وَبَيْنُونَةً، أَي انْقَطَعَ عَنْهُ وَانْفَصَلَ، وَامْرَأَةٌ بَائِنٌ: طَالِقٌ،
وَبَائِنٌ نَعْتُ لِلْمَرْأَةِ مِنَ الْبَيْنِ وَالْبَيْنُونَةِ وَهُمَا الْفُرْقَةُ. [يُنظر: طلبة الطلبة (١٥٠/١)، المطلع (٣٣٢/١)، أنيس
الفقهاء (١٥٨/١)].

(٣) إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، أَبُو إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيُّ، أَحَدُ أَيْمَةِ الْمَذْهَبِ، تَفَقَّهَ عَلَى ابْنِ
سُرَيْجٍ (ت: ٣٤٠هـ)، وَالْإِصْطَخَرِيِّ (ت: ٣٢٨هـ)، وَأَنْتَهَتْ إِلَيْهِ رِئَاسَةُ الْمَذْهَبِ فِي زَمَانِهِ؛ وَصَنَفَ كُتُبًا كَثِيرَةً،
وَأَخَذَ عَنْهُ الْأَيْمَةُ، كَابْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ (ت: ٣٤٥هـ)، وَأَبِي حَامِدٍ الْمَرْوَزِيِّ (ت: ٣٦٢هـ)، وَمَاتَ سَنَةَ ٣٤٠هـ.

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي تَهْدِيبِ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ (٤٦٧/٢): (وَحَيْثُ أُطْلِقَ أَبُو إِسْحَاقَ فِي الْمَذْهَبِ، فَهُوَ: الْمَرْوَزِيُّ،
وَقَدْ يُقْبَدُ بِهِ بِالْحُرُورِيِّ، وَقَدْ يُطْلَقُونَ). [يُنظر: طبقات الفقهاء الشافعيين (٢٢١/١-٢٢٢)، طبقات الشافعية
للإسنوي (١٩٧/٢-١٩٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٠٥/١-١٠٦)].

(٤) يُنظر: الأم (٢٠٠/٥)، (١٩٦/٦).

(٥) يُنظر: الأم (٧٧/٨).

وَمِنْهُمْ مَنْ أَثْبَتَهُمَا فِي الْكِتَابَةِ، وَقَطَعَ بِفَسَادِ الْبَيْعِ؛ لِأَنَّهُ مُعَاوَضَةٌ مُحَضَّةٌ.
وَمِنْهُمْ مَنْ أَثْبَتَهُمَا فِي الْبَيْعِ وَقَطَعَ بِصِحَّةِ الْكِتَابَةِ؛ لِأَجْلِ تَعْلِيْقِ الْعِتْقِ؛ وَلَا يَتَّهَمُ
لِمَالِكٍ وَاحِدٍ.

وَمِنْهُمْ مَنْ خَصَّصَهُمَا بِالنِّكَاحِ وَالْخُلْعِ وَقَطَعَ بِفَسَادِ الْبَيْعِ وَالْكِتَابَةِ.
وَإِذَا قُلْنَا بِصِحَّةِ الصَّدَاقِ فَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ أَنَّ الْمُسَمَّى يُوزَعُ عَلَى مُهُورِ أُمَّتَاهُنَّ،
وَقِيلَ عَلَى عَدَدِ رُؤُسِهِنَّ.

وَإِذَا قُلْنَا بِفَسَادِ الصَّدَاقِ، فَالْأَصَحُّ: أَنَّ لِكُلِّ مِنْهُنَّ مَهْرٌ مِثْلَهَا كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ،
وَالثَّانِي: يُوزَعُ الْمُسَمَّى عَلَى مُهُورِ أُمَّتَاهُنَّ؛ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَيَكُونُ الْحَاصِلُ هُنَّ
عَلَى هَذَا الْقَوْلِ كَالْحَاصِلِ إِذَا قُلْنَا بِصِحَّةِ الْمُسَمَّى.

وَلَوْ زَوَّجَ أُمَّتَهُ مِنْ عَبْدٍ عَلَى صَدَاقٍ وَاحِدٍ صَحَّ النِّكَاحُ وَالْمُسَمَّى؛ لِأَنَّ الْمُسْتَحَقَّ
وَاحِدٌ.

وَلَوْ كَانَ لَهُ أَرْبَعُ بَنَاتٍ وَلَا خَرَّ أَرْبَعُ بَنِينَ، فَزَوَّجَ أَبُو الْبَنَاتِ بَنَاتَهُ مِنْ بَنِي الْآخِرِ
صَفْقَةً وَاحِدَةً بِمَهْرٍ وَاحِدٍ، بَأَنَّ قَالَ زَوَّجْتُ بِنْتِي فُلَانَةَ مِنْ ابْنِكَ فُلَانٍ، وَفُلَانَةٌ مِنْ
فُلَانٍ بِالْفِ، فَطَرِيقَانِ،
أَحَدُهُمَا: عَلَى الْقَوْلَيْنِ.

وَالثَّانِي: الْقَطْعُ بِالْبُطْلَانِ؛ لِأَنَّ ١١٥/ب/ تَعَدَّدَ الْعَقْدُ هُنَا أَظْهَرَ.

قَالَ^(١): (وَلَوْ نَكَحَ لِطِفْلِ بِفَوْقِ مَهْرٍ مِثْلٍ، أَوْ أَنْكَحَ بِنْتًا لَا
رَشِيدَةَ، أَوْ رَشِيدَةً بِكْرًا بِلَا إِذْنِ بَدُونِهِ فَسَدَ الْمُسَمَّى)، وَالْمَجْنُونُ فِي ذَلِكَ
كَالطِّفْلِ.

(١) يُنظر: الوسيط (٥/٢٣٤)، البيان (٩/٤٤٨-٤٤٩)، المحرر ص (٣١١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ^(١) وَمَالِكُ^(٢) وَأَحْمَدُ^(٣) يَصِحُّ الْمُسَمَّى، [وَأ^(٤)]: لَنَا: الْقِيَّاسُ عَلَى مَا لَوْ بَاعَ مَالَهُمَا بِدُونِ ثَمَنِ الْمِثْلِ.

قَالَ^(٥): (وَالْأَظْهَرُ: صِحَّةُ النِّكَاحِ بِمَهْرٍ مِثْلٍ)، كَمَا فِي سَائِرِ الْأَسْبَابِ الْمُفْسِدَةِ لِلصَّدَاقِ، وَفِيهَا إِذَا أَصْدَقَهَا عَيْنًا وَجَهًا أَنَّهُ يَصِحُّ التَّسْمِيَةُ فِي قَدْرِ مَهْرِ الْمِثْلِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ النِّكَاحُ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ مَا فِيهِ الْحِطُّ فَأَشْبَهَهُ مَا إِذَا زَوَّجَهَا مِنْ غَيْرِ كُفْوٍ؛ وَلِأَنَّ مَهْرَ الْمِثْلِ غَيْرُ مَرْضِيٍّ بِهِ فَالنِّكَاحُ بِهِ غَيْرُ مَرْضِيٍّ. وَلَوْ أَصْدَقَ عَنِ ابْنِهِ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ أَكْثَرَ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ أَوْ رَدَّ الْإِمَامُ فِيهِ احْتِمَالَيْنِ، أَحَدُهُمَا: يَفْسُدُ الْمُسَمَّى؛ لِأَنَّهُ يَدْخُلُ فِي مِلْكِ الْإِبْنِ؛ فَلَا يَجُوزُ التَّبَرُّعُ بِهِ. وَالثَّانِي: يَصِحُّ وَتَسْتَحِقُّ الْمَرْأَةُ الْمُسَمَّى؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِلْكًا لِلْإِبْنِ حَتَّى يَفُوتَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا يَحْصُلُ التَّبَرُّعُ فِي ضَمَنِ تَبَرُّعِ الْآبِ، فَلَوْ لَمْ نَصَحِّحْهُ لَفَاتَ عَلَى الْإِبْنِ وَلَزِمَ مَهْرُ الْمِثْلِ فِي مَالِهِ، وَهَذَا مَا أوردَهُ الْغَزَالِيُّ^(٦) وَالْبَغَوِيُّ^(٧).

(١) يُنظر: بدائع الصنائع (٢٥٨/٥)، تبيين الحقائق (١٣٠/٢-١٣١).

(٢) يُنظر: المدونة الكبرى (١٥٥/٤).

(٣) يُنظر: المحرر في الفقه لابن عبد الهادي (٣٤/٢)، المغني (٣٩، ٣٧/٧).

(٤) زِيَادَةٌ يَسْتَقِيمُ بِهَا الْكَلَامُ.

(٥) يُنظر: الوسيط (٢٣٤/٥-٢٣٦)، البيان (٤٤٨/٩-٤٤٩)، المحرر ص (٣١١).

(٦) يُنظر: الوسيط (٢٣٤/٥-٢٣٥).

(٧) يُنظر: التهذيب (٥٠٣/٥-٥٠٥، ٥٠٨).

وَفِي التَّمَمَةِ وَأَمَلِي^(١) أَبِي الفَرَجِ^(٢) تَرْجِيحُ الاحْتِمَالِ الأوَّلِ، وَأَيَّدَ ذَلِكَ بِأَنَّ الصَّبِيَّ
الصَّبِيَّ لَوْ لَزِمَهُ كَفَّارَةُ القَتْلِ فَأَعْتَقَ الوَلِيُّ عَنْهُ عَبْدًا لِنَفْسِهِ لَمْ يَجْزُ.
وَيُؤَيِّدُهُ - أَيْضًا - مَا إِذَا قَبِلَ لَهُ نِكَاحَ امْرَأَةٍ وَجَعَلَ أُمَّةً صَدَاقَهَا.
وَصُورَةُ ذَلِكَ: أَنْ يَسْتَوْلِدَ أُمَّةً الغَيْرِ بِنِكَاحِ ثُمَّ يَمْلِكُهَا وَوَلَدَهَا فَيَعْتُقُ عَلَيْهِ الوَلَدَ
وَلَا تَعْتُقُ الأُمَّةَ، فَإِذَا قَبِلَ لَهُ نِكَاحَ امْرَأَةٍ وَأَصَدَقَهَا أُمَّةً لَمْ يَصِحَّ الصَّدَاقُ؛ لِأَنَّ مَا يَجْعَلُهُ
صَدَاقًا عَنْ ابْنِهِ يَدْخُلُ فِي مِلْكِ الابْنِ، ثُمَّ يَنْتَقِلُ إِلَى المَرْأَةِ وَلَوْ دَخَلَتْ فِي مِلْكِهِ لَعْتَقَتْ
عَلَيْهِ وَامْتَنَعَ انْتِقَالُهَا إِلَى المَرْأَةِ صَدَاقًا فَيَتَضَمَّنُ إِثْبَاتُ الصَّدَاقِ رَفْعَهُ، فَيَصِحُّ النِّكَاحُ
وَيَفْسُدُ الصَّدَاقُ، وَإِذَا فَسَدَ الصَّدَاقُ جَاءَ الخِلَافُ فِي أَنَّ الوَاجِبَ مَهْرُ المِثْلِ أَوْ قِيمَتُهَا.
وَأُورِدَ الرَّافِعِيُّ^(٣): أَنَّهُمْ ذَكَرُوا خِلَافًا إِذَا أَصَدَقَ الأبُّ للصَّغِيرِ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ
ثُمَّ بَلَغَ الابْنُ وَطَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ، أَنَّ نِصْفَ المَهْرِ يَرْجِعُ إِلَى الابْنِ أَوْ الأبِّ، فَمَنْ قَالَ
يَرْجِعُ إِلَى الأبِّ، قَدْ تِنَازَعُ فِي قَوْلِنَا: لَا يَدْخُلُ الصَّدَاقُ فِي مِلْكِهَا، حَتَّى يَدْخُلَ فِي مِلْكِ

(١) الأملاني: جَمْعُ إِمْلَاءٍ، وَهُوَ: أَنْ يَقْعَدَ عَالِمٌ وَحَوْلَهُ تَلَامِيذُهُ بِالمَحَابِرِ وَالقَرَاتِينِ فَيَتَكَلَّمُ بِمَا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ مِنَ
العِلْمِ وَيَكْتُبُهُ التَّلَامِيذُ فَيَصِيرُ كِتَابًا؛ وَيُسَمُّونَهُ: الإِمْلَاءُ وَالأَمَلِي، وَهِيَ طَرِيقَةُ السَّلَفِ مِنَ الفُقَهَاءِ وَالمُحَدِّثِينَ
وَأَهْلِ العَرَبِيَّةِ، وَمَا جَرَى عَلَيْهِ العُلَمَاءُ قَدِيمًا خُصُوصًا الحُفَّاطُ مِنْ أَهْلِ الحَدِيثِ، وَقَدْ كَانَ هَذَا فِي الصَّدْرِ الأوَّلِ
فَاشِيًا كَثِيرًا، ثُمَّ مَاتَ الحُفَّاطُ؛ فَانْدَرَسَتْ لِدَهَابِهِمْ. [يُنظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (٤/٣٠-٣٣)،
الرسالة المستطرفة (١/١٥٩)، كشف الظنون (١/١٦١)، فهرس الفهارس والأبواب (٢/١٠٢٠-١٠٢١)].

(٢) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَبُو الفَرَجِ السَّرْحِيَّيُّ النُّويزِيُّ، وَيَعْرَفُ بِالرَّازِ، (مَوْلِدُهُ: ٤٣١هـ، وَفِيهِ:
٤٣٢-٤٩٤هـ)، فقيه مَرُوٍّ وَإِمَامُهُمْ، وَمَنْ يَضْرِبُ بِهِ المِثْلَ فِي حِفْظِ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ؛ تَفَقَّهَ عَلَى القَاضِي
الحُسَيْنِ (ت: ٤٦٢هـ)، وَمِنْ تَصَانِيفِهِ: كِتَابُ الأَمَلِي، سَارَ فِي الأَقْطَارِ، وَرَحَلَ إِلَيْهِ الأَثَمَةُ، وَقَدْ أَكْثَرَ الرَّافِعِيُّ
النَّقْلَ عَنْهُ. [يُنظر: البداية والنهاية (١٢/١٦٠)، طبقات الفقهاء الشافعيين (٢/٧٨)، طبقات الشافعية الكبرى
(٥/١٠١-١٠٤)، طبقات الشافعية للإسنوي (١/٣٢٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (١/٢٦٦)].

(٣) يُنظر: الشرح الكبير (٨/٢٦٣).

الابن، وفي هذا الإيراد نظر، وقالوا: تبرع الأب يدخل في ملك الابن^(١)؛ لأن له ولاية عليه، بخلاف تبرع الأجنبي.

قال^(٢): (ولو توافقوا على مهر سراً وأعلنوا زيادةً، فالذهب:

وجوب ما عقد به)، نص الشافعي في موضع: أن المهر مهر السر^(٣)، وفي آخر: أن المهر مهر العلانية^(٤).

فالطريقة الصحيحة تنزيلهما على هذا؛ حيث قال السر؛ أراد إذا جرى العقد الأول، وحيث قال مهر العلانية؛ أراد ما إذا ١١٦/أ / تواعدوا أن يكون المهر ألفاً، ولم يعقدوا في السر، ثم عقدوا في العلانية، فيكون المهر ما عقد عليه العقد لا ما سبق به الوعد.

فقولنا^(٥): (ما عقد به) العقد عبارة جامعة؛ لأن العقد الصحيح واحد إن سبق سراً لم يصح ما بعده، وإن لم يسبق سراً صح الذي في العلانية. وقيل: بإثبات قولين، وأن موضعهما إذا اصطلحوا على أن يعبروا عن الألف بالفتن في العلانية،

أظهرهما: أن الواجب ألفان يُجريان العقد عليهما، وهي صريح في معناها.

والثاني: أن الواجب ألف اعتباراً بما اصطلحوا عليه.

(١) يُنظر: المنثور (١/٤٠٠-٤٠١)، (٣/٢٤١)، الأشباه والنظائر (١/٣٦٦)، القواعد لابن رجب

(١/٢٤، ١٠٢)، القواعد النورانية (١/٢٢٠).

(٢) يُنظر: الحاوي الكبير (٩/٤٦٥)، الوسيط (٥/٢٣٥)، المحرر ص (٣١١).

(٣) يُنظر: الأم (٧/١٥٦).

(٤) يُنظر: الأم (٧/١٥٦)، مختصر المزني (١/١٨١).

(٥) كذا في المخطوط، ولعل الصواب أن يقول: (فقوله)؛ لأن الكلام للنووي.

وَهَذَا هُوَ الْمَعْبَرُ عَنْهُ بِأَنَّ الْأَصْطِلَاحَ الْخَاصَّ هَلْ يَقْضِي عَلَى الْأَصْطِلَاحِ الْعَامِّ أَوْ

لا؟.

وَقِيلَ: بِإِثْبَاتِ قَوْلَيْنِ مَهْمَا اتَّفَقُوا عَلَى الْآلِفِ وَجَرَى الْعَقْدُ بِالْفَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَتَعَرَّضُوا لِتَعْيِينِ اللَّغَةِ اكْتِفَاءً بِمَا فَصَدُوهُ وَرَضُوا بِهِ.

وَنظِيرُهُ إِذَا قَالَ لَامْرَأَتِهِ إِذَا قُلْتُ أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا لَمْ أُرِدْ بِهِ الطَّلَاقَ، وَإِنَّمَا غَرَضِي أَنْ تَقُومِي، أَوْ أُرِيدُ بِالثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَاَلْمَذْهَبُ أَنَّ ذَلِكَ لَا عِبْرَةَ بِهِ، وَأَنَّ الطَّلَاقَ الَّذِي لَفَظَ بِهِ وَاقِعٌ.

وَفِيهِ وَجْهٌ: أَنَّ الْأَعْتِبَارَ بِمَا تَوَاضَعَا عَلَيْهِ.

وَخَرَجَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ مِنْ هَذَا: أَنَّ الْمُصْطَلَحَ عَلَيْهِ قَبْلَ الْعَقْدِ كَالْمَشْرُوطِ. وَحُكْمِي نَصٌّ ثَالِثٌ: أَنَّهُ يَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ وَيَفْسُدُ الْمُسَمَّى، وَحَمْلُوهُ عَلَى مَا إِذَا عَقَدَ بِالْفَيْنِ عَلَى شَرْطِ أَنْ يَكْتَفِيَ بِالْفِ، أَوْ عَلَى أَنْ لَا يَلْزَمُهُ إِلَّا الْآلِفُ.

قَالَ^(١): (وَلَوْ قَالَتْ لَوْلِيَّهَا: زَوْجِي بِالْفِ، فَانْقَصَ عَنْهُ بَطْلَ

النِّكَاحِ)، وَكَذَا إِذَا زَوَّجَهَا بِلَا مَهْرٍ، أَوْ زَوَّجَهَا مُطْلَقًا وَسَكَتَ عَنِ الْمَهْرِ، سَوَاءً زَوَّجَهَا بِنَفْسِهِ أَمْ بِوَكِيلِهِ.

وَفِي بَعْضِ التَّعَالِيقِ^(٢) عَنِ الْإِمَامِ: أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: فِي حَقِّ الْوَلِيِّ قَوْلَانِ؛ كَالْقَوْلَيْنِ فِي تَزْوِيجِ الْمُجْبَرِ بِدُونِ مَهْرِ الْمِثْلِ؛ لِأَنَّ غَيْرَ الْمُجْبَرِ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ إِذَا وَجَدَ الْإِذْنَ التَّحَقُّقَ بِالْمُجْبَرِ، وَخَرَجَ عَنِ رُتْبَةِ الْوَكِيلِ الَّذِي يُزَوِّجُ بِالْإِذْنِ الْمُجَرَّدِ، وَالْبُطْلَانُ إِنَّمَا هُوَ

(١) يُنظر: المهذب (٥٦/٢)، الوسيط (٢٣٥/٥).

(٢) التَّعَالِيقُ: جَمْعُ تَعْلِيقَةٍ، وَهِيَ مَا يُمْلِيهِ الْإِمَامُ عَلَى تَلَامِيذِهِ فَيَعْلَقُونَهَا عَنْهُ، فَتَصِيرُ كِتَابًا؛ وَهِيَ -أَيْضًا- تُسَمَّى: الْإِمْلَاءَ وَالْأَمَالِي، وَالشَّافِعِيَّةُ يُسَمُّونَهَا: التَّعْلِيقُ، وَالتَّعَالِيقُ، وَالتَّعْلِيقَةُ. [يُنظر: كشف الظنون (١/١٦١)، وَسَبَقَ تَعْرِيفُ الْإِمْلَاءِ وَالْأَمَالِي ص (٤٢٥)].

لِمُخَالَفَةِ الإِذْنِ.

وَلَوْ قَالَتْ: لَوْ كَيْلِ الوَلِيِّ زَوْجِي [و^(١)] لَمْ تَتَعَرَّضْ لِلْمَهْرِ، فَزَوَّجَهَا بِدُونِ مَهْرٍ

المِثْلِ فَسَدَ النِّكَاحُ.

وَقِيلَ: قَوْلَانِ، وَذَكَرَ البَغَوِيُّ^(٢) هَذَيْنِ الطَّرِيقَيْنِ فِيمَا لَوْ وَكَلَّ الوَلِيُّ بِالتَّزْوِيجِ

مُطْلَقًا، وَزَوَّجَ الوَكِيلُ وَنَقَصَ عَنِ مَهْرِ المِثْلِ.

قَالَ^(٣): (فَلَوْ أَطْلَقَتْ فَتَقَصَّ عَنْ مَهْرٍ مِثْلٍ بَطَلٌ)؛ لِأَنَّ الإِطْلَاقَ

يَقْتَضِي ذِكْرَ مَهْرِ المِثْلِ عُرْفًا.

قَالَ^(٤): (وَفِي قَوْلٍ: يَصِحُّ بِمَهْرٍ مِثْلٍ)؛ كَسَائِرِ الأَسْبَابِ المُفْسِدَةِ.

قَالَ^(٥): (قُلْتُ: الأَظْهَرُ: صِحَّةُ النِّكَاحِ فِي الصُّورَتَيْنِ بِمَهْرٍ

المِثْلِ، وَاللهُ أَعْلَمُ)، هُوَ طَرِيقَةُ العِرَاقِيِّينَ^(٦).

(١) مَا بَيْنَ المَعْقُوفَتَيْنِ زِيَادَةٌ يَسْتَفِيدُ بِهَا الكَلَامُ.

(٢) يُنْظَرُ: التَّهْذِيبُ (٥/٥٠٨).

(٣) يُنْظَرُ: الوَسِيطُ (٥/٢٣٥).

(٤) يُنْظَرُ: الوَسِيطُ (٥/٢٣٥).

(٥) يُنْظَرُ: المَهْذَبُ (٥٦/٢)، الوَسِيطُ (٥/٢٣٥)، البَيَانُ (٩/٣٧٦)، رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ (٧/٢٧٦-٢٧٧).

(٦) العِرَاقِيُّونَ: هُمُ الطَّائِفَةُ الكُبْرَى فِي الاِهْتِمَامِ بِفِقْهِ الشَّافِعِيِّ وَنَقَلَ أَقْوَالَهُ، وَيُقَالُ هُمْ -أَيْضًا-:

البَغْدَادِيُّونَ؛ لِأَنَّ مُعْظَمَهُمْ سَكَنَ بَغْدَادَ وَمَا حَوْلَهَا. وَمَدَارُ طَرِيقَةِ العِرَاقِيِّينَ وَكُتُبِهِمْ أَوْ جَمَاهِيرِهِمْ -مَعَ جَمَاعَاتِ

مِنَ الحُرَّاسَانِيِّينَ-: عَلَى الشَّيْخِ أَبِي حَامِدِ الإِسْفَرَايِينِيِّ (ت: ٤٠٦هـ) وَتَعْلِيلَتِهِ؛ وَهُوَ: سَيِّخُ طَرِيقَةِ العِرَاقِيِّينَ،

وَعَنْهُ انْتَشَرَ فِقْهُهُمْ، انْتَهَتْ إِلَيْهِ رِيَاسَةُ المَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ بِبَغْدَادَ، وَاشْتَهَرَتْ طَرِيقَتُهُمْ فِي تَدْوِينِ الفُرُوعِ: بِطَرِيقَةِ

العِرَاقِيِّينَ. وَتَنَازُ طَرِيقَةُ العِرَاقِيِّينَ بِأَمْتَا: أَتَقَنَّ فِي نَقْلِ نُصُوصِ الشَّافِعِيِّ، وَقَوَاعِدِ مَذْهَبِهِ، وَوُجُوهِ مُتَقَدِّمِي

الأَصْحَابِ، وَأَثَبْتُ مِنْ نَقْلِ الحُرَّاسَانِيِّينَ غَالِيًا. [يُنْظَرُ: مُقَدِّمَةُ المَجْمُوعِ (١/٦٩)، تَهْذِيبُ الأَسْمَاءِ (٢/٤٩٦)،

الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج ص (٦٧١-٦٧٣) مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت،

قَالَ فِي الرَّوْضَةِ بَعْدَ أَنْ حَكَى كَلَامَ الرَّافِعِيِّ: (هَذَا الْمَذْكُورُ ^(١) هُوَ طَرِيقَةُ الْخُرَّاسَانِيِّينَ ^(٢)) - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - .

وَأَمَّا الْعِرَاقِيُّونَ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - ، فَقَطَعُوا بِصِحَّةِ النِّكَاحِ فِي ١١٦ ب / كُلِّ هَذِهِ الْمَسَائِلِ .

قَالَ صَاحِبُ الْبَيَانِ ^(٣): إِذَا أُذِنَتْ فِي التَّرْوِيجِ فَزَوَّجَهَا وَلِيَّهَا بِلا مَهْرٍ، أَوْ بِدُونِ مَهْرِ الْمِثْلِ، أَوْ بِدُونِ مَا أُذِنَتْ فِيهِ، أَوْ بِغَيْرِ جِنْسِهِ، أَوْ زَوَّجَ الْأَبُّ الْبِكْرَ الصَّغِيرَةَ، أَوْ

السنة (٢٠)، العدد (٦٠)، سنة: ١٤٢٦هـ، ص (٣٢٥-٣٣٢)، المذهب عند الشافعية ص (٩٤ وما بعدها)].

(١) فِي هَذَا الْمَوْطِنِ مِنْ رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ (٢٧٦/٧) زِيَادَةٌ: (فِي هَذَا السَّبَبِ)، وَكَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ .

(٢) الْخُرَّاسَانِيُّونَ: هُمُ الطَّائِفَةُ الْكُبْرَى بَعْدَ الْعِرَاقِيِّينَ فِي الْإِهْتِمَامِ بِفِقْهِ الشَّافِعِيِّ وَنَقْلِ أَقْوَالِهِ، وَيُقَالُ لَهُمْ - أَيْضًا -: الْمَرَاوِزَةُ؛ لِأَنَّ شَيْخَهُمْ وَمُعْظَمَ أَتْبَاعِهِمْ مَرَاوِزَةٌ؛ فَتَارَةً يُقَالُ لَهُمْ: الْخُرَّاسَانِيُّونَ، وَتَارَةً: الْمَرَاوِزَةُ، وَهُمَا عِبَارَتَانِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَمَدَارُ طَرِيقَةِ الْخُرَّاسَانِيِّينَ: عَلَى الْفَقَّالِ الصَّغِيرِ، وَهُوَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ الْمَرْوَزِيُّ (ت: ١٧٤هـ)، الْمُتَكَرِّرُ ذِكْرُهُ فِي كُتُبِ مُتَأَخَّرِي الْخُرَّاسَانِيِّينَ؛ لِأَنَّهُ الْأَشْهَرُ فِي نَقْلِ الْمَذْهَبِ؛ فَهُوَ شَيْخُ طَرِيقَةِ الْخُرَّاسَانِيِّينَ، الَّذِي انْتَهَتْ إِلَيْهِ رِيَاسَةُ الْمَذْهَبِ فِي عَصْرِهِ، فَسَلَكَ طَرِيقَهُ أُخْرَى فِي تَدْوِينِ الْفُرُوعِ، وَاشْتَهَرَتْ طَرِيقَتُهُمْ فِي تَدْوِينِ الْفُرُوعِ: بِطَرِيقَةِ الْخُرَّاسَانِيِّينَ، وَكَانَ اشْتِهَارُهَا فِي الْقَرْنِ الرَّابِعِ وَالْخَامِسِ الْهَجْرِيِّينَ. وَتَمْتَّازُ طَرِيقَةُ الْخُرَّاسَانِيِّينَ بِأَنَّهَا: أَحْسَنُ تَصْرُفًا وَبَحْثًا وَتَفْرِيغًا غَالِيًا. [يُنظر: مقدمة المجموع (٦٩/١)، تهذيب الأسماء (٤٧/١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (١٨٢/٢)، الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج ص (٦٧١-٦٧٣) مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت، السنة (٢٠)، العدد (٦٠)، سنة: ١٤٢٦هـ، ص (٣٢٥-٣٣٢)، المذهب عند الشافعية ص (٩٤ وما بعدها)]

(٣) يَحْيَى بْنُ أَبِي الْخَيْرِ بْنِ سَالِمِ بْنِ أَسْعَدَ بْنِ يَحْيَى، أَبُو الْخَيْرِ الْعَمْرَانِيُّ الْيَمَانِيُّ (٤٨٩-٥٥٨هـ)، شَيْخُ الشَّافِعِيَّةِ بِيَلَادِ الْيَمَنِ، يَحْفَظُ الْمُهَدَّبَ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ، وَشَرَحَهُ فِي كِتَابِهِ: الْبَيَانِ، وَاصْطِلَاحُهُ فِيهِ: أَنْ يُعْبَرُ بِالْمَسْأَلَةِ عَمَّا فِي الْمُهَدَّبِ، وَبِالْفُرُوعِ عَمَّا زَادَ عَلَيْهِ، قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي طَبَقَاتِهِ (١٧٦/٢): (كَانَ إِمَامًا بَارِعًا، كِتَابُهُ يَدُلُّ عَلَى فَصَائِلِهِ الْجَمَّةِ، وَعُلُومِهِ الْغَزِيرَةِ، وَفُنُونِهِ الْكَثِيرَةِ). [يُنظر: طبقات الفقهاء الشافعيين (١٧٦/٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٣٣٦/٧-٣٣٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (٣٢٧/١-٣٢٨)].

الكبيرة بلا مهر، أو بأقل من مهر مثلها، أو وكل رجلاً^(١) فزوجها بلا مهر، أو بأقل من مهر مثلها.

قال أصحابنا البغداديون - رحمهم الله -: يصح النكاح في كل الصور بمهر المثل.

وحكى الخراسانيون قولين في صحة النكاح في جميع ذلك^(٢) (٣).

فرع^(٤): قال الولي للوكيل: زوجها من شاءت بكم شاءت، فزوجها برضاها بغير كفاءة بدون مهر المثل، صح. ولو قال: زوجها بألف، فزوجها بخمسة برضاها، قال المتولي: الصحيح صحة النكاح^(٥).

فرع^(٦): قال رجل أنا وكيل فلان في قبول نكاح فلانة بكذا، فصدقته الولي والمرأة، وجرى النكاح وضمن الوكيل الصداق، ثم أنكروا فلان وصدقناه باليمين، هل يطالب الوكيل بشيء؟، وجهان، أحدهما: لا؛ لأن مطالبة الأصل سقطت، والضامن فرعه.

وأصحهما - وهو المحكي عن نصه في الإملاء -: يطالب بنصف الصداق؛ كما لو قال لزيد على عمرو ألف، وأنا ضامن به فأنكر عمرو، يجوز لزيد مطالبة الضامن.

(١) في روضة الطالبين (٢٧٧/٧): (بعلاً، بدل: رجلاً).

(٢) يُنظر: البيان (٣٧٦/٩).

(٣) روضة الطالبين (٢٧٦/٧-٢٧٧).

(٤) يُنظر: الوسيط (٢٣٥/٥).

(٥) هذا الفرع منقول بنصه من روضة الطالبين (٢٧٧/٧).

(٦) منقول بنصه بتصرف يسير جداً من روضة الطالبين (٢٧٧/٧-٢٧٨).

فَرَعٌ^(١): فِي فَتَاوَى الْبَغَوِيِّ^(٢): قَالَ الْوَلِيُّ لِلْوَكِيلِ: لَا تُزَوِّجْهَا إِلَّا بِشَرْطِ أَنْ تَرْهَنَ بِالصَّدَاقِ فُلَانًا، أَوْ بِكِفَالَةِ فُلَانٍ صَحَّ، وَعَلَى الْوَكِيلِ الْاِشْتِرَاطُ، فَإِنْ أَهْمَلَهُ لَمْ يَصَحَّ النِّكَاحُ.

وَلَوْ قَالَ: زَوَّجَهَا بِكَذَا وَخُذْ بِهِ كَفِيلًا، فَزَوَّجَهَا بِلا شَرْطٍ صَحَّ النِّكَاحُ.

وَلَوْ قَالَ: لَا تُزَوِّجْهَا إِذَا لَمْ يَكْفُلْ^(٣) فُلَانٌ، يَنْبَغِي أَنْ لَا يَصَحَّ التَّوَكُّلُ.

وَإِذَا قَالَ لِلْوَكِيلِ: زَوَّجَهَا بِأَلْفٍ وَجَارِيَةٍ وَلَمْ يَصِفِ الْجَارِيَةَ، فَزَوَّجَهَا الْوَكِيلُ بِأَلْفٍ لَمْ يَصَحَّ.

وَلَوْ قَالَ: زَوَّجَهَا بِخَمْرٍ أَوْ خِنْزِيرٍ أَوْ مَجْهُولٍ، فَزَوَّجَهَا بِأَلْفٍ دَرَاهِمٍ، فَإِنْ كَانَ

[نَقْدًا^(٤)] الْبَلَدِ وَقَدَّرَ مَهْرَ الْمِثْلِ أَوْ أَكْثَرَ، صَحَّ النِّكَاحُ وَالْمُسَمَّى، وَإِلَّا فَلَا.



(١) مَنْقُولٌ بِنَصِّهِ بِنَصْرِفٍ يَسِيرٌ جَدًّا مِنْ رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ (٢٧٨/٧).

(٢) قَالَ ابْنُ قَاضِي شُهَبَةَ فِي طَبَقَاتِهِ عِنْدَ تَرْجَمَتِ اللَّبْعَوِيِّ: (وَمِنْ تَصَانِيْفِهِ: ... الْفَتَاوَى) [طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ

لِابْنِ قَاضِي شُهَبَةَ (٢٨١/١)، وَيُنْظَرُ: التَّهْذِيبُ (٥٠٨/٥).

(٣) فِي رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ (٢٧٨/٧): (يَتَكْفَلُ).

(٤) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ كُتِبَتْ فِي الْمَخْطُوطِ خَطَأً: (بِقَدْرِ)، وَتَصْوِيْبُهُ مِنْ رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ (٢٧٨/٧).

قَالَ^(١): (فَضْلٌ: قَالَتْ رَشِيدَةٌ: زَوْجِنِي بِلَا مَهْرٍ، فَزَوَّجَ وَنَفَى الْمَهْرَ، أَوْ سَكَتَ، فَهُوَ تَفْوِيضٌ صَحِيحٌ)، التَّفْوِيضُ^(٢): هُوَ إِخْلَاءُ النِّكَاحِ عَنِ الْمَهْرِ، وَيُقَالُ لِلْمَرْأَةِ مُفَوَّضَةٌ بِكَسْرِ الْوَاوِ، وَحُكِّيَ فَتَحُّهَا؛ لِأَنَّ الْوَلِيَّ فَوَّضَ أَمْرَهَا، أَي: أَهْمَلَهُ. وَالتَّفْوِيضُ قِسْمَانِ: تَفْوِيضُ بُضْعٍ، وَتَفْوِيضُ مَهْرٍ. فَتَفْوِيضُ الْبُضْعِ: إِخْلَاءُ النِّكَاحِ عَنِ الْمَهْرِ. وَتَفْوِيضُ الْمَهْرِ: أَنْ تَقُولَ الْمَرْأَةُ زَوْجِنِي عَلَى مَا شِئْتَ، أَوْ عَلَى مَا شَاءَ الْخَاطِبُ، أَوْ فُلَانٌ.

وَالتَّفْوِيضُ الصَّحِيحُ: أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُسْتَحَقِّ الرَّشِيدِ كَمَا فَرَضَهُ الْمُصَنِّفُ. قَالَ^(٣): (وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ سَيِّدُ أُمَّةٍ: زَوَّجْتُكَهَا بِلَا مَهْرٍ؛ لِأَنَّهُ الْمُسْتَحَقُّ).

قَالَ^(٤): (وَلَا يَصِحُّ تَفْوِيضُ غَيْرِ رَشِيدَةٍ)، فَإِذَا قَالَتِ السَّفِيهَةُ لَوْلِيَّهَا: زَوَّجِنِي بِلَا مَهْرٍ، كَانَ إِذْنُهَا فِي عَدَمِ الْمَهْرِ غَيْرَ مُعْتَبَرٍ، وَإِنْ كَانَ / ١١٧ / أ / مُعْتَبَرًا فِي جَوَازِ التَّرْوِيجِ، وَلَوْ قَالَتِ الرَّشِيدَةُ: زَوَّجِنِي وَسَكَتَتْ عَنِ الْمَهْرِ، فَلَيْسَ بِتَفْوِيضٍ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَوْ قَالَ السَّيِّدُ: زَوَّجْتُكَ أُمَّتِي وَسَكَتَتْ عَنِ الْمَهْرِ كَانَ تَفْوِيضًا، وَلَوْ

(١) يُنظر: الحاوي الكبير (٩/٤٧٢ وَمَا بَعْدَهَا)، الوسيط (٥/٢٣٧ وَمَا بَعْدَهَا)، التهذيب (٥/٥٠٥ -

٥٠٨)، البيان (٩/٤٤٣ وَمَا بَعْدَهَا)، الشرح الكبير (٨/٢٧٣ وَمَا بَعْدَهَا)، روضة الطالبين (٧/٢٧٨-٢٧٩).

(٢) يُنظر: تحرير ألفاظ التنبيه (١/٢٥٧)، تهذيب الأسماء (٣/٢٥٦).

(٣) يُنظر: البيان (٩/٤٤٩)، روضة الطالبين (٧/٢٨٠).

(٤) يُنظر: الحاوي الكبير (٩/٤٧٢ وَمَا بَعْدَهَا)، الوسيط (٥/٢٣٧ وَمَا بَعْدَهَا)، التهذيب (٥/٥٠٥ -

٥٠٨)، روضة الطالبين (٧/٢٧٨-٢٨٠).

قَالَتْ الرَّشِيدَةُ لَوَلِيِّهَا: زَوِّجْنِي، وَلَمْ^(١) تَذْكَرْ مَهْرًا؛ فَرَوَّجَهَا وَسَكَتَ عَنِ الْمَهْرِ؛ فَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ تَفْوِيضٌ صَحِيحٌ؛ وَيَشْهَدُ لَهُ مَسْأَلَةُ سُكُوتِ السَّيِّدِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا، لَكِنَّا سَنَذْكَرُ فِي مَسَائِلِ الْاِخْتِلَافِ فِي بَابِ الصَّدَاقِ مَا قَدْ يُخَالِفُ ذَلِكَ وَنُجِيبُ عَنْهُ.

وَلَوْ أَدْنَتْ الرَّشِيدَةُ فِي تَزْوِيجِهَا عَلَيَّ أَنَّهُ لَا مَهْرَ لَهَا فِي الْحَالِ، وَلَا عِنْدَ الدُّخُولِ وَغَيْرِهِ، فَزَوَّجَهَا الْوَلِيَّ كَذَلِكَ، وَقُلْنَا: بِظَاهِرِ الْمَذْهَبِ، وَهُوَ وَجُوبُ الْمَهْرِ عِنْدَ الدُّخُولِ، فَفِي صِحَّةِ النِّكَاحِ وَجْهَانِ،

أَشْبَهَهُمَا: الصَّحَّةُ، وَعَلَى هَذَا هُوَ تَفْوِيضٌ فَاسِدٌ؛ فَيَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ، أَوْ يُلْغَى النَّفْيُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَيُقَالُ إِنَّهُ تَفْوِيضٌ صَحِيحٌ؟، فِيهِ وَجْهَانِ، وَبِالْأَوَّلِ: قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ تَوْجِيحًا^(٢): بِأَنَّهُ شَرَطُ فَاسِدٌ؛ وَالشَّرْطُ الْفَاسِدُ فِي النِّكَاحِ يُوجِبُ مَهْرَ الْمِثْلِ.

وَلَوْ زَوَّجَهَا الْوَلِيُّ وَنَفَى الْمَهْرَ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَرْضَى هِيَ بِمَهْرِ الْمِثْلِ فَهُوَ كَمَا لَوْ نَقَصَ عَنْ مَهْرِ الْمِثْلِ، فَإِنْ كَانَ مُجْبِرًا فَيَصِحُّ النِّكَاحُ وَيَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ أَوْ يَبْطُلُ؟، فِيهِ قَوْلَانِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُجْبِرٍ فَيَجْرِي الْقَوْلَانِ أَوْ يُجْزَمُ بِالْبُطْلَانِ؟، فِيهِ طَرِيقَانِ كَمَا سَبَقَ، وَعَنْ ابْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٣): أَنَّهُ يَصِحُّ تَفْوِيضُ الْوَلِيِّ الْمُجْبِرِ إِذَا صَحَّحْنَا عَفْوَهُ.

قَالَ^(٤): (وَإِذَا جَرَى تَفْوِيضٌ صَحِيحٌ، فَالْأَظْهَرُ: أَنَّهُ لَا يَجِبُ شَيْءٌ بِنَفْسِ الْعَقْدِ)؛ لِأَنَّ الْمَهْرَ حَقُّهَا، فَإِذَا رَضِيَتْ بِأَلَّا يَثْبُتَ وَجَبَ أَلَّا يَثْبُتَ، كَمَا أَتَمَّتْ إِذَا رَضِيَتْ بِأَلَّا يَبْقَى لَا يَبْقَى، وَالثَّانِي: يَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ؛ لِأَنَّهَا يُحْكَمُ لَهَا بِالْمَهْرِ عِنْدَ

[إذا جرى
تفويض
صحيح، فهل
يجب شيء
بنفس العقد؟]

(١) فِي الْمَحْطُوطِ: (وَلَا)، وَالْأَقْرَبُ لِاسْتِقَامَةِ السِّيَاقِ الْمُثَبَّتِ.

(٢) يُنْظَرُ: الْحَاوِي الْكَبِيرَ (٤٧٣/٩)، التَّهْذِيبَ (٥٠٧/٥).

(٣) يُنْظَرُ: الْحَاوِي الْكَبِيرَ (٤٧٣/٩-٤٧٤-٤٨١، ٤٨٦)، التَّهْذِيبَ (٥٠٧/٥). الْبَيَانُ (٤٤٩/٩).

(٤) يُنْظَرُ: الْحَاوِي الْكَبِيرَ (٤٧٢/٩) وَمَا بَعْدَهَا، الْوَسِيطَ (٢٣٧/٥) وَمَا بَعْدَهَا، التَّهْذِيبَ (٥٠٥/٥-٥٠٨).

الوطاء، والوطاء لا يُوجِبُ المهر؛ لأنَّ المهر إذا لم يَجِبْ بالعقد يَكُونُ الوطاء تَصَرُّفاً فِيما ملكه بغير بدلٍ، والتَّصَرُّفُ فِيما ملكه بغير بدلٍ لا يُوجِبُ ضامناً، كما إذا وهبه طعاماً فأكله، ومنهم من قطع بهذا القول، وأشار الشيخ أبو محمد^(١) إلى أنه منصوص. والأظهر على ما قاله الرَّافعي^(٢): أنه محرج، واختلفوا مِمَّ حرج؟، قيل: من وجوب المهر إذا مات أحد الزوجين في صورة التفويض، وقيل: من قولنا: لا بد في الفرض من العلم بمهر المثل؛ وذلك يدلُّ على أنه يَنْتَقِلُ إِلَيْهِ عَنِ المهر الواجب^(٣). واعلم بأنَّ القول بوجوب مهر المثل بنفس العقد لا دليل [عليه^(٤)]، ويَبْطُلُ أَنَّهُ مانعٌ مِنَ الفرض بعده، وإطلاق الآية الكريمة^(٥) يقتضي جوازها، والقول بأنَّ العقد لا أثر له بالكلية لا وجه له.

فالجوه: أن يقال: العقد سببٌ لوجوب أحد أمرين، المهر أو ما يتراضيان به؛ وذلك الواجب يتعين إما بتراضيهما، وإما بالوطاء، وإما بالموت على ما سيأتي، فأحد الثلاثة شرط، والعقد سببٌ، والواجب مبهم، هذا على القول الأظهر. وأما على القول/ ١١٧ ب/ الآخر، فالعقد وحده موجبٌ، والواجب معينٌ،

(١) عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف، الشيخ أبو محمد الجويني، والد إمام الحرمين أبي المعالي، كان إماماً فقيهاً بارعاً مفسراً نحويّاً أدبياً، تفقه أولاً على أبي يعقوب الأبيوزدي ثم لازم الففال. (توفي في ذي القعدة ٤٣٨هـ). [ينظر: طبقات المفسرين (١/٥٦-٥٧)، البداية والنهاية (١٢/٥٥)، المنتخب (١/٣٠١)، طبقات الفقهاء الشافعية (١/٥٢٠)، طبقات الشافعية الكبرى (٥/٧٣)، وفيات الأعيان (٣/٤٧)].

(٢) يُنظر: الشرح الكبير (٨/٢٧٦)، الوسيط (٥/٢٤٠).

(٣) يُنظر: الوسيط (٥/٢٤٠).

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة؛ لاستقامة الكلام.

(٥) وهي قول الحق تبارك وتعالى: [q r t s u v x y z } | { }

وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى التَّوَسُّعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ مَتَلَعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ Z [البقرة: ٢٣٦].

وَهُوَ مَهْرُ الْمَثَلِ لَا يَتَأَخَّرُ، وَقَدْ عَبَّرَ الرَّافِعِيُّ عَنْ هَذَا الْغَرَضِ فِي شَرْحِ كَلَامِ الْغَزَالِيِّ قَالَ (١): (وَكَأَنَّ الشَّارِعَ عَلَى قَوْلِ الْوَجُوبِ بِالْعَقْدِ، يَقُولُ: إِنْ تَرَضَيْتُمْ فِي ابْتِدَاءِ الْعَقْدِ عَلَى شَيْءٍ فَذَلِكَ، وَإِلَّا أَوْجَبْتُ مَهْرَ الْمَثَلِ، وَعَلَى قَوْلِ آخَرَ يَقُولُ: إِنْ اتَّفَقْتُمْ عَلَى شَيْءٍ قَبْلَ الْوَطْءِ، فَهُوَ الْوَاجِبُ، وَإِلَّا لَمْ أُخْلِ الْوَطْءَ عَنِ الْمَهْرِ، وَأَوْجَبْتُ مَهْرَ الْمَثَلِ، فَالْوَجِبُ أَحَدُهُمَا لَا بَعَيْنِهِ).

وَفِي الْوَسِيطِ (٢) تَرَدَّدٌ فِي أَنَّ الْوَاجِبَ أَحَدُهُمَا لَا بَعَيْنِهِ، أَوْ الْأَصْلُ مَهْرُ الْمَثَلِ وَالْمَفْرُوضُ بَدَلٌ عَنْهُ، كَالْتَرَدُّ فِي أَنَّ مُوجِبَ الْعَمْدِ الْقِصَاصُ أَوْ الدِّيَّةُ، أَوْ مُوجِبُهُ الْقِصَاصُ، وَالِدِّيَّةُ بَدَلٌ عَنْهُ.

قَالَ (٣): (فَإِنْ وَطِئَ فَمَهْرُ مِثْلٍ)؛ لِأَنَّ الْبُضْعَ لَا يَتَمَحَّضُ حَقًّا لِلْمَرْأَةِ، بَلْ فِيهِ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يُبَاحُ بِالْإِبَاحَةِ؛ فَيُصَانُ عَنِ التَّصَوُّرِ بِصُورَةِ الْمُبَاحَاتِ، - وَأَيْضًا - فَإِنَّ الزَّانَا لَوْ شَرِطَ فِيهِ مَالًا لَا يَثْبُتُ؛ لِأَنَّ الْمَالَ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ شَرْعًا؛ فَكَذَلِكَ الْوَطْءُ الْمُحْتَرَمُ، إِذَا نُفِيَ عَنْهُ وَجَبَ أَنْ لَا يَنْتَفِي؛ لِأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِالْمَالِ شَرْعًا، وَلَا يُمَكِّنُ تَأْخِيرُ الْإِيجَابِ عَنِ الْوَطْءِ وَلَمْ يَحْصُلْ تَرَضٍ عَلَى مَفْرُوضٍ قَبْلَهُ، فَتُعَيَّنَ مَهْرُ الْمَثَلِ؛ لِأَنَّهُ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ عَلَى مَا قَدَّمَ نَاهُ.

وَقِيلَ: لَا يَجِبُ بِالْوَطْءِ مَهْرٌ، خَرَجَهُ الْقَاضِي حُسَيْنٌ مِمَّا إِذَا وَطِئَ الْمَرْثَمُ الْجَارِيَةَ الْمَرْهُونَةَ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ (٤)، ظَانًا أَنَّهَا تُبَاحُ بِالْإِذْنِ، حَيْثُ لَا يَجِبُ الْمَهْرُ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، وَالْجَامِعُ حُصُولُ الْإِذْنِ مِنْ مَالِكِ الْبُضْعِ، وَالتَّفْوِيضُ أَوْلَى بِعَدَمِ الْوَجُوبِ؛ لِأَنَّ الْإِذْنَ

(١) الشرح الكبير (٢٨٤/٨).

(٢) يُنظر: الوسيط (٢٤٣/٥)، الحاوي الكبير (٤٧٤-٤٧٥).

(٣) يُنظر: الوسيط (٢٤٠/٥)، البيان (٤٤٩/٩-٤٥٠)، روضة الطالبين (٢٨١/٧).

(٤) يُنظر: الوسيط (٢٤٠/٥)، روضة الطالبين (٢٨١/٧).

منها إذن في وطءٍ مُباح، بخلاف إذن الراهن.

وموضع هذا الترخيج: ما إذا جددت الإذن في الوطء، وصرحت بنفي المهر،
 دون ما إذا لم تُجر سوى التفويض، ودون ما إذا جددت الإذن ولم تُصرح بنفي المهر.
 وقال الإمام: إنه رأى في بعض المجموعات ما يدل على اطراد الترخيج، وإن لم
 يوجد إذن جديد، وكيف ما كان هو ضعيف بمرّة؛ يكاد يكون خرقاً للإجماع، وفرقوا
 بينه وبين المرهونة، بأن وطء المرهونة في غير عقد، وهذا في عقد.

قال^(١): (ويُعتبر بحال العقد في الأصح)، إذا قلنا بظاهر المذهب
 وأوجبنا مهر المثل عند الوطء، فالاعتبار بحال العقد، أو بحال الوطء، وجهان أو
 قولان،

أحدهما: أن الاعتبار بحال الوطء؛ فإن الوطء هو الذي لا يعرى عن المهر، أمّا
 العقد فيعرى، وأصحهما: أنه يُعتبر حال العقد؛ لأن العقد هو الذي يقتضي الوجوب
 عند الوطء.

واستنبط الإمام من هذا الخلاف مسلكين:

أحدهما: أننا نتبين بجريان الوطء وجوب المهر بالعقد، وعلى هذا: فالأمر
 موقوف إن ارتفع النكاح ولم يجر وطء، تبيّن أن المهر لم يجب بالعقد، وإن جرى بان
 وجوبه بالعقد.

والثاني: أن نقطع بخلو العقد عن المهر، وجوبه بالوطء / ١١٨ / ونجعل
 الخلاف في أن الاعتبار بحال العقد أو حال الوطء، كالخلاف في أننا إذا أوجبنا في
 الجنين الرقيق عشر قيمة الأم تُعتبر قيمتها يوم الجناية أو يوم الانفصال.

(١) يُنظر: التهذيب (٥/٥٠٧)، البيان (٩/٤٤٩-٤٥٠)، روضة الطالبين (٧/٢٨١-٢٨٢).

وَلَوْ قِيلَ: مَسَلِكٌ ثَالِثٌ: وَهُوَ أَنَّهُ يَجِبُ بِالْعَقْدِ، بِشَرَطِ الْوَطْءِ فَلَا يَتَقَدَّمُ وَجُوبُهُ عَلَى الْوَطْءِ لَا ظَاهِرًا، [وَلَوْ أُثْبِتْنَا^(١)] لَكَانَ أَحْسَنَ مِنَ الْمَسَلِكَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ، وَفِي الْحَقِيقَةِ الْمَوْجِبُ لَهُ الْعَقْدُ وَالْوَطْءُ وَعَدَمُ الْفَرْضِ بَيْنَهُمَا. قَالَ الرَّافِعِيُّ: وَعَلِمَ أَنَّ قَضِيَّةَ الْقَوْلِ بِاعْتِبَارِ حَالَةِ الْعَقْدِ إِجْبَابُ مَهْرٍ ذَلِكَ الْيَوْمِ، سَوَاءٌ كَانَ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ^(٢).

لَكِنْ ذَكَرَ الْمُعْتَبِرُونَ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ أَكْثَرَ أَوْ جَبْنَاهُ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مَا يُقْتَصَرُ - عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْبُضْعَ دَخَلَ بِالْعَقْدِ فِي ضَمَانِهِ، فَإِذَا اقْتَرَنَ بِهِ الْإِتْلَافُ أَوْ جَبْنَا أَكْثَرَ مَا يَكُونُ عِوَضًا، كَمَا إِذَا قَبِضَ شَيْئًا يَسِيرًا فَاسِدًا وَأَتْلَفَهُ؛ يَلْزِمُهُ أَكْثَرُ قِيَمَتِهِ مِنْ يَوْمِ الْقَبْضِ إِلَى الْإِتْلَافِ. وَعَلَى هَذَا: فَالْعِبَارَةُ الْمَطَابِقَةُ لِلْغَرَضِ، أَنْ يُقَالَ: يَجِبُ أَكْثَرُ مَهْرٍ مِنْ يَوْمِ الْعَقْدِ إِلَى الْوَطْءِ، أَوْ أَكْثَرُ مَهْرٍ مِنْ يَوْمِ الْعَقْدِ وَيَوْمِ الْوَطْءِ، وَقَدْ ذَكَرَ الْحَنَاطِيُّ نَحْوًا مِنْهُ^(٣).

قَالَ^(٤): (وَلَهَا قَبْلَ الْوَطْءِ مُطَالَبَةُ الزَّوْجِ بِأَنْ يَفْرِضَ مَهْرًا)، يَعْنِي: تَعَيَّنَ مَا ذَكَرْنَا، أَنَّهُ وَجِبَ عَلَى سَبِيلِ الْإِبْهَامِ، سَوَاءٌ قُلْنَا إِنَّهُ وَاجِبٌ بِالْعَقْدِ، أَوْ بِالْوَطْءِ.

وَفِي عِبَارَةِ الْغَزَالِيِّ تَعَيَّنَ وَتَقَدَّرَ؛ كَأَنَّهُ يُرِيدُ بِالتَّعَيَّنِ فَرْضَ عَيْنٍ، وَبِالتَّقْدِيرِ فَرْضَ دَيْنٍ، فَالْوَاجِبُ أَحَدُهُمَا^(٥).

وَاعْلَمْنَا أَنَّا إِنْ قُلْنَا بِالْأَظْهَرِ؛ وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْمَهْرُ بِنَفْسِ الْعَقْدِ؛ فَالْهَذَا الْمَطَالَبَةُ بِالْفَرْضِ قَطْعًا؛ لِتَكُونَ عَلَى تَثَبُّتٍ مِنْ تَسْلِيمِ نَفْسِهَا، وَتَعْرِفَ عَلَى أَنَّهَا عَلَامَةٌ تَسَلَّمَ،

(١) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ فِي الْمَحْطُوطِ: (وَلَا أُثْبِتْنَا)، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ الْمُثْبِتُ.

(٢) يُنظر: الشرح الكبير (٢٣٥/٨-٢٣٦).

(٣) يُنظر: التهذيب (٥٠٧/٥)، روضة الطالبين (٢٨٢/٧).

(٤) يُنظر: الحاوي الكبير (٤٨٢/٩)، التهذيب (٥٢٠/٥-٥٢٣)، روضة الطالبين (٢٨٢/٧-٢٨٣).

(٥) يُنظر: الوسيط (٢٤٢/٥-٢٤٣).

وَقَدْ تَتَوَقَّعُ الْمَرْأَةُ زِيَادَةً عَلَى مَهْرِ الْمِثْلِ، وَرُبَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ مَقْصُودَهَا بِالتَّفْوِيزِ؛ لِتَنْبِعَثَ نَفْسُ الزَّوْجِ إِلَى الزِّيَادَةِ، وَإِنْ أَوْجَبْنَاهُ بِنَفْسِ الْعَقْدِ، فَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَتَشَطَّرُ بِالطَّلَاقِ قَبْلَ الْمَيْسِرِ، قَالَ: لَيْسَ لَهَا طَلَبُ الْفَرَضِ، وَلَكِنْ تُطَالِبُ بِالْمَهْرِ نَفْسِهِ؛ كَمَا لَوْ وَطِئَهَا وَوَجِبَ مَهْرُ الْمِثْلِ تُطَالِبُ بِهِ لَا بِالْفَرَضِ، وَمَنْ قَالَ: لَا يَتَشَطَّرُ وَهُوَ الْأَصَحُّ، قَالَ: لَهَا طَلَبُ الْفَرَضِ لِتَتَفَرَّرَ الشُّطْرُ؛ فَلَا يَسْقُطُ لَوْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الْمَيْسِرِ، وَهَذَا هُوَ الْأَظْهَرُ.

وَقَدْ اسْتَشْكَلَ الْإِمَامُ طَلَبَ الْفَرَضِ، وَتَحَيَّلَ عَلَى الطَّرِيقِ إِلَيْهِ بِمَا ذَكَرْنَاهُ^(١)، وَقَالَ: إِنَّهُ غَايَةُ الْبَيَانِ، وَأَنَّ مَنْ طَمِعَ أَنْ يُلْحِقَ مَا وَضَعَهُ عَلَى الْإِشْكَالِ بِمَا هُوَ بَيِّنٌ طَلَبَ مُسْتَحِيلًا، وَالْمَطَّلِعُ عَلَى الْحَقَائِقِ هُوَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ -، وَقَالَ - عَنِ الْأَصْحَابِ -: إِيَّهَا لَوْ أَرَادَتْ أَنْ تَطْلُبَ مِنَ الْمَهْرِ شَيْئًا، وَإِنْ قَلَّ لَمْ تَمْلِكْهُ وَلَمْ تَحِدْ إِلَيْهِ سَبِيلًا، وَإِنَّمَا لَهَا طَلَبُ الْفَرَضِ فَحَسْبُ، قَالَ: وَهَذَا مُشْكِلٌ مُنَاقِضٌ لِقَوْلِنَا: إِيَّهَا تَسْتَحِقُّ بِالْعَقْدِ الْمَهْرَ، وَقَالَ: الْوَجْهُ أَنْ يُقَالَ: لَهَا طَلَبُهَا الْمَهْرَ لِثَبُوتِهِ وَالْفَرَضُ لِلتَّقْدِيرِ.

قَالَ^(٢): (وَحَبَسُ نَفْسِهَا لِيفْرِضَ)؛ لِمَا قُلْنَا.

قَالَ^(٣): (وَكَذَا لِتَسْلِمَ / ١١٨ ب / الْمَفْرُوضِ فِي الْأَصَحِّ)،

كَالْمَسْمَى فِي ابْتِدَاءِ الْعَقْدِ، وَهَذَا هُوَ الْجَوَابُ فِي التَّهْدِيدِ^(٤)، وَقَالَ الرَّوْيَانِيُّ: إِنَّهُ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ، وَالثَّانِي لَيْسَ لَهَا حَبْسُ نَفْسِهَا؛ لِأَنَّهَا سَاحَتَتْ بِالْمَهْرِ؛ فَكَيْفَ بِهَا الْمَضَائِقَةُ فِي التَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ؟، وَهَذَا نَقَلَهُ الْإِمَامُ عَنِ الْأَصْحَابِ، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ.

(١) يُنظر: الشرح الكبير (٢٧٩/٨).

(٢) يُنظر: التهذيب (٥٠٧/٥)، روضة الطالبين (٢٨٣-٢٨٢/٧).

(٣) يُنظر: روضة الطالبين (٢٨٣-٢٨٢/٧).

(٤) يُنظر: التهذيب (٥٢٣-٥٢٠/٥).

قَالَ^(١): (وَيُشْتَرَطُ رِضَاهَا بِمَا يَفْرِضُهُ الزَّوْجُ)، وَقَالَ الْإِمَامُ -فِيمَا عُلِّقَ عَنْهُ-: (إِنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ الْقَبُولُ مِنْهَا، بَلْ يَكْفِي طَلَبُهَا وَإِسْعَافُهَا)^(٢).

قَالَ الرَّافِعِيُّ^(٣): (وَلَيْكُنْ هَذَا فِيمَا إِذَا طَلَبْتَ عَيْنًا، أَوْ ذَكَرْتَ مِقْدَارًا فَأَجَابَهَا، أَمَّا إِذَا أَطْلَقْتَ الطَّلِبَ، فَلَا يَلْزِمُ أَنْ تَكُونَ رَاضِيَةً بِمَا يَعِينُهُ أَوْ يَقْدَرُهُ).

وَالَّذِي رَأَيْتُهُ فِي النَّهَائِيَّةِ^(٤): أَنْ الزَّوْجَ لَوْ أَرَادَ أَنْ يَفْرِضَ لَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَطْلُبَ الْفَرَضَ، فَإِنْ فَرَضَ لَهَا أَقَلَّ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ لَمْ يَثْبُتْ، وَإِنْ فَرَضَ لَهَا مَهْرَ مِثْلِ مَنْ غَيْرِ طَلَبِهَا وَتَعَرَّضَهَا فَهَذَا مُحْتَمَلٌ جِدًّا؛ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: يَثْبُتْ، فَإِنَّ الْفَرَضَ لَيْسَ عَقْدًا، وَيَظْهَرُ أَنْ يُقَالَ: لَا يَثْبُتُ مَا لَمْ تَطْلُبْ، فَإِنَّ طَلَبَهَا مُنْزَلٌ مَنْزِلَةَ الْقَبُولِ فِي الْعُقُودِ، وَلَوْ وَقَعَ التَّرَاضِي عَلَى أَكْثَرِ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ يَظْهَرُ: أَنْ يَثْبُتْ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَثْبُتَ الزَّائِدُ، إِذَا كَانَ مِنْ جِنْسِ النَّقْدِ الَّذِي إِلَيْهِ الرَّجُوعُ.

قَالَ^(٥): (لَا عِلْمُهُمَا بِقَدْرِ مَهْرِ الْمِثْلِ فِي الْأَظْهَرِ) الْمَنْصُوصِ فِي الْإِمْلَاءِ وَالْقَدِيمِ: فَيَصِحُّ^(٦) مَعَ جَهْلِهِمَا بِهِ، وَعَنْ الْأُمِّ: لَا يَصِحُّ^(٧).

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ: هُمَا مَبْنِيَانِ عَلَى أَنَّ الْمَفُوضَةَ تَمْلِكُ بِالْعَقْدِ، أَنْ تَمْلِكَ مَهْرَ الْمِثْلِ، أَوْ تَمْلِكَ أَنْ تَمْلِكَ مَهْرًا مَا، وَفِيهِ قَوْلَانِ، فَإِنْ قُلْنَا بِالْأَوَّلِ: فَلَا بُدَّ مِنَ الْعِلْمِ

(١) يُنظر: التهذيب (٥٠٧/٥)، روضة الطالبين (٢٨٣/٧-٢٨٤).

(٢) الشرح الكبير (٢٨١/٨).

(٣) الشرح الكبير (٢٨١/٨).

(٤) النَّهَائِيَّةُ: هُوَ نَهَائِيَةُ الْمُطَلَّبِ فِي دِرَايَةِ الْمَذْهَبِ، لِإِمَامِ الْحَرَمِيِّ، عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَوَيْنِيِّ الشَّافِعِيِّ، أَبِي الْمَعَالِي، (ت: ٤٧٨ هـ). [يُنظر: كشف الظنون (١٩٩٠/٢)].

(٥) يُنظر: روضة الطالبين (٢٨٣/٧).

(٦) كَعَلَّ الْفَاءَ زَائِدَةٌ لِاسْتِقَامَةِ الْمَعْنَى بِلُغَتِنَا.

(٧) يُنظر: الأم (٦٩/٥).

بِالْمُبَدَّلِ، وَإِنْ قُلْنَا بِالثَّانِي: فَلَا حَاجَةَ إِلَيْهِ، وَقِيلَ: إِنْ قُلْنَا: الْمُفَوَّضَةُ تَسْتَحِقُّ الْمَهْرَ بِالْعَقْدِ؛
فَالْمَفْرُوضُ بَدَلٌ عَنْهُ، فَلَا بُدَّ مِنَ الْعِلْمِ بِالْمُبَدَّلِ، وَإِلَّا فَلَا، وَقِيلَ: بِنَاؤُهُمَا عَلَى أَنَّ
الْمَفْرُوضَ يَجِبُ بِالْفَرَضِ ابْتِدَاءً، أَوْ يَسْتَنْدُ إِلَى حَالَةِ الْعَقْدِ، وَفِيهِ خِلَافٌ، وَرَجَّحَ الْقَاضِي
الرُّوْيَانِيَّ اعْتِبَارَ عِلْمِ الزَّوْجَيْنِ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى خِلَافِهِ.

قَالَ^(١): (وَيَجُوزُ فَرَضُ مُوجَلٍّ فِي الْأَصَحِّ)، كَمَا فِي الْمُسَمَّى، وَالثَّانِي:

لَا؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ مَهْرُ الْمِثْلِ، وَلَا مَدْخَلَ لِلْأَجَلِ فِيهِ؛ فَكَذَلِكَ فِي بَدَلِهِ.

قَالَ^(٢): (وَفَوْقَ مَهْرٍ مِثْلٍ)، وَقَطَعَ بِهِ جَمَاعَةٌ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ إِلَى تَرْضَائِهِمَا.

قَالَ^(٣): (وَقِيلَ لَا إِنْ كَانَ مِنْ جِنْسِهِ)؛ لِأَنَّ مَهْرَ الْمِثْلِ هُوَ الْأَصْلُ؛

فَلَا يَزَادُ الْبَدَلُ عَلَيْهِ، وَهَذَا ضَعِيفٌ.

وَمَحَلُّ هَذَا الْوَجْهِ: إِذَا كَانَ مِنْ جِنْسِهِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ، أَمَّا تَعْيِينُ عَوْضٍ يَزِيدُ قِيَمَتَهُ

عَلَى مَهْرِ الْمِثْلِ فَقَدْ نَفَوْا الْخِلَافَ فِي جَوَازِهِ؛ وَكَأَنَّ سَبَبَهُ: أَنَّ الزِّيَادَةَ هُنَا غَيْرُ مُحَقَّقَةٍ؛
وَالْقِيَمُ تَنْخَفِضُ وَتَرْتَفِعُ.

قَالَ^(٤): (وَلَوْ ائْتَمَعَ مِنَ الْفَرَضِ، أَوْ تَنَازَعَ فِيهِ، فَرَضَ

الْقَاضِي)، قَطْعًا لِلنِّزَاعِ، وَهَذَا مِنَ الْقَاضِي نِيَابَةً قَهْرِيَّةً؛ أَثْبَتَهَا لَهُ الشَّرْعُ / ١١٩ / أ

اسْتِيفَاءً لِلْحَقِّ مِنَ الْمُتَمَتِّعِ.

[يفرض
القاضي المهر
عند التنازع
بين المفوضة
وزوجها]

(١) يُنظر: التهذيب (٥٠٧/٥)، روضة الطالبين (٢٨٣/٧).

(٢) يُنظر: التهذيب (٥٠٧/٥)، روضة الطالبين (٢٨٣/٧).

(٣) يُنظر: التهذيب (٥٠٧/٥)، روضة الطالبين (٢٨٣/٧).

(٤) يُنظر: التهذيب (٥٠٧/٥)، روضة الطالبين (٢٨٣/٧-٢٨٤).

قَالَ^(١): (نَقَدَ الْبَلَدِ)، كَمَا فِي قِيمِ الْمُتَلَفَاتِ.

قَالَ^(٢): (حَالًا)، لَيْسَ لِلْقَاضِي أَنْ يَفْرِضَ مُؤَجَّلًا، وَإِنْ فَرَعْنَا عَلَى جَوَازِ تَأْجِيلِ الْفَرَضِ بِتَرَاضِيهِمَا؛ لِأَنَّ مَنْصِبَ الْقَاضِي الْإِزَامَ الْغَيْرِ؛ فَلَا يَلِيقُ بِهِ التَّأْجِيلُ، وَلَيْسَ ذَلِكَ كَبَيْعِ الْقَاضِي مَالِ الطِّفْلِ بِمُؤَجَّلٍ إِذَا رَأَى الْمَصْلَحَةَ فِيهِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْإِزَامَ مِنَ الْقَاضِي كَالْإِزَامِ الْمُمْتَنَعِ، كَذَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ عَنِ الْمُحَقِّقِينَ، وَذَلِكَ يُفْهِمُ أَنَّ غَيْرَهُمْ يَقُولُ بِخِلَافِهِ، وَلَوْ رَضِيَتِ الْمَرْأَةُ بِالتَّأْجِيلِ، لَمْ يُؤَجَّلْ، وَتَوَخَّرَ هِيَ إِنْ شَاءَتْ.

قَالَ^(٣): (قُلْتُ: وَيُفْرِضُ مَهْرٌ مِثْلٌ وَيُشْتَرَطُ عِلْمُهُ بِهِ، وَاللَّهُ

أَعْلَمُ)، أَمَّا مَهْرٌ مِثْلٌ؛ فَلِأَنَّهُ لَا يُوجِبُ لِلزِّيَادَةِ عَلَيْهِ، وَأَمَّا اشْتِرَاطُ عِلْمِهِ؛ فَلَيْتَحَقَّقَ مَا يَفْرِضُهُ. نَعَمْ، الزِّيَادَةُ وَالنَّقْصَانُ بِالْقَدْرِ الْيَسِيرِ الَّذِي يَقَعُ فِي الاجْتِهَادِ لَا عِبْرَةَ بِهَا، وَإِذَا فَرَضَ الْقَاضِي لَمْ يَتَوَقَّفْ لَزُومِهِ عَلَى رِضَاهَا؛ فَإِنَّهُ حُكْمٌ مِنْهُ؛ وَحُكْمُ الْقَاضِي لَا يَفْتَقِرُ لَزُومِهِ إِلَى رِضَى الْمُتَخَاصِمِينَ، كَذَا نَقَلَهُ الرَّافِعِيُّ عَنِ أَبِي الْفَرَجِ^(٤).

وَقَوْلُهُ: إِنْ فَرَضَ حُكْمَ الْقَاضِي حُكْمًا، مِمَّا وَقَعَ فِيهِ خِلَافٌ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ^(٥).

قَالَ^(٦): (وَلَا يَصِحُّ فَرَضُ أَجْنَبِيٍّ مِنْ مَالِهِ فِي الْأَصَحِّ)؛ لِأَنَّهُ

تَعْيِينٌ لِمَا يَفْتَضِيهِ الْعَقْدُ وَيُضْرَفُ فِيهِ؛ فَلَا يَلِيقُ بِغَيْرِ الْمُتَعَاقِدِينَ، إِلَّا إِذَا فُرِضَتْ وَكَالَةً، أَوْ وِلَايَةً.

(١) يُنظر: التهذيب (٥/٥٠٧)، روضة الطالبين (٧/٢٨٣-٢٨٤).

(٢) يُنظر: البيان (٩/٤٥٣)، روضة الطالبين (٧/٢٨٣-٢٨٤).

(٣) يُنظر: التهذيب (٥/٥٠٧)، روضة الطالبين (٧/٢٨٣-٢٨٤).

(٤) يُنظر: الشرح الكبير (٨/٢٨٢).

(٥) عِنْدَ شَرْحِهِ - فِيمَا سَبَقَ - لِلْمَتْنِ: (وَلَوْ اِمْتَنَعَ مِنَ الْفَرَضِ، أَوْ تَنَازَعَا فِيهِ، فَرَضَ الْقَاضِي نَقَدَ الْبَلَدِ حَالًا).

(٦) يُنظر: التهذيب (٥/٥٠٧)، روضة الطالبين (٧/٢٨٤).

وَالثَّانِي: يَصِحُّ؛ لِأَنَّ لِلْأَجْنَبِيِّ أَنْ يُؤَدِّيَ الصَّدَاقَ عَنِ الزَّوْجِ بغيرِ إِذْنِهِ؛ فَكَذَا يُجُوزُ أَنْ يَفْرَضَ وَيُلْزَمُ بغيرِ إِذْنِهِ، وَهَذَا بَعِيدٌ جَدًّا، وَشَبَّهُوهُ بِإِصْدَاقِ الْأَبِ زِيَادَةً عَلَى مَهْرِ الْمَثَلِ وَلَيْسَ مِثْلُهُ؛ لِأَنَّ الْأَبَ لَهُ وَلايَةٌ.

وَالْوَجْهَانِ: مَنْقُولَانِ عَنِ حِكَايَةِ ابْنِ سُرَيْجٍ، وَذَكَرُوا تَفْرِيْعًا عَلَى الصَّحَّةِ: أَنَّهَا تُطَالِبُ الْأَجْنَبِيَّ بِالْمَهْرِ الْمَفْرُوضِ، وَيَسْقُطُ طَلْبُ الْفَرَضِ عَنِ الزَّوْجِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُشْتَرَطَ لِلصَّحَّةِ رِضَاهَا؛ فَإِنَّهُ شَرَطَ الرِّضَا فِي فَرَضِ الزَّوْجِ؛ فَفِي فَرَضِ الْأَجْنَبِيِّ أَوْلَى، وَلَوْ طَلَّقَهَا الزَّوْجُ قَبْلَ الْمَسِيْسِ، فَضَفَّ الْمَفْرُوضِ يَعُودُ إِلَى الزَّوْجِ أَوْ الْأَجْنَبِيِّ؟، فِيهِ خِلَافٌ، كَمَا إِذَا تَبَرَّعَ بِأَدَاءِ الْمُسَمَى، ثُمَّ طَلَّقَ الزَّوْجُ قَبْلَ الْمَسِيْسِ.

فِرْعٌ^(١): لَوْ أَبْرَأَتِ الْمَفْرُوضَةُ عَنِ الْمَهْرِ قَبْلَ الْفَرَضِ وَالْمَسِيْسِ، فَإِنْ قُلْنَا يَجِبُ بِالْعَقْدِ صَحَّ الْإِبْرَاءُ إِنْ كَانَ مَعْلُومًا لَهَا، وَإِنْ كَانَ مَجْهُولًا فَنِي صِحَّةِ الْإِبْرَاءِ عَنِ الْمَجْهُولِ قَوْلَانِ، مَذْكَورَانِ فِي الضَّمَانِ^(٢)، الْأَصْحَحُّ: الْمَنْعُ، وَإِنْ قُلْنَا بِهِ فَذَلِكَ فِيْمَا يَزِيدُ عَلَى الْقَدْرِ الْمُسْتَيْقِنِ، وَفِي الْمُسْتَيْقِنِ وَجْهَانِ، مَاخُودَانِ مِنْ تَفْرِيْقِ الصَّفَقَةِ^(٣)، وَإِنْ قُلْنَا: لَا يَجِبُ الْمَهْرُ بِالْعَقْدِ فَهُوَ إِبْرَاءٌ عَمَّا لَمْ يَجِبْ، وَالْأَصْحَحُّ: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ، وَلَوْ أَنَّهَا أَسْقَطَتْ حَقَّ الْفَرَضِ لَمْ يَسْقُطْ، كَمَا لَوْ أَسْقَطَتْ زَوْجَةَ الْمَوْلَى حَقَّهَا مِنْ مُطَالِبَةِ الزَّوْجِ؛ وَهَذَا لِأَنَّ ثُبُوتَ الْمَهْرِ عِنْدَ الْعَقْدِ، أَوْ عِنْدَ الْوَطْءِ، لَا يَبْطُلُ / ١١٩ ب / بِإِسْقَاطِهَا، وَحَقُّ طَلْبِ الْفَرَضِ تَابِعٌ لَهُ، وَلَوْ أَبْرَأَتِ عَنِ الْمُتَعَةِ قَبْلَ الطَّلَاقِ فَهُوَ إِبْرَاءٌ قَبْلَ الْوُجُوبِ، وَإِنْ أَبْرَأَتِ بَعْدَهُ فَهُوَ إِبْرَاءٌ عَنِ الْمَجْهُولِ.

(١) مَنْقُولٌ بِنَصِّهِ بِتَصْرُفٍ يَسِيرٍ مِنْ رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ (٢٨٤/٧).

(٢) يُنْظَرُ: الْحَاوِي الْكَبِيرَ (٤٤٥/٦) وَمَا بَعْدَهَا.

(٣) يُنْظَرُ: الْحَاوِي الْكَبِيرَ (٣٢٦/٥) وَمَا بَعْدَهَا.

[الفرض
الصحيح
كالمسمى؛
لتشطره
بالطلاق قبل
السوط]

قَالَ^(١): (وَالْفَرَضُ الصَّحِيحُ كَمُسَمًّى؛ فَيَشْطَرُّ بِطَلَاقٍ قَبْلَ
وَطْءٍ)، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ^(٢)؛ فَإِنَّهُ قَالَ يَسْقُطُ الْمَفْرُوضُ وَنَجِبُ الْمُتَعَةِ، وَ^(٣)[لَنَا: يَصِيرُ
كَالْمُسَمًّى فِي الْعَقْدِ، وَيَشْمَلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: [وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ
٩١ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ]^(٤)، فَالْفَرَضُ أَعْمٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِي الْعَقْدِ أَوْ
بَعْدَهُ، وَلَوْ فَرَضَ فَاسِدًا كَخَمْرٍ أَوْ خِنْزِيرٍ أَلْغِيَ؛ وَلَمْ يُوَثِّرْ فِي تَشْطِيرِ الْمَهْرِ إِذَا طَلَّقَ قَبْلَ
الْمَيْسِ، بِخِلَافِ التَّسْمِيَةِ الْفَاسِدَةِ الْمَقْرُونَةِ بِالْعَقْدِ؛ حَيْثُ يُوجِبُ مَهْرَ الْمِثْلِ وَتَشْطَرُّهُ
بِالطَّلَاقِ قَبْلَ الْمَيْسِ.

وَالْفَرْقُ أَنَّ الْحَالَ هُنَاكَ: حَالُ ابْتِدَاءِ مَلِكِ الْبُضْعِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي مُقَابَلَتِهِ عَوَضًا؛ فَلَا
يُمْكِنُ إِخْلَاؤُهُ عَنِ الْعَوَضِ، وَإِذَا وَجَبَ الْعَوَضُ تَشْطَرُّ، وَهَذَا الْحَالُ: حَالُ دَوَامِ الْمَلِكِ،
وَقَدْ خَلَا ابْتِدَاءُ عَنِ الْعَوَضِ، فَإِنْ وُجِدَ فَرَضٌ صَحِيحٌ اعْتَبِرَ، وَإِلَّا بَقِيَ الْأَمْرُ عَلَى مَا
كَانَ، وَطُوْلِبَ بِالْعَوَضِ الصَّحِيحِ.

قَالَ^(٥): (وَلَوْ طَلَّقَ قَبْلَ فَرَضٍ وَوَطْءٍ فَلَا شَطْرَ)، إِذَا قُلْنَا بِالْأَظْهَرِ:
وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ بِالْعَقْدِ لَكِنْ يَجِبُ لَهَا بِالْمُتَعَةِ، وَإِنْ قُلْنَا: يَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ بِنَفْسِ الْعَقْدِ،
فَعَنِ الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ، وَهُوَ الْمَذْكُورُ فِي التَّمَةِ: أَنَّهُ يَتَشَطَّرُ كَالْمُسَمًّى الصَّحِيحِ فِي الْعَقْدِ،
وَكَمَهْرِ الْمِثْلِ إِذَا جَرَتْ تَسْمِيَةٌ فَاسِدَةٌ.
وَالْمَشْهُورُ: أَنَّهُ يَسْقُطُ الْمَهْرُ إِلَى الْمُتَعَةِ، وَاسْتَشْنَوْا صُورَةَ التَّفْوِيضِ.

(١) يُنظر: روضة الطالبين (٢٨٢/٧)، النجم الوهاج (٣٣٢/٧-٣٣٤).

(٢) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١٤/٥)، (٦٢/٥) وَمَا بَعْدَهَا.

(٣) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفَتَيْنِ زِيَادَةٌ؛ لِاسْتِقَامَةِ السِّيَاقِ.

(٤) [البقرة: ٢٣٧].

(٥) يُنظر: روضة الطالبين (٢٨٢/٧-٢٨٦)، النجم الوهاج (٣٣٢/٧-٣٣٤).

قَوْلُنَا: بِوُجُوبِ الْمَهْرِ عَنْ تَشَطُّرِ مَهْرِ الْمِثْلِ بِالطَّلَاقِ - حَتَّى إِنَّ الْإِمَامَ بَعْدَ نَقْلِ
التَّشَطُّرِ عَنْ شَيْخِهِ - وَهَذَا قِيَاسٌ، لَكِنَّهُ خِلَافٌ مَا عَلَيْهِ الْأَصْحَابُ؛ فَهُوَ غَيْرُ مُعْتَدٍّ بِهِ،
وَلَا مُلْحَقٌ بِالْوُجُوهِ الضَّعِيفَةِ.

قَالَ الرَّافِعِيُّ^(١): (فَحَصَلَ فِي الْمَسْأَلَةِ طَرِيقَانِ، قَاطِعٌ يَمْنَعُ التَّشَطُّرَ، وَصَائِرٌ إِلَى
الْخِلَافِ).

قَالَ^(٢): (وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَهُمَا)، يَعْنِي: قَبْلَ الْوَطْءِ وَالْفَرْضِ.

قَالَ^(٣): (لَمْ يَجِبْ مَهْرٌ مِثْلٍ فِي الْأَظْهَرِ)، هُوَ الْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ.

قَالَ^(٤): (قُلْتُ: الْأَظْهَرُ وَجُوبُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.)، هَذَا هُوَ الْحَقُّ،
وَقِيلَ: إِنَّ الشَّافِعِيَّ رَجَعَ إِلَيْهِ.

وَقَدْ حَرَزْتُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ، وَأَشْرَقَ بَاطِنِي بِهَا؛ فَأَقُولُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقِ: قَالَ
الرَّافِعِيُّ ~ (رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقِ، وَقَدْ نَكَحَتْ بِغَيْرِ مَهْرٍ،
فَمَاتَ زَوْجُهَا بِمَهْرٍ نَسَائِهَا وَبِالْمِيرَاثِ، لَكِنْ فِي رِوَايَتِهِ اضْطِرَابٌ؛ قِيلَ: رَوَاهُ مَعْقِلُ بْنُ
سِنَانَ، وَقِيلَ: ابْنُ يَسَارٍ، وَقِيلَ: رَجُلٌ مِنْ أَشْجَعٍ، أَوْ نَاسٌ مِنْ أَشْجَعٍ؛ فَظَهَرَ لِذَلِكَ
تَرَدُّدٌ فِي كَلَامِ الشَّافِعِيِّ ﷺ.

وَلِلْأَصْحَابِ طُرُقٌ، أَحَدُهَا: أَنَّهُ إِنْ ثَبَتَ الْحَدِيثُ وَجِبَ الْمَهْرُ، وَإِلَّا فَقَوْلَانِ.
/ ١٢٠ / وَالثَّانِي: إِنْ لَمْ يَثْبُتِ الْحَدِيثُ لَمْ يَجِبْ، وَإِنْ ثَبَتَ فَقَوْلَانِ، وَالثَّلَاثُ: إِنْ ثَبَتَ

(١) الشرح الكبير (٢٧٩/٨).

(٢) يُنظر: روضة الطالبين (٢٨٢-٢٨٦/٧)، النجم الوهاج (٣٣٢/٧-٣٣٤).

(٣) يُنظر: روضة الطالبين (٢٨٢-٢٨٦/٧)، النجم الوهاج (٣٣٢/٧-٣٣٤).

(٤) يُنظر: الحاوي الكبير (٤٧٩/٩ وَمَا بَعْدَهَا)، الوسيط (٢٣٧/٥ وَمَا بَعْدَهَا)، روضة الطالبين

(٢٨١/٧-٢٨٢).

الحديثُ وَجِبَ، وَإِلَّا فَلَا، وَهُوَ ظَاهِرٌ لَفْظِ الْمُخْتَصِرِ^(١).
 وَأَشْبَهَهُمَا إِطْلَاقُ الْقَوْلَيْنِ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَبِهِ قَالَ أَصْحَابُنَا الْعِرَاقِيُّونَ وَالْحَلِيمِيُّ^(٢).
 أَحَدُهُمَا: وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ~ : أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْمَهْرُ^(٣)؛ لِأَنَّ الْمَوْتَ فُرْقَةٌ وَرَدَتْ عَلَى
 نِكَاحِ تَفْوِيضٍ قَبْلَ الْفَرْضِ وَالْوَطْءِ، فَلَا يَجِبُ الْمَهْرُ كَالطَّلَاقِ.
 وَالثَّانِي: يَجِبُ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ ~^(٤)؛ لِأَنَّ الْمَوْتَ بِمَثَابَةِ الْوَطْءِ فِي تَقْرِيرِ الْمَسْمَى،
 فَكَذَلِكَ فِي إِجَابِ الْمَهْرِ فِي صُورَةِ التَّفْوِيضِ، وَهَذَا يُوَافِقُ مَذْهَبَ أَبِي حَنِيفَةَ ~^(٥)؛ لِأَنَّهُ
 يَقُولُ بِوُجُوبِهِ بِالْعَقْدِ، وَتَقْرِيرُهُ بِالْمَوْتِ.
 وَمَا الْأَظْهَرُ مِنَ الْقَوْلَيْنِ؟، ذَكَرَ الْمُتَوَلِّيُّ: أَنَّ الْأَظْهَرَ الْوُجُوبُ، وَيُقَالُ: إِنَّهُ اخْتِيَارُ
 صَاحِبِ التَّقْرِيبِ^(٦)، وَأَنَّهُ صَحَّحَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ: الْاِخْتِلَافُ فِي الرَّاوي لَا يُضَرُّ؛ لِأَنَّ
 الصَّحَابَةَ { عُدُولٌ كُلُّهُمْ؛ وَلِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنَّ بَعْضَهُمْ نَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ، وَبَعْضُهُمْ إِلَى جَدِّ لَهُ
 قَرِيبٍ أَوْ بَعِيدٍ، وَبَعْضُهُمْ إِلَى قَوْمِهِ وَقَبِيلَتِهِ.
 وَالَّذِي رَجَّحَهُ أَصْحَابُنَا الْعِرَاقِيُّونَ: أَنَّهُ لَا يَجِبُ، وَبِهِ أَخَذَ الْإِمَامُ، وَصَاحِبُ

(١) يُنظر: مختصر المزني (١/١٨١).

(٢) الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْبُخَارِيِّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (٣٣٨-٤٠٣ هـ)، شَيْخُ الشَّافِعِيِّينَ بِمِا وَرَاءَ النَّهْرِ،
 وَأَنْظَرُهُمْ بَعْدَ شَيْخِهِ الْقَفَّالِ الشَّاشِيِّ (ت: ٣٦٥ هـ). [يُنظر: طبقات الشافعية للإسنوي (١/١٩٤-١٩٥)].

(٣) يُنظر: المدونة الكبرى (٤/٢٣٧)، الكافي (١/٢٥٠)، التلطين (١/٢٩٣-٢٩٤)، الشرح الكبير

(٢/٣٠٠-٣٠١).

(٤) يُنظر: المغني (٧/١٨٣-١٨٤)، الإنصاف للمرداوي (٨/٢٩٧).

(٥) المبسوط للسرخسي (٥/٦٢)، بدائع الصنائع (٢/٢٩١)، فتح القدير (٣/٣٢٤-٣٢٥).

(٦) التَّقْرِيبُ: شَرْحٌ لِمُخْتَصِرِ الْمُزْنِيِّ، مُؤَلَّفُهُ: أَبُو الْحَسَنِ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ابْنِ الْقَفَّالِ الْكَبِيرِ الشَّاشِيِّ،
 (ت: ٤٠٠ هـ)، أَتَى عَلَى كِتَابِهِ الْبَيْهَقِيُّ. وَصَاحِبُ التَّقْرِيبِ: تَكَرَّرَ ذِكْرُهُ فِي الْوَسِيطِ وَالرُّوْضَةِ كَثِيرًا. [يُنظر:

تهذيب الأسماء واللغات (٢/٥٥٣)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/١٨٧)، الخزانة السنوية

ص(٣٨)].

التَهْذِيبُ^(١)، وَالْقَاضِي الرُّوْيَانِيُّ.

وَإِذَا قُلْنَا: بِالْوَجُوبِ؛ فَيَجِبُ مَهْرُ الْمَثَلِ، بِاعْتِبَارِ يَوْمِ الْعَقْدِ، أَوْ يَوْمِ الْمَوْتِ، أَوْ أَقْصَى مَهْرٍ؟ حَكَى الْحَنَاطِيُّ فِيهِ ثَلَاثَةَ أَوْجُهٍ. انْتَهَى كَلَامُ الرَّافِعِيِّ^(٢).
وَلَفْظُ الشَّافِعِيِّ رحمته الله - وَجْزَاهُ عَنِ نَفْسِهِ وَعَنِ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا -: (وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُسَمِّيَ هَا مَهْرًا أَوْ مَاتَ فَسَوَاءٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم - بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي - أَنَّهُ قَضَى فِي بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقِ، وَنَكَحَتْ بِغَيْرِ مَهْرٍ فَمَاتَ زَوْجُهَا، فَقَضَى لَهَا بِمَهْرِ نِسَائِهَا وَقَضَى - لَهَا بِالْمِيرَاثِ.

فَإِنْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَهُوَ أَوْلَى الْأُمُورِ لَنَا؛ وَلَا حُجَّةَ فِي قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَإِنْ كَثُرُوا، وَلَا فِي قِيَاسٍ، وَلَا شَيْءٍ فِي قَوْلِهِ إِلَّا طَاعَةٌ بِالتَّسْلِيمِ لَهُ، وَإِنْ كَانَ لَا يَثْبُتُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ أَنْ يُثْبِتَ عَنْهُ صلى الله عليه وسلم مَا لَا يَثْبُتُ، وَلَمْ أَحْفَظْهُ بَعْدُ مِنْ وَجْهِ يَثْبُتُ مِثْلُهُ، هُوَ مَرَّةٌ يُقَالُ: عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ^(٣)، وَمَرَّةٌ: عَنْ مَعْقِلِ بْنِ سِنَانٍ، وَمَرَّةٌ: عَنْ بَعْضِ أَشْجَعٍ لَا يُسَمَّى، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ؛ فَإِذَا مَاتَ أَوْ مَاتَتْ فَلَا مَهْرَ لَهَا، وَلَهَا الْمِيرَاثُ مِنْهُ إِنْ مَاتَ، وَلَهُ الْمِيرَاثُ مِنْهَا إِنْ مَاتَتْ).

(١) يُنظر: التهذيب (٥٠٥/٥).

(٢) الشرح الكبير (٢٧٨/٨-٢٧٩).

(٣) مَعْقِلُ بْنُ يَسَارِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَرْزِيُّ، كُنْيَتُهُ: أَبُو عَلِيٍّ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَيُقَالُ: أَبُو يَسَارٍ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ، صَحَابِيُّ جَلِيلٌ؛ مَنَّ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ يَرْفَعُ أَغْصَانِ الشَّجَرَةِ عَنْ وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَبَايِعُ النَّاسَ تَحْتَهَا، وَلَاَهُ عُمَرُ إِمْرَةَ الْبَصْرَةِ، وَحَفَرَ بِهَا نَهْرًا بِأَمْرِ عُمَرَ فَنَسِبَ إِلَيْهِ: نَهْرُ مَعْقِلٍ، مَاتَ بِهَا فِي مَا بَيْنَ السَّنَتَيْنِ إِلَى السَّبْعَيْنِ، فِي آخِرِ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ، وَقِيلَ: فِي خِلَافَةِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ. [ينظر: الاستيعاب (٣/١٤٣٢-١٤٣٣)، الإصابة (٦/١٨٤-١٨٥)، معجم الصحابة (٣/٧٨-٧٩)، الثقات (٣/٣٩٢)، تهذيب الكمال (٢٨/٢٧٩-٢٨٠)، سير أعلام النبلاء (٢/٥٧٦)، البداية والنهاية (٨/١٠٣)، تهذيب التهذيب (١٠/٢١٢)، المنتظم (٥/٣١٨)].

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ^(١)، وَابْنِ عَبَّاسٍ^(٢)، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ^(٣) { أَنَّهُ لَا صَدَاقَ لَهَا، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ^(٤). قَالَ: (وَهَذَا نَقُولُ، إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ حَدِيثُ بَرَوَعٍ)^(٥).

فَقَدْ قَطَعَ الشَّافِعِيُّ رحمته الله الْعُدْرَ، وَاقْتَضَى كَلَامَهُ بَطْلَانَ الطَّرْقِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي حَكَاهَا الرَّافِعِيُّ، الَّتِي فِيهَا اجْرَاءُ الْقَوْلَيْنِ إِنْ ثَبَتَ الْحَدِيثُ، أَوْ إِنْ لَمْ يَثْبُتِ الْحَدِيثُ، أَوْ مُطْلَقًا، وَبَانَ بِكَلَامِهِ أَنَّ الطَّرِيقَةَ الصَّحِيحَةَ، هِيَ: الثَّلَاثَةُ فِي كَلَامِ الرَّافِعِيِّ، الَّتِي ظَاهِرُهَا / ١٢٠

(١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الْعَدَوِيُّ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وُلِدَ بَعْدَ الْمَبْعَثِ بِبَيْسَرٍ، وَاسْتُصْعِرَ يَوْمَ أُحُدٍ؛ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، أَحَدُ الْمُكْثَرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالْعَبَادِلَةِ، كَانَ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ اتِّبَاعًا لِلْأَثَرِ، مَاتَ فِي آخِرِ سَنَةِ ٧٣هـ، أَوْ أَوَّلِ النَّبِيِّ تَلِيهَا، مَنَاقِبُهُ وَفَضَائِلُهُ جَمَّةٌ. [يُنظر: طبقات ابن سعد (٤/١٤٢-١٨٧)، الإصابة (٤/١٨١-١٨٧)، تقريب التهذيب (١/٣١٥)].

(٢) إِلَّا أَنَّ الْبَيْهَقِيَّ أَخْرَجَ فِي سُنَنِهِ الْكُبْرَى (٧/٢٤٧)، كِتَابَ الصَّدَاقِ، بَابُ: أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ يَمُوتُ وَقَدْ فَرَضَ لَهَا صَدَاقًا، ح (١٤٢٠٣)، بِسَنَدِهِ عَنْ عَطَاءٍ قَوْلُهُ: (سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يَمُوتُ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدْ فَرَضَ لَهَا صَدَاقًا، قَالَ: لَهَا الصَّدَاقُ وَالْمِيرَاثُ)؛ وَيَشْهَدُ لَهُ قَوْلُهُ -أَيْضًا- فِي سُنَنِهِ الصُّغْرَى (٦/٢٤٢-٢٤٣)، ح (٢٥٦٣): (وَرَوَيْنَا عَنْ عَلِيٍّ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُمْ قَالُوا: لَهَا الْمِيرَاثُ وَلَا صَدَاقَ لَهَا) ثُمَّ أَعْقَبَهُ بِقَوْلِهِ: (وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ) فَذَكَرَ الْحَدِيثَ السَّالِفَ، ح (٢٥٦٤)؛ فَلَعَلَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ.

(٣) زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ بِنُ الصَّحَّالِكِ الْأَنْصَارِيِّ النَّجْرِيِّ، أَبُو سَعِيدٍ وَأَبُو خَارِجَةَ، قَدِمَ النَّبِيَّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُوَ ابْنُ إِحْدَى عَشْرَةَ سَنَةً، صَحَابِيٌّ مَشْهُورٌ؛ مِنْ كَتَبَةِ الْوَحْيِ، وَمِنْ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ، مَاتَ سَنَةَ ٤٥هـ أَوْ ٤٨هـ، وَقِيلَ بَعْدَ ٥٠هـ. [يُنظر: الإصابة (٢/٥٩٢)، تهذيب التهذيب (٣/٣٤٤)].

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ الْكُبْرَى (٧/٢٤٦-٢٤٧)، كِتَابَ الصَّدَاقِ، بَابُ: مَنْ قَالَ لَا صَدَاقَ لَهَا، ح (١٤١٩٦)، (١٤١٩٧)، (١٤١٩٨)، (١٤١٩٩)، (١٤٢٠٠)، (١٤٢٠١)، (١٤٢٠٢). قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ الصُّغْرَى (٦/٢٤٣)، ح (٢٥٦٣): (وَهُوَ قَوْلُ أَبِي الشَّعْنَاءِ وَعَطَاءٍ؛ وَالسُّنَّةُ أَوْلَى).

(٥) الأم (٧/١٧٢).

ب / لَفْظِ الْمُخْتَصِرِ عَلَيْهَا^(١): إِنْ ثَبَتَ الْحَدِيثُ وَجَبَ، وَإِلَّا فَلَا.

وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا مَرِيَةَ فِيهِ؛ فَنَظَرْنَا فِي الْحَدِيثِ، فَوَجَدْنَا الْحَدِيثَ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ^(٢) بِإِسْنَادٍ مُجْمَعٍ عَلَى صِحَّتِهِ^(٣)، عَنِ الشَّعْبِيِّ^(٤)، عَنِ مَسْرُوقٍ^(٥)، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ: فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَ عَنْهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَمْ يَفْرُضْ لَهَا الصَّدَاقَ كَامِلًا، فَقَالَ: لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِهِ فِي بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقِ.

وَعَنْ سُفْيَانَ^(٦)، عَنِ مَنْصُورٍ^(٧)، عَنِ إِبْرَاهِيمَ^(٨)، عَنِ عَلْقَمَةَ^(٩)، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ^(١٠).

(١) يُنظر: مختصر المزي (١/١٨١).

(٢) فِي كِتَابِ النِّكَاحِ (٢/٢٣٧)، بَابُ: فِيمَنْ تَزَوَّجَ وَلَمْ يُسَمِّ صَدَاقًا حَتَّى مَاتَ، ح (٢١١٤).

(٣) قَالَ الْإِمَامُ الْبَيْهَقِيُّ: (أَسَانِيدُ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ صَحِيحَةٌ)، [معرفة السنن والآثار (٥/٣٨٦)، ح (٤٣٠٦)]، وَسَبَقَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَالْحُكْمُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى ص (٣٣٨) وَمَا بَعْدَهَا؛ فإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٤) عَامِرُ بْنُ شَرَّاحِيلَ الشَّعْبِيُّ، أَبُو عَمْرٍو، ثِقَّةٌ مَشْهُورٌ، (ت: ١٠٩هـ - وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ). [يُنظر: تهذيب التهذيب (٥/٥٧)].

(٥) مَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ الْهَمْدَانِيُّ، أَبُو عَائِشَةَ، ثِقَّةٌ فَقِيهٌ، (ت: ٦٢هـ، وَقِيلَ: ٦٣هـ). [يُنظر: تهذيب التهذيب (١٠/١٠٠)].

(٦) سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدِ الثَّوْرِيِّ، ثِقَّةٌ حَافِظٌ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، (ت: ١٦١هـ). [يُنظر: تهذيب التهذيب (٤/٩٩)].
(٧) مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ السُّلَمِيِّ، أَبُو عَتَّابٍ، ثِقَّةٌ ثَبَتٌ، (ت: ١٣٢هـ). [يُنظر: تهذيب التهذيب (١٠/٢٧٧)].

(٨) إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدِ النَّخَعِيِّ، أَبُو عَمْرَانَ، ثِقَّةٌ فَقِيهٌ، (ت: ٩٦هـ). [يُنظر: تهذيب التهذيب (١/١٥٥)].

(٩) عَلْقَمَةُ بْنُ قَيْسِ النَّخَعِيِّ، أَبُو شَبَلٍ، ثِقَّةٌ ثَبَتٌ، (ت: ٦١هـ). [يُنظر: تهذيب التهذيب (٧/٢٤٤)].

(١٠) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ بِسَنَدِهِ، فِي كِتَابِ النِّكَاحِ (٢/٢٣٧)، بَابُ: فِيمَنْ تَزَوَّجَ وَلَمْ يُسَمِّ صَدَاقًا حَتَّى مَاتَ، ح (٢١١٥)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ص (٣٦٧)، ح (٢١١٥).

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ^(١)، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خِلَاسٍ^(٢)، وَأَبِي حَسَّانَ^(٣)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ^(٤)، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ أُتِيَ فِي رَجُلٍ بِهَذَا الْحَبْرِ، قَالَ: فَاحْتَلَفُوا فِيهِ شَهْرًا، أَوْ قَالَ مَرَّاتٍ، قَالَ: فَإِنِّي أَقُولُ فِيهَا: أَنَّ لَهَا صَدَاقًا كَصَدَاقِ نِسَائِهَا، لَا وَكَسَ وَلَا شَطَطَ^(٥)، وَأَنَّ لَهَا الْمِيرَاثَ، وَ

عَلَيْهَا الْعِدَّةُ، فَإِنْ يَكُ صَوَابًا فَمِنَ اللَّهِ، وَإِنْ يَكُ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ بَرِيئَانِ، فَقَامَ نَاسٌ مِنْ أَشْجَعٍ فِيهِمُ الْجَرَّاحُ^(٦)، وَأَبُو سِنَانٍ^(٧)، فَقَالُوا: يَا ابْنَ مَسْعُودٍ نَحْنُ نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى هَذَا فِينَا، فِي بَرُوعَ بِنْتِ وَاشِقٍ - وَأَنَّ زَوْجَهَا هِلَالُ بْنُ مَرَّةٍ الْأَشْجَعِيِّ - كَمَا قَضَيْتَ، قَالَ: فَفَرِحَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَرَحًا شَدِيدًا حِينَ وَافَقَ قَضَاؤُهُ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٨).

(١) سَعِيدُ بْنُ مَهْرَانَ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، أَبُو النَّضْرِ، ثِقَةٌ حَافِظٌ، (ت: ١٥٦هـ). [يُنظر: تهذيب التهذيب (٥٦/٤)].

(٢) خِلَاسُ بْنُ عَمْرٍو الهَجْرِيُّ، ثِقَةٌ ثَقَّةٌ، مَاتَ قُبَيْلَ الْمَيْتَةِ. [يُنظر: تهذيب التهذيب (١٥٢/٣)].

(٣) مُسْلِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجُ، ثِقَةٌ، (ت: ١٣٠هـ). [يُنظر: تهذيب الكمال (٢٤٢/٣٣)].

(٤) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، ثِقَةٌ، (ت: ٧٤هـ). [يُنظر: الكاشف (٥٧٢/١)].

(٥) لَا وَكَسَ وَلَا شَطَطَ، أَي: لَا نُقْصَانَ وَلَا زِيَادَةَ. [المصباح المنير (٦٧٠/٢)].

(٦) الْجَرَّاحُ بْنُ أَبِي الْجَرَّاحِ الْأَشْجَعِيِّ وَقِيلَ: أَبُو الْجَرَّاحِ، صَحَابِيُّ مُقَلٌّ، رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قِصَّةَ بَرُوعَ بِنْتِ وَاشِقٍ، وَعَنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ. قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ: لَا أَعْلَمُ الْجَرَّاحَ أَوْ أَبُو الْجَرَّاحِ رَوَى غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ. [يُنظر: تهذيب الكمال (٥١٣/٤)، تهذيب التهذيب (٥٧/٢)، الكاشف (٢٩٠/١)].

(٧) فِي الْمَخْطُوطِ: (أَبُو سُنَيْنَانَ) خَطَأً، وَصَوَابُهُ مِنْ سُنَيْنِ أَبِي دَاوُدَ (٢٣٧/٢): (أَبُو سِنَانِ).

أَبُو سِنَانِ الْأَشْجَعِيُّ: شَهِدَ هُوَ وَالْجَرَّاحُ الْأَشْجَعِيُّ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي بَرُوعَ بِنْتِ وَاشِقٍ بِمَا أَفْتَى بِهِ ابْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْإِصَابَةِ (١٩٣/٧): (وَيُقَالُ: إِنَّهُ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ، وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ غَيْرُهُ). [يُنظر: الإكمال لرجال أحمد (٥١٨/١)، الاستيعاب (١٦٨٥/٤)، الكنى والأسماء (١١٠/١)، فتح الباب في الكنى والألقاب (٤٠١/١)]. وَمَعْقِلُ بْنُ سِنَانِ الْأَشْجَعِيُّ، صَحَابِيُّ، سَبَقَتْ تَرْجُمَتُهُ ص (٣٣٨).

(٨) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ بِسَنَدِهِ، فِي كِتَابِ النِّكَاحِ (٢٣٧/٢)، بَاب: فِيمَنْ تَزَوَّجَ وَلَمْ يُسَمَّ صَدَاقًا حَتَّى

وَفِي التِّرْمِذِيِّ^(١) عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَقَالَ فِيهِ: فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانَ الْأَشْجَعِيُّ، فَقَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقٍ امْرَأَةً مِثْلَ مَا قَضَيْتَ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: (حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ^(٢)).

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عُمَرَ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا حَتَّى مَاتَ، قَالُوا: لَهَا الْمِيرَاثُ وَلَا صَدَاقٌ لَهَا، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ.

وَهُوَ قَوْلُ: الشَّافِعِيِّ، وَقَالَ: لَوْ ثَبَتَ حَدِيثُ بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقٍ، لَكَانَتِ الْحُجَّةُ فِيمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ هَذَا الْقَوْلِ، وَقَالَ بِحَدِيثِ بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقٍ^(٣).

وَهَذَا الَّذِي نَقَلَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ رُجُوعِ الشَّافِعِيِّ فَائِدَةٌ.

E =

مَاتَ، ح (٢١١٦). وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ص (٣٦٧)، ح (٢١١٦).

(١) فِي كِتَابِ النِّكَاحِ (٤٥٠/٣)، بَابُ: مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَمُوتُ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يَفْرِضَ لَهَا،

ح (١١٤٥). وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ ص (٢٧١)، ح (١١٤٥).

(٢) إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْطَلٍ، أَبُو مُحَمَّدَ بْنَ رَاهَوِيَةَ الْمَرْوَزِيُّ، نَزِيلُ نَيْسَابُورَ، وَأَحَدُ أئِمَّةِ

المُسْلِمِينَ، ثِقَةٌ حَافِظٌ مُجْتَهِدٌ، قَرِيبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وُلِدَ سَنَةَ ١٦١، وَقِيلَ: ١٦٦ هـ، وَمَاتَ فِي سَعْبَانَ سَنَةَ

٢٣٨ هـ وَوَلَهُ: ٧٢، وَقِيلَ ٧٧ سَنَةً. [يُنْظَرُ: تَارِيخُ بَغْدَادَ (٣٤٥/٦)، تَهْذِيبُ الْكَمَالِ (٣٧٣/٢-٣٨٨)، الْكَاشِفُ

(٢٣٣/١)، طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَةِ الْكُبْرَى (٨٣/٢)].

(٣) جَامِعُ التِّرْمِذِيِّ (٤٥١/٣).

وَفِي النَّسَائِيِّ^(١) عَنْ زَائِدَةَ بِنِ قُدَامَةَ^(٢)، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ،
وَالْأَسْوَدِ^(٣)، عَنْ ١٢١/أ /عَبْدِ اللَّهِ، وَفِيهِ: فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَشْجَعِ.

قَالَ النَّسَائِيُّ: (لَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْأَسْوَدُ غَيْرَ زَائِدَةَ)^(٤).

وَعَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَفِيهِ: فَشَهِدَ
مَعْقِلُ بْنُ سِنَانَ^(٥).

وَعَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَفِيهِ: فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانَ^(٦).

وَعَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ^(٧).

وَفِي ابْنِ مَاجَةَ^(٨) طَرِيقُ مَسْرُوقٍ وَعَلْقَمَةَ كَمَا قَدَّمْنَا، وَصَرَّحَ مَسْرُوقٌ بِاسْمِ
مَعْقِلِ بْنِ سِنَانَ، وَفِي طَرِيقِ عَلْقَمَةَ مِثْلَهُ، كَمَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهَا.

(١) فِي سُنَنِهِ (١٢١/٦)، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ: إِبَاحَةُ التَّرْوُجِ بِغَيْرِ صَدَاقٍ، ح (٣٣٥٤)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي
سُنَنِ النَّسَائِيِّ ص (٥١٩)، ح (٣٣٥٤).

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: (زَائِدَةَ، وَقُدَامَةَ) خَطَأً، وَصَوَابُهُ مِنْ سُنَنِ النَّسَائِيِّ (١٢١/٦): (زَائِدَةَ بِنِ قُدَامَةَ)، وَهُوَ:
زَائِدَةُ بِنِ قُدَامَةَ التَّقْفِي، ثِقَّةٌ ثَبَّتْ، (ت: ١٦٠هـ). [يُنظَرُ: تَهْذِيبُ التَهْذِيبِ (٢٦٤/٣)].

(٣) الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدِ النَّحْعِيِّ، ثِقَّةٌ فَقِيهٌ، (ت: ٧٥هـ). [يُنظَرُ: التَّارِيخُ الْكَبِيرُ (٤٤٩/١)، الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ
(٢٩١/٢)].

(٤) سُنَنِ النَّسَائِيِّ (١٢١/٦).

(٥) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ بِسَنَدِهِ، فِي كِتَابِ النِّكَاحِ (١٢١/٦)، بَابُ: إِبَاحَةُ التَّرْوُجِ بِغَيْرِ صَدَاقٍ،
ح (٣٣٥٥)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي سُنَنِ النَّسَائِيِّ ص (٥١٩)، ح (٣٣٥٥).

(٦) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ بِسَنَدِهِ، فِي كِتَابِ النِّكَاحِ (١٢٢/٦)، بَابُ: إِبَاحَةُ التَّرْوُجِ بِغَيْرِ صَدَاقٍ،
ح (٣٣٥٦)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي سُنَنِ النَّسَائِيِّ ص (٥١٩)، ح (٣٣٥٦).

(٧) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ بِسَنَدِهِ، فِي كِتَابِ النِّكَاحِ (١٢٢/٦)، بَابُ: إِبَاحَةُ التَّرْوُجِ بِغَيْرِ صَدَاقٍ،
ح (٣٣٥٧)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي سُنَنِ النَّسَائِيِّ ص (٥١٩)، ح (٣٣٥٧).

(٨) فِي سُنَنِهِ (٦٠٩/١)، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ: الرَّجُلُ يَتَرَوَّجُ وَلَا يَفْرِضُ لَهَا فِيمُوتُ عَلَى ذَلِكَ، ح (١٨٩١)،
وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ص (٣٢٩)، ح (١٨٩١).

وَفِي مُعْجَمِ^(١) الطَّبْرَانِيِّ^(٢)، عَنِ الْأَعْمَشِ^(٣)، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ كَذَلِكَ،
وَصَرَّحَ بِاسْمِ مَعْقِلِ بْنِ سِنَانٍ، وَكَتَبَهُ: أَبَا سِنَانٍ.

فَهَذِهِ طُرُقُ هَذَا الْحَدِيثِ، فَدَأْتَفَقْتُ عَلَى تَصْرِيحِ مَسْرُوقٍ وَعَلْقَمَةَ - وَنَاهِيكَ
بِهِمَا عِلْمًا وَدِينًا وَجَلَالَةً وَصُحْبَةً لِابْنِ مَسْعُودٍ - بِاسْمِ مَعْقِلِ بْنِ سِنَانٍ؛ وَهُوَ صَحَابِيٌّ
مَشْهُورٌ مِنْ أَشْجَعٍ؛ قَبِيلَةٌ بَرَوَعٌ.

وَقَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: فَقَامَ نَاسٌ مِنْ أَشْجَعٍ، مُؤَكِّدٌ لِدَلِيلِكَ، لَيْسَ
عِلَّةً فِيهِ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قِصَّتَهَا كَانَتْ مَعْرُوفَةً عِنْدَهُمْ؛ فَاتَّفَقُوا عَلَيْهَا، وَقَدْ سَمَى الْجَرَّاحُ،
وَأَبَا سِنَانٍ^(٤)؛ فَهَمَّا مُتَابِعَانِ لِمَعْقِلِ بْنِ سِنَانٍ، عَلَى أَنَّ هَذَا لَوْ كَانَ اخْتِلَافًا، لَقُلْنَا: إِنَّ
رِوَايَةَ الشَّعْبِيِّ فِي جَلَالَتِهِ عَنِ مَسْرُوقٍ - وَهُوَ مَا هُوَ -، وَرِوَايَةَ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَلْقَمَةَ -

(١) الْمُعْجَمُ: مُفْرَدُ الْمَعَاجِمِ: وَهِيَ مَا تُذَكَّرُ فِيهِ الْأَحَادِيثُ عَلَى تَرْتِيبِ الصَّحَابَةِ، أَوِ الشُّيُوخِ، أَوِ الْبُلْدَانِ، أَوْ
غَيْرِ ذَلِكَ، وَالْغَالِبُ تَرْتِيبُهُمْ عَلَى حُرُوفِ الْهَجَاءِ، كَمُعْجَمِ الطَّبْرَانِيِّ الْكَبِيرِ الْمَوْلَفِ فِي أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ عَلَى حُرُوفِ
الْمُعْجَمِ، وَإِذَا أُطْلِقَ فِي كَلَامِهِمُ الْمُعْجَمُ فَهُوَ الْمُرَادُ، وَإِذَا أُرِيدَ غَيْرُهُ قُدِّدَ، بِالْأَوْسَطِ أَوِ الصَّغِيرِ. وَالطَّبْرَانِيُّ: هُوَ أَبُو
الْقَاسِمِ، سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ اللَّحْمِيِّ الطَّبْرَانِيِّ، (ت: ٣٦٠هـ). وَالطَّبْرَانِيُّ: يَفْتَحُ الطَّاءَ وَالْبَاءَ وَالرَّاءَ نِسْبَةً
إِلَى طَبْرِيَّةٍ. وَالطَّبْرِيُّ نِسْبَةٌ إِلَى طَبْرِسْتَانَ. [يُنظَرُ: الْبَدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ (١١/٢٧٠)، التَّقْيِيدُ (١/٢٨٣-٢٨٤)، الرِّسَالَةُ
الْمُسْتَطْرَفَةُ (١/١٣٥)، كَشْفُ الظُّنُونِ (٢/١٧٣٧)، أَبْجَدُ الْعُلُومِ (٣/١٤٤-١٤٥)].

(٢) الْكَبِيرُ (٢٠/٢٣٢)، ح (٥٤٤)، فِيْمَنْ اسْمُهُ: مَعْقِلُ بْنُ سِنَانِ الْأَشْجَعِيِّ، إِلَّا أَنَّ هَذِهِ الرَّوَايَةَ مِنْ طَرِيقِ
الْأَعْمَشِ لَيْسَ فِيهَا التَّصْرِيحُ بِمَعْقِلِ بْنِ سِنَانِ الْأَشْجَعِيِّ، وَإِنَّمَا صَرَّحَتْ بِمَعْقِلِ بْنِ يَسَارِ الْأَشْجَعِيِّ، فَلَعَلَّ صَنِيعَ
الطَّبْرَانِيِّ هَذَا، بِإِخْرَاجِهِ هَذِهِ الرَّوَايَةَ فِيْمَنْ اسْمُهُ: مَعْقِلُ بْنُ سِنَانِ الْأَشْجَعِيِّ، تَأَكِيدُ عَلَى وَقُوعِ الْوَهْمِ بَيْنَ يَسَارِ
وَسِنَانِ. وَأَمَّا التَّصْرِيحُ بِتَكْنِيئِهِ: أَبَا سِنَانٍ، فَلَيْسَتْ مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ؛ وَإِنَّمَا هِيَ مِنْ طَرِيقِ الشَّعْبِيِّ عَنِ عَلْقَمَةَ
ح (٥٤٢)، (٢٠/٢٣١)، وَمَسْرُوقٍ، ح (٥٤٥)، (٢٠/٢٣٢).

(٣) سُلَيْمَانُ بْنُ مَهْرَانَ الْأَعْمَشِ، أَبُو مُحَمَّدٍ، ثِقَةٌ حَافِظٌ، (ت: ١٤٧هـ، وَقِيلَ: ١٤٨هـ). [يُنظَرُ: تَهْذِيبُ
التَّهْذِيبِ (٤/١٩٥)].

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ: (وَأَبَا سُفْيَانَ) وَهُوَ خَطَأٌ بَيْنَ، وَصَوَابُهُ الْمُثَبَّتُ.

وَهُمَا كَذَلِكَ - مُقَدَّمَتَانِ عَلَى رِوَايَةِ قَتَادَةَ^(١)، عَنْ خِلَاسٍ، وَأَبِي حَسَّانٍ، لَكِنَّ هَذَا لَيْسَ
بِاخْتِلَافٍ، وَإِنَّمَا هُمْ نَاسٌ اجْتَمَعُوا عَلَى الرِّوَايَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
وَقَوْلُ الْأَسْوَدِ: رَجُلٌ مِنْ أَشْجَعٍ، هُوَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ، وَكَذَلِكَ الْمُحَدِّثُونَ الَّذِينَ
صَنَّفُوا فِي الْمُبَهَّمَاتِ فَسَّرُوهُ بِهِ^(٢).

وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُ النَّسَائِيِّ: إِنَّ الْأَسْوَدَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَمْ يَذْكُرْهُ إِلَّا زَائِدَةً^(٣)؛ فَيُشَبِّهُهُ

(١) وَهُوَ كَمَا قَالَ؛ بَلْ إِنَّ الْحَافِظَ ابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الاستِذْكَارِ (٤٢٥/٥) قَدَّمَ رِوَايَةَ عَلْقَمَةَ؛ فَقَالَ: (وَأَصْحَبُهَا
عِنْدِي، حَدِيثٌ: مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ).

(٢) وَهَذَا مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْأَيْمَةُ الْحَفَاطُ الْكِبَارُ، مِنْ أَهْلِ الدَّرَايَةِ فِي الْأَنْبَارِ وَالْأَخْبَارِ؛ فَهَذَا الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ فِي
شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَنْبَارِ (٣٤٨/١٣) يَقُولُ: (وَالْأَشْجَعِيُّ الْمَذْكُورُ، الَّذِي أَخَذَ الشَّعْبِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْهُ، هُوَ مَعْقِلُ
بْنِ سِنَانٍ، وَهُوَ يَمِّنُ تَأَخَّرَ مَوْتُهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ). وَأَبَانُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِ الْكُفْرِيِّ (٢٤٤/٧-٢٤٥)
ذَلِكَ وَجَلَاهُ بِقَوْلِهِ: (لَكِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ، إِمَامٌ مِنْ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ، قَدْ رَوَاهُ) وَذَكَرَ سَنَدَهُ، ثُمَّ قَالَ: (هَذَا
إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ سَمِيَ فِيهِ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ، وَهُوَ صَحَابِيُّ مَشْهُورٌ، وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَهُوَ أَحَدُ حَفَاطِ
الْحَدِيثِ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ وَعَبْدُ اللَّهِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ كَذَلِكَ). وَوَأَفَقَهُ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي كِتَابِهِ
الْأَسْمَاءُ الْمُبَهَّمَةُ (٤٧٦/٧) حِينَ قَالَ: (وَاسْمُ الرَّجُلِ الْمَذْكُورِ فِي الْحَدِيثِ... الَّذِي شَهِدَ لَهُ الْجِرَاحُ وَأَبُو سِنَانٍ
شَهَادَتُهُ عَلَى قِصَافِ رَسُولِ اللَّهِ فِي هَذِهِ الْمَرْأَةِ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ). وَهُوَ اخْتِيسَارُ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي
الاستِذْكَارِ (٤٢٤/٥-٤٢٥) حَيْثُ قَالَ: (الصَّوَابُ عِنْدِي فِي هَذَا الْخَبَرِ: قَوْلُ مَنْ قَالَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ؛ لِأَنَّ مَعْقِلَ
بْنَ سِنَانٍ رَجُلٌ مِنْ أَشْجَعٍ، مَشْهُورٌ فِي الصَّحَابَةِ، وَأَمَّا مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ فَإِنَّهُ - وَإِنْ كَانَ مَشْهُورًا أَيْضًا فِي الصَّحَابَةِ
- فَإِنَّهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي مُرَيْنَةَ، وَهَذَا الْحَدِيثُ إِنَّمَا جَاءَ فِي أَمْرَةٍ مِنْ أَشْجَعٍ لَا مِنْ مُرَيْنَةَ، وَمَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ قُتِلَ يَوْمَ
الْحَرَّةِ). وَصَرَّحَ بِهِ الْحَافِظُ الْمَرْيُ فِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ (٩٦/٣٥) بِقَوْلِهِ: (فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَشْجَعٍ... الرَّجُلُ: هُوَ
مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ). وَأَيْدُهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي تَلْخِيسِ الْحَبِيرِ (١٩٢/٣) فَقَالَ: (قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: قَالَ
أَبُو زُرْعَةَ: الَّذِي قَالَ: مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ أَصَحُّ). ثُمَّ قَالَ: (وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عُثْبَةَ بْنِ عَامِرٍ)، وَسَبَقَ تَحْرِيجُهُ
وَالْحَكْمَ عَلَيْهِ ص (٣٣٨). وَقَالَ - أَيْضًا - فِي تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ (٤٠٣/١٢): (فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَشْجَعٍ، هُوَ مَعْقِلُ بْنُ
سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ)؛ فَتَبَّتْ بِهَذِهِ الْأَقْوَالِ مِنْ أَيْمَةِ الْمُحَقِّقِينَ أَنَّ الْمُخْبِرَ لابْنَ مَسْعُودٍ ﷺ بِهَذِهِ الْوَاقِعَةِ: هُوَ مَعْقِلُ بْنُ
سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ ﷺ.

(٣) كَمَا قَالَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي مُشْكِلِ الْأَنْبَارِ (٣٤٦/١٣): (رَوَاهُ - أَيْضًا - عَنْ مَنْصُورٍ زَائِدَةً بِنُ قَدَامَةٍ؛ فَوَافَقَ

أَنْ يَكُونَ وَهَمًّا، وَرِوَايَةٌ مَسْرُوقٍ وَعَلْقَمَةٌ مُقَدَّمَةٌ عَلَيْهِ لَوْ كَانَ اخْتِلَافًا، وَبِحَمْدِ اللَّهِ لَيْسَ اخْتِلَافًا^(١).

وَأَمَّا مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ فَلَعَلَّهُ تَضَحِيفٌ، وَقَدْ ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ^(٢)، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ^(٣)، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ^(٤)، عَنْ سُفْيَانَ، وَقَالَ فِيهِ: ابْنُ يَسَارٍ بَدَلُ سِنَانٍ، (وَلَا أَرَاهُ إِلَّا وَهَمًا)^(٥)، عَلَى أَنَّ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ صَحَابِيُّ مَشْهُورٌ؛ فَلَوْ كَانَ هَذَا ثَابِتًا، وَوَقَعَ

التَّوَرِي فِي مَتْنِهِ وَفِي إِسْنَادِهِ؛ غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ فِيهِ: الْأَسْوَدَ مَعَ عَلْقَمَةَ).

(١) قَالَ الْإِمَامُ الْبَيْهَقِيُّ: (هَذَا الْاِخْتِلَافُ فِي تَسْمِيَةِ مَنْ رَوَى قِصَّةَ بَرِّعَ بِنْتِ وَاشِقِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا يُؤْهِنُ الْحَدِيثَ؛ فَإِنَّ جَمِيعَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ أَسَانِيدُهَا صَحَاحٌ، وَفِي بَعْضِهَا مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ جَمَاعَةً مِنْ أَشْجَعٍ شَهِدُوا بِذَلِكَ، فَكَانَ بَعْضُ الرِّوَاةِ سَمَّى مِنْهُمْ وَاحِدًا، وَبَعْضُهُمْ سَمَّى اثْنَيْنِ، وَبَعْضُهُمْ أَطْلَقَ وَلَمْ يُسَمِّ، وَمِثْلُهُ لَا يَرُدُّ الْحَدِيثَ؛ وَلَوْ لَا ثِقَّةٌ مَنْ رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَمَا كَانَ لِفَرَجِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِرِوَايَتِهِ مَعْنَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ). [سنن البيهقي الكبرى (٢٤٦/٧)].

(٢) أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، أَبُو بَكْرٍ، (٣٨٤-٤٥٨ هـ). كَانَ كَثِيرَ التَّحْقِيقِ وَالْإِنْصَافِ، حَسَنَ التَّصْنِيفِ، قَالَ إِمَامُ الْحَرَمِيِّينَ: (مَا مِنْ شَافِعِيٍّ إِلَّا وَلِلشَّافِعِيِّ عَلَيْهِ مِنْهُ؛ إِلَّا الْبَيْهَقِيُّ؛ فَإِنَّ لَهُ الْمَنَّةَ عَلَى الشَّافِعِيِّ نَفْسِهِ، وَعَلَى كُلِّ شَافِعِيٍّ؛ لِمَا صَنَّفَ مِنْ نَصَرَةِ الْمَذْهَبِ وَمَنَاقِبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ). [ينظر: طبقات الفقهاء (٢٣٣/١)، طبقات الشافعية الكبرى (٨/٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٢٠/١)].

(٣) عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامِ الصَّنَعَانِيُّ، أَبُو بَكْرٍ، ثِقَّةٌ حَافِظٌ، (ت: ٢١١ هـ). [ينظر: تهذيب التهذيب (٢٧٨/٦)].

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِ الْكُبْرَى (٢٤٥/٧)، كِتَابُ الصَّدَاقِ، بَابُ: أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ يَمُوتُ وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، ح (١٤١٩٣).

(٤) يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ السُّلَمِيُّ، أَبُو خَالِدٍ الْوَاسِطِيُّ، ثِقَّةٌ مُتَّقِنٌ، (ت: ٢٠٦ هـ). [ينظر: تهذيب التهذيب (٣٢١/١١)].

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِ الْكُبْرَى (٢٤٥/٧)، كِتَابُ الصَّدَاقِ، بَابُ: أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ يَمُوتُ وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، ح (١٤١٩٠)، ح (١٤١٩١)، ح (١٤١٩٢).

(٥) سنن البيهقي الكبرى (٢٤٥/٧).

الاختلاف فيه قلنا: إنه لا يقدح؛ لأنهم صحابيَّان عدلان؛ فأَيُّ مَنْ كَانَ مِنْهُمَا قَامَتْ بِهِ الْحُجَّةُ، وَلَا يَضُرُّنَا مَعَ ذَلِكَ جَهَالَةُ عَيْنِهِ.

وَالَّذِي يَطْهَرُ أَنَّهُ لَيْسَ لِمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ فِي ذَلِكَ شَرْبٌ وَلَا عَطْنٌ^(١)؛ فَإِنَّ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ مُزْنِيٌّ^(٢)، وَمَعْقِلَ بْنَ سِنَانٍ أَشْجَعِيٌّ^(٣)، وَالْقِصَّةُ كَانَتْ فِي بَنِي أَشْجَعٍ؛ فَهُمْ أَعْرَفُ بِحَالِهِمْ^(٤).

(١) وَهَذَا الْمَثَلُ كَقَوْلِهِمْ: (لَا نَاقَةَ لِي فِي هَذَا وَلَا جَمَلٌ)؛ يُضْرَبُ عِنْدَ التَّبَرُّيِّ مِنَ الْأَمْرِ. وَقَوْلُهُمْ: (لَيْسَ لَهُ فِيهَا شَرْبٌ وَلَا عَطْنٌ)، الشَّرْبُ: مُورِدُ الْمَاءِ، وَالْعَطْنُ: مُفْرَدُ أَعْطَانٍ، وَمَعَاظِنُ الْإِبِلِ: مَبَارِكُهَا، وَأَعْطَانُ الْإِبِلِ: مَنَاحُهَا حَوْلَ مَشَارِبِهَا، كَمَا حَكَى اللَّهُ تَعَالَى فِي قِصَّةِ النَّاقَةِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَالِحٍ ﷺ بِقَوْلِهِ: [قَالَ هَذِهِ نَاقَةٌ لَهَا شَرْبٌ وَلَكِنَّ شَرْبُ يَوْمٍ مَعْلُومٌ] [الشعراء: ١٥٥]، وَالْمُرَادُ: أَنَّهُ لَيْسَ لِمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ﷺ فِي هَذِهِ الْوَاقِعَةِ مَدْخَلٌ، إِلَّا مَا وَقَعَ مِنْ وَهْمِ الرَّوَاةِ. [يُنظَرُ: فَصَلُ الْمَقَالِ فِي شَرْحِ كِتَابِ الْأَمْثَالِ ص (٣٨٨-٣٨٩)، مَجْمَعُ الْأَمْثَالِ (٢/٢٢٠)، لِسَانُ الْعَرَبِ (١٣/٢٨٦)، (عَطْن)].

(٢) الْمُزْنِيُّ: هَذِهِ النِّسْبَةُ إِلَى مُزَيْنَةَ بْنِ أُدِّ بْنِ طَابِخَةَ بْنِ إِيَّاسِ بْنِ مُضَرَ بْنِ نِزَارِ بْنِ مَعْدَانَ بْنِ عَدْنَانَ، وَاسْمُ مُزَيْنَةَ عَمْرُو، وَإِنَّمَا سُمِّيَ بِاسْمِ أُمِّهِ: مُزَيْنَةَ بِنْتِ كَلْبِ بْنِ وَبَرَةَ. وَوَلَدَتْ هِيَ: عُثْمَانَ وَأَوْسًا ابْنَيْ عَمْرُو بْنِ أُدِّ بْنِ طَابِخَةَ بْنِ إِيَّاسِ بْنِ مُضَرَ، فَهُمْ مُزَيْنَةٌ. يُنْسَبُ إِلَيْهَا بَشَرٌ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، فَكُنَ بَعْدَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَغَيْرِهِمْ. فَكُنَ الصَّحَابَةُ: مَعْقِلُ بْنُ يَسَارِ الْمُزْنِيُّ، وَمَعْقِلُ، وَالتُّعْمَانُ، وَسُوَيْدُ، بْنُ مَقْرِنِ الْمُزْنِيُّ. وَمِنْهُمْ الْفَقِيهَةُ: أَبُو إِبْرَاهِيمَ، إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى الْمُزْنِيُّ، صَاحِبُ الْمُخْتَصَرِ، وَتَلْمِيذُ الشَّافِعِيِّ. [يُنظَرُ: الْأَنْسَابُ لِلْسَمْعَانِيِّ (٥/٢٧٧-٢٧٨)].

(٣) الْأَشْجَعِيُّ: هَذِهِ النِّسْبَةُ إِلَى قَبِيلَةِ أَشْجَعٍ، وَهُمْ: بَنُو أَشْجَعِ بْنِ رَيْثِ بْنِ غَطَفَانَ بْنِ سَعْدِ بْنِ قَيْسِ عَيْلَانَ، بْنِ مُضَرَ بْنِ نِزَارِ بْنِ مَعْدَانَ بْنِ عَدْنَانَ. وَكَانُوا هُمْ عَرَبَ الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ، وَسَيِّدُهُمْ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانَ الصَّحَابِيُّ. وَمِنْهُمْ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الشُّعْرَاءِ وَالفُرْسَانِ وَغَيْرِهِمْ. [يُنظَرُ: الْأَنْسَابُ لِلْسَمْعَانِيِّ (١/١٦٥)، جَهْرَةُ أَنْسَابِ الْعَرَبِ (١/١٠٨-١٩٥)، نِهَايَةُ الْأَرْبِ فِي مَعْرِفَةِ الْأَنْسَابِ الْعَرَبِ (١/١٥)، عِجَالَةُ الْمَبْتَدِيِّ وَفَضَالَةُ الْمُنْتَهَى فِي النِّسَبِ (١/٥)، لِبِ الْبَابِ فِي تَحْرِيرِ الْأَنْسَابِ - (١/٥)].

(٤) وَهَذَا كَلَامٌ مَبِينٌ مُحَرَّرٌ؛ وَأَرِيدُهُ تَحْرِيراً بِأَنَّ الْوَاقِعَةَ فِيهَا: مُحَرَّرٌ وَشَاهِدَانِ، فَأَمَّا الْمُخْبِرُ فَقَدْ صُرِّحَ بِهِ كَمَا فِي الرَّوَايَاتِ، وَهُوَ: مَعْقِلُ بْنُ سِنَانَ الْأَشْجَعِيِّ ﷺ، وَأَمَّا الْمُخْبِرَانِ، فَأَحَدُهُمَا: الْجَرَّاحُ بْنُ أَبِي الْجَرَّاحِ الْأَشْجَعِيِّ وَقِيلَ: أَبُو الْجَرَّاحِ ﷺ، وَلَيْسَ لَهُ رِوَايَةٌ إِلَّا هَذَا الْجَدِيثُ بِخُصُوصٍ فِي هَذِهِ الْوَاقِعَةِ.

وَرَأَيْتُ فِي الْكِفَايَةِ^(١)، وَالْوَسِيطِ^(٢): (أَمَّا حَدِيثُ مَعْقِلٍ، فَلَمْ يَقْبَلْهُ عَلِيٌّ - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ -^(٣))، وَقَالَ: كَيْفَ نَقَبْلُ فِي دِينِنَا قَوْلَ أَعْرَابِيٍّ بَوَالٍ عَلَى

وَالْآخَرُ: أَبُو سِنَانٍ، وَاحْتَلَفُوا فِيهِ:

فَقِيلَ: هُوَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ، وَهُوَ بَعِيدٌ؛ كَمَا رَجَّحَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْإِصَابَةِ (١٩٣/٧) حَيْثُ قَالَ: (وَيُقَالُ: إِنَّهُ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ، وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ غَيْرُهُ)، وَكَذَا فِي تَعَجِيلِ الْمَنْفَعَةِ (٤٩٢/١): (وَقِيلَ: هُوَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ، وَلَا يَصِحُّ)؛ إِذْ تَرُدُّهُ رِوَايَةُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِهِ (١٧٧/٧)، ح (٤١٠٠)؛ حَيْثُ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لِلْمُخْبِرِ: (هَلُمَّ شَاهِدَاكَ عَلَى هَذَا، فَشَهِدَ أَبُو سِنَانٍ، وَالْجَرَّاحُ، رَجُلَانِ مِنْ أَشْجَعٍ).

وَقِيلَ: أَبُو سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ؛ وَلَعَلَّهُ: سَلَمَةُ بْنُ يَزِيدَ الْأَشْجَعِيِّ^(٤)، كَمَا صَرَّحَ بِهِ أَحَدُ رِوَايَاتِهِ، وَهُوَ: مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، كَمَا فِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ (٤٠٧/٣٠)، ح (١٨٤٦١): (فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَشْجَعٍ، قَالَ مَنْصُورٌ: أَرَاهُ سَلَمَةَ بْنَ يَزِيدٍ - الْأَشْجَعِيِّ -، فَقَالَ: فِي مِثْلِ هَذَا قَصَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ الَّذِي أَيْدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْإِصَابَةِ (١٥٧/٣) حَيْثُ قَالَ: (سَلَمَةُ بْنُ يَزِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ، أَحَدُ النَّفَرِ الَّذِينَ أَخْبَرُوا ابْنَ مَسْعُودٍ بِقِصَّةِ بَرُوعَ بِنْتِ وَاشِقِ ...، وَقَدْ وَقَعَ لِي حَدِيثُهُ عَالِيًا جَدًّا ...، مِنْ رِوَايَةِ زَائِدَةَ عَنْ مَنْصُورٍ، وَفِيهِ: قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَشْجَعٍ، قَالَ مَنْصُورٌ: أَرَاهُ سَلَمَةَ بْنَ يَزِيدٍ الْأَشْجَعِيِّ ...، وَكَذَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ زَائِدَةَ). [يُنظر: كتاب الأسماء المبهمة (٤٧٤-٤٧٦)، تلقيح فهوم أهل الأثر (١/٥٠٩)، أسد الغابة (٦/١٦٩)، الإصابة (١/٤٦٩)، مشيخة ابن البخاري (٣/١٦٥٣)].

(١) الْكِفَايَةُ شَرْحُ التَّنْبِيهِ: لِلْفَقِيهِ نَجْمِ الدِّينِ أَبِي الْعَبَّاسِ، أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الرُّفْعَةِ الْأَنْصَارِيِّ الْمِصْرِيِّ، الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الرُّفْعَةِ (٦٤٥-٧١٠هـ)، وَهُوَ الْمُرَادُ حَيْثُ أُطْلِقَ الْكِفَايَةُ. قَالَ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الدَّرَرِ الْكَامِنَةِ (١/٣٣٧): (فَاقِ شُرُوحَ التَّنْبِيهِ)، وَهُوَ شَرْحٌ كَبِيرٌ، يَقَعُ فِي عِشْرِينَ مَجْلَدًا، مُشْتَمِلٌ عَلَى غَرَائِبَ وَفَوَائِدَ كَثِيرَةٍ، سَمَّاهُ: كِفَايَةَ النَّبِيِّ. [يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩/٢٤-٢٧)، الدرر الكامنة (١/٣٣٦-٣٣٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (٢/٢١١-٢١٣)، كشف الظنون (١/٤٩١)، الخزان السنينة ص (٨٤)].

(٢) الْوَسِيطُ (٥/٢٣٩).

(٣) قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ كَثِيرٍ ~ فِي تَفْسِيرِهِ (٦/٤٧٨-٤٧٩): (وَقَدْ عَلَبَ هَذَا فِي عِبَارَةٍ كَثِيرٍ مِنَ النَّسَاحِ لِلْكُتُبِ، أَنْ يُفْرَدَ عَلِيٌّ ﷺ، بِأَنْ يُقَالَ: (ﷺ)، مِنْ دُونِ سَائِرِ الصَّحَابَةِ، أَوْ: (كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ)؛ وَهَذَا وَإِنْ كَانَ مَعْنَاهُ صَحِيحًا، لَكِنْ يُبْنَعِي أَنْ يُسَاوَى بَيْنَ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ؛ فَإِنَّ هَذَا مِنْ بَابِ التَّعْظِيمِ وَالتَّكْرِيمِ؛ فَالْشَيْخَانِ وَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَانُ بْنُ عَفَّانٍ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْهُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ)، وَقَالَ الشَّيْخُ بَكْرُ أَبُو زَيْدٍ فِي مُعْجَمِ الْمَنَاهِي اللَّفْظِيَّةِ ص (٣٤٨-٣٤٩): (أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ الْحَلِيفَةُ الرَّاشِدُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، لَمْ يَرَدْ تَخْصِيصُهُ بِذَلِكَ؛ لَكِنَّ هَذَا

عَقَيْبِهِ؟! (١).

وَمَعَادَ اللَّهِ أَنْ يَقُولَ عَلِيٌّ ذَلِكَ!؛ وَمَعْقِلٌ شَهِدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَتَحَ مَكَّةَ / ١٢١
ب/؛ وَكَانَ حَامِلًا لِرِوَاءِ قَوْمِهِ يَوْمَ يَوْمَيْدٍ، وَبَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَنُعَيْمُ بْنُ مَسْعُودٍ (٢) إِلَى أَشْجَعِ
يَأْمُرَانِهِمْ يَحْضُرُونَ الْمَدِينَةَ لِعَزْوِ مَكَّةَ (٣).

من فَعَلَاتِ الرَّافِضَةِ، وَسَرِيَانُهُ إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ فِيهِ هَضْمٌ لِلْخُلَفَاءِ الثَّلَاثَةِ قَبْلَهُ {؛ فَلْيَتَنَبَّهُ إِلَى مَسَالِكِ الْمُبْتَدِعَةِ
وَالْفَاطِظِهِمْ؛ فَكَمْ مِنْ لَفْظٍ ظَاهِرُهُ السَّلَامَةُ وَبَاطِنُهُ الْإِثْمُ!}، ثُمَّ قَالَ -أَيْضًا- ص (٤٥٤): {وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ تَعْلِيلَاتٌ
لَا يَصِحُّ مِنْهَا شَيْءٌ، وَمِنْهَا: لِأَنَّهُ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى عَوْرَةِ أَحَدٍ أَصْلًا، وَمِنْهَا: لِأَنَّهُ لَمْ يَسْجُدْ لِصَنَمٍ قَطُّ؛ وَهَذَا يُشَارِكُهُ فِيهِ
مَنْ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ مِنَ الصَّحَابَةِ {؛ عَلِمًا أَنَّ الْقَوْلَ بِأَيِّ تَعْلِيلٍ لِأَبْدَلَهُ مِنْ ذِكْرِ طَرِيقِ الْإِثْبَاتِ}.

(١) وَأَمَّا هَذَا الْأَثَرُ: فَلَمْ يَصِحَّ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ؛ كَمَا فِي الْبَدْرِ الْمُنِيرِ (٦٨٣/٧)، وَإِنَّمَا الَّذِي وَرَدَ مَا أَخْرَجَهُ
الإمام عَبْدُ الرَّزَّاقِ الصَّنَعَانِيُّ فِي مُصَنَّفِهِ (٢٩٣/٦)، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ: الَّذِي يَتَزَوَّجُ فَلَا يَدْخُلُ وَلَا يَفْرُسُ حَتَّى
يَمُوتَ، ح (١٠٨٩٤)، وَكِتَابُ الطَّلَاقِ (٤٧٩/٦)، بَابُ: الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ فَلَا يَفْرُسُ صَدَاقًا حَتَّى يَمُوتَ،
ح (١١٧٤٤)، وَلَفْظُهُ: {لَا تُصَدِّقُ الْأَعْرَابُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ}، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ الْكُبْرَى (٢٤٧/٧)، كِتَابُ
الصَّدَاقِ، بَابُ: مَنْ قَالَ لَا صَدَاقَ لَهَا، ح (١٤٢٠٢)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سُنَنِهِ (٢٦٥/١)، بَابُ: الرَّجُلُ
يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَمُوتُ وَلَمْ يَفْرُسْ لَهَا صَدَاقًا، ح (٩٣١)، كِلَاهُمَا بِلَفْظٍ: {لَا يُقْبَلُ قَوْلُ أَعْرَابِيٍّ مِنْ أَشْجَعِ عَلَى كِتَابِ
اللَّهِ}؛ {وَرُدَّ: بِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ مِنْ وَجْهِ صَحِيحٍ، وَلَوْ سَلِمَ بُبُوَّتُهُ، فَلَمْ يَنْفَرِدْ بِالْحَدِيثِ مَعْقِلُ الْمَذْكُورِ؛ بَلْ رُوِيَ
مِنْ طَرِيقٍ غَيْرِهِ؛ بَلْ مَعَهُ الْجَرَّاحُ كَمَا وَقَعَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ -يَعْنِي: الرَّوَايَةَ الَّتِي صَرَّحَتْ بِهِ-، وَأَيْضًا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ
إِنَّمَا نَفَيْتَا مَهْرَ الْمُطَلَّاقَةِ قَبْلَ الْمَسِّ وَالْفَرْضِ، لَا مَهْرَ مَنْ مَاتَ عَنْهَا زَوْجَهَا، وَأَحْكَامُ الْمَوْتِ غَيْرُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ}.

[عون المعبود (١٠٦/٦)].

(٢) هُوَ الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ: نُعَيْمُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ عَامِرِ بْنِ أَنَيْفِ الْغَطَفَانِيِّ الْأَشْجَعِيِّ ﷺ، يُكْنَى: أَبَا سَلَمَةَ،
أَسْلَمَ لِيَالِيِ الْحَنْدُقِ، وَهُوَ الَّذِي حَدَّثَ بَيْنَ الْأَحْزَابِ حَتَّى تَفَرَّقُوا عَنِ الْمَدِينَةِ. قُتِلَ فِي أَوَّلِ خِلَافَةِ عَلِيٍّ ﷺ قَبْلَ
قُدُومِهِ الْبَصْرَةَ فِي وَقْعَةِ الْجَمَلِ، كَمَا رَجَّحَهُ الْحَافِظُ أَبُو حَجْرٍ، وَقِيلَ: فِي آخِرِ خِلَافَةِ عُثْمَانَ ﷺ. عَلَى مَا قَالَهُ أَبُو
حَاتِمِ الرَّازِيِّ، وَوَأَقَمَهُ أَبُو عَبْدِ الْبَرِّ. [يُنظر: طبقات خليفة (١٢٩/١)، مغازي الواقدي (٤٨١/١)، الاستيعاب
(١٥٠٨/٤-١٥٠٩)، الإصابة (ج٦/٤٦١)، معجم الصحابة (١٤٧/٣-١٤٩)، المنتظم (١٨/٥)، تقريب
التهذيب (٥٦٥/١)، تهذيب التهذيب (٤١٥/١٠)، تهذيب الكمال (٤٩١/٢٩-٤٩٢)].

(٣) أَخْرَجَ هَذِهِ الْأَخْبَارَ الْوَاقِدِيُّ فِي مَغَازِيهِ (١/٨٩٣، ٨٢١، ٣٨٤، ٤٨١)، وَابْنُ هِبَةَ اللَّهِ فِي تَارِيخِ مَدِينَةِ

وَقِيلَ: إِنَّ الْوَاقِدِيَّ^(١) ضَعَّفَ الْحَدِيثَ؛ بَلَّغَهُ [أَنَّهُ^(٢)]: وَرَدَّ إِلَى الْمَدِينَةِ مِنْ أَهْلِ
الْكُوفَةِ؛ فَمَا عَرَفَهُ أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمَدِينَةِ.

وَهَذَا لَوْ صَحَّ عَنِ الْوَاقِدِيِّ، وَعَنْ عُلَمَاءِ الْمَدِينَةِ لَمْ يَكُنْ دَافِعًا^(٣).

وَمِنْ مَحَاسِنِ مَعْقِلٍ: أَنَّهُ كَانَ جَمِيلَ الصُّورَةِ، فَسَمِعَ
امْرَأَةً تُنْشِدُ شِعْرًا^(٤)؛ فِي تَرْجِيلِهِ^(٥) شِعْرَهُ؛ فَجَمَّ

==

دمشق (٣٦٣-٣٦٢/٥٩).

(١) مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ وَاقِدِ الْأَسْلَمِيِّ مَوْلَاهُمُ الْوَاقِدِيُّ الْمَدِينِيُّ، الْقَاضِي نَزِيلُ بَعْدَادَ، (١٣٠-٢٠٧هـ)، قَالَ
عَنْهُ الدَّهَبِيُّ فِي سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٤٥٤/٩-٤٥٥): (صَاحِبُ التَّصَانِيفِ وَالْمَغَازِي... أَحَدُ أَوْعِيَةِ الْعِلْمِ عَلَى
ضَعْفِهِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ... وَجَمَعَ فَأَوْعَى، وَخَلَطَ الْعَثَّ بِالسَّمِينِ، وَالْحَرَزَ بِالذُّرِّ الثَّوْبِينَ؛ فَاطَّرَحُوهُ لِدَلِكْ؛ وَمَعَ هَذَا فَلَا
يُسْتَعْنَى عَنْهُ فِي الْمَغَازِي، وَأَيَّامِ الصَّحَابَةِ، وَأَخْبَارِهِمْ). [يُنظر: طبقات ابن سعد (٣٣٤/٧)، الكامل في الضعفاء
(٢٤١/٦)، الضعفاء الكبير (١٠٧/٤)، المجروحين (٢٩٠/٢)، تذكرة الحفاظ (٣٤٨/١)، لسان الميزان
(٥٢١/٧)، تقريب التهذيب (٤٩٨/١)].

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ زِيَادَةٌ؛ يَسْتَقِيمُ بِهَا الْكَلَامُ.

(٣) قَالَ الْمَاورِدِيُّ فِي الْحَاوِي الْكَبِيرِ (٤٨١/٩): (وَأَمَّا الْوَاقِدِيُّ فَلَمْ يَقْدَحْ فِيهِ إِلَّا بِأَنَّهُ وَرَدَ مِنَ الْكُوفَةِ فَلَمْ
يَعْرِفْهُ عُلَمَاءُ الْمَدِينَةِ، وَهَذَا لَيْسَ بِقَدَحٍ؛ لِأَنَّهَا مِنْ قَضَايَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَبَائِلِ، الَّتِي انْتَشَرَ أَهْلُهَا؛ فَصَارُوا إِلَى
الْكُوفَةِ؛ فَروَوْهَ بِهَا؛ ثُمَّ نُقِلَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ فِي الْحَدِيثِ)، وَوَأَقَمَهُ عَلَى هَذَا ابْنُ الْمَلِّقِ فِي الْبَدْرِ الْمُنِيرِ
(٦٨٣/٧).

(٤) وَرَدَّ فِي السِّيَرِ: أَنَّهُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ مَعْقِلُ بْنُ سَنَانٍ مَوْصُوفًا بِالْجَمَالِ؛ وَلَهُ وَفْرَةٌ،
فَسَمِعَ عُمَرَ امْرَأَةً تُنْشِدُ [من الطويل]:

أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ مِنْ شَرِّ مَعْقِلٍ إِذَا مَعْقِلٌ رَاحَ الْبَقِيْعَ مَرَجَلًا

وَقِيلَ: لَمَّا بَلَغَ عُمَرُ بَعَثَ إِلَيْهِ فَطَمَ شِعْرَهُ؛ وَنَفَاهُ إِلَى الْبَصْرَةِ. [يُنظر: تاريخ مدينة دمشق (٣٦٦-٣٦١/٥٩)،
الإصابة (١٨٢/٦)].

(٥) رَجَلَتْ الشَّعْرَ تَرْجِيلًا: سَرَّحَتْهُ، سَوَاءً كَانَ شَعْرَكَ أَوْ شَعْرَ غَيْرِكَ، وَتَرْجَلَتْ إِذَا كَانَ شَعْرُ نَفْسِكَ.
وَرَجَلِ الشَّعْرَ رَجَلًا، فَهُوَ رَجَلٌ، أَيُّ: لَيْسَ شَدِيدًا الْجَعُودَةَ، وَلَا شَدِيدَ السُّبُوطَةَ، بَلْ بَيْنَهُمَا. [يُنظر: المصباح المنير
(٢٢١/١)، (رجل)].

شَعْرُهُ^(١)، وَقُتِلَ يَوْمَ الْحَرَّةِ؛ فَأَنْشَدَ بَعْضُ الشَّعْرَاءِ^(٢):

أَلَا تِلْكَمُ الْأَنْصَارُ تَبْكِي سَرَاتِمَا وَأَشْجَعُ تَبْكِي مَعْقِلَ بَنِ سِنَانٍ

وَكَانَ عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، وَمَقْصُودِي بِذَلِكَ: أَنَّهُ كَانَ سَيِّدًا كَبِيرًا، وَرِوَايَتُهُ عِنْدَ ابْنِ مَسْعُودٍ لَمْ يَخْضُرْهَا عَلِيٌّ؛ لِأَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ قَاضِي الكُوفَةِ فِي زَمَنِ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ^(٣)، وَمَاتَ قَبْلَ خِلَافَةِ عَلِيٍّ، وَلَمْ يَكُنْ عَلِيٌّ قَدِمَ الكُوفَةَ ذَلِكَ الْوَقْتِ؛ فَاللهُ يَغْفِرُ لِمَنْ يَقُولُ هَذِهِ الْمَقَالَتِ الْبَاطِلَةَ بِغَيْرِ عِلْمٍ!

(١) فَجَمَّ شَعْرُهُ: أَي حَلَقَهُ. [يُنظر: المصباح المنير (١١٠/١)، (جَمَّ)]، إِلَّا أَنَّ الْمَصَادِرَ التَّارِيخِيَّةَ تَذَكُرُ أَنَّ عُمَرَ ﷺ هُوَ الَّذِي أَمَرَ بِجَمِّ شَعْرِهِ. [يُنظر: تاريخ مدينة دمشق (ج ٥٩/٣٦١-٣٦٦)، الإصابة (١٨٢/٦)].

(٢) كَانَ مَعْقِلَ بَنِ سِنَانٍ ﷺ، قَدْ سَكَنَ الكُوفَةَ، ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ دِمَشْقَ عَلَى يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ سَاحِطًا عَلَيْهِ؛ فَخَلَعَهُ مَعَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَأَرْسَلَ جَيْشًا، وَكَانَتْ وَقْعَةُ الْحَرَّةِ، فِي يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ، لِثَلَاثِ بَقِيَّةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، سَنَةَ ٦٣ هـ، فَقَتَلَهُ صَبْرًا تَوَفَّلَ بَنُ مَسَاحِقٍ، بِأَمْرِ مُسْلِمِ بْنِ عُتْبَةَ الْمُرِّيِّ، أَمِيرِ الْجَيْشِ، الَّذِي لَقَّبَهُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ: مُسْرِفُ بَنِ عُقْبَةَ؛ لِمَا أَسْرَفَ فِي الْقَتْلِ؛ فَكَانَ مِمَّنْ قُتِلَ يَوْمَ الْحَرَّةِ صَبْرًا: الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَيَعْقُوبُ بْنُ طَلْحَةَ بْنِ عُيَيْدِ اللَّهِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ، وَعَيْرُهُمْ. وَزَادَ الْقَتْلَى يَوْمَئِذٍ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ مِنْ أَوْلَادِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَفِيهِمْ جَمَاعَةٌ مِمَّنْ صَحَبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَمِنْ قُرَيْشٍ نَحْوًا مِنْ مِائَةٍ، وَنَجَّى اللهُ أَبَا سَعِيدٍ وَجَابِرًا وَسَهْلَ بْنَ سَعْدٍ. { وَبَعْضُهُمْ جَعَلَ: تَنْعِي فِي الْبَيْتِ بَدَلَ تَبْكِي. [يُنظر: تاريخ مدينة دمشق (٣٦٧-٣٥٧/٥٩)، الاستذكار (٤٢٥/٥)، أسد الغابة (٢٤٣/٥)، الاستيعاب (١٤٣١/٣)، تاريخ الإسلام (٢٥١-٢٥٣)، الإصابة (١٨١/٦-١٨٢)، تهذيب التهذيب (٢١٠/١٠)، توضيح المشتبه (١٩٠/٨)، تهذيب الكمال (٢٧٣/٢٨)].

(٣) عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ بْنِ أُمَيَّةَ الْأُمَوِيِّ، أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، وَثَالِثُ الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ، أَحَدُ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ؛ أَسْلَمَ قَدِيمًا وَهَاجَرَ الْهَجْرَتَيْنِ، مِنَ الْعَشْرَةِ الْمُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ، ذُو النُّورَيْنِ؛ لِزَوَاجِهِ بِبِنْتِي النَّبِيِّ ﷺ، وَاحِدَةً بَعْدَ الْأُخْرَى؛ رُقِيَةً وَأُمَّ كَلْثُومٍ، بُويعَ لَهُ بِالْخِلَافَةِ بَعْدَ دَفْنِ عُمَرَ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، عُرَّةَ الْمُحَرَّمِ سَنَةَ ٢٤ هـ، وَاسْتَشْهَدَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ سَنَةَ ٣٥ هـ، وَقُتِلَ: يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ، وَلَهُ ٨٠ سَنَةً، وَمَنَاقِبُهُ وَفَضَائِلُهُ كَثِيرَةٌ ﷺ. [يُنظر: طبقات ابن سعد (٨٣-٥٣/٣)، تقريب التهذيب (٣٨٥/١)، الإصابة (٤١٩/٢)، (٤٥٨-٤٥٦/٤)، تهذيب التهذيب (١٢٧/٧-١٢٨)].

وَنِعْمَ مَا قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ: (إِنَّ مَعْقِلَ بْنَ سِنَانَ^(١) مَشْهُورٌ فِي الصَّحَابَةِ، وَهُوَ الْمَنْسُوبُ إِلَيْهِ نَهْرٌ مَعْقِلٌ بِالْبَصْرَةِ، تَبَرُّكًا^(٢) بِاسْمِهِ حِينَ اخْتَفَرَهُ زِيَادٌ^(٣))؛ لِأَنَّهُ كَانَ مِنْ بَقَايَا الصَّحَابَةِ^(٤)؛ فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ صَحِيحٌ وَلَا عِلَّةَ فِيهِ، وَالَّذِينَ قَالُوا بِخِلَافِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ، كَعَلِيِّ، وَزَيْدِ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ؛ الَّذِينَ نَظَنُّ بِهِمْ أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُمْ.

وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ قَالَ بِخِلَافِهِ؛ إِنْ لَمْ يَبْلُغْهُ هُوَ مَعْدُورٌ مَعْفُودٌ عَنْهُ، وَأَمَّا نَحْنُ فَغَيْرُ مَعْدُورِينَ؛ بَعْدَ أَنْ بَلَّغْنَا، وَصَحَّ عِنْدَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - بِأَنْفُسِنَا هُوَ وَأَبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا - فَلَا نَلُوبِي عَلَى قَوْلِ أَحَدٍ سِوَاهُ.

وَالشَّافِعِيُّ ﷺ لَمْ يُبَيِّنْ لَنَا مَقَالًا، وَقَدْ أَرَشَدْنَا وَأَزَاحَ الْعُدْرَ عَنْ نَفْسِهِ، عَلَى أَنَّا كُنَّا

[القول
المحقق في
حديث بروع
بعد تتبع
طرقه
وأسانيده]

(١) كَذَا فِي الْمَخْطُوطِ: (سِنَانَ) وَهُوَ خَطَأٌ بَيِّنٌ، وَصَوَابُهُ: (سِنَارٍ).

(٢) (هَذَا التَّبَرُّكُ مُحَالِفٌ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ، وَصَحَابَتُهُ {، ثُمَّ مَنْ بَعَدَهُمْ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ؛ فَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُمْ شَيْءٌ مِنْهُ، وَإِنَّمَا فَعَلَهُ بَعْضُ الْخَلْفِ الْمُتَأَخِّرِينَ؛ بِدُونِ دَلِيلٍ شَرْعِيِّ)، [التبرك أنواعه وأحكامه ص(٤٢٠)، رسالة دكتوراة لشيخنا د/ناصر الجديع]، وَالْمَصَادِرُ التَّارِيخِيَّةُ تَنْسِبُ النَّهْرَ إِلَى مَعْقِلِ ﷺ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي اخْتَفَرَهُ بِأَمْرِ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، كَمَا فِي ص(٤٤٦)، فَلَوْ عَلَّلَ بِهَذَا لَسَلِمَ مِنَ الْاِعْتِرَاضِ.

(٣) زِيَادُ بْنُ أَبِيهِ، وَوُلِدَ عَامَ الْهَجْرَةِ وَأَسْلَمَ زَمَنَ الصِّدِّيقِ، كَانَ كَاتِبًا لِأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ زَمَنَ إِمْرَتِهِ عَلَى الْبَصْرَةِ، مِنْ نُبَلَاءِ الرِّجَالِ رَأْيًا وَعَقْلًا وَحَزْمًا وَدَهَاءً وَفِطْنَةً، وَكَانَ كَاتِبًا بَلِيغًا؛ فَكَتَبَ -أَيْضًا- لِلْمُعِيرَةِ وَابْنِ عَبَّاسٍ {، وَنَابَ عَنْهُ بِالْبَصْرَةِ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ جُمِعَ لَهُ الْمَضْرَانُ: الْكُوفَةُ وَالْبَصْرَةُ؛ فَكَانَ يَشْتَبُوهَا بِالْبَصْرَةِ وَيَصِيفُ بِالْكُوفَةِ، جَمَعَهَا لَهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ ﷺ، فَلَمْ يَزَلْ وَالْيَا حَتَّى مَاتَ قَرِيبًا مِنَ الْكُوفَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةَ ٥٣ هـ، وَلَهُ ٥٣ سَنَةً؛ فَفَرَّقَ مُعَاوِيَةُ الْعِرَاقَ. فَلَعَلَّ نِهَآيَةَ اخْتِفَارِ النَّهْرِ كَانَ زَمَنَ وِلَايَتِهِ، أَوْ أَنَّهُ جَدَّدَ حَفْرَهُ، أَوْ وَسَّعَهُ؛ فَيُقْبَلُ: اخْتَفَرَهُ زِيَادٌ. [يُنظَرُ: تَارِيخُ مَدِينَةِ دِمَشْقَ (١٩/١٦٢-٢٠٩)، سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٣/٤٩٤-٤٩٥)، هَامِشُ (٣) ص(١٠٩)].

(٤) الْحَاوِي الْكَبِيرُ (٩/٤٨٠).

إِنَّمَا أَمْرُنَا بِطَاعَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: [1 2 3]^(١)؛ فَأَنَا أَدِينُ اللَّهَ: بِأَنَّ هَذَا
الصَّدَاقَ، وَلَا أَعْتَقِدُ قَوْلًا سِوَاهُ.

وَالْعَجَبُ مِمَّنْ يَقُولُ: إِنَّ ثَبَتَ الْحَدِيثُ فَقَوْلَانِ، وَلَا مَحْمَلٍ لِذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَقُولَ:
إِنَّ الْمَهْرَ وَاجِبٌ بِالْعَقْدِ؛ وَيَكُونُ الْقَوْلَانِ تَفْرِيعًا عَلَى خِلَافِهِ، وَإِلَّا كَيْفَ يُتَصَوَّرُ أَنْ
يَكُونُ قَوْلَانِ مَعَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟!.

وَالْعَجَبُ - أَيْضًا - مِمَّنْ يَقُولُ: الْقَوْلَانِ مُطْلَقًا، ثَبَتَ الْحَدِيثُ أَوْ لَمْ يَثْبُتْ، وَلَا
مَحْمَلٌ لَهُ إِلَّا مَا قُلْنَا، وَلَيْسَ بِمَحْمَلٍ صَحِيحٍ.

وَأَجَابَ بَعْضُهُمْ: بِأَنَّهَا وَاقِعَةٌ عَيْنٌ؛ تَحْتَمِلُ أَنْ التَّفْوِيضَ لَمْ يَصِحَّ، أَوْ كَانَ
تَفْوِيضًا لِلْبُضْعِ دُونَ الْمَهْرِ.

وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الطَّبْرِيِّ^(٢): أَنَّ بَرُوعَ كَانَتْ صَغِيرَةً فَوَضَّهَا أَبُوهَا، وَهَذَا كُلُّهُ يَرُدُّهُ
وَاقِعَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَكَلَامُ الشَّافِعِيِّ؛ لَمْ يَتَعَلَّلَا بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

وَمِمَّنْ قَطَعَ بِوُجُوبِ الْمَهْرِ إِذَا ثَبَتَ الْحَدِيثُ: الْقَاضِي أَبُو حَامِدٍ الْمَرْزُوقِيُّ.

وَمِمَّنْ حَكِيَ عَنْهُ أَنَّهُ أَجْرَى الْقَوْلَيْنِ مَعَ ثُبُوتِ الْحَدِيثِ: ابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ / ١٢٢

أ/، وَجُمْهُورُ الْبَغْدَادِيِّينَ؛ وَاعْتَلُّوا بِمَا قَدَّمْنَاهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ إِنِّي أَقُولُ: إِنَّ الَّذِي قَطَعْنَا بِهِ مِنَ الْحَدِيثِ وَوُجُوبِ الْمَهْرِ كَامِلًا إِذَا مَاتَ، وَأَمَّا
كَوْنُ ذَلِكَ لِكَوْنِهِ وَاجِبٌ بِالْعَقْدِ أَوْ لَمْ يَجِبْ بِالْعَقْدِ، وَلَكِنْ بِالْمَوْتِ أَوْ بِشَرَطِ الْمَوْتِ، فَهَذَا

(١) [النور: ٥٤].

(٢) الْحُسَيْنُ بْنُ الْقَاسِمِ الطَّبْرِيُّ، أَبُو عَلِيٍّ (ت: ٣٥٠هـ)، وَهُوَ عِنْدَ النَّوَوِيِّ فِي تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ
(٥٣٩/٢)، وَالذَّهَبِيِّ فِي سِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٦/٦٢): الْحَسَنُ لَا الْحُسَيْنُ. مِنْ أَصْحَابِ الْوُجُوهِ؛ تَفَقَّهَ بِبَغْدَادَ
عَلَى ابْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، لَهُ: الْإِفْصَاحُ شَرْحٌ مُخْتَصَرٌ الْمَرْزُوقِيِّ، قَالَ عَنْهُ الْإِسْتَوِيُّ فِي طَبَقَاتِهِ (٥٥/٢): (مُتَوَسِّطٌ، عَزِيزُ
الْوُجُودِ، وَقَفَّتْ عَلَيْهِ).

[المقطوع به:
وجوب المهر
كاملاً لمن
مات عنها
زوجها ولم
يفرض لها]

مُحْتَمِلٌ لَا دِلَالَةَ فِي الْحَدِيثِ عَلَيْهِ؛ وَإِنَّمَا دَلَّ عَلَى الْوُجُوبِ الَّذِي هُوَ أَعَمُّ مُحْتَمِلٍ لِذَلِكَ كُلِّهِ، وَيُرَدُّ بِهِ عَلَى الْقَائِلِ بِأَنَّهُ لَا يَجِبُ أَصْلًا وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِوُجُوبِ الشَّطْرِ بِالمَوْتِ.
وَنَظَرْتُ فِي قَوْلِهِ ﷺ - لِلْمَلَأِينِ^(١)، الَّذِي قَالَ: مَا لِي؟ -: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا؛ فَهُوَ بِمَا اسْتَحَلَّتْ مِنْ فَرْجِهَا»^(٢)، هَلْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الاسْتِحْلَالَ بِالْعَقْدِ مُوجِبٌ لِلْمَالِ؟.

ثُمَّ صَدَّنِي عَنْهُ: أَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمَا تَشَطَّرَ، فَمَعْنَى: بِمَا اسْتَحَلَّتْ الوَطْءَ؛ فَالَّذِي يَتَرَجَّحُ: أَنَّهُ لَا يَجِبُ بِالْعَقْدِ حَتَّى يَطَّأَ، أَوْ يَفْرِضَ، أَوْ يَمُوتَ أَحَدُهُمَا، وَاللَّهُ ﷻ أَعْلَمُ.

وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْمُسْلِمَةِ وَالذَّمِيمَةِ^(٣)، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ^(٤).

(١) هُوَ: عُوَيْبِرُ الْعَجَلَانِيُّ، لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي شَعْبَانَ سَنَةِ ٩ هـ. [يُنظر: الثقات (٢٨٦/٣)، الاستيعاب

(٣/١٢٢٦)، الإصابة (٧٤٦/٤)، تعجيل المنفعة (٣٢٣/١)].

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٢٠٤٥/٥)، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ: الْمَهْرُ لِلْمَدْخُولِ عَلَيْهَا وَكَيْفَ الدُّخُولِ أَوْ طَلَقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَالْمُسَيْسِ، ح (٥٠٣٤)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١١٣١/٢)، كِتَابُ اللِّعَانِ، ح (١٤٩٣).

(٣) الذَّمِيمَةُ: وَاحِدَةُ النِّسَاءِ مِنْ أَهْلِ الذَّمَّةِ: وَهُمْ الَّذِينَ يُؤَدُّونَ الْحِزْيَةَ مِنَ الْمَشْرِكِينَ كُلِّهِمْ؛ وَسَمُّوا بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ فِي صَمَانِ الْمُسْلِمِينَ. [يُنظر: تهذيب اللغة (٣٠٠-٢٩٩/١٤)].

(٤) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٤١/٥-٤٢)، بدائع الصنائع (٣١٠/٢-٣١٢)، فتح القدير (٣٨٦/٣-٣٨٩

(٣٨٩)، الحاوي الكبير (٤٨١/٩-٤٨٢).

قَالَ^(١): (فَصْلٌ: مَهْرُ الْمَثَلِ مَا يُرْغَبُ بِهِ فِي مِثْلِهَا)، الْحَاجَةُ تَمَسُّ إِلَى مَعْرِفَتِهِ فِي الْمَفْوِضَةِ تَفْوِيضًا صَحِيحًا، وَتَفْوِيضًا فَاسِدًا، وَفِي تَسْمِيَةِ الصَّدَاقِ الْفَاسِدِ، وَفِيهَا إِذَا نَكَحَ نِسْوَةً عَلَى صَدَاقٍ وَاحِدٍ، وَقُلْنَا: يَصِحُّ، وَيُوزَعُ عَلَى مُهُورِ أُمَّثَلِهِنَّ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

قَالَ^(٢): (وَرُكْنُهُ الْأَعْظَمُ نَسَبٌ)؛ لِأَنَّ الْمَهْرَ يَقَعُ بِهِ الْمَفَاخِرَةُ؛ فَكَانَ كَالْكَفَاءَةِ فِي النِّكَاحِ.

قَالَ^(٣): (فَيْرَاعَى أَقْرَبُ مَنْ تُنْسَبُ إِلَى مَنْ تُنْسَبُ إِلَيْهِ، وَأَقْرَبُهُنَّ أُخْتُ لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لِأَبٍ، ثُمَّ بَنَاتُ أَخٍ، ثُمَّ عَمَّاتُ كَذَلِكَ)، يَعْنِي: لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لِأَبٍ، ثُمَّ بَنَاتِ عَمٍّ، وَلَكَ أَنْ تُعِيدَ قَوْلَهُ: (كَذَلِكَ) إِلَى بَنَاتِ الْأَخِ - أَيْضًا -، فَتَقَدَّمَ بَنَاتُ أَخٍ لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ بَنَاتُ أَخٍ لِأَبٍ.

وَعِبَارَةُ الْمُحَرَّرِ: (ثُمَّ بَنَاتُ الْإِخْوَةِ كَذَلِكَ، ثُمَّ الْعَمَّاتُ)^(٤)، وَهِيَ مَحْمُولَةٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ: كَذَلِكَ - أَيْضًا -.

و[فِي^(٥)] الْمُنْهَاجِ: أَخْرَجَ كَذَلِكَ؛ لِيَعُودَ إِلَى جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ، فَهِيَ أَحْسَنُ؛ لِعَدَمِ

(١) يُنظر: الحاوي الكبير (٤٨٧/٩) وَمَا بَعْدَهَا، الوسيط (٢٤٥/٥-٢٤٦)، التهذيب (٥٠٩/٥-٥١١)، البيان (٤٥٠/٩-٤٥٣)، الشرح الكبير (٢٨٦/٨) وَمَا بَعْدَهَا، روضة الطالبين (٢٨٦/٧-٢٨٨).

(٢) يُنظر: الحاوي الكبير (٤٨٧/٩) وَمَا بَعْدَهَا، الوسيط (٢٤٥/٥-٢٤٦)، التهذيب (٥٠٩/٥-٥١١)، البيان (٤٥٠/٩-٤٥٣)، الشرح الكبير (٢٨٦/٨) وَمَا بَعْدَهَا، روضة الطالبين (٢٨٦/٧-٢٨٨).

(٣) يُنظر: الحاوي الكبير (٤٨٧/٩) وَمَا بَعْدَهَا، الوسيط (٢٤٥/٥-٢٤٦)، التهذيب (٥٠٩/٥-٥١١)، البيان (٤٥٠/٩-٤٥٣)، الشرح الكبير (٢٨٦/٨) وَمَا بَعْدَهَا، روضة الطالبين (٢٨٦/٧-٢٨٨).

(٤) المحرر ص (٣١٣).

(٥) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ زِيَادَةٌ لِاسْتِقَامَةِ الْكَلَامِ، يُنظر: المنهاج ص (٣٩٩).

احتياجه إلى حذف، ولم يذكر كل منهما بنات العم، ولا بدّ منهنّ.

وتقدّم منهنّ - أيضاً - : بنات العم لأبوين، على بنات العم لأب، وما دام نساء العصابات يمكن اعتبارهنّ، لا تُعتبر ذوات الأرحام؛ لما ذكرناه من المفاخرة^(١)، بخلاف الحيض؛ فإنه يرجع إلى الخلق والجيلة، والأب والأم يشتركان فيه^(٢).

قال^(٣): (فإن فقد نساء العصبية، أو لم ينكحن، أو جهل مهرهنّ، فأرحام، كجدات وخالات)، وتقدّم القربى فالقربى من الجهات، وكذلك تقدّم القربى فالقربى من ذوات الجهة الواحدة، كالجذات، ولا يجيء تعذر الاعتبار بنساء العصابات من موتهنّ، بل يُعتبر بهنّ وإن كنّ ميتات، وإنما يجيء التعذر من فقدهنّ من الأصل، أو لأنهنّ لم ينكحن، أو جهل مهرهنّ، كما قاله المصنّف^(٤).

فإن لم يمكن الاعتبار بذوي الأرحام - أيضاً - اعتبر بمثلها من نساء الأجنبي، وكذا إذا لم يكن نسب المرأة معلوماً، ويُعتبر مهر العربية بعربية مثلها، ومهر الأمة بأمة / ١٢٢ ب / مثلها، وينظر إلى شرف السيد وحسبته، ومهر العتيقة بعتيقة مثلها، وفي وجهه: يُعتبر مهر العتيقة بنساء الموالى؛ كما اعتبر مهر الحرّة بنساء عصابات القرابة^(٥).

(١) قال الرافعي في الشرح الكبير (٢٨٦/٨): (لأن المهر بما يقع المفاخرة به؛ فكان كالكفاة في النكاح).

(٢) لعل في العبارة غموضاً؛ سببه اختصار السبكي لها، ويوضحها أصل قول الرافعي في الشرح الكبير

(٢٨٦/٨): (بخلاف ما ذكرنا في الحيض؛ أن المبتدئة ترد إلى عادة نساء عشيرتها من الأبوين، على أظهر الوجوه؛ تفرّيعاً على الرد إلى الغالب؛ لأن ذلك أمر يرجع إلى الخلق والجيلة؛ والأب والأم يشتركان فيه).

(٣) منقول بنصّه بتصريف يسير من الشرح الكبير (٢٨٦/٨-٢٨٧).

(٤) يُنظر: روضة الطالبين (٢٨٦/٧-٢٨٨).

(٥) يُنظر: الحاوي الكبير (٤٨٧/٩ وما بعدها)، الوسيط (٢٤٥/٥-٢٤٦)، التهذيب (٥٠٩/٥-٥١١)،

البيان (٤٥٠/٩-٤٥٣)، روضة الطالبين (٢٨٦/٧-٢٨٨).

قَالَ^(١): (وَيُعْتَبَرُ سِنٌّ، وَعَقْلٌ، وَيَسَارٌ، وَبَكَارَةٌ، وَثُيُوبَةٌ، وَمَا اخْتَلَفَ بِهِ غَرَضٌ)؛ كَعِلْمٍ وَفَصَاحَةٍ وَصَرَاحَةٍ وَهِيَ شَرَفُ الْأَبْوَيْنِ، وَالْمُحِيزُ الَّذِي أَبُوهُ شَرِيفٌ دُونَ أُمَّهِ.

وَلَا يَخْفَى: أَنَّ الْمَرْأَةَ تَزِيدُ الرَّغْبَةَ فِيهَا بِزِيَادَةِ ذَلِكَ، وَتَنْقُصُ بِنَقْصِهِ، وَمَهْمَا اخْتَصَّتْ بِصِفَةٍ مَرغُوبٍ فِيهَا زِيدَ فِي مَهْرِهَا، وَإِنْ وُجِدَ فِيهَا نَقْصٌ لَيْسَ فِي النِّسْوَةِ الْمَنْظُورِ إِلَيْهِنَّ نَقَصَ مِنَ الْمَهْرِ بِقَدْرِهِ.

فَرَعٌ^(٢): يُنْظَرُ - أَيْضًا - إِلَى الْبَلَدِ، فَيُعْتَبَرُ مَهْرُ نِسَاءِ عَصَبَاتِهَا فِي تِلْكَ الْبَلَدَةِ، وَأَنْ يَكُونَ الْمَطْلُوبُ مَهْرُهَا مِثْلَ الَّتِي تُعْتَبَرُ مِنْ نِسَاءِ عَصَبَاتِهَا فِي تِلْكَ الْبَلَدَةِ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُنَّ فِي بَلَدَةٍ، وَبَعْضُهُنَّ فِي أُخْرَى، فَلَا عِبْرَةَ بِمَنْ فِي تِلْكَ الْبَلَدَةِ؛ لِأَنَّ عَادَاتِ الْبِلَادِ فِي الْمَهْرِ مُخْتَلِفَةٌ، وَإِنْ كَانَ جَمِيعُهُنَّ فِي بَلَدَةٍ أُخْرَى، فَلَا عِتْبَارَ بِهِنَّ أَوْلَى مِنَ الْاِعْتِبَارِ بِالْأَجْنَبِيَّاتِ فِي الْبَلَدِ.

وَيُعْتَبَرُ - أَيْضًا -: أَنْ يَكُونَ الْمَطْلُوبُ مَهْرٌ مِثْلَ الَّتِي تُعْتَبَرُ بِهَا فِي الصِّفَاتِ الْمَرْغُوبِ فِيهَا، كَالْعِفَّةِ وَالْجَمَالِ؛ لِأَنَّ الرَّغَبَاتِ فِي الْجَمِيلَةِ أَكْثَرُ، وَلَيْسَ كَمَا فِي الْكَفَاءَةِ؛ لِأَنَّ الْمَرْعِيَّ هُنَاكَ التَّحَرُّزُ عَمَّا يُوجِبُ عَارًا^(٣).

قَالَ^(٤): (فَإِنْ اخْتَصَّتْ بِفَضْلٍ أَوْ نَقْصٍ، زِيدَ أَوْ نُقِصَ لِائِقٌ

(١) يُنْظَرُ: الْحَاوِي الْكَبِيرُ (٤٨٧/٩ وَمَا بَعْدَهَا)، الْوَسِيطُ (٢٤٥/٥-٢٤٦)، التَّهْذِيبُ (٥٠٩/٥-٥١١)، الْبَيَانُ (٤٥٠/٩-٤٥٣)، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ (٢٨٧/٨-٢٨٦)، رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ (٢٨٦/٧-٢٨٨).

(٢) مَثْنُوقٌ بِنَصِّهِ بِتَصْرُفٍ يَسِيرٍ مِنَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ (٢٨٧/٨).

(٣) يُنْظَرُ: الْحَاوِي الْكَبِيرُ (٤٨٧/٩ وَمَا بَعْدَهَا)، الْوَسِيطُ (٢٤٥/٥-٢٤٦)، التَّهْذِيبُ (٥٠٩/٥-٥١١)، الْبَيَانُ (٤٥٠/٩-٤٥٣)، رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ (٢٨٦/٧-٢٨٨).

(٤) يُنْظَرُ: الْحَاوِي الْكَبِيرُ (٤٨٧/٩ وَمَا بَعْدَهَا)، الْوَسِيطُ (٢٤٥/٥-٢٤٦)، التَّهْذِيبُ (٥٠٩/٥-٥١١)،

بالحال)، هذا ظاهر، ويحتاج إلى معرفة وفطنة ممن يُقدَّر ذلك، ويرجع إليه فيه.

قَالَ^(١): (وَلَوْ سَاحَتْ وَاحِدَةٌ لَمْ تَجِبْ مُوَافَقَتَهَا)؛ لِأَنَّ ذَلِكَ غَرَضٌ

خَاصٌّ، (إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَسَاحَةُ لِنَقِيصَةٍ دَخَلَتْ فِي النَّسَبِ؛ وَفَقَرَّتِ الرَّغَبَاتِ)^(٢).

قَالَ^(٣): (وَلَوْ خَفَضْنَ لِلْعَشِيرَةِ فَقَطُ أُعْتَبِرَ)، مَعْنَى: إِذَا جَرَتْ

عَادَتُهُنَّ بِالتَّخْفِيفِ مَعَ الْعَشِيرَةِ دُونَ غَيْرِهِمْ؛ خَفَفْنَا مَهْرَ الَّتِي تَطْلُبُ مَهْرَهَا فِي حَقِّ الْعَشِيرَةِ دُونَ غَيْرِهِمْ، وَكَذَا لَوْ كُنَّ يُخَفَّفْنَ إِذَا كَانَ الْخَاطِبُ شَرِيفًا؛ يُخَفَّفُ فِي حَقِّ الشَّرِيفِ دُونَ غَيْرِهِ.

وَعَنِ الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ التَّخْفِيفُ فِي حَقِّ الْعَشِيرَةِ وَالشَّرِيفِ؛ كَمَا أَنَّ

قِيمَ الْأَمْوَالِ لَا تَخْتَلِفُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْمُتْلِفُ صَدِيقًا أَوْ قَرِيبًا أَوْ غَيْرَهُمَا.

وَنَقَلَ الْقَاضِي الرَّوْيَانِيُّ عَنِ الشَّيْخِ أَنَّهُ قَالَ: مَهْرُ الْمِثْلِ الْوَاجِبُ بِالْعَقْدِ يَجُوزُ أَنْ

يَخْتَلِفَ حُكْمُهُ؛ أَمَّا الْوَاجِبُ بِالْإِتْلَافِ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَخْتَلِفَ.

قَالَ الْقَاضِي: وَبِهَذَا أَقُولُ، وَالْفَرْقُ عَلَى ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِيمِ الْأَمْوَالِ،

أَنَّ الْمَقْصُودَ الْأَعْظَمَ مِنَ النِّكَاحِ الْوَصْلَةُ، فَيُرَاعَى فِيهِ مَا يَكُونُ أَفْضَى - إِلَى التَّلَافِ، وَهُنَاكَ الْمَقْصُودُ الْمَالُ^(٤).

≡ E ≡

البيان (٩/٤٥٠-٤٥٣)، الشرح الكبير (٨/٢٨٦-٢٨٧)، روضة الطالبين (٧/٢٨٦-٢٨٨).

(١) يُنظر: الحاوي الكبير (٩/٤٨٧) وَمَا بَعْدَهَا، الوسيط (٥/٢٤٥-٢٤٦)، التهذيب (٥/٥٠٩-٥١١)،

البيان (٩/٤٥٠-٤٥٣)، الشرح الكبير (٨/٢٨٦-٢٨٧)، روضة الطالبين (٧/٢٨٦-٢٨٨).

(٢) الشرح الكبير (٨/٢٨٧)، يُنظر: الوسيط (٥/٢٤٥)، روضة الطالبين (٧/٢٨٧).

(٣) يُنظر: التهذيب (٥/٥٠٩-٥١١)، البيان (٩/٤٥٠-٤٥٣)، الشرح الكبير (٨/٢٨٦-٢٨٧)، روضة

الطالبين (٧/٢٨٨).

(٤) جَمِيعُ مَا سَبَقَ مَنقُولٌ بِنَصِّهِ مِنَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ (٨/٢٨٧-٢٨٨).

[تقديم العهد]

لا يسقط

[مهر المثل]

فَرَعٌ^(١): تَقَادُمُ الْعَهْدِ لَا يُوجِبُ سُقُوطَ مَهْرِ الْمِثْلِ؛ كَمَا لَا يُسْقِطُ قِيمَ الْمُتَلَفَاتِ وَإِنْ عَسَرَ الْوُقُوفُ عَلَيْهَا كَتَقَادُمِ الْعَهْدِ.
وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ - ^(٢): أَنَّهُ يَسْقُطُ / ١٢٣ / .

فَرَعٌ^(٣): لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهَا إِلَّا وَاحِدَةٌ مِنَ الْقَرَائِبِ^(٤)، أَوْ اثْنَتَانِ، تَوَقَّفَ ابْنُ الرَّفْعَةِ فِي اعْتِبَارِهَا؛ لِأَنَّ مَاخَذَ اعْتِبَارِ ذَلِكَ قِيَاسُ قِيمِ الْأَمْوَالِ، نَعَمْ: إِذَا كُنَّ ثَلَاثًا؛ فَالْثَلَاثُ لَهَا اعْتِبَارٌ فِي الشَّرْعِ.

فَرَعٌ^(٥): إِذَا كَانَ نِسَاءُ عَصَبَاتِهِنَّ عَادَتُهُنَّ يَنْكِحْنَ بِمُوجَلٍ، وَبِغَيْرِ نَقْدِ الْبَلَدِ، فَفِي الْمُتَلَفَاتِ لَا يُمَكِّنُ إِلَّا الْحُلُولُ وَنَقْدُ الْبَلَدِ؛ فَيُعْتَبَرُ قِيمَتُهُ، وَأَمَّا فِي ابْتِدَاءِ الْعَقْدِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَزُوجَ الصَّغِيرَ أَوْ الصَّغِيرَةَ، فَيَجُوزُ الْجُرْيُ عَلَى عَادَةِ عَشِيرَتِهَا، وَإِنْ كَانَ مُوجَلًا وَعَرَضًا وَمِنْ غَيْرِ نَقْدِ الْبَلَدِ فِيمَا يَطْهَرُ.

قَالَ^(٦): (وَفِي وَطْءِ نِكَاحِ فَاسِدِ مَهْرٍ مِثْلٍ، يَوْمَ الْوَطْءِ)، أَي: وَالْوَاجِبُ فِي وَطْءِ نِكَاحِ فَاسِدِ مَهْرٍ مِثْلٍ فِي يَوْمِ الْوَطْءِ، فَحَذَفَ: (الْوَاجِبُ)؛ لِإِدْلَالَةِ الْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ عَلَيْهِ، وَحَذَفَ: (فِي)؛ لِإِدْلَالَةِ الظَّرْفِ، وَهُوَ: (يَوْمَ) الْمَنْصُوبِ عَلَيْهِ،

[الاعتبار في]

النكاح

الفاسد في

تقدير مهر

المثل بيوم

[الوطء]

(١) مَنْقُولٌ بِنَصِّهِ بِتَصْرُفٍ يَسِيرٍ مِنَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ (٢٨٨/٨)، يُنظر: روضة الطالبين (٢٨٨/٧).

(٢) الْمَبْسُوطُ لِلْسَّرْحِيِّ (٦٧/٥)، بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (٢٧٥/٢)، تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ (١٥٨/٢).

(٣) يُنظر: التَهْذِيبُ (٥١٠/٥).

(٤) الْقَرَائِبُ: عَلَى وَزَانِ فَعَائِلٍ، وَفَعَائِلٌ: مَقْيَسٌ فِي كُلِّ رُبَاعِيٍّ مُؤَنَّثٍ، ثَالِثُهُ حَرْفٌ مَدٌّ، سِوَاءِ أَكَانَ مَحْتَمُومًا بِالتَّاءِ: كَفَرِيَّةٍ، وَمَدِينَةٍ، أَمْ كَانَ مُجَرِّدًا مِنَ التَّاءِ: كَشَمَالٍ، وَعَجُوزٌ؛ فَتُجْمَعُ عَلَى: قَرَائِبَ، وَمَدَائِنَ، وَشَمَائِلَ، وَعَجَائِزَ. [يُنظر: ألوان الجموع ص (٧٩)].

(٥) يُنظر: التَهْذِيبُ (٥١٠/٥)، روضة الطالبين (٢٨٧/٧).

(٦) يُنظر: الْبَيَانُ (٤٠٠/٩)، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ (٢٨٨/٨)، روضة الطالبين (٢٨٨/٧).

وَالْعَامِلُ فِي الظَّرْفِ: مَا، فِي مَعْنَى مَهْرٍ مِثْلٍ، يَعْنِي: يُعْتَبَرُ مَهْرٌ مِثْلَهَا ذَلِكَ الْيَوْمَ؛ لِأَنَّهُ يَوْمُ الْإِتْلَافِ، وَأَرَادَ التَّنْبِيْهَ بِهَذَا، عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ كَالْمُفَوَّضَةِ؛ لِأَنَّ الْمُفَوَّضَةَ عَقْدُهَا صَحِيحٌ، وَالْعَقْدُ هُنَا فَاسِدٌ، وَإِنَّمَا اعْتَبَرَ فِي جَعْلِهِ الْوَطْءَ شُبْهَةً؛ فَلِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لِيَوْمِ الْعَقْدِ الْفَاسِدِ هُنَا اعْتِبَارٌ؛ إِذْ لَا حُرْمَةَ لَهُ، وَلَا يَجِبُ بِهِ شَيْءٌ.

قَالَ^(١): (فَإِنْ تَكَرَّرَ، فَمَهْرٌ مِثْلٌ فِي أَعْلَى الْأَحْوَالِ)، يَعْنِي: فَمَهْرٌ وَاحِدٌ، وَذَلِكَ الْمَهْرُ الْوَاحِدُ فِي أَعْلَى الْأَحْوَالِ، وَإِنَّمَا لَمْ يَتَكَرَّرْ؛ لِأَنَّهُ فِي نِكَاحٍ وَاحِدٍ فَاسِدٍ؛ فَهُوَ شُبْهَةٌ وَاحِدَةٌ.

وَإِذَا وَطِئَ مَرَارًا بِشُبْهَةٍ وَاحِدَةٍ لَمْ يَجِبْ إِلَّا مَهْرٌ وَاحِدٌ؛ كَمَا أَنَّ الْوَطْئَاتِ فِي النِّكَاحِ الصَّحِيحِ لَا تَقْتَضِي إِلَّا مَهْرًا وَاحِدًا.

وَإِذَا لَمْ يَجِبْ إِلَّا مَهْرٌ وَاحِدٌ وَاخْتَلَفَ أَحْوَالُ الْوَطْئَاتِ اعْتَبَرَ أَعْلَى الْأَحْوَالِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يُوجَدْ إِلَّا الْوَطْءُ الْوَاقِعَةُ فِي تِلْكَ الْحَالِ لَوَجَبَ ذَلِكَ الْمَهْرُ، فَالْوَطْئَاتُ الْبَاقِيَةُ إِذَا لَمْ تَقْتَضِ زِيَادَةً، لَا تُوجِبُ نُقْصَانًا.

وَاسْتَدَلَّ الْإِمَامُ لِعَدَمِ التَّكَرُّرِ: بِأَنَّهُ تَسَلَّطَ عَلَيْهِ فِي مُقَابَلَةِ عَوْضٍ وَاحِدٍ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ عِنْدَ فَسَادِهِ غَيْرَ عَوْضٍ وَاحِدٍ؛ نَظْرًا لِمَا دَخَلَ عَلَيْهِ. نَعَمْ: يَظْهَرُ إِذَا كَانَتْ الزَّوْجَةُ صَغِيرَةً أَوْ مَجْنُونَةً، وَقُلْنَا: لَا عَمْدَ لَهَا أَنْ يَتَكَرَّرَ؛ لِأَنَّهُ لَا تَسْلِيْطَ مِنْ جِهَتِهَا، وَتَسْلِيْطُ الْوَالِيِّ لَا يُؤَثِّرُ إِلَّا حَيْثُ جَوَّزَهُ الشَّرْعُ.

أَوْ يُقَالُ: نَحْنُ وَإِنْ لَمْ نَقْلُ هُمَا عَمْدٌ؛ فَالْفِعْلُ مَنْسُوبٌ إِلَيْهِمَا، لَكِنْ لَا يَلْزَمُ عَلَى هَذَا إِذَا مَكَّنَتِ الصَّبِيَّةُ أَوْ الْمَجْنُونَةُ - مِنْ نَفْسِهَا - مَنْ زَنَا بِهَا، أَلَّا يَجِبَ لَهَا مَهْرٌ، وَإِنْ لَمْ يُجْعَلْ لَهَا عَمْدٌ أَوْ فِيهِ نَظَرٌ.

(١) يُنظر: الشرح الكبير (٢٨٨/٨-٢٨٩)، روضة الطالبين (٢٨٨/٧).

وَقَالَ الْغَزَالِيُّ فِي الْفَتَاوَى - فِي السُّؤَالِ الْخَامِسِ وَالْعِشْرِينَ^(١) - : إِنْ وَطَّءَ الْمَجْنُونُ
يُثِبْتُ النَّسَبَ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ كَوَطَّءِ الشُّبْهَةِ، وَأَشَارَ فِي الرَّهْنِ إِلَى خِلَافِ^(٢)، وَإِذَا جَرَى
فِي وَطْئِهِ، كَانَ تَمَكِينُ الْمَجْنُونَةِ كَذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَهْرِ، وَالْمَجْنُونَةُ وَالصَّبِيَّةُ سَوَاءٌ.
وَقَدْ قَالَ الْغَزَالِيُّ - فِي فَتَاوِيهِ الْأُخْرَى^(٣) - : كُلُّ مَا يُثِبْتُ النَّسَبَ يُثِبْتُ الْمَصَاهِرَةَ،
وَالصَّبِيَّةُ كَالْمَجْنُونِ، وَوَطْءُ الْمَجْنُونِ يُثِبْتُ النَّسَبَ؛ / ١٢٣ ب / فَإِنَّهُ أَبْعَدُ عَنِ التَّحْرِيمِ
مِنْ وَطْءِ الْأُخْتِ الْمَمْلُوكَةِ مِنَ الرَّضَاعِ، وَالْجَارِيَةِ الْمُشْتَرَكَةِ، وَالْجَارِيَةِ الْإِبْنِ، وَلَمْ أَرِ
خِلَافًا فِي اتِّحَادِ الْمَهْرِ عِنْدَ تَكَرُّرِ الْوَطْءِ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ، إِلَّا فِي التَّوَسُّطِ لِأَبِي
إِسْحَاقَ^(٤)، نَقَلَ عَنِ الْمَزْنِيِّ^(٥) أَنَّهُ قَالَ: الْقِيَاسُ أَنَّ عَلَيْهِ لِكُلِّ وَطْءٍ مَهْرًا، وَرَدَّ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ
ﷺ: «فَإِنْ مَسَّهَا؛ فَلَهَا الْمَهْرُ، بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا»^(٦)، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ مَنْ وَطَّءَ مَرَّةً وَمَنْ
وَطَّءَ مَرَارًا، وَأَنَّهُ مَعَ مُخَالَفَتِهِ لِلسُّنَّةِ، خَارِجٌ عَنِ قَوْلِ الْأَثَمَةِ، وَلَا يَقْتَضِيهِ قِيَاسٌ.

(١) (لَهُ الْفَتَاوَى مُشْتَمِلٌ عَلَى مِئَةٍ وَتِسْعِينَ مَسْأَلَةً غَيْرَ مُرْتَبَةِ). [طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٢٩٤)].

(٢) يُنظر: الوسيط (٣/٤٩٧-٤٩٩).

(٣) (لَهُ الْفَتَاوَى ...، وَلَهُ فَتَاوَى أُخْرَى غَيْرَ مَشْهُورَةٍ أَقَلُّ مِنْ تِلْكَ). [طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٢٩٤)].

(٤) التَّوَسُّطُ: هُوَ كِتَابٌ: التَّوَسُّطُ بَيْنَ الشَّافِعِيِّ وَالْمَزْنِيِّ، لِمَا اعْتَرَضَ بِهِ الْمَزْنِيُّ فِي الْمُخْتَصَرِ، وَهُوَ مُجَلَّدٌ صَحِيحٌ؛ يُرْجِحُ فِيهِ الْإِعْتِرَاضَ تَارَةً، وَيَدْفَعُهُ تَارَةً أُخْرَى، وَمَوْلَاهُ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، أَبُو إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيُّ، أَحَدُ أَيْمَةِ الْمَذْهَبِ، (ت: ٣٤٠هـ). [يُنظر: طبقات الفقهاء الشافعيين (١/٢٢١-٢٢٢)، طبقات الشافعية للإسنيوي (٢/١٩٧-١٩٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/١٠٥-١٠٦)، الخزانة السنوية ص (٤٢)].

(٥) كَيْسَتْ فِي مُخْتَصَرِ الْمَزْنِيِّ؛ وَإِنَّمَا فِي التَّوَسُّطِ.

(٦) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِ الْكُبْرَى (٧/٢١٥)، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ: مَا يُرَدُّ بِهِ النِّكَاحُ مِنَ الْعُيُوبِ، ح (١٤٠٧). قَالَ ابْنُ الْمُلَّقَنِ فِي الْبَدْرِ الْمُنِيرِ (٧/٦٧٦): (هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ)، وَتَقَدَّمَتْ بَعْضُ أَلْفَاظِهِ، وَالْحُكْمُ عَلَيْهِ ص (٣٣١-٣٣٢).

وَاسْتَدَلَّ الْمُرْنِيُّ^(١) بِمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَأَصَابَهَا، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهَا زَوْجَةٌ أَبِيهِ، فَفَارَقَهَا مِنْ غَيْرِ حَاكِمٍ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا مَرَّةً أُخْرَى جَاهِلًا وَأَصَابَهَا؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ مَهْرٌ آخَرٌ. وَأَجَابَ أَبُو إِسْحَاقَ: بِأَنَّ ذَلِكَ لِاخْتِلَافِ السَّبَبِ، فَالزَّوْجُ الْأَوَّلُ، وَالزَّوْجُ الثَّانِي سَبَبَانِ، وَإِذَا اخْتَلَفَ السَّبَبُ، فَفِي كُلِّ سَبَبٍ مَهْرٌ؛ كَفِدْيَةِ الْمَرَضِ، وَفِدْيَةِ الْأَذَى، وَإِذَا اتَّخَذَ السَّبَبُ اتِّخَادَ الْمَهْرِ؛ كَمَنْ حَلَقَ جَمِيعَ رَأْسِهِ، يَجِبُ عَلَيْهِ فِدْيَةٌ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ كَانَ فِي كُلِّ جُزْءٍ مِنْهَا فِدْيَةٌ.

قَالَ^(٢): (قُلْتُ: وَلَوْ تَكَرَّرَ وَطْءٌ بِشُبُهَةٍ وَاحِدَةٍ؛ فَمَهْرٌ)، قَدْ ذَكَرْنَا، وَسَبَبُهُ: أَنَّهَا لَا تُتَّحَدُّهَا كَالِإِيْلَاجَاتِ فِي الْوَطْءِ الْوَاحِدَةِ، وَهَذَا لَا شَكَّ فِيهِ، إِذَا ظَنَّ أَنَّهَا زَوْجَتَهُ، أَوْ أُمَّتَهُ، وَاسْتَمَرَ يَطْوُهَا عَلَى ذَلِكَ الظَّنِّ؛ فَإِنَّ سَبَبَ الشُّبُهَةِ ظَنُّهُ الْمُسْتَمِرُّ؛ فَهُوَ كَالْعَقْدِ الْوَاحِدِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي وَطْءِ الْأَبِ جَارِيَةَ الْإِبْنِ، قَوْلَ الْقَاضِي حُسَيْنٍ فِيهِ^(٣)، وَأَنَّهُ يَتَعَدَّدُ إِذَا تَعَدَّدَ الْمَجْلِسُ؛ لِأَنَّ حَقَّ الْإِبْنِ لَا يَتَدَاخَلُ، وَلَا يَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ الْإِيْلَاجَاتِ. وَهَلْ يَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ الْوَطْءِ فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ؟ وَجَهَانٌ فِيهِ، وَفِي الْجَارِيَةِ الْمُشْتَرَكَةِ، وَالْمُكَاتَبَةِ، وَأَنَّ النِّكَاحَ الْفَاسِدَ، وَالشُّبُهَةَ فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ، وَالْمَجَالِسِ

(١) كَيْسَتْ فِي مُحْتَصَرِهِ؛ وَإِنَّمَا فِي التَّوَسُّطِ؛ لِأَبِي إِسْحَاقَ، كَمَا صَرَّحَ بِالنَّقْلِ عَنْهُ.

(٢) يُنْظَرُ: الْوَسِيطُ (٢٤٥/٥-٢٤٦)، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ (٢٨٨/٨-٢٨٩)، رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ (٢٨٨/٧).

(٣) لَمْ يَسْبِقْ ذِكْرُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَمَكَائِهَا ص (٤٦٨)، عِنْدَ قَوْلِ النَّوَوِيِّ: (فَإِنْ تَكَرَّرَ، فَمَهْرٌ مِثْلُ فِي أَعْلَى الْأَحْوَالِ)، وَبَعْدَ قَوْلِ الشُّبْكِيِّ: (وَإِذَا وَطِئَ مَرَارًا بِشُبُهَةٍ وَاحِدَةٍ...)، وَلَعَلَّهُ ظَنَّ أَنَّهُ نَقَلَهَا، وَهِيَ بِنَصِّهَا فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ (٢٨٨/٨-٢٨٩): (إِذَا وَطِئَ الْأَبُ جَارِيَةَ الْإِبْنِ مَرَارًا مِنْ غَيْرِ إِحْبَالٍ، فَقَدْ أُطْلِقَ فِي الْكِتَابِ وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَجِبُ بِكُلِّ وَطْءٍ مَهْرٌ؛ لِتَعَدُّدِ الْإِيْلَافِ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ، مَعَ الْعِلْمِ بِحَقِيقَةِ الْحَالِ، وَأَشْبَهُهُمَا: أَنَّهُ لَا يَجِبُ إِلَّا مَهْرٌ وَاحِدٌ؛ لِأَنَّ الشُّبُهَةَ - وَهِيَ وَجُوبُ الْإِعْفَافِ - شَامِلَةٌ لِجَمِيعِ الْوَطْءَاتِ، وَهُوَ نَقَلَهَا بِتَصْرُفٍ مِنَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ.

[المختلفة^(١)] لا يلزم به إلا مهر واحد، والفرق: بأن وطء الشبهة لا يأتى به، وتلك المسائل يأتى بكل وطأة إذا كان عالماً.

وقال الرافعي - هنا -: إذا وطء الأب جارية الابن مراراً من غير إقبال - أشبهه الوجهين: - أنه لا يجب إلا مهر واحد؛ لأن الشبهة - وهي وجوب الإعفاف - شاملة لجميع الوطات^(٢)، وذكر عن صاحب التهذيب^(٣)، ما ذكرناه عن القاضي حسين.

قال^(٤): (فإن تعدد جنسها، تعدد المهر)؛ لتغايرهما، يعنى: إذا وطء بشبهة وزالت تلك الشبهة، فوطء بشبهة أخرى - ونظيره: أن يفسخ النكاح بينهما، ثم يطأها بشبهة أخرى، أو في نكاح آخر فاسد -، فإن المهر يتعدّد.

قال^(٥): (ولو كرر وطء مغضوبة، أو مكرهة على زناً، تكرر

المهر)، فيجب بكل وطء مهر؛ لأن الوجوب هنا بالإتلاف، وقد تعدد الإتلاف.

وفي التوسط: أن من أصحابنا / ١٢٤ أ / من يقول: عليه مهر واحد، كثر الوطاء أم قل؛ لأنه سبب واحد.

لكن لو غصبها فوطئها، ثم أرسلها، ثم غصبها ثانياً فوطئها، كان عليه في كل مرة مهر؛ لأن السبب الأول غير الثاني.

(١) ما بين المعقوفتين زيادة؛ لئلا يدخل لبس في العبارة؛ لأجل اختصار السبكي، وهي وفق الشرح الكبير

(٢٨٩/٨)، وروضة الطالبين (٢٨٨/٧).

(٢) يُنظر: الشرح الكبير (٢٨٨/٨-٢٨٩).

(٣) يُنظر: التهذيب (٥/٤٧٥ وما بعدها)، الشرح الكبير (٢٨٨/٨-٢٨٩).

(٤) يُنظر: الشرح الكبير (٢٨٨/٨-٢٨٩)، النجم الوهاج (٣٣٩/٧).

(٥) يُنظر: الشرح الكبير (٢٨٨/٨-٢٨٩)، روضة الطالبين (٢٨٨/٧).

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَالْوَجْهَانِ مُحْتَمِلَانِ، وَثَانِيَهُمَا: قِيلَ - مِمَّا تَقَدَّمَ عَنِ الْمُزَنِيِّ^(١) -:
سَاقِطٌ؛ لِاتِّحَادِ السَّبَبِ^(٢).

قَالَ^(٣): (وَلَوْ تَكَرَّرَ وَطْءُ الْأَبِ، وَالشَّرِيكِ، وَسَيِّدِ مُكَاتَبَةٍ
فَمَهْرٌ، وَقِيلَ: مُهُورٌ، وَقِيلَ: إِنَّ اتِّحَادَ الْمَجْلِسِ فَمَهْرٌ، وَإِلَّا فَمُهُورٌ، وَاللَّهُ
أَعْلَمُ.)، هَذَا مُوَافِقٌ لِلرَّافِعِيِّ، وَقَدْ قَدَّمَاهُ عَنْهُ^(٤)، وَقَدَّمَنا قَوْلَ الْقَاضِي حُسَيْنٍ فِيهِ.
وَفِي التَّرْجِيحِ بَيْنَهُمَا نَظَرٌ، وَمِثْلُ الْقَلْبِ إِلَى مَا قَالَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ أَكْثَرُ؛ لِأَنَّ
الظَّنَّ وَالْعَقْدَ مُسَوِّغَانِ لِلِاقْتِدَامِ، وَشُبْهَةُ الإِعْفَافِ لَيْسَتْ مُسَوِّغَةً لِلِاقْتِدَامِ، فَإِذَا نَهَضَتْ
لِدَرْءِ الْحَدِّ؛ لَمْ تَنْهَضْ لِدَفْعِ تَكَرُّرِ الْمَهْرِ؛ كَمَا لَمْ تَنْهَضْ فِي دَفْعِ أَصْلِ الْمَهْرِ، وَكَذَلِكَ وَطْءُ
الْمُشْتَرَكَةِ وَالْمُكَاتَبَةِ^(٥).

[تكرر الوطاء
من الأب،
والشريك،
والسيد]

(١) لَيْسَتْ فِي مُحْتَضَرِهِ، كَمَا سَبَقَ؛ وَإِنَّمَا هِيَ فِي التَّوَسُّطِ؛ لِأَبِي إِسْحَاقَ.

(٢) يُنْظَرُ: الشرح الكبير (٢٨٨/٨-٢٨٩)، روضة الطالبين (٢٨٨/٧).

(٣) يُنْظَرُ: الشرح الكبير (٢٨٨/٨-٢٨٩)، روضة الطالبين (٢٨٨/٧).

(٤) يُنْظَرُ: الشرح الكبير (٢٨٨/٨-٢٨٩).

(٥) أَي: (وَوَطْءُ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ الْجَارِيَةِ الْمُشْتَرَكَةِ، وَوَطْءُ السَّيِّدِ الْمُكَاتَبَةِ...). [الشرح الكبير (٢٨٩/٨)].

[فصل: في
تشطير المهر
وسقوطه]

قَالَ^(١): (فَصْلٌ: الْفُرْقَةُ^(٢) قَبْلَ وَطءٍ مِنْهَا أَوْ بِسَبَبِهَا، كَفَسَخِهِ^(٣)

بِعَيْبِهَا تُسْقِطُ الْمَهْرَ)، وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا فِي بَابِ الْخِيَارِ^(٤)، وَإِنَّمَا أَعَادَهُ تَوَطُّئًا لِمَا بَعْدَهُ.

قَالَ^(٥): (وَمَا لَا كَطَّلَاقٍ وَإِسْلَامِهِ وَرِدَّتِهِ وَلِعَانِهِ وَإِرْضَاعِ أُمِّهِ أَوْ

أُمِّهَا يُشَطِّرُهُ)، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: [وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ

فَرِيضَةً فَنَصْفُ مَا فَوَضْتُمْ]^(٦)، فَهَذِهِ الْآيَةُ أَصْلٌ فِي تَشْطِيرِ الْمَهْرِ بِالطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ،
وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَيْهِ^(٧)، لَكِنْ عِنْدَ مَالِكٍ^(٨): لَا تَمْلِكُ الزَّوْجَةُ بِالْعَقْدِ إِلَّا النِّصْفَ،
وَعِنْدَنَا: تَمْلِكُ الْكُلَّ، فَالطَّلَاقُ عِنْدَهُ: قَاطِعٌ لِلْسَّبَبِ، وَعِنْدَنَا: قَاطِعٌ لِلْمَلِكِ، وَالطَّلَاقُ
فُرْقَةٌ مِنْ جِهَةِ الزَّوْجِ، فَقَيَسَ بِهَا مَا فِي مَعْنَاهَا.

(١) يُنظر: الحاوي الكبير (٥٤٤/٩ وَمَا بَعْدَهَا)، الوسيط (٢٤٧/٥ وَمَا بَعْدَهَا)، التهذيب (٥١٨/٥ -

٥١٩)، البيان (٤٠٤/٩ وَمَا بَعْدَهَا)، الشرح الكبير (٢٨٩/٨ وَمَا بَعْدَهَا)، روضة الطالبين (٢٨٩/٧ وَمَا بَعْدَهَا).

(٢) الْفُرْقَةُ: هِيَ مَصْدَرٌ أَوْ اسْمٌ مَصْدَرٌ لِفَارَقَ، فَمَمَّاذُهُمَا وَاحِدٌ، وَالْمُرَادُ هُنَا فُرْقَةُ الْحَيَاةِ، يَحْكُمُ بِهَا الْقَاضِي
بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ. [يُنظر: حاشية قليوبي (٢٨٦/٣)].

(٣) الْفَسْخُ: التَّفْرِيقُ، وَقَدْ فَسَخَ الشَّيْءُ إِذَا فَرَّقَهُ، وَفَسَخَتِ الْعَقْدَ فَسَخًا؛ رَفَعْتُهُ وَنَقَضْتُهُ. [يُنظر: تاج
العروس (٣١٩/٧)، لسان العرب (٤٤/٣)، المصباح المنير (٤٧٢/٢)، (فسخ)].

(٤) الْخِيَارُ: هُوَ طَلْبُ خَيْرِ الْأَمْرَيْنِ مِنْ إِمْضَاءِ الْعَقْدِ أَوْ فَسْخِهِ، وَالْأَصْلُ فِي الْبَيْعِ الزُّوْمُ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ مِنْهُ
نَقْلُ الْمَلِكِ، إِلَّا أَنَّ الشَّارِعَ أَثْبَتَ فِيهِ الْخِيَارَ رَفَقًا بِالْمَتَعَاقِدِينَ. [يُنظر: مغني المحتاج (٤٣/٢)]. وَيُنظر: روضة
الطالبين (٤٣٥/٣).

(٥) يُنظر: الحاوي الكبير (٥٤٤/٩ وَمَا بَعْدَهَا)، الوسيط (٢٤٧/٥ وَمَا بَعْدَهَا)، التهذيب (٥١٨/٥ -

٥١٩)، البيان (٤٠٤/٩ وَمَا بَعْدَهَا)، روضة الطالبين (٢٨٩/٧ وَمَا بَعْدَهَا).

(٦) [البقرة: ٢٣٧].

(٧) يُنظر: الأوسط (١٢٩/١)، المحلى (٤٨٢/٩)، بداية المجتهد (١٧/٢)، المغني (١٧٣-١٧١/٧).

(٨) المدونة الكبرى (٢١٠/٤)، الكافي (٢٥٢/١)، بداية المجتهد (١٨/٢).

وَجَعَلُوهُ فِي كُلِّ فُرْقَةٍ حَصَلَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ، لَا بِسَبَبٍ مِنْ جِهَةِ الْمَرْأَةِ، فَمِنْ ذَلِكَ: إِسْلَامُ الرَّجُلِ، وَازْتِدَادُهُ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مِنَ الزَّوْجِ وَحْدَهُ كَمَا ذَكَرْنَا، أَوْ مِنْهُ مَعَهَا، أَوْ مَعَ غَيْرِهَا، كَالخُلْعِ فَهُوَ وَإِنْ تَمَّ بِهَا؛ فَالْمُغْلَبُ فِيهِ جَانِبُ الزَّوْجِ؛ لِأَنَّ الْمُقْصُودَ الْأَصْلِيَّ مِنْهُ: الْفِرَاقُ، وَهُوَ يَسْتَقِلُّ بِهِ.

وَكَذَا إِذَا فَوَّضَ الطَّلَاقَ إِلَيْهَا فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا، أَوْ عَلَّقَ طَلَقَهَا عَلَى دُخُولِهَا فَدَخَلَتْ، أَوْ طَلَّقَهَا بَعْدَ مُدَّةِ الْإِيْلَاءِ بِطَلْقِهَا، أَوْ كَانَتْ مِنْ أَجْنَبِيٍّ، كَمَا لَوْ أَرْضَعَتْ أُمَّ الزَّوْجِ الزَّوْجَةَ وَهُوَ صَغِيرٌ، أَوْ أُمَّ الزَّوْجِ، أَوْ ابْنَتَهُ الْمَرْجُوحَةَ وَهِيَ صَغِيرَةٌ، أَوْ وَطَّئَهَا ابْنُ الزَّوْجِ، أَوْ أَبُوهُ بِشُبُهَةٍ، وَهِيَ تَظُنُّهُ زَوْجًا لَهَا، أَوْ قَذَفَ الزَّوْجُ زَوْجَتَهُ وَلَا عَنَ عَنْهَا^(١)، كُلُّ ذَلِكَ يُوجِبُ التَّشْطِيرَ قَبْلَ الدُّخُولِ.

وَالْمَعْنَى فِيهِ: أَنَّ ارْتِفَاعَ الْعَقْدِ قَبْلَ تَسْلِيمِ الْمَعْقُودِ، يَقْتَضِي سُقُوطَ جَمِيعِ الْعَوَضِ، كَمَا فِي الْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ، لَكِنَّ تَصَرُّفَ الزَّوْجِ نَافِذٌ مِنْ حِينِ النِّكَاحِ؛ فَمِنْ حِينِ نَفَذَ اسْتَقَرَّ بَعْضُ الْفَرْضِ، وَمِنْ حَيْثُ لَمْ يَتَّصِلْ بِالْمَقْصُودِ سَقَطَ بَعْضُهُ / ١٢٤ ب؛ وَلَا نَا لَوْ أَسْقَطْنَا جَمِيعَ الْمَهْرِ؛ احْتِجْنَا إِلَى إِجَابِ شَيْءٍ لِلْمُنْعَةِ؛ فَكَانَ ابْتِئَاءُ شَيْءٍ مِمَّا هُوَ وَاجِبٌ أَوْلَى.

وَكَلُّ فُرْقَةٍ حَصَلَتْ مِنَ الزَّوْجَةِ، أَوْ بِسَبَبٍ فِيهَا؛ كِاسْلَامِهَا وَرَدِّهَا وَفَسْخِهَا بِخِيَارِ الْعَتَقِ، أَوْ بَعِيْبٍ فِي الزَّوْجِ، أَوْ كَانَتْ تَحْتَهُ صَغِيرَةٌ، فَأَرْضَعَتْهَا وَصَارَتْ أُمَّ زَوْجَتِهِ، أَوْ فَسَخَ الزَّوْجُ النِّكَاحَ بِعِيْبِهَا؛ يَسْقُطُ جَمِيعُ الْمَهْرِ.

(١) لَعَلَّ الْعِبَارَةَ: وَلَا عَنَهَا، وَاللَّعَانُ وَالْمُلَاعَنَةُ مُصَدَّرَانِ: وَلَا عَنَ الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ قَدْ فَهِيَ بِالْفُجُورِ، وَلَا عَنَتْ هِيَ زَوْجَهَا وَتَلَاعَنَّا تَفَاعَلَ مِنْهُ، وَسُمِّيَ لِعَانًا؛ لِمَا فِي آخِرِ كَلَامِ الرَّجُلِ مِنْ ذِكْرِ اللَّعْنَةِ، وَلَا عَنَ الْقَاضِي بَيْنَهُمَا، أَيُّ: كَلَّفَهَا ذَلِكَ، وَالتَّعَنَ الزَّوْجَانِ - أَيُّضًا - كَذَلِكَ. [يُنظر: المصباح المنير (٥٥٤/٢)، طلبة الطلبة (١٥٨/١)، (لعن)].

وَأَنْفَسَاخُ النِّكَاحِ بِشِرَاءِ الزَّوْجَةِ زَوْجَهَا، يُسْقِطُ جَمِيعَ الْمَهْرِ عَلَى الْأَصْحَحِ، وَشِرَاءُ
الزَّوْجِ زَوْجَتَهُ يُوجِبُ التَّشْطِيرَ عَلَى الْأَصْحَحِ.

وَلَوْ طَلَّقَ الْمُفَوَّضَةَ قَبْلَ الدُّخُولِ وَالْفَرْضِ فَلَا تَشْطِيرَ كَمَا سَبَقَ، وَلَوْ طَلَّقَهَا بَعْدَ
الْفَرْضِ تَشَطَّرَ، وَكُلُّ صَدَاقٍ وَاجِبٍ، وَرَدَ عَلَيْهِ طَلَاقٌ قَبْلَ دُخُولِ شَطْرِهِ، سَوَاءٌ فِيهِ
الْمُسَمَّى الصَّحِيحُ فِي الْعَقْدِ، وَالْمَفْرُوضُ بَعْدَهُ، وَمَهْرُ الْمِثْلِ إِذَا جَرَتْ تَسْوِيَةٌ فَاسِدَةٌ فِي
الْعَقْدِ ابْتِدَاءً؛ لِشُمُولِ قَوْلِهِ: [فَنَصَفُ مَا فَرَضْتُمْ]^(١). وَفِي لِعَانِهِ وَجْهٌ: أَنَّهُ لَا يَتَشَطَّرُ؛
بَلْ إِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ سَقَطَ الْكُلُّ^(٢).

قَالَ^(٣): (ثُمَّ قِيلَ: مَعْنَى التَّشْطِيرِ أَنَّ لَهُ خِيَارَ الرَّجُوعِ)، يَعْنِي: فِي
النِّصْفِ؛ إِنْ شَاءَ تَمَلَّكَهُ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ، كَالشَّفِيعِ يَثْبُتُ لَهُ حَقُّ الشُّفْعَةِ بِالشَّرَاءِ، وَهَذَا
الْوَجْهُ قَالَهُ أَبُو إِسْحَاقَ، وَنُسِبَ إِلَى ابْنِ سُرَيْجٍ - أَيْضًا -، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ^(٤)؛
لَأَنَّ الْمَلِكَ مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارٍ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالِإِزْثِ، وَهَذَا لَيْسَ بِالِإِزْثِ؛ فَلَا بُدَّ بَعْدَ الطَّلَاقِ
مِنْ اخْتِيَارِ التَّمَلُّكِ.

وَرَدَّ أَصْحَابُنَا ذَلِكَ: (بِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ أَخَذَ صَيْدًا لَيَنْظُرُ إِلَيْهِ، لَا لِيَتَمَلَّكَهُ، مَلَكَهُ
بِالْأَخْذِ^(٥)، مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارِ التَّمَلُّكِ)، قَالَهُ صَاحِبُ الْبَيَانِ^(٦).

(١) [البقرة: ٢٣٧].

(٢) جَمِيعُ مَا سَبَقَ، مَنْقُولٌ بِنَصِّهِ بِتَصْرِفٍ يَسِيرٍ، مَعَ تَأْخِيرٍ وَتَقْدِيمٍ مِنَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ (٢٨٩/٨ - ٢٩١).

(٣) يُنْظَرُ: الشَّرْحُ الْكَبِيرِ (٢٩٢/٨).

(٤) يُنْظَرُ: الْمَبْسُوطُ لِلْسَّرْحِيِّ (٩٤/٥)، تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ (١٧٨/٢).

(٥) فِي الْمَخْطُوطِ: (بِالْإِخْتِيَارِ)، وَصَوَّأُهَا مِنَ الْبَيَانِ (٤١٢/٩).

(٦) الْبَيَانِ (٤١٢/٩).

قَالَ^(١): (وَالصَّحِيحُ: عَوْدُهُ بِنَفْسِ الطَّلَاقِ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

[فَنَصَفُ مَا فَرَضْتُمْ]^(٢)، أَي فَلَکُمْ نِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ، فَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: [وَلا يَتَعَلَّقُ بِأَخْتِيَارٍ؛ فَكَذَلِكَ مَا يُؤَثِّرُ فِي كُلِّ الصَّدَاقِ، كَالرَّدَّةِ وَالْفَسْخِ بِالْعَيْبِ وَالْعِتْقِ يُؤَثِّرُ بِنَفْسِهِ، وَلا يَتَعَلَّقُ بِالْأَخْتِيَارِ؛ فَكَذَلِكَ مَا يُؤَثِّرُ فِي النِّصْفِ، فَعَلَى هَذَا يَمْلِكُهُ بِنِصْفِ الطَّلَاقِ، وَإِنْ لَمْ يَخْتَرِ التَّمْلِكَ، وَهَذَا الصَّحِيحُ هُوَ الْمَنْصُوصُ^(٤)، وَعَلَى كِلَا الْوَجْهَيْنِ لَيْسَ رُجُوعُ النِّصْفِ إِلَى الزَّوْجِ بِطَرِيقِ الْفَسْخِ، بَلْ هُوَ نِعْمَةٌ جَدِيدَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنْ كَانَ مَا وَجَّهْنَا بِهِ التَّشْطِيرَ مِنَ الْمَعْنَى، يُشْعِرُ بِالْفَسْخِ فَلَيْسَ ذَلِكَ مُرَادًا، وَتَحْرِيرُهُ مَا ذُكِرَ هُنَا.

وَاقْتَصَى - كَلَامُ ابْنِ الرَّفْعَةِ أَنَّ طَرِيقَةَ الْمَرَاوِزَةِ: أَنَّهُ مَلِكٌ جَدِيدٌ، وَطَرِيقَةَ الْعِرَاقِيِّينَ: أَنَّهُ فَسْخٌ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُمْ لَا يَمَحِّضُونَهُ فَسْخًا مِنْ كُلِّ وَجْهِ، وَكَذَلِكَ الْمَرَاوِزَةُ، لَا يَمَحِّضُونَهُ جَدِيدًا مِنْ كُلِّ وَجْهِ؛ لِمَا سَنَبَّيْنَا لَكَ مِنَ الْفُرُوعِ. وَلا يُشْتَرَطُ لِرُجُوعِ النِّصْفِ قِضَاءُ الْقَاضِي؛ فَإِنَّهُ لَهُ عَلَى ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ، وَفِي الْمُخْتَصَرِ لَفْظَةٌ تُشْعِرُ بِاشْتِرَاطِهِ^(٥).

وَعَنْ أَبِي الْفَضْلِ الْفَاشَانِيِّ الزَّاهِدِ^(٦): حِكَايَتُهُ قَوْلًا عَنِ الْقَدِيمِ، وَمِنْهُمْ مَنْ

(١) يُنظر: الشرح الكبير (٢٩٢/٨).

(٢) [البقرة: ٢٣٧].

(٣) [النساء: ١٢].

(٤) يُنظر: الأم (١٥٩، ٥٨/٥).

(٥) وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ الَّتِي تُشْعِرُ بِاشْتِرَاطِ قِضَاءِ الْقَاضِي لِرُجُوعِ النِّصْفِ، هِيَ قَوْلُ الْمُزَنِيِّ فِي مُخْتَصَرِهِ

(١٧٩/١): (وَهَذَا كُلُّهُ مَا لَمْ يَقْضِ لَهُ الْقَاضِي بِنِصْفِهِ).

(٦) هُوَ أَبُو الْفَضْلِ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَلِيِّ الْفَاشَانِيِّ، نَسَبَهُ إِلَى فَاشَانَ، قَرِيْبَةٍ مِنْ قُرَى مَرُو، مَاتَ

بِئَلَدِهِ سَنَةَ ٤٤٧ هـ، قَالَ الْإِسْنَوِيُّ فِي طَبَقَاتِهِ (١٢٣/٢): (نَقَلَ عَنْهُ الرَّافِعِيُّ مَوَاضِعَ، مِنْهَا: أَنَّ الْقَدِيمَ: أَنَّ الزَّوْجَ

حَكَاهُ: وَجْهًا، وَامْتَنَعَ / ١٢٥ / أ/ الْمُعْظَمُ مِنْ إِبْتَاتِهِ قَوْلًا وَوَجْهًا، وَقَطَعُوا بِالْأَوَّلِ،
وَأَوَّلُوا تِلْكَ اللَّفْظَةَ.

وَإِذَا قُلْنَا: يَحْضُلُ الْمَلِكُ بِالْإِخْتِيَارِ، فَطَلَّقَهَا عَلَى أَنْ يُسَلَّمَ لَهَا كُلَّ الصَّدَاقِ، فَهُوَ
إِعْرَاضٌ؛ فَيُسَلَّمُ لَهَا جَمِيعَهُ، وَعَلَى الصَّحِيحِ: يَتَشَطَّرُ وَيَلْغُوا مَا ذَكَرَهُ، كَمَا إِذَا أَعْتَقَ وَنَفَى
الْوَلَاءَ.

وَلَوْ طَلَّقَ ثُمَّ قَالَ: أَسْقَطْتُ خِيَارِي؛ تَفْرِيعًا عَلَى أَنَّ الطَّلَاقَ يُثْبِتُ الْخِيَارَ؛
فَالْأَصَحُّ: أَنَّهُ لَا يَسْقُطُ، كَمَا لَوْ أَسْقَطَ الْوَاهِبُ خِيَارَ الرَّجُوعِ؛ لَا يَسْقُطُ، وَلَمْ يَجِرْ هَذَا
الرَّدُّدُ فِيهَا إِذَا طَلَّقَهَا عَلَى أَنْ يُسَلَّمَ لَهَا كُلَّ الصَّدَاقِ؛ تَفْرِيعًا عَلَى الْقَوْلِ بِثُبُوتِ الْخِيَارِ،
وَيَجُوزُ أَنْ يُسَوَّى بَيْنَ الصُّورَتَيْنِ.

قَالَ^(١): (فَلَوْ زَادَ بَعْدَهُ فَلَهُ)، تَفْرِيعًا عَلَى الصَّحِيحِ، وَأَمَّا عَلَى الْوَجْهِ
الْأَوَّلِ فَلِلزَّوْجَةِ، وَالضَّمِيرُ فِي: (زَادَ) لِلنِّصْفِ؛ لَوْجَبَ أَنْ يَقُولَ: فَصِفُ الزِّيَادَةَ لَهُ
عَلَى الصَّحِيحِ، وَعَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ: كُلُّهَا لِلزَّوْجَةِ، هَذَا فِي الزِّيَادَةِ الْمُنْفَصِلَةِ؛ فَإِنْ كَانَتْ
مُتَّصِلَةً، وَقُلْنَا: تَمَلَّكَ النِّصْفَ بِنَفْسِ الطَّلَاقِ؛ فَالنِّصْفُ مَعَ الزِّيَادَةِ لَهُ، وَإِنْ قُلْنَا: لَا
تَمَلَّكَ إِلَّا بِالْإِخْتِيَارِ فَوَجْهَانِ،

أَحَدُهُمَا: يَمْتَنَعُ الرَّجُوعُ إِلَّا بِرِضَا الْمَرْأَةِ؛ كَالزِّيَادَةِ الْمُتَّصِلَةِ الْحَادِثَةِ قَبْلَ الطَّلَاقِ.
وَأَشْبَهَهُمَا: أَنْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ مِنْ غَيْرِ رِضَاهَا؛ لِأَنَّ هَذِهِ زِيَادَةٌ حَدَثَتْ بَعْدَ
تَعَلُّقِ حَقِّ الزَّوْجِ بِهِ، فَصَارَ كَكَبِيرِ الْأَشْجَارِ فِي الشَّقْصِ الْمَشْفُوعِ بَعْدَ الْبَيْعِ وَقَبْلَ عِلْمِ
الشَّفِيعِ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ لَا تَمْتَنَعُ الْأَخْذَ، وَإِنْ حَدَثَتْ فِيهِ نَقْصَانٌ، فَإِنْ قُلْنَا: يَمْلِكُ

لا يَرْجِعُ فِي نِصْفِ الصَّدَاقِ إِذَا طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ، إِلَّا بِقَضَاءِ الْقَاضِي). [يُنظر: طبقات الفقهاء (١/٢٣١)].

(١) مَنقُولٌ بِنِصْفِهِ بِتَضَرُّفِ بَيْسِرٍ مِنَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ (١/٢٩٣-٢٩٤).

النِّصْفَ بِالِاخْتِيَارِ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ نِصْفَهُ نَاقِصًا وَلَا أَرَشَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ وَأَخَذَ نِصْفَ قِيمَتِهِ صَحِيحًا، وَإِنْ قُلْنَا: يَمْلِكُ بِنَفْسِ الطَّلَاقِ، فَإِنْ وُجِدَ مِنْهَا عُدْوَانٌ؛ بِأَنْ طَالِبُهَا فَاْمْتَنَعَتْ، فَلَهُ النِّصْفُ مَعَ أَرَشِ النَّقْصِ، وَإِنْ تَلَفَ الْكُلُّ وَالْحَالَةُ هَذِهِ، فَعَلَيْهَا الضَّمَانُ، وَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ عُدْوَانٌ، فَظَاهِرُ النَّصِّ: أَنَّهَا تَغْرُمُ أَرَشَ النَّقْصَانِ إِذَا نَقَصَ، وَجَمِيعُ الْبَدَلِ إِذَا تَلَفَ؛ لِارْتِفَاعِ الْمَعَاوِضَةِ، كَالْمَبِيعِ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي بَعْدَ الْإِقَالَةِ، وَبِهَذَا أَخَذَ الْعِرَاقِيُّونَ، وَالرُّوْيَانِيُّ.

وَفِي الْأَمِّ نَصٌّ يُشْعِرُ بِأَنْ لَا ضَمَانَ عَلَيْهَا^(١)؛ لِأَنَّ عَوْدَ الصَّدَاقِ لَيْسَ يَفْسُخُ؛ فَيَكُونُ أَمَانَةً، وَبِهَذَا أَحَابَ الْمَرَاوِزَةُ^(٢)، فَإِنْ قُلْنَا: بِالْأَوَّلِ، فَقَالَ الرَّوْجُ: حَدَثَ النُّقْصَانُ بَعْدَ الطَّلَاقِ، وَقَالَتْ: قَبْلَهُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا فِي الْأَصْحَحِّ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةُ الذَّمَّةِ، وَلَوْ رَجَعَ كُلُّ الصَّدَاقِ إِلَى الرَّوْجِ بِالْفَسْخِ بِالْعَيْبِ، أَوْ بِأَنْ ارْتَدَّتْ وَتَلَفَ فِي يَدِهَا، فَهُوَ مَضْمُونٌ عَلَيْهَا.

قَالَ الْإِمَامُ: وَحُكْمُ النِّصْفِ فِي صُورَةِ رِدَّةِ الرَّجُلِ حُكْمُهُ عِنْدَ الطَّلَاقِ. وَإِذَا قُلْنَا: بِالِاخْتِيَارِ، فَهَلْ تَمْلِكُ الزَّوْجَةُ التَّصَرُّفَ قَبْلَ الْإِخْتِيَارِ؟، وَجَهَانِ، قَالَ الْإِمَامُ: (الْقِيَاسُ أَنَّهَا تَمْلِكُهُ، وَإِذَا كَانَ الصَّدَاقُ دَيْنًا / ١٢٥ ب / سَقَطَ نِصْفُهُ بِمَجَرَّدِ الطَّلَاقِ عَلَى الصَّحِيحِ^(٣)، وَعِنْدَ الْإِخْتِيَارِ: عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ^(٤)، وَلَوْ كَانَ قَدْ أَدَّى الدَّيْنَ وَالْمَوْدَى

(١) يُنْظَرُ: الْأَمِّ (٦٥/٥) وَمَا بَعْدَهَا).

(٢) يُنْظَرُ: الْوَسِيطُ (٢٤٩/٥).

(٣) فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ (٢٩٤/٨): (عَلَى الْأَصْحَحِّ)، وَكَذَا فِي رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ (٢٩١/٧)، بَدَلًا مِنْ قَوْلِهِ: (عَلَى الصَّحِيحِ).

(٤) فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ (٢٩٤/٨): (عَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي)، وَكَذَا فِي رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ (٢٩١/٧)، بَدَلًا مِنْ قَوْلِهِ: (عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ).

باق، فهل لها أن تؤدِّي قدر النصف من موضع آخر؟، أم يتعين حقه؟، فيه وجهان، أقربهما: الثاني^(١).

قَالَ^(٢): (وَإِنْ طَلَّقَ وَالْمَهْرُ تَالِفٌ؛ فَنِصْفُ بَدَلِهِ مِنْ مِثْلِ، أَوْ

قِيمَةٍ)، مَا سَبَقَ كَانَ فِي التَّعِيرِ بَعْدَ الطَّلَاقِ، وَهَذَا فِي التَّغْيِيرِ قَبْلَ الطَّلَاقِ، فَإِذَا طَلَّقَ وَالْمَهْرُ تَالِفٌ، وَجَبَ لِلزَّوْجِ نِصْفُ مِثْلِهِ إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا، وَنِصْفُ قِيمَتِهِ إِنْ كَانَ مُتَقَوِّمًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَقْرَبُ إِلَى حَقِّهِ، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ قِيمَتُهُ مِنْ حِينِ الْعَقْدِ إِلَى حِينِ قَبْضَتِهِ؛ فَالْمُعْتَبَرُ الْأَقْلُ، وَسَيَأْتِي فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ^(٣)، وَاتَّفَاقُهُمْ عَلَى رُجُوعِهِ عَلَيْهَا، فَالْبَدَلُ يَقْتَضِي- مُلَاحَظَتَهُمْ فِيهِ لِحَيْثُ الْعَوَضِيَّةِ، كَمَا فِي عَوَضِ الْمَيْعِ عِنْدَ ارْتِفَاعِ الْعَقْدِ، وَإِلَّا فَلَوْ لَاحَظُوا أَنَّهُ مُحَضٌّ تَمْلِيكٍ جَدِيدٍ، وَهُوَ مَعْدُومٌ لَمْ يَكُنْ لِلتَّضْمِينِ وَجْهٌ، بَلْ كَانَ يَمْتَنِعُ الرُّجُوعُ؛ كَالْمَوْهُوبِ إِذَا خَرَجَ عَنِ مَلِكِ الْوَالِدِ، وَالشَّقْصِ الْمَشْفُوعِ إِذَا تَلَفَ، وَلَكِنَّ الْمَعْنَى الَّتِي ذَكَرْنَاهُ فِي التَّشْطِيرِ، وَمُرَاعَاةِ قِيَاسِ الْمَعَاوَضَاتِ عِنْدَ عَدَمِ حُصُولِ الْمَقْصُودِ؛ مُرَاعَى فِي الْحُكْمِ بَعُودِهِ بِمِلْكٍ جَدِيدٍ؛ فَلَا يُهْمَلُ ذَلِكَ عِنْدَ التَّلْفِ، وَيُجْعَلُ بَدَلُهُ قَائِمًا مَقَامَهُ فِي ذَلِكَ؛ فَفِيهِ شَائِبَةٌ مِنَ الْفَسْخِ، وَشَائِبَةٌ مِنَ الْمَلِكِ الْجَدِيدِ.

قَالَ^(٤): (وَإِنْ تَعَيَّبَ فِي يَدِهَا، فَإِنْ قَنِعَ بِهِ، وَإِلَّا فَنِصْفُ قِيمَتِهِ

سَلِيمًا)، كَالْمَبِيعِ يَتَعَيَّبُ عِنْدَ الْبَائِعِ، فَيُخَيَّرُ الْمُشْتَرِي بَيْنَ أَنْ يَقْنَعَ بِهِ بِلا أَرْشٍ، أَوْ يَفْسَخُ

(١) مِنْ قَوْلِهِ: (الْقِيَاسُ أَنَّهَا تَمْلِكُهُ) إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ، هُوَ كَلَامُ الرَّافِعِيِّ مَقْنُولٌ بِنَصِّهِ بِتَلْفِيحٍ مِنْ مَوَاضِعَ مِنْ

الشَّرْحِ الْكَبِيرِ (٢٩٤/٨).

(٢) مَقْنُولٌ بِنَصِّهِ بِتَصْرُفٍ يَسِيرٍ مِنَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ (٢٩٤/٨-٢٩٥).

(٣) يُنْظَرُ: رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ (٢٩٢/٧-٢٩٣).

(٤) مَقْنُولٌ بِنَصِّهِ بِتَصْرُفٍ يَسِيرٍ مِنَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ (٢٩٤/٨-٢٩٥).

إذا طلق
زوجته
ومهرها
قد تلف

إذا طلق
زوجته
ومهرها
قد تلف

وَيَأْخُذُ الثَّمَنُ، وَلَيْسَ كَنَقْصِ الصَّدَاقِ فِي يَدِ الزَّوْجِ إِذَا أَجَازَتْ؛ فَإِنَّهَا تُعْرَمُهُ الْأَرْضُ عَلَى ضَمَانِ الْيَدِ؛ لِأَنَّهُ مَلَكَهَا؛ مَضْمُونَةٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا الصَّدَاقُ فِي مَلَكَهَا وَيَدِهَا؛ فَكَيْفَ يُضْمِنُهَا أَرْضُ النُّقْصَانِ؟. وَلِلْإِمَامِ احْتِمَالٌ: أَنْ عَلَيْهَا الْأَرْضُ.

قَالَ الرَّافِعِيُّ: أَقَامَهُ الْغَزَالِيُّ وَجْهًا^(١)، وَهُوَ نَظِيرٌ وَجْهِ، فِيمَا إِذَا اشْتَرَى عَبْدًا بِجَارِيَةٍ [وَتَقَابُضًا]^(٢)، ثُمَّ وَجَدَ مُشْتَرِي الْعَبْدِ بِهِ عَيْبًا فَرَدَّهُ، وَبِالْجَارِيَةِ عَيْبٌ حَادِثٌ؛ يَسْتَرِدُّهَا مَعَ الْأَرْضِ عَلَى رَأْيِي.

وَقَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ: إِنَّ الْإِمَامَ لَمْ يَنْفَرِدْ بِهِ، وَالْغَزَالِيُّ صَرَّحَ بِأَنَّ بَعْضَ الْأَصْحَابِ خَرَجَهُ^(٣)، وَمُرَادُهُ بِهِ غَيْرَ الْإِمَامِ، وَالْإِمَامُ وَاقِفُهُ، وَهُوَ مُقْتَضَى الْقَاعِدَةِ الْمَقْرَّرَةِ: أَنَّ مَا ضَمِنَ كُلُّهُ بِالْقِيَمَةِ، ضَمِنَ جُزْؤُهُ بِالْأَرْضِ، إِلَّا الشَّأءَ الْمَعْجَلَةَ، وَمَا اسْتَشْنِي مَعَهَا^(٤).

قَالَ^(٥): (وَإِنْ تَعَيَّبَ قَبْلَ قَبْضِهَا، فَلَهُ نِصْفُهُ نَاقِصًا بِلا خِيَارٍ؛ لِأَنَّهُ نَقَصَ [وَهُوَ^(٦)] مِنْ ضَمَانِهِ، عَلَى قَوْلِ ضَمَانِ الْيَدِ، وَلَمْ يَدْخُلْ فِي ضَمَانِهَا، سَوَاءً قُلْنَا: بِضَمَانِ الْيَدِ، أَوْ ضَمَانِ الْعَقْدِ. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الصَّدَاقُ بَعْدُ فِي يَدِهِ، أَوْ قَبْضَتُهُ مَعَيْبًا بِالْعَيْبِ الْحَادِثِ / ١٢٦ أ/ بَعْدَ الْعَقْدِ ثُمَّ طَلَّقَهَا، فَلَوْ كَانَتْ قَبْضَتْ مِنْهُ الْأَرْضَ، تَفَرِّعًا عَلَى ضَمَانِ الْيَدِ.

(١) يُنظر: الشرح الكبير (٢٩٥/٨).

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ فِي الْمَخْطُوطِ: (وَتَقَابُضًا)، وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ (٢٩٥/٨).

(٣) حَيْثُ قَالَ الْغَزَالِيُّ فِي الْوَسِيطِ (٢٤٩/٥): (فَمِنْ هَذَا؛ خَرَجَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ وَجْهًا: أَنَّهُ يُطَالِبُ بِالْأَرْضِ

الْعَيْبِ؛ وَيَأْخُذُ الْعَيْنَ إِنْ سَاءَ).

(٤) يُنظر: المنثور (٣٤٤/٢)، الأشباه والنظائر (٣٦٢/١).

(٥) يُنظر: الوسيط (٢٤٩/٥)، الشرح الكبير (٢٩٥/٨)، روضة الطالبين (٢٩٢/٧-٢٩٣).

(٦) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ، وَإِكْمَالُهَا مِنَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ (٢٩٥/٨)، وَرَوْضَةُ الطَّالِبِينَ

(٢٩٢/٧)؛ وَهِيَ اسْتِقَامَةُ الْمَعْنَى.

قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ: فَيُشَبَّهُ أَنْ يُقَالَ: هُوَ كَمَا إِذَا أَخَذْتَهُ مِنْ أَجْنَبِيٍّ، وَفِيهِ نَظَرٌ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَخَذْتَ الْأَرْضَ، بَلْ أَبْرَأْتَهُ مِنْهُ، فَإِنْ قُلْنَا: لَوْ كَانَتْ أَخَذْتَهُ اسْتَرْجَعَ مِنْهَا نِصْفَهُ، خَرَجَ عَلَى مَا إِذَا أَبْرَأْتَهُ مِنَ الصَّدَاقِ ثُمَّ طَلَّقَهَا.

قَالَ^(١): (فَإِنْ عَابَ بِجِنَايَةٍ، وَأَخَذْتَ أَرْضَهَا، فَلَأَصَحُّ: أَنْ لَهُ

نِصْفَ الْأَرْضِ)، أَي: مَعَ نِصْفِ الْعَيْنِ؛ لِأَنَّ الْأَرْضَ بَدَلَ الْفَائِتِ، وَلَوْ بَقِيَ الصَّدَاقُ بِحَالِهِ لِأَخَذَ نِصْفَهُ، وَالثَّانِي: لَا شَيْءَ لَهُ مِنَ الْأَرْضِ؛ لِأَنَّ الْفَوَاتَ كَانَ مِنْ ضَمَانِ الزَّوْجِ وَهِيَ [أَخَذْتَ^(٢)] الْأَرْضَ بِحَقِّ الْمَلِكِ؛ فَلَا يُعْتَبَرُ فِي حَقِّهِ، وَيُجْعَلُ مَا أَخَذْتَهُ كَرِيَاذَةٍ مُنْفَصِلَةٍ^(٣)، وَهَذَا قَوْلُ الْقَاضِي حُسَيْنٍ^(٤).

وَلَوْ كَانَ الْعَيْبُ الَّذِي أَخَذْتَ أَرْضَهُ قَدْ زَالَ قَبْلَ الطَّلَاقِ، رَأَى ابْنُ الرَّفْعَةِ تَخْرِيجَهُ مِمَّا إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا فَجَنَى عَلَيْهِ؛ وَأَخَذَ أَرْضَهُ ثُمَّ بَاعَهُ مُرَابِحَةً، هَلْ يُحْطُّ الْأَرْضُ؟، وَفِيهِ وَجْهَانِ، وَحَيْثُ قُلْنَا: لَهُ نِصْفُ الْأَرْضِ، فَكَأَنَّ الصَّدَاقَ عَبْدًا قُطِعَتْ إِحْدَى يَدَيْهِ، وَأَخَذْتَ نِصْفَ قِيَمَتِهِ، وَالنَّاقِصُ مِنْ قِيَمَتِهِ ثُلُثُهَا، هَلْ لَهُ رُبْعُ الْقِيَمَةِ أَوْ سُدُسُهَا؟، قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ: يُشَبَّهُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ وَجْهَانِ؛ كَنَظَرِهِ فِي الْمُرَابِحَةِ.

قَالَ^(٥): (وَلَهَا زِيَادَةٌ مُنْفَصِلَةٌ)، تَخْتَصُّ بِهَا، سِوَاءُ حَصَلَتْ فِي يَدِهَا، أَمْ

[لمن تكون
الرِّبَاذَةُ
المنفصلة]

(١) يُنظر: الوسيط (٢٤٩/٥)، الشرح الكبير (٢٩٥/٨)، روضة الطالبين (٢٩٢/٧-٢٩٣).

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ لَيْسَتْ فِي الْمَحْطُوطِ، وَإِكْمَالُهَا مِنَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ (٢٩٥/٨).

(٣) مِنْ قَوْلِهِ: (مَعَ نِصْفِ الْعَيْنِ) إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ، هُوَ كَلَامُ الرَّافِعِيِّ مَقْبُولٌ بِنَصِّهِ مِنَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ (٢٩٥/٨).

(٤) يُنظر: الوسيط (٢٤٩/٥).

(٥) يُنظر: الوسيط (٢٤٩/٥)، الشرح الكبير (٢٩٦/٨)، روضة الطالبين (٢٩٢/٧-٢٩٣).

في يد الزوج، ويختص الرجوع بنصف الأصل؛ لأنَّ الطلاق إنما يقطع الملك من حينه، لا من أصله، وليس يفسخ بالكلية على ما قدمناه، والزيادة المنفصلة: كالولد، واللبن، والثمر، والكسب.

ثم في الشامل، والتيممة: أن الذي قلنا في الولد يبقى لها، ويرجع الزوج بنصف الأصل؛ مفروض في غير الجوارى، أما الجوارى فليس له الرجوع في نصف الأم؛ فإنه يتضمن التفريق بين الأم والولد في بعض الزمان، لكنه يرجع إلى القيمة، فإن ساعدته المرأة؛ ورضيت برجوعه إلى نصف الأم؛ فهو كالتفريق بين الأم والولد بالبيع^(١).

ولو كان عند الإصداق حمل جارية، أو بهيمة، ثم انفصل، أو ثمره موجودة غير مؤبرة، ثم أبرت قبل الطلاق؛ فسندكره.

قال^(٢): (وخيار في متصلة)، كالسمن، وتعلم القرآن، والحرفة، فلا يستقل الزوج بالرجوع إلى عين الصداق، ولكن الخيار لها^(٣)، وهذا مما فارق فيه الصداق خاصة.

قال الغزالي: (ولعل سببه؛ أن الفسخ يرفع^(٤) من أصله، بالإضافة إلى حينه؛ فلا يبقى حق في الزيادة، وأما هنا؛ فالزيادة حصلت على ملكها، والطلاق سبب مستأنف؛ فلا استناد له إلى العقد، فإبطال حقها من الزيادة غير ممكن^(٥)).

(١) من قوله: (سواء حصلت في يدها) إلى هذا الموضع، هو كلام الرافعي منقول بنصه من الشرح الكبير (٢٩٥/٨).

(٢) يُنظر: الوسيط (٢٤٩/٥-٢٥٠)، الشرح الكبير (٢٩٦/٨)، روضة الطالبين (٢٩٢/٧-٢٩٣).

(٣) من قوله: (كالسمن) إلى هذا الموضع، هو كلام الرافعي منقول بنصه من الشرح الكبير (٢٩٦/٨).

(٤) في الوسيط (٢٥٠/٥): (يرفع العقد من أصله)، بدلاً من: (يرفع من أصله).

(٥) الوسيط (٢٥٠/٥).

قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ: هُوَ عَلَى طَرِيقِ الْمَرَاوِزَةِ فِي مُقْتَضَى الطَّلَاقِ عِنْدَ التَّشْطِيرِ، وَأَمَّا عَلَى طَرِيقَةِ الْعِرَاقِيِّينَ؛ فَمُقْتَضَاهَا / ١٢٦ ب / اسْتِرْجَاعُ الصَّدَاقِ؛ وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِتَسْبِيهِ بِالْفَسْحِ؛ فَمِيقَاسُ ذَلِكَ التَّسْوِيَةُ، وَمَعَ ذَلِكَ هُمْ مُوَافِقُونَ، يَعْنِي: عَلَى الْأَحْكَامِ.

قَالَ^(١): (فَإِنْ شَحَّتْ فَنِصْفُ قِيَمَةِ بِلَا زِيَادَةٍ)، وَلَيْسَ لَهُ إِجْبَارُهَا

عَلَى الْعَيْنِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ عِبَارَةَ الْغَزَالِيِّ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ: قِيَمَةُ النِّصْفِ السَّلِيمِ^(٢).

قَالَ الرَّافِعِيُّ: (الْعِبَارَةُ الْقَوِيمَةُ أَنْ يُقَالَ: (نِصْفُ قِيَمَةِ السَّلِيمِ)؛ وَفَرَقَ بَيْنَ نِصْفِ قِيَمَةِ الْكُلِّ، وَ^(٤) قِيَمَةِ نِصْفِ الْكُلِّ؛ فَإِنَّا إِذَا قَوَّمْنَا النِّصْفَ، نَظَرْنَا إِلَى جُزْءٍ مِنَ الْجُمْلَةِ؛ وَذَلِكَ مِمَّا يُوجِبُ النُّقْصَانَ؛ فَإِنَّ التَّشْقِيقَ عَيْبٌ^(٥)).

وَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الرَّافِعِيُّ، مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَ نِصْفِ الْقِيَمَةِ، وَقِيَمَةِ النِّصْفِ، صَحِيحٌ بِلَا شَكٍّ، وَالْوَاجِبُ لِلزَّوْجِ بِالطَّلَاقِ نِصْفُ الصَّدَاقِ، وَقَدْ تَعَدَّرَ أَخْذَهُ، فَيَأْخُذُ قِيَمَتَهُ، وَهُوَ قِيَمَةُ النِّصْفِ، لَا نِصْفَ الْقِيَمَةِ، هَكَذَا يَظْهَرُ؛ فَتَكُونُ عِبَارَةُ الْغَزَالِيِّ أَقْوَمَ، [إِلَّا^(٦)] أَنْ يُقَالَ: عِنْدَ التَّعَدُّرِ يُعَدَّلُ إِلَى قِيَمَةِ كُلِّ الصَّدَاقِ؛ وَيَكُونُ الرَّجُوعُ فِي نِصْفِهَا، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ مَا الدَّاعِي إِلَى ذَلِكَ؟، ثُمَّ ظَفَرْتُ مِنْ نَصِّ الشَّافِعِيِّ بِمَا هُوَ صَرِيحٌ، فِي أَنَّ

(١) يُنظر: الوسيط (٢٤٩/٥)، الشرح الكبير (٢٩٧/٨).

(٢) وَعِبَارَةُ الْغَزَالِيِّ فِي الْوَسِيطِ (٢٤٩/٥): (فَلِلزَّوْجِ أَنْ يُطَالِبَ بِنِصْفِ قِيَمَةِ السَّلِيمِ).

(٣) فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مِنَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ (٢٩٧/٨) زِيَادَةٌ: (إِلَى).

(٤) فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مِنَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ (٢٩٧/٨) زِيَادَةٌ: (بَيْنَ).

(٥) الشرح الكبير (٢٩٧/٨).

(٦) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفَتَيْنِ فِي الْمَخْطُوطِ: (إِلَى)، وَأَبْدَلْتُهَا بِإِلَاءٍ؛ وَلَعَلَّهَا الْأَقْوَمُ لِلْعِبَارَةِ.

الواجب: قيمته النصف^(١).

قال^(٢): (وإن سمحت لزمه القبول)، ويحبر عليه ولم يكن له طلب القيمة، وعن المجرد^(٣) للحناطي وجهة: أنه لا يحبر على القبول؛ لما فيه من المنية،

(١) نصوص الشافعي متكاثرة في الأم (٦١/٥)، فمنها: (ولو كان أصدقها حلياً موصوفاً أو إناء من فضة أو ذهب فأنكسر...، عليها أن ترد عليه نصف قيمته يوم دفعه موصوفاً).

(٢) منقول بنصه بتصريف يسير جداً من الشرح الكبير (٢٩٦/٨-٢٩٧).

(٣) المجرد للحناطي، ذكره الرافعي في الشرح الكبير (٢٩٦/٨)، وتبعه على ذلك النووي في روضة الطالبين، والشريفي في معني المحتاج (٤٣٨/٣)، وبحث عنه بعد تتبع كبير؛ فلم أعثر على كتاب بهذا الاسم ينسب للحناطي. وبعد البحث والتحري، وجدت النووي بتصريف في عبارة الرافعي، ومثاله: ما قاله الرافعي في الشرح الكبير (٣٣٨/٨): (حكى الحناطي وجهين)؛ بينما نجد عبارة النووي في روضة الطالبين (٢٦٢/٧): (فرغ: مسائل عن مجرد الحناطي)؛ ولم يذكر النووي المجرد للحناطي في الروضة إلا في ثلاثة مواطن، سبق الأول، والثاني: قوله (٩/٧): (وفي المجرد للحناطي وغيره وجه غريب)، والثالث: (٣٩٢/٧): (وفي المجرد للحناطي قول شاذ)؛ فلعل أصل العبارة: وعن المجرد: أن للحناطي وجه؛ بمعنى: أن صاحب المجرد ينقل هذا الوجه عن الحناطي؛ لا أن المجرد للحناطي نفسه؛ إذ المجرد أربعة كتب في مذهب الشافعية، هي: الأول: المجرد في النظر لأبي علي الحسن [وفيل: الحسين] بن القاسم الطبري (ت: ٣٥٠هـ)، وهو أول كتاب صنّف في الخلاف، وهو مستبعد؛ لأنه سابق عن الحناطي (ت: بعد ٤٠٠هـ). والثاني: لأبي الحسن أحمد بن محمد المحاملي الطبري (ت: ٤١٥هـ). والثالث: لأبي الفتح سليم بن أيوب الرازي (ت: ٤٤٧هـ). والرابع: لأبي الطيب طاهر بن عبدالله الطبري (ت: ٤٥٠هـ). والذي يظهر لي - هنا - أن المجرد إما للطبري؛ لثلاثة أسباب: أحدها: أنه روى عن الحناطي في تعليقه، وقال عن الحناطي: (كان حافظاً لكتب الشافعي وكتب أبي العباس). والثاني: أن النقل عن الطبري الأكثر وروداً منها. والثالث: يشهد له أيّ تتبع روضة الطالبين فوجدت التصريح بنسبته للطبري بقوله (١٣٤/٢-١٣٥): (وقال القاضي أبو الطيب في كتابه المجرد)، ومثله في عدة مواطن (١٤١/٢)، (١٣٣/٨)، (٧٧/١٠)، وقال - أيضاً - (١٥٢/٣): (والقاضي أبو الطيب في المجرد)، ومثله في عدة مواطن (٤٣٨/٤)، (٨٨/٩)، وفي موطن وحيد قال (١٢١/٨): (ففي المجرد

وَالظَّاهِرُ: الْأَوَّلُ؛ وَالزِّيَادَةُ الْمُتَّصِلَةُ: تَابِعَةٌ لَا تَعْظُمُ فِيهَا الْمِنَّةُ^(١).

قَالَ الرَّافِعِيُّ ~ (٢): قَالَ الْأَصْحَابُ: لَا تَمْنَعُ الزِّيَادَةُ الْمُتَّصِلَةُ الْاسْتِقْلَالَ بِالرُّجُوعِ إِلَّا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، فَلَا تَمْنَعُ إِذَا أَفْلَسَ الْمُشْتَرِي بِالثَّمَنِ، وَلَا فِي الرُّجُوعِ فِي الْهَبَةِ، وَالرَّدِّ بِالْعَيْبِ؛ لِأَنَّ الرُّجُوعَ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ بِطَرِيقِ الْفَسْخِ، وَعَوْدِ الْمَلِكِ بِالطَّلَاقِ لَيْسَ عَلَى سَبِيلِ الْفُسُوحِ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ لَوْ سَلَّمَ الصَّدَاقَ مِنْ كَسْبِهِ، ثُمَّ عَتَقَ وَطَلَّقَ يَرْجِعُ الشَّطْرَ إِلَيْهِ، لَا إِلَى السَّيِّدِ؛ وَإِنَّمَا هُوَ ابْتِدَاءُ مَلِكٍ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: [فَصَفْ مَا فُرِضَتْهُمُ]^(٣)؛ وَكَيْسَتْ الزِّيَادَةُ مِمَّا فُرِضَ.

وَفَرَّقَ أَبُو إِسْحَاقَ بَيْنَ الصُّورَةِ الَّتِي نَحْنُ فِيهَا، وَإِفْلَاسِ الْمُشْتَرِي؛ بِأَنَّ هُنَاكَ: لَوْ مَنَعْنَاهُ الرُّجُوعَ، لَمْ يَتِمَّ لَهُ الثَّمَنُ؛ لِمَزَاحِمَةِ الْغُرْمَاءِ، وَهُنَا: تُسَلَّمُ لَهُ الْقِيَمَةُ؛ حَتَّى لَوْ كَانَتْ مُفْلَسَةً مَحْجُورًا عَلَيْهَا عِنْدَ الطَّلَاقِ، وَلَوْ تَرَكَ الْعَيْنَ لاحتَاجَ إِلَى الْمُضَارَبَةِ، قَالَ:

لِلْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ). وَإِنَّمَا الْمَجْرَدُ لِسُلَيْمِ الرَّازِيِّ؛ لِأَنَّ تَاجَ الدِّينِ السُّبْكِيَّ فِي طَبَقَاتِهِ الْكُبْرَى (٢٠٠/١٠) قَالَ عَنْ وَالِدِهِ: (وَإِنَّمَا أَعْجَبُ مِنْ نَقْلِهِ عَنْ سُلَيْمٍ فِي الْمَجْرَدِ وَابْنِ الصَّبَّاحِ فِي الشَّامِلِ ... وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ غَيْرُ الْمُنْهَاجِ)؛ فَصَرَّحَ بِنَقْلِ وَالِدِهِ عَنِ الْمَجْرَدِ لِسُلَيْمِ الرَّازِيِّ فِي كِتَابِهِ - هَذَا -: الْابْتِهَاجُ فِي شَرْحِ الْمُنْهَاجِ. وَيَأْتِي الْأَحْتِمَالُ الْأَخِيرُ: أَنَّهُ الْمَجْرَدُ لِلْمَحَامِلِيِّ؛ لِأَنَّ تَاجَ الدِّينِ السُّبْكِيَّ فِي طَبَقَاتِهِ الْكُبْرَى (١٩٩/١٠) قَالَ عَنْ وَالِدِهِ - أَيْضًا - فِي شَرْحِهِ لِلْمُنْهَاجِ: (وَكَأَنَّهُ يَنْظُرُ تَعْلِيلَةَ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ، وَالْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ، وَالشَّامِلِ، وَالتَّيْمَةِ، وَالنَّهَائِيَّةَ، وَكُتُبَ الْمَحَامِلِيِّ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ قَدَمَاءِ الْأَصْحَابِ)؛ فَجَاءَ ذِكْرُهُ مُتَأَخَّرًا عَنْ غَيْرِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَالْحَنَاطِيُّ: سَبَقَتْ تَرْجُمَتُهُ ص (٣٨٥). [يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٦٧/٤)، الخزانة السننية ص (٨٧)، كشف الظنون (١٥٩٣/٢)، المعجم المفهرس (٤٠٥/١)، أسماء الكتب (٢٦٠/١)].

(١) مِنْ قَوْلِهِ: (الْمَجْرَدُ) إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ، هُوَ كَلَامُ الرَّافِعِيِّ مَثْبُورٌ بِنَصِّهِ مِنَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ (٢٩٦/٨).

(٢) يُنظر: الشرح الكبير (٢٩٦/٨).

(٣) [البقرة: ٢٣٧].

وَيَرْجِعُ فِي الْعَيْنِ مَعَ الزِّيَادَةِ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى رِضَاهَا، وَعَوَّلَ الْأَكْثَرُونَ عَلَى الْفَرْقِ الْأَوَّلِ، وَأَبُو اسْتِقْلَالَهُ بِالرُّجُوعِ، وَإِنْ كَانَتْ مُحْجُورًا عَلَيْهَا، وَاعْتَبَرُوا فِي الرُّجُوعِ حِينَئِذٍ، رِضَاهَا وَرِضَا الْغُرَمَاءِ.

وَحَكَى الْإِمَامُ وَجْهًا: أَنَّ كَوْنَهَا مُحْجُورًا عَلَيْهَا يَمْنَعُ الرُّجُوعَ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ زِيَادَةً؛ لَتَعْلَقَ الْغُرَمَاءُ، بَلْ قَبْلَ ثُبُوتِ الرُّجُوعِ لَهُ، وَحُكْمُ الزَّوَائِدِ الْمُتَّصِلَةِ وَالْمُنْفَصِلَةِ، فِيمَا سِوَى الطَّلَاقِ مِنَ الْأَسْبَابِ الْمَشْطَرَّةِ، حُكْمُهَا فِي الطَّلَاقِ^(١)، وَمَا يُوجِبُ عَوْدَ جَمِيعِ الصَّدَاقِ / ١٢٧ أ / إِلَى الزَّوْجِ، إِنْ كَانَ سَبَبُهُ عَارِضًا بَعْدَ الْعَقْدِ، كَالرِّضَاعِ، وَرِدَّةِ الزَّوْجَةِ فَكَذَلِكَ، وَفِي رِدَّتِهَا وَجْهٌ: أَنَّ الزَّوْجَ يَسْتَقِيلُ بِأَخْذِ الصَّدَاقِ بِزَوَائِدِهِ الْمُتَّصِلَةِ، وَإِنْ كَانَ السَّبَبُ مُقَارِنًا لِفَسْخِهِ بِعَيْبِهَا، أَوْ فُسْخِهَا بِعَيْبِهِ، فَالْمَشْهُورُ: أَنَّ الصَّدَاقَ يَعُودُ بِزِيَادَتِهِ وَلَا حَاجَةَ إِلَى [رِضَاهَا هُنَا]^(٢).

وَبَنَاهُ الْمُتَوَلِّيُّ: عَلَى أَنَّ الْفَسْخَ إِذَا اتَّفَقَ بَعْدَ الدُّخُولِ هَلْ يُسَلَّمُ لَهَا الْمُسَمَّى؟، إِنْ قُلْنَا: نَعَمْ، فَكَمَا لَوْ كَانَ السَّبَبُ عَارِضًا، وَإِنْ قُلْنَا: بِوُجُوبِ مَهْرِ الْمَثَلِ، فَخِلَافٌ فِي أَنَا نُسْنِدُ^(٣) الْفَسْخَ إِلَى وَقْتِ الْعَقْدِ أَوْ لَا؟، إِنْ قُلْنَا: لَا، فَالْحُكْمُ كَمَا ذَكَرْنَا، وَإِنْ قُلْنَا: نَعَمْ، فَيَعُودُ الصَّدَاقُ إِلَيْهِ، بِزَوَائِدِهِ الْمُتَّصِلَةِ وَالْمُنْفَصِلَةِ.

قَالَ^(٤): (وَإِنْ زَادَ وَنَقَصَ، كَكَبِيرِ عَبْدٍ، وَطُولِ نَخْلَةٍ، وَتَعَلَّمَ صَنْعَةً

(١) مِنْ قَوْلِهِ: (وَإِنَّمَا هُوَ ابْتِدَاءٌ مِلْكٍ) إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ، هُوَ كَلَامُ الرَّافِعِيِّ مَنقُولٌ بِنَصِّهِ بِتَلْفِيظٍ مِنْ مَوَاضِعَ مِنَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ (٢٩٦/٨-٢٩٧).

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: (إِلَى هَا هُنَا)، وَتَصْوِيْبُ مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ مِنَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ (٢٩٧/٨).

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: (نُسْنِدُ)، وَتَصْوِيْبُهَا مِنَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ (٢٩٧/٨).

(٤) مَنقُولٌ بِنَصِّهِ بِتَصْرُفٍ يَسِيرٍ جَدًّا مِنَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ (٢٩٨/٨)، وَيُنظَرُ: رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ (٢٩٦/٧-٢٩٧).

مَعَ بَرَصٍ). كِبَرُ الْعَبْدِ زِيَادَةٌ وَنَقْصٌ بِسَبَبِ وَاحِدٍ، هُوَ الْكِبَرُ تَنْقُصُ قِيَمَتُهُ، مِنْ جِهَةِ أَنَّ الصَّغِيرَ يَصْلُحُ لِلْقُرْبِ مِنَ الْحُرْمِ، وَأَبْعَدُ عَنِ الْعَوَائِلِ، وَأَشَدُّ تَأْتُرًا بِالتَّأْدِبِ وَالرِّيَاضَةِ، وَيَزِيدُ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ أَقْوَى عَلَى الشَّدَائِدِ، وَالْأَسْفَارِ، وَأَحْفَظُ لِمَا يُسْتَحْفَظُ^(١)، وَطُولُ النَّخْلَةِ كَذَلِكَ، يَنْقُصُ ثَمَرُهَا، وَيَزِيدُ حَطَبَهَا.

وَأَمَّا تَعَلُّمُ الصَّنْعَةِ مَعَ الْبَرَصِ، فَرِيَادَةٌ وَنَقْصٌ بِسَبَبَيْنِ؛ فَفِي كِلَا الْقِسْمَيْنِ يَثْبُتُ لِكُلِّ مِنْهُمَا الْحِيَارُ، بِمَعْنَى: أَنَّ لِلزَّوْجِ الْأَيَّامَ الْعَيْنِ؛ لِتُقْصَانِهَا وَيَعْدِلُ إِلَى نِصْفِ الْقِيَمَةِ، وَلِلزَّوْجَةِ أَنْ لَا تُبَدَّلَ الْعَيْنُ، وَتَعْدِلُ إِلَى نِصْفِ الْقِيَمَةِ.

قَالَ^(٢): (فَإِنْ اتَّفَقَا بِنِصْفِ الْعَيْنِ، وَإِلَّا فَنِصْفُ الْقِيَمَةِ)، وَكَانَ الْإِعْتِبَارُ بِزِيَادَةِ الْقِيَمَةِ، بَلْ كُلُّ مَا حَدَثَ فِيهِ مَنَفَعَةٌ وَفَائِدَةٌ مَقْصُودَةٌ، فَهُوَ زِيَادَةٌ مِنْ ذَلِكَ الْوَجْهِ^(٣)، وَإِنْ انْتَقَصَتْ مِنْ ذَلِكَ الْوَجْهِ كَمَا فِي كِبَرِ الْعَبْدِ.

قَالَ: (وَزِرَاعَةُ الْأَرْضِ نَقْصٌ، وَحَرْثُهَا زِيَادَةٌ)، فِي الْمَحْرَرِ: (حِرَاةُ الْأَرْضِ الْمَعْدَّةُ لِلزَّرَاعَةِ زِيَادَةٌ مُحْضَةٌ، وَالزَّرَاعَةُ نَقْصَانٌ مُحْضٌ)^(٤)، فَيَنْبَغِي أَنْ يُجْمَلَ كَلَامُ الْمَنْهَاجِ عَلَى ذَلِكَ، وَيَكُونُ الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: (وَحَرْثُهَا)، يَعُودُ عَلَى الْأَرْضِ الْمَعْدَّةِ لِلزَّرَاعَةِ؛ لِذِلَالَةِ تَقَدُّمِ ذِكْرِ الزَّرَاعَةِ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَتْ الْأَرْضُ مَعْدَّةً لِلْبِنَاءِ وَالْعِمَارَةِ، فَحَرْثُهَا نَقْصَانٌ مُحْضٌ، وَحِينَئِذٍ لَوْ أَرَادَ^(٥) الرَّجُوعَ إِلَى نِصْفِ عَيْنِهَا مُكَّنَ،

(١) مِنْ قَوْلِهِ: (مِنْ جِهَةِ أَنَّ الصَّغِيرَ إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ، هُوَ كَلَامُ الرَّافِعِيِّ مَنقُولٌ بِنَصِّهِ مِنَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ (٢٩٨/٨)).

(٢) مَنقُولٌ بِنَصِّهِ بِتَصْرُفٍ يَسِيرٍ جَدًّا مِنَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ (٢٩٨/٨).

(٣) مَا سَبَقَ مَنقُولٌ بِنَصِّهِ مِنَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ (٢٩٨/٨).

(٤) الْمَحْرَرُ ص (٣١٤).

(٥) فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مِنَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ (٢٩٩/٨) زِيَادَةٌ: (الزَّوْج).

وَإِنْ أَبِي رَجَعَ إِلَى نِصْفِ الْقِيَمَةِ بِلا حِرَاةٍ، وَإِنْ زَرَعَتْهَا الْمَرْأَةُ، ثُمَّ طَلَّقَهَا فَالزَّرَاعَةُ تُقْصَانُ مُحْضٌ؛ لِأَنَّهَا تَسْتَوِي فِي قُوَّةِ الْأَرْضِ؛ وَلِأَنَّ الزَّرْعَ يَبْقَى لَهَا، وَتَسْتَحِقُّ الْإِبْقَاءَ إِلَى الْحِصَادِ؛ فَتَنْصَرِفُ مَنَفَعَةُ الْمُدَّةِ إِلَى الزَّرْعِ، فَإِنْ تَوَافَقَا عَلَى الرَّجُوعِ إِلَى نِصْفِ الْأَرْضِ^(١)، وَتَرَكَ الزَّرْعَ إِلَى الْحِصَادِ فَذَلِكَ.

قَالَ الْإِمَامُ: وَعَلَيْهِ إِبْقَاؤُهُ بِلا أُجْرَةٍ؛ لِأَنَّهَا زَرَعَتْ مِلْكَهَا الْحَالِصُ، وَإِنْ رَغِبَ فِيهِ الزَّوْجُ وَامْتَنَعَتْ، أُجِرَتْ عَلَيْهِ، وَإِنْ رَغِبَتْ هِيَ، فَلَهُ أَنْ يَمْتَنِعَ وَيَأْخُذَ نِصْفَ قِيَمَةِ الْأَرْضِ، فَإِنْ قَالَتْ: خُذْ نِصْفَ الْأَرْضِ مَعَ نِصْفِ ١٢٧ ب / الزَّرْعِ، فَفِي إِجْبَارِهِ وَجْهَانِ، كَمَا فِي الشَّارِ مَعَ النَّخْلِ، هَذَا أَحَدُ الطَّرِيقَيْنِ، وَثَانِيَهُمَا: الْقَطْعُ بِالْمَنْعِ؛ لِأَنَّ الزَّرْعَ لَا يَحْصُلُ مِنْ عَيْنِ الْأَرْضِ، وَإِنَّمَا يَحْصُلُ مِمَّا أَوْدَعْتَهُ فِيهَا، فَلَا يَلْزَمُ قَبُولُهُ، بِخِلَافِ ثَمَرَةِ الشَّجَرَةِ، وَالظَّاهِرُ: الْمَنْعُ، وَإِنْ ثَبَتَ الْخِلَافُ.

وَلَوْ طَلَّقَهَا بَعْدَ الْحِصَادِ، وَبَقِيَ فِي الْأَرْضِ أَثَرُ الْعِمَارَةِ، وَكَانَتْ تَصْلُحُ لِمَا لَا تَصْلُحُ لَهُ قَبْلَ الزَّرَاعَةِ، فَهِيَ زِيَادَةٌ مُحْضَةٌ؛ فَلَيْسَ لَهُ الرَّجُوعُ إِلَّا بِرِضَاهَا، وَلَوْ^(٢) غَرَسَتْ فِي الْأَرْضِ الْمُسَدَّقَةَ فَالْحُكْمُ كَمَا فِي الزَّرْعِ، لَكِنْ لَوْ أَرَادَ أَنْ يَرْجِعَ فِي نِصْفِ الْأَرْضِ، وَتَرَكَ الْغَرْسَ، فَفِيهِ وَجْهٌ: أَنَّهُ لَا تُجْبَرُ الْمَرْأَةُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْغِرَاسَ لِلتَّأْيِيدِ، وَفِي إِبْقَائِهِ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ ضَرَرٌ، وَلَوْ طَلَّقَهَا وَالْأَرْضُ مَزْرُوعَةٌ أَوْ مَغْرُوسَةٌ فَابْتَدَرَتْ إِلَى الْقَلْعِ،^(٣) فَإِنْ بَقِيَ فِي الْأَرْضِ نَقْصٌ؛ لِضَعْفِهَا بِالزَّرْعِ وَالغَرْسِ، وَهُوَ الْغَالِبُ، فَالزَّوْجُ عَلَى خَيْرَتِهِ، وَإِلَّا أَنْحَصَرَ حَقُّهُ فِي الْأَرْضِ^(٤).

(١) فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ (٢٩٩/٨): (الْعَيْنِ) بَدَلُ: (الْأَرْضِ).

(٢) فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مِنَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ (٢٩٩/٨) زِيَادَةٌ: (أَنَّهَا).

(٣) فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مِنَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ (٢٩٩/٨) زِيَادَةٌ: (نَظَر).

(٤) إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ مِنْ قَوْلِهِ: (وَإِنَّمَا يَحْصُلُ مِمَّا أَوْدَعْتَهُ فِيهَا)، هُوَ كَلَامُ الرَّافِعِيِّ مَنْقُولٌ بِنَصِّهِ مِنَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ

فرع: ليس هذا محله، ولكن حيث جرى ذكر الحراثة نذكره، في فتاوى^(١) ابن الصلاح: فلاح فلاح أرضاً سلطانية^(٢)، ثم جاء آخر فانتزعها منه وزرعها، ومستأجر انقضت مدة إجارته؛ وله في الأرض فلاحه وأجرها من غيره، أجاب في هذه: إذا لم يكن زرع على هذه الفلاحه، ولا انتفع بها، فله على مالك الأرض، لا على المستأجر الثاني قيمة فلاحته، وهي ما زاد في قيمة الأرض بسبب الفلاحه، وهو اختيار للقول الذي نقول فيه: إذا زال عقد المشتري بالفسخ أو بالفلس، وله في المبيع مثل هذا الأثر، [فإنه^(٣)] يبقى للمشتري، حتى يبذل له البائع قيمته، وهو ما زاد بسببه في المبيع، وإلا بيع واختص المشتري بما يخص ذلك من الثمن، وهذا القول هو الصحيح هنا؛ وهو جار هنا؛ فإنه أثبت في الأرض فلاحه محترمة؛ لكونه يملك ذلك بعقد صحيح.

وأما المسألة الأولى، فهي مخالفة لهذه؛ فإن المعاملة فيها فاسدة؛ ويد الفلاح عليها ضامنة واجبة الإزالة، فقد يقال: لا يحسب^(٤) له ما أحدثه في الأرض من أمثال هذا الأثر، كما في الغاصب، وليس من قبيل المستأجر على هذه الفلاحه إجارة فاسدة، حتى يستحق أجرة المثل؛ فإن هذه المزارعة ليس موضوعها ذلك، وإنما الفلاح فيها هو المستأجر الأرض ببعض ما يزرع، فيفعل ويعمل لزرع نفسه، لا لصاحب الأرض،

ع =

(٢٩٩/٨).

(١) وصفه ابن قاضي شهبة في طبقاته (١١٥/٢) بقوله: (وكتاب الفتاوى كثير الفائدة).

(٢) الأراضي السلطانية: هي أراضي بيت المال، يؤجرها السلطان؛ أو يدفعها مزارعة؛ فلا تباع ولا تورث؛ وتعود أجرتها لبيت المال. [ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٠/٣٣٥-٣٣٦)، حاشية ابن عابدين (٢/٣٣٤)، (١٧٩/٤)، (٢٢٤/٦)، العقود الدرية لابن عابدين (٢/٢٠٧)].

(٣) ما بين المعقوفين ليست في المخطوط، وإكمالها من فتاوى ابن الصلاح (١/٣٣٥-٣٣٦)؛ لاستقامة

المعنى.

(٤) وفي فتاوى ابن الصلاح (١/٣٣٥-٣٣٦): (لا يجب).

وَلَيْسَ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ عَلَيْهِ سِوَى الْجَزِّ مِنَ الزَّرْعِ الْمَشْرُوطِ، لَيْسَ لَهُ عَمَلٌ فِلاَحَتِهِ
وَلَا غَيْرُهَا.

وَلَكِنَّ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ رَأْيِي بَعْدَ زَمَانٍ وَتَوَقُّفٍ مُسْتَمِرٍّ؛ فِيمَا يَرِدُ مِنَ
الاسْتِفْتَاءَاتِ، فِيمَا يَبْقَى لِلْفَلَّاحِينَ مِنَ الْفِلاَحَةِ، فِي الْأَرْضِ الَّتِي زَارَعُوا عَلَيْهَا، ثُمَّ
[فَلَحُوهَا^(١)]، وَفَارَقُوا قَبْلَ زَرْعِهِمْ [لَهَا^(٢)]: أَنَّ لِلْفَلَّاحِ عَوْضَ فِلاَحَتِهِ؛ حَتَّى لَا يَتِمَّكَنَ
يَتِمَّكَنَ الْمَالِكُ مِنَ الْاِنْتِفَاعِ بِهَا فَلاَحَ، إِلَّا بِعَوْضٍ / ١٢٨ / الْفِلاَحَةِ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ عَمَلَ
لِنَفْسِهِ، فَاَلْفُلْسُ - أَيْضًا - عَمِلَ لِنَفْسِهِ، وَإِنْ كَانَتْ الْمُعَامَلَةُ فَاسِدَةً، فَإِذَا غَرَسَ بِإِجَارَةِ
فَاسِدَةٍ، لَمْ يَكُنْ لِلْمَالِكِ قَلْعُ غَراسِهِ مَجَانًّا؛ نَظْرًا إِلَى وُجُودِ الْإِذْنِ، وَوَقَعَتْ أُخْرَى فِيهَا:
أَنَّ الْأَرْضَ السُّلْطَانِيَّةَ بِيَعَتْ، [فَقُلْتُ لِلْفَالِحِ^(٣)]: أَنْ يَمْنَعَ الْمُشْتَرِي مِنَ الْاِنْتِفَاعِ بِهَا، إِلَّا
بِعَوْضِ الْفِلاَحَةِ، وَهُوَ مَا زَادَ فِي قِيَمَةِ الْأَرْضِ بِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٤)، ذَكَرْتُ هَذَا الْفَرْعَ هُنَا؛
لِأَنَّهُ يَعْجُمُ بِهِ الْبَلَوَى، وَلَمْ يَتَقَدَّمْ ذِكْرُهُ فِي مَوْضِعِهِ.

قَالَ^(٥): (وَحَمْلُ أُمَّةٍ وَبَهِيمَةٍ زِيَادَةٌ وَنَقْصٌ. وَقِيلَ: الْبَهِيمَةُ

زِيَادَةٌ)، أَمَّا الزِّيَادَةُ؛ فَلِتَوَقُّعِ الْوَالِدِ، وَأَمَّا النَّقْصُ؛ فَلِلضَّعْفِ فِي الْحَالِ، وَالْحَطَرِ عِنْدَ
الْوِلَادَةِ، وَالْأَصْحَحُّ: أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْجَارِيَةِ وَالْبَهِيمَةِ، وَوَجْهٌ مِنْ قَالِ إِتْمَا زِيَادَةٌ مُحْضَةٌ:
أَتْمَا لَا يُخَافُ عَلَيْهَا الْهَلَاكُ، لَكِنْ فِيهَا نَقْصٌ مِنْ جِهَةٍ؛ أَتْمَا إِنْ كَانَتْ مَأْكُولَةً، فَلَحْمُهَا لَا

(١) مَا بَيَّنَّ الْمُعْقُوفَتَيْنِ فِي الْمَخْطُوطِ: (فَلَحُوهَا)، وَتَصَوُّبِهَا مِنْ فَتَاوَى ابْنِ الصَّلَاحِ (١/٣٣٥-٣٣٦).

(٢) مَا بَيَّنَّ الْمُعْقُوفَتَيْنِ فِي الْمَخْطُوطِ: (لَهَا)، وَتَصَوُّبِهَا مِنْ فَتَاوَى ابْنِ الصَّلَاحِ (١/٣٣٥-٣٣٦).

(٣) مَا بَيَّنَّ الْمُعْقُوفَتَيْنِ فِي الْمَخْطُوطِ: (فَقَالَ الْفَالِحُ)، وَتَصَوُّبِهَا مِنْ فَتَاوَى ابْنِ الصَّلَاحِ (١/٣٣٥-٣٣٦).

(٣٣٦).

(٤) مَا سَبَقَ مِنْقُولٌ بِنَصِّهِ مِنْ فَتَاوَى ابْنِ الصَّلَاحِ (١/٣٣٥-٣٣٦)، مَعَ إِسْقَاطِ كَلِمَاتٍ يَسِيرَةٍ جِدًّا.

(٥) يُنْظَرُ: الْوَسِيطُ (٥/٢٥٠)، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ (٨/٣٠٣-٣٠٤)، رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ (٧/٢٩٥-٢٩٦).

يَطِيبُ؛ لِأَنَّ الْحَمْلَ صَرَبٌ مِنْ مَرَضٍ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَأْكُولَةً؛ فَلِأَنَّهُ [لا^(١)] يُحْمَلُ عَلَيْهَا مَعَ الْحَمْلِ كَمَا كَانَ يُحْمَلُ عَلَيْهَا وَلَا حَمْلًا، فَإِذَا قُلْنَا: بِالْأَصَحِّ، فَإِنْ لَمْ يَتَّفَقَا عَلَى الرَّجُوعِ إِلَى نِصْفِ الْجَارِيَةِ، فَاَلْعُدُولُ إِلَيْهِ نِصْفُ قِيَمَةِ الْجَارِيَةِ، وَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا إِجْبَارُ الْآخَرِ.

وَعَنِ الْحَنَاطِيِّ: أَنَّهُ حَكَى وَجْهًا: أَنَّهُ يُجْبَرُ الزَّوْجُ؛ إِذَا رَضِيَتْ هِيَ بِرُجُوعِهِ إِلَى نِصْفِ الْجَارِيَةِ وَهِيَ حَامِلٌ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْحَمْلَ لَا يُعْلَمُ، وَقَضِيَّةٌ هَذَا: أَنَّ مُجْبَرَ - أَيْضًا - إِذَا رَضِيَ الزَّوْجُ بِالرَّجُوعِ إِلَى نِصْفِهَا.

قَالَ^(٢): (وَإِطْلَاعُ نَخْلِ زِيَادَةٍ مُتَّصِلَةٌ)، أَي: فَيَمْتَنِعُ الرَّجُوعُ الْقَهْرِيُّ، فَإِنْ رَضِيَتْ الْمَرْأَةُ، بَانَ تَأْخُذَ نِصْفِ النَّخْلِ، مَعَ نِصْفِ الطَّلَعِ أُجْبِرَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ لَهُ طَلَبُ نِصْفِ الْقِيَمَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ نَزَلَ الطَّلَعُ مَنْزِلَةَ الشَّمْرَةِ الْمُؤَبَّرَةِ؛ حَتَّى يَجِيءَ فِي الْإِجْبَارِ، الْخِلَافُ الَّذِي يَذْكُرُهُ فِي الْإِجْبَارِ عَلَى قَبُولِ الشَّمْرَةِ الْمُؤَبَّرَةِ.

قَالَ^(٣): (وَإِنْ طَلَّقَ وَعَلَيْهِ ثَمَرٌ مُؤَبَّرٌ، لَمْ يَلْزَمَهَا قَطْفُهُ^(٤))؛ لِأَنَّهُ خَاصٌّ مَلَكَهَا.

قَالَ^(٥): (فَإِنْ قَطَفَتْ تَعَيَّنَ نِصْفُ النَّخْلِ)؛ لِزَوَالِ الْمَانِعِ.

قَالَ^(٦): (وَلَوْ رَضِيَ بِنِصْفِ النَّخْلِ، وَتَبَقِيَ الشَّمْرُ إِلَى جِذَائِهِ،

(١) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ يَفْتَضِيهَا السِّيَاقُ، وَإِكْمَالُهَا مِنْ رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ (٢٩٦/٧).

(٢) يُنْظَرُ: الْوَسِيطُ (٢٥٠/٥)، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ (٣٠٣-٣٠٠/٨)، رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ (٢٩٧/٧-٣٠١).

(٣) يُنْظَرُ: الْوَسِيطُ (٢٥٠/٥)، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ (٣٠٣-٣٠٠/٨)، رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ (٢٩٧/٧-٣٠١).

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ خَطَأً: (نِصْفُهُ)، وَصَوَابُهَا مِنَ الْمُنْهَاجِ ص (٤٠١).

(٥) يُنْظَرُ: الْوَسِيطُ (٢٥٠/٥)، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ (٣٠٣-٣٠٠/٨)، رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ (٢٩٧/٧-٣٠١).

(٦) مَنْقُولٌ بِنِصْفِهِ بِتَضَرُّفٍ يَسِيرٍ جِدًّا مِنَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ (٣٠٣-٣٠٠/٨)، الْوَسِيطُ (٢٥٠/٥-٢٥٦).

أَجْبَرْتُ فِي الْأَصْحِّ، وَيَصِيرُ النَّخْلُ فِي يَدَيْهِمَا، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ، وَصَحَّحَهُ
الْعِرَاقِيُّونَ، وَهُوَ الَّذِي أَجَابَ بِهِ الْبَغَوِيُّ^(١)، وَتُجْعَلُ الْأَشْجَارُ فِي يَدَيْهِمَا؛ كَمَا هُوَ دَأْبُ
الْأَمْلَاقِ الشَّائِعَةِ.

وَالثَّانِي: لَا تُجْبَرُ، وَرَجَّحَهُ الْمُتَوَلِّيُّ؛ لِأَنَّهَا قَدْ لَا تَرْضَى بِيَدِهِ وَدُخُولِهِ الْبُسْتَانَ،
وَمَالَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ الْغَزَالِيُّ^(٢)؛ لِأَنَّ فَائِدَةَ السَّقْيِ لَا تَعُودُ إِلَى الشَّارِ خَاصَّةً، بَلْ تَنْتَفِعُ بِهِ
الْأَشْجَارُ - أَيْضًا -، فَكَيْفَ يُكَلِّفُهَا مَا يَعُودُ نَفْعُهُ إِلَى نَصِيْبِهِ، وَلَا يُمَكِّنُ تَكْلِيفُهَا تَرَكَ
السَّقْيِ لِتَضَرُّرِ الشَّارِ.

قَالَ^(٣): (وَلَوْ رَضِيَتْ بِهِ، فَلَهُ الْإِمْتِنَاعُ وَالْقِيَمَةُ)؛ لِأَنَّ حَقَّهُ فِي
الْأَشْجَارِ الْحَالِيَةِ، وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تُكَلِّفَهُ تَأْخِيرَ الرَّجُوعِ إِلَى الْجَذَاذِ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَحِقُّ الْعَيْنَ أَوْ
الْقِيَمَةَ فِي الْحَالِ؛ فَلَا يَلْزَمُ التَّأْخِيرُ، وَلَوْ قَالَ: أَأَخَّرُ الرَّجُوعَ إِلَى أَنْ تُجَدِّي الثَّمَرَةَ / ١٢٨
ب، فَلَهَا أَلَّا تَرْضَى بِهِ؛ لِأَنَّ نَصِيْبَهُ يَكُونُ مَضْمُونًا عَلَيْهَا، عَلَى خِلَافٍ فِيهِ.

فَإِنْ قَالَ: أَنَا أَرْجِعُ، وَيَكُونُ نَصِيْبِي مِنَ النَّخْلِ وَدِبْعَةٌ عِنْدَكَ قَدْ أَبْرَأْتُكَ مِنْ
ضَمَانِهِ، فَوَجَّهَانِ؛ هَهُمَا التَّفَاتُ عَلَى إِبْرَاءِ الْغَاصِبِ مِنْ ضَمَانِ الْغَضَبِ، مَعَ بَقَاءِ
الْمَغْضُوبِ فِي يَدِهِ، فَزَادَ الَّذِي نَظَرَ إِلَى أَمْرِ السَّقْيِ، وَقَالَ: لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَقُولَ: أَرْجِعْ

É =

التهذيب (٤٩٥/٥-٤٩٧)، روضة الطالبين (٢٩٧/٧-٣٠١).

(١) يُنظر: التهذيب (٤٩٥/٥-٤٩٧).

(٢) يُنظر: الوسيط (٢٥١/٥).

(٣) مَنقُولٌ بِنَصِّهِ بِتَضَرُّفٍ يَسِيرٍ جِدًّا مِنَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ (٣٠٠/٨-٣٠٣)، الوسيط (٢٥٠/٥-٢٥٦)،

التهذيب (٤٩٥/٥-٤٩٧)، روضة الطالبين (٢٩٧/٧-٣٠١).

وَأَسْقِي^(١)، وَلَا أَرْجِعُ وَلَا تَسْقِي^(٢).

وَلَوْ قَالَتْ: أَرْجِعُ أَنَا وَلَا أَسْقِي، وَلَكَ الْحِيرَةُ فِي السَّقْيِ وَتَرْكِهِ، أَوْ قَالَ الزَّوْجُ:
أَرْجِعُ وَلَا أَسْقِي، وَلَكَ الْحِيرَةُ فِي السَّقْيِ وَتَرْكِهِ، فَلَا تَلْزَمُ الْإِجَابَةَ عَلَى الْآخِرِ^(٣).

وَلَوْ قَالَ الزَّوْجُ أَرْجِعْ إِلَى النِّصْفِ وَأَسْقِي وَالتَّزِمُ مُؤَنَّتُهُ، أَوْ قَالَتْ: أَرْجِعْ وَأَنَا
أَسْقِي، فَهَلْ عَلَى الْآخِرِ إِجَابَتُهُ؟، وَجَهَانٍ: أَظْهَرُهُمَا: الْمَنْعُ، لِأَنَّهُ وَعَدَ رَبًّا لَا يَفِي بِهِ،
فَإِنْ قُلْنَا: بِالْأَوَّلِ، فَلَوْ بَدَأَ لِمَنِ التَّزِمُ السَّقْيَ وَامْتَنَعَ، تَبَيَّنَ أَنَّ الْمَلِكَ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى الزَّوْجِ؛
وَكَأَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى الْوَفَاءِ بِالْوَعْدِ.

وَأَحْتَمُوا بِهِذِهِ الصُّورَةَ، مَا إِذَا أَصْدَقَهَا جَارِيَةً فَوَلَدَتْ فِي يَدِهَا وَلَدًا مَمْلُوكًا، ثُمَّ
طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ، فَقَالَ الزَّوْجُ: أَرْجِعْ إِلَى نِصْفِ الْجَارِيَةِ، وَأَرْضَى بِأَنْ تُرْضِعَ الْوَلَدَ،
فِيهِ الْوَجْهَانِ.

قَالَ الْإِمَامُ: وَنَصَّ الشَّافِعِيُّ رحمته الله يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُجَابُ^(٤)، وَلَوْ قَالَ: أَرْجِعْ
وَأَمْنَعُهَا مِنَ الْإِرْضَاعِ، لَمْ يَجِبْ بِهَا خِلَافٍ، وَلَوْ وَهَبَتْ مِنْهُ نِصْفَ الثَّمَارِ؛ لِيَشْتَرِكَ فِي
الثَّمَارِ وَالْأَشْجَارِ جَمِيعًا، فَفِي وَجُوبِ الْقَبُولِ وَجْهَانٍ، أَصْحُهُمَا: الْمَنْعُ.

وَلَوْ تَرَاضِيَا عَلَى الرَّجُوعِ إِلَى نِصْفِ الْأَشْجَارِ فِي الْحَالِ، أَوْ عَلَى تَأْخِرِ الرَّجُوعِ

(١) قَالَ الرَّافِعِيُّ فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ (٣٠١/٨): (لَأَنَّ فَائِدَةَ السَّقْيِ تَعُودُ إِلَى نِصْبِهَا فِي الْأَشْجَارِ، وَإِلَى الثَّمَارِ،
وَهِيَ خَالِصَةٌ لَهَا).

(٢) قَالَ الرَّافِعِيُّ فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ (٣٠١/٨): (لَأَنَّ نِصْبَهُ مِنَ الشَّجَرِ يَنْصَرُّ بِتَرْكِ السَّقْيِ).

(٣) قَالَ الرَّافِعِيُّ فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ (٣٠١/٨): (لِأَنَّهُ إِنْ تَرَكَ السَّقْيَ تَصَرَّرَ، وَإِنْ سَقَى كَانَتْ الْمُؤَنَّةُ عَلَيْهِ،
وَعَادَ بَعْضُ الْفَائِدَةِ إِلَى صَاحِبِهِ).

(٤) يُنْظَرُ: الْأَم (٦٤/٥-٦٥).

إلى الجذاذ، مكننا بما تراضيا عليه، وإذا بدا لأحدهما^(١) مكن من الرجوع،

وقال المعلون بالسقي إن تراضيا على الرجوع في الحال، على أن يسقي من شاء
منهما متبرعا، وعلى أن يترك أو أحدهما السقي، فمن التزم أن يسقي، فهو وعد لا يلزم
الوفاء به، لكنه إذا لم يف تبين أن الملك لم يعد إلى الزوج، ومن ترك السقي، لم يمكن
من العود إليه.

قال الإمام: لأن مضمون ما تراضيا به، تعجيل حق والتزام ضرر^(٢)، والتزام الضرر
إذا تبع تعجيل حق لزم.

وظهور النور^(٣) في سائر الأشجار إذا جعلت صداقا، كبذو الطلع في النخل،
وانعقاد الثمار مع تناثر النور، كالتأبير^(٤) في النخل.

ولو أصدقتها نخلة عليها ثمار مؤبرة، وطلقتها قبل الدخول فله نصف الثمار
مع^(٥) النخلة، جذت الثمار أو لم تجذ، وإن كانت [مطلعة^(٦)]، فإن طلقتها وهي بعد
مطلعة أخذ نصفها مع الطلع.

(١) في هذا الموضع من الشرح الكبير (٣٠١/٨) زيادة: (في التأخير).

(٢) من قوله: (أظهرهما: المنع) إلى هذا الموضع، هو كلام الرافعي منقول بنصه بتلفيق من مواضع من
الشرح الكبير (٣٠١/٨-٣٠٢).

(٣) النور: زهر النبات، واحده: نورة، ويجمع على: أنوار ونوار، وأنار النبات والشجرة، ونور - بالتشديد -
أخرج النور؛ فنور الشجرة: زهرها. [ينظر: المصباح المنير (٢/٦٢٩-٦٣٠)، (النور)].

(٤) أبرت النخل أبراً: لفتحته، وأبرته تأبيراً: مبالغة وتكثير، والأبور: ما يؤبر به، والإبار: النخلة التي يؤبر
بطلعها. [ينظر: المصباح المنير (١/١)، (أبر)].

(٥) في هذا الموضع من الشرح الكبير (٣٠٢/٨) زيادة: (نصف).

(٦) ما بين المعقوفتين في المخطوط خطأ: (مطلقة)، وصوابها من الشرح الكبير (٣٠٢/٨).

وَنَقَلَ الْمُتَوَلَّى وَجْهًا؛ أَنَّهُ إِذَا امْتَدَّ الزَّمَانُ بِحَيْثُ يَزْدَادُ فِي مِثْلِهِ الطَّلَعُ، لَا يَجُوزُ لَهُ
الرُّجُوعُ فِيهِ.

وَلَوْ قَالَ: لَا يَجُوزُ الرُّجُوعُ إِلَّا بِرِضَاهَا كَانَ أَحْسَنَ.

وَلَوْ كَانَتْ مُؤَبَّرَةً عِنْدَ الطَّلَاقِ فَهَلْ لَهُ حَقٌّ فِي الثَّمَرَةِ؟^(١)، فَقِيلَ: عَلَى الْقَوْلَيْنِ،
فِيمَا لَوْ أَصْدَقَهَا حَامِلًا وَوَلَدَتْ قَبْلَ / ١٢٩ / الطَّلَاقِ، وَالْأَصَحُّ: الْقَطْعُ بِإِثْبَاتِ حَقِّهِ
فِي الثَّمَرَةِ؛ لِأَنَّهَا مُشَاهِدَةٌ، وَإِذَا أَثْبَتْنَا لَهُ الْحَقَّ فِي الثَّمَرَةِ لَا يَأْخُذُ إِلَّا بِرِضَاهَا، فَإِنْ لَمْ
يَرْضَ أَخَذَ نِصْفَ قِيَمَةِ الطَّلَعِ، مَعَ نِصْفِ الْأَشْجَارِ^(٢)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَوْ: أَصْدَقَهَا جَارِيَةً حَامِلًا، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ، فَإِنْ طَلَّقَهَا وَهِيَ حَامِلٌ
بَعْدُ، فَلَهُ نِصْفُهَا حَامِلًا^(٣)، وَفِيهِ الْوَجْهُ: فِي الثَّمَرَةِ عِنْدَ امْتِدَادِ الزَّمَانِ، وَإِنْ طَلَّقَهَا وَقَدْ
وَلَدَتْ، فَأَمَّا الْأُمُّ فَلَا يَأْخُذُ نِصْفُهَا إِنْ كَانَ الْوَالِدُ رَضِيْعًا؛ لِئَلَّا يَحْتَلَّ أَمْرُهُ، لَكِنْ يَرْجِعُ
إِلَى نِصْفِ الْقِيَمَةِ، وَإِنْ كَانَ فَطِيمًا، فَإِنْ كَانَ فِي زَمَانِ التَّفْرِيقِ الْمُحَرَّمِ، فَعَلَى مَا تَقَدَّمَ، وَإِلَّا
فَلَهُ نِصْفُهَا، فَإِنْ نَقَصَتْ قِيَمَتُهَا بِالْوِلَادَةِ، فَإِنْ وُلِدَتْ فِي يَدِ الزَّوْجِ، فَعَلَى مَا سَبَقَ، أَوْ فِي
يَدِهَا فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ نِصْفُهَا، وَلَا شَيْءَ لَهُ مَعَ ذَلِكَ، وَإِنْ شَاءَ رَجَعَ إِلَى نِصْفِ الْقِيَمَةِ.

وَأَمَّا الْوَالِدُ فَهَلْ يَأْخُذُ الزَّوْجُ نِصْفَهُ؟؛ فَإِنَّ الْحَمْلَ لَا يُقَابِلُهُ قِسْطُ مِنَ الثَّمَنِ؛ فَهُوَ
كَالْوَالِدِ الْحَادِثِ، لَأَحَقَّ فِيهِ لِلزَّوْجِ، وَإِنْ قُلْنَا: يُقَابِلُهُ، وَهُوَ الْأَصَحُّ، فَوَجْهَانِ،

(١) مِنْ قَوْلِهِ: (وَطُهُورُ النَّوْرِ) إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ، هُوَ كَلَامُ الرَّافِعِيِّ مَنقُولٌ بِنِصِّهِ بِتَلْفِيظِ مَنْ مَوَاضِعَ مِنْ
الشَّرْحِ الْكَبِيرِ (٣٠٢/٨-٣٠٣).

(٢) مِنْ قَوْلِهِ: (الْقَطْعُ بِإِثْبَاتِ حَقِّهِ) إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ، هُوَ كَلَامُ الرَّافِعِيِّ مَنقُولٌ بِنِصِّهِ بِتَلْفِيظِ مَنْ مَوَاضِعَ مِنْ
الشَّرْحِ الْكَبِيرِ (٣٠٣/٨).

(٣) مَا سَبَقَ مَنقُولٌ بِنِصِّهِ بِتَلْفِيظِ مَنْ مَوَاضِعَ مِنْ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ (٣٠٣/٨).

أَحَدُهُمَا: أَنَّ لِلزَّوْجِ حَقًّا فِيهِ، لَكِنَّ الْوَالِدَ زَادَ بِالْوِلَادَةِ، فَلِلْمَرْأَةِ الْخِيَارُ إِنْ رَضِيَتْ بِرُجُوعِ الزَّوْجِ إِلَى نِصْفِهِ مَعَ نِصْفِ الْأُمِّ، أُجْبِرَ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَبَتْ، قَالَ فِي التَّمَّةِ: لَا يَرْجِعُ فِي نِصْفِ الْجَارِيَةِ لِلتَّفْرِيقِ، لَكِنَّ يَرْجِعُ إِلَى نِصْفِ قِيمَتِهَا، وَقِيمَةِ الْوَالِدِ، وَتُعْتَبَرُ قِيمَتُهُ يَوْمَ الْإِنْفِصَالِ.

وَالثَّانِي: لَا حَقَّ لَهُ بِسَبَبِ الْوَالِدِ.

قَالَ فِي الرَّوْضَةِ: الْأَصْحُ الْأَوَّلُ^(١).

وَلَوْ كَانَتْ الْجَارِيَةُ الْمُصَدَّقَةُ حَامِلًا، وَطَلَّقَهَا وَهِيَ حَائِلٌ فَقَدْ سَبَقَ، وَإِنْ وُلِدَتْ ثُمَّ طَلَّقَهَا فَالْوَالِدُ لَهَا، وَالْقَوْلُ فِي الْأُمِّ كَمَا [ذَكَرْنَا^(٢)]، فِيمَا إِذَا كَانَتْ حَامِلًا يَوْمَ الْإِصْدَاقِ، وَوُلِدَتْ وَطَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ، وَإِنْ حَبَلَتْ فِي يَدِ الزَّوْجِ وَوُلِدَتْ فِي يَدِ الزَّوْجَةِ، فَيَكُونُ النُّقْصَانُ مِنْ ضَمَانِهِ، وَيَثْبُتُ لَهُمَا الْخِيَارُ، أَوْ مِنْ ضَمَانِهَا وَيَثْبُتُ لَهُ الْخِيَارُ، فِيهِ وَجْهَانِ لَا يَخْفَى نِظَائِرُهُمَا.

فَرَعٌ^(٣): أَصْدَقَهَا حُلِيًّا فَكَسَرَتْهُ، أَوْ انكسرت في يدها وبطلت صنعته، ثم أعادت المنكسر حليًّا، ثم طلقها قبل الدخول، فإن صاعته على هيئة أخرى، فزيادة من وجهه، ونقص من وجهه، فإن اتفقا على الرجوع إلى نصفه جاز، وإن أبى أحدهما تعين نصف القيمة، وإن أعادت الصبغة بحالها، فهل يرجع في نصف العين بغير

(١) يُنظر: روضة الطالبين (٣٠١/٧).

(٢) مَا بَيْنَ الْعُقُوفَتَيْنِ لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ، وَهِيَ فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ (٣٠٤/٨)، وَيَأْتِيهَا اسْتِقَامَةُ الْمَعْنَى.

(٣) مَنقُولٌ بِنِصْفِهِ بِتَصْرِفٍ يَسِيرٍ جَدًّا مِنَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ (٣٠٤/٨)، وَيُنظر: الوسيط (٢٥٣/٥-٢٥٤)،

روضة الطالبين (٣٠١/٧-٣٠٢).

رِضَاهَا، أَمْ يُعْتَبَرُ رِضَاهَا؟، وَجَهَانِ أَصْحُهَا: الثَّانِي، وَبِهِ قَالَ ابْنُ الْحَدَّادِ (١).
 وَيَجْرِي الْوَجْهَانِ فِيمَا لَوْ أَصْدَقَهَا جَارِيَةً فَهَزُلْتَ ثُمَّ سَمِنْتَ، وَفِيمَا لَوْ نَسِيَ الْعَبْدُ
 الصَّنْعَةَ ثُمَّ تَعَلَّمَهَا، وَلَوْ طَرَأَتْ عَلَى عَيْنِ الْعَبْدِ وَكَانَ لَا يُبْصِرُ شَيْئًا، ثُمَّ زَالَتْ ثُمَّ طَلَّقَهَا
 - فَفِيمَا عُلِّقَ عَنِ الْإِمَامِ -: أَنَّ الزَّوْجَ يَرْجِعُ إِلَى نِصْفِ الْعَبْدِ بِإِخْلَافٍ، وَإِذَا قُلْنَا: لَا
 يَرْجِعُ إِلَى نِصْفِ الْحُلِيِّ الْمُعَادِ عِنْدَ إِبَائِهَا فَلَا مَ يَرْجِعُ؟، وَجَهَانِ، أَصْحُهَا / ١٢٩ ب / -
 عَلَى مَا فِي الرُّوضَةِ -: نِصْفُ قِيَمَةِ الْحُلِيِّ عَلَى الْهَيْئَةِ الَّتِي كَانَتْ، وَهُوَ جَوَابُ ابْنِ الْحَدَّادِ،
 وَرَجَّحَهُ الشَّيْخُ أَبُو عَلِيٍّ، وَالْمُؤَافِقُ لِمَا ذَكَرَ فِي الْغَضَبِ (٢)؛ إِذَا أَتَلَفَ حُلِيًّا عَلَى إِنْسَانٍ
 تَرَجَّحُ الثَّانِي، وَهُوَ أَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى مِثْلِ نِصْفِهِ بِالْوَزْنِ تَبْرًا (٣)، وَإِلَى نِصْفِ أُجْرَةِ مِثْلِ
 الصَّبْعَةِ وَهِيَ قِيَمَتُهَا.

وَإِذَا قُلْنَا: بِالْوَجْهِ الْأَوَّلِ، فَبِمَ يَقْوَمُ الْحُلِيُّ؟، وَجَهَانِ،

أَحَدُهُمَا: بغير جنسه.

وَالثَّانِي: بِنَقْدِ الْبَلَدِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمُرَوِّزِيِّ (٤).

(١) مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الْحَدَّادِ الْمِصْرِيِّ، أَبُو بَكْرٍ (٢٦٤-٣٤٥هـ، وَقِيلَ: ٣٤٤هـ)، قَالَ عَنْهُ تَاجُ
 الدِّينِ الشُّبْكِيُّ فِي طَبَقَاتِهِ (٧٩/٣ - ٨٠): (وَأَمَّا عَوَضُهُ عَلَى الْمَعَانِي الدَّقِيقَةِ، وَحُسْنُ اسْتِخْرَاجِهِ لِلْفُرُوعِ الْمَوْلَدَةِ؛
 فَقَدْ أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى أَنَّهُ فَرَدُّ فِي ذَلِكَ؛ وَلَمْ يَلْحَقْهُ أَحَدٌ فِيهِ). [يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٧٩/٣ - ٨٠)،
 تذكرة الحفاظ (٨٩٩/٣ - ٩٠٠)].

(٢) يُنظر: روضة الطالبين (٣٠٢/٧).

(٣) التَّبْرُ: مَا كَانَ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ غَيْرَ مَصْغُوعٍ. [يُنظر: المصباح المنير (٧٢/١)، (التبر)].

(٤) مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمُرَوِّزِيِّ، الْفَقِيهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، ثِقَةٌ حَافِظٌ إِمَامٌ جَبَلٌ (٢٠٢-٢٩٤هـ)، قَالَ عَنْهُ النَّوَوِيُّ:
 (أَحَدٌ مَنِ اسْتَبَحَرَ فِي عِلْمِي الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ، وَجَمَعَ بَيْنَ فَضِيلَتِي الْإِمَامَةِ وَالِدِّيَانَةِ... وَهُوَ فِي مَنْزِلَةِ ابْنِ حُزَيْمَةَ
 وَالْمَزْنِيِّ وَأَبِي نُورٍ). [يُنظر: مختصر طبقات الفقهاء (٢٨٥-٢٩٠)، تاريخ الإسلام (٢٩٥-٢٩٩)، تقريب
 التهذيب (٥١٠/١)].

وَيَجْرِي الْوَجْهَانِ فِي قِيَمَةِ الصَّنْعَةِ، فَفِي وَجْهِ: يُقَوِّمُ بغير جنس الحلي، وفي وجه: بِنَقْدِ الْبَلَدِ وَهُوَ الْأَشْبَهُ، وَلَوْ كَانَتْ الْمَسْأَلَةُ فِي إِنْاءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، بُنِيَ عَلَى جَوَازِ اتِّخَاذِهِ، وَهَلْ لَتِلْكَ الصَّنْعَةِ قِيَمَةٌ؟، إِنْ قُلْنَا: [لا^(١)]، فَلِلزَّوْجِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى نِصْفِ الْعَيْنِ، الْعَيْنِ، سِوَاءِ أَعَادَتِ الصَّنْعَةَ الْأُولى أَمْ غَيْرَهَا، وَإِنْ قُلْنَا: نَعَمْ، فَكَالْحَلِيِّ.

وَلَوْ غَضِبَ جَارِيَةٌ مُغْنِيَةٌ؛ فَسَيَتِ عِنْدَهُ الْأَلْحَانُ، هَلْ يَرُدُّ مَعَهَا مَا نَقَصَ مِنْ قِيَمَتِهَا بِنِسْيَانٍ^(٢) أَمْ لَا؟؛ لِأَنَّهُ يُحْرَمُ فَلَا عِبْرَةَ بِقَوَاتِهِ، وَجْهَانِ، - قَالَ فِي الرَّوْضَةِ -: الْأَصْحَحُ: الْمَنْعُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٣).

وَلَوْ اشْتَرَى مُغْنِيَةً بِالْفَيْنِ، وَهِيَ تُسَاوِي أَلْفًا بِلا غِنَاءٍ، سَبَقَ فِي الْبُيُوعِ فِي صِحَّةِ الْبَيْعِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ^(٤).

وَاخْتَارَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ: الصَّحَّةَ مُطْلَقًا، وَهُوَ الْأَصْحَحُ، عَلَى مَا قَالَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الرَّوْضَةِ^(٥)، وَلَوْ بِيَعَتْ بِالْفِ، فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ.

فَرَعٌ^(٦): أَصْدَقَ ذِمِّي حَمْرًا، ثُمَّ أَسْلَمًا أَوْ تَرَفَعًا إِلَيْنَا، إِنْ كَانَ بَعْدَ الْقَبْضِ، لَمْ يُحْكَمْ لَهَا بِشَيْءٍ، أَوْ قَبْلَهُ فَمَهْرُ الْمَثَلِ، فَلَوْ صَارَتِ الْمُصَدَّقَةُ فِي يَدِهِ خَلًّا، ثُمَّ أَسْلَمًا أَوْ

(١) مَا بَيْنَ الْمُعْتَوِفَتَيْنِ سَاقِطَةٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ، وَإِكْمَالُهَا مِنَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ (٣٠٥/٨)، وَيُنْظَرُ: رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ (٣٠٢/٧).

(٢) فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مِنَ رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ (٣٠٢/٧) زِيَادَةٌ: (الْأَلْحَانُ)، وَيُنْظَرُ: الشَّرْحُ الْكَبِيرُ (٣٠٥/٨).

(٣) مِنْ قَوْلِهِ: (وَلَوْ غَضِبَ جَارِيَةٌ مُغْنِيَةٌ) إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ، مَنقُولٌ بِنِصْبِهِ مِنْ رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ (٢٤-٢٣/٥)، وَيُنْظَرُ: الشَّرْحُ الْكَبِيرُ (٣٠٥/٨).

(٤) يُنْظَرُ: رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ (٣٥٢/٣).

(٥) يُنْظَرُ: رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ (٣٠٣/٧).

(٦) مَنقُولٌ بِنِصْبِهِ بِتَصْرُفٍ يَسِيرٍ جَدًّا مِنَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ (٣٠٦-٣٠٨)، وَيُنْظَرُ: الْوَسِيطُ (٢٥٤/٥)، رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ (٣٠٤-٣٠٣/٧).

أَحَدُهُمَا، قَالَ ابْنُ الْحَدَّادِ: لَأَشِيءَ لَهَا إِلَّا الْخُلَّ.

وَالْأَصْحُ: وَبِهِ قَالَ الْقَفَّالُ^(١): لَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ.

وَلَوْ أَصْدَقَهَا عَصِيرًا، فَتَحَمَّرَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ عَادَ خَلًّا، ثُمَّ أَسْلَمًا أَوْ تَرَفَعًا إِلَيْنَا، لَزِمَهُ قِيمَةُ الْعَصِيرِ.

وَلَوْ قَبَضَتِ الدَّمِيَّةُ الْحَمْرَ، ثُمَّ طَلَقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ، ثُمَّ أَسْلَمًا أَوْ تَرَفَعًا إِلَيْنَا، فَلَا رُجُوعَ.

وَلَوْ صَارَتْ خَلًّا عِنْدَهَا، ثُمَّ خَالَعَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ، رَجَعَ إِلَى نِصْفِهِ فِي الْأَصْحِ، وَالثَّانِي: لَا يَرْجِعُ بِشَيْءٍ.

وَلَوْ أَصْدَقَهَا جِلْدَ مَيْتَةٍ فَقَبَضَتْهُ وَدَبَعَتْهُ، ثُمَّ طَلَقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ، فَفِي رُجُوعِهِ فِي نِصْفِهِ وَجْهَانِ، مُرْتَبَانِ عَلَى تَحْلُلِ الْحَمْرِ، وَأَوْلَى بَعْدَ الرُّجُوعِ، وَالْأَصْحُ الرُّجُوعُ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ الْحَدَّادِ، فَعَلَى هَذَا إِنْ تَلَفَ الْجِلْدُ عِنْدَهَا بَعْدَ الدَّبَاغِ، قَالَ ابْنُ الْحَدَّادِ لَا يَرْجِعُ.

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَلِيٍّ: يَنْبَغِي أَنْ لَا يَرْجِعَ بِلا خِلاَفٍ، بِخِلاَفِ الْخُلِّ؛ لِأَنَّهُ مِثْلِيٌّ، وَالْجِلْدُ مُتَقَوِّمٌ، وَالنَّظَرُ فِي الْمُتَقَوِّمِ إِلَى وَقْتِ الْإِصْدَاقِ، أَوْ الْإِقْبَاضِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ قِيمَةٌ. وَكَانَ ابْنُ الْحَدَّادِ يَرَى أَنَّ الرُّجُوعَ فِي كُلِّ الْخُلِّ وَكُلِّ الْجِلْدِ، كَالْقَوْلِ فِي النِّصْفِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ.

(١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرُوزِيُّ، أَبُو بَكْرٍ الْقَفَّالُ الصَّغِيرُ (٣٢٧-٤١٧ هـ)، وَإِذَا أُطْلِقَ الْقَفَّالُ، فَهُوَ: الْقَفَّالُ الصَّغِيرُ الْمُرُوزِيُّ؛ لِأَنَّهُ الْأَشْهُرُ فِي نَقْلِ الْمَذْهَبِ؛ وَشَيْخُ طَرِيقَةِ الْخُرَّاسَانِيِّينَ. وَإِذَا أُرِيدَ الْقَفَّالُ الْكَبِيرُ قِيدَ بَوَاضِعِهِ: الشَّاشِيُّ (ت: ٣٦٥ هـ). [يُنظر: مقدمة المجموع (١/٦٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١/١٨٢-١٨٣)، شذرات الذهب (٣/٢٠٧-٢٠٨)، العبر (٣/١٢٦-١٢٨)].

قَالَ^(١): (وَمَتَى ثَبَتَ خِيَارٌ لَهُ أَوْ لَهَا لَمْ يَمْلِكْ نِصْفَهُ، حَتَّى يَخْتَارَ

ذُو الْإِخْتِيَارِ)، هَذِهِ قَاعِدَةٌ يُحْتَاجُ إِلَيْهَا إِذَا اثْبَتْنَا الْخِيَارَ / ١٣٠ / لِلمَرْأَةِ، بِسَبَبِ زِيَادَةِ فِي الصَّدَاقِ، أَوْ لِلزَّوْجِ بِسَبَبِ نُقْصَانِ فِيهِ، أَوْ لهُمَا؛ لِاجْتِمَاعِ الْمَعْنِيَيْنِ، فَلَا يَمْلِكُ الزَّوْجُ الشَّطْرَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَارَ مَنْ لَهُ الْخِيَارُ، إِذَا كَانَ الْخِيَارُ لِأَحَدِهِمَا وَقَبْلَ أَنْ يَتَوَافَقَا عَلَيْهِ، إِنْ كَانَ الْخِيَارُ لَهُمَا.

وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ الطَّلَاقَ يُشَطِّرُ الصَّدَاقَ بِنَفْسِهِ، وَإِلَّا لَمَا كَانَ لِلتَّخْيِيرِ وَاعْتِبَارِ التَّوَافُقِ مَعْنَى، وَلَيْسَ هَذَا الْخِيَارُ عَلَى الْفَوْرِ بَلْ هُوَ كَخِيَارِ الرَّجُوعِ فِي الْهَبَةِ لَا تَبْطُلُ بِالتَّأخِيرِ، لَكِنَّهُ إِذَا تَوَجَّهَتْ طَلِبَةُ الزَّوْجِ لَا تُمَكِّنُ الْمَرْأَةَ مِنَ التَّأخِيرِ، بَلْ تُكَلِّفُ اخْتِيَارَ أَحَدِهِمَا، وَالزَّوْجُ لَا يُعَيَّنُ فِي الطَّلَبِ الْعَيْنِ وَلَا الْقِيَمَةَ؛ فَإِنَّ التَّعْيِينَ يُنَاقِضُ تَفْوِيضَ الْأَمْرِ إِلَى رَأْيِهَا، وَلَكِنْ يُطَالِبُهَا بِحَقِّهِ عِنْدَهَا، فَإِنْ امْتَنَعَتْ، قَالَ الْإِمَامُ: لَا يَقْضِي الْقَاضِي فِيهَا عَلَى حَبْسِهَا لِبَدَلِ الْعَيْنِ أَوْ الْقِيَمَةِ، بَلْ يَحْبِسُ عَيْنَ الصَّدَاقِ عَنْهَا إِذَا كَانَتْ حَاضِرَةً، وَيَمْنَعُهَا مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهَا؛ لِأَنَّ تَعَلُّقَ حَقِّ الزَّوْجِ بِالصَّدَاقِ فَوْقَ تَعَلُّقِ حَقِّ الْمُرْتَمِنِ بِالْمَرْهُونِ، وَالْغَرْمَاءِ بِالتَّرِكَةِ، فَإِذَا أَصْرَتْ عَلَى الْامْتِنَاعِ، فَإِنْ كَانَ نِصْفُ الْقِيَمَةِ الْوَاجِبَةِ دُونَ نِصْفِ الْعَيْنِ لِلزِّيَادَةِ الْحَادِثَةِ فَيَتَّبِعُ مَا بَقِيَ بِالْوَاجِبِ مِنَ الْقِيَمَةِ، فَإِنْ لَمْ يَرْغَبْ فِي شِرَاءِ الْبَعْضِ، بَاعَ الْكُلَّ، وَصَرَفَ الْفَاضِلَ عَنِ الْقِيَمَةِ الْوَاجِبَةِ إِلَيْهَا.

وَإِنْ كَانَ نِصْفُ الْعَيْنِ مِثْلَ نِصْفِ الْقِيَمَةِ الْوَاجِبَةِ، وَلَمْ تُؤَثِّرِ الزِّيَادَةُ فِي الْقِيَمَةِ، فَاحْتِمَالًا لِلْإِمَامِ، أَظْهَرُهُمَا: أَنَّهُ يُسَلِّمُ نِصْفَ الْعَيْنِ إِلَيْهِ، فَإِذَا سَلَّمَ إِلَيْهِ، أَفَادَ قِضَاؤَهُ ثُبُوتَ الْمَلِكِ لَهُ، وَالثَّانِي: لَا يُسَلِّمُ الْعَيْنَ إِلَيْهِ، بَلْ يَبِيعُهُ لَعَلَّ مَنْ يَشْتَرِيهِ بِزِيَادَةٍ.

(١) مَنْقُولٌ بِنِصْفِهِ بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ جَدًّا مِنَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ (٣١٣/٨-٣١٤)، الْوَسِيطِ (٢٥٥/٥-٢٥٦)،

قَالَ^(١): (وَمَتَى رَجَعَ بِقِيَمَةٍ؛ أُعْتَبِرَ الْأَقْلُ مِنْ يَوْمِي الْإِصْدَاقِ

وَالْقَبْضِ)؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ يَوْمِ الْإِصْدَاقِ أَقْلًا؛ فَالزِّيَادَةُ بَعْدَ ذَلِكَ حَادِثَةٌ عَلَى مَلِكِيهَا، وَلَا تَعْلُقُ لِلزَّوْجِ بِهَا، وَإِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ يَوْمِ الْقَبْضِ أَقْلًا، فَمَا نَقَصَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَهُوَ مِنْ صَمَانِهِ، فَكَيْفَ يَرْجِعُ عَلَيْهَا بِهَا هُوَ مَضْمُونٌ عَلَيْهِ؟، نَعَمْ: لَوْ تَلَفَ الصَّدَاقُ فِي يَدِهَا بَعْدَ الطَّلَاقِ، وَقُلْنَا: إِنَّهُ مَضْمُونٌ عَلَيْهَا، فَيُعْتَبَرُ قِيَمَتُهُ يَوْمَ التَّلَفِ؛ لِأَنَّ الرُّجُوعَ وَقَعَ إِلَى عَيْنِ الصَّدَاقِ، ثُمَّ تَلَفَ مَلِكُهُ تَحْتَ مَضْمَنِهِ.

وَذَكَرَ الْإِمَامُ احْتِمَالًا، فِيمَا إِذَا كَانَتِ الْعَيْنُ قَائِمَةً وَحَدَّثَتْ زِيَادَةً، أَنَّهُ كَانَ يُجُوزُ أَنْ تُعْتَبَرَ قِيَمَةُ يَوْمِ الطَّلَاقِ، لَا يَوْمَ الْإِصْدَاقِ، وَلَا يَوْمَ الْقَبْضِ، فَيُقَالُ: مَا قِيَمَةُ هَذِهِ الْعَيْنِ الْيَوْمَ لَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا زِيَادَةٌ؟.

قَالَ^(٢): (وَلَوْ أَصْدَقَ تَعْلِيمَ قُرْآنٍ، وَطَلَّقَ قَبْلَهُ، فَلَأَصَحُّ: تَعَدُّرُ

تَعْلِيمِهِ)؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ؛ وَلَا يُؤْمَنُ مِنَ الْوُقُوعِ فِي التُّهْمَةِ، وَالخَلْوَةِ الْمُحَرَّمَةِ، لَوْ جَوَزْنَا التَّعْلِيمَ^(٣)، وَتَعَسَّرَ إِحْضَارُ مُحْرَمٍ مَعَهَا بِأَجْرَةٍ، وَتُعْتَبَرُ أَجْرَةٌ وَلَيْسَ كَسَمَاعِ الْحَدِيثِ مِنَ الْمَرْأَةِ وَهَذَا؛ لِأَنَّهَا لَوْ لَمْ تُجَوِّزْهُ لَصَاعٍ^(٤)، وَالتَّعْلِيمُ لَهُ بَدَلٌ / ١٣٠ ب / يُعَدُّ إِلَيْهِ، وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَتَعَدَّرُ؛ وَثُوقًا بِأَنْ يُعَلِّمَهَا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، فِي غَيْرِ

(١) مَنْقُولٌ بِنَصِّهِ بِتَصْرُفٍ يَسِيرٍ جِدًّا مِنَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ (٣١٣/٨-٣١٤)، الوسيط (٢٥٥/٥-٢٥٦)، روضة الطالبين (٣٠٩/٧).

(٢) مَنْقُولٌ بِنَصِّهِ بِتَصْرُفٍ يَسِيرٍ جِدًّا مِنَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ (٣٠٨/٨-٣١٢)، ويُنظر: الوسيط (٢٥٥/٥)، التهذيب (٤٨١/٥-٤٨٤)، البيان (٤٢٤/٩-٤٢٥)، روضة الطالبين (٣٠٤/٧-٣٠٧).

(٣) مَا سَبَقَ مَنْقُولٌ بِنَصِّهِ مِنَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ (٣١١/٨).

(٤) لَعَلَّ فِي الْعِبَارَةِ اضْطِرَابٌ؛ مَنْشُؤُهُ. أَنَّهُ مَنْقُولٌ بِنَصِّهِ فَتَصَرَّفَ فِيهِ السُّبْكِيُّ، وَإِلَّا فَعِبَارَةُ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ (٣١١/٨): (فَإِنَّا لَوْ لَمْ نُجَوِّزْهُ؛ لَصَاعٌ) وَاضْحَةٌ؛ مُوَافَقَةٌ لِأَوَّلِ الشَّرْحِ الْمَنْقُولِ: (لَوْ جَوَزْنَا التَّعْلِيمَ).

خَلْوَةٌ، وَيَجُوزُ ذَلِكَ، كَمَا يَجُوزُ سَمَاعُ الْحَدِيثِ كَذَلِكَ.

وَهَذَا هُوَ الَّذِي أوردَهُ فِي التَّمَمَةِ، وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ الْمَنْصُوصَ فِي الْمُخْتَصَرِ:

الأوَّلُ^(١).

وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ النَّكَاحِ مِنْ زِيَادَاتِ الْمُصَنَّفِ إِبَاحَةَ النَّظَرِ لِلتَّعْلِيمِ^(٢)، وَلَعَلَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الْكَلَامَيْنِ، أَنَّ هُنَا أُمُورًا أُخْرَى أَوْجَبَتِ التَّعَذُّرَ، وَقِيلَ مِنْ جُمْلَتِهَا: إِذَا أَصْدَقَ تَعْلِيمَ كُلِّ الْقُرْآنِ، وَطَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ، أَنَّ مَعْرِفَةَ الشَّطْرِ وَإِنْ أَمَكْنَ مِنْ حَيْثُ الْحُرُوفُ؛ لَكِنَّهُ مُخْتَلَفٌ بِالسُّهُولَةِ وَالصُّعُوبَةِ؛ فَيَتَعَذَّرُ الْوُقُوفُ عَلَى شَطْرِهِ الَّذِي يَرْجِعُ إِلَيْهِ بِالطَّلَاقِ.

قَالَ^(٣): (وَيَجِبُ مَهْرٌ مِثْلٍ بَعْدَ وَطْءٍ، وَنِصْفُهُ قَبْلَهُ)، هَذَا

الْوَجْهَانِ مُفْرَعَانِ عَلَى الْأَصَحِّ، وَهُوَ تَعَذُّرُ التَّعْلِيمِ إِذَا طَلَّقَ قَبْلَهُ.

وَقَوْلُنَا وَقَوْلِ الْمُصَنَّفِ الْمُتَقَدِّمِ قَبْلَهُ، مَعْنَاهُ: قَبْلَ التَّعْلِيمِ، سَوَاءً كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ أَمْ بَعْدَهُ، وَإِنَّمَا يَخْتَلِفُ قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَهُ فِي كُلِّ، مَهْرٌ الْمِثْلِ بَعْدَ الدُّخُولِ، وَنِصْفُهُ قَبْلَهُ.

فَرَعٌ^(٤): قَدَّمْنَا فِي أَوَّلِ الْبَابِ جَوَازَ تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ صَدَاقًا، قَالَ أَصْحَابُنَا:

(١) يُنظر: مختصر المزني (١/١٧٩)، وَنِصْفُهُ: (لأنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْلُوَ بِهَا يَعْلَمُهَا).

(٢) يُنظر: روضة الطالبين (٧/٢٠) وَمَا بَعْدَهَا.

(٣) مَنقُولٌ بِنِصْفِهِ بِتَصْرُفٍ يَسِيرٍ جَدًّا مِنَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ (٨/٣٠٨-٣١٢)، وَيُنظر: الوسيط (٥/٢٥٥)،

التَهْذِيبِ (٥/٤٨١-٤٨٤)، الْبَيَانِ (٩/٤٢٤-٤٢٥)، رُوضَةُ الطَّالِبِينَ (٧/٣٠٤-٣٠٧).

(٤) مَنقُولٌ بِنِصْفِهِ بِتَصْرُفٍ يَسِيرٍ جَدًّا مِنَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ (٨/٣٠٨-٣١٢)، وَيُنظر: الوسيط (٥/٢٥٥)،

التَهْذِيبِ (٥/٤٨١-٤٨٤)، الْبَيَانِ (٩/٤٢٤-٤٢٥)، رُوضَةُ الطَّالِبِينَ (٧/٣٠٤-٣٠٧).

كُلُّ عَمَلٍ تَجُوزُ الْإِجَارَةُ عَلَيْهِ يَجُوزُ جَعْلُهُ صَدَاقًا^(١)، كَالْحِيَاظَةِ، وَالْخِدْمَةِ، وَالْبِنَاءِ،
وَتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ، وَالصَّنَائِعِ، وَغَيْرِهَا، وَكَذَلِكَ^(٢) تَعْلِيمِ الْفِقْهِ، وَغَيْرِهِ مِنَ الْعُلُومِ^(٣)،
وَتَعْلِيمِ الشُّعْرِ الْمُبَاحِ.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْحِفْظِ وَالْفَهْمِ، وَإِنْ كَانَ النَّاسُ يَتَفَاوَتُونَ فِي الْفَهْمِ، وَكَذَلِكَ
يَتَفَاوَتُونَ فِي الْحِفْظِ؛ فَيَجُوزُ الْأَسْتِجَارُ لِذَلِكَ، وَالْإِصْدَاقُ عَلَيْهِ.
وَسُئِلَ الْمُرْزِيُّ^(٤): هَلْ يَجُوزُ النِّكَاحُ عَلَى تَعْلِيمِ الشُّعْرِ؟، فَقَالَ: إِنْ كَانَ مِثْلَ قَوْلِ
الْقَائِلِ^(٥):

يُرِيدُ الْمَرْءُ أَنْ يُعْطَى مِنْهَا وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا مَا أَرَادَا
يَقُولُ الْمَرْءُ فَأَنْدَتِي وَزَادِي وَتَقْوَى اللَّهِ أَكْرَمُ مَا اسْتَفَادَا

(١) يُنْظَرُ: الْمَشُور (٢٩/٣)، تَخْرِيجُ الْفُرُوعِ عَلَى الْأَصُولِ (١/٢٢٧)، تَقْوِيمُ النَّظَرِ (٢/٣١٠)،
(١٤٤، ٦٦/٣).

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: (وَذَلِكَ)، وَالصَّوَابُ الْمَثْبُتُ.

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: (الْمَعْلُومِ)، وَالْأَقْرَبُ الْمَثْبُتُ.

(٤) وَسَائِلُهُ هُوَ: أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيْفٍ، أَبُو بَكْرٍ السَّجِسْتَانِيُّ (ت: ٣١٠هـ، وَقِيلَ: ٣١٥هـ، ٣١٦هـ،
٣١٨هـ). يُنْظَرُ: الشَّرْحُ الْكَبِيرُ (٨/٣١٢)، طَبَقَاتُ الْفُقَهَاءِ (١/١٩٩)، طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَةِ الْكَبْرَى (٢/١٨٤)،
طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَةِ لِابْنِ قَاضِي شَهْبَةَ (١/٨٩).

(٥) [مِنَ الْوَافِرِ]، وَالْقَائِلُ هُوَ الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ: أَبُو الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه، أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحَلِيَّةِ (١/٢٢٥)
بِسَنَدِهِ إِلَيْهِ، وَفِيهِ: (قِيلَ: مَالِكَ لَا تُشْعِرُ؟!؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ رَجُلٌ لَهُ بَيْتٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَّا وَقَدْ قَالَ شِعْرًا!، قَالَ: وَأَنَا قَدْ
قُلْتُ؛ فَاسْمَعُوا) ثُمَّ أَنْشَدَهُمْ، وَأَخْرَجَ - أَيْضًا - بِسَنَدِهِ (٩/١٥١)، أَنَّهُ قِيلَ لِلْمُرْزِيِّ: مَعْنَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ يَتَرَوَّحُ
الرَّجُلُ بَيْتَيْنِ مِنَ الشُّعْرِ مَا هُمَا؟، فَأَنْشَدَنِي، فَذَكَرَ الْبَيْتَيْنِ. وَهُوَ مُحَرَّجٌ فِي تَأْرِيخِ مَدِينَةِ دِمَشْقَ (٤٧/١٨٣ - ١٨٤)،
وَرَادَ: (قَالُوا: لَقَدْ أَحْسَنْتَ!، فَرِدْ، فَقَالَ: لَا، إِنَّمَا قُلْتُ حِينَ قُلْتُمْ: إِنَّ أَصْحَابِي كُلَّهُمْ قَدْ قَالُوا؛ كَرِهْتُ أَنْ يَعْمَلُوا
عَمَلًا لَا أَعْمَلُهُ؛ وَلَيْسَ الشُّعْرُ مِنْ شَأْنِي!)، وَمِثْلُهُ مُحَرَّجٌ فِي: الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْأَنْبِيَاءِ النَّاصِحِ (١/٣٩٤)،
وَأَخْبَارِ أَبِي الْقَاسِمِ الرَّجَّاجِيِّ (١/٦).

فَيَجُوزُ. وَرَحِمَ اللهُ الْمَرْيِيَّ؛ كَانَ زَاهِدًا عَابِدًا، فَأَرَادَ الْجَوَابَ الصَّحِيحَ، وَتَعْلِيمَ
النَّاسِ مَعْنَى هَدْيِ الْبَيْتَيْنِ؛ لِيَتَأَدَّبُوا بِهِ، فِي ذَلِكَ، وَفِي غَيْرِهِ.

وَلَوْ نَكَحَ كِتَابِيَّةً، عَلَى أَنْ يُعَلِّمَهَا شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ، صَحَّ الصَّدَاقُ، إِنْ كَانَ يُتَوَقَّعُ
مِنْهَا الْإِسْلَامُ، وَإِلَّا فَيَفْسُدُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَعْلِيمُهَا؛ خَوْفًا مِنْ أَنْ يَصْدُرَ مِنْهَا مَا لَا يَلِيْقُ
بِحُرْمَتِهِ، وَمَالَ مَا تُلُونِ إِلَى الْجَوَازِ مُطْلَقًا.

وَلَوْ نَكَحَ مُسْلِمَةً أَوْ ذِمِّيَّةً عَلَى تَعْلِيمِ التَّوْرَةِ أَوْ الْإِنْجِيلِ لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّ مَا فِي أَيْدِيهِمْ
مُبَدَّلٌ، لَا يَجُوزُ الْأَشْتِعَالُ بِهِ، وَمَا قِيلَ: مِنْ أَنَّ التَّبْدِيلَ فِي اللَّفْظِ لَا فِي الْمَعْنَى^(١)، قَوْلٌ
بَاطِلٌ لَا يَجُوزُ اعْتِقَادُهُ، وَالْوَاجِبُ وَالْحَالَةُ هَذِهِ مَهْرُ الْمَثَلِ؛ إِذْ لَا قِيَمَةَ لِلْمَسْمَى. وَكَو
نَكَحَ ذِمِّيٍّ عَلَى تَعْلِيمِ التَّوْرَةِ أَوْ الْإِنْجِيلِ، ثُمَّ أَسْلَمَ، أَوْ تَرَفَعَا إِلَيْنَا بَعْدَ التَّعْلِيمِ، لَمْ
تُوجِبْ شَيْئًا آخَرَ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَ التَّعْلِيمِ أَوْجَبْنَا مَهْرَ الْمَثَلِ.

وَإِنْ أَصْدَقَهَا تَعْلِيمَ غَيْرِ / ١٣١ أ / الْقُرْآنِ، مِنَ الْفِقْهِ، وَالْأَدَبِ، وَالطَّبِّ،
وَالشُّعْرِ، وَنَحْوِهَا، فَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَحْظُورٍ صَحَّ، وَإِنْ كَانَ مَحْظُورًا، كَالهَجْوِ، وَالْفُحْشِ، لَمْ
يَصَحَّ.

وَلَوْ نَكَحَ امْرَأَةً عَلَى أَنْ يَرُدَّ عَبْدَهَا الْأَبْقَى^(٢)، أَوْ جَمَلَهَا النَّادِ^(٣)، إِنْ كَانَ الْمَوْضِعُ
مَعْلُومًا جَازًا، وَإِنْ كَانَ مَجْهُولًا، فَعَنِ ابْنِ سَلَمَةَ، وَابْنِ الْوَكَيْلِ: إِثْبَاتُ قَوْلٍ، أَنَّهُ يَجُوزُ؛
كَمَا فِي الْجُعَالَةِ^(٤)، وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ؛ وَيَجِبُ مَهْرُ الْمَثَلِ، وَالْجُعَالَةُ عَقْدٌ جَائِزٌ

(١) فِي الْمَحْظُوطِ: (مَعْنَى)، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ الْمُبْتَأُ.

(٢) الْأَبْقَى: هُوَ الْمَمْلُوكُ الَّذِي يَفْرُ مِنْ مَالِكِهِ فَصَدَّأ. [يُنْظَرُ: التَّعْرِيفَاتُ (١/٢٠)، أَنَيْسُ الْفُقَهَاءِ

[(١٨٩/١)].

(٣) نَدَّ الْبَعِيرُ، نَدًّا: نَفَرَ وَذَهَبَ عَلَى وَجْهِهِ شَارِدًا؛ فَهُوَ نَادٌ، وَالْجَمْعُ: نَوَادٌ. [يُنْظَرُ: الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ (٢/٥٩٧)،

[(ند)].

(٤) الْجُعَالَةُ: مَثَلَةٌ، وَهِيَ: مَا يُجْعَلُ لِلْإِنْسَانِ عَلَى شَيْءٍ يَفْعَلُهُ، لَا يَطْرُقُ الْإِجَارَةَ؛ لِتَعَدُّرِ وَالْحَاجَةِ. [يُنْظَرُ:

اِحْتَمِلَتْ الْجَهَالَةَ فِيهِ، لِذَلِكَ فَإِنْ رَدَّهُ فِي صُورَةِ الْجَهْلِ؛ فَلَهُ أُجْرَةٌ مِثْلَ الرَّدِّ، وَهَذَا عَلَيْهِ مَهْرُ الْمِثْلِ، وَإِذَا صَحَّ الصَّدَاقُ، وَطَلَّقَهَا بَعْدَ رَدِّ الْعَبْدِ وَقَبْلَ الدُّخُولِ؛ اسْتَرَدَّ مِنْهَا نِصْفَ أُجْرَةِ الْمِثْلِ، وَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الرَّدِّ، فَإِنْ كَانَ الطَّلَاقُ بَعْدَ الدُّخُولِ فَعَلَيْهِ الرَّدُّ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَهُ فَعَلَيْهِ الرَّدُّ إِلَى نِصْفِ الطَّرِيقِ، ثُمَّ يُسَلَّمُهُ إِلَى الْحَاكِمِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ حَاكِمًا، أَوْ لَمْ يَكُنْ مَوْضِعًا يُمَكِّنُ تَرْكُهُ فِيهِ، وَلَمْ يَتَبَرَّعْ بِالرَّدِّ إِلَيْهَا.

قَالَ فِي التَّمِيمَةِ: لَهُ عَلَيْهَا نِصْفُ أُجْرِهِ^(١)، وَلَوْ تَقَدَّرَ رَدُّهُ بِرَدِّ الْغَيْرِ، أَوْ بِرُجُوعِهِ بِنَفْسِهِ، أَوْ بِمَوْتِهِ فَقَدَّ فَاتَ الصَّدَاقُ قَبْلَ الْقَبْضِ، فَعَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ: الرَّجُوعُ إِلَى مَهْرِ الْمِثْلِ، وَعَلَى الثَّانِي: الرَّجُوعُ إِلَى أُجْرَةِ الرَّدِّ.

وَإِذَا نَكَحَهَا عَلَى خِيَاطَةِ ثَوْبٍ مَعْلُومٍ جَازٍ، وَلَهُ أَنْ يَخِيطَهُ بِغَيْرِهِ إِذَا التَّزَمَ فِي الذِّمَّةِ، وَإِذَا نَكَحَ عَلَى أَنْ يَخِيطَ بِنَفْسِهِ، وَعَجَزَ عَنِ الْخِيَاطَةِ، بَانَ سَقَطَتْ يَدُهُ، أَوْ مَاتَ فِيمَا عَلَيْهِ؟، قَوْلَانِ، أَصَحُّهُمَا: مَهْرُ الْمِثْلِ، وَالثَّانِي: أُجْرَةُ الْخِيَاطَةِ، وَلَوْ تَلَفَ ذَلِكَ الثَّوْبُ فَيَتَلَفُ الصَّدَاقُ أَوْ يَأْتِي بِثَوْبٍ مِثْلِهِ؟، فِيهِ وَجْهَانِ كَالِإِجَارَةِ.

قَالَ فِي التَّهْذِيبِ: الْأَصَحُّ تَلَفُ الصَّدَاقِ^(٢)، وَهُوَ يُوَافِقُ مَا مَالَ الْعِرَاقِيُّونَ إِلَى تَرْجِيحِهِ فِي الْإِجَارَةِ^(٣)، وَحِينَئِذٍ يَعُودُ الْقَوْلَانِ فِيمَا عَلَيْهِ.

وَإِنْ طَلَّقَهَا بَعْدَ الْخِيَاطَةِ وَقَبْلَ الدُّخُولِ، فَلَهُ عَلَيْهَا نِصْفُ أُجْرَةِ الْمِثْلِ، وَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الْخِيَاطَةِ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَعَلَيْهِ الْخِيَاطَةُ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ خَاطَ نِصْفَهُ، فَإِنْ تَعَدَّرَ

É =

تهذيب اللغة (١/٢٤٠)، تهذيب الأسماء واللغات (٣/٤٩)، المصباح المنير (١/١٠٢)، أنيس الفقهاء (١/١٦٩)، معجم مقاليد العلوم (١/٥٥).

(١) أي: (نصف أجرته)؛ كما في الشرح الكبير (٨/٣١٢).

(٢) يُنظر: التهذيب (٥/٤٨٤).

(٣) يُنظر: روضة الطالبين (٥/٢٤٤).

الضَّبْطُ عَادَ الْقَوْلَانِ، فِي أَنَّهُ يَجِبُ مَهْرُ الْمَثَلِ أَوْ الْأَجْرَةُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَ طَلَاقَ امْرَأَةٍ صَدَاقًا لِأُخْرَى، وَلَا بُضْعَ أُمَّتِهِ صَدَاقًا لِمَنْكُوحَةٍ.

فَرْعٌ^(١): فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِإِصْدَاقِ تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ، يُشْتَرَطُ فِيهِ شَيْئَانِ، أَحَدُهُمَا:

الْعِلْمُ بِالْمَشْرُوطِ تَعْلِيمُهُ بِأَحَدِ طَرِيقَيْنِ،

الْأَوَّلُ: بَيَانُ الْقَدْرِ الْمَعْلُومِ؛ بِأَنْ يَقُولَ: جَمِيعُ الْقُرْآنِ، أَوْ السُّبْعُ الْأَوَّلُ، أَوْ

الْأَخِيرُ، أَوْ يُعَيِّنَ سُورًا وَأَيَاتٍ، وَاخْتَلَفُوا، هَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَقُولَ بِقِرَاءَةِ نَافِعٍ^(٢)، وَأَبِي

عَمْرٍو^(٣)، أَوْ غَيْرِهِمَا؟، قَالَ ابْنُ كَعْبٍ^(٤): لَا يُشْتَرَطُ.

وَلَوْ شَرَطَ حَرْفَ أَبِي عَمْرٍو عَلَّمَهَا بِهِ، فَإِنْ عَلَّمَهَا بِحَرْفِ الْكِسَائِيِّ^(٥)، فَيَسْتَحِقُّ

أُجْرَةَ الْمَثَلِ أَوْ لَا شَيْءَ؟، وَجَهَانٍ، وَحَكَى فِي أُمَّتَاهَا بِمَ تَرَجُّعَ عَلَى الزَّوْجِ قَوْلَانِ:

(١) مَنقُولٌ بِنَصِّهِ بِتَصْرُفٍ يَسِيرٍ جَدًّا مِنَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ (٣٠٨/٨-٣١٢)، وَيُنظَرُ: الْوَسِيطُ (٢٥٥/٥)،

التَهْذِيبُ (٤٨١/٥-٤٨٤)، الْبَيَانُ (٤٢٤/٩-٤٢٥)، رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ (٣٠٤/٧-٣٠٧).

(٢) هُوَ قَارِئُ الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ: نَافِعُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَعِيمِ الْمَدَنِيِّ اللَّيْثِيِّ مَوْلَاهُمْ، أَبُو رُوَيْمٍ، وَقِيلَ: أَبُو

الْحَسَنِ، (ت: ١٦٩هـ)، وَفِي وَفَيَاتِ الْأَعْيَانِ: الْأَصْحَحُ أَنَّهُ تُوفِّيَ فِي سَنَةِ ١٥٩هـ. [يُنظَرُ: وَفَيَاتِ الْأَعْيَانِ

(٣٦٨/٥-٣٦٩)، مَعْرِفَةُ الْقُرَّاءِ الْكِبَارِ (١٠٧/١-١١١)، غَايَةُ النِّهَايَةِ (٣٣٠/٢-٣٣٤)].

(٣) هُوَ قَارِئُ الْبَصْرَةِ: زَبَّانُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ عَمَّارِ الْمَازِنِيِّ الْبَصْرِيِّ، أَبُو عَمْرٍو (٦٨-١٥٤هـ). [يُنظَرُ: مَعْرِفَةُ

الْقُرَّاءِ الْكِبَارِ (١٠٠/١-١٠٥)، طَبَقَاتُ الْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ ص (٧٧)، غَايَةُ النِّهَايَةِ (٢٨٨/١-٢٩٢)].

(٤) يُوسُفُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يُوسُفَ بْنِ كَعْبِ الدِّيْنَوْرِيِّ، أَحَدُ أَيْمَةِ الشَّافِعِيَّةِ الْمَشْهُورِينَ، وَحَفَاطِ الْمَذْهَبِ

الْمُصَنِّفِينَ، وَأَصْحَابِ الْوُجُوهِ الْمُتَقِينَ، قُتِلَ لَيْلَةً: ٢٧/٩/٤٠٥هـ. وَالْكَعْبُ: الْجِصُّ الَّذِي تُبَيِّضُ بِهِ الْحِيطَانَ،

وَالدِّيْنَوْرِيُّ: نَسَبَةٌ إِلَى الدِّيْنَوْرِ، بَلَدَةٌ مِنْ بِلَادِ الْجَبَلِ. [يُنظَرُ: طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ الْكَبْرَى (٣٥٩/٥)، طَبَقَاتُ

الشَّافِعِيَّةِ (١٩٨/١-١٩٩)، الْوَافِي بِالْوَفَايَاتِ (٤٠/٢٩)، الْعَبْرُ (٩٤/٣)].

(٥) هُوَ قَارِئُ الْكُوفَةِ: عَلِيُّ بْنُ حَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيِّ الْكُوفِيِّ الْكِسَائِيِّ النَّحْوِيِّ، أَبُو الْحَسَنِ (١٢٠-

١٨٩هـ). [يُنظَرُ: مَعْرِفَةُ الْقُرَّاءِ الْكِبَارِ (١٢٠/١-١٢٨)، غَايَةُ النِّهَايَةِ (٥٣٥/١-٥٤٠)، شَذَرَاتُ الذَّهَبِ

(٣٢١/١)].

أحدهما: بمهر المثل،

والثاني: بقدر التفاوت بين أجره التعليم بالحرف المشروط، وأجره التعليم بالحرف الآخر، فإن لم يكن هناك تفاوت، لم يرجع بشيء / ١٣١ ب، وهذا القول هو المختار عندي.

وحكى ابن كج هذين القولين، ثم قال: لا معنى لهذا الاختلاف، بل الواجب أن يقال: يعلمها بحرف أبي عمرو، وهو متطوع بما علم، ثم [العلم^(١)] بذلك يشترط في حق الزوج والولي، فإن لم يكن لهما، أو لأحدهما معرفة بالقرآن وسوره وأجزائه^(٢). قال أبو الفرج الزاز: الطريق التوكيل، وإلا فيرى المصحف، ويقال تعلم من هذا الموضع إلى هذا الموضع^(٣).

قال الرافعي: (ولك أن تقول: ما ينبغي أن يكون هذا طريقاً؛ لأنه لا يفيد معرفة حال ذلك المشار إليه صعوبة وسهولة مأخذ^(٤)).

قال في الروضة: (الصواب: أنه لا تكفي الإشارة إذا لم يعلم، فيتعين التوكيل، والله أعلم^(٥)).

الطريق الثاني: نقدره بالزمان بأن يصدقها تعليم القرآن شهراً أو سنة، فيجوز، كما لو استأجر خياطاً ليخيط له شهراً، أو كما تحفظ هناك ما شاء المستأجر يعلمها هنا المدة المذكورة ما شاءت المرأة.

(١) ما بين المعقوفين في المخطوط: (المعلم) وصوابها من الشرح الكبير (٣٠٩/٨).

(٢) في الشرح الكبير (٣٠٩/٨): (وسوره وأجزائه)، بدلاً من قوله: (وسوره وأجزائه).

(٣) حكاية ابن كج منقولة بنصها من الشرح الكبير (٣٠٩/٨).

(٤) الشرح الكبير (٣٠٩/٨).

(٥) روضة الطالبين (٣٠٥/٧).

وَلَوْ جَمَعَ بَيْنَ الطَّرِيقَيْنِ، فَقَالَ: عَلَى أَنْ أَعْلَمَهَا مُدَّةَ شَهْرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَهُوَ كَمَا لَوْ قَالَ اسْتَأْجَرْتُكَ لِتَخِيْطَ هَذَا الثَّوْبَ الْيَوْمَ وَفِيهِ خِلَافٌ تَقَدَّمَ.

وَهَذَا الْكَلَامُ مِنْهُمْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يُرِيدُوا بِالْقُرْآنِ جَمِيعَهُ، بَلْ مَا يُسَمَّى قُرْآنًا قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا، وَمَتَى أُرِيدَ بِالْقُرْآنِ جَمِيعُهُ لَمْ يُقَدَّرْ مَعَ ذَلِكَ بِالزَّمَانِ، وَمَتَى قُدِّرَ بِالزَّمَانِ مَعَ ذَلِكَ، كَانَ جَمْعًا بَيْنَ الطَّرِيقَيْنِ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمَشْرُوطُ تَعْلِيمُهُ فِيهِ كُلْفَةً، فَلَوْ شَرَطَ تَعْلِيمَ لِحَظَةِ لَطِيفَةٍ، أَوْ قَدْرًا يَسِيرًا، كَقَوْلِهِ: [/ Z (١)، لَمْ يَصَحَّ الْإِصْدَاقُ.

وَلَوْ أَصْدَقَهَا تَعْلِيمَ الْفَاتِحَةِ، وَهُوَ مُتَعَيِّنٌ لِلتَّعْلِيمِ، فَفِي صِحَّةِ الصَّدَاقِ وَجْهَانِ، أَحْسَنُهُمَا: الصَّحَّةُ، وَلَوْ نَكَحَهَا عَلَى أَدَاءِ شَهَادَةٍ لَهُ عَلَيْهَا، أَوْ نَكَحَ كِتَابِيَّةً، عَلَى أَنْ يُلَقِّنَهَا كَلِمَةَ الشَّهَادَةِ، لَمْ يَجُزْ، قَالَهُ فِي التَّهْدِيبِ (٢).

وَلَوْ كَانَ الزَّوْجُ لَا يُحْسِنُ مَا يَشْرُطُ تَعْلِيمُهُ، فَإِنْ التَّزَمَ التَّعْلِيمَ فِي الدِّمَّةِ جَازًا، وَيَأْمُرُ غَيْرُهُ بِتَعْلِيمِهَا، أَوْ يَتَعَلَّمُ وَيُعَلِّمُهَا، وَإِنْ شَرَطَ أَنْ يُعَلِّمَهَا بِنَفْسِهِ، فَوَجْهَانِ، أَحَدُهُمَا: يَصِحُّ الصَّدَاقُ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَتَعَلَّمَ وَيُعَلِّمَهَا، وَأَحْسَنُهُمَا: الْمَنْعُ، وَلَوْ شَرَطَ أَنْ يَتَعَلَّمَ ثُمَّ يُعَلِّمَ، لَمْ يَجُزْ فِي إِجَارَةِ الْعَيْنِ.

وَفِي التَّتَمَّةِ - تَفْرِيْعًا عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ - : أَمَّا إِنْ أَمَهَلْتَهُ إِلَى أَنْ يَتَعَلَّمَ فَذَلِكَ، وَإِلَّا فَهُوَ مُعْسِرٌ بِالصَّدَاقِ.

وَلَوْ أَرَادَ الزَّوْجُ أَنْ يُقِيمَ غَيْرَهُ مَقَامَهُ فِي تَعْلِيمِ الْمَشْرُوطِ، جَازَ فِي الْإِلْتِمَازِ فِي الدِّمَّةِ، وَلَا يُجُوزُ فِي الْمَعْيَنِ، وَلَوْ أَرَادَتْ هِيَ أَنْ تُقِيمَ غَيْرَهَا مَقَامَهَا، فَفِي إِجْبَارِ الزَّوْجِ

(١) [المدر: ٢١].

(٢) يُنْظَرُ: التَّهْدِيبُ (٥/٤٨٣).

عَلَيْهِ وَجْهَانِ، أَصْحُهَا: الْمَنْعُ؛ لِتَفَاوُتِ الطَّبَاعِ، وَمِنْهُمْ مَنْ نَصَبَ الْخِلَافَ فِي جَوَازِ
الِإِبْدَالِ مَعَ التَّرَاضِي، فَإِنْ فُرِضَ عَقْدٌ مُتَجَدِّدٌ، وَأَبْدَلْتَ مَنَفَعَةً بِمَنَفَعَةٍ جَازَ / ١٣٢ أ،
كَمَا إِذَا اسْتَأْجَرَ دَارًا وَقَبَضَهَا، ثُمَّ اسْتَأْجَرَ بِمَنَفَعَتِهَا دَابَّةً.

وَلَوْ أَصْدَقَهَا تَعْلِيمٌ وَلَدَهُمَا لَمْ يَصِحَّ الصَّدَاقُ، وَبِمِثْلِهِ أَجَابَ الْبَغَوِيُّ، (فِيمَا لَوْ
أَصْدَقَهَا تَعْلِيمٌ غُلَامِهَا، وَاسْتَنْى مَا إِذَا وَجَبَ عَلَيْهَا تَعْلِيمُ الْوَالِدِ، وَخِتَانُ الْعَبْدِ،
فَشَرَطَتْهُ عَلَيْهِ صَدَاقًا، قَالَ: يَجُوزُ.

وَفِي التَّمَتَةِ: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُصْدَقَهَا تَعْلِيمُ الْغُلَامِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصْدَقَهَا تَعْلِيمُ
الْوَالِدِ، - قَالَ الرَّافِعِيُّ: - وَهَذَا أَوْلَى^(١)، وَعِنْدِي: يَجُوزُ فِيهِمَا.

وَإِذَا تَعَدَّرَ التَّعْلِيمُ، بَانَ تَعَلَّمَتِ الْمَشْرُوطَ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ كَانَتْ بَلِيدَةً لَا تَتَعَلَّمُ، أَوْ
لَا تَتَعَلَّمُ إِلَّا بِتَكْلُفٍ عَظِيمٍ، وَكَانَ الْوَقْتُ يَذْهَبُ فِي تَعْلِيمِهَا فَوْقَ مَا يُعْتَادُ^(٢)، أَوْ مَاتَ
الزَّوْجُ وَالشَّرْطُ أَنْ يُعَلِّمَهَا بِنَفْسِهِ، فَفِي الْوَاجِبِ الْقَوْلَانِ، فِيمَا لَوْ تَلَفَ الصَّدَاقُ قَبْلَ
الْقَبْضِ، فَعَلَى الْأَصَحِّ: يَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ، وَعَلَى الْآخِرِ أُجْرَةُ التَّعْلِيمِ.

وَلَوْ اخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ، فَقَالَ الزَّوْجُ: عَلَّمْتُكَ مَا التَّرَمْتُ وَأَنْكَرْتُ، فَإِنْ لَمْ تُحْسِنْهُ
فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا، وَإِنْ أَحْسَنْتَهُ وَقَالَتْ تَعَلَّمْتُ مِنْ غَيْرِكَ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ
الصَّدَاقِ^(٣)، أَوْ قَوْلُهَا؛ لِأَنَّهَا تَدَّعِي عَلَيْهِ بَدَلَ الصَّدَاقِ؟، وَجْهَانِ، أَرْجَحُهَا - عِنْدَ ابْنِ
الصَّبَّاحِ، وَالْمُتَوَلِّي: - أَوْلَهُمَا، وَبَنَاهُمَا بَعْضُهُمْ عَلَى تَعَارُضِ الْأَصْلِ وَالظَّاهِرِ، وَبَعْضُهُمْ
عَلَى تَعَارُضِ الْأَصْلَيْنِ.

وَلَوْ أَصْدَقَهَا تَعْلِيمُ سُورَةٍ، وَعَلَّمَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَذَلِكَ، وَإِلَّا رَجَعَ

(١) الشرح الكبير (٣١٠/٨).

(٢) فِي هَذَا الْمَوْطِنِ مِنَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ (٣١٠/٨) زِيَادَةٌ: (أَوْ مَاتَتْ هِيَ)، وَكَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ.

(٣) مَا سَبَقَ مِنْ قَوْلٍ بَنَصَّهُ بِتَلْفِيحٍ مِنَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ (٣١٠/٨).

عَلَيْهَا بِنَصْفِ أُجْرَةِ التَّعْلِيمِ.

وَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُعَلِّمَهَا، فَإِنَّهَا تَسْتَحِقُّ تَعْلِيمَ الْكُلِّ إِنْ جَرَى الدُّخُولُ، وَتَعْلِيمَ النِّصْفِ إِنْ لَمْ يَجْرِ^(١)، وَهَلْ لَوْفَاءٍ أَوْ تَعَذَّرٍ؟^(٢)، قَدْ ذَكَرْنَا الْوَجْهَيْنِ.

تَنْبِيْهُ: عِبَارَةُ الْمُصَنِّفِ: وَلَوْ أَصْدَقَهَا تَعْلِيمَ قُرْآنٍ^(٣)، بِالتَّنْكِيرِ، سَأَلَهُ عَنِ الِاعْتِرَاضِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ عَلَى عِبَارَةِ مَنْ قَالَ: (الْقُرْآنُ)^(٤).

وَعِبَارَةُ الْمُحَرَّرِ^(٥)، وَالشَّرْحُ^(٦): بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ، لَكِنْ يَرُدُّ عَلَى التَّنْكِيرِ - أَيْضًا - شَيْءٌ آخَرَ، وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ آيَاتُ بَسِيْرَةٍ يُمَكِّنُ تَعْلِيمَهَا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، بِحُضُورِ مُحْرَمٍ مِنْهُ وَرَاءَ حِجَابٍ، فَالْحُكْمُ بِتَعَذُّرِ التَّعْلِيمِ وَالْحَالَةِ هَذِهِ مُشْكِلٌ.

وَكَلامُ الإِمَامِ فِي النِّهَائِيَّةِ، يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا يَحْكُمُ بِالتَّعَذُّرِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، وَيُجْمَلُ كَلامُ الْأَصْحَابِ عَلَى خِلَافِهَا، وَهُوَ الصَّوَابُ الَّذِي يَجِبُ اعْتِيَادُهُ، فَلْيَفْهَمْ كَلامُ الْمُصَنِّفِ عَلَيْهِ!.

(١) مِنْ قَوْلِهِ: (وَلَوْ أَصْدَقَهَا تَعْلِيمَ سُورَةٍ) إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ، هُوَ كَلامُ الرَّافِعِيِّ مَنْقُولٌ بِنَصِّهِ بِتَلْفِيْقٍ مِنْ الشَّرْحِ الْكَبِيْرِ (٣١١/٨).

(٢) وَعِبَارَتُهُ فِي الشَّرْحِ الْكَبِيْرِ (٣١١/٨): (وَهَلْ يُؤَيِّئُ ذَلِكَ؟، أَمْ يُقَالُ: إِنَّهُ فَاتٌ؛ وَتَعَذَّرَ بِالطَّلَاقِ؟، فِيهِ وَجْهَانِ).

(٣) وَالْعِبَارَةُ سَبَقَتْ، وَهِيَ: (وَلَوْ أَصْدَقَ تَعْلِيمَ قُرْآنٍ)، الْمُنْهَاجُ ص (٤٠١).

(٤) وَهِيَ عِبَارَةُ الْمَأْوَرِدِيِّ فِي الْحَاوِي الْكَبِيْرِ (٤١٢/٩)، قَالَ: (إِذَا أَصْدَقَهَا تَعْلِيمَ الْقُرْآنِ)، وَالْعَزَالِيُّ فِي الْوَسِيْطِ (٢٥٥/٥)، قَالَ: (وَلَوْ أَصْدَقَهَا تَعْلِيمَ الْقُرْآنِ)، وَالْعَمْرَانِيُّ فِي الْبَيَانِ (٣٧٧/٩)، قَالَ: (إِذَا تَزَوَّجَهَا وَأَصْدَقَهَا تَعْلِيمَ الْقُرْآنِ).

(٥) الْمَحْرُورُ ص (٣١٤)، قَالَ: (وَلَوْ أَصْدَقَهَا تَعْلِيمَ الْقُرْآنِ).

(٦) وَعِبَارَةُ الرَّافِعِيِّ فِي الشَّرْحِ الْكَبِيْرِ (٣٠٩/٨)، قَالَ: (بِأَنْ يُصْدَقَهَا تَعْلِيمَ الْقُرْآنِ).

[أصدقها
ثم طلقها
وقد زال
ملكها عن
الصداق]

قَالَ^(١): (وَلَوْ طَلَّقَ وَقَدْ زَالَ مِلْكُهَا عَنْهُ، فَنِصْفُ بَدَلِهِ)، وَهُوَ
الْمِثْلُ إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا، وَالْقِيَمَةُ إِنْ كَانَ مُتَقَوِّمًا، كَمَا لَوْ تَلَفَ، وَلَا يَمْلِكُ الزَّوْجُ بَعْضَ ذَلِكَ
التَّصَرُّفِ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّصَرُّفِ فِي الشَّقْصِ الْمَشْفُوعِ، أَنَّ حَقَّ الشَّفِيعِ كَانَ مَوْجُودًا
حِينَ تَصَرَّفَ الْمُشْتَرِي؛ فَلِذَلِكَ تَسَلَّطَ عَلَى بَعْضِهِ، وَالزَّوْجُ لَا حَقَّ لَهُ عِنْدَ التَّصَرُّفِ،
وَإِنَّمَا حَدَثَ حَقُّهُ بِالطَّلَاقِ، بَلْ حَقُّهُ أَضْعَفُ مِنْ حَقِّ الْوَالِدِ فِي الرَّجُوعِ؛ لِأَنَّ اسْتِحْقَاقَ
الْوَالِدِ / ١٣٢ ب / الرَّجُوعَ مَوْجُودًا حِينَ تَصَرَّفَ الْوَالِدِ، فَإِذَا امْتَنَعَ الرَّجُوعُ بَعْدَ زَوَالِ
مِلْكِ الْوَالِدِ، فَبَعْدَ زَوَالِ مِلْكِ الزَّوْجَةِ أُولَى، نَعَمْ قَوْلُهُ تَعَالَى: [فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ]^(٢)،
قَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ يَشْمَلُ مَا زَالَ الْمَلِكُ فِيهِ، وَمَا لَمْ يَزَلْ، لَكِنَّ الْمَعْنَى يُرْشِدُ إِلَى بَيَانِهِ،
-وَأَيْضًا- قَوْلُهُ تَعَالَى: [إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ]^(٣)،
يُرْشِدُ إِلَى أَنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ، إِذَا كَانَ بَاقِيًّا فِي سُلْطَتِهَا.

قَالَ^(٤): (فَإِنْ كَانَ زَالَ وَعَادَ تَعَلَّقَ بِالْعَيْنِ فِي الْأَصَحِّ) وَكَأَنَّهُ لَمْ
يَزَلْ، وَالثَّانِي: يَكُونُ حَقُّهُ فِي الْبَدَلِ، وَكَأَنَّهُ لَمْ يَعُدْ فِي مَوَاضِعَ، وَقَدَّمْنَا فِي الْهَبَةِ^(٥) إِذَا زَالَ
مِلْكُ الْوَالِدِ، ثُمَّ عَادَ لَمْ يَرْجِعِ الْأَبُّ فِي الْأَصَحِّ، وَهَذَا: الْأَصَحُّ خِلَافُهُ.

(١) مَنَقُولٌ بِنَصِّهِ بِتَصَرُّفِ بَيْسِرٍ جَدًّا مِنَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ (٣١٩/٨-٣٢٥)، الْوَسِيطُ (٢٥٧/٥-٢٥٩)،
التَّهْذِيبُ (٥١٧/٥-٥١٩)، الْبَيَانُ (٤٢٥/٩-٤٢٩)، رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ (٣١٠/٧-٣١١).

(٢) [البقرة: ٢٣٧].

(٣) [البقرة: ٢٣٧].

(٤) مَنَقُولٌ بِنَصِّهِ بِتَصَرُّفِ بَيْسِرٍ جَدًّا مِنَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ (٣١٩/٨-٣٢٥)، وَيُنْظَرُ: الْوَسِيطُ (٢٥٧/٥-
٢٥٩)، التَّهْذِيبُ (٥١٧/٥-٥١٩)، الْبَيَانُ (٤٢٥/٩-٤٢٩)، رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ (٣١٠/٧-٣١١).

(٥) يُنْظَرُ: الْمَهْذَبُ (٤٤٧/١)، رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ (٣٨١/٥)، (٢٧١/٧).

وَالْفَرْقُ أَنَّ حَقَّ الْأَبِ انْقِطَاعَ بَرِّوَالِ مِلْكِ الْوَالِدِ، فَلَمْ يَعُدْ، وَحَقُّ الزَّوْجِ لَمْ يَنْقُطْ، بِدَلِيلٍ أَنَّهُ يَرْجَعُ فِي الْبَدَلِ، فَلِذَلِكَ عَادَ، فَحَقُّ الزَّوْجِ فِي الْحَقِيقَةِ مُتَعَلِّقٌ بِالْعَيْنِ وَالْمَالِيَّةِ، وَحَقُّ الْأَبِ مُتَعَلِّقٌ بِالْعَيْنِ فَقَطُّ، وَهَذَا إِذَا كَانَ زَوْالُ الْمَلِكِ بِجِهَةٍ لَازِمَةٍ، فَإِنْ زَالَ بِجِهَةٍ غَيْرِ لَازِمَةٍ، كَمَا إِذَا بَاعَتْ بِشَرْطِ الْخِيَارِ، وَقُلْنَا: يَزُولُ الْمَلِكُ، وَفَسَخَ الْبَيْعَ، ثُمَّ طَلَّقَهَا، فَالْخِلَافُ فِي التَّعَلُّقِ بِالْعَيْنِ مُرْتَبِّ، وَأَوْلَى بِأَنْ يَثْبُتَ؛ وَلِذَلِكَ أَطْلَقَ الْمُصَنِّفُ الزَّوَالَ، فَإِنَّ الْأَصَحَّ: أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي أَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِالْعَيْنِ.

فِرْعٌ^(١): لَوْ كَاتَبَتْ عِنْدَ^(٢) الصَّدَاقِ وَعَجَزَ نَفْسُهُ، ثُمَّ طَلَّقَهَا؛ فَمُرَّتَبٌ عَلَى زَوْالِ الْمَلِكِ، وَأَوْلَى بِأَنْ يَتَعَلَّقَ بِعَيْنِهِ، وَلَا خِلَافَ أَنَّ عَرُوضَ الرَّهْنِ وَزَوَالَه لَا يُؤَثِّرُ، وَلَوْ رَهْنَتْهُ أَوْ وَهَبَتْهُ مِنْ غَيْرِ قَبْضٍ، أَوْصَتْ بِهِ، فَهَذِهِ الْحُقُوقُ لَيْسَتْ بِلَازِمَةٍ، فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي نِصْفِهِ، وَحِكْمِي قَوْلٌ: أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ فِي نِصْفِ الْمَوْهُوبِ، وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ قَبْضٌ كَيْ لَا يَبْطُلَ تَصَرُّفُهَا فِي مِلْكِهَا، وَحَقُّ هَذَا أَنْ يَطْرُدَ فِي الرَّهْنِ وَالْوَصِيَّةِ^(٣).

وَلَوْ بَاعَتْ بِشَرْطِ الْخِيَارِ وَطَلَّقَهَا فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ، فَإِنْ قُلْنَا: الْمَلِكُ لِلْبَائِعِ، فَهُوَ كَالِهَبَةِ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَإِنْ قُلْنَا: لِلْمُشْتَرِيِّ فَلَا رُجُوعَ إِلَى الْعَيْنِ، وَإِنْ كَانَ الْحَقُّ لَازِمًا، فَإِنْ أَثْبَتَهُ وَأَقْبَضَتْهُ، فَلَيْسَ لِلزَّوْجِ الرَّجُوعَ إِلَى نِصْفِهِ؛ لِتَعَلُّقِ حَقِّ الْمُزْتَمِنِ بِعَيْنِهِ، وَإِنْ أَجْرَتْهُ فَقَدْ نَقَصَ؛ لِاسْتِحْقَاقِ الْمُسْتَأْجِرِ مَنْفَعَتَهُ، فَإِنْ شَاءَ الزَّوْجُ نِصْفَ الْقِيَمَةِ فِي الْحَالِ، وَإِنْ شَاءَ نِصْفَ الْعَيْنِ مَسْلُوبَةَ الْمَنْفَعَةِ مُدَّةَ الْإِجَارَةِ، وَلَوْ قَالَ: أَصْبِرْ إِلَى انْفِكَائِ الرَّهْنِ وَانْقِضَاءِ الْإِجَارَةِ، فَإِنْ قَالَ أَتَسَلَّمُهُ ثُمَّ أَسَلَّمَهُ إِلَى الْمُزْتَمِنِ، أَوْ الْمُسْتَأْجِرِ فَلَيْسَ لَهُ

(١) مَنقُولٌ بِنِصْبِهِ بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ جَدًّا مِنَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ (٣١٦/٨-٣١٨).

(٢) فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ (٣١٦/٨): (عَبْدًا)، بَدَلًا مِنْ قَوْلِهِ: (عِنْدَ).

(٣) يُنْظَرُ: الْحَاوِي الْكَبِيرِ (٣/٦)، (١٨٥/٨)، رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ (٣٨/٤)، (٩٧/٦).

الامتناع، ولعلَّ هذا إذا رضي المُرْتَهِنُ وَالْمُسْتَأْجِرُ، وَإِنْ قَالَ لَا أُسَلِّمُهُ وَأَصْبِرُ، فَلَهَا أَنْ لَا تَرْضَى بِهِ، وَيُدْفَعُ إِلَيْهِ نِصْفَ الْقِيَمَةِ لِمَا عَلَيْهَا مِنْ خَطَرِ الضَّمَانِ، هَذَا إِنْ قُلْنَا: الصَّدَاقُ فِي يَدِهَا مَضْمُونٌ بَعْدَ الطَّلَاقِ، وَهُوَ الْأَرْجَحُ، وَإِنْ قُلْنَا: لَا ضَمَانَ، أَوْ أَبْرَأَهَا عَنِ الضَّمَانِ، وَصَحَّحْنَا هَذَا الْإِبْرَاءَ / ١٣٣ أ / فَوَجَّهَانِ، فِي أَنَّهُ هَلْ تَجِبُ الْإِجَابَةُ عَلَيْهَا؟؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَبْدُو لَهَا، فَيُطَالِبُهَا بِالْقِيَمَةِ وَتَخْلُو يَدَهَا عَنِ الْقِيَمَةِ يَوْمئِذٍ، فَإِنْ لَمْ تُوجِبِ الْإِجَابَةَ وَلَمْ يُطَالِبُهَا إِلَى أَنْ انْفَكَ الرَّهْنُ أَوْ انْقَضَتِ الْإِجَارَةُ فَوَجَّهَانِ، فِي أَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِالْعَيْنِ، وَيَزُوجُ جَارِيَةَ الصَّدَاقِ كَالْإِجَارَةِ.

وَلَوْ دَبَّرْتَهُ^(١)، ثُمَّ طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ، نَقَلَ الْمُزْنِيُّ عَنِ نَصِّهِ: أَنَّهُ يَعْدِلُ إِلَى نِصْفِ الْقِيَمَةِ، وَاخْتَارَ تَمَكِينَهُ مِنَ الرَّجُوعِ فِي نِصْفِهِ^(٢)، وَلِلْأَصْحَابِ ثَلَاثُ طُرُقٍ، أَحَدُهَا: قَوْلَانِ مُسْتَنَدٌ الْأَوَّلِ: أَنَّ التَّدْبِيرَ تَعْلِيقٌ لِازِمٌ، وَالثَّانِي: الْقَطْعُ بِأَنَّهُ لَا يَرْجِعُ؛ لِأَنَّ التَّدْبِيرَ قُرْبَةٌ، وَالثَّلَاثُ: الْقَطْعُ بِأَنَّهُ يَرْجِعُ، وَالتَّعْلِيقُ يَرْتَفِعُ بِإِزَالَةِ الْمَلِكِ، وَالتَّدْبِيرُ لَا يَمْنَعُ إِزَالَتَهُ، وَسَوَاءٌ ثَبَتَ الْخِلَافُ أَمْ لَا، فَالظَّاهِرُ أَنَّ التَّدْبِيرَ يَمْنَعُ الرَّجُوعَ؛ لِأَنَّ مَا فِيهِ مِنَ الْقُرْبَةِ لَا يَتَقَاعَدُ عَنِ الزِّيَادَاتِ الْمُتَّصِلَةِ، الَّتِي لَا تُؤَثِّرُ فِي الْقِيَمَةِ، وَيَتَعَلَّقُ بِهَا نَوْعٌ عَرَضِيٌّ. وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: أَنَّ الْخِلَافَ إِذَا كَانَتْ مُوسِرَةً، وَإِلَّا فَلَهُ الرَّجُوعُ لَا مَحَالَةَ إِلَى نِصْفِ الْعَبْدِ، وَإِذَا مَكَّنَّاهُ مِنَ الرَّجُوعِ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى تَقَدُّمِ رُجُوعِهَا عَنِ التَّدْبِيرِ. وَقَالَ الْحَنَاطِيُّ: يَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ: مُجْبِرٌ^(٣) عَلَى الرَّجُوعِ عَنْهُ، وَإِعْطَاءِ الزَّوْجِ

(١) التَّدْبِيرُ: هُوَ أَنْ يُعَلَّقَ السَّيِّدُ عَتَقَ الْعَبْدِ أَوْ الْأَمَةِ بَعْدَ مَوْتِهِ. [يُنظر: المصباح المنير ١/١٨٨ (الدبر)].

(٢) يُنظر: مختصر المزي (١/١٨١)، وَنَصُّهُ: (وَلَوْ أَصْدَقَهَا عَبْدًا، فَدَبَّرْتَهُ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ لَمْ يَرْجِعْ فِي نِصْفِهِ؛ لِأَنَّ الرَّجُوعَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِإِخْرَاجِهَا إِلَيْهِ مِنْ مِلْكِهَا، قَالَ الْمُزْنِيُّ: قَدْ أَجَازَ الرَّجُوعَ فِي كِتَابِ التَّدْبِيرِ بِغَيْرِ إِخْرَاجِ لَهُ مِنْ مِلْكِهِ؛ وَهُوَ بِقَوْلِهِ أَوْلَى).

(٣) فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ (٨/٣١٧): (مُجْبِرٌ)، بَدَلًا مِنْ قَوْلِهِ: (مُجْبِرٌ).

النِّصْفَ، فَإِنْ امْتَنَعَتْ؛ قَامَ الْحَاكِمُ مَقَامَهَا وَفَسَخَ عَلَيْهَا، وَلَوْ رَجَعَتْ عَنِ التَّدْيِيرِ بِالْقَوْلِ، وَجَوَزْنَاهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا وَقُلْنَا: التَّدْيِيرُ يَمْنَعُ الرَّجُوعَ، فَاَلْمَذْهَبُ أَنَّهُ يَتِمَكَّنُ مِنَ الرَّجُوعِ إِلَى نِصْفِهِ، فَلَوْ تَرَكَهُ وَطَلَبَ نِصْفَ الْقِيَمَةِ أُجِيبَ؛ خَوْفًا مِنْ أَنْ يَقْضِيَ - قَاضٍ يُبْطِلَانِ الرَّجُوعِ وَالْبَيْعِ، وَلَوْ طَلَّقَهَا وَهُوَ مُدَبَّرٌ، وَقُلْنَا: حَقُّ الزَّوْجِ فِي الْقِيَمَةِ، فَرَجَعَتْ عَنِ التَّدْيِيرِ لَفْظًا وَجَوَزْنَاهُ، أَوْ بِإِزَالَةِ الْمَلِكِ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهَا قَبْلَ أَخْذِ الْقِيَمَةِ، فَفِي الرَّجُوعِ إِلَى نِصْفِ الْعَبْدِ وَجْهَانِ.

وَيَجْرِي الْوَجْهَانِ فِيمَا إِذَا طَلَّقَهَا وَالصَّدَاقُ نَاقِصٌ ثُمَّ زَالَ النُّقْصَانُ، وَفِيمَا إِذَا طَلَّقَهَا وَمَلَكَهَا زَالَ، ثُمَّ عَادَ قَبْلَ أَخْذِ الْقِيَمَةِ، وَالْإِعْتَاقُ بِصِفَةِ مُرْتَبٍّ عَلَى التَّدْيِيرِ، فَقِيلَ: التَّعْلِيْقُ أَوْلَى بِمَنْعِ الرَّجُوعِ، وَقِيلَ: أَوْلَى بِأَنْ لَا يَمْنَعَ الرَّجُوعَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِقُرْبَةٍ. وَرَجَّحَ الْبَغَوِيُّ الْأَوَّلَ، وَقَالَ: إِنَّهُ الْمَذْهَبُ ^(١).

وَلَوْ أَوْصَى لِلْعَبْدِ بِعِتْقِهِ، فَهُوَ كَالتَّدْيِيرِ فِي وَجْهِ، وَالْأَصَحُّ: لَا؛ لِأَنَّ الْإِيصَاءَ لَيْسَ عَقْدًا قُرْبَةً، بِخِلَافِ التَّدْيِيرِ.

فِرْعٌ^(٢): هَلْ يَمْنَعُ التَّدْيِيرُ رُجُوعَ الْبَائِعِ، إِذَا بَاعَ عَبْدًا بِثَوْبٍ، وَدَبَّرَ الْمُشْتَرِي الْعَبْدَ، ثُمَّ وَجَدَ الْبَائِعَ بِالثَّوْبِ عَيْبًا، وَكَذَلِكَ هَلْ يَمْنَعُ رُجُوعَ الْوَاهِبِ؟، فِيهِ وَجْهَانِ، تَفْرِيْعًا عَلَى قَوْلِنَا: إِنَّهُ يَمْنَعُ التَّشْطِيرَ، أَحَدُهُمَا: نَعَمْ، وَأَصْحُهَا: لَا، بَلْ لَهُ الرَّجُوعُ وَيَنْتَقِضُ التَّدْيِيرُ لِقُوَّةِ الْفَسْخِ؛ وَلِذَلِكَ تَمْنَعُ الزِّيَادَاتُ الْمُتَّصِلَةُ التَّشْطِيرَ، وَلَا تَمْنَعُ الْفَسْخَ.

(١) التهذيب (٤٩٨/٥)، وَنَصُّهُ: (فَاَلْمَذْهَبُ: أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ فِي نِصْفِهِ).

(٢) مَنقُولٌ بِنِصْفِهِ بِتَضَرُّفٍ يَسِيرٍ جَدًّا مِنَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ (٣١٦/٨-٣١٨).

فَرَعٌ^(١): إِذَا أَصَدَقَهَا صَيْدًا، ثُمَّ أَحْرَمَ، ثُمَّ ارْتَدَّتْ، عَادَ إِلَيْهِ كَالِإِرْثِ، وَإِنْ
 ١٣٣/ ب / طَلَّقَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَإِنْ قُلْنَا: يَعُودُ بِالِاخْتِيَارِ، فَلَيْسَ لَهُ اخْتِيَارُ الصَّيْدِ مَا دَامَ
 مُحْرِمًا، كَالشَّرَاءِ، وَإِنْ قُلْنَا: بِنَفْسِ الطَّلَاقِ، فَفِي عَوْدِ النِّصْفِ إِلَيْهِ وَجْهَانِ، أَصْحُهُمَا:
 يَعُودُ، وَإِذَا عَادَ النِّصْفُ بِالطَّلَاقِ، وَقُلْنَا: بِوَجُوبِ الإِرْسَالِ، وَلَمْ نَقُلْ بِزَوَالِ الْمَلِكِ، وَلَا
 يُمَكِّنُ إِرْسَالَ النِّصْفِ إِلَّا بِإِرْسَالِ الْكُلِّ، خَرَجَ مُحْرَجُونَ الإِرْسَالِ عَلَى الأَقْوَالِ، فِيمَا إِذَا
 أزدحم حق الله تعالى وحق الأدمي^(٢).

وَاسْتَشْكَلَهُ الرَّافِعِيُّ^(٣)؛ لِأَنَّ الأزدحامَ هُنَا فِي مُحَلِّينَ، وَإِنْ ثَبَتَ فَيَخْتَصُّ بِالمُوسِرِ

كَالسَّرَايَةِ.

قَالَ^(٤): (وَلَوْ وَهَبْتُهُ لَهُ ثُمَّ طَلَّقَ، فَلَا أَظْهَرُ: أَنَّ لَهُ نِصْفَ بَدَلِهِ)،

هَذَا هُوَ الَّذِي رَجَّحَهُ الأَكْثَرُونَ، مِنْهُمْ العِرَاقِيُّونَ، وَالقَاضِي الرُّوْيَانِيُّ؛ لِأَنَّ مَلِكَهُ بِالْهَبَةِ
 مِلْكٌ جَدِيدٌ حَصَلَ قَبْلَ الطَّلَاقِ، فَلَا يَمْنَعُ الرُّجُوعَ المُسْتَحَقُّ بِالطَّلَاقِ؛ كَمَا لَوْ انْتَقَلَ إِلَيْهِ
 مِنْ أَجْنَبِيٍّ، أَوْ بَاعْتَهُ مِنْهُ؛ وَلَا يَتَمَّهَا صَرَفَتِ الصَّدَاقِ بِتَصَرُّفِهَا إِلَى جِهَةٍ مَصْلَحَتِهَا؛ فَأَشْبَهَ
 مَا إِذَا وَهَبْتُهُ مِنْ أَجْنَبِيٍّ.

وَالثَّانِي: نَصَّ عَلَيْهِ فِي القَدِيمِ، وَأَحَدُ قَوْلِي الجَدِيدِ^(٥)، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ^(٦)، وَأَبُو

(١) مَنْقُولٌ بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ جَدًّا مِنَ الشَّرْحِ الكَبِيرِ (٣١٨/٨-٣١٩).

(٢) يُنْظَرُ: المَشُور (٦٥/٢)، الإِحْكَامُ لِلأَمْدِيِّ (٢٩٠/٢)، (٢٨٧/٤).

(٣) يُنْظَرُ: الشَّرْحُ الكَبِيرِ (٣١٩/٨).

(٤) مَنْقُولٌ بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ جَدًّا مِنَ الشَّرْحِ الكَبِيرِ (٣٢٢/٨-٣٢٥).

(٥) يُنْظَرُ: مَخْتَصَرُ المَزْنِيِّ (١٨٣/١).

(٦) يُنْظَرُ: المَدُونَةُ الكَبْرَى (٢٢٥/٤).

[أصداقها
 صيداً ثم
 أحرم ثم
 ارتدت عاد
 له كالإرث]

[وهبته
 صداقها ثم
 طلقها]

حَنِيفَةً رَحِمَهَا اللَّهُ^(١)، وَأَحْمَدُ - فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ^(٢): أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّهَا عَجَّلَتْ لَهُ مَا يَسْتَحِقُّهُ بِالطَّلَاقِ، فَلَا تَبْقَى الْمُطَالَبَةُ عِنْدَ الطَّلَاقِ، كَمَا أَنَّ مَنْ عَجَّلَ الزَّكَاةَ قَبْلَ الْحَوْلِ، لَا يُطَالَبُ بِهَا عِنْدَ الْحَوْلِ، وَكَالْمُدْيُونِ إِذَا عَجَّلَ الدَّيْنَ الْمُوَجَّلَ لَا يُطَالَبُ بِهِ عِنْدَ الْمَحَلِّ^(٣)، وَهَذَا مَا اخْتَارَهُ الْمَزْنِيُّ -^(٤).

هَذَا إِذَا قَبِضَتِ الْعَيْنُ ثُمَّ وَهَبَتْهَا، فَإِنْ وَهَبَتْ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَقُلْنَا: بِضْمَانِ الْعَقْدِ؛ فَكَهَبَةِ الْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَهَبَةِ مِنَ الشَّيْءِ فِي يَدِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَطَعَ بَعْدَ الرَّجُوعِ بِشَيْءٍ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، وَلَوْ وَهَبَتْهُ لَهُ، ثُمَّ ازْدَدَتْ أَوْ فَسَخَ أَحَدُهُمَا بَعِيْبَ قَبْلَ الدُّخُولِ، فَفِي الرَّجُوعِ فِي الْكُلِّ مِثْلُ هَذَا الْخِلَافِ.

وَلَوْ بَاعَ عَبْدًا بِجَارِيَةٍ، وَوَهَبَ الْجَارِيَةَ مِنْ بَائِعِهَا، ثُمَّ وَجَدَ بَائِعُهَا بِالْعَبْدِ عَيْبًا وَأَرَادَ رَدَّهُ، فَفِي تَمَكُّنِهِ مِنْهُ وَمِنَ الْمُطَالَبَةِ بِقِيَمَةِ الْجَارِيَةِ وَجَهَانِ مَاخُودَانِ مِنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَيَجْرِيَانِ فِي تَمَكُّنِهِ مِنْ طَلَبِ الْأَرْضِ إِذَا أُطْلِعَ عَلَى عَيْبِ الْعَبْدِ بَعْدَ هَلَاكِهِ، أَوْ كَانَ بِهِ عَيْبٌ حَادِثٌ مَانِعٌ مِنَ الرَّدِّ.

وَلَوْ أَبْرَأَ السَّيِّدُ الْمَكَاتَبَ عَنِ النُّجُومِ^(٥) وَعَتَقَ، فَهَلْ لَهُ مُطَالَبَةُ السَّيِّدِ بِالْإِيْتَاءِ؟، فِيهِ مِثْلُ هَذَا الْخِلَافِ. وَإِذَا وَهَبَ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ مِنَ الْبَائِعِ، ثُمَّ أَفْلَسَ بِالثَّمَنِ، فَلِلْبَائِعِ الْمُضَارَبَةِ مَعَ الْغُرْمَاءِ بِلَا خِلَافٍ؛ لِأَنَّ الْمَوْهُوبَ غَيْرَ الْمُسْتَحَقِّ.

(١) يُنْظَرُ: الْمَبْسُوطُ لِلْسَّرْحِيِّ (٦٦/٦)، بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (٢/٢٩٥).

(٢) يُنْظَرُ: الْمَغْنِي (٧/١٩٧).

(٣) فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ (٨/٣٢٣): (عَنِ الْمَحَلِّ)، بَدَلًا مِنْ قَوْلِهِ: (عِنْدَ الْمَحَلِّ).

(٤) يُنْظَرُ: مُخْتَصَرُ الْمَزْنِيِّ (١/١٨٣).

(٥) النُّجُومُ: هُوَ الْمَالُ الَّذِي عَلَى أَقْسَاطٍ مُنْجَمَةٍ يُكَاتِبُ السَّيِّدُ عَلَيْهِ عَبْدَهُ أَوْ أُمَّتَهُ؛ فَإِذَا أَدَّى جَمِيعَ نُجُومِهِ

عَتَقَ. [يُنْظَرُ: تَهْذِيبُ اللُّغَةِ (١٠/٨٧)، الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ (٢/٥٢٥)، (كُتِبَ)].

وَطَرَدَ الْحَنَاطِيَّ الْخِلَافَ فِي مَسْأَلَةِ الْمُفْلَسِ^(١).

وَلَوْ ادَّعَى عَيْنًا فِي يَدِ إِنْسَانٍ، وَأَقَامَ شَاهِدَيْنِ، وَحُكِمَ لَهُ، وَسُلِّمَ إِلَيْهِ، فَوَهَبَهَا
مِنَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، ثُمَّ رَجَعَ الشَّاهِدَانِ؛ فَفِي تَغْرِيمِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ الشَّاهِدَيْنِ طَرِيقَانِ^(٢).

وَلَوْ وَهَبَتِ الصَّدَاقَ مِنَ الزَّوْجِ، عَلَى أَنَّهُ لَوْ طَلَّقَهَا كَانَ / ١٣٤ أ / ذَلِكَ عَمَّا
يُسْتَحَقُّ بِالطَّلَاقِ فَوَجْهَانِ،

أَحَدُهُمَا: تَفْسُدُ الْهَبَةُ وَيَبْقَى الصَّدَاقُ عَلَى مِلْكِهَا، فَإِذَا طَلَّقَ تَشَطَّرَ.

وَالثَّانِي: يَصِحُّ الْبَتَّةُ وَلَا رُجُوعَ لَهُ؛ كَمَا لَوْ عَجَّلَ الزَّكَاةَ، وَقَالَ هَذِهِ زَكَاةِي
الْمُعْجَلَةُ، وَلَيَكُنِ الْوَجْهَانِ مَبْنِيَيْنِ عَلَى أَنَّ الْهَبَةَ الْمُطْلَقَةَ هَلْ تَمْتَعُ الرَّجُوعَ؟، إِنْ قُلْنَا: تَمْتَعُ،
فَهُوَ تَضْرِيحٌ بِمُقْتَضَاهَا؛ فَيَصِحُّ وَلَا رُجُوعَ، وَإِنْ قُلْنَا: لَا تَمْتَعُ، فَسَدَّتْ.

قَالَ^(٣): (وَعَلَى هَذَا، لَوْ وَهَبْتَهُ النِّصْفَ، فَلَهُ نِصْفُ الْبَاقِي وَرُبْعُ
بَدَلِ كُلِّهِ، وَفِي قَوْلٍ: النِّصْفُ الْبَاقِي، وَفِي قَوْلٍ: يَتَحَيَّرُ بَيْنَ بَدَلِ نِصْفِ كُلِّهِ،
أَوْ نِصْفِ الْبَاقِي، وَرُبْعِ بَدَلِ كُلِّهِ)، الْقَوْلَانِ الْأَوَّلَانِ يُعَبَّرُ عَنْهُمَا بِقَوْلِي الْحَضِرِ-
وَإِلِشَاعَةِ، فَعَلَى الْأَوَّلِ: يَشِيعُ؛ لِأَنَّ الْهَبَةَ وَرَدَتْ عَلَى مُطْلَقِ النِّصْفِ؛ فَيَشِيعُ وَهُوَ
الصَّحِيحُ.

(١) الْمُفْلَسُ: هُوَ مَنْ فَلَسَهُ الْقَاضِي تَفْلِيسًا؛ أَي: نَادَى عَلَيْهِ وَشَهَرَهُ بَيْنَ النَّاسِ بِأَنَّهُ صَارَ مُفْلِسًا. [يُنظَرُ:

المصباح المنير (٢/٤٨١)، (أفلس)].

(٢) وَالْعِبَارَةُ فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ (٨/٣٢٤): (وَحُكِمَ لَهُ بِالْمُدَّعَى، وَسُلِّمَ إِلَيْهِ، فَوَهَبَهُ مِنَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، ثُمَّ
رَجَعَ الشَّاهِدَانِ عَنِ الشَّهَادَةِ، وَقُلْنَا بِتَغْرِيمِ شُهُودِ الْمَالِ؛ فَفِي تَغْرِيمِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ الشَّاهِدَيْنِ، وَالصُّورَةُ هَذِهِ
طَرِيقَانِ).

(٣) مَنقُولٌ بِتَضْرُفٍ يَسِيرٍ جَدًّا مِنَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ (٨/٣٢٥-٣٢٨).

وَعَلَى الثَّانِي: تَنْحَصِرُ هِبَتُهَا وَفِي^(١) نَصِيْبِهَا؛ لِأَنَّهُ اسْتَحَقَّ النِّصْفَ بِالطَّلَاقِ، وَقَدْ وَجَدَهُ فَيَأْخُذُهُ، وَتَنْحَصِرُ هِبَتُهَا فِيْمَا عَدَاهُ.

وَالثَّالِثُ: يَتَخَيَّرُ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْإِسَاعَةِ وَهِيَ تُفْضِي إِلَى تَبْعِيضِ حَقِّهِ.

وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ هِيَ الَّتِي فِي الزَّكَاةِ^(٢)، إِذَا أَصْدَقَهَا أَرْبَعِينَ شَاءَ فَأَخْرَجَتْ مِنْهَا وَاحِدَةً لِلزَّكَاةِ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ، أَمَّا إِذَا قُلْنَا هِبَةُ الْكُلِّ تَمْنَعُ الرَّجُوعَ، فَهِيَ ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٍ - أَيْضًا -:

أَصْحُهَا - وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ - ~ -^(٣): لَا يَرْجِعُ بِشَيْءٍ؛ وَحَقُّهُ هُوَ الَّذِي عَجَّلَتْهُ.

وَالثَّانِي: تُنَزَّلُ الْهِبَةُ عَلَى خَالِصِ حَقِّهَا؛ وَيَرْجِعُ الزَّوْجُ بِجَمِيعِ النِّصْفِ الْبَاقِي.

وَالثَّالِثُ - وَبِهِ قَالَ الْمُزَنِّي^(٤): يَرْجِعُ عَلَيْهَا بِنِصْفِ الْبَاقِي عِنْدَهَا، وَيُجْعَلُ النِّصْفُ الْمَوْهُوبُ مُشَاعًا؛ فَكَأَنَّهَا عَجَّلَتْ نِصْفَ حَقِّهِ، وَوَهَبَتْ مِنْهُ نِصْفَ حَقِّهَا الْخَالِصَ لَهَا.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: تَفْرِيْعًا عَلَى أَنَّ الْهِبَةَ تَمْنَعُ الرَّجُوعَ كَالْأَوَّلِ، تَفْرِيْعًا عَلَى أَنَّهَا لَا تَمْنَعُ؛ فَيَحْصُلُ فِي الْمَسْأَلَةِ خَمْسَةُ أَقْوَالٍ.

وَلَوْ وَهَبَتْ لَهُ الثُّلُثَ، فَإِنْ قُلْنَا: الْهِبَةُ لَا تَمْنَعُ الرَّجُوعَ؛ فَلَهُ مِنَ الْبَاقِي النِّصْفُ عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ، وَنِصْفُ الْبَاقِي، وَنِصْفُ بَدَلِ الْمَوْهُوبِ عَلَى الثَّانِي، وَيَتَخَيَّرُ بَيْنَ نِصْفِ الْبَاقِي، وَنِصْفِ بَدَلِ الْمَوْهُوبِ، وَبَيْنَ نِصْفِ بَدَلِ الْجُمْلَةِ عَلَى الثَّالِثِ، وَإِنْ قُلْنَا:

(١) لَعَلَّ اسْتِقَامَةَ الْعِبَارَةِ بِغَيْرِ إِضَافَةِ الْوَاوِ.

(٢) يُنْظَرُ: الْحَاوِي الْكَبِيرَ (٢٠١/٣)، رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ (٢٠١/٢).

(٣) يُنْظَرُ: الْمَبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ (٦٦/٦-٦٩).

(٤) يُنْظَرُ: مُخْتَصَرُ الْمُزَنِّي (١٨٣/١).

تَمَنَعُ فَعَلَى الْأَوَّلِ يَرْجِعُ بِرُبْعِ الْبَاقِي؛ لِيَتِمَّ لَهُ النِّصْفُ، وَعَلَى الثَّانِي: يَرْجِعُ بِنِصْفِ الْجُمْلَةِ
مِنَ الْبَاقِي؛ فَيَتَحَصَّلُ عَلَى خَمْسَةِ أَسَدَاسٍ، وَعَلَى الثَّلَاثِ: يَرْجِعُ بِنِصْفِ الْبَاقِي لَا غَيْرَ.

وَقَوْلُهُ: (أَوْ نِصْفِ الْبَاقِي)، هَكَذَا رَأَيْتُهُ يَخْطُّ الْمُصَنِّفُ فِي الْمُنْهَاجِ، وَهُوَ كَثِيرٌ فِي
كَلَامِ الْفُقَهَاءِ؛ عَلَى مَعْنَى لَهُ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ، وَالصَّوَابُ إِسْقَاطُ الْأَلْفِ؛ لِأَنَّ بَيْنَ: إِنَّمَا
تَكُونُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ.

قَالَ^(١): (وَلَوْ كَانَ دَيْنًا فَأَبْرَأْتُهُ؛ لَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهَا عَلَى الْمَذْهَبِ)؛
لَأَنَّهَا لَمْ تَأْخُذْ مِنْهُ مَالًا، وَلَمْ تَتَحَصَّلْ عَلَى شَيْءٍ، وَالثَّانِي: أَنَّهُ عَلَى الْقَوْلَيْنِ فِي الْهَبَةِ لِلْعَيْنِ،
وَالْأَصْحَحُ - أَيْضًا - هُنَا: عَدَمُ الرَّجُوعِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا / ١٣٤ ب / .

وَلَوْ وَهَبْتَ الدَّيْنَ مِنْهُ، فَهَذِهِ الصُّورَةُ أَوْلَى بِالرَّجُوعِ مِنْ صُورَةِ الْإِبْرَاءِ؛ نَظْرًا إِلَى
لَفْظِ الْهَبَةِ، وَالظَّاهِرُ اعْتِبَارُ الْحَقِيقَةِ، وَأَنَّ الْحُكْمَ كَمَا فِي لَفْظِ الْإِبْرَاءِ.

وَلَوْ قَبِضْتَ الدَّيْنَ، ثُمَّ وَهَبْتَهُ لَهُ، ثُمَّ طَلَقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ؛ فَكَمَا فِي هَبَةِ الْعَيْنِ.

قَالَ فِي التَّيْمَةِ: هَذَا إِذَا قُلْنَا: إِنَّهُ لَوْ طَلَقَهَا وَالْمَقْبُوضُ فِي يَدِهَا وَمِلْكُهَا يَتَعَيَّنُ حَقُّهُ
فِيهِ، أَمَّا إِذَا قُلْنَا: لَا يَتَعَيَّنُ؛ فَلَهُ الرَّجُوعُ قَوْلًا وَاحِدًا.

وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ -^(٢): إِنْ كَانَ مِنَ الْمُثْلِيَّاتِ يَرْجِعُ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْمُتَقَوِّمَاتِ لَمْ

يَرْجِعُ.

وَلَوْ أَبْرَأْتَهُ عَنِ نِصْفِ الصَّدَاقِ ثُمَّ طَلَقَهَا، قَالَ فِي التَّيْمَةِ: إِنْ قُلْنَا: لَوْ أَبْرَأْتَهُ عَنِ
الْجَمِيعِ يَرْجِعُ عَلَيْهَا، فَهَذَا يَسْقُطُ عَنْهُ النِّصْفُ الْبَاقِي - أَيْضًا -، وَإِنْ قُلْنَا: لَا يَرْجِعُ

(١) مَنقُولٌ بِتَصْرِيفٍ يَسِيرٍ جِدًّا مِنَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ (٣٢٦/٨-٣٢٨).

(٢) يُنظَرُ: الْمَبْسُوطُ لِلْسَّرْحِيِّ (٦٦/٦-٦٩). بِدَائِعِ الصَّنَائِعِ (٢٩٥/٢-٢٩٦).

بشيء، فهنا وجهان،

أحدهما: لا يسقط شيء.

والثاني: يبرأ عن نصف الباقي، قال: وإذا أبرأ المشتري عن نصف الثمن، ثم وجد المشتري بالمبيع عيباً وأراد الرد، فالحكم كما ذكرنا في الإبراء عن نصف الصداق. ولو أبرأه عن عشر الثمن، وأطلع على عيب قديم، وحدث عنده عيب، وأرشد العيب القديم العشر، فالظاهر: أنه يطالب بالأرض، ولا ينصرف ما أبرأ عنه إلى الأرض^(١).

فَرع^(٢): الخلع قبل الدخول مشطراً، فإذا خالع امرأته قبل الدخول على شيء غير الصداق فله المسمى، وله عليها نصف الصداق، وإن خالعها على جميع الصداق تحصل البيونة، وتبطل التسمية في نصيبه وفي نصيبها؛ قولاً تفريق الصفقة^(٣)، إن لم تصح يتي لها عليه نصف الصداق، وفيها له عليها قولان، أصحهما: مهر المثل.

والثاني: مثل الصداق أو قيمته، وإن صححنا التسمية في نصيبها. قال الإمام وغيره: يثبت للزوج الخيار إذا كان جاهلاً، وإن خالعها على نصف الصداق، فإن قيد، وقال: خالعتك بالنصف الذي تبقى لك بعد الفراق؛ فصحيح، ويبرأ عن جميع الصداق إن كان ديناً، ويعود إليه الملك في جميعه إن كان عيناً، وإن

(١) في الشرح الكبير (٣٢٧/٨): (إلا الأرض)، بدلاً من قوله: (إلى الأرض).

(٢) منقول بنصرف يسير جداً من الشرح الكبير (٣٢٧/٨-٣٢٨)، روضة الطالبين (٣١٩-٣٢١).

(٣) يُنظر: روضة الطالبين (٤٢٣/٣-٤٢٤).

أَطْلَقَ فَقَوْلَانِ، بِنَاءً عَلَى أَنْ تَصَرَّفَ (١) أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ فِي النِّصْفِ الْمَطْلُوقِ (٢) مِنَ الْعَيْنِ
 الْمُشْتَرَكَةِ بِالسَّوِيَّةِ يُنَزَّلُ عَلَى النِّصْفِ الَّذِي لَهُ، أَوْ يَشِيعُ؟،
 أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ: يُنَزَّلُ عَلَى نَصِيبِهَا، وَيَكُونُ الْحُكْمُ كَمَا لَوْ قَيَّدَ بِنِصْفِهَا.
 وَأَصْحُهَا: عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ أَنَّهُ يَشِيعُ؛ فَكَأَنَّهُ خَالَعَهَا عَلَى نِصْفِ نَصِيبِهَا وَنِصْفِ
 نَصِيبِهِ؛ فَيَبْطُلُ فِي نِصْفِ نَصِيبِهِ، وَفِي نِصْفِ نَصِيبِهَا الْقَوْلَانِ، فَإِنْ صَحَّ فِي نَصِيبِهَا؛ فَلَهَا
 عَلَيْهِ رُبْعُ الصَّدَاقِ، وَيَسْقُطُ الْبَاقِي بِحُكْمِ التَّشْطِيرِ وَعَوَاضِ الْخُلْعِ.
 ثُمَّ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ: أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ لِعَوَاضِ الْخُلْعِ، إِلَّا الرَّبْعَ الَّذِي صَحَّ الْخُلْعُ فِيهِ،
 وَأَظْهَرُهُمَا: أَنَّ لَهُ مَعَ ذَلِكَ نِصْفَ مَهْرِ الْمَثَلِ، عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ / ١٣٥ أ، وَرُبْعَ مِثْلِ
 الصَّدَاقِ، أَوْ قِيَمَتِهِ عَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي، وَقَدْ يَفْعُ فِي التَّقَاصُّ.
 وَلَوْ قَالَتْ: خَالِعْنِي عَلَى أَنْ لَا تَبْعَةَ لِي عَلَيْكَ فِي الْمَهْرِ، قَالَ ابْنُ سُرَيْجٍ: يَصِحُّ،
 وَيَكُونُ مَعْنَاهُ: عَلَى مَا يُسَلَّمُ لِي مِنَ الْمَهْرِ (٣).

قَالَ (٤): (وَلَيْسَ لَوْلِي عَفْوٌ عَنِ صَدَاقٍ عَلَى الْجَدِيدِ)، وَهَذَا هُوَ
 الْقِيَاسُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلَوْلِيِّ إِسْقَاطُ حَقِّ الْمَوْلَى عَلَيْهِ، وَالصَّدَاقُ لِلزَّوْجَةِ، فَكَيْفَ يَتَصَرَّفُ
 الْوَلِيُّ فِيهِ بِالْإِسْقَاطِ؟!، وَالْقَدِيمُ: أَنَّ لَهُ ذَلِكَ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ - (٥)، بِشُرُوطٍ
 سَنَذَكُرُهَا.

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: (تَصَرَّرَ) وَصَوَّابُهَا مِنَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ (٣٢٧/٨)، وَكَذَا فِي رُوضَةِ الطَّالِبِينَ (٣٢٠/٧).

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: (المَطْلُوبِ) وَصَوَّابُهَا مِنَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ (٣٢٧/٨)، وَكَذَا فِي رُوضَةِ الطَّالِبِينَ (٣٢٠/٧).

(٣) وَعِبَارَةٌ الرَّافِعِيِّ فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ (٣٢٨/٨)، قَالَ: (فَرَعٌ: عَنِ ابْنِ سُرَيْجٍ: أَتَى لَوْ قَالَتْ: خَالِعْنِي عَلَى
 إِلَّا تَبْعَةَ لَكَ فِي الْمَهْرِ عَلَيَّ، يَصِحُّ، وَيَكُونُ مَعْنَاهُ: عَلَى مَا يُسَلَّمُ لِي مِنَ الْمَهْرِ).

(٤) مَنقُولٌ بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ جَدًّا مِنَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ (٣١٩/٨-٣٢٢)، وَيُنظر: روضة الطالبين (٣١٦/٧).

(٥) يُنظر: المدونة الكبرى (٢٣٧/٤).

وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ، قَوْلُهُ تَعَالَى: [فَصِّفْ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا
الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ]^(١)، مَعْنَى الْآيَةِ: أَنَّ الصَّدَاقَ يَتَنَصَّفُ بِالطَّلَاقِ قَبْلَ
الدُّخُولِ، إِلَّا أَنْ تَعْفُو الزَّوْجَةُ وَتَتَبَرَّعَ بِحَقِّهَا، فَيَعُودُ جَمِيعُ الصَّدَاقِ إِلَى الزَّوْجِ، وَهَذَا لَا
خِلَافَ فِيهِ.

[أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ]^(٢)، وَاخْتَلَفُوا فِي الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ
النِّكَاحِ، فَفِي الْجَدِيدِ: أَنَّهُ الزَّوْجُ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ -^(٣)، وَيُرْوَى عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه^(٤).
فَيَكُونُ الْمَعْنَى: أَوْ يَعْفُو الزَّوْجُ عَنْ حَقِّهِ، فَيَخْلُصُ لَهَا جَمِيعُ الصَّدَاقِ، وَلَا
يَتَنَصَّفُ، فَالصَّدَاقُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ، دَائِرٌ بَيْنَ أَنْ يَتَنَصَّفَ، إِذَا لَمْ يَحْضُرْ عَفْوُ أَصْلًا، وَأَنْ
لَا يَتَنَصَّفَ إِذَا حَصَلَ عَفْوٌ، بَلْ يَكُونُ كُلُّهُ لِلزَّوْجِ عِنْدَ عَفْوِهَا، وَكُلُّهُ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ عَفْوِهِ.
وَفِي الْقَدِيمِ: أَنَّ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ هُوَ الْوَالِيُّ، فَالصَّدَاقُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ،
إِمَّا أَنْ يَتَنَصَّفَ عِنْدَ عَدَمِ الْعَفْوِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ كُلُّهُ لِلزَّوْجِ بِعَفْوِهَا أَوْ عَفْوِ الْوَالِيِّ، فَهُوَ
دَائِرٌ بَيْنَ حَالَيْنِ.

وَفِي الْجَدِيدِ: دَائِرٌ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ، وَالتَّنْصِيفُ عِنْدَ عَدَمِ الْعَفْوِ، وَالتَّخْلُوصُ عِنْدَ
العَفْوِ لَا خِلَافَ فِيهِ؛ لِصَرِيحِ الْآيَةِ.

(١) [البقرة: ٢٣٧].

(٢) [البقرة: ٢٣٧].

(٣) المبسوط للسرخسي (٦/٦٣).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ الْكُبْرَى (٧/٢٥١)، كِتَابُ الصَّدَاقِ، بَابٌ: مَنْ قَالَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ
الزَّوْجُ مِنْ بَابِ عَفْوِ الْمَهْرِ، ح (١٤٢٢٣)، وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذَا الْبَابِ - أَيْضًا -، ح (١٤٢٢٤)،
(١٤٢٢٥)، وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْهُ بِخِلَافِهِ، وَيَأْتِي قَرِيبًا. وَقَالَ عَنْهُ ابْنُ الْمُلقِّنِ فِي الْبَدْرِ الْمُنِيرِ (٧/٦٩١): (فِي إِسْنَادِهِ ابْنُ
هَيْبَةَ؛ وَحَالَتُهُ مَعْلُومَةٌ)؛ بِعَنِّي بِصَعْفِهِ، كَمَا قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي تَلْخِصِ الْحَبِيرِ (٣/١٩٣).

وَإِنَّمَا الْخِلَافُ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ، فِي الَّذِي يَخْلُصُ لَهُ عِنْدَ الْعَفْوِ؛ عَلَى الْخِلَافِ فِي تَفْسِيرٍ: [الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ] (١).

فَفِي الْقَدِيمِ: هُوَ الزَّوْجُ، وَفِي الْجَدِيدِ: تَارَةً يَكُونُ الزَّوْجُ، وَتَارَةً تَكُونُ الزَّوْجَةُ. وَيُرَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (٢)، مَا يُوَافِقُ الْقَدِيمَ، وَوُجَّهَ: بِأَنَّ أَوَّلَ آيَةِ خِطَابٍ لِلزَّوْجِ؛ فَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِالَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ الْأَزْوَاجَ، لَمَا عَدَلَ عَنِ الْخِطَابِ إِلَى الْعَيْبَةِ، بَلْ قَالَ: إِلَّا أَنْ تَعْفُونَ، أَوْ تَعْفُو أَنْتُمْ، وَإِذَا قُلْنَا: بِالْقَدِيمِ فَلَهُ شُرُوطٌ، أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ الْوَلِيُّ أَبًا أَوْ جَدًّا؛ لَوْ فُورِ شَفَقَتَهُمَا.

وَالثَّانِي: أَنْ تَكُونَ بَكْرًا عَاقِلَةً صَغِيرَةً؛ فَلَا يَجُوزُ الْعَفْوُ عَنِ صَدَاقِ الشَّيْبِ فِي الْأَصَحِّ، وَلَا عَنِ صَدَاقِ الْمَجْنُونَةِ فِي الْأَصَحِّ، وَكَذَا الْمَحْجُورِ عَلَيْهَا بِالسَّفَه.

وَفِي الْعَاقِلَةِ الْبَالِغَةِ الْبَكْرِ وَجْهَانِ.

أَحَدُهُمَا: يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْأَبَ وَالْجَدَّ يَسْتَقِلَّانِ بِنِكَاحِهَا.

وَأَصَحُّهُمَا: الْمَنْعُ، وَبَيْنَنَا عَلَى عِلْمِهِ الْعَفْوُ (٣)، فَقِيلَ: لِأَنَّ الْمَهْرَ مَالٌ اِكْتَسَبَهُ لَهَا، وَقِيلَ: لِأَنَّ مَالَهَا تَحْتَ نَظَرِهِ.

وَلَوْ زَوَّجَهَا الْأَبُ وَمَاتَ، وَأَرَادَ جَدُّهَا الْعَفْوُ / ١٣٥ ب / فَوَجَّهَانِ؛ بِنَاءً عَلَى

الْعَلَّتَيْنِ.

(١) [البقرة: ٢٣٧].

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِ الْكُبْرَى (٢٥٢/٧)، كِتَابُ الصَّدَاقِ، بَابُ: مَنْ قَالَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ الْوَلِيُّ، ح (١٤٢٣٢)، (١٤٢٣٣)، (١٤٢٣٤)، وَصَعَّفَهُ ابْنُ حَجْرٍ؛ حَيْثُ قَالَ فِي تَلْخِيصِ الْحَبِيرِ (١٩٣/٣): (وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْهُ - أَيْضًا - أَنَّهُ: الزَّوْجُ؛ مِنْ وَجْهَيْنِ ضَعِيفَيْنِ).

(٣) قَالَ الرَّافِعِيُّ فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ (٣٢١/٨ - ٣٢٢): (وَبَنَى أَبُو الْفَرَجِ الزَّارُ الْوَجْهَيْنِ عَلَى اخْتِلَافِ الْأَصْحَابِ، فِي أَنَّهُ لَوْ مَلَكَ الْعَفْوُ فِي الصَّغِيرَةِ، فَمِنْ قَائِلٍ: إِنَّ الْمَهْرَ مَالٌ اِكْتَسَبَهُ لَهَا؛ فَإِذَا أَسْقَطَهُ فَكَأَنَّهُ لَمْ يَكْتَسِبْ، وَمِنْ مُعَلِّلٍ: بِأَنَّ مَالَهَا تَحْتَ يَدِهِ وَنَظَرِهِ).

وَالشَّرْطُ الثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الطَّلَاقِ، وَعَنِ الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ: جَوَازُ العَفْوِ قَبْلَ الطَّلَاقِ، إِذَا رَأَى المَصْلَحَةَ فِيهِ.

الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ قَبْلَ الدُّخُولِ؛ فَبَعْدَهُ لَا يَجُوزُ العَفْوُ؛ لِفَوَاتِ مَنَفَعَةِ البُضْعِ.
الخَامِسُ: أَنْ يَكُونَ الصَّدَاقُ دَيْنًا فِي ذِمَّةِ الزَّوْجِ، فَإِنْ كَانَ عَيْنًا، أَوْ دَيْنًا قَبْضَتَهُ، لَمْ يَكُنْ لَهُ العَفْوُ؛ لِاحْتِوَاءِ اليَدِ عَلَيْهِ، وَكَمَالِ المِلْكِ فِي العَيْنِ.

وَعَنِ الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ: التَّسْوِيَةُ بَيْنَ العَيْنِ وَالدَّيْنِ، وَلَوْ أَرَادَ الوَلِيُّ مُخَالَعَةَ الصَّغِيرَةِ عَلَى نِصْفِ الصَّدَاقِ الَّذِي تَسْتَحِقُّهُ، فَإِنْ جَوَّزْنَا عَفْوَ الوَلِيِّ صَحَّتِ المُخَالَعَةُ، وَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ الشَّرْطَ بِأَجْرَةٍ عَنِ الطَّلَاقِ وَلَمْ يُوجَدْ.

وَنَقَلَ الرَّافِعِيُّ عَنِ الوَسِيطِ: أَنَّ الظَّاهِرَ: المَنْعُ، وَأَنَّ الأَشْبَهَ خِلَافُهُ^(١).

قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ: وَتَبِعْتُهُ فِي الكِفَايَةِ مِنْ غَيْرِ تَدَبُّرِ كَلَامِ الوَسِيطِ، وَالآنَ عَرَفْتُ أَنَّ المَصْنُفَ - يَعْنِي: صَاحِبَ الوَسِيطِ - لَمْ يَجْعَلِ الأَظْهَرَ إِلاَّ الجَوَازَ، وَمَعَ ذَلِكَ أَقُولُ: الأَشْبَهُ خِلَافُهُ؛ لِأَنَّ مَنَاطَ الجَوَازِ عَلَى هَذَا القَوْلِ: التَّرغِيبُ فِي نِكَاحِهَا؛ لِمُقَابَلَةِ الإِسَاءَةِ بِالإِحْسَانِ الخَالِي عَنِ المُقَابَلَةِ، وَإِذَا وُجِدَ الخُلْعُ فَالْبَدَلُ فِي مُقَابَلِهِ عَوْضٌ؛ وَهُوَ سَلَامَةُ البُضْعِ لَهَا، وَهَذَا يَنْفِي المَعْنَى المَطْلُوبَ؛ فَلِذَلِكَ لَمْ يَلْحَقْ بِمُورِدِ النِّصِّ عِنْدَ مَنْ اشْتَرَطَ تَقْدَّمَ الطَّلَاقِ عَلَى العَفْوِ. انْتَهَى كَلَامُ ابْنِ الرَّفْعَةِ.

وَرَأَيْتُ مَنْ كَتَبَ عَلَى الرَّافِعِيِّ حَاشِيَةً: أَنَّ هَذَا سَهْوٌ، يَعْنِي: نَقَلَهُ عَنِ الغَزَالِيِّ.

فَرَعٌ^(٢): ذَكَرَ الأَصْحَابُ هُنَا قَاعِدَتَيْنِ، بَنَوْ عَلَيْهِمَا مَا تَقَدَّمَ.

أَحَدُهُمَا: عَفْوُ الوَلِيِّ وَقَدْ ذَكَرْنَا^(٣).

(١) يُنظر: الشرح الكبير (٣٢٢/٨).

(٢) مَنقُولٌ بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ مِنَ الشَّرْحِ الكَبِيرِ (٣١٩-٣٢٢)، وَرُوضَةُ الطَّالِبِينَ (٣١٥-٣١٦).

(٣) (لَا يَجُوزُ إسْقَاطُ شَيْءٍ مِنْ حُقُوقِ المَوْلَى عَلَيْهِ مَجَانًّا؛ وَبُسْتَنَى بَعْدَ ذَلِكَ عَفْوُ الوَلِيِّ المُجْبِرِ عَنِ نِصْفِ

وَالْأُخْرَى: أَلْفَاظُ التَّبَرُّعِ مِنَ الزَّوْجِ أَوْ الزَّوْجَةِ، وَقَالُوا: إِنْ تَبَرَّعَ مُسْتَحِقُّ الدِّينِ بِإِسْقَاطِهِ نَفَذَ بِلَفْظِ الْعَفْوِ وَالْإِبْرَاءِ وَالْإِسْقَاطِ وَالتَّرْكِ.

وَفِي التَّرْكِ وَجْهٌ: أَنَّهُ لَيْسَ بِصَرِيحٍ، بَلْ كِنَايَةٌ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى قَبُولِ مَنْ عَلَيْهِ، عَلَى الْمَذْهَبِ، وَفِيهِ وَجْهٌ، مَذْكَورٌ فِي الضَّمَانِ^(١).

وَيُنْفَذُ بِلَفْظِ الْهَبَةِ وَالتَّمْلِيكِ، وَفِيهِمَا وَجْهٌ آخَرَ، وَهَلْ يَحْتَاجُ اللَّفْظَانِ إِلَى الْقَبُولِ؟، وَجَهَانِ، أَظْهَرُهُمَا: وَهُوَ الْمَذْكَورُ فِي التَّهْدِيْبِ^(٢): الْمَنْعُ؛ اعْتِمَادًا عَلَى حَقِيقَةِ التَّصَرُّفِ، وَهِيَ الْإِسْقَاطُ؛ فَلَا حَاجَةَ إِلَى الْقَبُولِ.

وَإِنْ تَبَرَّعَ مَنْ فِي ذِمَّتِهِ بِالنِّصْفِ الْآخَرَ، فَالطَّرِيقُ أَنْ يُنْفِذَهُ وَيَمْلِكَهُ، وَيَقْبَلُ صَاحِبُهُ وَيَقْبِضُهُ؛ فَإِنَّهُ ابْتِدَاءُ هَبَةٍ مِنْهُ، وَلَا يَنْتَظِمُ لَفْظُ الْعَفْوِ وَالْإِبْرَاءِ مِنْ جِهَتِهِ، نَعَمْ، لَوْ كَانَ الصَّدَاقُ فِي ذِمَّةِ الزَّوْجِ، وَقُلْنَا: لَا يَتَشَطَّرُ إِلَّا بِاخْتِيَارِ التَّمْلِكِ، فَقَالَ: عَفْوَتْ؛ سَقَطَ خِيَارُهُ؛ كَمَا لَوْ عَفَا عَنِ الشُّعْعَةِ، وَيَبْقَى جَمِيعُ الصَّدَاقِ فِي ذِمَّتِهِ.

وَإِنْ كَانَ الصَّدَاقُ عَيْنًا؛ فَالتَّبَرُّعُ فِيهَا هَبَةٌ؛ فَإِنْ كَانَتْ فِي يَدِ الْمُتَبَرِّعِ، فَلَا بُدَّ مِنَ الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ وَالْقَبْضِ، وَإِنْ كَانَتْ فِي يَدِ الْمُتَبَرِّعِ عَلَيْهِ، فَهِيَ هَبَةٌ مِمَّنِ الْمَالُ فِي يَدِهِ، فَتُعْتَبَرُ^(٣) / ١٣٦ أ / مُدَّةُ إِمْكَانِ الْقَبْضِ، وَفِي الْإِذْنِ الْجَدِيدِ مَا سَبَقَ فِي الرَّهْنِ^(٣).

وَإِذَا كَانَتْ الْعَيْنُ عِنْدَ الطَّلَاقِ فِي يَدِ الزَّوْجِ، فَقَدْ يَكُونُ بَعْدَ مَا قَبَضَتْهَا، وَقَدْ يَكُونُ بِاسْتِمْرَارِ يَدِهِ.

وَعَلَى التَّقْدِيرِ الثَّانِي: تَبَرُّعُهَا كِهَبَةِ الْمَبِيعِ مِنَ الْبَائِعِ، إِذَا قُلْنَا بِضَمَانِ الْعَقْدِ،

≡

الصَّدَاقُ قَبْلَ الدُّخُولِ)، [قواعد الأحكام (١٦٤/٢)].

(١) يُنظر: روضة الطالبين (٤/٢٤٠، ٣٠٥).

(٢) يُنظر: التهذيب (٥/٥١٦-٥١٧).

(٣) يُنظر: روضة الطالبين (٤/٣٨) وَمَا بَعْدَهَا).

والتبرُّع في العين ينفذ بلفظ الهبة والتّمليك، ولا ينفذ بلفظ الإبراء والإسقاط، وفي لفظ العفو وجهان،

أحدهما: لا مجال له في الأعيان.

وأصحُّهما - عند البغوي - : يجوز استعماله في الصّدّاق؛ لظاهر القرآن^(١).

وطرد الحناطي الوجهين في الإبراء والإسقاط؛ وهذا في تبرُّع الزّوجة على الزّوج، وفي تبرُّعه عليها إذا ملكناه بنفس الطّلاق، فإن قلنا: بالاختيار فيعتبر لفظ العفو في إسقاط الخيار، ويبقى الجميع على ملكها.

قَالَ^(١): (فَضْلٌ: مُطَلَّقَةٌ قَبْلَ وَطءٍ مُتَعَةً، إِنْ لَمْ يَجِبْ شَطْرُ مَهْرٍ)،

الْمُتَعَةُ: اسْمٌ لِلْمَالِ الَّذِي يَدْفَعُهُ الرَّجُلُ إِلَى امْرَأَتِهِ لِمَفَارَقَتِهِ إِيَّاهَا، وَالْفُرْقَةُ إِنْ كَانَتْ بِالْمَوْتِ لَمْ تُوجِبْ مُتَعَةً بِالْإِجْمَاعِ^(٢)؛ لِأَنَّ الزَّوْجَ لَمْ يُوَحِّشْهَا وَإِنَّمَا اخْتَرِمَ، وَسَبَبُ الْمُتَعَةِ، إِجْحَاشُهَا وَابْتِدَآهُا. وَالْفُرْقَةُ الْحَاصِلَةُ فِي الْحَيَاةِ، إِنْ كَانَتْ بِالطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَلَمْ يَجِبْ لَهَا شَيْءٌ بِالتَّسْمِيَةِ فِي الْعَقْدِ وَلَا بِالْفَرْضِ بَعْدَهُ؛ فَلَهَا الْمُتَعَةُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: [s r q | { z y x w v u t وَمَتَعُوهُنَّ }^(٣).

وَعَنْ مَالِكٍ ~ (٤): أَنَّ الْمُتَعَةَ لَا تَجِبُ، وَإِنَّمَا هِيَ مُسْتَحَبَّةٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: [حَقًّا

عَلَى الْمُحْسِنِينَ }^(٥)، قُلْنَا: قَدْ قَالَ - أَيْضًا -: [^]^(٦)، وَلَوْ لَمْ تَجِبْ مُتَعَةٌ خَلَا بُضْعُهَا مِنْ بَدَلٍ؛ فَأَنْشَبَهُ الْمَوْهُوبَةُ؛ وَلَائِذَا ابْتَدَلَتْ بِالْعَقْدِ.

وَقَدْ صَدَّرَ الْمُحَرَّرُ الْفَضْلَ بِقَوْلِهِ: (الْمُطَلَّقَةُ قَبْلَ الدُّخُولِ، إِنْ كَانَ قَدْ وَجِبَ لَهَا

مَهْرٌ بِتَسْمِيَةِ صَحِيحَةٍ، أَوْ فَاسِدَةٍ فِي الْعَقْدِ، أَوْ بِفَرْضِ بَعْدَ الْعَقْدِ، يَكْفِيهَا شَطْرُ الْمَهْرِ،

(١) يُنظر: مختصر المزني (١٨٤/١)، المهدب (٦٣/٢)، الحاوي الكبير (٥٤٧/٩-٥٥٤)، الشرح الكبير (٣٣٣-٣٢٨/٨)، الوسيط (٢٦٧/٥-٢٧٠)، التهذيب (٥٢٣/٥-٥٢٦)، البيان (٤٧١/٩-٤٧٨)، روضة الطالبين (٣٢١/٧-٣٢٣).

(٢) (وَأَمَّا الْمُتَوَقَّى عَنْهَا، فَلَا مُتَعَةَ لَهَا بِالْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّ النَّصَّ الْعَامَّ لَمْ يَتَنَاوَلْهَا، وَإِنَّمَا تَنَاوَلَّ الْمُطَلَّقاتِ، وَلَائِذَا أَخَذَتْ الْعَوَضَ الْمُسَمَّى لَهَا فِي عَقْدِ الْمَعَاوِضَةِ، فَلَمْ يَجِبْ لَهَا بِهِ سِوَاهُ، كَمَا فِي سَائِرِ الْعُقُودِ) [المغني (١٨٥/٧)]، قَالَ الشَّافِعِيُّ: (وَلَا مُتَعَةَ لَهَا فِي الْمَوْتِ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مُطَلَّقَةٍ؛ وَإِنَّمَا جُعِلَتْ الْمُتَعَةُ لِلْمُطَلَّقَةِ). [الأم (٦٨/٥)].

(٣) وَالآيَةُ بِتَمَامِهَا: [s r q | { z y x w v u t s r q وَمَتَعُوهُنَّ عَلَى الْوَسْعِ

قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ } [البقرة: ٢٣٦].

(٤) يُنظر: المدونة الكبرى (٢٣٨/٤، ٢٤٣، ٣٠٢)، (٣٣٢/٥).

(٥) [البقرة: ٢٣٦].

(٦) وَالآيَةُ بِتَمَامِهَا: [z y x w v u t s r q | { z y x w v u t s r q وَمَتَعُوهُنَّ عَلَى الْوَسْعِ } [البقرة: ٢٤١].

وَلَا مُتْعَةٌ لَهَا مَعَ ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَجِبْ لَهَا شَيْءٌ مِنَ الْمَهْرِ، فَلَهَا الْمُتْعَةُ بِالطَّلَاقِ (١)، فَاقْتَصَرَ -
 الْمُنْهَاجُ عَلَى الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ، وَحَذَفَ الْأُولَى؛ وَكَأَنَّهُ رَأَى الْاِكْتِفَاءَ عَنْهَا بِمَفْهُومِ الثَّانِيَةِ
 الَّتِي اقْتَصَرَ عَلَيْهَا، وَلَيْسَ بِجَيِّدٍ؛ مِثْلَ ذَلِكَ لَا يُكْتَفَى بِهِ فِي التَّصَانِيفِ.
 وَالْحُكْمُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لَا خِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا، أَعْنِي: الْوُجُوبَ فِي الْمَفْهُومَةِ الَّتِي لَمْ
 يُفْرَضْ لَهَا، وَعَدَمَهُ فِيمَنْ وَجِبَ لَهَا الشَّطْرُ، هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِنَا (٢)، وَمَذْهَبِ أَكْثَرِ
 أَهْلِ الْعِلْمِ (٣).

وَالْوُجُوبُ حَيْثُ لَا شَطْرَ صَرِيحٍ؛ مَاخُودٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: [وَمَتَّعُوهُنَّ] (٤)، كَمَا
 ذَكَرْنَا، وَعَدَمُ الْوُجُوبِ عِنْدَ التَّشْطِيرِ لَيْسَ صَرِيحاً فِي الْقُرْآنِ، لَكِنْ يُؤْخَذُ مِنْ
 قَوْلِهِ تَعَالَى: [وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ] ط م ن فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا
 فَرَضْتُمْ] (٥)، فَلَمْ يُوجِبْ لَهَا إِلَّا نِصْفَ الْمَفْرُوضِ، وَيَكُونُ التَّقْدِيرُ: / ١٣٦ ب /
 فَالْوَاجِبُ نِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ، وَقَدْ يُقَالُ التَّقْدِيرُ: فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ وَاجِبٌ؛ فَلَا يُنَافِي
 وَوُجُوبَ الْمُتْعَةِ مَعَهُ، وَمُوَافَقَةً عُمُومِ قَوْلِهِ: [Z Y] (٦)، وَعُمُومِ
 قَوْلِهِ تَعَالَى: [Z Y X W V U T S R Q]

(١) المحرر ص (٣٥١)، غَيْرَ أَنَّ قَوْلَهُ: (أَوْ يُفْرَضُ بَعْدَ الْعَقْدِ)، لَيْسَتْ فِي الْمَطْبُوعِ.

(٢) يُنظر: الشرح الكبير (٣٣٠/٨)، الوسيط (٢٦٧/٥-٢٧٠)، التهذيب (٥٢٣/٥-٥٢٦)، البيان

(٩/٤٧١-٤٧٨)، روضة الطالبين (٣٢١/٧-٣٢٣).

(٣) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٦/٦١ وَمَا بَعْدَهَا)، بداية المجتهد (٢/١٩ وَمَا بَعْدَهَا)، المغني (٧/١٨٢

وَمَا بَعْدَهَا)، المحل (٩/٤٨٢ وَمَا بَعْدَهَا).

(٤) [البقرة: ٢٣٦].

(٥) [البقرة: ٢٣٧].

(٦) [البقرة: ٢٤١].

. [\ ^ _ ` a b d Z (١)]

لَكِنْ فِي الْمَوْطَأِ (٢) عَنْ نَافِعٍ (٣)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتَعَةً، إِلَّا الَّتِي تَطَلَّقَ وَقَدْ فُرِضَ لَهَا الصَّدَاقُ وَلَمْ تُمَسَّ فَحَسَبُهَا نِصْفَ مَا فُرِضَ لَهَا» (٤).

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ (٥): وَرَوَيْنَا هَذَا، عَنِ الْقَاسِمِ (٦)، وَجَاهِدٍ (٧)، وَالشَّعْبِيِّ (٨)، وَاسْتَدَلَّ الْمَاورِدِيُّ لِذَلِكَ (٩): بِأَنَّهَا مَلَكَتْ نِصْفَ الْمَهْرِ بِمَا ابْتَدَلَتْ بِهِ مِنَ الْعَقْدِ، فَلَمْ يُجْعَلْ لَهَا غَيْرُهُ؛ لِئَلَّا تَجْمَعَ بَيْنَ بَدَلَيْنِ، وَبِأَنَّ طَلَاقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ أَسْقَطَ شَطْرَ مَهْرِهَا، فَلَا مَعْنَى

(١) [الأحزاب: ٤٩].

(٢) الْمَوْطَأُ: مِنْ أَوَائِلِ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ فِي الْإِسْلَامِ، لِإِمَامِ دَارِ الْهَجْرَةِ، أَنَسِ بْنِ مَالِكِ الْأَصْبَحِيِّ (ت: ١٧٩هـ)، وَرَوَى بِرَوَايَاتٍ مُتَكَثِرَةٍ، أَشْهَرُهَا وَأَحْسَنُهَا: رِوَايَةُ يَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ اللَّيْثِيِّ الْأَنْدَلُسِيِّ، وَهِيَ الْمُرَادَةُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ. [يُنظر: كشف الظنون (١/٦٣٧)، (٢/١٩٠٨)، الرسالة المستطرفة (١/١٣-١٤)، اصطلاح المذهب ص (٨٩-٩٧)].

(٣) هُوَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَدَنِيُّ، مَوْلَى الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ {، تَابِعِيٌّ ثِقَةٌ ثَبَتَ، فَقِيهٌ مَشْهُورٌ، (ت: ١١٧هـ، أَوْ بَعْدَهَا)، [يُنظر: تقريب التهذيب (١/٥٥٩)].

(٤) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ فِي مَوْطِئِهِ (٢/٥٧٣)، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي مُتَعَةِ الطَّلَاقِ، ح (١١٨٨)، قَالَ ابْنُ الْمَلِّقِينَ: (وَهَذَا الْأَثَرُ صَحِيحٌ؛ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ثَابِتٍ عَنْ مَالِكٍ). [البدر المنير (٥/٨)]. وَرِوَايَةٌ الشَّافِعِيِّ - الْمَشَارِ إِلَيْهَا - هِيَ فِي مُسْنَدِهِ (١/٢١١)، مِنْ كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ {.

(٥) أَخْرَجَ - هَذَا الْأَثَرُ - الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ الْكُبْرَى (٧/٢٥٧)، كِتَابُ الصَّدَاقِ، بَابُ الْمُتَعَةِ، ح (١٤٢٦٨).

(٦) الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِيُّ الْقُرَشِيُّ التَّيْمِيُّ {، أَبُو مُحَمَّدٍ وَيُقَالُ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، تَابِعِيٌّ ثِقَةٌ؛

أَحَدُ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ بِالْمَدِينَةِ، (ت: ١٠٦هـ، عَلَى الصَّحِيحِ). [يُنظر: تقريب التهذيب (١/٤٥١)].

(٧) مُجَاهِدُ بْنُ جَبْرِ، أَبُو الْحَجَّاجِ الْمَخْزُومِيُّ، مَوْلَاهُمُ الْمَكِّيُّ، تَابِعِيٌّ ثِقَةٌ إِمَامٌ فِي التَّفْسِيرِ وَالْعِلْمِ، (ت:

١٠١هـ، وَقِيلَ: ١٠٤، ١٠٣، ١٠٢هـ)، وَآلُهُ: ٨٣ سَنَةً. [يُنظر: تقريب التهذيب (١/٥٢٠)].

(٨) يُنظر: سنن البيهقي الكبرى (٧/٢٥٧).

(٩) يُنظر: الحاوي الكبير (٩/٥٤٧).

لا تَسْتَحِقُّ بِهِ (١) مُتَعَةً فَوْقَ مَهْرِهَا (٢).

قَالَ (٣): (وَكَذَا لِمَوْطُوءَةٍ فِي الْأَظْهَرِ)، وَهُوَ الْجَدِيدُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

[Z Y [^] _ (٤)، فَهُوَ عَلَى عُمُومِهِ إِلَّا مَا خَصَّهُ الدَّلِيلُ.

قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ: (فَإِنْ قِيلَ: هَذِهِ الْآيَةُ مُجْمَلَةٌ؛ فَسَرَّهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: r q [

Z v u t s الْآيَةُ (٥)، قِيلَ: حَمَلُ الْآيَتَيْنِ عَلَى عُمُومٍ وَخُصُوصٍ أَوْلَى مِنْ

حَمَلِهَا عَلَى مُجْمَلٍ وَمُفَسَّرٍ؛ لِأَنَّ الْعُمُومَ يُمَكِّنُ اسْتِعْمَالَهُ بِنَفْسِهِ (٦).

وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: [فَتَعَالَيْنَ أَسْرَحُكُنَّ وَأَسْرَحُكُنَّ © جَمِيلًا (٧)، وَفِيهِ تَقْدِيمٌ

وَتَأْخِيرٌ، أَي: فَتَعَالَيْنَ أَسْرَحُكُنَّ وَأَمْتَعُكُنَّ، وَكُلُّهُنَّ مَدْخُولَاتٍ؛ فَدَلَّ عَلَى وُجُوبِ

الْمُتَعَةِ لِلْمَدْخُولِ بِهَا.

(وَلَا نَهَى إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ: أَنَّ الْمُتَعَةَ لِكُلِّ مُطْلَقَةٍ، إِلَّا الَّتِي طَلَّقَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ وَلَمْ

(١) فِي الْحَاوِي الْكَبِيرِ (٥٤٨/٩): (فَلَا مَعْنَى لِأَنَّ تَسْتَحِقُّ بِهِ)، وَهِيَ أَوْضَحُ.

(٢) يُنْظَرُ: الْحَاوِي الْكَبِيرِ (٥٤٧/٩-٥٤٨).

(٣) يُنْظَرُ: مَخْتَصَرُ الْمَزْنِيِّ (١٨٤/١)، الْمَهْذَبُ (٦٣/٢)، الْحَاوِي الْكَبِيرِ (٥٤٧/٩-٥٥٤)، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ

(٨/٣٣٣-٣٢٨/٨)، الْوَسِيطُ (٥/٢٦٧-٢٧٠)، التَّهْذِيبُ (٥/٥٢٣-٥٢٦)، الْبَيَانُ (٩/٤٧١-٤٧٨)، رَوْضَةُ

الطَّالِبِينَ (٧/٣٢١-٣٢٣).

(٤) [البقرة: ٢٤١].

(٥) وَهِيَ بِتَمَامِهَا: [r q [z y x w v u t s] { وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْوُسْعِ

قَدْرُهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ © حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ [البقرة: ٢٣٦].

(٦) الْحَاوِي الْكَبِيرِ (٥٤٨/٩).

(٧) [الأحزاب: ٢٨].

يُفْرَضُ لَهَا^(١)؛ وَلَآئِنَّهُ طَلَاقٌ لَمْ يَسْقُطْ بِهِ شَيْءٌ مِنَ الْمَهْرِ؛ فَجَازَ أَنْ تَجِبَ لَهَا بِهِ الْمُتْعَةُ، كَمَا مُطْلَقَةٌ قَبْلَ الْفَرْضِ، وَقَبْلَ الدُّخُولِ؛ وَلَآنَّ اسْتِكْمَالَ الْمَهْرِ فِي مُقَابَلَةِ الدُّخُولِ؛ بِدَلِيلِ اسْتِحْقَاقِهِ بِوَطْءِ الشُّبْهَةِ؛ فَاقْتَضَى أَنْ تَسْتَحِقَّ فِي مُقَابَلَةِ الْعَقْدِ الَّذِي ابْتَدَلَتْ بِهِ بَدَلًا، وَهُوَ الْمُتْعَةُ؛ وَلِيَزِيدَ النِّكَاحَ الصَّحِيحَ عَلَى النِّكَاحِ الْفَاسِدِ^(٢).

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: وَهُوَ الْقَدِيمُ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ - لا مُتْعَةَ لَهَا^(٣)؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ الْمُتْعَةَ بِشَرْطَيْنِ: عَدَمُ الْمَهْرِ، وَعَدَمُ الدُّخُولِ؛ وَلَآئِنَّهُ لَمْ يُحْلُ مِنْ عِوَضٍ؛ وَلَآئِنَّهُ لَمَّا لَمْ تَجِبْ مُتْعَةٌ إِذَا اسْتَحَقَّتْ نِصْفَ الْمَهْرِ؛ فَأَوْلَى إِذَا اسْتَحَقَّتْ جَمِيعَهُ.

فَعَلَى الْقَدِيمِ: لا مُتْعَةَ إِلَّا لِلْمُطَلَّغَةِ وَاحِدَةً، وَعَلَى الْجَدِيدِ: لِكُلِّ مُطَلَّغَةٍ مُتْعَةٌ، إِلَّا وَاحِدَةً.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام إِيْجَابُ الْمُتْعَةِ لِكُلِّ مُطَلَّغَةٍ^(٤)، وَهَذَا عِنْدِي قَوِيٌّ جِدًّا؛ وَآيَاتُ

(١) الحاوي الكبير (٥٤٨/٩)، حكى الماوردي هذا الإجماع عن الصحابة، والسبكي ناقل عنه؛ إذ قال الماوردي بعدها (٥٤٩/٩): (وروي ذلك عن عمر، وابن عمر؛ وليس يعرفهما في الصحابة مخالفاً)، قال ابن جرير الطبري في تفسيره (١٣٤/٥): (وأجمع الجميع، على أن المطلقة غير المفروض لها قبل المسيس، لا شيء لها على زوجها المطلقة، غير المتعة، ثم قال: - ذكر بعض من قال ذلك من الصحابة والتابعين {...}).

(٢) ما سبق من قول الماوردي، منقول بنصه من الحاوي الكبير (٥٤٨/٩-٥٤٩)، مع تصرف يسير جداً.

(٣) المبسوط للسرخسي (٩٢/٥)، بدائع الصنائع (٣٠٣/٢)، تبين الحقائق (١٤٤/٢)، البحر الرائق

(١٥٨/٣)، حاشية ابن عابدين (١١٠/٣).

(٤) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (١٠٣/٢)، (٥٧/٧)، ثم قال (١٠٣/٢): (فإن من أهل العلم من قد كان يرى للمطلقة قبل الدخول بها - سمي لها صداق أو لم يسم لها صداق - متعة، يؤمر بها المطلقة، أو يؤخذ بذلك لها، وممن روي ذلك عنه علي بن أبي طالب، وإن كان أكثر أهل العلم على خلافه في المطلقة قبل الدخول وقد سمي لها صداق...، وقد يُحتمل أن يكون ما أمر به لها من ذلك تفضلاً منه عليها، لا عن تمتيع منه لها، كما تمتع المطلقة، والله أعلم بما أراد من ذلك، وبالله التوفيق)، وقال في موطن آخر (٥٧/٧): (واحتتمل أن يكون ذلك على الندب والحض، واحتتمل أن يكون ذلك على الإيجاب لبعضهن دون بعض؛ كما قد روي عن عبدالله بن عمر في ذلك). قلت: وصنيع إخراج له بصيغة التمريض والتضعيف؛ يدل على ضعفه.

المتعة في القرآن خمس، ثلاث في البقرة^(١)، وثنتان في الأحزاب^(٢)، وظاهرها فيما اعتقده
تقتضي الوجوب في الجميع، كقول علي^(٣)، ولكن الجمهور على خلافه؛ والأخذ
بقول ابن عمر^(٤).

قال^(٥): (وفُرْقَةٌ لَا بِسَبَبِهَا كَطَلَاقٍ) / ١٣٧ أ، يعنني: كُلُّ فُرْقَةٍ
حَصَلَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ، لَا بِسَبَبِهَا؛ فَهِيَ كَالطَّلَاقِ فِي إِجَابِ الْمُتَعَةِ، كَمَا إِذَا ارْتَدَّ، أَوْ

{ (١) الآية الأولى: هِيَ قَوْلُ الْحَقِّ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -: [z y x w v u t s r q]
| { وَمَتَعُوهُمْ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدْرَهُ. مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ } حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ [البقرة: ٢٣٦].
وَالآيَةُ الثَّانِيَةُ: هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: [D C B A @ ? > = < ;
Z W V U S R Q P O N M L K J I H F E
[البقرة: ٢٤٠].

وَالآيَةُ الثَّلَاثَةُ: هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: [Z Y
] [البقرة: ٢٤١].
(٢) هُمَا قَوْلُ الْحَقِّ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -: [{ } ~ إن كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا
فَنَعَالِكُمْ أَمْتِعَنَّكُمْ وَأُسْرِحْكُمْ } جميلًا [الأحزاب: ٢٨]، وَقَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: [T S R Q
f e d b a ` _ ^] \ [Z Y X W V U
[الأحزاب: ٤٩].

(٣) قَالَ تَاجُ الدِّينِ ابْنُ السَّبْكِ فِي طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ الْكُبْرَى (١٠/٢٢٦، ٢٣٤): (ذَكَرْتُ شَيْءًا مِمَّا انْتَحَلَهُ
مَذْهَبًا وَارْتَضَاهُ رَأْيًا لِنَفْسِهِ ...، وَأَنَّهُ نَجِبُ الْمُتَعَةِ لِكُلِّ مُطَلِّقَةٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -،
وَالْجَدِيدُ: وَجُوبُهَا إِلَّا لِمَنْ لَمْ تُوطَأْ، وَالْقَدِيمُ: عَدَمُ وَجُوبِهَا إِلَّا لِمَنْ لَا مَهْرَ لَهَا وَلَا دُخُولَ، فَخَالَفَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ
الْقَدِيمَ وَالْجَدِيدَ مَعًا، وَوَافَقَ عَلِيًّا ﷺ).

(٤) يُنظَرُ: اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ (١/١٨٠)، مَخْتَصِرَ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ (٢/٢٦٥-٢٦٦)، الْمَحَلِّ (١٠/٢٤٥-
٢٤٩)، بِدَايَةِ الْمَجْتَهَدِ (٢/٧٣-٧٤).

(٥) مَثْنُوقٌ بِنَصِّهِ بِنَصْرِفٍ يَسِيرٍ جِدًّا مِنْ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ (٨/٣٢٩-٣٣١)، وَيُنظَرُ: مَخْتَصِرَ الْمَرْزِيِّ
(١/١٨٤)، الْمَهْذَبِ (٢/٦٣)، الْحَاوِي الْكَبِيرِ (٩/٥٤٧-٥٥٤)، الْوَسِيطِ (٥/٢٦٧-٢٧٠)، التَّهْذِيبِ
(٥/٥٢٣-٥٢٦)، الْبَيَانِ (٩/٤٧١-٤٧٨)، رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ (٧/٣٢١-٣٢٣).

أَسْلَمَ، أَوْ لَاعَنَ، أَوْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ نِسْوَةٌ، فَفَارَقَ بَعْضَهُنَّ أَقْتِصَارًا عَلَى الْعَدَدِ الشَّرْعِيِّ، وَكَمَا إِذَا وَطِءَ أَبُوهُ، أَوْ ابْنُهُ زَوْجَتَهُ بِشِبْهَةٍ، أَوْ أَرْضَعَتْ أُمُّهُ، أَوْ ابْنَتُهُ زَوْجَتَهُ الصَّغِيرَةَ، إِنْ أَمِنَ حُصُولَ التَّفْوِيضِ فِيهَا، أَوْ أَرْضَعَتْ أُمُّهَا أَوْ ابْنَتُهَا زَوْجَهَا الصَّغِيرَ، فَاَنْفَسَخَ النِّكَاحَ وَالْخُلْعَ، وَإِنْ كَانَ يَتِمُّ بِهَا، فَهُوَ كَالطَّلَاقِ عَلَى الْمَشْهُورِ، كَمَا فِي التَّشْطِيرِ، وَكَذَا الْخُلْعُ مَعَ الْأَجْنَبِيِّ، وَكَذَا لَوْ وَرِثَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَاَنْفَسَخَ النِّكَاحَ؛ لِأَنَّهَا فُرْقَةٌ حَدَثَتْ عَنِ الْمَوْتِ؛ وَلِأَنَّهُ لَا يَجِبُ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ مَمْلُوكُهُ، وَكَذَا لَوْ فَوَّضَ الطَّلَاقَ إِلَيْهَا، فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا، أَوْ عَلَّقَ الطَّلَاقَ بِفِعْلٍ لَهَا فَآتَتْ بِهِ، أَوْ آلَى عَنْهَا وَطَلَّقَهَا بَعْدَ الْمُدَّةِ بِطَلَبِهَا، وَعَنْ حِكَايَةِ الْحَنَاطِيِّ وَجْهٌ فِي التَّعْلِيْقِ بِفِعْلِهَا، وَفِي صُورَةِ الْإِبْلَاءِ.

وَلَوْ ارْتَدَّ الزَّوْجَانِ مَعًا، فَفِي الْمُتَعَةِ وَجْهَانِ، وَالْأَصْحَحُ: الْمَنْعُ، وَإِنْ كَانَتِ الْفُرْقَةُ مِنْ جِهَةِ الْمَرْأَةِ، أَوْ بِسَبَبِ فِيهَا، لَمْ تَجِبِ الْمُتَعَةُ، كَرِدَّتِهَا، وَإِسْلَامُهَا، وَفَسْخِهَا بِعَيْبِهَا، وَفَسْخِهَا بِعَيْبِهِ، أَوْ فَسْخِهَا بِعِتْقِهَا.

وَحَكَى الْمَرْزِيُّ أَنَّ لَهَا الْمُتَعَةَ إِذَا فَسَخَتْ بِالْعِنَّةِ وَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ^(١)؛ فَمِنْ الْأَصْحَابِ مَنْ جَعَلَهُ قَوْلًا آخَرَ^(٢)، وَقَالَ: هِيَ مَعْدُورَةٌ فِي الْفَسْخِ، وَالْأَكْثَرُونَ لَمْ يَثْبُتْهُ، وَلَوْ زَوَّجَ الذَّمِّيُّ ابْنَتَهُ الصَّغِيرَةَ مِنْ ذِمِّيٍّ، ثُمَّ أَسْلَمَ أَحَدَ أَبْوَيْهَا، وَارْتَفَعَ النِّكَاحُ، وَحَكَمْنَا بِإِسْلَامِهَا؛ فَلَا مُتَعَةَ لَهَا، كَمَا لَوْ أَسْلَمَتْ بِنَفْسِهَا.

(١) قَالَ الْمَرْزِيُّ - فِي مُخْتَصَرِهِ (١/١٨٤): (قَالَ الشَّافِعِيُّ - : وَأَمَّا امْرَأَةُ الْعِنِينِ فَلَوْ شَاءَتْ أَقَامَتْ مَعَهُ وَلَهَا عِنْدِي مُتَعَةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ). قَالَ الْمَرْزِيُّ - فِي مُخْتَصَرِهِ (١/١٨٤): (هَذَا عِنْدِي غَلَطٌ عَلَيْهِ، وَفِيَّاسُ قَوْلِهِ: لَا حَقَّ لَهَا؛ لِأَنَّ الْفِرَاقَ مِنْ قَبْلِهَا دُونَهُ).

(٢) قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ - فِي الْحَاوِي الْكَبِيرِ (٩/٣٧٦): (فَأَمَّا الْمَرْزِيُّ؛ فَإِنَّهُ اعْتَرَضَ عَلَى الشَّافِعِيِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ اعْتِرَاضًا مُوجَّهًا؛ فَقَالَ: قَدْ تَجْتَمِعُ الرَّجْعَةُ وَالْعِنَّةُ فِي نِكَاحٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ إِنْ وَطِئَهَا يُثْبِتُ الرَّجْعَةَ فِي نِكَاحٍ وَاحِدٍ، وَسَقَطَتِ الْعِنَّةُ، وَإِنْ لَمْ يَطَأْ ثَبَّتِ الْعِنَّةُ، وَبَطَلَتِ الرَّجْعَةُ وَالْعِنَّةُ؛ فَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي الْجَوَابِ فِيهِ عَلَى ثَلَاثَةِ طُرُقٍ...).

وَلَوْ اشْتَرَى زَوْجَتَهُ، فَالنَّصُّ فِي الْمَزْنِيِّ، سُقُوطُ الْمُتَعَةِ، وَهُوَ الظَّاهِرُ^(١)، وَعَنْ
الإِمْلَاءِ: لَهَا الْمُتَعَةُ، وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: إِنْ اسْتَدْعَى الزَّوْجَ الشَّرَاءَ وَجَبَتْ، وَإِنْ اسْتَدْعَاهُ
السَّيِّدُ لَمْ تَجِبْ، وَيَسْتَوِي فِي الْمُتَعَةِ الْمُسْلِمُ وَالذَّمِّيُّ، وَالْحُرُّ وَالرَّقِيقُ، وَالْحُرَّةُ وَالرَّقِيقَةُ،
وَهِيَ فِي كَسْبِ الزَّوْجِ الرَّقِيقِ، وَلَسَيِّدِ الزَّوْجَةِ الرَّقِيقَةَ كَالْمَهْرِ.

[مقدار المتعة]

قَالَ^(٢): (وَيُسْتَحَبُّ أَلَّا تَنْقُصَ عَنْ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا)، نَصَّ عَلَيْهِ فِي
المُخْتَصَرِ^(٣)، وَفِي الْقَدِيمِ: ثَوْبٌ قِيمَتُهُ ثَلَاثُونَ دِرْهَمًا، وَفِي نَصِّ آخَرَ^(٤): يُمْتَعُهَا خَادِمًا
وَالْإِلاَّ فَمَنْعَةً^(٥)، وَإِلَّا فَيَقْدَرُ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا، وَلَيْسَ هُوَ اخْتِلافًا؛ بَلْ نَزَّلَهَا الْأَصْحَابُ عَلَى
الاسْتِحْبَابِ، وَقَالُوا: أَقَلُّ الْمُسْتَحَبِّ ثَلَاثُونَ دِرْهَمًا، وَأَمَّا الْوَاجِبُ، فَإِنْ تَرَضِيَ بِشَيْءٍ
فَذَلِكَ.

وَحَكَى الحَنَاطِيُّ وَجْهًا: أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُحْلَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ؛ فَإِنْ لَمْ
يَفْعَلَا، لَمْ يَبْرَأِ الزَّوْجُ؛ وَلَهَا رَفْعُ الْأَمْرِ إِلَى الْقَاضِي لِيُقَدِّرَهَا^(٦)، وَالظَّاهِرُ: الْأَوَّلُ، هَذَا

(١) يُنظر: مختصر المزني (١/١٦٦).

(٢) مَنْقُولٌ بِنَصِّهِ بِتَصْرُفٍ يَسِيرٍ جِدًّا مِنَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ (٨/٣٢٩-٣٣١)، وَيُنظر: مختصر- المزني
(١/١٨٤)، المهذب (٢/٦٣)، الحاوي الكبير (٩/٥٤٧-٥٥٤)، الوسيط (٥/٢٦٧-٢٧٠)، التهذيب
(٥/٥٢٣-٥٢٦)، البيان (٩/٤٧١-٤٧٨)، روضة الطالبين (٧/٣٢١-٣٢٣).

(٣) وَنَصَّهُ فِي مُخْتَصَرِ الْمَزْنِيِّ (١/١٨١): (وَقَالَ فِي الْقَدِيمِ... وَأَسْتَحْسِنَ بِقَدْرِ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا، أَوْ مَا رَأَى
الْوَالِي بِقَدْرِ الزَّوْجَيْنِ).

(٤) فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ (٨/٣٣٢): (وَعَنْ بَعْضِ كُتُبِهِ)، يُنظر: الأم (٥/٨٨)، (٧/٦٥)، مختصر- المزني
(١/٢٣١)، (١/٢٩٢)، المهذب (٢/٦٣)، (٢/١٤١).

(٥) فِي الْمَخْطُوطِ: (فَمَنْعَةً)، وَصَوَّابَهَا مِنَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ (٨/٣٣٢).
وَالْمَنْعَةُ: مَا تَسْتُرُّ بِهِ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا، وَهُوَ: الْقِنَاعُ، أَيْ: الْحِجَابُ. وَقِنَاعٌ وَمَنْعَةٌ؛ كَلِحَافٍ وَمَلْحَفَةٍ. [يُنظر: تهذيب
اللغة (١/١٧٣)، تهذيب الأسماء واللغات (٣/٢٨٣)، طلبة الطلبة (١/١٥١)، (قنع)].

(٦) يُنظر: الأم (٧/٣١).

كلام الرافعي^(١) -

وَلَمْ أَفْهَمْ ذَلِكَ!، مَعَ كَلَامِ الْحَنَاطِيِّ بَعْدَ فَرَضِ الْمَسْأَلَةِ فِي تَرَاضِيهِمَا!^(٢).

قَالَ^(٣): (فَإِنْ تَنَازَعَا، قَدَّرَهَا الْقَاضِي بِنَظَرِهِ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: [عَلَى

الْمُوسَى قَدَرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرَهُ] ^(٤).

قَالَ^(٥): ١٣٧/ب (مُعْتَبِرًا حَالَهُمَا)، صَحَّحَهُ الْغَزَالِيُّ^(٦) وَغَيْرُهُ.

قَالَ^(٧): (وَقِيلَ: حَالُهُ)، هُوَ قَوْلُ أَبِي إِسْحَاقَ؛ لِلآيَةِ الْكَرِيمَةِ.

قَالَ^(٨): (وَقِيلَ: حَالَهَا)، هَذَا لَا وَجَهَ لَهُ.

قَالَ^(٩): (وَقِيلَ: أَقَلَّ مَالٍ)، كَمَا أَنَّهُ يُجُوزُ أَنْ يَكُونَ صَدَاقًا.

(١) يُنظر: الشرح الكبير (٣٣٢/٨).

(٢) لَعَلَّهُ يَتَقَارَبُ الْجَمْعُ بَيْنَ قَوْلِ الرَّافِعِيِّ وَقَوْلِ الْحَنَاطِيِّ، فِيمَا لَوْ رَضِيَتْ الزَّوْجَةُ بِشَيْءٍ دُونَ الْمُسْتَحَبِّ، وَقَبْلَ الزَّوْجِ بِدَفْعِهِ إِلَيْهَا؛ فَعَلَى الزَّوْجِ إِعْطَاؤُهَا بِنَفْسِ رَاضِيَةٍ، وَعَلَى الزَّوْجَةِ قَبُولُهَا كَذَلِكَ؛ مُبِيحَةً زَوْجَهَا فِيمَا نَقَصَ لِرِضَاهَا بِالْقَلِيلِ.

(٣) يُنظر: الحاوي الكبير (٥٤٧/٩-٥٥٤)، الشرح الكبير (٣٢٨/٨-٣٣٣)، الوسيط (٢٦٧/٥-٢٧٠).

(٤) [البقرة: ٢٣٦].

(٥) يُنظر: الشرح الكبير (٣٢٨/٨-٣٣٣)، روضة الطالبين (٣٢١/٧-٣٢٣).

(٦) يُنظر: الوسيط (٢٦٩/٥).

(٧) يُنظر: الشرح الكبير (٣٢٨/٨-٣٣٣)، روضة الطالبين (٣٢١/٧-٣٢٣).

(٨) يُنظر: الشرح الكبير (٣٢٨/٨-٣٣٣)، روضة الطالبين (٣٢١/٧-٣٢٣).

(٩) يُنظر: الحاوي الكبير (٥٤٧/٩-٥٥٤)، الشرح الكبير (٣٢٨/٨-٣٣٣)، الوسيط (٢٦٧/٥-٢٧٠).

(١٠) يُنظر: الحاوي الكبير (٥٤٧/٩-٥٥٤)، الشرح الكبير (٣٢٨/٨-٣٣٣)، روضة الطالبين (٣٢١/٧-٣٢٣).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ - (١): الْمُتْعَةُ ثَلَاثَةٌ أَنْوَابٌ؛ دِرْعٌ، وَخِمَارٌ، وَمِقْنَعَةٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ
نِصْفُ مَهْرٍ مِثْلَهَا أَقَلٌّ مِنْ ذَلِكَ (٢)، وَعَنْ أَحْمَدَ - فِي رِوَايَةٍ (٣): أَنَّهَا تَتَقَدَّرُ بِمَا تُجْزَى فِيهِ
الصَّلَاةُ، وَفِي رِوَايَةٍ (٤): يُقَدَّرُهَا الْحَاكِمُ.

فَرَعٌ (٥): حَكَى عِصَامٌ (٦)، عَنِ الْمُرْزِيِّ، عَنِ الشَّافِعِيِّ (٧): أَنَّهُ إِذَا طَلَّقَهَا نَمَّ
مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُمْتَعَهَا، أَنْ مُتِّعَتْهَا مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ، وَأَنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا عَتَّقَ وَلَمْ يُعْطِهِ سَيِّدُهُ
شَيْئًا حَتَّى مَاتَ، أَنَّهُ يُعْطَى مِنَ الثُّلُثِ (٨).

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الْمُرْزِيُّ: لَيْسَ بِمُخْتَلَفٍ إِذَا صَحَّتِ الرِّوَايَةُ؛ لِأَنَّهُ لَا حَدَّ فِيهِ،
إِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى حَسَبِ الاجْتِهَادِ، وَقِيلَ: إِيتَاءُ الْمُكَاتَبِ قُرْبَةً لِلَّهِ، وَالْمُتْعَةُ حَقُّ آدَمِيٍّ، فَيَقْدَمُ
دَيْنُ الْآدَمِيِّ.

(١) يُنظر: المسبوط للسرخسي (٨٢/٥)، (٦٢/٦).

(٢) قَالَ مُعَلَّى فِي نَوَادِرِهِ ص (٢٤٠-٢٤١): (قِيلَ لِأَبِي يُوسُفَ: كَمْ الْمُتْعَةُ فِي قَوْلِكَ، وَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ؟، قَالَ:
ثَلَاثَةٌ أَنْوَابٍ، فَإِنْ كَانَ مَهْرٌ مِثْلَهَا أَقَلٌّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَنْوَابٍ، فَلَهَا نِصْفُ مَهْرٍ مِثْلَهَا. قِيلَ لَهُ: فَالَّذِي تَرَوِيهِ عَنْ أَبِي
حَنِيفَةَ فِي هَذَا بَعِيْنِهِ مَا هُوَ؟، قَالَ: إِذَا كَانَ مَهْرٌ مِثْلَهَا عَشْرَةً، فَطَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ، فَلَهَا خَمْسَةٌ دَرَاهِمٍ). [نوادير
معلّى بن منصور الرازي (ت: ٢١١هـ)، محققة في رسالة ماجستير].

(٣) يُنظر: المغني (١٨٦/٧-١٨٧)، الكافي في فقه ابن حنبل (١٠٨/٣)، شرح الزركشي (٤٣٢/٢).

(٤) يُنظر: المغني (١٨٦/٧-١٨٧)، الكافي في فقه ابن حنبل (١٠٨/٣)، شرح الزركشي (٤٣٢/٢).

(٥) يُنظر: روضة الطالبين (٢٤٨/١٢-٢٥١)، بداية المجتهد (٢٩١/٢-٢٩٢).

(٦) لَمْ أَتَبَيَّنْهُ، وَلَكْرَبِّيَا كَانَ خَطَأً مِنَ النَّاسِخِ.

(٧) يُنظر: الأم (١٠١/٦).

(٨) قَالَ ابْنُ رُشْدٍ - فِي بَدَايَةِ الْمُجْتَهِدِ (٢٩٢/٢): (فَأَمَّا بِمَاذَا يُجْرَجُ الْمُدَبَّرُ إِذَا مَاتَ الْمُدَبِّرُ؟، فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ
اِخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ؛ فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ يُجْرَجُ مِنَ الثُّلُثِ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: هُوَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ؛ مُعْظَمُهُمْ أَهْلُ
الظَّاهِرِ، فَمَنْ رَأَى أَنَّهُ مِنَ الثُّلُثِ سَبَّهَهُ بِالْوَصِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ حُكْمٌ يَفْعُ بَعْدَ الْمَوْتِ).

[الاختلاف
في المهر قدرأ
أوصفة]

قَالَ^(١): (فَصَلِّ: اِخْتَلَفَا فِي قَدْرِ مَهْرٍ أَوْ صِفَتِهِ تَحَالَفَا)، كَمَا فِي
الْبَيْعِ، وَصُورَةُ الْمَسْأَلَةِ: إِذَا قَالَ تَزَوَّجْتُهَا بِكَذَا، فَقَالَتْ: بَلْ بِكَذَا، أَوْ لَا فَرَقَ بَيْنَ أَنْ
يَكُونَ الْاِخْتِلَافُ قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ.

وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ^(٢): إِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُمَا فِي قَدْرِ مَهْرٍ الْمِثْلِ، وَقَوْلُ
الزَّوْجِ فِيمَا زَادَ.

وَعِنْدَ مَالِكٍ^(٣): يَتَحَالَفَانِ؛ وَيَنْفَسِخُ النِّكَاحُ؛ بِنَاءٍ عَلَى أَنْ أَصْلَهُ: أَنْ فَسَادَ
الصَّدَاقِ يُوجِبُ فَسَادَ النِّكَاحِ^(٤).

وَعَنْ أَحْمَدَ ~ ^(٥): الْقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ، إِلَّا أَنْ يَدَّعِيَ مَا يُسْتَنْكَرُ.

قَالَ^(٦): (وَيَتَحَالَفُ وَارِثَاهُمَا، وَوَارِثُ وَاحِدٍ، وَالْآخِرُ)؛ لِأَنَّ
التَّحَالَفَ لَيْسَ مِنْ شَرْطِهِ قِيَامُ الزَّوْجِيَّةِ، بَلْ يَجْرِي بَعْدَ انْقِطَاعِهَا؛ لِأَنَّ الصَّدَاقَ كَعَقْدٍ
مُسْتَقِلٍّ بِنَفْسِهِ، وَأَثَرُ التَّحَالَفِ يَظْهَرُ فِيهِ لَا فِي النِّكَاحِ.

(١) مَتَّقُولٌ بِنَصِّهِ بِنَصْرِفٍ يَسِيرٍ مِنَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ (٣٣٣/٨-٣٤٤)، يُنْظَرُ: الْحَاوِي الْكَبِيرِ (٤٩٤/٩) -
٥٠٢، الْوَسِيطُ (٢٧١/٥-٢٧٣)، التَّهْذِيبُ (٥١١/٥-٥١٣)، الْبَيَانُ (٤٦٤/٩-٤٧٠)، رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ
(٣٢٣/٧-٣٣٢).

(٢) يُنْظَرُ: الْمَسْوُوطُ لِلْسَّرْحِيِّ (٦٦/٥-٦٧)، بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (٣٠٩/٢).

(٣) يُنْظَرُ: التَّلْقِينُ (٢٩٥/١)، الْكَافِي (٢٥٣/١).

(٤) قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي الْمَغْنِيِّ (١٧٩/٧): (وَبَنَاهُ عَلَى أَصْلِهِ فِي الْبَيْعِ؛ فَإِنَّهُ يُمَرَّقُ فِي التَّحَالَفِ بَيْنَ مَا
قَبْلَ الْقَبْضِ وَبَعْدَهُ؛ وَلَا يَمَّا إِذَا أَسْلَمَتْ نَفْسُهَا بَعْدَ إِشْهَادٍ؛ فَقَدْ رَضِيَتْ بِأَمَانَتِهِ، وَأَنْظَرَهُ فِي التَّلْقِينِ (٢٩٥/١)).
(٥) يُنْظَرُ: الْمَغْنِيُّ (١٧٩/٧).

(٦) يُنْظَرُ: الْحَاوِي الْكَبِيرِ (٤٩٤/٩-٥٠٢)، الشَّرْحُ الْكَبِيرِ (٣٣٣/٨-٣٤٤)، الْوَسِيطُ (٢٧١/٥) -
٢٧٣، التَّهْذِيبُ (٥١١/٥-٥١٣)، الْبَيَانُ (٤٦٤/٩-٤٧٠)، رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ (٣٢٣/٧-٣٣٢).

وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ^(١) - أَنَّ بَعْدَ انْقِطَاعِ النِّكَاحِ الْقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ مُطْلَقًا، قَالَ أَصْحَابُنَا: وَإِذَا كَانَ الْاِخْتِلَافُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، فَالْيَمِينُ فِي طَرَفِي النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ عَلَى الْبَتِّ، وَالْوَارِثُ يَخْلِفُ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ فِي النَّفْيِ، وَعَلَى الْبَتِّ فِي الْإِثْبَاتِ، كَمَا هُوَ دَأْبُ الْيَمِينِ عَلَى فِعْلِ الْغَيْرِ، فَيَقُولُ وَارِثُ الزَّوْجِ: وَاللَّهِ لَا أَعْلَمُ أَنَّ مُورَثِي نَكَحَهَا بِالْفِ، إِنَّمَا نَكَحَهَا بِخَمْسِمِئَةٍ. وَيَقُولُ وَارِثُ الزَّوْجَةِ: وَاللَّهِ لَا أَعْلَمُ أَنَّهُ نَكَحَ مُورَثِي عَلَى خَمْسِمِئَةٍ، وَإِنَّمَا نَكَحَهَا بِالْفِ، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ.

وَأَحْسَنَ بَعْضُ الشَّارِحِينَ ^(٢)، فَقَالَ: عِنْدِي يَخْلِفُ عَلَى الْبَتِّ فِي النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ جَمِيعًا؛ لِأَنَّ الْقَاطِعَ بِأَنَّ النِّكَاحَ جَرَى بِخَمْسِمِئَةٍ قَاطِعٌ بِأَنَّهُ مَا جَرَى بِالْفِ، فَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ نَكَحَ بِخَمْسِمِئَةٍ، فَلَا مَعْنَى لِقَوْلِهِ: لَا أَعْلَمُ مَا نَكَحَهَا بِالْفِ، وَلَكَ أَنْ تَقُولَ: قَدْ يُجُوزُ أَنَّهُ جَرَى عَقْدَانِ، وَذَلِكَ بِمَنْعِهِ مِنَ الْقَطْعِ بِالنَّفْيِ، بِخِلَافِ الْعَاقِدِ نَفْسِهِ؛ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ انْتِفَاءَ ذَلِكَ مِنْهُ / ١٣٨ / أ.

وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ^(٣) - إِنْ مَاتَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ، وَاخْتَلَفَ وَاِرْثُهُ وَالْآخَرُ، فَالْحُكْمُ كَمَا فِي اخْتِلَافِ الزَّوْجَيْنِ، فَإِنْ مَاتَا، فَالْقَوْلُ قَوْلُ وَرَثَةِ الزَّوْجِ بِلا تَفْصِيلٍ. وَكَيْفِيَّةُ الْيَمِينِ، وَمَنْ بِهِ الْبَدَاءُ عَلَى مَا مَرَّ فِي الْبَيْعِ ^(٤).

وَحَكَى الْمَاورِدِيُّ ^(٥): ثَلَاثَةُ طُرُقٍ، مِنْ جُمَلَتِهَا: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: أَنَّهُ يَبْدَأُ هُنَا

(١) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٦٦/٥)، بدائع الصنائع (٣٠٩/٢).

(٢) مَنقُولٌ بِنَصِّهِ بِتَصْرُفٍ يَسِيرٍ جَدًّا مِنَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ (٣٣٣/٨-٣٣٤)، وَلَمْ أَقِفْ عَلَى الشَّارِحِينَ أَوْ

بَعْضِهِمْ.

(٣) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٦٦-٦٧)، بدائع الصنائع (٣٠٩/٢).

(٤) يُنظر: الحاوي الكبير (٢٩٦/٥) وَمَا بَعْدَهَا، روضة الطالبين (٥٧٥/٣) وَمَا بَعْدَهَا.

(٥) يُنظر: الحاوي الكبير (٤٩٥/٩).

بِالزَّوْجِ، وَفِي الْمُتَّابِعِينَ بِالْبَائِعِ؛ لِأَنَّ جَنْبَةَ الْبَائِعِ أَقْوَى؛ لِعَوْدِ السَّلْعَةِ إِلَيْهِ، وَجَنْبَةَ الزَّوْجِ أَقْوَى؛ لِأَنَّهُ مَلَكَ الْبُضْعَ؛ وَلَا يَزُولُ مِلْكُهُ عَنْهُ بِالتَّحَالْفِ.

قَالَ^(١): (ثُمَّ يُفْسَخُ الْمَهْرُ، وَيَجِبُ مَهْرٌ مِثْلٌ)، هَذَا أَثَرُ التَّحَالْفِ؛ لِأَنَّ الصَّدَاقَ عَقْدٌ مُسْتَقِلٌّ هُوَ الَّذِي يُفْسَخُ، وَأَمَّا النِّكَاحُ فَلَا تَطْرُقُ إِلَيْهِ، وَمَنْ قَالَ فِي الْبَيْعِ يَنْفَسِخُ التَّحَالْفُ؛ فَلْيَقُلْ هُنَا إِنَّ الصَّدَاقَ يَنْفَسِخُ بِنَفْسِ التَّحَالْفِ، وَلَا فَرْقَ فِي الرَّجُوعِ إِلَى مَهْرِ الْمِثْلِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ زَائِداً عَلَى مَا تَدْعِيهِ الْمَرْأَةُ، كَمَا إِذَا ادَّعَتْ أَنَّ الصَّدَاقَ أَلْفٌ، وَادَّعَى الزَّوْجُ أَنَّهُ حُمُسِيَّةٌ، وَمَهْرٌ مِثْلِهَا أَلْفَانِ، بَيْنَ الْأَلْفِ يَكُونُ زَائِداً؛ لِأَنَّ التَّحَالْفَ يَسْقُطُ مَا يَدْعِيَانِهِ، وَكَأَنَّهُ لَمْ يَجْرَ ذِكْرُ هَذَا وَلَا ذَاكَ.

وَقَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ وَابْنُ خَيْرَانَ^(٢): إِذَا كَانَ مَهْرُ الْمِثْلِ زَائِداً عَلَى مَا تَدْعِيهِ فَلَيْسَ لَهَا إِلَّا مَا ادَّعَتْهُ، وَيُحْكَى هَذَا عَنِ ابْنِ الْوَكِيلِ أَيْضاً، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ، هَذَا فِي الظَّاهِرِ، وَأَمَّا فِي الْبَاطِنِ، فَإِنْ قُلْنَا: لَمْ يَنْفَسِخْ، لَمْ يَخْفُ مَا يَحِلُّ لَهَا.

قَالَ^(٣): (وَلَوْ ادَّعَتْ تَسْمِيَةً فَأَنْكَرَهَا تَحَالَفاً فِي الْأَصَحِّ)، لَفِظُ الْمُحَرَّرِ: (لَوْ ادَّعَتْ مَهْرًا مُسَمًّى، وَقَالَ الزَّوْجُ: لَمْ يَجْرَ تَسْمِيَةً، فَأَصَحُّ الْوَجْهَيْنِ: أَنَّهُمَا

[إذا ادَّعَتْ
المرأة تسميةً
على زوجها
فأنكر، تحالفاً]

(١) يُنظر: الحاوي الكبير (٩/٤٩٤-٥٠٢)، الشرح الكبير (٨/٣٣٣-٣٤٤)، الوسيط (٥/٢٧١-

٢٧٣)، التهذيب (٥/٥١١-٥١٣)، البيان (٩/٤٦٤-٤٧٠)، روضة الطالبين (٧/٣٢٣-٣٣٢).

(٢) وَقَعَ فِي الْمَخْطُوطِ: (خَيْرٌ إِنْ)، بَدَلًا مِنْ: (وَابْنُ خَيْرَانَ)؛ وَيَشْهَدُ لَهُ: أَنَّهُ نَاقِلٌ بِالنِّصِّ مِنَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ (٨/٣٣٤)، وَفِيهِ: (وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ خَيْرَانَ: إِذَا كَانَ مَهْرُ الْمِثْلِ زَائِداً...)، وَأَمَّا ابْنُ الرَّفْعَةِ؛ فَشَيْخُهُ، وَيَنْقُلُ عَنْهُ كَثِيرًا.

(٣) يُنظر: الحاوي الكبير (٩/٤٩٤-٥٠٢)، الشرح الكبير (٨/٣٣٣-٣٤٤)، الوسيط (٥/٢٧١-

٢٧٣)، التهذيب (٥/٥١١-٥١٣)، البيان (٩/٤٦٤-٤٧٠)، روضة الطالبين (٧/٣٢٣-٣٣٢).

يَتَحَالَفَانِ^(١).

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: (لَمْ يَجْرِ تَسْمِيَةٌ)، يَعْنِي: وَلَا تَفْوِيضَ؛ فَلَا يَجِبُ الْمُسَمَى الَّذِي ادَّعَتْهُ؛ بَلْ مَهْرُ الْمِثْلِ، وَلَنْفَرِضَ فِيهَا إِذَا ادَّعَتْ تَسْمِيَةً أَكْثَرَ.

وَقَالَ الْغَزَالِيُّ: لَوْ أَنْكَرَ أَصْلَ الْمَهْرِ، أَوْ سَكَتَ، وَاعْتَرَفَ بِالنِّكَاحِ، لَمْ يَثْبُتْ بِحَلْفِهَا عَلَيْهِ مَهْرُ الْمِثْلِ، عَلَى أَظْهَرِ الْوَجْهَيْنِ، بَلْ يَتَحَالَفَانِ^(٢).

وَقَالَ الرَّافِعِيُّ فِي شَرْحِهِ: (إِذَا ادَّعَتْ الْمَرْأَةُ النِّكَاحَ، وَمَهْرَ الْمِثْلِ، وَاعْتَرَفَ الزَّوْجُ بِالنِّكَاحِ، وَأَنْكَرَ الْمَهْرَ، أَوْ سَكَتَ عَنْهُ، وَلَمْ يَدَّعِ التَّفْوِيضَ، وَلَا إِخْلَاءَ النِّكَاحِ عَنْ ذِكْرِ الْمَهْرِ، حَكَى صَاحِبُ الْكِتَابِ^(٣) فِيهِ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: وَيُنْسَبُ إِلَى الْقَاضِي الْحُسَيْنِ، أَنَّهُ يَثْبُتُ لَهَا الْمَهْرُ إِذَا حَلَفَتْ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مَعَهَا؛ لِأَنَّ^(٤) النِّكَاحَ يُوجِبُ مَهْرَ الْمِثْلِ، إِذَا لَمْ تَجْرِ تَسْمِيَةٌ صَحِيحَةٌ.

وَأَظْهَرُهُمَا عِنْدَ صَاحِبِ الْكِتَابِ: أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ مَهْرُ الْمِثْلِ بِيَمِينِهَا، وَلَكِنْ يَتَحَالَفَانِ، أَمَّا أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ الْمَهْرُ بِيَمِينِهَا^(٥)؛ فَلِأَنَّ النِّكَاحَ قَدْ يَجْرِي بِأَقْلٍ مَا يُتَمَوَّلُ، فَلَيْسَ مِنْ لَازِمِهِ^(٦) وَجُوبُ مَهْرِ الْمِثْلِ، وَأَمَّا التَّحَالَفُ؛ فَلِأَنَّ انْكَارَ أَصْلِ الْمَهْرِ أَبْلَغُ مِنْ

(١) المحرر ص (٣١٦).

(٢) يُنظر: الوسيط (٢٧١/٥).

(٣) صَاحِبُ الْكِتَابِ: هُوَ الْغَزَالِيُّ، وَالْكِتَابُ: هُوَ الْوَسِيطُ، وَهَذَا اضْطِرَاحٌ جَرَى عَلَيْهِ الرَّافِعِيُّ فِي شَرْحِهِ لِلْوَسِيطِ، بِكِتَابِهِ [فَتْح] الْعَزِيزِ، الْمُسَمَّى: الشَّرْحَ الْكَبِيرَ (٣٣٦/٨).

(٤) فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ (٣٣٦/٨): (فَإِنَّ).

(٥) فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ (٣٣٦/٨): (مَهْرُ الْمِثْلِ بِيَمِينِهَا)، بَدَلًا مِنْ قَوْلِهِ: (الْمَهْرُ بِيَمِينِهَا).

(٦) فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ (٣٣٦/٨): (وَلَيْسَ مِنْ لَازِمِهِ). بَدَلًا مِنْ قَوْلِهِ: (فَلَيْسَ مِنْ لَازِمِهِ).

إِنْكَارِ بَعْضِهِ، وَذَلِكَ يُوجِبُ التَّحَالُفَ، - قَالَ (١) -: وَهَذَا لَا يَكَادُ يُتَصَوَّرُ؛ فَإِنَّا حَيْثُ نَقُولُ بِالتَّحَالُفِ، نُحَلِّفُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى إِثْبَاتِ مَا يَزْعُمُهُ، وَنَفِي مَا يَزْعُمُهُ / ١٣٨ ب / صَاحِبِهِ، وَالْمَفْرُوضُ مِنْ جِهَةِ الزَّوْجِ فِي الْمَسْأَلَةِ إِنْكَارُ مُطْلَقٍ؛ فَأَيُّ مَعْنَى لِلتَّحَالُفِ؟.

وَلَمْ يَذْكُرِ الْقَاضِي الرُّوبَائِيُّ (٢) الْخِلَافَ هَكَذَا، وَلَكِنْ (٣) قَالَ: قَالَ مَشَايخُ طَبْرِسْتَانَ: الْقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ، وَعَلَيْهَا الْبَيِّنَةُ، وَالْحَقُّ أَنَّهُ لَا يُسْمَعُ (٤) إِنْكَارُهُ؛ لِاعْتِرَافِهِ بِمَا يَقْتَضِي الْمَهْرَ، وَلَكِنْ يُكَلِّفُ (٥) الْبَيَانَ، فَإِنْ ذَكَرَ قَدْرًا، وَذَكَرَتْ زِيَادَةٌ تَحَالُفًا، وَإِنْ أَصَرَ عَلَى الْإِنْكَارِ، رُدَّتِ الْيَمِينُ عَلَيْهَا، وَقُضِيَ لَهَا (٦).

قَالَ: وَرَأَيْتُ جَمَاعَةً مِنَ الْمُحَقِّقِينَ، بِخُرَاسَانَ وَالْعِرَاقِ يُفْتُونَ بِهَذَا، وَهُوَ الْقَدِيمُ، - قَالَ الرَّافِعِيُّ (٧) -: وَلَوْ ادَّعَتْ زَوْجِيَّةٌ وَمَهْرًا (٨) يُسَاوِي مَهْرَ الْمَثَلِ، وَقَالَ الزَّوْجُ: لَا أَدْرِي، أَوْ سَكَتَ، قَالَ الْإِمَامُ: ظَاهِرُ مَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي: أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُهَا (٩)؛ وَالَّذِي

(١) قَوْلُ السُّبْكِيِّ: (قَالَ)، إِدْرَاجٌ مِنْهُ؛ وَإِلَّا فَكَلَامُ الرَّافِعِيِّ مُتَّصِلٌ. كَمَا فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ (٣٣٦/٨).

(٢) فِي هَذَا الْمَوْطِنِ مِنَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ (٣٣٦/٨) زِيَادَةٌ: (هَذَا).

(٣) فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ (٣٣٦/٨): (لَكِنْ).

(٤) فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ (٣٣٦/٨): (أَلَا يُسْمَعُ)، بَدَلًا مِنْ قَوْلِهِ: (أَنَّهُ لَا يُسْمَعُ).

(٥) فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ (٣٣٦/٨): (يُطَلَّقُ).

(٦) فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ (٣٣٦/٨): (وَقُضِيَ لَهَا)، بَدَلًا مِنْ قَوْلِهِ: (وَقُضِيَ لَهَا).

(٧) قَوْلُ السُّبْكِيِّ: (قَالَ)، إِدْرَاجٌ مِنْهُ؛ وَإِلَّا فَكَلَامُ الرَّافِعِيِّ مُتَّصِلٌ. كَمَا فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ (٣٣٦/٨).

(٨) فِي هَذَا الْمَوْطِنِ مِنَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ (٣٣٦/٨) زِيَادَةٌ: (مُسَمَّى).

(٩) فِي هَذَا الْمَوْطِنِ مِنَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ (٣٣٦/٨) زِيَادَةٌ، هِيَ: (لِمَا مَرَّ، أَنَّ النِّكَاحَ يَقْتَضِي مَهْرَ الْمَثَلِ، وَلَكَ أَنْ تَقُولَ: هَبْ أَنْ النِّكَاحَ يَقْتَضِي مَهْرَ الْمَثَلِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ تَسْمِيَةً، لَكِنَّهُ لَا يَقْتَضِي شَيْئًا آخَرَ يُسَاوِي مَهْرَ الْمَثَلِ؛ فَلَا يَلْزَمُ تَصَدِيقُهَا فِيهِ، قَالَ).

يَقْتَضِيهِ قِيَاسُ الْمَذْهَبِ: أَنَّ دَعْوَاهَا مُتَوَجِّهَةٌ بِذَلِكَ الْقَدْرِ ^(١) وَلَا يُسْمَعُ مِنْهُ التَّرَدُّدُ، بَلْ يَحْلِفُ عَلَى نَفْيِ مَا تَدَّعِيهِ، فَإِنْ نَكَلَ، رُدَّتِ الْيَمِينُ عَلَيْهَا، وَقُضِيَ بِيَمِينِهَا، وَهَذَا مِثْلُ مَا سَبَقَ فِي دَعْوَى مَهْرِ الْمِثْلِ، وَحَكَى ^(٢) عَنِ الْقَاضِي عَلَى قِيَاسِ الْوَجْهِ الْمَنْسُوبِ إِلَيْهِ، أَنَّهُ إِذَا قَالَ: هَذَا ابْنِي مِنْ فُلَانَةٍ، تَسْتَحِقُّ ^(٣) مَهْرَ الْمِثْلِ إِذَا حَلَفَتْ؛ لِأَنَّهُ إِفْرَارٌ ^(٤) بِالْوَطْءِ ظَاهِرًا؛ لِأَنَّ اسْتِدْخَالَ الْمَاءِ بَعِيدٌ ^(٥)، وَقِيَاسُ ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ: أَنَّهُ يُؤْمَرُ بِالْبَيَانِ ^(٦)، فَإِنْ ^(٧) أَصَرَ عَلَى الْإِنْكَارِ رُدَّتِ الْيَمِينُ عَلَيْهَا ^(٨).

وَقَالَ الرَّافِعِيُّ فِي الشَّرْحِ قَبْلَ ذَلِكَ بِوَرَقَةٍ: (وَلَوْ أَدَّعَتِ الْمَرْأَةُ مَهْرًا مُسَمًّى، وَأَنْكَرَ الزَّوْجُ أَصْلَ التَّسْمِيَةِ، فَوَجَّهَانَ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الزَّوْجِ مَعَ يَمِينِهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ التَّسْمِيَةِ.

وَأَصَحُّهُمَا - وَبِهِ قَالَ الْقَاضِي الْحُسَيْنُ - : أَنَّهُمَا يَتَحَالَفَانِ؛ لِأَنَّ الزَّوْجَ إِذَا لَمْ يَدَّعِ التَّغْوِيضَ، فَكَأَنَّهُ يَقُولُ: الْوَاجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ، وَهِيَ تَقُولُ: الْوَاجِبُ أَلْفٌ بِالتَّسْمِيَةِ، فَحَاصِلُهُ الْاِخْتِلَافُ فِي قَدْرِ الصَّدَاقِ ^(٩)، وَإِنَّمَا يَحْسُنُ وَضْعُ الْمَسْأَلَةِ، إِذَا كَانَ مَا تَدَّعِيهِ

(١) فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ (٣٣٧/٨): (بِذَلِكَ الْمِقْدَارِ)، بَدَلًا مِنْ قَوْلِهِ: (بِذَلِكَ الْقَدْرِ).

(٢) فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ (٣٣٧/٨): (ثُمَّ حَكَى).

(٣) فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ (٣٣٧/٨): (فَتَسْتَحِقُّ).

(٤) فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ (٣٣٧/٨): (أَقْرَ).

(٥) فِي هَذَا الْمَوْطِنِ مِنَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ (٣٣٧/٨) زِيَادَةٌ، هِيَ: (وَالْوَطْءُ الْمُحْتَرَمُ هُوَ الَّذِي يَخْضَلُ مِنْهُ الْوَلَدُ النَّسِيبُ ظَاهِرًا، وَأَنَّهُ يَقْتَضِي الْمَهْرَ).

(٦) فِي هَذَا الْمَوْطِنِ مِنَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ (٣٣٧/٨) زِيَادَةٌ، هِيَ: (إِذَا أَنْكَرَ مَا تَدَّعِيهِ).

(٧) فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ (٣٣٧/٨): (وَإِنْ).

(٨) الشَّرْحُ الْكَبِيرِ (٣٣٦/٨-٣٣٧).

(٩) فِي هَذَا الْمَوْطِنِ مِنَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ (٣٣٤/٨) زِيَادَةٌ: (فَيَتَحَالَفَانِ).

أَكْثَرَ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ.

وَلَوْ أَنْكَرَتْ هِيَ التَّسْمِيَةَ، وَادَّعَى الزَّوْجُ تَسْمِيَةَ الْمَهْرِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا، أَوْ
يَتَحَالَفَانِ؟، الْقِيَاسُ مَجِيءُ الْوَجْهَيْنِ.

وَلَوْ ادَّعَى أَحَدُهُمَا التَّفْوِيضَ، وَادَّعَى الْآخَرَ تَسْمِيَةَ مَهْرٍ، فَإِنْ أَوْجَبْنَا الْمَهْرَ فِي
الْمَفْوِضَةِ بِالْعَقْدِ، فَهُوَ كَمَا لَوْ ادَّعَى أَحَدُهُمَا السُّكُوتَ، وَالْآخَرَ التَّسْمِيَةَ. وَإِنْ لَمْ نُوجِبْهُ
بِالْعَقْدِ، فَلِأَصْلِ عَدَمِ التَّسْمِيَةِ مِنْ جَانِبٍ، وَعَدَمِ التَّفْوِيضِ مِنْ جَانِبٍ.

وَلَوْ ادَّعَى أَحَدُهُمَا التَّفْوِيضَ، وَادَّعَى الْآخَرَ: أَنَّهُ لَمْ يَجْرِ لِلْمَهْرِ تَعَرُّضٌ، فَيُشْبَهُ أَنْ
يَكُونَ الْقَوْلُ قَوْلَ الثَّانِي (١)، هَذَا كَلَامُ الرَّافِعِيِّ - .

وَالَّذِي يَدَّعِي أَنَّهُ لَمْ يَجْرِ لِلْمَهْرِ ذِكْرٌ فِي الْعَقْدِ، كَلَامُهُ يَحْتَمِلُ التَّفْوِيضَ وَغَيْرَهُ،
فَحَيْثُ يَتَقَصَّرُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ فِي الْعَقْدِ، لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ تَفْوِيضًا، بَلْ يَكُونُ
النِّكَاحَ تَارَةً بَاطِلًا، إِنْ حَصَلَتْ مُخَالَفَةٌ، وَتَارَةً صَحِيحًا بِمَهْرِ الْمِثْلِ، إِنْ لَمْ تَحْصُلْ مُخَالَفَةٌ،
وَعَلَى كِلْتَا الْحَالَتَيْنِ لَا تَفْوِيضَ، وَبِذَلِكَ يُعْلَمُ أَنَّ فَرْضَهُ فِي الْمَحَرَّرِ / ١٣٩ / فِي قَوْلِهِ:
(لَمْ يَجْرِ تَسْمِيَةً) (٢)، مَحْمُولٌ عَلَى دَعْوَى أَنَّهُ لَمْ يَجْرِ تَسْمِيَةً، مَعَ كَوْنِهِ لَيْسَ تَفْوِيضًا، بَلِ
الْوَاجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ، فَهُوَ اخْتِلَافٌ فِي الْوَاجِبِ بَيْنَ مَهْرِ الْمِثْلِ، وَالْمُسَمَّى الَّذِي تَدَّعِيهِ.

قَالَ (٣): (وَلَوْ ادَّعَتْ نِكَاحًا وَمَهْرَ مِثْلٍ، فَأَقْرَّ بِالنِّكَاحِ، وَأَنْكَرَ
الْمَهْرَ، أَوْ سَكَتَ، فَلِأَصْحَحُ: تَكْلِيفُهُ الْبَيَانَ، فَإِنْ ذَكَرَ قَدْرًا، وَزَادَتْ مُخَالَفًا،

(١) الشرح الكبير (٨/٣٣٤-٣٣٥).

(٢) المحرر ص (٣١٦).

(٣) يُنظر: الحاوي الكبير (٩/٤٩٤-٥٠٢)، الشرح الكبير (٨/٣٣٣-٣٤٤)، الوسيط (٥/٢٧١-٢٧٣).

(٢٧٣)، التهذيب (٥/٥١١-٥١٣)، البيان (٩/٤٦٤-٤٧٠)، روضة الطالبين (٧/٣٢٣-٣٢٢).

وَإِنْ أَصَرَ مُنْكَرًا، حَلَفَتْ وَقُضِيَ لَهَا)، هَذَا هُوَ الَّذِي تَقَدَّمَ نَقْلُهُ عَنِ الْقَاضِي
الرُّوْيَانِيِّ.

قَالَ^(١): (وَلَوْ اخْتَلَفَ فِي قَدْرِهِ زَوْجٌ، وَوَلِيٌّ صَغِيرَةٌ، أَوْ مَجْنُونَةٌ،
تَحَالَفَا فِي الْأَصْحِ)، وَبِهِ قَالَ ابْنُ سُرَيْجٍ، وَأَبُو إِسْحَاقَ؛ لِأَنَّ الْوَلِيَّ هُوَ الْمَالِكُ لِلْعَقْدِ
الْمُسْتَوْفِي لِلصَّدَاقِ، فَكَانَ اخْتِلَافُهُ مَعَ الزَّوْجِ كَاخْتِلَافِ الْبَالِغَةِ مَعَ الزَّوْجِ؛ وَلِأَنَّ إِقْرَارَهُ
مَقْبُولٌ فِي النِّكَاحِ وَالصَّدَاقِ، وَإِذَا قُبِلَ إِقْرَارُهُ لَمْ يَبْعُدْ تَحْلِيفُهُ.

وَالثَّانِي: لَا يَتَحَالَفَانِ؛ لِأَنَّ لَوْ حَلَفْنَا الْوَلِيَّ، لَكَانَ مُشْتَبَاً حَقَّ الْغَيْرِ بِيَمِينِهِ، وَالْيَمِينُ
لَا تَدْخُلُهَا النِّيَابَةُ.

وَرَتَّبَ الْإِمَامُ الْخِلَافَ، عَلَى الْخِلَافِ فِيمَا إِذَا بَاعَ الْوَلِيُّ مَالَ الطِّفْلِ، وَاخْتَلَفَ
الْوَلِيُّ وَالْمُشْتَرِي فِي كَيْفِيَّةِ الْبَيْعِ، هَلْ يَتَحَالَفَانِ؟، وَقَالَ الْأَصْحُ: الْمَنْعُ؛ وَيَعْلَلُ الْقَوْلُ
الْآخِرُ بِمَعْنَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْوَلِيَّ يُثَبِّتُ بِالْحَلْفِ قَوْلَ نَفْسِهِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الْوَلِيَّ يَتَعَلَّقُ بِهِ الْعُهُدَةُ، فَإِنْ قُلْنَا: لَا يَحْلِفُ، فَفِي النِّكَاحِ أَوْلَى، وَإِنْ
قُلْنَا: يَحْلِفُ، فَفِي النِّكَاحِ خِلَافٌ عَلَى الْمَعْنَيْنِ. فَإِنْ قُلْنَا: لَا يَحْلِفُ الْوَلِيُّ، فَيُوقَفُ إِلَى أَنْ
تَبْلُغَ الصَّبِيَّةُ، فَيَتَحَالَفَانِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَحْلِفَ الزَّوْجُ، وَتُوقَفُ يَمِينُهَا إِلَى بُلُوغِهَا. وَإِنْ قُلْنَا:
يَحْلِفُ الْوَلِيُّ، فَذَلِكَ إِذَا ادَّعَى زِيَادَةَ عَلَى مَهْرِ الْمَثَلِ، وَالزَّوْجُ مُعْتَرِفٌ بِمَهْرِ الْمَثَلِ، فَإِنْ
كَانَ مَهْرٌ مِثْلَهَا أَلْفًا، وَالزَّوْجُ يَدَّعِي أَنَّهُ نَكَحَهَا بِأَلْفٍ، وَقَالَ الْوَلِيُّ: بِأَلْفَيْنِ، فَإِنْ ادَّعَى
الزَّوْجُ النِّكَاحَ بِمَا دُونَ مَهْرِ الْمَثَلِ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى التَّحَالْفِ؛ لِأَنَّهُ يُثَبِّتُ مَهْرَ الْمَثَلِ، وَإِنْ

(١) يُنظر: الحاوي الكبير (٩/٤٩٤-٥٠٢)، الشرح الكبير (٨/٣٣٣-٣٤٤)، الوسيط (٥/٢٧١-)

(٢٧٣)، التهذيب (٥/٥١١-٥١٣)، البيان (٩/٤٦٤-٤٧٠)، روضة الطالبين (٧/٣٢٣-٣٣٢).

نَقَصَ الْوَالِيُّ.

وَلَوْ ذَكَرَ الزَّوْجُ قَدْرًا يَزِيدُ عَلَى مَهْرِ الْمِثْلِ، وَادَّعَى الْوَالِيُّ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَلَا يَتَحَالَفَانِ كَيْلَا يَرْجِعَ الْوَاجِبُ إِلَى مَهْرِ الْمِثْلِ، بَلْ يَأْخُذُ الْوَالِيُّ مَا يَقُولُهُ الزَّوْجُ.

وَلَوْ ادَّعَى الْوَالِيُّ مَهْرَ الْمِثْلِ أَوْ أَكْثَرَ، وَذَكَرَ الزَّوْجُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، ذَكَرَ الْحَنَاطِيُّ وَجْهَيْنِ فِي أَمِّهِمَا يَتَحَالَفَانِ، أَوْ يُؤْخَذُ بِمَا يَقُولُهُ الزَّوْجُ.

وَالْخِلَافُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي اخْتِلَافِ الزَّوْجِ وَالْوَالِيِّ، يَجْرِي فِيهَا إِذَا اخْتَلَفَتِ الْمَرْأَةُ وَوَالِيُّ الزَّوْجِ الصَّغِيرِ، وَفِيهَا إِذَا اخْتَلَفَ وَلِيًّا الزَّوْجَيْنِ الصَّغِيرَيْنِ، وَلَوْ بَلَغَتِ الصَّغِيرَةُ قَبْلَ التَّحَالُفِ، فَتَحْلِفُ هِيَ وَلَا يَحْلِفُ الْوَالِيُّ.

وَادَّعَى الْبَغْوِيُّ الْوِفَاقَ فِيهِ^(١)، لَكِنْ فِي التَّمَمَةِ وَغَيْرِهَا، أَنَا إِذَا جَوَّزْنَا لِوَالِيِّ الصَّغِيرَةِ أَنْ يَحْلِفَ، فَنِي نِكَاحِ الْبِكْرِ الْبَالِغَةِ إِذَا وَقَعَ الْاِخْتِلَافُ بَيْنَ الْوَالِيِّ وَالزَّوْجِ، اخْتِلَافٌ لِلْأَصْحَابِ فِي أَنَّهُ يَحْلِفُ الْوَالِيُّ أَوْ الْمَنْكُوحَةُ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّهَا / ١٣٩ ب / الَّتِي تَحْلِفُ، وَعَنِ الْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ وَغَيْرِهِ، أَنَّهُ يَحْلِفُ الْوَالِيُّ؛ لِأَنَّهُ الْعَاقِدُ، وَمَنْ قَالَ بِهَذَا، لَا يُسَلِّمُ فِي الصَّغِيرَةِ إِذَا بَلَغَتْ، أَنَّ الْيَمِينَ تَكُونُ عَلَيْهَا.

وَالْخِلَافُ فِي أَنَّ الْوَالِيَّ هَلْ يَحْلِفُ؟، يَجْرِي فِي الْوَكِيلِ، وَكَذَلِكَ فِي الْبَيْعِ، إِذَا اخْتَلَفَ وَكَيْلُ الْبَائِعِ مَعَ الْمُشْتَرِي، أَوْ وَكَيْلُ الْمُشْتَرِي مَعَ الْبَائِعِ، أَوْ اخْتَلَفَ الْوَكِيلَانِ، وَمِنْهُمْ مَنْ رَتَّبَ، فَقَالَ: إِنْ لَمْ نُحْلِفِ الْوَالِيَّ، فَالْوَكِيلُ أَوْلَى، وَإِنْ حَلَفْنَاهُ فَفِي الْوَكِيلِ وَجْهَانِ، وَإِذَا نَكَلَ الْوَالِيُّ عَلَى قَوْلِنَا: إِنَّهُ يَحْلِفُ، فَيَقْضَى بَيْنَيْنِ صَاحِبِهِ، أَوْ يُؤَقَفُ حَتَّى

تَبْلُغَ الصَّبِيَّةِ وَتَفِيْقَ (١) الْمَجْنُونَةَ، فِيهِ وَجْهَانِ (٢).

وَجَمِيعُ مَا ذَكَرْنَاهُ فِيهَا يَتَعَلَّقُ بِإِنْشَاءِ الْوَلِيِّ، فَأَمَّا مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ، كَمَا إِذَا ادَّعَى عَلَى
إِنْسَانٍ أَنَّهُ أَتْلَفَ مَالَ الطِّفْلِ، وَأَنْكَرَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَنَكَلَ عَنِ الِیْمَنِ فَوَجْهَانِ،
أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْوَلِيَّ يَخْلِفُ الِیْمَانَ الْمَرْدُودَةَ (٣).

وَأَظْهَرُهُمَا: الْمَنْعُ، وَعَلَى هَذَا لَا يُقْضَى بِالنُّكُولِ، بَلْ يُتَوَقَّفُ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ الصَّبِيُّ،
وَفِي وَجْهِ: لَا تُعْرَضُ الِیْمَانُ عَلَيْهِ، وَيُتَوَقَّفُ عَلَى أَهْلِ الْخُصُومَةِ (٤).

وَأَفْتَى الْقَفَّالُ بِقَوْلِنَا: إِنَّ الْوَلِيَّ لَا يَخْلِفُ فِيهَا لَا يَتَعَلَّقُ بِإِنْشَائِهِ، فَقَالَ: إِنَّ قِيَمَ
الصَّبِيِّ إِذَا ادَّعَى عَلَى إِنْسَانٍ دَيْنًا وَرِثَةً الصَّبِيِّ، وَأَقَامَ بَيِّنَةً، فَقَالَ الْخَصْمُ: كُنْتُ قَضَيْتُهُ،
أَوْ أَبْرَأْنِي مُورَثُهُ، فَلَا يَخْلِفُ الْوَلِيُّ، وَيَخْلِفُ الصَّبِيُّ إِذَا بَلَغَ عَلَى نَفِي الْعِلْمِ بِذَلِكَ، وَلَوْ
أَقَرَّ الْقِيَمَ بِمَا يَقُولُهُ الْخَصْمُ انْعَزَلَ، وَأَقَامَ الْآخِرَ قِيَمًا (٥) آخَرَ، وَلَوْ ادَّعَى أَنَّ هَذَا الْقِيَمَ
قَبْضُهُ، وَأَنْكَرَ، فَيَحْلِفُ (٦).

قَالَ (٧): (وَلَوْ قَالَتْ: نَكَحَنِي يَوْمَ كَذَا بِالْفِ، وَيَوْمَ كَذَا بِالْفِ،

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: (تُعْتَقُ) وَهُوَ خَطَأٌ ظَاهِرٌ، وَالصَّحِيْحُ الْمُنْتَبِتُ، كَمَا فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ (٣٣٩/٨).

(٢) يُنْظَرُ: رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ (٣٢٧/٧).

(٣) الِیْمَانُ الْمَرْدُودَةُ: هِيَ أَنْ يُقِيمَ الْمُدَّعِي دَعْوَاهُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَيُنْكَرُ، ثُمَّ يُؤَمِّرُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِأَدَاءِ الِیْمَنِ،
فَإِنْ نَكَلَ، رُدَّتِ الِیْمَانُ عَلَى الْمُدَّعَى، وَنَزَلَتْ مَنَزَلَةَ إِقْرَارِ الْخَصْمِ، أَوْ مَنَزَلَةَ الْبَيِّنَةِ، عَلَى الْخِلَافِ الْمَشْهُورِ. [يُنْظَرُ:
الْوَسِيْطُ (٤٢٥-٤٢٦)، رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ (٢٤٠/٧)].

(٤) فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ (٣٣٩/٨): (فِي أَصْلِ الْخُصُومَةِ)، بَدَلًا مِنْ قَوْلِهِ: (عَلَى أَهْلِ الْخُصُومَةِ).

(٥) فِي الْمَخْطُوطِ: (فِيهَا) وَهُوَ خَطَأٌ ظَاهِرٌ، وَالصَّحِيْحُ الْمُنْتَبِتُ، كَمَا فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ (٣٣٩/٨).

(٦) جَمِيعُ مَا سَبَقَ مَنْقُولٌ بِنَصِّهِ بِتَصْرُفٍ يَسِيرٍ جَدًّا مِنَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ (٣٣٧-٣٣٩).

(٧) يُنْظَرُ: الْحَاوِي الْكَبِيرِ (٤٩٤-٥٠٢)، الشَّرْحُ الْكَبِيرِ (٣٣٣-٣٤٤)، الْوَسِيْطُ (٢٧١/٥).

وَبَتَّ الْعَقْدَانِ بِإِقْرَارِهِ، أَوْ بَيِّنَةٍ، لَزِمَهُ الْفَانِ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى التَّعَرُّضِ لِتَخَلُّلِ
الْفُرْقَةِ، وَلَا بِحُصُولِ الْوَطْءِ فِي النِّكَاحِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ الثَّانِيَّ يَدُلُّ عَلَى حُصُولِ
الْفُرْقَةِ، وَأَمَّا الْوَطْءُ؛ فَلِأَنَّ الْمَهْرَ الْمُسَمَّى فِي كُلِّ عَقْدٍ يَجِبُ بِذَلِكَ الْعَقْدِ، وَالْأَصْلُ
اسْتِمْرَارُهُ^(١) إِلَى أَنْ يَدَّعِيَ الْحُصْمُ مُسْقِطًا، وَإِمْكَانُ الْوَطْءِ لَا يُنْكَرُ.

قَالَ^(٢): (فَإِنْ قَالَ: لَمْ أَطَأْ فِيهَا، أَوْ فِي أَحَدِهِمَا، صُدِّقَ بِيَمِينِهِ)؛
لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْوَطْءِ وَقَنَعٌ مِنْهُ بِشَطْرِ الْمَهْرِ، (وَسَقَطَ الشَّطْرُ)^(٣)، كَمَا قَالَهُ
الْمُصَنِّفُ، وَشَبَّهُوا ذَلِكَ بِالْمُودِعِ بَعْدَ ثُبُوتِ الْإِبْدَاعِ؛ يُطَالِبُ بِالْوَدِيعَةِ، وَيُجْبَسُ عَلَيْهَا مَا
دَامَ سَاكِتًا، فَإِنْ ادَّعَى تَلَفًا، أَوْ رَدًّا، صُدِّقَ بِيَمِينِهِ، وَانْقَطَعَتِ الطَّلَبَةُ.

قَالَ^(٤): (وَإِنْ قَالَ: كَانَ الثَّانِي تَجْدِيدَ لَفْظٍ، لَا عَقْدًا، لَمْ يُقْبَلْ)،
وَهَلْ لَهُ تَحْلِيفُ الْمَرْأَةِ عَلَى نَفْيِ ذَلِكَ؟، وَجَهَانِ، فِي الْعِدَّةِ أَصْحَحُهَا^(٥).

فَرَعٌ^(٦): مَاتَ الزَّوْجُ وَادَّعَتِ الزَّوْجَةُ عَلَى الْوَارِثِ أَنَّ الزَّوْجَ سَمَّى لَهَا

[ادعاء
الزوجة على
الورثة
التسمية بعد
موت الزوج]

(٢٧٣)، التهذيب (٥١١/٥-٥١٣)، البيان (٩/٤٦٤-٤٧٠)، روضة الطالبين (٧/٣٢٣-٣٣٢).

(١) فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ (٨/٣٤٠): (اسْتِمْرَارُهُ).

(٢) يُنْظَرُ: الْحَاوِي الْكَبِيرِ (٩/٤٩٤-٥٠٢)، الشَّرْحِ الْكَبِيرِ (٨/٣٣٣-٣٤٤)، الْوَسِيطِ (٥/٢٧١-).

(٢٧٣)، التهذيب (٥١١/٥-٥١٣)، البيان (٩/٤٦٤-٤٧٠)، روضة الطالبين (٧/٣٢٣-٣٣٢).

(٣) مَا بَيَّنَّ الْقَوَسَيْنِ، تَكْمِلَةً لِعِبَارَةِ النَّوَوِيِّ فِي الْمُنْهَاجِ ص (٤٠٢)، أَدْخَلَهَا ضَمْنًا، دُونَ الْإِشَارَةِ إِلَى ذَلِكَ،

كَعَادَتِهِ الْمَطْرُودَةِ بِقَالَ.

(٤) يُنْظَرُ: الْحَاوِي الْكَبِيرِ (٩/٤٩٤-٥٠٢)، الشَّرْحِ الْكَبِيرِ (٨/٣٣٣-٣٤٤)، الْوَسِيطِ (٥/٢٧١-).

(٢٧٣)، التهذيب (٥١١/٥-٥١٣)، البيان (٩/٤٦٤-٤٧٠)، روضة الطالبين (٧/٣٢٣-٣٣٢).

(٥) فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ (٨/٣٤٠): (أَصْحَحُهَا: الْأَوَّل).

(٦) مَنْقُولٌ بِنَصِّهِ بِتَضَرُّفٍ يَسِيرٍ جَدًّا مِنْ رَوْضَةِ الطَّلَبِينَ (٧/٣٢٦).

أَلْفًا، فَقَالَ^(١) الْوَارِثُ: لَا أَعْلَمُ كَمْ سَمَى، فَلَا يَتَحَالَفَانِ، وَلَكِنْ يَحْلِفُ الْوَارِثُ عَلَى نَفِي نَفِي الْعِلْمِ، وَإِذَا حَلَفَ، فُضِيَ لَهَا بِمَهْرِ الْمِثْلِ.

فَرَعٌ^(٢): كَانَ فِي مَلِكِهِ أَبُو زَوْجَتِهِ، فَقَالَ: أَصَدَقْتُكَ أَبَاكَ، وَقَالَتْ: بَلْ أُمِّي، تَحَالَفَا فِي الْأَصْحِ، ثُمَّ الرَّجُوعُ إِلَى مَهْرِ الْمِثْلِ / ١٤٠، وَيُعْتَقُ الْأَبُ بِإِقْرَارِهِ، وَوَلَاؤُهُ مَوْقُوفٌ، وَقِيلَ: لَا تَحَالَفَ، وَيُصَدِّقُ الزَّوْجُ بِيَمِينِهِ فِي أَنَّهُ لَمْ يُصَدِّقْهَا أُمَّهَا، وَتَحْلِفُ أَنَّهُ لَمْ يُصَدِّقْهَا الْأَبُ؛ وَلَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ. وَإِذَا قُلْنَا بِالتَّحَالِفِ، فَحَلَفَتِ الْمَرْأَةُ دُونَهُ، عَتَقَ الْأَبْوَانَ، وَلَيْسَ عَلَيْهَا قِيمَةٌ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، وَإِنْ حَلَفَ الزَّوْجُ دُونَهَا؛ رُقَّتِ الْأُمُّ، وَعَتَقَ الْأَبُ؛ لِإِقْرَارِهِ، وَوَلَاؤُهُ مَوْقُوفٌ. وَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، عَتَقَ الْأَبُ، وَلَا تَتَمَكَّنُ مِنْ طَلَبِ الْمَهْرِ.

وَلَوْ قَالَ الزَّوْجُ: أَصَدَقْتُكَ أَبَاكَ وَنِصْفَ أُمَّكَ، وَقَالَتْ: أَصَدَقْتِنِيهَا جَمِيعًا، فَلَا خِلَافَ فِي التَّحَالِفِ، فَإِذَا حَلَفَا، فَلَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ، وَيُعْتَقُ الْأَبُ وَعَلَيْهَا قِيمَتُهُ، وَأَمَّا الْأُمُّ فَتُعْتَقُ عَلَيْهَا نِصْفُهَا، وَإِنْ كَانَتْ مُوسِرَةً سَرَى^(٣) عَلَيْهَا. وَلَوْ حَلَفَ الزَّوْجُ دُونَهَا، عَتَقَ الْأَبُ وَنِصْفَ الْأُمِّ، وَلَوْ حَلَفَتْ هِيَ دُونَهُ، عَتَقَا وَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا. وَلَوْ قَالَ: أَصَدَقْتِنِي جَمِيعَ أُمِّي وَنِصْفَ أَبِي، وَقَالَ الزَّوْجُ: جَمِيعَ الْأَبِ وَنِصْفَ الْأُمِّ تَحَالَفَا، فَإِذَا حَلَفَا، فَلَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ، وَيُعْتَقُ جَمِيعَ الْأَبِ، وَمِنَ الْأُمِّ نِصْفُهَا، وَيَسْرِي إِنْ كَانَتْ مُوسِرَةً.

(١) فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مِنَ الْمَخْطُوطِ زِيَادَةٌ: (أَصَدَقْتُكَ)، وَلَعَلَّهَا زِيَادَةٌ مُفْحَمَةٌ؛ لِأَنَّ الْفَرَعَ مَنْقُولٌ بِنَصِّهِ بِتَصْرُفٍ يَسِيرٍ جَدًّا مِنْ رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ (٣٢٦/٧)، كَمَا سَبَقَ.

(٢) مَنْقُولٌ بِنَصِّهِ بِتَصْرُفٍ يَسِيرٍ جَدًّا مِنْ رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ (٣٢٨/٧-٣٢٩)، يُنظر: الوسيط (٢٧٣/٥).

(٣) سَرَى الْعَتَقُ: بِمَعْنَى التَّعْدِيَةِ، إِذَا تَعَدَّى أَثَرُ السَّرَايَةِ، فَشَوَّلَ جَمِيعَ بَدَنِ الْمَمْلُوكِ. [يُنظر: المصباح المنير

(٢٧٥/١)، (سرى)].

فَرَعٌ^(١): اختلف الزوجان في أداء المهر، فالقول قولها مع يمينها، سواء كان قبل الدخول أم بعده. ولو اتفقا على قبض مال، فقال الزوج: دفعته صداقاً، وقالت: بل هديّة، أطلق مطلقون أن القول قول الزوج، وفصل مفضلون قالوا: إن اختلفا في اللفظ، فقال الزوج: ذكرت عند الدفع أنه صداق، وقالت: بل قلت إنه هديّة، فالجواب هكذا، وإن اتفقا على أنه لم يجز لفظ، واختلفا في نيته، لم يلتفت إلى ما تقوله هي، والقول قوله بلا يمين.

قال الرافعي^(٢): ويُسبّه أن يكون هذا بناءً على أن المعاطاة^(٣) لا تكفي في الهدايا، فإن اكتفيا بها وهو الصحيح، وجب أن تقبل دعواها، وأن يحتاج الزوج إلى اليمين، قال: ثم لا فرق بين أن يكون المقبوض من جنس الصداق، أو من غير جنسه، ولا بين الطعام وغيره، خلافاً لأبي حنيفة، ومالك - رحمهما الله -^(٤).

ولو بعث إلى بيت من لا دين له عليه شيئاً، ثم قال: بعثته بعوض^(٥)، وأنكر المبعوث إليه، فالقول قوله^(٥)، قال الرافعي^(٦): (وكان يجوز أن يسوى بينه وبين مسألة الصداق)^(٦).

فَرَعٌ^(٧): في قبض ولي البكر البالغة الرشيدة وجه: أنه يصح، بناءً على

(١) منقول بنصه بتصريف يسير جداً من روضة الطالبين (٣٣٠/٧).

(٢) المعاطاة: هي المناولة. [ينظر: تهذيب اللغة (٦٥/٣)، المصباح المنير (٤١٧/٢)، (عطا)].

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (٨٠/٥)، بداية المجتهد (١٦/٢).

(٤) في المخطوط: (بعرض) والمثبت من الشرح الكبير (٣٤٣/٨).

(٥) ينظر: الشرح الكبير (٣٤٢/٨-٣٤٣).

(٦) الشرح الكبير (٣٤٣/٨).

(٧) منقول بنصه بتصريف يسير جداً من روضة الطالبين (٣٣٠/٧).

صِحَّة عَفْوِهِ، وَالصَّحِيحُ: خِلَافُهُ.

[الاختلاف
في عين
المنكوحه]

فَرَعٌ^(١): لَوْ وَقَعَ الْاِخْتِلَافُ فِي عَيْنِ الْمَنْكُوحَةِ، فَهُوَ اِخْتِلَافٌ فِي عَقْدَيْنِ، وَالْقَوْلُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَوْلُ النَّافِي. وَإِنْ كَانَ الْاِخْتِلَافُ فِي قَدْرِهَا، فَقَالَ الزَّوْجُ: نَكَحْتُ هَاتَيْنِ بِالْفِ، وَقَالَتْ إِحْدَاهُمَا أَوْ وَلِيَّهَا: بَلْ نَكَحْتَ هَذِهِ وَحَدَهَا بِالْفِ، فَهَذَا اِخْتِلَافٌ فِي حَقِّ الْمُتَّفَقِ عَلَى نِكَاحِهَا فِي قَدْرِ الْمَهْرِ، وَالْقَوْلُ فِي الْاُخْرَى قَوْلُ الْمُنْكَرِ، قَالَ ذَلِكَ أَبُو الْفَرَجِ الرَّازُ.

[أصدقها
جارية ثم
وطئها]

فَرَعٌ^(٢): أَصْدَقَهَا / ١٤٠ ب / جَارِيَةٌ وَوَطِئَ الْجَارِيَةَ مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهَا الْمُصْدَقَةُ، إِنْ كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ فَعَلَيْهِ الْحُدُّ، وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ: لَمْ أَعْلَمْ أَنَّهَا تَمْلِكُهَا بَعْدَ الْعَقْدِ وَالِدُّخُولِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَرِيبَ عَهْدٍ بِالإِسْلَامِ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَقَالَ: لَمْ أَعْلَمْ أَنَّهَا تَمْلِكُ الصَّدَاقَ قَبْلَ الدُّخُولِ، لَمْ يَجِبِ الْحُدُّ، إِمَّا لِأَنَّهُ يُخْفَى، أَوْ لِأَنَّ مَالِكًا قَالَ لَا تَمْلِكُ^(٣)، فَإِنْ كَانَ عَالِمًا بِأَنَّهَا تَمْلِكُهُ بِنَيْ حُدُّهُ عَلَى التَّعْلِيلَيْنِ. وَلَوْ أَوْلَدَهَا فَالْوَالِدُ رَفِيقٌ، وَعَلَيْهِ الْمَهْرُ إِنْ كَانَتْ مُكْرَهَةً، وَحَيْثُ لَا يَجِبُ الْحُدُّ، فَالْوَالِدُ نَسِيبٌ حُرٌّ، وَعَلَيْهِ قِيَمَتُهُ يَوْمَ السَّقُوطِ.

فَرَعٌ^(٤): خَالَعَ امْرَأَتَهُ الْمُدْخُولَ بِهَا، ثُمَّ نَكَحَهَا فِي الْعِدَّةِ، وَطَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ فِي النِّكَاحِ الثَّانِي، يَتَشَطَّرُ الْمَهْرُ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ -^(٥)، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ -^(١):

(١) مَنْقُولٌ بِنَصِّهِ بِتَصْرُفٍ يَسِيرٍ جَدًّا مِنْ رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ (٣٣١/٧)، يُنظر: الشرح الكبير (٣٤٣/٨).

(٢) مَنْقُولٌ بِنَصِّهِ بِتَصْرُفٍ يَسِيرٍ جَدًّا مِنْ رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ (٣٣١/٧)، يُنظر: التهذيب (٤٩٨/٥ - ٤٩٩)،

الشرح الكبير (٣٤٣/٨ - ٣٤٤).

(٣) يُنظر: بداية المجتهد (٣٢٥/٢).

(٤) مَنْقُولٌ بِنَصِّهِ بِتَصْرُفٍ يَسِيرٍ جَدًّا مِنْ رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ (٣٣٢/٧)، يُنظر: الشرح الكبير (٣٤٤/٨).

(٥) يُنظر: المغني (١٧٤/٧).

يَجِبُ جَمِيعُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَرَعٌ^(٢): صَدَاقُهَا فِي ذِمَّتِهِ، فَقَالَتْ لَهُ: اِبْرَأْتُكَ مِنْهُ إِنْ شِئْتَ، فَقَالَ: شِئْتُ وَهِيَ تَعْلَمُهُ، قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ^(٣): لَا يَصِحُّ الْإِبْرَاءُ. وَإِنْ كَانَ عَيْنًا فَقَالَتْ: وَهَبْتُكَهَا إِنْ شِئْتَ، فَقَالَ: شِئْتُ، صَحَّتِ الْهَبَةُ.

وَفُرِّقَ بَأَنَّ: الْإِبْرَاءَ إِسْقَاطُ لَا يُرَاعَى فِيهِ الْمَشِيئَةُ، وَالْهَبَةُ تَمْلِكُ، يُرَاعَى فِيهِ الْمَشِيئَةُ كَالْقَبُولِ. وَلَوْ قَالَتْ: اِبْرَأْتُكَ مِنْ مَهْرِي مُعْتَمِدَةً أَنَّهَُا قَبَضْتَهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّهُ فِي ذِمَّتِهِ، فَقَوْلُ الْأَكْثَرِينَ: أَنَّهُ لَا يَبْرَأُ، وَقَالَ الْإِصْطَخْرِيُّ^(٤): يَبْرَأُ، حَكَاهُ الْمَاوَرِدِيُّ^(٥).

فَرَعٌ: فِي فَتَاوَى الْبَغَوِيِّ: رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يُزَوِّجَ ابْنَهُ امْرَأَةً، فَخَطَبَهَا لِابْنِهِ وَتَوَاضَعَا عَلَى الْعَقْدِ، فَقَبِلَ أَنْ يَعْقِدَ أَهْدَى لَهَا أَبُو الزَّوْجِ شَيْئًا، ثُمَّ مَاتَ أَبُو الزَّوْجِ قَبْلَ الْعَقْدِ، ثُمَّ نَكَحَهَا ابْنُهُ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الزَّفَافِ، وَاسْتَرْجَعَ الْهَدَايَا، أَجَابَ: يَكُونُ مِيرَاثًا بَيْنَ الْكُلِّ؛ لِأَنَّ الْأَبَ إِنَّمَا أَهْدَى لِأَجْلِ الْعَقْدِ، وَلَمْ يَعْقِدْ فِي حَيَاتِهِ، فَيَكُونُ مِيرَاثًا لِوَرَثَةِ الْأَبِ، وَفِي اسْتِرْجَاعِ الْهَدَايَا نَظَرٌ؛ فَلْيُنْظَرْ فِيهِ^(٦).

E =

(١) يُنْظَرُ: الْمَسْوُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ (١٧٩/٦).

(٢) مَنْقُولٌ بِنَصِّهِ بِتَصْرُفٍ يَسِيرٍ مِنَ الْحَاوِيِّ الْكَبِيرِ (٥٢٩/٩).

(٣) يُنْظَرُ: الْحَاوِيُّ الْكَبِيرِ (٥٢٩/٩).

(٤) الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَزِيدَ، أَبُو سَعِيدِ الْإِصْطَخْرِيِّ (٢٤٤ - ٣٢٨ هـ)، شَيْخُ الشَّافِعِيَّةِ بِبَغْدَادَ، وَمِنْ أَكْبَارِ أَصْحَابِ الْوُجُوهِ فِي الْمَذْهَبِ، وَوَلِيَ قَضَاءَ قُمْ، وَحَسْبَةُ بَغْدَادَ. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيُّ: لَمْ يَكُنْ بِبَغْدَادَ مَنْ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُدْرَسَ عَلَيْهِ إِلَّا ابْنُ سُرَيْجٍ، وَأَبَا سَعِيدِ الْإِصْطَخْرِيِّ. [يُنْظَرُ: تَارِيخُ بَغْدَادَ (٢٦٨/٧)، طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ الْكُبْرَى (٢٣٠/٣ - ٢٥٣)، طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ لِابْنِ قَاضِي شَهْبَةَ (١٠٩/١)].

(٥) يُنْظَرُ: الْحَاوِيُّ الْكَبِيرِ (٥٢٩/٩).

(٦) يُنْظَرُ: التَّهْذِيبُ (٥٠٣/٥ - ٥٠٥).

[هل يثبت
للزوجة
الفسخ،
باعسار
الزوج
بالصداق قبل
الدخول؟]

فَرَعٌ^(١): الإِعْسَارُ بِالصَّدَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ يُثَبِّتُ لَهَا الفَسْخَ عَلَى المَذْهَبِ،
والمُخْتَارُ عِنْدِي: أَنَّهُ لَا يُثَبِّتُهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي مَعْنَى المَنْصُوصِ عَلَيْهِ، هَذَا فِي الإِعْسَارِ
بِكُلِّهِ، فَإِنْ أَعْسَرَ بَعْضُهُ، فَالمُخْتَارُ عِنْدِي: أَنَّهُ مِثْلُ الإِعْسَارِ بِكُلِّهِ؛ فَيُثَبِّتُ الحِيارَ عَلَى
المَذْهَبِ، وَلَا يُثَبِّتُ عِنْدِي.

وَقَالَ ابْنُ الرِّفْعَةِ: إِنَّهُ لَا يُثَبِّتُ، وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: إِنْ كَانَتْ قَبَضَتِ البَعْضَ لَمْ يُثَبِّتْ
وَإِلَّا فَيُثَبِّتُ؛ لِأَنَّ نَظِيرَ المَقْبُوضِ يَكُونُ مُسَلِّمًا؛ وَيَتَعَدَّرُ التَّبَعِيُّضُ فِي النِّكَاحِ^(٢)، وَخَالَفَهُ
شَرَفُ الدِّينِ البَارِزِيُّ^(٣)؛ فَأَقْتَى بِالفَسْخِ وَإِنْ قَبَضَتِ البَعْضَ، وَمَأْخِذُ ابْنِ الصَّلَاحِ
ضَعِيفٌ^(٤)، وَوَأَفَقَهُ البَارِزِيُّ عَلَيْهِ، وَخَالَفَهُ فِي الحُكْمِ؛ فَكِلَاهُمَا ضَعِيفُ المَأْخِذِ، وَقَدْ
قَدَّمْتُ الكَلَامَ عَلَى ذَلِكَ فِي بَابِ التَّقْلِيلِ مِنْ هَذَا الكِتَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) يُنظر: مختصر المزني (٢٣٢/١)، الحاوي الكبير (٤٦١/١١)، المهذب (٦١/٢).

(٢) يُنظر: فتاوى ابن الصلاح (٤٢٧/٢-٤٢٨).

(٣) هبةُ الله بن عبد الرّحيم بن إبراهيم الجهنزي الباري، شرف الدين، أبو القاسم القاضي، (٦٤٥-
٧٣٨هـ)، كان إماماً راسخاً في العلم، انتهت إليه مشيخة المذهب ببلاد الشام، وله تصانيف كثيرة. [ينظر:
معجم الذهبي (١٩٥-١٩٦)، طبقات الشافعية الكبرى (٣٨٧/١٠-٣٩١)، طبقات الشافعية لابن قاضي
شبهة (٢٩٨-٢٩٩)].

(٤) وَمَأْخِذُهُ هُوَ قَوْلُهُ: (فَإِنَّ الفَسْخَ هُنَاكَ، يَخْتَصُّ بِمَا يُقَابَلُ مِنَ المَبِيعِ القَدَرِ الَّذِي تَعَدَّرَ مِنَ الثَّمَنِ، وَلَا
يُفْسَخُ فِيهَا يُقَابَلُ مِنْهُ المَقْبُوضُ). [فتاوى ابن الصلاح (٤٢٨/٢)].

قَالَ^(١): (فَصُلِّ: وَلِيْمَةُ الْعُرْسِ سُنَّةٌ، وَفِي قَوْلٍ أَوْ وَجْهِ: وَاجِبَةٌ)

١٤١/أ، أَدْرَجَ فِي الْمَحْرَرِ فِي كِتَابِ الصَّدَاقِ فَصْلَيْنِ^(٢)، هُمَا بَابَانِ^(٣)، أَحَدُهُمَا: الْمُتَعَةُ وَقَدْ تَقَدَّمَ، وَالْآخَرُ: الْوَلِيْمَةُ وَهُوَ هَذَا^(٤).

وَافْتَتَحَهُ فِي الْمَحْرَرِ بِقَوْلِهِ^(٥): (أَوْلَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى صَفِيَّةَ بِسَوِيْقٍ وَتَمْرٍ)، وَأَصْلُ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ فِي الْبُخَارِيِّ^(٦)، وَالْفَاظُهُ مُخْتَلِفَةٌ، إِذَا جُمِعَتْ كَانَ فِيهَا^(٧): السَّوِيْقُ، وَالتَّمْرُ، وَالْأَقِطُ^(٨)، وَالسَّمْنُ، وَالْحَيْسُ^(٩). وَكَانَتْ فِي الطَّرِيقِ فِي مَرْجِعِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَيْبَرَ، قَبْلَ وُصُولِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَأَوْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَدِينَةِ عَلَى زَيْنَبَ^(١٠)

(١) يُنظر: الشرح الكبير (٣٥٧-٣٤٤/٨) بِتَصْرُفٍ، مختصر الزني (١٨٤/١)، المهذب (٦٥-٦٣/٢)، الحاوي الكبير (٥٦٧-٥٥٥/٩)، الوسيط (٢٧٤-٢٨١/٥)، التهذيب (٥٣٠-٥٢٦/٥)، البيان (٤٧٩/٩-٤٩٤)، روضة الطالبين (٣٤٣-٣٣٢/٧).

(٢) الفصل: اسمُ جُمْلَةٍ مُخْتَصَّةٍ مِنَ الْبَابِ، مُشْتَمِلَةٌ عَلَى مَسَائِلَ عَالِيًا. [سلم المتعلم المحتاج ص (٦٥٩)].
(٣) الباب: اسمُ جُمْلَةٍ مُخْتَصَّةٍ مِنَ الْكِتَابِ، مُشْتَمِلَةٌ عَلَى فُصُولٍ وَمَسَائِلَ عَالِيًا. [سلم المتعلم المحتاج ص (٦٥٩)].

(٤) يُنظر: المحرر ص (٣١٧-٣١٥).

(٥) المحرر ص (٣١٧).

(٦) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (١٤٥/١)، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ: مَا يُذَكَّرُ فِي الْفَيْحِ، ح (٣٦٤).

(٧) وَجَمْعُهَا مَذْكُورَةٌ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ، عَدَا الْإِقِطُ.

(٨) الْأَقِطُ: يَتَّخَذُ مِنَ اللَّبَنِ الْمَخِيضِ، يُطْبَخُ ثُمَّ يُتْرَكُ حَتَّى يَمْضَلُ، وَهُوَ يَفْتَحُ الْهُمَزَةَ وَكَسْرَ الْقَافِ، وَقَدْ

تُسَكَّنُ الْقَافُ لِلتَّخْفِيفِ، مَعَ فَتْحِ الْهُمَزَةِ وَكَسْرِهَا. [يُنظر: المصباح المنير (١٧/١)، (الإقط)].

(٩) الْحَيْسُ: تَمْرٌ يُنْزَعُ نَوَاهُ، وَيُدْقُ مَعَ أَقِطٍ، وَيُعْجَنَانِ بِالسَّمْنِ، ثُمَّ يُدْلَكُ بِالْيَدِ حَتَّى يَبْقَى كَالثَّرِيدِ. [يُنظر:

المصباح المنير (١٥٩/١)، (الحيس)].

(١٠) زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشِ بْنِ رِثَابِ بْنِ يَعْمَرَ الْأَسَدِيَّةِ، أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ >، وَأُمُّهَا أُمَيْمَةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، عَمَّةُ

النَّبِيِّ ﷺ، تَزَوَّجَهَا النَّبِيُّ ﷺ سَنَةَ ثَلَاثٍ، وَقِيلَ: سَنَةَ خَمْسٍ، وَهِيَ بِنْتُ ٣٥ سَنَةً، نَزَلَتْ بِسَبَبِهَا آيَةُ الْحِجَابِ،

وَكَانَتْ قَبْلَهُ عِنْدَ مَوْلَاهُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ ﷺ؛ وَفِيهَا نَزَلَتْ: [U V W X Y Z Z]

بِشَاةٍ، وَأَطْعَمَ النَّاسَ حُبْرًا وَلَحْمًا حَتَّى تَرَكَوهُ^(١)، وَجَاءَ أَنَّهُ أَوْلَمَ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنٍ مِنْ شَعِيرٍ^(٢).

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: «أَوْلَمُ وَلَوْ بِشَاةٍ»؛ وَكَانَ رَأَى عَلَيْهِ أَثَرَ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: «مَهِيمٌ»^(٣)، قَالَ: تَزَوَّجْتُ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤) وَمُسْلِمٌ^(٥).

وَالْوَلِيمَةُ^(٦): مُسْتَقَّةٌ مِنَ الْوَلْمِ، وَهُوَ الْاجْتِمَاعُ وَالتَّمَامُ، وَإِذَا أُطْلِقَتْ مُجَرَّدَةً فَأَكْثَرُ مَا

[تعريف
الوليمة]

E =

[الأحزاب: ٣٧]؛ وَلِذَا كَانَتْ تُفَحَّرُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَنَّهَا بِنْتُ عَمَّتِهِ؛ وَأَنَّ اللَّهَ رَوَّجَهَا لَهُ، وَصَفَّتْهَا عَائِشَةُ > بِالْوَصْفِ الْجَمِيلِ فِي قِصَّةِ الْإِفْكِ؛ وَأَنَّ اللَّهَ عَصَمَهَا بِالْوَرَعِ، قَالَتْ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ. كَانَتْ صَالِحَةً، صَوَامَةً قَوَامَةً، تَعْمَلُ بِيَدِهَا وَتَتَصَدَّقُ عَلَى الْمَسَاكِينِ؛ وَفِيهَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسْرَعُكُمْ لِحَاقًا بِِي أَطْوَلُكُمْ يَدًا» [صحيح البخاري (٥١٥/٢)، ح (١٣٥٤)]، فَكَانَتْ أَوَّلَ مَنْ مَاتَ مِنْ نِسَائِهِ بَعْدَهُ، مَاتَتْ سَنَةَ ٢٠هـ، وَهِيَ بِنْتُ ٥٠ أَوْ ٥٣ سَنَةً، وَصَلَّى عَلَيْهَا عُمَرُ ﷺ. [يُنظر: الاستيعاب (١٨٤٩/٤)، الإصابة (٦٦٧/٧) - ٦٦٩]، تقريب التهذيب (٧٤٧/١).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (١٨٠٠/٤)، كِتَابُ التَّفْسِيرِ، بَابُ: قَوْلُهُ: [h i j k l

Z... o n m [الأحزاب: ٥٣]، ح (٤٥١٦)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١٠٤٩/٢)، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ: زَوَاجِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَتَزْوِيلِ الْحِجَابِ، وَإِثْبَاتِ وَلِيمَةِ الْعُرْسِ، ح (١٤٢٨).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (١٩٨٣/٥)، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ: مَنْ أَوْلَمَ بِأَقْلٍ مِنْ شَاةٍ، ح (٤٨٧٧).

(٣) مَهِيمٌ: كَلِمَةٌ يَقُولُهَا الشَّخْصُ، وَمَعْنَاهَا: مَا أَمْرُكَ؟ وَمَا الَّذِي أَنْتَ فِيهِ؟. قِيلَ: كَأَنَّهَا كَلِمَةٌ بَيَانِيَّةٌ. [يُنظر:

غريب الحديث لابن سلام (١٩١/٢)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٧٨/٤)، المصباح المنير (٦٤٥/٢)، تاج العروس (٤٦٩/٣٣)].

(٤) مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُعْبِرَةِ الْجَعْفِيِّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيُّ، جَبَلُ الْحِفْظِ، وَإِمَامُ الدُّنْيَا فِي

حِفْظِ الْحَدِيثِ وَفِقْهِهِ، صَاحِبُ الصَّحِيحِ، صَنَّفَ وَحَدَّثَ وَمَا فِي وَجْهِهِ شَعْرَةٌ، وَكَانَ رَأْسًا فِي الدِّكَاةِ، رَأْسًا فِي الْعِلْمِ، وَرَأْسًا فِي الْوَرَعِ وَالْعِبَادَةِ، وَقَالَ ابْنُ خُرَيْمَةَ: مَا تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ مِنَ الْبُخَارِيِّ. (١٩٤ -

٢٥٦هـ)، مَاتَ وَلَهُ: ٦٢ سَنَةً. [يُنظر: تذكرة الحفاظ (٥٥٥-٥٥٦)، تقريب التهذيب (٤٦٨/١)].

(٥) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ ص (٣٦٠).

(٦) يُنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٢٥/٥)، تاج العروس (٦١/٣٤)، المصباح المنير

يُطْلَقُ عَلَى وَلِيْمَةِ الْعُرْسِ؛ لِاجْتِمَاعِ الزَّوْجَيْنِ وَاللِّسْرُورِ؛ وَلِمَا فِيهَا مِنَ الْاجْتِمَاعِ، فَهِيَ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ، وَيُطْلَقُ عَلَى غَيْرِهَا مُقَيَّدَةً.

وَالْوَالِيْمُ مُتَعَدَّدَةٌ^(١)، وَهِيَ الطَّعَامُ الَّذِي يُتَّخَذُ لِذَعْوَةٍ، وَكُلُّ طَعَامٍ صُنِعَ لِذَعْوَةٍ فَهُوَ مَأْدُبَةٌ، فَإِنْ كَانَ لِعُرْسٍ سُمِّيَ وَلِيْمَةً، وَإِنْ كَانَ لِإِمْلَاكِ وَهُوَ مَا يَتَقَدَّمُ الْعُرْسَ سُمِّيَ وَلِيْمَةً - أَيْضًا -، وَيُقَالُ إِنَّهُ يُسَمَّى نَقِيْعَةً، وَقِيلَ الْإِمْلَاكُ هُوَ الزَّوْاجُ نَفْسُهُ، وَالْمَشْهُورُ أَنَّ النَّقِيْعَةَ: طَعَامُ الْقُدُومِ مِنَ السَّفَرِ، وَالْخُرْسُ: -بِالسِّينِ وَالصَّادِ- طَعَامُ الْوِلَادَةِ، وَالْإِعْذَارُ: طَعَامُ الْخِتَانِ، وَالْعَقِيْقَةُ: مَا يُصْنَعُ فِي سَابِعِ الْوِلَادَةِ عِنْدَ حَلْقِ رَأْسِ الْمَوْلُودِ، وَالْوَكِيْرَةُ: طَعَامُ الْبِنَاءِ، وَالْحَدَاقُ: الَّذِي يُتَّخَذُ عِنْدَ خْتَمِ الصَّبِيِّ الْقُرْآنَ؛ مَا أُخُوذُ مِنَ الْحَدَاقَةِ وَهِيَ الْمَهَارَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَالْوَضِيْمَةُ: مَا يُتَّخَذُ عِنْدَ الْمُصِيْبَةِ -نَسَأَلَ اللهُ الْعَافِيَةَ-^(٢).

وَفِي وَلِيْمَةِ النِّكَاحِ وَهِيَ وَلِيْمَةُ الْعُرْسِ قَوْلَانِ^(٣)، أَحَدُهُمَا: أُمَّتُهَا وَاجِبَةٌ؛ لِظَاهِرِ

[أنواع
الولائم،
ومسمياتها]

[حكم وليمة
المرس]

ع =

(٢/٦٧٢)، تحرير ألفاظ التنبيه (١/٢٥٨)، المغرب (٢/٣٧٠)، المعجم الوسيط (٢/١٠٥٧).

(١) وَنَظَمَ بَعْضُهُمْ أَسْمَاءَ وَلِيْمَةِ الْعُرْسِ وَغَيْرَهَا فَقَالَ [من الطويل]، [حاشية عميرة (٣/٢٩٥)]:

وَلِيْمَةُ عُرْسٍ ثُمَّ خُرْسٌ وَوِلَادَةٌ	عَقِيْقَةُ مَوْلُودٍ وَكِيْرَةُ بَانِي
وَضِيْمَةُ ذِي مَوْتٍ نَقِيْعَةٌ قَادِمٌ	عَذِيْرَةُ إِعْذَارٍ وَيَوْمٌ خِتَانِ
وَمَأْدُبَةُ الْخِلَّانِ لَا سَبَبَ لَهَا	حَدَاقٌ صَغِيْرٌ عِنْدَ خْتَمِ قِرَانِ

(٢) يُنْظَرُ: الْحَاوِي الْكَبِيْر (٩/٥٥٥-٥٥٦)، الْوَسِيْط (٥/٢٧٤)، التَّهْذِيْب (٥/٥٢٦)، الْبِيَان

(٩/٤٧٩-٤٨٠)، الشَّرْح الْكَبِيْر (٨/٣٤٤-٣٤٥)، رَوْضَةُ الطَّالِبِيْنَ (٧/٣٣٢).

(٣) فِي قُبَالَةِ هَذَا الْكَلَامِ مِنَ الْمَخْطُوْطِ هَامِشٌ، فِي أَوَّلِهِ ثَلَاثُ كَلِمَاتٍ غَيْرٍ وَاضِحَةٍ، وَمَا بَعْدَهَا هُوَ: «... كَوْنُ وَلِيْمَةِ الْعُرْسِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ، وَقَدْ قِيلَ بِوُجُوْبِهَا، وَالْمَذْهَبُ أَنَّهَا سُنَّةٌ». وَلَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ بَيَانٍ عَلَى صُلْبِ الْمَخْطُوْطِ إِلَّا التَّصْرِيْحُ بِأَنَّهَا سُنَّةٌ فِي الْمَذْهَبِ، وَفِي الصُّلْبِ مَا يُشِيْرُ إِلَيْهِ عِنْدَ قَوْلِهِ: «وَالثَّانِي: وَهُوَ الْأَصْحَحُ عِنْدَ الْأَصْحَابِ - وَقَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ -: أَنَّهَا لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ وَلَكِنْ سُنَّةٌ».

الأمر، والثاني: وهو الأصح عند الأصحاب، وقول أكثر أهل العلم، أمّها ليست بواجبة، ولكن سنة. واستدلوا: بأنه «ليس في المال حق سوى الزكاة»^(١)؛ ولأن الشاة ليست بواجبة، فيكون ذلك قرينة صارفة عن الوجوب^(٢).

قال الماوردي^(٣): (وكان بعض أصحابنا يتوسط^(٤) فيقول: هي من فروض الكفاية^(٥)؛ إذا أظهرها الواحد في عشيرته وقبيلته^(٦) ظهوراً منتشرًا؛ سقط فرضها عن سواها، وإلا خرجوا بتركها أجمعين). ورد الماوردي عليه^(٧).

وقال الشافعي^(٨): (إتيان دعوة الوليمة حق، والوليمة التي تعرف وليمة العرس، وكل دعوة^(٩) على إملاك، أو نفاس، أو ختان، أو حادث لسرور^(١٠) دعي

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (١/٥٧٠)، كتاب الزكاة، باب ما أدي زكائه ليس بكنز، ح (١٧٨٩)، وضعفه الألباني في سنن ابن ماجه ص (٣١١)، ح (١٧٨٩).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٩/٥٥٦)، قال الماوردي: (ولأنه طعام لحادث سرور؛ فأشبهه سائر الولائم؛ ولأن سبب هذه الوليمة عقد النكاح، وهو غير واجب؛ ففرعه أولى أن يكون غير واجب؛ ولأنها لو وجبت لتقدرت كالزكاة والكفارات، وكان لها بدل عند الإعسار، كما يعدل المكفر في إعساره إلى الصيام، فدل على عدم تقديرها وبدلها على سقوط وجوبها؛ ولأنها لو وجبت لكان مأخوذًا بفعلها حيًا، ومأخوذة من تركته ميتًا كسائر الحقوق). [الحاوي الكبير (٩/٥٥٦-٥٥٧)].

(٣) الحاوي الكبير (٩/٥٥٧).

(٤) هنا زيادة من الحاوي الكبير (٩/٥٥٧)، وليست في المخطوط: (في وجوبها مذهبًا معلولاً).

(٥) في الحاوي الكبير (٩/٥٥٧): (الكفايات).

(٦) في الحاوي الكبير (٩/٥٥٧): (أوقيلته).

(٧) ينظر: الحاوي الكبير (٩/٥٥٧).

(٨) الأم (٦/١٨١).

(٩) هنا زيادة من الأم (٦/١٨١)، وليست في المخطوط: (كانت).

(١٠) في الأم (٦/١٨١): (حادث سرور).

إِلَيْهَا رَجُلٌ؛ فَاسْمُ الْوَلِيْمَةِ يَقَعُ عَلَيْهَا؛ فَلَا^(١) أُرْخِصُ لِأَحَدٍ فِي تَرْكِهَا، وَلَوْ تَرَكَهَا لَمْ يَبِينْ لِي أَنَّهُ عَاصٍ فِي تَرْكِهَا؛ كَمَا يَبِينُ لِي^(٢) / ١٤١ ب / فِي وَلِيْمَةِ الْعُرْسِ).

أَخَذَ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ هَذَا، أَنَّ وَلِيْمَةَ الْعُرْسِ وَاجِبَةٌ، وَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ إِنَّمَا مَرَادُهُ إِجَابَتُهَا، وَأَمَّا سَائِرُ الْوَلَائِمِ فَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ.

وَفِي التَّمَتَةِ: أَنَّ مِنَ الْأَصْحَابِ مَنْ خَرَجَ فِيهَا قَوْلًا^(٣)، وَهُوَ بَعِيدٌ، وَالْمُسْتَحَبُّ فِي الْوَلِيْمَةِ شَاءَ لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهَا، وَالْمُجْزِئُ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْأِسْمُ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ، وَالشَّاءُ أَقْلُ الْمُسْتَحَبِّ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ^(٤): «أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاءٍ»^(٥).

قَالَ^(٦): (وَإِلِجَابَةِ إِلَيْهَا فَرَضُ عَيْنٍ)، فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيْمَةِ فَلْيَأْتِهَا»^(٧)، وَفِي مُسْلِمٍ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيْمَةِ عُرْسٍ فَلْيُجِبْ»^(٨).

(١) فِي الْأُمِّ (١٨١/٦): (وَلَا).

(٢) قَوْلُهُ: (لِي)، لَيْسَتْ فِي الْأُمِّ (١٨١/٦).

(٣) أَيَّ خَرَجَ فِي وَجُوبِ سَائِرِ الْوَلَائِمِ قَوْلًا، كَمَا فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ (٣٤٥/٨).

(٤) سَبَقَ تَحْرِيجُهُ ص (٣٦٠).

(٥) يُنْظَرُ: الشَّرْحُ الْكَبِيرِ (٣٤٥/٨).

(٦) يُنْظَرُ: مَخْتَصَرُ الْمَزْنِيِّ (١٨٤/١)، الْمَهْذَبُ (٦٥-٦٣/٢)، الْحَاوِي الْكَبِيرُ (٥٥٥/٩-٥٦٧)، الْوَسِيطُ

(٥/٢٧٤-٢٨١)، التَّهْذِيبُ (٥٢٦/٥-٥٣٠)، الْبَيَانُ (٤٧٩/٩-٤٩٤)، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ (٣٤٤/٨-٣٥٧)،

رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ (٣٣٢/٧-٣٤٣).

(٧) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (١٩٨٣/٥-١٩٨٤)، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ: حَقُّ إِجَابَةِ الْوَلِيْمَةِ وَالِدَعْوَةِ،

وَمَنْ أَوْلِمَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَنَحْوَهُ، وَلَمْ يُوقَّتِ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَلَا يَوْمَيْنِ، ح (٤٨٧٨)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١٠٥٢/٢)،

كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ: الْأَمْرُ بِإِجَابَةِ الدَّاعِي إِلَى دَعْوَةٍ، ح (١٤٢٩).

(٨) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١٠٥٣/٢)، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ: الْأَمْرُ بِإِجَابَةِ الدَّاعِي إِلَى دَعْوَةٍ،

ح (١٤٢٩).

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ^(١) أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ؛ يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ، وَيُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى - اللَّهُ وَرَسُولَهُ» ^(٢)، قَوْلُهُ: «يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ، وَيُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ»، جُمْلَةٌ حَالِيَّةٌ مُقَيَّدَةٌ بِسَبَبِهَا يَكُونُ شَرُّ الطَّعَامِ؛ فَلَوْ دُعِيَ عَامًّا، لَمْ يَكُنْ شَرُّ الطَّعَامِ.

قَالَ ^(٣): (وَقِيلَ: كِفَايَةٌ)؛ لِأَنَّ بِالْبَعْضِ يَظْهَرُ ذَلِكَ وَيَشْتَهَرُ.

قَالَ ^(٤): (وَقِيلَ: سُنَّةٌ)، وَهُمَا بَعِيدَانِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْحَدِيثِ، وَهَذَا فِي وَلِيمَةِ الْعُرْسِ، وَغَيْرِهَا لَا تَحِبُّ الْإِجَابَةَ فِيهِ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَقِيلَ فِيهِ الْخِلَافُ. وَبِالْوُجُوبِ أَجَابَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ، وَالْمَحَامِلِيُّ، وَقَالَ صَاحِبُ الْبَيَانِ: إِنَّهُ

(١) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَخْرِ الدَّوَيْبِيِّ، أَبُو هُرَيْرَةَ مَشْهُورٌ بِكُنْيَتِهِ، وَهَذَا أَشْهَرُ مَا قِيلَ فِي اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ، الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلِ، حَافِظُ الصَّحَابَةِ، كَانَ حَافِظًا مُشْتَبًّا، ذَكِيًّا مُفْتِيًّا، صَاحِبَ صِيَامٍ وَقِيَامٍ، فَصَائِلُهُ جَمَّةٌ وَكَثِيرَةٌ، كَانَتْ وَفَاتُهُ سَنَةَ ٥٧هـ، وَقِيلَ: ٥٨، وَقِيلَ: ٥٩هـ، وَلَهُ ٧٨ سَنَةً. [يُنظر: تقريب التهذيب (١/٦٨٠)، الإصابة (٤/٣١٦)، (٧/٤٢٥)، الكاشف (٢/٤٦٩)].

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٥/١٩٨٥)، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ: مَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى - اللَّهُ وَرَسُولَهُ، ح (٤٨٨٢)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٢/١٠٥٥)، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ: الْأَمْرُ بِالْإِجَابَةِ الدَّاعِي إِلَى دَعْوَةٍ، ح (١٤٣٢)، وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (٣/٣٤١)، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ: مَا جَاءَ فِي إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ، ح (٣٧٤٢)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ص (٦٧٣)، ح (٣٧٤٢).

(٣) يُنظر: مختصر المزني (١/١٨٤)، المهذب (٢/٦٣-٦٥)، الحاوي الكبير (٩/٥٥٥-٥٦٧)، الوسيط (٥/٢٧٤-٢٨١)، التهذيب (٥/٥٢٦-٥٣٠)، البيان (٩/٤٧٩-٤٩٤)، الشرح الكبير (٨/٣٤٤-٣٥٧)، روضة الطالبين (٧/٣٣٢-٣٤٣).

(٤) يُنظر: مختصر المزني (١/١٨٤)، المهذب (٢/٦٣-٦٥)، الحاوي الكبير (٩/٥٥٥-٥٦٧)، الوسيط (٥/٢٧٤-٢٨١)، التهذيب (٥/٥٢٦-٥٣٠)، البيان (٩/٤٧٩-٤٩٤)، الشرح الكبير (٨/٣٤٤-٣٥٧)، روضة الطالبين (٧/٣٣٢-٣٤٣).

الأظهر^(١)، وهو المختار؛ لما فيه من الأحاديث المطلقة.

قَالَ^(٢): (وَإِنَّمَا تَجِبُ، أَوْ تُسَنُّ، بِشَرْطِ الْأَيْحُصِّ الْأَغْنِيَاءِ)؛ لِمَا تَقَدَّمَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالْأَكْثَرُونَ رَوَوْهُ مَوْفُوفًا عَلَيْهِ، وَبَعْضُهُمْ رَوَاهُ مَرْفُوعًا، وَهُوَ صَحِيحٌ - أَيْضًا -^(٣).

وَيُخْرَجُ عَنِ التَّخْصِيصِ، بِأَنْ يَدْعُوَ جَمِيعَ عَشِيرَتِهِ، أَوْ جِيرَانِهِ، أَوْ أَهْلَ حِرْفَتِهِ، أَعْنِيائِهِمْ وَفُقَرَائِهِمْ، وَلَوْ فَرَضَ أَنَّ أَهْلَ حِرْفَتِهِ كُلَّهُمْ أَغْنِيَاءٌ، أَوْ كَانَ فَقِيهًا، فَدَعَا الْفُقَهَاءَ، وَكُلَّهُمْ أَغْنِيَاءٌ، جَازَ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنَ التَّخْصِيصِ الْمَكْرُوهِ.

قَالَ^(٤): (وَأَنْ يَدْعُوهُ)، يُمَكِّنُ أَنْ يُجْعَلَ هَذَا وَحْدَهُ شَرْطًا ثَانِيًا؛ لِأَنَّ الرَّافِعِيَّ فِي الشَّرْحِ قَالَ - مِنَ الشُّرُوطِ - : (أَنْ يُحْصَهُ بِنَفْسِهِ بِالِدَّعْوَةِ^(٥))، أَوْ بِأَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهِ

(١) يُنظر: البيان (٤٨١/٩).

(٢) يُنظر: مختصر المزني (١٨٤/١)، المهذب (٦٣/٢-٦٥)، الحاوي الكبير (٥٥٥/٩-٥٦٧)، الوسيط (٢٧٤/٥-٢٨١)، التهذيب (٥٢٦/٥-٥٣٠)، البيان (٤٧٩/٩-٤٩٤)، الشرح الكبير (٣٤٤/٨-٣٥٧)، روضة الطالبين (٣٣٢/٧-٣٤٣).

(٣) قَالَ عَنْهُ الزَّيْلَعِيُّ فِي نَصْبِ الرَّابَةِ (٢٢١/٤): (مَوْفُوفٌ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ)، وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي تَلْخِيصِ الْحَبِيرِ (١٩٥/٣): (وَصَدْرُهُ مَوْفُوفٌ، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ التَّصْرِيحُ بِرَفْعِ جَمِيعِهِ)، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا قَالَهُ ابْنُ الْمُلَّقِنِ فِي الْبَدْرِ الْمُنِيرِ (١٠/٨): (هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ، وَلَفْظُ مُسْلِمٍ الْمَرْفُوعُ [١٠٥٥/٢]، ح (١٤٣٢)): «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَالِدِيَّةِ، يُمْنَعُهَا مِنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مِنْ أَبَائِهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

(٤) يُنظر: مختصر المزني (١٨٤/١)، المهذب (٦٣/٢-٦٥)، الحاوي الكبير (٥٥٥/٩-٥٦٧)، الوسيط (٢٧٤/٥-٢٨١)، التهذيب (٥٢٦/٥-٥٣٠)، البيان (٤٧٩/٩-٤٩٤)، الشرح الكبير (٣٤٤/٨-٣٥٧)، روضة الطالبين (٣٣٢/٧-٣٤٣).

(٥) فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ (٣٤٦/٨): (بِالدَّعْوَةِ بِنَفْسِهِ).

غَيْرُهُ، فَأَمَّا (١) إِذَا فَتَحَ بَابَ الدَّارِ، وَنَادَى لِيَحْضُرَ مَنْ يُرِيدُ، أَوْ بَعَثَ رَسُولَهُ (٢) لِيَحْضُرَ -
مَنْ شَاءَ، أَوْ دَعَا إِنْسَانًا، وَقَالَ لَهُ: أَحْضُرْ مَعَكَ مَنْ شِئْتَ، فَقَالَ لغيره: احضُرْ؛ فلا
تَجِبُ الإِجَابَةُ، وَلَا تُسْتَحَبُّ؛ لِأَنَّ الإِمْتِنَاعَ وَالْحَالَ (٣) هَذِهِ، لَا يُورِثُ التَّأْدِي
وَالْوَحْشَةَ (٤).

وَوَظَاهِرُ كَلَامِ الْأَصْحَابِ: أَنَّهُ إِذَا دَعَا جَمَاعَةً بِأَعْيَانِهِمْ، وَجَبَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ
مِنْهُمْ.

وَقَالَ الْغَزَالِيُّ: إِنَّهُ يَكْفِي بَعْضُهُمْ (٥)؛ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْهُ اخْتِيَارًا لِلْوَجْهِ
الْقَائِلِ: بِأَنَّ الإِجَابَةَ فَرَضُ كِفَايَةٍ، وَإِمَّا أَنْ يُفْرَضَ: أَنَّهُ وَجَّهَ الدَّعْوَةَ إِلَى جَمَاعَةٍ، وَقَصْدُهُ
أَنْ يَحْضُرَ مِنْهُمْ مَنْ شَاءَ، وَلَيْسَ لَهُ قَصْدٌ فِي أَعْيَانِهِمْ؛ فَتَكُونُ دَعْوَتُهُ فِي الْحَقِيقَةِ عَلَى
١٤٢/ أ/ الكِفَايَةِ، لَا عَلَى الْأَعْيَانِ، فَلَا يَكُونُ فِيهِ خِلَافٌ (٦)، أَمَّا لَوْ قَصَدَ الْأَعْيَانَ؛
فَيَجِبُ عَلَيْهِمْ كُلُّهُمْ.

وَيُشْتَرَطُ فِي الْمَدْعُوِّ، أَنْ يَكُونَ: بِالْغَا، عَاقِلًا، حُرًّا، مُسْلِمًا، لَا عُدْرَ لَهُ، وَالْعَبْدُ
الْقِنُّ (٧) إِذَا أَدَانَ لَهُ سَيِّدُهُ لَزِمَتْهُ الإِجَابَةُ، وَالْمُكَاتَبُ إِنْ أَضَرَ الْحُضُورَ بِكَسْبِهِ لَمْ يَلْزَمَهُ،

(١) فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ (٣٤٦/٨): (وَأَمَّا).

(٢) فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ (٣٤٧/٨): (رَسُولًا).

(٣) فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ (٣٤٧/٨): (وَالْحَالَةُ).

(٤) الشَّرْحُ الْكَبِيرِ (٣٤٦-٣٤٧).

(٥) يُنْظَرُ: الْوَسِيطُ (٢٧٨/٥).

(٦) وَهُوَ مَقَادُ قَوْلِ الْغَزَالِيِّ فِي الْوَسِيطِ (٢٧٨/٥): (وَلَوْ دَعَا جَمَاعَةً، وَلَمْ يَقْصِدِ الْآحَادَ، سَقَطَ الْوُجُوبُ
بِحُضُورِ جَمَاعَةٍ؛ كَرَدَ السَّلَام).

(٧) الْقِنُّ: فِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ: الرَّقِيقُ الَّذِي لَمْ يَحْضُلْ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ أَسْبَابِ الْعِتْقِ وَمُقَدَّمَاتِهِ، بِخِلَافِ
الْمُكَاتَبِ وَالْمُدْبِرِ وَالْمُعَلَّقِ عِنْتُهُ عَلَى صِفَةِ الْمُسْتَوْلَدَةِ. وَأَمَّا أَهْلُ اللُّغَةِ فَأَتَمُّهُمْ يَقُولُونَ: الْقِنُّ: مَنْ يُمْلِكُ هُوَ وَأَبَوَاهُ،

وَإِنْ لَمْ يُضَرَّ لَزِمَهُ، وَإِذَا أُذِنَ لَهُ السَّيِّدُ وَهُوَ يُضَرُّ بِكَسْبِهِ، فِيهِ وَجْهَانِ.

وَالسَّفِيهُ تَلَزَمَهُ الْإِجَابَةُ وَالرَّشِيدُ^(١)، وَالْمُسْلِمُ إِذَا دَعَا ذِمِّيًّا لَمْ تَلَزَمَهُ الْإِجَابَةُ^(٢)،
وَإِنْ كَانَ^(٣) ذِمِّيًّا وَرَضِيَ بِحُكْمِنَا، أَخْبَرْنَا هُمَا بِلُزُومِ الْإِجَابَةِ، وَهَلْ يُجْبَرُ عَلَيْهَا الْمَدْعُوُّ؟،
عَلَى قَوْلَيْنِ، قَالَ ذَلِكَ الْمَاوَرِدِيُّ^(٤).

وَإِذَا دَعَاهُ اثْنَانِ فِي يَوْمٍ، فَإِنْ قَدَرَ عَلَى الْحُضُورِ وَجَبَ إِجَابَتُهُمَا، وَإِلَّا فَالْأَسْبَقُ،
فَإِنْ اسْتَوَيَا فَالْأَقْرَبُ جَوَارًا كَمَا سَنَذْكُرُهُ، فَإِنْ اسْتَوَيَا أُقْرِعَ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ
الدَّاعِي عَدُوًّا لِلْمَدْعُوِّ، أَوْ هُنَاكَ مَنْ هُوَ عَدُوٌّ لَهُ أَوْ لَا، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ ذَا
مَنْصِبٍ أَوْ لَا^(٥).

قَالَ^(٦): (فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ)، هَذَا شَرْطٌ ثَالِثٌ، وَلَا خِلَافَ فِيهِ.

[إذا تعارض
المتاعيان،
فأيها يجيب؟]

وَيُطَلَّقُ عَلَى الْوَاحِدِ وَغَيْرِهِ، وَرَبِّمَا جُمِعَ عَلَى أَقْنَانٍ وَأَقْنَةٍ، وَعَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ: عَبْدُ قَيْنٍ، أَيُّ: خَالِصُ الْعُبُودِيَّةِ؛ وَعَلَى
هَذَا صَحَّ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ؛ لِأَنَّهُمْ يَعْنُونَ بِهِ خِلَافَ الْمُدَبِّرِ وَالْمُكَاتِبِ. وَفِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (٢/٢٦٩):
(وَكَأَنَّ الْقَيْنَ مَا حُوِّدُ مِنَ الْقَيْنَةِ، وَهِيَ: الْمَلِكُ)، وَفِي تَهْذِيبِ اللَّغَةِ (٣/٢٥٧)، (٨/٢٣٥): (وَمِثْلُهُ الْعَبْدُ الْقَيْنُ،
وَأَصْلُهُ قَيْنِي، مِنَ الْقَيْنَةِ). [يُنظَرُ: تحرير ألفاظ التنبيه (١/٢٠٤)، تهذيب الأسماء واللغات (٣/٢٨٤)، المصباح
المنير (٢/٥١٧)، المغرب (٢/١٩٧)].

(١) لَعَلَّ الْعِبَارَةَ: كَالرَّشِيدِ؛ كَمَا قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ: (فَأَمَّا الْمَحْجُورُ عَلَيْهِ بِالسَّفِيهِ؛ فَتَلَزَمَهُ الْإِجَابَةُ؛ كَالرَّشِيدِ)،
[الحاوي الكبير (٩/٥٥٩)].

(٢) كَمَا قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ: (وَجْهًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْتَزِمُ أَحْكَامَ شَرْعِنَا إِلَّا عَنِ تَرَاضٍ)، [الحاوي الكبير
(٩/٥٥٨)].

(٣) أَيُّ: الدَّاعِي وَالْمَدْعُوُّ.

(٤) يُنظَرُ: الحاوي الكبير (٩/٥٥٩).

(٥) مَا سَبَقَ مَنْقُولٌ بِنَصِّهِ، بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ مِنَ الْحَاوِيِّ الْكَبِيرِ (٩/٥٦٠).

(٦) يُنظَرُ: مختصر المزي (١/١٨٤)، المهذب (٢/٦٣-٦٥)، الحاوي الكبير (٩/٥٥٥-٥٦٧)، الوسيط

قَالَ^(١): (فَإِنْ أَوْلِمَ ثَلَاثَةً، لَمْ تَجِبْ فِي الثَّانِي، وَتُكْرَهُ فِي الثَّلَاثِ)،

رُويَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْوَلِيمَةُ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ حَقٌّ، وَفِي الثَّانِي مَعْرُوفٌ، وَفِي الثَّلَاثِ رِيَاءٌ وَسُمْعَةٌ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ^(٢).

وَقَالَ الْمَاوَرِدِيُّ^(٣): (لَزِمَتْهُ^(٤) الْإِجَابَةُ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ، وَاسْتُحِبَّتْ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي،

وَلَمْ تَجِبْ وَكُرِهَتْ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ).

وَفِي التَّنْبِيهِ: أَتَمَّا فِي الثَّانِي: مُسْتَحَبَّةٌ، وَفِي الثَّلَاثِ: خِلَافُ الْأَوَّلَى^(٥)، وَظَاهِرٌ هَذَا

الْكَلَامِ، أَنَّهُ سِوَاءٌ كَانَ الْمَدْعُو فِي الْيَوْمِ الثَّانِي، هُوَ الْمَدْعُو فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ [أَمَّ^(٦)] غَيْرُهُ.

وَعِبَارَةُ الْبَيَانِ: (إِنْ دُعِيَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي)^(٧)، وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ مُحْتَمَلَةٌ لِفَرَضِ الْكَلَامِ

الْكَلَامِ فِيمَا إِذَا كَانَ الْمَدْعُو فِي الْيَوْمِ الثَّانِي، هُوَ الْمَدْعُو فِي الْأَوَّلِ.

≡

(٥/٢٧٤-٢٨١)، التهذيب (٥/٥٢٦-٥٣٠)، البيان (٩/٤٧٩-٤٩٤)، الشرح الكبير (٨/٣٤٤-٣٥٧)، روضة الطالبين (٧/٣٣٢-٣٤٣).

(١) يُنظر: مختصر المزني (١/١٨٤)، المهذب (٢/٦٣-٦٥)، الحاوي الكبير (٩/٥٥٥-٥٦٧)، الوسيط

(٥/٢٧٤-٢٨١)، التهذيب (٥/٥٢٦-٥٣٠)، البيان (٩/٤٧٩-٤٩٤)، الشرح الكبير (٨/٣٤٤-٣٥٧)، روضة الطالبين (٧/٣٣٢-٣٤٣).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ -بِنَحْوِهِ- فِي سُنَنِهِ (٣/٣٤١)، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ: فِي كَمْ تُسْتَحَبُّ الْوَلِيمَةُ؟،

ح (٣٧٤٥)، وَابْنُ مَاجَةَ -بِنَحْوِهِ- فِي سُنَنِهِ (١/٦١٧)، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ إِجَابَةِ الدَّاعِي، ح (١٩١٥)، وَهُوَ ضَعِيفٌ. [يُنظر: البدر المنير (٨/١١-١٦)، تلخيص الحبير (٣/١٩٥-١٩٦)، إرواء الغليل (٧/٨-١١)].

(٣) الحاوي الكبير (٩/٥٦٠).

(٤) فِي الْحَاوِي الْكَبِيرِ (٩/٥٦٠): (لَزِمَتْ).

(٥) يُنظر: التنبيه (١/١٦٨-١٦٩).

(٦) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ لَعَلَّ بِهِ اسْتِقَامَةُ الْمَعْنَى، وَفِي الْمَخْطُوطِ كَتَبَ النَّاسِخُ: (كَذَا) بِخَطِّ صَغِيرٍ فَوْقَ كَلِمَةِ:

(غَيْرُهُ)؛ وَكَأَنَّهُ اسْتَشْكَلَهَا، وَلَعَلَّ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ يُزُولُ الْإِشْكَالُ.

(٧) الْبَيَانِ (٩/٤٨٥).

وَفِي نَقْلِ بَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ خِلَافٌ مُصْرَحٌ بِهِ، فِي أَنَّ الْكَرَاهِيَةَ تَحْتَصُّ بِذَلِكَ أَوَّلًا^(١)،
وَلَكِنْ لَيْسَ فِي كَلَامِ أَصْحَابِنَا تَعَرُّضٌ لِدَلِيلِكَ، وَقَالَ أَصْحَابُ مَالِكٍ: لَا بَأْسَ لِلْمُوسِرِ
أَنْ يُؤَلِّمَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ^(٢).

قَالَ^(٣): (وَأَلَّا يُحْضِرُهُ لِحَوْفٍ، أَوْ طَمَعٍ فِي جَاهِهِ)، وَكَذَا إِذَا كَانَ
يُحْضِرُهُ لِيُعَاوَنَهُ عَلَى بَاطِلٍ، وَإِنَّمَا تَجِبُ، أَوْ تُسْتَحَبُّ، إِذَا كَانَ لِلتَّقَرُّبِ، وَالتَّوَدُّدِ الْمَطْلُوبِ
بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عُمُومًا.

قَالَ^(٤): (وَأَلَّا يَكُونَ ثَمَّ مَنْ يَتَأَذَى بِهِ، أَوْ لَا يَلِيْقُ بِهِ مُجَالَسَتُهُ)،
فَإِنْ كَانَ فَيُعْذَرُ فِي التَّخَلُّفِ.

وَأَشَارَ فِي الْوَسِيْطِ إِلَى وَجْهِ آخَرَ فِيهِ، قَالَ: (لَوْ أَحْضَرَ- قَوْمًا مِنْ الْأَرَادِلِ
وَالسَّفَلَةِ، وَكَانَتْ مُجَالَسَتُهُمْ تُزْرِي بِمَنْصِبِهِ وَمُرُوعَتِهِ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ^(٥)
الْإِجَابَةُ)^(٦).

(١) كما قال الدرديئر في الشرح الكبير (٣٣٧/٢): (وَيُكْرَهُ تَكْرَارُهَا؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُدْعُو تَائِبًا غَيْرَ الْمُدْعُوِّ
أَوَّلًا)، [يُنظر: منح الجليل (٥٢٨/٣)].

(٢) الفواكه الدواني (٣٢٢/٢)

(٣) يُنظر: مختصر المزني (١٨٤/١)، المهذب (٦٥-٦٣/٢)، الحاوي الكبير (٥٥٥/٩-٥٦٧)، الوسيط
(٥/٢٧٤-٢٨١)، التهذيب (٥٢٦/٥-٥٣٠)، البيان (٤٧٩/٩-٤٩٤)، الشرح الكبير (٣٤٤/٨-٣٥٧)،
روضة الطالبين (٣٣٢/٧-٣٤٣).

(٤) يُنظر: مختصر المزني (١٨٤/١)، المهذب (٦٥-٦٣/٢)، الحاوي الكبير (٥٥٥/٩-٥٦٧)، الوسيط
(٥/٢٧٤-٢٨١)، التهذيب (٥٢٦/٥-٥٣٠)، البيان (٤٧٩/٩-٤٩٤)، الشرح الكبير (٣٤٤/٨-٣٥٧)،
روضة الطالبين (٣٣٢/٧-٣٤٣).

(٥) قَوْلُهُ: (عَلَيْهِ)، لَيْسَتْ فِي الْوَسِيْطِ (٥/٢٧٩).

(٦) الوسيط (٥/٢٧٩).

وَفِي النَّهْيَةِ وَالْبَسِيطِ^(١): التَّصْرِيحُ بِتَرَدُّدِ الْأَصْحَابِ فِيهِ، وَمُسْتَنَدٌ مَنْ لَا يَجْعَلُ ذَلِكَ عُدْرًا، إِطْلَاقُ الْحَدِيثِ.

قَالَ^(٢): (وَلَا مُنْكَرٌ، فَإِنْ كَانَ يَزُولُ بِحُضُورِهِ؛ فَلْيَحْضُرْ)، اعْلَمْ أَنَّهُ إِذَا كَانَ يَعْلَمُ بِالْمُنْكَرِ قَبْلَ حُضُورِهِ، أَوْ بَعْدَ حُضُورِهِ، فَإِنْ عَلِمَ بِهِ قَبْلَ / ١٤٢ ب / حُضُورِهِ، فَإِنْ لَمْ يَزَلْ بِحُضُورِهِ، وَلَا لَهُ قُدْرَةٌ عَلَى إِزَالَتِهِ، فَأَصَحُّ الْوَجْهَيْنِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ الْحُضُورُ؛ لِأَنَّهُ كَالرِّضَا بِالْمُنْكَرِ، وَالتَّقْرِيرِ عَلَيْهِ، وَالْمُشَارَكَةِ فِيهِ بِالْحُضُورِ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ، وَلَكِنَّ الْأَوَّلَى أَلَّا يَحْضُرَ، وَيَجُوزُ أَنْ يَحْضُرَ - وَلَا يَسْتَمِعُ وَيُنْكَرُ بِقَلْبِهِ، كَمَا لَوْ كَانَ يُضْرَبُ الْمُنْكَرُ فِي جَوَارِهِ^(٣) لَا يَلْزَمُهُ التَّحَوُّلُ، وَهَذَا بَعِيدٌ جَدًّا؛ وَلَيْسَ كَضَرْبِ الْمُنْكَرِ فِي جَوَارِ دَارِهِ، الَّتِي هُوَ مُسْتَقَرٌّ فِيهَا؛ لِأَنَّ فِي مُفَارَقَتِهَا ضَرَرًا عَلَيْهِ، وَلَا فِعْلٌ مِنْهُ، فَكَيْفَ يُقَاسُ بِهِ بَعْمَدِهِ إِلَى الْحُضُورِ فِي مَكَانٍ فِيهِ مُنْكَرٌ لَا ضَرُورَةَ لَهُ فِيهِ؛ فَهَذَا الْوَجْهُ يَكُونُ غَلَطًا.

وَإِنْ كَانَ يَزُولُ بِحُضُورِهِ إِذَا حَضَرَ؛ بَأَن يَكُونُ يَرَاعَى لِعِلْمِهِ، أَوْ دِينِهِ فَيَزَالُ ذَلِكَ لِأَجْلِهِ، أَوْ يَكُونُ لَهُ قُدْرَةٌ عَلَى إِزَالَتِهِ بِنَفْسِهِ، أَوْ بِأَعْوَانِهِ وَيَعْلَمُ أَنَّهُ يُزِيلُهُ إِذَا حَضَرَ،

(١) البسيط: فِي فُرُوعِ فِقْهِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، لِحُجَّةِ الْإِسْلَامِ أَبِي حَامِدٍ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغَزَالِيِّ (٤٥٠-٥٥٥هـ)، وَهُوَ مُخْتَصَرٌ مِنْ كِتَاب: نِهَايَةِ الْمَطْلَبِ، فِي دِرَايَةِ الْمَذْهَبِ، لِإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ أَبِي الْمَعَالِي الْجَوْنِيِّ (٤١٩-٤٧٨هـ). [يُنظر: كشف الظنون (٢٤٥/١)، الخزانة السننية ص (٢٨)].

(٢) يُنظر: مختصر المزي (١/١٨٤)، المهذب (٢/٦٣-٦٥)، الحاوي الكبير (٩/٥٥٥-٥٦٧)، الوسيط (٥/٢٧٤-٢٨١)، التهذيب (٥/٥٢٦-٥٣٠)، البيان (٩/٤٧٩-٤٩٤)، الشرح الكبير (٨/٣٤٤-٣٥٧)، روضة الطالبين (٧/٣٣٢-٣٤٣).

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: (جَوَازِهِ) وَلَعَلَّهُ خَطَأٌ مِنَ النَّاسِخِ، وَالمُثَبَّتِ الصَّوَابُ، المُوَافِقُ لِلسِّيَاقِ كَمَا فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ (٨/٣٤٨).

فَلَا شَكَّ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ الْحُضُورُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، وَيَكُونُ وَجُوبُ الْإِجَابَةِ، أَوْ اسْتِحْبَابُهَا مُسْتَمِرًّا فِي حَقِّهِ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يُزَادَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ؛ وَيَكُونُ وَجُوبُ الْإِجَابَةِ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحُضُورُ؛ لِأَجْلِ إِزَالَةِ الْمُنْكَرِ؛ لِأَنَّ كُلَّ أَحَدٍ مَأْمُورٌ بِتَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ عِنْدَ الْقُدْرَةِ، فَإِذَا كَانَ هَذَا الشَّخْصُ مِمَّنْ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ الْقُدْرَةَ عَلَى ذَلِكَ، وَجَبَ عَلَيْهِ الْحُضُورُ؛ لِأَجْلِ تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ، وَقَدْ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ، بِأَنْ لَا يَكُونَ هُنَاكَ غَيْرُهُ بِهَذِهِ الصِّفَةِ، وَقَدْ يَكُونُ فَرَضَ كِفَايَةِ، بِأَنْ يَكُونَ هُنَاكَ غَيْرُهُ مِمَّنْ يُشَارُ لَهُ فِي هَذَا الْمَعْنَى.

وَقَوْلُ الْمَصْنِفِ: (فَلْيَحْضُرْ) يُمَكِّنُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى الْوَجُوبِ. وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِالْمُنْكَرِ إِلَّا بَعْدَ حُضُورِهِ، أَوْ لَمْ يَحْدُثِ الْمُنْكَرُ إِلَّا بِحَضْرَتِهِ، وَلَا قَدِرَ عَلَى تَغْيِيرِهِ، فَفِي جَوَازِ قُعودِهِ الْوَجْهَانِ، كَذَا قَالَ الرَّافِعِيُّ^(١).

وَمُقْتَضَاهُ: أَنَّ الْأَصَحَّ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ الْقُعُودُ؛ وَهُوَ كَذَلِكَ، وَلَيْسَ كَالْمُنْكَرِ الَّذِي يَسْمَعُهُ بِجِوَارِ دَارِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا مَنُذُوحَةَ لَهُ عَنْ دَارِهِ، وَيَشُقُّ عَلَيْهِ الْخُرُوجُ عَنْهَا، بِخِلَافِ هَذَا الْمَكَانِ، لَا سِيَّمَا وَأَنْصَافَ إِلَيْهِ مَجَالِسَةُ الْفُسَّاقِ؛ وَمَجَالِسَةُ الْفَاسِقِ عَلَى فِسْقِهِ حَرَامٌ، وَفِي الْحَدِيثِ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَقْعُدَنَّ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا الْخُمْرُ»^(٢).

(١) يُنظر: الشرح الكبير (٣٤٨/٨).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِ الْكُبْرَى (٢٦٦/٧)، كِتَابُ الصَّدَاقِ، بَابُ الرَّجُلِ يُدْعَى إِلَى الْوَلِيمَةِ وَفِيهَا الْمَعْصِيَةُ، ح (١٤٣٢٦)، وَالْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ (٣٢٠/٤)، كِتَابُ الْأَدَبِ، ح (٧٧٧٩)، وَقَالَ: (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجْهُ)، وَوَأَقْفَهُ الذَّهَبِيُّ فِي التَّلْخِصِ (٣٢٠/٤)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي الْإِزْوَاءِ (٨-٦/٧)، ح (١٩٤٩).

فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ الْخُرُوجُ، بَانَ كَانَ فِي اللَّيْلِ، وَفِي الْخُرُوجِ خَوْفٌ، فَيَسْتَمِرُّ كَارِهًا
وَلَا يَسْتَمِعُ، وَإِذَا كَانُوا يَشْرَبُونَ النَّيِّدَ الْمُخْتَلَفَ فِي حِلِّهِ، قَالَ ابْنُ كَجَّ، وَالرَّافِعِيُّ،
وَالنَّوَوِيُّ: لَمْ يُنْكِرْهُ؛ لِأَنَّهُ مُجْتَهِدٌ فِيهِ^(١).

وَالصَّوَابُ عِنْدِي: أَنَّهُ يُنْكِرُهُ؛ لِضَعْفِ دَلِيلِ إِبَاحَتِهِ، وَيَدُلُّ لِذَلِكَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ:
إِنَّهُ يُحَدُّ شَارِبُ النَّيِّدِ^(٢)؛ وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِضَعْفِ مُدْرِكِهِ!، وَأَيُّ إِنْكَارٍ أَعْظَمُ مِنَ الْحَدِّ؟!،
وَهَذَا إِذَا كَانَ الْحَاضِرُونَ مِمَّنْ يَعْتَقِدُ إِبَاحَتَهُ، فَلَا يَمْنَعُنَا ذَلِكَ مِنَ الْإِنْكَارِ عَلَيْهِمْ، عَلَى مَا
اخْتَرْتَهُ، فَإِنْ كَانُوا مِمَّنْ يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمَهُ، فَكَالْمُنْكَرِ الْمَجْمَعِ عَلَى تَحْرِيمِهِ، وَقِيلَ: لَا، وَهُوَ
أَشَدُّ بَعْدًا مِنَ الْأَوَّلِ الَّذِي أَنْكَرْنَاهُ.

وَبَعْدَ أَنْ كَتَبْتُ هَذَا، رَأَيْتُ الْمُصَنِّفَ فِي الرَّوْضَةِ قَالَ^(٣): إِنَّ الْوَجْهَ الْقَائِلَ بِجَوَازِ
الْحُضُورِ إِذَا / ١٤٣ أ / عِلْمِ الْمُنْكَرِ غَلَطٌ؛ فَوَافَقْتُهُ فِي ذَلِكَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَقَالَ إِنَّهُ: (لَا
يُثْبِتُ عَنْ كُلِّ الْعِرَاقِيِّينَ، وَإِنَّمَا قَالَهُ بَعْضُهُمْ، وَهُوَ خَطَأٌ، وَلَا يُغْتَرُّ بِجَلَالَةِ صَاحِبِ
السَّبِيهِ، وَنَحْوِهِ مِمَّنْ ذَكَرَهُ مِنْهُمْ^(٤))، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٥).

قَالَ^(٦): (وَمِنَ الْمُنْكَرِ: فِرَاشُ حَرِيرٍ)، أَطْلَقُوا ذَلِكَ، وَهُوَ صَحِيحٌ

(١) يُنظر: الشرح الكبير (٣٤٨/٨)، روضة الطالبين (٣٣٥/٧).

(٢) يُنظر: الأم (١٨١، ١٤٤/٦)، مختصر المزي (٢٦٥/١).

(٣) يُنظر: روضة الطالبين (٣٣٥/٧).

(٤) قَوْلُهُ: (مِنْهُمْ)، لَيْسَتْ فِي رَوْضَةِ الطَّلَبِيِّينَ (٣٣٥/٧).

(٥) روضة الطالبين (٣٣٥/٧).

(٦) يُنظر: مختصر المزي (١٨٤/١)، المهذب (٦٣/٢-٦٥)، الحاوي الكبير (٥٥٥/٩-٥٦٧)، الوسيط

(٥/٢٧٤-٢٨١)، التهذيب (٥٢٦/٥-٥٣٠)، البيان (٤٧٩/٩-٤٩٤)، الشرح الكبير (٣٤٤/٨-٣٥٧)،

روضة الطالبين (٣٣٢/٧-٣٤٣).

عَلَى الْمَذْهَبِ، مِنْ أَنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ عَلَى الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَمَنْ يَقُولُ فِرَاشُ الْحَرِيرِ جَائِزٌ لِلنِّسَاءِ، فَإِنَّ كَانَتِ الدَّعْوَةُ لَهُنَّ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِمُنْكَرٍ عِنْدَهُ فِي حَقِّهِنَّ، وَإِنْ كَانَتِ الدَّعْوَةُ لِلرِّجَالِ، فَهُوَ الْمُنْكَرُ فِي حَقِّهِمْ، وَلَا يَكْفِي أَنْ يَحْضُرَ وَلَا يَجْلِسَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ فَرَشَهُ هُنَاكَ إِعْدَادٌ لِاسْتِعْمَالِ الرَّجَالِ لَهُ الْمَحْرَمُ؛ فَيَجِبُ إِنْكَارُهُ.

وَفِيهِ - أَيْضًا - شَيْءٌ آخَرَ، وَهُوَ أَنَّهُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ؛ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ ^(١) يَقُولُ بِحِلِّهِ لِلرِّجَالِ ^(٢)، وَوَافَقَهُ أَبُو الْفَضْلِ الْعِرَاقِيُّ ^(٣) مِنْ أَصْحَابِنَا، فَمَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ لَا يُنْكَرُ فِي مَوَاضِعِ الْخِلَافِ، يَلْزِمُهُ أَلَّا يَقُولَ: إِنَّ هَذَا مِنَ الْمُنْكَرِ الَّذِي يَجِبُ إِنْكَارُهُ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْمُرَادَ هُنَا: أَنَّهُ مُنْكَرٌ يَمْتَنِعُ مَنْ يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَهُ مِنَ الْحُضُورِ لِأَجْلِهِ؛ وَيَكُونُ عُذْرًا فِي تَخَلُّفِهِ.

وَلَيْسَ الْمُرَادُ: أَنَّهُ يُنْكَرُهُ عَلَى غَيْرِهِ، وَالظَّاهِرُ: أَنَّ هَذَا هُوَ الْمُرَادُ؛ فَلْيَحْمَلْ كَلَامَ الْأَصْحَابِ عَلَيْهِ، حَتَّى لَا يَرِدَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

قَالَ ^(٤): (وَصُورَةُ حَيَوَانٍ عَلَى سَقْفٍ، أَوْ جِدَارٍ، أَوْ وَسَادَةٍ، أَوْ سِتْرِ، أَوْ ثَوْبٍ مَلْبُوسٍ)، سَوَاءٌ كَانَ الْحَيَوَانُ أَدَمِيًّا أَوْ غَيْرَهُ؛ قَالَ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ

[حكم
حضور
الزواج الذي
به صور
محرمات]

(١) فِي الْمَخْطُوطِ كَتَبَ النَّاسِخُ: (كَذَا) بِحِطِّ صَغِيرٍ فَوْقَ كَلِمَةِ: (حَنِيفَةَ).

(٢) أَيُّ فَلَا بَأْسَ بِالْجُلُوسِ وَالتَّوْمِ عَلَيْهِ. يُنْظَرُ: الْجَامِعُ الصَّغِيرُ (٤٧٦/١)، الْكَسْبُ (١١٥/١)، الْمَبْسُوطُ لِلْسَّرْحِيِّ (٢٨٣/٣٠)، بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (١٣١/٥)، الْبَحْرُ الرَّائِقُ (٢١٥/٨).

(٣) أَبُو الْفَضْلِ الْعِرَاقِيُّ، ذَكَرَهُ الْعَبَادِيُّ فِي طَبَقَةِ الْقَفَّالِ الْمُرُوزِيِّ (ت: ١٧ هـ)، وَقَالَ: إِنَّهُ نَظَرَهُ، وَلَمْ أَحْدِلْ لَهُ تَرْجَمَةً غَيْرَ هَذِهِ. [يُنْظَرُ: طَبَقَاتُ الشَّافِعِيِّ لِلْإِسْنَوِيِّ (٧٨/٢)، طَبَقَاتُ الشَّافِعِيِّ لِابْنِ قَاضِي شَهْبَةَ (٢٠٠/١)].

(٤) يُنْظَرُ: مَخْتَصَرُ الْمَزْنِيِّ (١٨٤/١)، الْمَهْذَبُ (٦٣/٢-٦٥)، الْحَاوِي الْكَبِيرُ (٥٥٥/٩-٥٦٧)، الْوَسِيطُ (٢٧٤/٥-٢٨١)، التَّهْذِيبُ (٥٢٦/٥-٥٣٠)، الْبَيَانُ (٤٧٩/٩-٤٩٤)، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ (٣٤٤/٨-٣٥٧)،

رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ (٣٣٢/٧-٣٤٣).

هَذِهِ الصُّورِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

وَقَالَ: «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ» (٢).

وَقَالَ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الَّذِينَ يُشَبِّهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ» (٣).

وَقَالَ ﷺ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ» (٤).

وَقَالَ ﷺ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ» (٥)، وَالْأَحَادِيثُ فِي تَحْرِيمِ

التَّصْوِيرِ كَثِيرَةٌ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٧٤٢/٢)، كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابُ التَّجَارَةِ فِيمَا يُكْرَهُ لِبُسِّهِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، ح (١٩٩٩)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١٦٦٩/٣)، كِتَابُ اللَّبَاسِ وَالزِّيْنَةِ، بَابُ تَحْرِيمِ تَصْوِيرِ صُورَةِ الْحَيَوَانِ، وَتَحْرِيمِ اتِّخَاذِ مَا فِيهِ صُورَةٌ غَيْرُ مُتَمَهَّنَةٍ بِالْفَرْشِ وَنَحْوِهِ، وَأَنَّ الْمَلَائِكَةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لَا يَدْخُلُونَ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ، ح (٢١٠٧).

(٢) هُوَ جُزْءٌ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١٦٦٧/٣)، كِتَابُ اللَّبَاسِ وَالزِّيْنَةِ، بَابُ تَحْرِيمِ تَصْوِيرِ صُورَةِ الْحَيَوَانِ، وَتَحْرِيمِ اتِّخَاذِ مَا فِيهِ صُورَةٌ غَيْرُ مُتَمَهَّنَةٍ بِالْفَرْشِ وَنَحْوِهِ، وَأَنَّ الْمَلَائِكَةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لَا يَدْخُلُونَ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ، ح (٢١٠٧).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (١١٧٩/٣)، كِتَابُ بَدَأِ الْخَلْقِ، بَابُ: إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ، وَالْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، ح (٣٠٥٣)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١٦٦٥/٣)، كِتَابُ اللَّبَاسِ وَالزِّيْنَةِ، بَابُ تَحْرِيمِ تَصْوِيرِ صُورَةِ الْحَيَوَانِ، وَتَحْرِيمِ اتِّخَاذِ مَا فِيهِ صُورَةٌ غَيْرُ مُتَمَهَّنَةٍ بِالْفَرْشِ وَنَحْوِهِ، وَأَنَّ الْمَلَائِكَةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لَا يَدْخُلُونَ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ، ح (٢١٠٦).

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٢٢٢٠/٥)، كِتَابُ اللَّبَاسِ، بَابُ عَذَابِ الْمُصَوِّرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ح (٥٦٠٦)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١٦٧٠/٣)، كِتَابُ اللَّبَاسِ وَالزِّيْنَةِ، بَابُ تَحْرِيمِ تَصْوِيرِ صُورَةِ الْحَيَوَانِ، وَتَحْرِيمِ اتِّخَاذِ مَا فِيهِ صُورَةٌ غَيْرُ مُتَمَهَّنَةٍ بِالْفَرْشِ وَنَحْوِهِ، وَأَنَّ الْمَلَائِكَةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لَا يَدْخُلُونَ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ، ح (٢١٠٩)، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَفِي سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ، عَنْ عُمَرَ حِينَ قَدِمَ الشَّامَ^(١)، صَنَعَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ النَّصَارَى طَعَامًا، فَقَالَ لِعُمَرَ: إِنِّي أَحِبُّ أَنْ تَجِئَنِي وَتُكْرِمَنِي أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ، - وَهُوَ مِنْ عُظَمَاءِ الشَّامِ -، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: «إِنَّا لَا نَدْخُلُ كَنَائِسَكُمْ؛ مِنْ أَجْلِ الصُّورِ الَّتِي فِيهَا، يَعْنِي: السَّائِلَ»^(٢).

وَفِي هَذَا الْأَثَرِ إِنْ صَحَّ دَلِيلٌ؛ لِأَنَّ الْكَنَائِسَ كَانَتْ مَوْجُودَةً ذَلِكَ الْوَقْتَ فِي الشَّامِ، وَأَتَمَّهُمْ لَا يُلْزَمُونَ بِإِزَالَةِ الصُّورِ مِنْهَا.

وَفِيمَا عُلِّقَ عَنِ الْإِمَامِ، الْإِشَارَةُ إِلَى وَجْهِهِ فِي السُّتُورِ، وَالْوَسَائِدِ الْمَنْصُوبَةِ، أَنَّهُ يُرَخَّصُ فِيهَا، وَالصَّحِيحُ خِلَافُهُ؛ كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ^(٣).

قَالَ^(٤): (وَيَجُوزُ مَا عَلَى أَرْضٍ، وَبَسَاطٍ، وَمُخَدَّةٍ)، كَذَا

(١) الشَّامُ: هِيَ بِلَادُ الشَّامِ، وَحَدُّهَا مِنْ تَهْرَ الْفُرَاتِ شَرْقًا إِلَى الْعَرِيشِ الْمُنَاحِمِ لِدِيَارِ مِصْرَ غَرْبًا، وَمِنْ جَبَلِي طَيِّءٍ جَنُوبًا، إِلَى بَحْرِ الرُّومِ شَمَالًا، وَتُطَلَّقُ الشَّامُ قَدِيمًا عَلَى كُلِّ الْمَنَاطِقِ الْوَاقِعَةِ شَرْقَ الْبَحْرِ الْمَوْسُطِ، وَهِيَ تَشْمَلُ الْيَوْمَ: سُورِيَا، وَلُبْنَانَ، وَفِلَسْطِينَ، وَالْأَزْدُنَ، وَتُطَلَّقُ الشَّامُ الْيَوْمَ عَلَى مَدِينَةِ دِمَشْقَ؛ عَاصِمَةِ سُورِيَا. [يُنظَرُ: معجم البلدان (٣/٣١١-٣١٤)، المنجد ص(٣٢٧)، جغرافية الشعوب الإسلامية ص(١٦٢)].

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ الْكُبْرَى (٧/٢٦٨)، كِتَابُ الصَّدَاقِ، بَابُ التَّشْدِيدِ فِي الْمَنَعِ مِنَ التَّصَوُّيرِ، ح(١٤٣٤١)، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ مُعَلَّقًا فِي صَحِيحِهِ (١/١٦٧)، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْبَيْعَةِ. وَقَدْ وَصَلَ هَذَا الْأَثَرَ، الْإِمَامُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِسَنَدِهِ فِي مُصَنَّفِهِ (١/٤١١)، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْبَيْعَةِ، ح(١٦١٠)، (١٦١١)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي رِسَالَتِهِ: آدَابُ الرَّفَافِ ص(١٦٥)، حَيْثُ قَالَ: (رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ).

(٣) يُنظَرُ: روضة الطالبين (٧/٣٣٦).

(٤) يُنظَرُ: مختصر المزي (١/١٨٤)، المهذب (٢/٦٣-٦٥)، الحاوي الكبير (٩/٥٥٥-٥٦٧)، الوسيط (٥/٢٧٤-٢٨١)، التهذيب (٥/٥٢٦-٥٣٠)، البيان (٩/٤٧٩-٤٩٤)، الشرح الكبير (٨/٣٤٤-٣٥٧)،

روضة الطالبين (٧/٣٣٢-٣٤٣).

ذَكَرَهُ الْأَصْحَابُ، وَلَمْ يَبْنِ لِي دَلِيلُهُ؛ فَإِنَّهُمْ ذَكَرُوا مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ (١) عَنْ عَائِشَةَ > (٢)، قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ سَرَّتْ بِقِرَامٍ (٣) عَلَى سَهْوَةٍ (٤) لِي فِيهِ تَمَائِيلٌ، فَلَمَّا رَأَتْ هَتَكَهُ، قَالَتْ: فَقَطَعْنَاهُ، فَجَعَلْنَا مِنْهُ وَسَادَةً، أَوْ وَسَادَتَيْنِ.

وَهَذَا لَا دَلِيلَ فِيهِ؛ لِاحْتِمَالِ أَنَّ الْقَطْعَ فِي مَوْضِعِ الصُّورَةِ، فَزَالَتْ وَجُعِلَتْ وَسَادَةً امْتِهَانًا لَهَا، وَكُلُّ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي هَذَا الْمَعْنَى، يُمَكِّنُ حَمْلَهَا عَلَى ذَلِكَ / ١٤٣ ب /، وَيَكُونُ الْمَقْصُودُ أَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: إِزَالَةُ تِلْكَ الصُّورَةِ.

وَالثَّانِي: إِهَانَتُهَا بَعْدَ إِزَالَتِهَا، بَأَنَّ مُجْعَلَ بِحَيْثُ يَطَّأَهَا النَّاسُ؛ فَلَيْسَ فِيهِ تَصْرِيحٌ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٢٢٢١/٥)، كِتَابُ اللَّبَاسِ، بَابُ مَا أُطِءَ مِنَ التَّصَاوِيرِ، ح (٥٦١٠)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١٦٦٧/٣)، كِتَابُ اللَّبَاسِ وَالزَّيْنَةِ، بَابُ تَحْرِيمِ تَصْوِيرِ صُورَةِ الْحَيَوَانَ، وَتَحْرِيمِ اتِّخَاذِ مَا فِيهِ صُورَةٌ غَيْرُ مُمْتَهَنَةٍ بِالْفَرَسِ وَنَحْوِهِ، وَأَنَّ الْمَلَائِكَةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لَا يَدْخُلُونَ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ، ح (٢١٠٧).

(٢) عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ >، وَأَفَقَهُ النِّسَاءُ مُطْلَقًا، وَأَفْضَلُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا حَدِيثَهُ >؛ فَفِيهَا خِلَافٌ شَهِيرٌ، بَنَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي شَوَّالٍ، بَعْدَ وَفَعَةِ بَدْرٍ، فَأَقَامَتْ فِي صُحْبَتِهِ تَمَانِيَةَ أَعْوَامٍ وَخَمْسَةَ أَشْهُرٍ، كَانَتْ فُقَهَاءَ الصَّحَابَةِ يَرْجِعُونَ إِلَيْهَا، وَيُحَدِّثُونَ عَنْهَا، مَاتَتْ سَنَةَ ٥٧ هـ، عَلَى الصَّحْبِ، وَدُفِنَتْ بِالْبَيْعِ >. [يُنظر: تذكرة الحفاظ (٢٧/١)، الكاشف (٥١٣/٢)، تقريب التهذيب (٧٥٠/١)].

(٣) الْقِرَامُ: السُّرُّ الرَّقِيقُ، وَقِيلَ: الصَّفِيقُ مِنْ صُوفٍ ذِي أَلْوَانٍ، وَقِيلَ: السُّرُّ الرَّقِيقُ وَرَاءَ السُّرِّ الْعَلِيطِ.

[يُنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٩/٤)، المصباح المنير (٥٠٠/٢)، (القرام)].

(٤) السَّهْوَةُ: قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: السَّهْوَةُ كَالصَّفَةِ تَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ الْبَيْتِ، وَقَالَ غَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، السَّهْوَةُ: شَبِيهُةٌ بِالرَّفِّ وَالطَّاقِ، يُوَضَعُ فِيهِ الشَّيْءُ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَسَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يَقُولُونَ السَّهْوَةَ عِنْدَنَا: بَيْتٌ صَغِيرٌ مُنْحَدِرٌ فِي الْأَرْضِ وَسُمْكُهُ مُرْتَفِعٌ مِنَ الْأَرْضِ، شَبِيهُةٌ بِالْحَزَانَةِ الصَّغِيرَةِ يَكُونُ فِيهَا الْمَتَاعُ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَقَوْلُ أَهْلِ الْيَمَنِ أَشْبَهُهُ مَا قِيلَ فِي السَّهْوَةِ، وَقِيلَ: هِيَ الظِّلَّةُ تَكُونُ بِبَابِ الدَّارِ، وَقِيلَ: هِيَ أَرْبَعَةُ أَعْوَادٍ أَوْ ثَلَاثَةٌ يُعَارِضُ عَلَى بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ ثُمَّ يُوَضَعُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْأَمْتِعَةِ. [يُنظر: غريب الحديث لابن سلام (٤٩/١) -

(٥٠)، الفائق (٢١٢/٢)، المحكم والمحيط الأعظم (٤٣٢/١)، لسان العرب (٤٠٧/١٤)، المعجم الوسيط

(٤٥٩/١)، تاج العروس (١٦/ص ٢٤٦)، (٣٤١/٣٨)].

بِجَوَازِ إِبْقَائِهَا فِي الْوِسَادَةِ وَالْأَرْضِ وَنَحْوِهِمَا، وَقَوْلُهُ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ»^(١)، عَامٌّ يَشْمَلُ ذَلِكَ.

قَالَ^(٢): (وَمَقْطُوعُ الرَّأْسِ)، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ مَقْطُوعَ الرَّأْسِ لَيْسَ صُورَةً حَيَوَانِيًّا، وَلَا هِيَ ذَاتُ زَوْجٍ، وَلَا تَوْقُفَ عِنْدِي فِي ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّ الَّذِي وَرَدَ النَّهْيُ عَنْهُ، هُوَ التَّصْوِيرُ؛ فَلَا شَكَّ أَنَّهُ حَرَامٌ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ.

وَأَمَّا الْجُلُوسُ عَلَيْهِ، أَوْ عِنْدَهُ، أَوْ النَّظَرُ إِلَيْهِ، فَلَا أَعْرِفُ نَهْيًا عَنْهُ، إِلَّا أَمْتِنَاعُ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الدُّخُولِ فِي مَكَانٍ هُوَ فِيهِ^(٣)، فَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ التَّنَزُّهِ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمٍ، وَقَدْ يَكُونُ مَعَ التَّحْرِيمِ، وَقَدْ يَكُونُ لِأَنَّهُ يَجِبُ تَغْيِيرُ الْمُنْكَرِ؛ فَيَشْمَلُ مَا إِذَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ وَغَيْرِهَا، وَهُوَ الظَّاهِرُ.

وَهَلْ دُخُولُ الْبَيْتِ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ الْمُنَوَّعَةُ حَرَامٌ أَمْ مَكْرُوهٌ؟، فِيهِ وَجْهَانِ، وَبِالتَّحْرِيمِ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ، وَبِالْكَرَاهَةِ قَالَ صَاحِبُ التَّقْرِيبِ، وَالصَّيْدَلَانِيُّ،

(١) سَبَقَ تَحْرِيضُهُ ص (٥٦٨).

(٢) يُنظر: مختصر المزي (١/١٨٤)، المهذب (٢/٦٣-٦٥)، الحاوي الكبير (٩/٥٥٥-٥٦٧)، الوسيط (٥/٢٧٤-٢٨١)، التهذيب (٥/٥٢٦-٥٣٠)، البيان (٩/٤٧٩-٤٩٤)، الشرح الكبير (٨/٣٤٤-٣٥٧)، روضة الطالبين (٧/٣٣٢-٣٤٣).

(٣) لَمَّا رَوَتْهُ عَائِشَةُ > أُمَّهَا، قَالَتْ: وَاعَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي سَاعَةٍ يَأْتِيهِ فِيهَا، فَجَاءَتْ تِلْكَ السَّاعَةُ وَلَمْ يَأْتِهِ، وَفِي يَدِهِ عَصَا، فَأَلْقَاهَا مِنْ يَدِهِ، وَقَالَ: (مَا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ وَلَا رُسُلَهُ)، ثُمَّ التَفَّتْ فَإِذَا جَرُّو كَلْبٌ تَحْتَ سَرِيرِهِ، فَقَالَتْ يَا عَائِشَةُ: (مَتَى دَخَلَ هَذَا الْكَلْبُ هَاهُنَا؟)، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا دَرَيْتُ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، فَجَاءَ جَبْرِيلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَاعَدْتَنِي فَجَلَسْتُ لَكَ فَلَمْ تَأْتِ)، فَقَالَ: (مَنْعَنِي الْكَلْبُ الَّذِي كَانَ فِي بَيْتِكَ إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ)، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٣/١٦٦٤)، كِتَابُ اللَّبَاسِ وَالزَّيْنَةِ، بَابُ تَحْرِيمِ تَصْوِيرِ صُورَةِ الْحَيَوَانِ، وَتَحْرِيمِ اتِّخَاذِ مَا فِيهِ صُورَةٌ غَيْرُ مُتَمَهَّنَةٍ بِالْفَرَسِ وَنَحْوِهِ، وَأَنَّ الْمَلَائِكَةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لَا يَدْخُلُونَ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ، ح (٢١٠٤).

وَرَجَّحَهُ الْإِمَامُ الْغَزَالِيُّ^(١).

وَلَوْ كَانَتْ الصُّورَةُ فِي الْمَمَرِّ دُونَ الْجُلُوسِ فِيهِ، فَلَا بَأْسَ بِالِدُّخُولِ وَالْجُلُوسِ،
وَلَا تُتْرَكُ إِجَابَةُ الدَّعْوَةِ بِهَذَا السَّبَبِ، وَكَذَا لَا بَأْسَ بِدُخُولِ الْحَمَامِ الَّذِي عَلَى بَابِهِ
صُورٌ، كَذَا قَالَه الْأَصْحَابُ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ -.

وَلَعَلَّ هَذَا مُحْمُولٌ عَلَى مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى إِزَالَتِهَا، أَمَّا مَنْ قَدَرَ عَلَى إِزَالَتِهَا فَيَنْبَغِي
أَنْ يَجِبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ؛ فَإِنْ تَرَكَهُ أَثِمَ بِتَرْكِهِ، وَلَيْسَ فِي كَلَامِ الْأَصْحَابِ مُخَالَفَةٌ لِدَلِّكَ، وَلَا
يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ تَحْرِيمُ الدُّخُولِ، كَمَا قَالَهُ.

قَالَ^(٢): (وَصُورُ شَجَرٍ)، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «إِنْ أُبَيَّتْ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ،
فَعَلَيْكَ بِالشَّجَرِ»^(٣)، قَالَ الْأَصْحَابُ: وَكَذَا صُورَةُ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، وَكُلُّ مَا لَا رُوحَ

(١) يُنظر: الوسيط (٥/٢٧٧).

(٢) يُنظر: مختصر المزني (١/١٨٤)، المهذب (٢/٦٣-٦٥)، الحاوي الكبير (٩/٥٥٥-٥٦٧)، الوسيط
(٥/٢٧٤-٢٨١)، التهذيب (٥/٥٢٦-٥٣٠)، البيان (٩/٤٧٩-٤٩٤)، الشرح الكبير (٨/٣٤٤-٣٥٧)،
روضة الطالبين (٧/٣٣٢-٣٤٣).

(٣) أَخْرَجَهُ بِلَفْظِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ الْكُبْرَى (٧/٢٧٠)، كِتَابُ الصَّدَاقِ، بَابُ الرُّخْصَةِ فِيهَا يُوطَأُ مِنْ
الصُّورِ، أَوْ يُقَطَّعُ رُؤُوسَهَا، وَفِي صُورٍ غَيْرِ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ مِنَ الْأَشْجَارِ وَغَيْرِهَا، ح (١٤٣٥٦)، وَأَصْلُهُ عِنْدَ
مُسْلِمٍ بِنَحْوِهِ فِي صَحِيحِهِ (٣/١٦٧٠)، كِتَابُ اللَّبَاسِ وَالزَّيْنَةِ، بَابُ تَحْرِيمِ تَصْوِيرِ صُورَةِ الْحَيَوَانِ، وَتَحْرِيمِ اتِّخَاذِ
مَا فِيهِ صُورَةٌ غَيْرَ مُتَمَتِّةٍ بِالْفُرْشِ وَنَحْوِهِ، وَأَنَّ الْمَلَائِكَةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لَا يَدْخُلُونَ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ،
ح (٢١١٠)، وَفِيهِ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أَصَوَّرْتُ هَذِهِ الصُّورَ فَأَتَيْتَنِي فِيهَا؟، فَقَالَ لَهُ: اذْنُ مِنِّي
فَدَنَا مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: اذْنُ مِنِّي فَدَنَا حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، قَالَ: أَنْبَتُكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ، يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسًا فَتُعَذَّبُ فِي جَهَنَّمَ»، وَقَالَ: (إِنْ كُنْتُ
لَا بُدَّ فَاعِلًا، فَاصْنَعِ الشَّجَرَ، وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ).

فِيهِ، وَعِنْدِي: أَنْ تَصْوِيرَ الشَّمْسِ مَكْرُوهٌ؛ لِأَنَّهَا عُبِدَتْ مِنْ دُونِ اللَّهِ (١).

وَقَدْ وَرَدَ التَّرْخِيصُ فِيمَا كَانَ رَفْعًا فِي ثَوْبٍ، وَلَيْسَ فِيهِ تَضْرِيحٌ بِأَنَّهُ صُورَةٌ حَيَوَانٍ، وَوَرَدَ التَّرْخِيصُ - أَيْضًا - فِي الصَّبَايَا؛ كَانَتْ عَائِشَةُ قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ تَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ (٢)، وَهِيَ اللَّعْبَاتُ الَّتِي تَتَّخِذُهَا الصِّغَارُ يَلْعَبْنَ بِهَا؛ لِأَنَّهِنَّ لَا تَكْلِفَنَّ عَلَيْنَهُنَّ، وَالظَّاهِرُ: أَنَّ تِلْكَ الصُّورَ مِمَّا لَا تَثْبُتُ، فَلَا تَدُومُ.

قَالَ (٣): (وَيَحْرُمُ تَصْوِيرُ حَيَوَانٍ)، هَذِهِ الْعِبَارَةُ أَحْسَنُ مِنْ عِبَارَةِ الْمُحَرَّرِ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: (وَيَحْرُمُ عَلَى الْمَصُورِ تَصْوِيرُ صُورِ الْحَيَوَانِ) (٤) عَلَى الْحَيْطَانِ وَنَحْوِهَا (٥)، فَخَصَّصَ، وَالْمِنْهَاجُ أَطْلَقَ وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ.

وَلَا خِلَافَ فِي تَحْرِيمِ التَّصْوِيرِ عَلَى الْحَيْطَانِ وَالسُّقُوفِ، وَلَا يَسْتَحِقُّ أُجْرَةً.

وَفِي نَسْجِ الثِّيَابِ الْمَصُورَةِ وَجِهَانٍ، جَوَّزَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ؛ لِأَنَّهَا قَدْ لَا تُلْبَسُ، وَرَجَّحَ الْمَنَعَ الْإِمَامُ، وَالغَزَالِيُّ (٦)، وَهُوَ الْمُخْتَارُ، وَصَحَّحَهُ الْمَصْنَفُ فِي الرَّوْضَةِ (٧)، وَطَرَدَ الْمُتَوَلِّيُّ

(١) لَمَّا حَكَى اللَّهُ - تَعَالَى - ذَلِكَ فِي قِصَّةِ مَلِكَةٍ سَبَّأً بِقَوْلِهِ: [

Z32 10 / - [النمل: ٢٤].

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٤/١٨٩٠)، كِتَابُ الْفَضَائِلِ، بَابٌ: فِي فَضْلِ عَائِشَةَ >، ح (٢٤٤٠).

(٣) يُنْظَرُ: مُخْتَصَرُ الْمَزْنِيِّ (١/١٨٤)، الْمَهْذَبُ (٢/٦٣-٦٥)، الْحَاوِي الْكَبِيرُ (٩/٥٥٥-٥٦٧)، الْوَسِيطُ

(٥/٢٧٤-٢٨١)، التَّهْذِيبُ (٥/٥٢٦-٥٣٠)، الْبَيَانُ (٩/٤٧٩-٤٩٤)، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ (٨/٣٤٤-٣٥٧)،

رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ (٧/٣٣٢-٣٤٣).

(٤) فِي الْمُحَرَّرِ ص (٣١٧): (الْحَيَوَانَاتِ).

(٥) الْمَحْرَرِ ص (٣١٧).

(٦) يُنْظَرُ: الْوَسِيطُ (٥/٢٧٧).

(٧) يُنْظَرُ: رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ (٧/٣٣٦).

الْوَجْهَيْنِ فِي التَّصْوِيرِ عَلَى الْأَرْضِ / ١٤٤ أ / وَنَحْوَهَا، قَالُوا: وَكَأَنَّ مَنْ قَالَ بِالْمَنَعِ،
قَالَ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يُصَوِّرَ، وَلَكِنْ إِنْ اتَّفَقَ فَيَسَامَحُ بِهِ، وَلَا يَجِبُ طَمَسُهُ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي الرَّوْضَةِ: (الصَّحِيحُ تَحْرِيمُ التَّصْوِيرِ عَلَى الْأَرْضِ، وَغَيْرِهَا، وَاللَّهُ
أَعْلَمُ)^(١)، وَهُوَ كَمَا قَالَ، وَكَذَلِكَ أَطْلَقَ فِي الْمِنْهَاجِ^(٢)، وَلَيْسَ لِمَنْ قَالَ بِجَوَازِ ذَلِكَ دَلِيلٌ
يُعْتَمَدُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ^(٣): (وَلَا تَسْقُطُ إِجَابَةُ بِصَوْمٍ)، قَالَ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى
طَعَامٍ فَلْيُحِبِّ، فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ»^(٤)، يَعْنِي: الدُّعَاءَ.

قَالَ^(٥): (فَإِنْ شَقَّ عَلَى الدَّاعِي صَوْمٌ نَفْلٍ، فَالْفِطْرُ أَفْضَلُ)؛ جَبْرًا
لِحَاطِرِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، وَيَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ، وَفِيهِ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ^(٦)، وَإِنْ لَمْ يَشَقَّ عَلَيْهِ

(١) روضة الطالبين (٣٣٦/٧).

(٢) يُنظر: المنهاج ص (٤٠٣).

(٣) يُنظر: مختصر المزني (١٨٤/١)، المهذب (٦٣/٢-٦٥)، الحاوي الكبير (٥٥٥/٩-٥٦٧)، الوسيط
(٢٧٤/٥-٢٨١)، التهذيب (٥٢٦/٥-٥٣٠)، البيان (٤٧٩/٩-٤٩٤)، الشرح الكبير (٣٤٤/٨-٣٥٧)،
روضة الطالبين (٣٣٢/٧-٣٤٣).

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١٠٥٤/٢)، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْأَمْرِ بِإِجَابَةِ الدَّاعِي إِلَى دَعْوَةٍ،
ح (١٤٣١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ الْكُبْرَى (٢٦٣/٧)، كِتَابُ الصَّدَاقِ، بَابُ: يُجِبُّ الْمَدْعُو صَائِمًا كَانَ أَوْ مُفْطِرًا، وَمَا
يَفْعَلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، ح (١٤٣٠٩) وَاللَّفْظُ لِلْبَيْهَقِيِّ.

(٥) يُنظر: مختصر المزني (١٨٤/١)، المهذب (٦٣/٢-٦٥)، الحاوي الكبير (٥٥٥/٩-٥٦٧)، الوسيط
(٢٧٤/٥-٢٨١)، التهذيب (٥٢٦/٥-٥٣٠)، البيان (٤٧٩/٩-٤٩٤)، الشرح الكبير (٣٤٤/٨-٣٥٧)،
روضة الطالبين (٣٣٢/٧-٣٤٣).

(٦) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: (صَنَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا، فَأَتَانِي هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمَّا وُضِعَ
الطَّعَامُ، قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعَاكُمْ أَخْوَاكُمْ، وَتَكَلَّفَ لَكُمْ»، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «أَفْطِرْ،

اسْتَحِبَّ إِتْمَامَ الصَّوْمِ، فَإِنْ كَانَ صَوْمٌ فَرَضٍ مُصَيَّقٍ، كَرَمَصَانَ حَرَمَ الْفِطْرِ إِجْمَاعًا^(١)،
وَإِنْ كَانَ مُوسَعًا كَالنَّذْرِ الْمُطْلَقِ، وَقَضَاءِ رَمَضَانَ، فَإِنْ لَمْ نُجَوِّزِ الْخُرُوجَ مِنْهُ حَرَمَ الْفِطْرِ،
وَإِنْ جَوَّزْنَا الْخُرُوجَ مِنْهُ، فَقِيلَ: هُوَ كَصَوْمِ النَّفْلِ، وَالصَّحِيحُ مَا قَالَهُ الْقَاضِي حُسَيْنٌ:
أَنَّهُ يُكْرَهُ الْخُرُوجُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ ذِمَّتَهُ مَشْغُولَةٌ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَدْعُو صَائِمًا، فَفِي أَكْلِهِ وَجْهَانِ، أَحَدُهُمَا: يَجِبُ، وَهُوَ ظَاهِرُ
الْحَدِيثِ، وَأَصْحُهَا عِنْدَهُمْ: يُسْتَحَبُّ وَلَا يَجِبُ، وَحَكَى الْمَآوَرِدِيُّ وَجْهًا ثَالِثًا: (أَنَّ
الْأَكْلَ فِي الْوَلِيْمَةِ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ، فَإِنْ أَكَلَ غَيْرُهُ سَقَطَ عَنْهُ، وَإِلَّا خَرَجَ جَمِيعُ
الْحَاضِرِينَ)^(٢).

وَلَيْنَ حَضَرَ الطَّعَامَ أَنْ يَأْكُلَ إِلَى حَدِّ شِبَعِهِ، وَيَجُوزُ لَهُ التَّقْصِيرُ عَنِ الشَّبَعِ، وَمَحْرَمٌ
عَلَيْهِ الزِّيَادَةُ عَلَى الشَّبَعِ، فَإِنْ أَكَلَ أَكْثَرَ مِنْ شِبَعِهِ، لَمْ يَضْمَنْ الزِّيَادَةَ، قَالَ الْمَآوَرِدِيُّ^(٣).

وَلَمْ يَتَعَرَّضِ الْأَكْثَرُونَ لِقَدْرِ الْوَاجِبِ مِنَ الْأَكْلِ إِذَا قُلْنَا بِالْوُجُوبِ^(٤)، وَتَعَرَّضَ
لَهُ صَاحِبُ التَّهْذِيبِ، فَقَالَ: (أَقَلُّهُ لُقْمَةً)^(٥).

E =

وَصُمَّ مَكَانُهُ يَوْمًا إِنْ شِئْتَ، أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ الْكُبْرَى (٢٧٩/٤)، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ التَّخْيِيرِ فِي الْقَضَاءِ
إِنْ كَانَ صَوْمُهُ تَطَوُّعًا، ح (٨١٤٦)، غَيْرَ أَنَّ الْحَافِظَ ابْنَ حَبْرٍ حَسَّنَهُ فِي فَتْحِ الْبَارِي (٢١٠/٤)، فَقَالَ: (وَإِسْنَادُهُ
حَسَنٌ)، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ - أَيْضًا - فِي الْإِرْوَاءِ (١١٧-١٢)، ح (١٩٥٢).

(١) حَكَاهُ ابْنُ قُدَّامَةَ فِي الْمَغْنِيِّ (٤٥/٣).

(٢) الْحَاوِي الْكَبِيرُ (٥٦١/٩).

(٣) يُنْظَرُ: الْحَاوِي الْكَبِيرُ (٥٦١/٩).

(٤) الَّذِي فِي الْمَخْطُوطِ: (بِالْوَجْبِ)، وَكَتَبَ النَّاسِخُ بِخَطِّ صَغِيرٍ فَوْقَهَا: (كَذَا) اسْتِشْكَالًا مِنْهُ، وَلَعَلَّ الَّذِي
أَثْبَتَهُ هُوَ الْأَقْرَبُ وَبِهِ يُرْوَى الْإِشْكَالُ.

(٥) التَّهْذِيبُ (٥٢٧/٥).

[حكم إجابة
من أكثر ماله
الحرام]

فَرَعٌ^(١): دَعَاهُ مَنْ أَكْثَرَ مَالِهِ حَرَامٌ كَرِهَتْ إِجَابَتُهُ؛ كَمَا تُكْرَهُ مُعَامَلَتُهُ، فَإِنْ عَلِمَ أَنَّ عَيْنَ الطَّعَامِ حَرَامٌ، حُرِّمَتْ إِجَابَتُهُ.
وَلَوْ دَعَتْ امْرَأَةٌ النِّسَاءَ، فَكَدَعَوَةَ الرَّجُلِ الرَّجَالَ. وَلَوْ دَعَتْ امْرَأَةٌ رَجُلًا، أَوْ رَجُلًا، قَالَ الرَّافِعِيُّ: وَجِبَتْ الْإِجَابَةُ؛ إِذَا لَمْ تَكُنْ حَلْوَةً مُحَرَّمَةً^(٢).
قَالَ فِي الرَّوْضَةِ: (قَالَ إِبْرَاهِيمُ الْمَرْوُزِيُّ^(٣): لَوْ دَعَتْهُ أَجْنَبِيَّةٌ، وَلَيْسَ لَهَا^(٤) هُنَاكَ مُحَرَّمٌ لَهُ وَلَا لَهَا، وَلَمْ تَخُلْ بِهِ، بَلْ جَلَسَتْ فِي بَيْتِ، وَبَعَثَتْ بِالطَّعَامِ^(٥) مَعَ خَادِمٍ إِلَيْهِ، إِلَى بَيْتِ آخَرَ مِنْ دَارِهَا، لَمْ يُجِبْهَا؛ مَخَافَةَ الْفِتْنَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٦)).
وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ إِبْرَاهِيمُ الْمَرْوُزِيُّ هُوَ الصَّوَابُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْحَالُ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ؛ كَمَا كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَصْرَابُهُ يَزُورُونَ رَابِعَةَ الْعَدَوِيَّةِ^(٧)، وَيَسْمَعُونَ

(١) يُنظر: الشرح الكبير (٣٥٣/٨)، روضة الطالبين (٣٣٩/٧).

(٢) يُنظر: الشرح الكبير (٣٥٢/٨).

(٣) فِي رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ (٣٣٧/٧): (الْمَرْوُزِيُّ)، وَيُقَالُ -أَيْضًا-: الْمَرْوُزِيُّ، نِسْبَةً إِلَى مَرْوِ الرَّوْذِ مَدِينَةٍ بِخُرَّاسَانَ، وَالرَّوْذُ: اسْمٌ لِلنَّهْرِ. وَأَمَّا: الْمَرْوُزِيُّ، فَنِسْبَةٌ إِلَى مَرْوٍ، زَادُوا عَلَيْهَا الزَّايَ شُدُودًا، وَهِيَ إِحْدَى مَدُنِ خُرَّاسَانَ الْكِبَارِ، وَيَبْنِ الْمَدِينَتَيْنِ دُونَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. [يُنظر: طبقات الشافعية للإسنوي (١٩٦/٢)، الخزان السننية ص (٢٠)، (٤٣)].

(٤) قَوْلُهُ: (لَهَا)، لَيْسَتْ فِي رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ (٣٣٧/٧).

(٥) فِي رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ (٣٣٧/٧): (الطَّعَامُ).

(٦) رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ (٣٣٧/٧).

(٧) رَابِعَةُ بِنْتُ إِسْمَاعِيلَ الْعَدَوِيَّةِ الْبَصْرِيَّةِ، أُمُّ عَمْرٍو، وَقِيلَ: أُمُّ الْحَيْرِ، وَلَاؤُهَا لِلْعُتْكِيِّينَ، زَاهِدَةٌ عَابِدَةٌ خَاشِعَةٌ قَوَّامَةٌ، حَمَلَتِ النَّاسَ عَنْهَا حِكْمَةً كَثِيرَةً، وَحَكَى عَنْهَا سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ وَعَبْدُ اللَّهِ، مَاتَتْ سَنَةَ ١٨٠، وَقِيلَ ١٨٥هـ، وَلَهَا ٨٠ سَنَةً، وَقَبْرُهَا بِظَاهِرِ الْقُدْسِ. [يُنظر: صفة الصفوة (٢٧/٤-٣١)، المنتظم (٣٢٧/٧-٣٢٨)، سير أعلام النبلاء (٢٤٣-٢٤١/٨)، تاريخ الإسلام (١١٧/١١-١١٩)، الوافي بالوفيات (٣٧/١٤-٣٨)، مرآة الجنان (٣٧٨-٢٨٢/١)].

[الأدب التي
ينبغي
للضيف أن
يتحلل بها]

كَلَامَهَا، فَإِذَا وَجِدْتَ امْرَأَةً مِثْلَ رَابِعَةٍ، وَرَجُلٌ مِثْلَ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، لَمْ يُكْرَهُ لَهَا ذَلِكَ ^(١).
قَالَ ^(٢): (وَيَأْكُلُ الضَّيْفُ مِمَّا قَدَّمَ لَهُ بِلا لَفْظٍ)، اِكْتِفَاءً بِقَرِينَةِ
 التَّقْدِيمِ، وَفِي وَجْهِ: / ١٤٤ ب / لا بُدَّ مِنْ لَفْظٍ، وَهُوَ بَعِيدٌ؛ وَمَا بَرَحَ السَّلَفُ يَكْتَفُونَ
 بِالْقَرَائِنِ الْخَالِيَةِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ، كَالشُّرْبِ مِنَ الْحَبَابِ ^(٣) الَّتِي تُوضَعُ فِي الطَّرِيقِ، وَفِي وَجْهِ
 آخَرَ: الاِكْتِفَاءُ بِذَلِكَ إِذَا دَعَاهُ إِلَى بَيْتِهِ، فَإِنْ لَمْ تَسْبِقِ الدَّعْوَةَ، فَلَا بُدَّ مِنَ الإِذْنِ لَفْظًا؛ إِلاَّ
 إِذَا جَعَلْنَا الْمَعَاطَةَ بَيْعًا.

قَالَ ^(١): (وَلَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ إِلاَّ بِأَكْلٍ)؛ لِأَنَّهُ الْمَأْذُونُ فِيهِ عُرْفًا، وَهَلْ

(١) وَكَلَامُ السُّبْكِيِّ هَذَا، لَا يَسْلَمُ مِنَ الِاعْتِرَاضِ؛ إِذِ الْأَحْكَامُ لَا تُخَصَّصُ بِمِثْلِ هَذَا، وَالْأَحَادِيثُ صَحِيحَةٌ
 صَرِيحَةٌ فِي هَذَا، «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» [صحيح البخاري (٢٠٠٥/٥)، ح (٤٩٣٥)]، وَعَنْ
 الإِمَامِ عَطَاءٍ قَالَ: (لَوْ ائْتَمَنْتُ عَلَى بَيْتِ مَالٍ لَكُنْتُ أَمِينًا، وَلَا آمَنْ نَفْسِي عَلَى أُمَّةٍ شَوْهَاءَ) [سير أعلام النبلاء
 (٨٨/٥)]، وَلَكِنَّ الظَّنَّ بِهِ لَآءٍ أَنْ جُلُوسَهُمْ مَعَهَا فِي غَيْرِ خَلْوَةٍ؛ لَا سِيَّما وَالرَّوَايَاتُ التَّارِيخِيَّةُ تُؤَيِّدُهُ؛ فَقَدْ كَانَ
 سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ: (مُرُوا بِنَا إِلَى الْمُؤَدَّبَةِ)؛ عِلَاوَةً عَلَى أَنَّهَا كَمَا وَصَفَتْ عَجُوزٌ كَبِيرَةٌ، بَلَغَتْ تَمَانِينَ
 سَنَةً، كَأَنَّهَا الشَّنُّ تَكَادُ تَسْقُطُ [صفة الصفوة (٢٧/٤-٣١)، المنتظم (٣٢٧/٧-٣٢٨)]؛ فَتَكُونُ فِي حُكْمِ
 الْقَوَاعِدِ مِنَ النِّسَاءِ، اللَّاتِي قَالَ اللَّهُ فِيهِنَّ: [9 8 7 > = < ; : A@ ?]

Z O N M I K J I H F E D C B [النور: ٦٠]، لاسِيَّما

وَهِيَ يُحْمَلُ عَنْهَا الْحِكْمَةُ وَالْمَوْعِظَةُ الْحَسَنَةُ. فَلَوْ كَانَ السُّبْكِيُّ اعْتَدَرَ بِهَذَا لَكَانَ أَحْسَنُ.

(٢) يُنظر: مختصر المزني (١٨٤/١)، المهذب (٦٣/٢-٦٥)، الحاوي الكبير (٥٥٥/٩-٥٦٧)، الوسيط
 (٢٧٤/٥-٢٨١)، التهذيب (٥٢٦/٥-٥٣٠)، البيان (٤٧٩/٩-٤٩٤)، الشرح الكبير (٣٤٤/٨-٣٥٧)،
 روضة الطالبين (٣٣٢/٧-٣٤٣).

(٣) الْحَبَابُ، وَالْحَبَابُ: فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ، هِيَ: الْجِرَّةُ صَغِيرَةٌ كَانَتْ أَوْ كَبِيرَةٌ يُجْعَلُ فِيهَا الْمَاءُ لِحْفَظِهِ. [يُنظر: تاج
 العروس (٢٢٤/٢)، جمهرة اللغة (٩٩٩/٢)، المعجم الوسيط (٢١٣/١)، تهذيب اللغة (١٩٧/١٣)،
 اللطائف في اللغة (٣٤٠/١)، (الحب).].

(١) مَنقُولٌ بِنَصِّهِ يَتَصَرَّفُ بِسَيْرٍ جَدًّا مِنَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ (٣٥٢/٨).

يَمْلِكُ مَا يَأْكُلُهُ؟، قَالَ الْقَفَّالُ: لَا بَلْ هُوَ إِتْلَافٌ بِإِبَاحَةِ الْمَالِكِ، وَلِلْمَالِكِ أَنْ يَرْجِعَ مَا لَمْ يَأْكُلْ، وَفِي كِتَابِ الْأَيْمَانِ، عِنْدَ الْكَلَامِ فِيهَا إِذَا حَلَفَ لَا يَهَبُ، أَنَّ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ^(١).

وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ عَلَى مَا قَالَ الرَّافِعِيُّ هُنَا^(٢): إِنَّهُ يَمْلِكُهُ، وَبِمِ يَمْلِكُ؟، فِيهِ أَوْجُهُ: قِيلَ: بِالْوَضْعِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَقِيلَ: بِالْأَخْذِ، وَقِيلَ: بِوَضْعِهِ فِي الْفَمِ، وَقِيلَ: بِالْأَزْدِرَادِ^(٣) نَتَبِّينُ حُصُولَ الْمَلِكِ قَبْلَهُ، وَزَيَّفَ^(٤) الْمُتَوَلَّى مَا سِوَى الْوَجْهِ الْأَخِيرِ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي- تَرْجِيحَهُ لَهُ.

قَالَ الرَّافِعِيُّ: (وَعَلَى الْوُجُوهِ يَنْبِي التَّمَكُّنُ^(٥) مِنَ الرَّجُوعِ)^(٦)، وَهَذَا كُلُّهُ فِي الْقَدْرِ الْمَأْكُولِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ مَعَ نَفْسِهِ شَيْئًا، وَلَا أَنْ يُطْعَمَ السَّائِلَ، وَلَا أَنْ يُلْقَى اللَّقْمَةَ إِلَى الْهَرَّةِ^(٧).

وَرَزَلَةُ الصُّوفِيَّةِ^(٨) حَرَامٌ، وَهِيَ: حَمْلُهُمْ مَا أَحْضَرَ إِلَيْهِمْ لِلْأَكْلِ أَوْ بَعْضِهِ، مَعَ تَنَاوُلِهِمْ قَدْرَ كِفَايَتِهِمْ، إِلَّا إِذَا عَلِمَ يَقِينًا بِقَرِينَةِ الْحَالِ رِضَا الْمَالِكِ بِهِ، فَإِنْ تَرَدَّدَ فِي رِضَاهُ

(١) يُنظر: الحاوي الكبير (٤٥٤/١٥).

(٢) يُنظر: الشرح الكبير (٣٥٢/٨).

(٣) الأزدراد: هو ابتلاع اللقمة، وأزدردها مثله. [يُنظر: المصباح المنير (٢٥٢/١)].

(٤) زَيَّفَهُ النَّاقِدُ: أَي لَمْ يَأْخُذْهُ، وَتَفَاهَ مِنَ الْجَبْدِ. [طلبة الطلبة (٢٣٧/١)].

(٥) فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ (٣٥٢/٨): (التَّمَكُّنُ).

(٦) يُنظر: الشرح الكبير (٣٥٢/٨).

(٧) مَا سَبَقَ، مَنْقُولٌ بِنَصِّهِ بِتَصْرُفٍ يَسِيرٍ جِدًّا مِنَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ (٣٥٣/٨).

(٨) الصُّوفِيَّةُ: هِيَ جَمَاعَةٌ نَشَأَتْ فِي الْقَرْنِ الثَّلَاثِ الْهَجْرِيِّ، تَدْعُو إِلَى الزُّهْدِ وَشِدَّةِ الْعِبَادَةِ، ثُمَّ تَطَوَّرَتْ تِلْكَ النَّزَعَاتِ حَتَّى صَارَتْ طَرَفًا كَثِيرَةً مُتَمَايزَةً، تُعْرَفُ بِاسْمِ: الصُّوفِيَّةِ، وَالْمُنْصَوِّفَةِ: تَقُومُ عَلَى تَرْبِيَةِ النَّفْسِ، وَالسُّمُومِ بِهَا؛ بُغْيَةَ الْوُصُولِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالْكَشْفِ وَالْمُشَاهَدَةِ، لَا بِطَرِيقِ اتِّبَاعِ الْوَسَائِلِ الشَّرْعِيَّةِ؛ وَلِذَا جَنَحُوا فِي مَسَارِهِمْ؛ حَتَّى تَدَاخَلَتْ طَرَائِقُهُمْ مَعَ طَرَائِقِ الْوَثْنِيَّةِ. [يُنظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب (٢٥٣/١)].

فَوَجَّهَانِ، أَصْحُهُمَا: التَّحْرِيمُ.

وَيَجُوزُ أَنْ يُلْقِمَ الْأَضْيَافَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، إِلَّا إِذَا فَاءَتْ بَيْنَهُمْ فِي الطَّعَامِ؛ فَلَيْسَ لِلَّذِينَ خُصُّوا بِنَوْعٍ أَنْ يُطْعَمُوا مِنْهُ غَيْرَهُمْ، كَذَا أَطْلَقُوهُ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْعُرْفِ، وَمَا يَظْهَرُ مِنَ الْقَرَائِنِ الدَّالَّةِ عَلَى مُرَادِ صَاحِبِ الطَّعَامِ، وَيَكْرَهُ لِصَاحِبِ الطَّعَامِ أَنْ يُفَاوِتَ بَيْنَ الضَّيْفَانِ فِي الَّذِي يَحْضُرُهُ مِنَ الطَّعَامِ^(١).

قَالَ^(٢): (وَلَهُ أَخْذُ مَا يَعْلَمُ رِضَاهُ بِهِ)، هَذَا مُسْتَتَنِيٌّ مِمَّا قَدَّمْنَاهُ، وَالْمُعْتَمَدُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ عَلَى الْقَرَائِنِ الدَّالَّةِ عُرْفًا.

فَرَعٌ^(٣): لَا يَجُوزُ التَّطَفُّلُ، إِلَّا إِذَا عَلِمَ شَخْصٌ مِنْ صَاحِبِ الضَّيَافَةِ أَنَّهُ لَا يَشُقُّ عَلَيْهِ؛ لِمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مِنَ الْإِنْسِاطِ، فَيَجُوزُ، فِي الْحَقِيقَةِ؛ هَذَا لَيْسَ بِتَطَفُّلٍ، فَلَا يُحْتَاجُ إِلَى اسْتِثْنَاءٍ.

وَإِذَا أَحْضَرَ الْمَدْعُو مَعَهُ إِلَى الطَّعَامِ مَنْ لَمْ يَدْعُهُ صَاحِبُهُ أَسَاءَ، وَالضَّيْفَانِ عَلَى الْأَكْلِ، دُونَ الْمُحْضِرِ، قَالَهُ الْمَاوَرِدِيُّ^(٤)، وَهَذَا التَّابِعُ لِلضَّيْفِ هُ عِنْدَ الْعَرَبِ ضَيْفَيْنِ^(٥).

(١) يُنظر: روضة الطالبين (٣٣٩/٧).

(٢) يُنظر: الشرح الكبير (٣٥٣/٨)، روضة الطالبين (٣٣٩/٧).

(٣) يُنظر: الشرح الكبير (٣٥٣/٨)، روضة الطالبين (٣٣٩/٧).

(٤) يُنظر: الحاوي الكبير (٥٦١/٩).

(٥) الضَّيْفَيْنِ: الَّذِي يَجِيءُ مَعَ الضَّيْفِ، كَذَا حَكَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي الْأَجْنَاسِ، مَعَ ضَفَيْنِ، وَأَنْشَدَ:

إِذَا جَاءَ ضَيْفٌ جَاءَ لِلضَّيْفِ ضَيْفَيْنِ فَأَوْدَى بِمَا تُقْرَى الضُّيُوفُ الضَّيْفَيْنِ

وَقَالَ النَّحْوِيُّونَ: نُونٌ ضَيْفَيْنِ زَائِدَةٌ، وَهُوَ الْقِيَاسُ، وَقَدْ أَحَدَ أَبُو عُبَيْدٍ هَذَا - أَيْضًا - فِي بَابِ الرِّيَادَةِ، فَقَالَ: زَادَتْ الْعَرَبُ النُّونَ، قَالُوا: ضَيْفَيْنِ لِلضَّيْفِ، فَجَعَلَهُ الضَّيْفُ نَفْسَهُ، وَالضَّيْفَيْنِ الطُّفَيْلِيَّ. [يُنظر: العين (٦٧/٧)، تهذيب اللغة (٣٢/١٢)، مقاييس اللغة (٣٦٦/٣)، المحكم والمحيط الأعظم (٢٠٨/٨)، جمهرة اللغة

قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْأُمِّ (١): (وَمَنْ تَأَكَّدْتُ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَعْشَى الدَّعْوَةَ بِغَيْرِ دُعَاءٍ مِنْ غَيْرِ ضُرُورَةٍ، وَلَا يَسْتَجِلُّ صَاحِبَ الطَّعَامِ، وَتَتَابَعَ (٢) ذَلِكَ مِنْهُ رُدَّتْ (٣) شَهَادَتُهُ؛ لِأَنَّهُ يَأْكُلُ مُحَرَّمًا إِذَا كَانَتْ دَعْوَةُ رَجُلٍ (٤) بِعَيْنِهِ، فَأَمَّا إِنْ كَانَ طَعَامَ سُلْطَانٍ، أَوْ رَجُلٍ يَتَّشَبَهُ (٥) بِالسُّلْطَانِ، فَيَدْعُو النَّاسَ عَلَيْهِ (٦)، فَهَذَا (٧) مُبَاحٌ وَلَا بَأْسَ بِهِ).

[آداب الأكل]

وَمِنْ آدَابِ الْأَكْلِ أَنْ يَقُولَ فِي الْإِبْتِدَاءِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَإِنْ نَسِيَ، فَإِذَا تَذَكَّرَ / ١٤٥ / أ / قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ أَوْلَهُ وَآخِرُهُ (٨)، وَأَنْ يَغْسِلَ يَدَيْهِ قَبْلَ الْأَكْلِ وَبَعْدَهُ، عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ فِيهِ شَيْءٌ (٩)، وَأَنْ يَأْكُلَ بِأَصَابِعِهِ

E =

(١/٢/١١٧١)، لسان العرب (٩/٢١١)، تاج العروس (٢٤/٦٢/٦٢).

(١) الأم (٦/٢١٠).

(٢) فِي الْأُمِّ (٦/٢١٠): (فَتَتَابَعَ).

(٣) فِي الْأُمِّ (٦/٢١٠): (رُدَّتْ).

(٤) فِي الْأُمِّ (٦/٢١٠): (الدَّعْوَةُ لِرَجُلٍ).

(٥) الَّذِي فِي الْمَخْطُوطِ: (يَتَّشَبَهُ) أَوْ (يَتَّشَبَدُّ)، وَالْمُثْبِتُ مِنَ الْأُمِّ (٦/٢١٠).

(٦) فِي الْأُمِّ (٦/٢١٠): (إِلَيْهِ).

(٧) هُنَا زِيَادَةٌ مِنَ الْأُمِّ (٦/٢١٠)، وَلَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ: (طَعَامَ عَامًّا).

(٨) لِحَدِيثِ عَائِشَةَ >، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَوْلِهِ، فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ أَوْلَهُ وَآخِرُهُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (٣/٤٧٣)، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ، ح (٣٧٦٧)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ص (٦٧٨)، ح (٣٧٦٧).

(٩) وَمَا وَرَدَ مِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: قَرَأْتُ فِي التَّوْرَةِ: أَنَّ بَرَكََةَ الطَّعَامِ الْوُضُوءَ قَبْلَهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «بَرَكََةُ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ، وَالْوُضُوءُ بَعْدَهُ»، وَكَانَ سُفْيَانُ يَكْرَهُ الْوُضُوءَ قَبْلَ الطَّعَامِ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: (وَهُوَ ضَعِيفٌ)، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (٣/٤٥٣)، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ فِي غَسْلِ الْيَدِ قَبْلَ الطَّعَامِ، ح (٣٧٦١)، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِ الْكُبْرَى (٧/٢٧٥): (وَلَمْ يَثْبُتْ فِي غَسْلِ الْيَدِ قَبْلَ الطَّعَامِ حَدِيثٌ)، وَضَعَفَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ. [يُنْظَرُ: مُسْنَدُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (١/٣٠٧)، سنن الترمذي (٤/٢٨١)، المغني عن حمل الأسفار

(١/٣٤٧)، الْأَلْبَانِيُّ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ص (٦٧٧)، ح (٣٧٦١)].

الثلاث^(١)، وَأَنْ يَدْعُوَ لِصَاحِبِ الْبَيْتِ إِنْ كَانَ فِي ضِيَاغَةٍ، فَيَقُولُ: «أَكَلَّ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ، وَأَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ»^(٢)، وَذَكَرَكُمْ الرَّحْمَنُ فِيمَنْ عِنْدَهُ^(٣).

وَيُكْرَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِمَّا يَلِي أَكِيلَهُ^(٤)، وَأَنْ يَأْكُلَ مِنْ وَسْطِ الْقِصْعَةِ^(٥)، وَمِنْ أَعْلَى الشَّرِيدِ وَنَحْوِهِ^(٦)، وَكَلَامُ الشَّافِعِيِّ يَقْتَضِي أَنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ؛ فَإِنَّهُ قَالَ فِي الْأَمِّ فِي بَابِ صِفَةِ

[من
المكروهات
عند أكل
الطعام]

(١) لِحَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (كَانَ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ، فَإِذَا فَرَعَ لَعَقَهَا). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٣/١٦٠٥)، كِتَابُ الْأَشْرَبَةِ، بَابُ اسْتِجَابِ لَعَقِ الْأَصَابِعِ وَالْقِصْعَةِ، وَأَكَلِ اللَّفْمَةِ السَّاقِطَةِ بَعْدَ مَسْحِ مَا يُصِيبُهَا مِنْ أَدَى، وَكَرَاهَةِ مَسْحِ الْيَدِ قَبْلَ لَعَقِهَا، ح (٢٠٣٢).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِ الْكُبْرَى (٧/٢٨٧)، كِتَابُ الصَّدَاقِ، بَابُ الدُّعَاءِ لِرَبِّ الطَّعَامِ، ح (١٤٤٥٠)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، كَمَا قَالَهُ ابْنُ الْمُلقِّنِ، وَأَبُو الْفَضْلِ الْعِرَاقِيُّ، وَابْنُ حَجَرٍ. [يُنظر: البدر المنير (٨/٢٩)، المغني عن حمل الأسفار (١/٣٦٠)، تلخيص الحبير (٣/١٩٩)]، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي رِسَالَتِهِ: آدَابُ الزَّفَافِ ص (١٧٠).

(٣) وَأَمَّا هَذِهِ اللَّفْمَةُ: (وَذَكَرَكُمْ الرَّحْمَنُ فِيمَنْ عِنْدَهُ)؛ فَلَيْسَتْ مِنَ الْحَدِيثِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ زِيَادَةً مِنَ النَّاسِخِ بِالْخَطِّ، فَوَهُمْ مِنَ الشَّارِحِ.

(٤) لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رضي الله عنه، وَهُوَ ابْنُ أُمِّ سَلَمَةَ >، زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: أَكَلْتُ يَوْمًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم طَعَامًا، فَجَعَلْتُ أَكُلُ مِنْ نَوَاحِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «كُلْ مِمَّا يَلِيكَ»، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٥/٢٠٥٦)، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْأَكْلِ مِمَّا يَلِيهِ، ح (٥٠٦٢).

(٥) الْقِصْعَةُ: هِيَ الْإِنَاءُ الَّتِي تُشْبِعُ الْعَشْرَةَ، ثُمَّ تَلِيهَا الصَّحْفَةُ عَلَى نِصْفِهَا، تُشْبِعُ الْخَمْسَةَ وَنَحْوَهُمْ. [يُنظر: تهذيب اللغة (٤/١٤٩)، تهذيب الأسماء واللغات (٣/٢٧٣)].

(٦) لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ {، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «إِذَا أَكَلَّ أَحَدُكُمْ طَعَامًا، فَلَا يَأْكُلُ مِنْ أَعْلَى الصَّحْفَةِ، وَلَكِنْ لِيَأْكُلَ مِنْ أَسْفَلِهَا؛ فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ مِنْ أَعْلَاهَا»، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (٣/٣٤٨)، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَكْلِ مِنْ أَعْلَى الصَّحْفَةِ، ح (٣٧٧٢)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ص (٦٧٩)، ح (٣٧٧٢)، وَهُوَ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ (٢/١٠٩٠)، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْأَكْلِ مِنْ ذُرْوَةِ الشَّرِيدِ، ح (٣٢٧٧)، وَلَفْظُهُ: «إِذَا وُضِعَ الطَّعَامُ فَحُدُّوا مِنْ حَافَتِهِ، وَذَرُّوا وَسْطَهُ، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسْطِهِ»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ص (٥٥٢)، ح (٣٢٧٧)، وَالْإِرْوَاءُ (٧/٣٨)، ح (١٩٨٠).

وَالشَّرِيدُ: وَيُقَالُ مَثْرُودٌ، وَتَرْدَتْ الْحَبْرُ تَرْدًا، وَهُوَ أَنْ تَفْتَتَهُ ثُمَّ تَبَلَّهَ بِمَرَقٍ، وَالْإِسْمُ التُّرْدَةُ. [يُنظر: تهذيب اللغة

نَهَى النَّبِيُّ ﷺ: (فَإِنْ أَكَلَ مِمَّا لَا يَلِيهِ، أَوْ مِنْ رَأْسِ الطَّعَامِ، أَوْ عَرَسَ عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ،
أَتِمَّ بِالْفِعْلِ الَّذِي فَعَلَهُ، إِذَا كَانَ عَالِمًا بِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَحْرُمِ ذَلِكَ الطَّعَامَ عَلَيْهِ) (١)،
(وَمِثْلُ ذَلِكَ النَّهْيُ عَنِ التَّعْرِيسِ عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ؛ فَالطَّرِيقُ لَهُ مَبَاحٌ، وَهُوَ عَاصٍ
بِالتَّعْرِيسِ عَلَى الطَّرِيقِ، وَمَعْصِيَتُهُ لَا تُحْرَمُ عَلَيْهِ) (٢) (٣).

وَلَا بَأْسَ عَلَى مَا قَالَ الْأَصْحَابُ بِالْأَكْلِ مِمَّا لَا يَلِيهِ فِي الْفَوَاكِهِ وَنَحْوِهَا، وَيُكْرَهُ
أَنْ تَقْرَنَ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ (٤)، وَكَلَامُ الشَّافِعِيِّ يَفْتَضِي تَحْرِيمَهُ.

وَقَدْ ذَكَرْتُهُ مَعَ الْمَسَائِلِ الْمُتَقَدِّمَةِ، فِي تَصْنِيفِ لَطِيفٍ مِنْ مُدَّةٍ، سَمَّيْتُهُ: كَشْفَ
اللَّبْسِ عَنِ الْمَسَائِلِ الْخَمْسِ (٥)، وَمَا كَانَ فِي مَعْنَى التَّمْرَتَيْنِ حُكْمُهُ حُكْمَهَا.
وَيُكْرَهُ أَنْ يَأْكَلَ بِشِمَالِهِ (٦)، وَأَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ، أَوْ يَنْفُخَ فِيهِ (١).

E =

(١٤/٦٣)، المصباح المنير (١/٨١).

(١) الأم (٧/٢٩٢).

(٢) هنا زيادة من الأم (٧/٢٩٢)، وليست في المخطوط: (الطريق).

(٣) الأم (٧/٢٩٢).

(٤) لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ {، يَقُولُ: (نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقْرَنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ جَمِيعًا، حَتَّى يَسْتَأْذِنَ
أَصْحَابَهُ). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٢/٨٨١)، كِتَابُ الشَّرِكَةِ، بَابُ الْقُرْآنِ فِي التَّمْرِ بَيْنَ الشَّرِكَاءِ حَتَّى
يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ، ح (٢٣٥٧)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٣/١٦١٧)، كِتَابُ الْأَشْرَبَةِ، بَابُ نَهْيِ الْأَكْلِ مَعَ جَمَاعَةٍ عَنِ
قُرْآنِ تَمْرَتَيْنِ وَنَحْوِهِمَا فِي لُقْمَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ أَصْحَابِهِ، ح (٢٠٤٥).

(٥) يُنظَرُ: طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَةِ الْكُبْرَى (١٠/٣١٤)، هَدِيَّةُ الْعَارِفِينَ (٥/٧٢٢)، كَشْفُ الظُّنُونِ

(٢/١٤٩٤).

(٦) لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ {، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِشِمَالِهِ، وَلَا يَشْرَبَنَّ بِهَا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ
يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِهَا»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٣/١٥٩٩)، كِتَابُ الْأَشْرَبَةِ، بَابُ آدَابِ الطَّعَامِ
وَالشَّرَابِ وَأَحْكَامِهِمَا، ح (٢٠٢٠).

(١) لِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ ؓ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ». أَخْرَجَهُ

وَلَا يُكْرَهُ الشُّرْبُ قَائِماً، عَلَى مَا قَالَ الرَّافِعِيُّ^(١)، وَحَمَلُوا النَّهْيَ عَلَى حَالَةِ
السَّيْرِ^(٢).

قَالَ فِي الرَّوْضَةِ: هَذَا قَالَهُ ابْنُ فُتَيْبَةَ، وَالتَّمَوِيُّ، وَقَدْ تَأَوَّلَهُ آخَرُونَ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ -
بِخِلَافٍ هَذَا.

وَالْمُخْتَارُ: أَنَّ الشُّرْبَ قَائِماً بِلا عُدْرٍ خِلَافِ الْأَوَّلَى^(٣)؛ لِلْأَحَادِيثِ الصَّرِيحَةِ^(٤)
بِالنَّهْيِ عَنْهُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ^(٥)، وَأَمَّا الْحَدِيثَانِ الصَّحِيحَانِ عَنْ عَلِيٍّ^(١)، وَابْنِ عَبَّاسٍ

البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٢١٣٣/٥)، كِتَابُ الْأَشْرَبَةِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّنَفُّسِ فِي الْإِنَاءِ، ح (٥٣٠٧)، وَمُسْلِمٌ فِي
صَحِيحِهِ (١٦٠٢/٣)، كِتَابُ الْأَشْرَبَةِ، بَابُ كَرَاهَةِ التَّنَفُّسِ فِي نَفْسِ الْإِنَاءِ، وَاسْتِحْبَابِ التَّنَفُّسِ ثَلَاثًا خَارِجَ
الْإِنَاءِ، ح (٢٠٢٨). قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي تَلْخِيصِ الْحَيْرِ (٢٠٠/٣): (وَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَنَسٌ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ
فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا، فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى خَارِجِ الْإِنَاءِ)، وَرَوَايَةُ أَنَسٍ ﷺ، هَذِهِ أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ
(٢١٣٣/٥)، كِتَابُ الْأَشْرَبَةِ، بَابُ الشُّرْبِ بِنَفْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، ح (٥٣٠٨)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١٦٠٢/٣)،
كِتَابُ الْأَشْرَبَةِ، بَابُ كَرَاهَةِ التَّنَفُّسِ فِي نَفْسِ الْإِنَاءِ، وَاسْتِحْبَابِ التَّنَفُّسِ ثَلَاثًا خَارِجَ الْإِنَاءِ، ح (٢٠٢٨). وَفِيهِ
عِنْدَ مُسْلِمٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ: «إِنَّهُ أَرْوَى، وَأَبْرَأُ، وَأَمْرَأُ»، قَالَ أَنَسٌ: فَأَنَا أَنْتَفَسُ
فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا.

(١) الشرح الكبير (٣٥٤/٨).

(٢) يُنظر: الشرح الكبير (٣٥٤/٨).

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: (فِيهِ خِلَافٌ)، وَصَوَّابُهَا مَا أُثْبِتَتْ: (خِلَافُ الْأَوَّلَى)، كَمَا فِي رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ (٣٤٠/٧).

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ: (وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ)، وَصَوَّابُهَا مَا أُثْبِتَتْ: (لِلْأَحَادِيثِ الصَّرِيحَةِ)، كَمَا فِي رَوْضَةِ
الطَّالِبِينَ (٣٤٠/٧)، وَقِبَالَةُ هَذَا الْكَلَامِ مِنَ الْمَخْطُوطِ تَعْلِيْقُ بِنَفْسِ حَطِّ النَّاسِخِ، هُوَ: (الشُّرْبُ قَائِماً خِلَافُ
الْأَوَّلَى عَلَى الصَّحِيحِ).

(٥) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١٦٠٠/٣)، كِتَابُ الْأَشْرَبَةِ، بَابُ كَرَاهِيَةِ الشُّرْبِ قَائِماً، ح (٢٠٢٤)، عَنْ
أَنَسٍ ﷺ. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ (١٦٠١/٣)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِماً، فَمَنْ نَسِيَ -
فَلْيَسْتَقِمْ»، ح (٢٠٢٦).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٢١٣٠/٥)، كِتَابُ الْأَشْرَبَةِ، بَابُ الشُّرْبِ قَائِماً، ح (٥٢٩٢)، وَفِيهِ: أَنَّى

{^(١)، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: شَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ، فَمَحْمُولَانِ عَلَى بَيَانِ الْجَوَازِ^(٢).
وَفِي مُسْنَدِ^(٣) الْبَزَّارِ^(٤) عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: إِنْ أَشْرَبَ قَائِمًا؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ قَائِمًا،
وَإِنْ أَشْرَبَ قَاعِدًا؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ قَاعِدًا^(٥)، وَهَذَا مُحْمُولٌ عَلَى بَيَانِ الْجَوَازِ.
وَالْمُخْتَارُ: أَنَّ الشُّرْبَ قَائِمًا بِلَا عُذْرٍ مَكْرُوهٍ؛ وَفِي الْحَدِيثِ: «لَوْ
يَعْلَمُ الَّذِي يَشْرَبُ قَائِمًا مَا فِي بَطْنِهِ لَأَسْتَقَاءَ»^(٦)، وَفِيهِ: أَنَّ الشَّيْطَانَ يَشْرَبُ

≡

عَلِيٍّ ﷺ عَلَى بَابِ الرَّحِيَّةِ - بِالْكُوفَةِ - فَشَرِبَ قَائِمًا، فَقَالَ: إِنْ نَاسًا يَكْرَهُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِنِّي رَأَيْتُ
النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَّ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٢١٣٠/٥)، كِتَابُ الْأَشْرَبَةِ، بَابُ الشُّرْبِ قَائِمًا، ح (٥٢٩٤)، وَفِيهِ:
سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ.

(٢) مَا سَبَقَ مَثْقُولٌ بِنَصِّهِ، بِنَصْرِفٍ يَسِيرٍ جَدًّا مِنْ رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ (٣٤٠/٧).

(٣) الْمُسْنَدُ: مُفْرَدُ الْمَسَانِيدِ: وَهِيَ الْكُتُبُ الَّتِي جُمِعَ فِيهَا حَدِيثُ كُلِّ صَحَابِيٍّ عَلَى حِدَةٍ، مِنْ غَيْرِ التَّيَزَامِ
بِالصَّحَّةِ وَالضَّعْفِ، وَلَهُ أَنْ يُرْتَبَهُ عَلَى الْحُرُوفِ أَوْ عَلَى الْقَبَائِلِ، وَقَدْ حَدَّثَ الْبَزَّارُ بِالْمُسْنَدِ بِمِصْرَ مِنْ حِفْظِهِ، وَلَمْ
يَكُنْ مَعَهُ كُتُبٌ؛ فَأَخْطَأَ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ؛ وَتَفَرَّدَ بِعَرَائِبَ كَثِيرَةٍ فِيهِ؛ فَجَرَحَهُ النَّسَائِيُّ وَهُوَ ثِقَةٌ، وَحَدَّثَ بِهِ
بِأَصْبَهَانَ - أَيْضًا - . [يُنظَرُ: طَبَقَاتُ أَصْبَهَانَ (٣٨٦/٣)، لِسَانَ الْمِيزَانِ (٢٣٧/١-٢٣٩)، تَارِيخُ الْإِسْلَامِ
(٥٨/٢٢)، ذَكَرَ مِنْ تَكَلَّمَ فِيهِ وَهُوَ مُوثِقٌ (٣٧/١)، تَدْرِيبُ الرَّوَايِ (١٥٤/٢)، الْغَايَةُ فِي شَرْحِ الْهَدَايَةِ
(٧٨/١)، الْمَعْجَمُ الْمَنْهَرَسُ (١٣٩/١)].

(٤) أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ الْحَالِقِ الْبَزَّارِ، الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْبَصْرِيُّ، صَاحِبُ الْمُسْنَدِ الْكَبِيرِ، قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ:
ثِقَةٌ يُخْطِئُ كَثِيرًا، وَيَتَّكِلُ عَلَى حِفْظِهِ، وَقَالَ أَيْضًا: يَتَكَلَّمُونَ فِيهِ؛ يُخْطِئُ فِي الْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ، مَاتَ بِالرَّمْلَةِ سَنَةَ ٢٩١،
وَقِيلَ: ٢٩٢ هـ. [يُنظَرُ: طَبَقَاتُ أَصْبَهَانَ (٣٨٦/٣)، لِسَانَ الْمِيزَانِ (٢٣٧/١-٢٣٩)، تَارِيخُ الْإِسْلَامِ
(٥٨/٢٢)، ذَكَرَ مِنْ تَكَلَّمَ فِيهِ وَهُوَ مُوثِقٌ (٣٧/١)].

(٥) أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ فِي مُسْنَدِهِ (٥٥/٣)، ح (٨١١)، وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٣٤٨/٢، ٣٤٦، ١٧٩، ٣٩٣، ٣٥٤)،
ح (٧٩٥)، (٧٩٧)، (٩١٦)، (١١٢٥)، (١١٢٨)، (١١٤٠)، (١٢٢٣)، وَحَسَّنَ إِسْنَادَهُ مُحَقِّقُوا الْمُسْنَدِ.

(٦) أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (١٤٢/١٢)، كِتَابُ الْأَشْرَبَةِ، بَابُ آدَابِ الشُّرْبِ، ح (٥٣٢٤)،
وَالْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِ الْكُبْرَى (٢٨٢/٧)، كِتَابُ الصَّدَاقِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ قَائِمًا، ح (١٤٤١٩)،
وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ الصَّنَعَائِيُّ فِي مُصَنَّفِهِ (٤٢٧/١٠)، وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٢١٦/١٣)، ح (٧٨٠٨)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي

معه^(١)، وحمل الطحاوي^(٢) أحاديث شربه قائماً على أنها متقدمة على النهي^(٣).

ويكره الشرب من فم القربة^(٤).

ومن آداب الأكل: حمد الله تعالى في آخره، وكذلك في الشرب، فيقول: «الحمد لله،

حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، غير مكفي^(٥)، ولا مكفور، ولا مودع، ولا مستغنى عنه

ربنا»^(١).

==

مشكل الآثار (٣٤٦/٥). وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٣٨/١)، ح (١٧٦).

(١) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، يقول: عن النبي ﷺ، أنه رأى رجلاً يشرب قائماً، فقال له: «فه»، قال: لمه؟، قال: «أيسرك أن يشرب معك الهرة؟»، قال: لا، قال: «فإنه قد شرب معك من هو شر منه، الشيطان». أخرجه أحمد في مسنده (٣٨١/١٣)، ح (٨٠٣)، قال محققو المسند عن هذا الحديث: (غريب... والغرابه بيته في منته).

(٢) أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري المصري، أبو جعفر الطحاوي، الفقيه الإمام الحافظ (٢٣٩-٣٢١هـ)، كان ثقة نبلاً ورعاً، تفقه على خاله الإمام الزيني، وروى عنه مسند الشافعي، ثم ترك مذهبه، وصار حنفي المذهب، حتى انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة بمصر؛ مكث من الرواية؛ وتصانيفه كثيرة تطفح بذكر شيوخه، وروى عنه الخلق الكثير، فأول ما صنف معاني الآثار، وكان آخر مصنفاته بيان مشكل الآثار والطحاوي: نسبة إلى طحا؛ قرية بصعيد مصر. [ينظر: طبقات الحنفية (١٠٢/١-١٠٥)، طبقات المفسرين للداودي (٥٩/١-٦١)، تذكرة الحفاظ (٨٠٨/٣-٨١١)، الفهرست (٢٩٢/١)]

(٣) ينظر: شرح مشكل الآثار (٣٥٤/٥).

(٤) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، نبى رسول الله ﷺ عن الشرب من فم القربة، أو السقاء. أخرجه البخاري في صحيحه (٢١٣٢/٥)، كتاب الأشربة، باب الشرب من فم السقاء، ح (٥٣٠٤).

(٥) في معنى قوله: «غير مكفي، ولا مكفور»: احتالان، الاحتال الأول: إشارة إلى الطعام، والمعنى: رُفِعَ هذا الطعام غير مكفي، أي غير مقلوبٍ عنا، من قولك: كفأت الإناء، إذا قلبته، والمعنى: غير منقطعٍ عنا، وكذلك قوله: «مكفور»، أي: لا تكفر نعمتك بهذا الطعام، وقوله: «ولا مودع ولا مستغنى»، عائد إليه -أيضاً-. والثاني: عائد إلى الله -تعالى-، والمعنى: أن الله غير محتاج إلى أحد، لكنه هو الذي يطعم عباده ويكفيهم، فالله لا تكافؤ نعمه، وقوله: «مكفور»، أي: غير مجحود فضل الله ونعمته. ولا مودع ولا مستغنى عائد إلى الله تعالى -أيضاً-. [ينظر: كشف المشكل (١٤٧/٤-١٤٨)، فتح الباري (٥٨٠/٩-٥٨١)].

(١) أخرجه بلفظه عداً قوله: «ولا مكفور»، النسائي في سننه الكبرى (٧٨/٦)، كتاب عمل اليوم والليلة،

وَإِذَا أَكَلَ جَمَاعَةً، فَمِنَ الْأَدَبِ أَنْ يَتَحَدَّثُوا عَلَى طَعَامِهِمْ، وَيُكْرَهُ أَنْ يَتَمَخَّطَ
وَيَبْزُقَ فِي حَالِ أَكْلِهِمْ، إِلَّا لَضْرُورَةٍ، وَيُكْرَهُ أَنْ يُقَرَّبَ فَمُهُ مِنَ الْقِصْعَةِ، بِحَيْثُ يَرْجِعُ
١٤٥/ ب / مِنْ فَمِهِ إِلَيْهَا شَيْءٌ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَلْعَقَ الْقِصْعَةَ، وَأَنْ يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ^(١)، وَأَنْ يَأْكُلَ اللَّقْمَةَ
السَّاقِطَةَ^(٢)، مَا لَمْ تَتَجَسَّسْ، وَيَتَعَذَّرْ تَطْهِيرُهَا.

وَالأَوَّلَى أَلَّا يَأْكُلَ الشَّخْصُ وَحْدَهُ، وَأَلَّا يَتَرَفَّعَ عَنِ مَوْأَكَلَةِ الْغُلَامِ، وَالصَّبِيَّانِ،
وَالزَّوْجَةِ^(٣)، وَأَلَّا يَتَمَيَّزَ عَلَى جُلَسَائِهِ بِنَوْعٍ، إِلَّا لِحَاجَةٍ كَدَوَاءٍ وَنَحْوِهِ، وَيَمْتَدُّ أَكْلُهُ مَعَ
رَفِيقِهِ مَا دَامَ يَظُنُّ هُمْ حَاجَةً إِلَى الْأَكْلِ، وَأَنْ يُؤْثِرَهُمْ بِفَاخِرِ الطَّعَامِ.

مَا يَقُولُ إِذَا شَبِعَ مِنَ الطَّعَامِ، ح (١٠١١٥)، وَالدَّارِمِيُّ فِي سُنَنِهِ (١٣٠/٢)، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ الدُّعَاءِ بَعْدَ
الْفَرَاغِ مِنَ الطَّعَامِ، ح (٢٠٢٣). وَأَصْلُهُ مُخْرَجٌ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (٢٠٧٨/٥)، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ مَا يَقُولُ
إِذَا فَرَعَ مِنْ طَعَامِهِ، ح (٥١٤٢)، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا
مُبَارَكًا فِيهِ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ، وَلَا مُودَعٍ، وَلَا مُسْتَعْنَى عَنْهُ رَبَّنَا»، وَقَوْلُهُ: «وَلَا مَكْفُورٍ»، فِي الْحَدِيثِ الَّذِي يَلِيهِ،
ح (٥١٤٣)، وَفِيهِ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانَا وَأَرْوَانَا، غَيْرَ مَكْفِيٍّ، وَلَا مَكْفُورٍ»، وَقَالَ مَرَّةً: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبَّنَا غَيْرَ مَكْفِيٍّ
وَلَا مُودَعٍ، وَلَا مُسْتَعْنَى رَبَّنَا».

(١) لِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: «أَمَرَ بِلَعْقِ الْأَصَابِعِ، وَالصَّحْفَةِ، وَقَالَ: «إِنْ كُنْتُمْ لَا تَدْرُونَ فِي آيَةِ
الْبَرَكَةِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١٦٠٦/٣)، كِتَابُ الْأَشْرِيَةِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ لَعْقِ الْأَصَابِعِ وَالْقِصْعَةِ، وَأَكْلِ
اللَّقْمَةِ السَّاقِطَةِ بَعْدَ مَسْحِ مَا يُصَيِّبُهَا مِنْ أَدَى، وَكَرَاهَةِ مَسْحِ الْيَدِ قَبْلَ لَعْقِهَا، ح (٢٠٣٣).

(٢) لِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ، فَلْيَأْخُذْهَا، فَلْيُهَيِّطْ مَا
كَانَ بِهَا مِنْ أَدَى وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١٦٠٦/٣)، كِتَابُ الْأَشْرِيَةِ، بَابُ
اسْتِحْبَابِ لَعْقِ الْأَصَابِعِ وَالْقِصْعَةِ، وَأَكْلِ اللَّقْمَةِ السَّاقِطَةِ بَعْدَ مَسْحِ مَا يُصَيِّبُهَا مِنْ أَدَى، وَكَرَاهَةِ مَسْحِ الْيَدِ قَبْلَ
لَعْقِهَا، ح (٢٠٣٣).

(٣) اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، كَمَا فِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رضي الله عنه، قَالَ: أَكَلْتُ يَوْمًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم طَعَامًا،
فَجَعَلْتُ أَكُلُ مِنْ نَوَاحِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «كُلْ بِمَا يَلِيكَ»، وَتَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُ ص (٥٨١).

وَاسْتَحْبَابُ التَّسْمِيَةِ لِكُلِّ أَكْلٍ مِنْ حَائِضٍ وَنَفْسَاءٍ وَغَيْرِهِمَا، وَيَجْهَرُ بِهَا؛ لِيَسْمَعَ رَفِيقُهُ فَيَقْتَدِيَ بِهِ، وَيَتَّبِعَهُ غَيْرُهُ، وَيُسْتَحَبُّ لِكُلِّ وَاحِدٍ أَنْ يُسَمِّيَ، فَإِنْ سَمَى وَاحِدٌ عَنِ الْجَمِيعِ أَجْزَاءً عَنِ الْبَاقِينَ، وَلَا بَأْسَ بِقَوْلِهِ: لَا أَشْتَهِي هَذَا الطَّعَامَ، وَمَا اعْتَدْتُ أَكَلَهُ؛ لِحَدِيثِ الضَّبِّ^(١).

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ حَضَرَ وَهُوَ صَائِمٌ وَلَمْ يَأْكُلْ، أَنْ يَدْعُوَ لِأَهْلِ الطَّعَامِ^(٢)، وَيُسْتَحَبُّ التَّرْحِيبُ بِالضَّيْفِ، وَحَمْدُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى حُصُولِهِ ضَيْفًا عِنْدَهُ، وَسُرُورُهُ بِهِ، وَثَنَائِهِ عَلَيْهِ، وَجَعْلُهُ أَهْلًا لِتَضْيِيفِهِ^(٣).

(١) وَهُوَ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ {، أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ، الَّذِي يُقَالُ لَهُ سَيْفُ اللَّهِ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ خَالَتُهُ، وَخَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبًّا مَحْنُودًا، قَدِمَتْ بِهِ أُخْتُهَا حُفَيْدَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ، فَقَدِمَتْ الضَّبَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ قَلْبًا يُقَدَّمُ إِلَيْهِ طَعَامٌ حَتَّى يُحَدِّثَ بِهِ وَيُسَمِّيَ لَهُ، فَأَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ إِلَى الضَّبِّ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَةِ الْخُصُورِ: أَخْبِرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا قَدِمْتَنَ لَهُ، فَلَمَّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَارْفَعِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: أَحْرَامُ الضَّبِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي؛ فَأَجِدُنِي أَعَاهَهُ»، قَالَ خَالِدٌ: فَأَجْرَزْتُهُ فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ فَلَمْ يَنْهَيْهِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٢٠٦٠/٥)، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَأْكُلُ حَتَّى يُسَمِّيَ لَهُ فَيَعْلَمُ مَا هُوَ، ح (٥٠٧٦)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١٥٤٣/٣)، كِتَابُ الصَّيْدِ، بَابُ إِبَاحَةِ الضَّبِّ، ح (١٩٤٦). وَاللَّفْظُ مُسْلِمٌ.

وَالضَّبُّ: حَيَوَانٌ مِنْ جِنْسِ الزَّوَاحِفِ، غَلِيظُ الْجِسْمِ حَشِينُهُ، وَلَهُ ذَنْبٌ عَرِيضٌ حَرِشٌ أَعْقَدُ، يَكْتُرُ فِي صَحَارِي الْأَقْطَارِ الْعَرَبِيَّةِ، فِي شَكْلِ التَّمْسَاحِ إِلَّا أَنَّهُ صَغِيرُ الْجِسْمِ. [يُنظر: المعجم الوسيط (١/٨٨، ٥٣٢)، (ضب)].

(٢) لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطَرًا فَلْيَطْعَمْ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١٠٥٤/٢)، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْأَمْرِ بِإِجَابَةِ الدَّاعِي إِلَى دَعْوَةٍ، ح (١٤٣١).

(٣) امْتِثَالًا لِعُمُومِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ»، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٢٢٧٢/٥)، كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ إِكْرَامِ الضَّيْفِ وَخِدْمَتِهِ إِيَّاهُ بِنَفْسِهِ، ح (٥٧٨٤).

وَيُكْرَهُ طَعَامُ الْمُتَبَارِئِينَ؛ فَفِي الْحَدِيثِ النَّهْيُ عَنْهُ^(١)، وَهُمَا الْمُتَعَارِضَانِ بِفِعْلَيْهِمَا رِيَاءً وَمُبَاهَاةً؛ لِيَعْلَبَ صَاحِبُهُ.

وَإِذَا اجْتَمَعَ دَاعِيَانِ، يُجِيبُ أَقْرَبَهُمَا بَابًا؛ فَإِنَّ أَقْرَبَهُمَا بَابًا أَقْرَبُهُمَا جَوَارًا، وَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَيُجِيبُ الَّذِي سَبَقَ، كَذَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ^(٢).

وَيُسْتَحَبُّ الْأَكْلُ بِالْيَمِينِ^(٣)، وَيُكْرَهُ عَيْبُ الطَّعَامِ، بَلْ إِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِلَّا تَرَكَهُ^(٤)، وَلَا بَأْسَ بِغَسْلِ الْيَدِ بِالْأَشْنَانِ^(٥)، وَالنُّخَالَةَ^(٦) وَنَحْوَهَا، وَمِنَ الدَّلِيلِ فِيهِ: فِي

(١) وَهُوَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ {، قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ طَعَامِ الْمُتَبَارِئِينَ أَنْ يُؤْكَلَ). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (٣/٣٤٤)، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ: فِي طَعَامِ الْمُتَبَارِئِينَ، ح (٣٧٥٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ الْكُبْرَى (٧/٢٧٤)، كِتَابُ الصَّدَاقِ، بَابُ طَعَامِ الْمُتَبَارِئِينَ، وَهُمَا الْمُتَعَارِضَانِ بِفِعْلَيْهِمَا رِيَاءً وَمُبَاهَاةً؛ حَتَّى يَرَى أَيُّهُمَا يَعْجَلُ صَاحِبُهُ، ح (١٤٣٧٦)، وَالْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ (٤/١٤٣)، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، ح (٧١٧٠)، وَقَالَ: (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ)، وَوَأَفَقَهُ الذَّهَبِيُّ فِي التَّلْخِصِ (٤/١٤٣)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ص (٦٧٥)، ح (٣٧٥٤).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (٣/٣٤٤)، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ: إِذَا اجْتَمَعَ دَاعِيَانِ أَيُّهُمَا أَحَقُّ؟، ح (٣٧٥٦)، وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ص (٦٧٦)، ح (٣٧٥٦)، وَفِي الْإِرْوَاءِ (٧/١١)، ح (١٩٥١).

(٣) لِحَدِيثِ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ﷺ، قَالَ: كُنْتُ عَلَامًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَلَامُ، سَمَّ اللَّهُ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»، فَمَا زِلْتُ تَلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٥/٢٠٥٦)، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ وَالْأَكْلِ بِالْيَمِينِ، ح (٥٠٦١)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٣/١٥٩٩)، كِتَابُ الْأَشْرِيَةِ، بَابُ آدَابِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَأَحْكَامِهَا، ح (٢٠٢٢)، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

(٤) لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٥/٢٠٦٥)، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا، ح (٥٠٩٣)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٣/١٦٣٢)، كِتَابُ الْأَشْرِيَةِ، بَابُ لَا يَعْجَبُ الطَّعَامَ، ح (٢٠٦٤).

(٥) الْأَشْنَانُ: بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ، فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ، وَهُوَ بِالْعَرَبِيَّةِ الْحَرُصُ مَعْرُوفٌ، تُغْسَلُ بِهِ الثِّيَابُ وَالْأَيْدِي، وَالضَّمُّ أَعْلَى. [يُنظَرُ: تَحْرِيرُ أَلْفَاظِ التَّنْبِيهِ (١/٣٢)، الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ (١/١٦)، لِسَانَ الْعَرَبِ (١٣/١٨)، تَاجُ الْعُرُوسِ (٣٤/١٨٠)].

(٦) النُّخَالَةُ: قَشْرُ الْحَبِّ. [يُنظَرُ: الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ (٢/٥٩٧)].

سُننِ أَبِي دَاوُدَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ امْرَأَةً، أَنْ تَجْعَلَ مَعَ الْمَاءِ مِلْحًا، ثُمَّ تَغْسِلَ بِهِ الدَّمَ^(١).

وَلَا يَتَحَرَّجُ مِنْ طَعَامٍ مَبَاحٍ، وَلَا يَحْتَقِرُ مَا قُدِّمَ إِلَيْهِ، وَيَنْهَشُ اللَّحْمَ نَهْشًا، وَلَا يَقْطَعُهُ بِالسَّكِّينِ^(٢)؛ وَأَخْذُهُ عَنِ الْعِظْمِ بِفَمِهِ أَوْلَى مِنْ أَخْذِهِ بِيَدِهِ. وَلَا يَأْكُلُ الطَّعَامَ الْحَارَّ حَتَّى يَذْهَبَ فَوْرُهُ، وَلَا يَقْرِنُ بَيْنَ التَّمْرِ وَنَحْوِهِ^(٣)، حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ، وَإِذَا كَانَ فِي التَّمْرِ وَنَحْوِهِ سُوسٌ، أَوْ دُوْدٌ وَنَحْوُهُ، فَلَا بَأْسَ بِتَمْتِيشِهِ^(٤).

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (٨٤/١)، كِتَابُ الطَّهَّارَةِ، بَابُ الْإِغْتِسَالِ مِنَ الْحَيْضِ، ح (٣١٣)، وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ص (٦٠)، ح (٣١٣).

(٢) لِحَدِيثِ عَائِشَةَ >، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْطَعُوا اللَّحْمَ بِالسَّكِّينِ؛ فَإِنَّهُ مِنْ صَنِيعِ الْأَعَاجِمِ، وَانْهَسُوهُ؛ فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ»، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (٣٤٩/٣)، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ: فِي أَكْلِ اللَّحْمِ، ح (٣٧٧٨)، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ؛ وَحَسَنُهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي فَتْحِ الْبَارِي (٥٤٧/٩)، فَقَالَ: لَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ ﷺ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بِلَفْظٍ: «انْهَسُوا اللَّحْمَ نَهْشًا؛ فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ...؛ فَهُوَ حَسَنٌ، لَكِنْ كَيْسَ فِيهِ مَا زَادَهُ أَبُو مَعْشَرٍ، مِنَ التَّضْرِيحِ بِالنَّهْيِ عَنِ قَطْعِ اللَّحْمِ بِالسَّكِّينِ، وَأَكْثَرَ مَا فِي حَدِيثِ صَفْوَانَ أَنَّ النَّهْشَ أَوْلَى»، وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٩/٢٤)، ح (١٥٣٠٠)، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «انْهَسُوا اللَّحْمَ نَهْشًا، فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ، أَوْ أَشْهَى وَأَمْرَأُ»، قَالَ سُفْيَانُ: الشُّكُّ مِنِّي أَوْ مِنْهُ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ (٢٧٦/٤)، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ قَالَ انْهَسُوا اللَّحْمَ نَهْشًا، ح (١٨٣٥).

وَقَدْ وَرَدَ نَهْشُ اللَّحْمِ وَنَهْسُهُ مِنْ فِعْلِهِ ﷺ، كَمَا فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ الطَّوِيلِ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (١٧٤٥/٤)، كِتَابُ التَّفْسِيرِ، بَابُ [FE HG K ML ZN] [الإسراء: ٣]، ح (٤٤٣٥)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١٨٤/١)، كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنَزَلَةٌ فِيهَا، ح (١٩٤)، وَلَفْظُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بَلَغَ، فَرَفَعَ إِلَيْهِ الذَّرَاعُ، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ، فَنَهَسَ مِنْهَا نَهْسَةً)، وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ: (فَنَهَسَ مِنْهَا نَهْسَةً).

النَّهْسُ: أَخَذُ اللَّحْمِ وَانْتِزَاعُهُ بِمُقَدِّمِ الْأَسْنَانِ (الْتِنَائَا). وَالنَّهْشُ: الْأَخْذُ بِجَمِيعِهَا. [يُنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١٣٥/٥)، تاج العروس (٥٨٦/١٦-٥٨٧)، تهذيب اللغة (٨٠/٦)، (نيس)].

(٣) لِلْحَدِيثِ، وَسَبَقَ تَحْرِيجُهُ ص (٥٨٢).

(٤) لِحَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَتَمْرٍ عَتِيقٍ، فَجَعَلَ يُنْتِشُهُ، يُخْرِجُ السُّوسَ مِنْهُ)، أَخْرَجَهُ

وَيُسْتَحَبُّ أَكْلُ الْقِتَاءِ ^(١) بِالرُّطْبِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ ^(٢)؛ وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ الْجُمُعِ بَيْنَ طَعَامَيْنِ.

وَيُكْرَهُ الْأَكْلُ مُتَّكِنًا ^(٣)؛ وَهُوَ الْأَكْلُ قَاعِدًا عَلَى مَقْعَدَتِهِ، مُطْمَئِنًّا؛ فِعْلُ أَهْلِ الْكِبَرِ، بَلْ يَكُونُ مُسْتَوْفِزًا، وَتَفْسِيرُهُ هَذَا، مَا أَخُوذُ مِنْ حَدِيثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ اللَّهَ ﷻ أَرْسَلَ إِلَى نَبِيِّهِ ﷺ مَلَكًا وَمَعَهُ جِرْيَلٌ، فَقَالَ الْمَلِكُ: إِنَّ اللَّهَ يُحْيِيكَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ عَبْدًا نَبِيًّا، أَوْ مَلَكًا، فَالْتَفَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى جِرْيَلٍ كَالْمُسْتَشِيرِ، فَأَشَارَ جِرْيَلٌ بِيَدِهِ: أَنْ تَوَاضِعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا بَلْ أَكُونُ عَبْدًا نَبِيًّا»، قَالَ: وَمَا أَكَلَ بَعْدَ الْكَلِمَةِ طَعَامًا مُتَّكِنًا ^(٤). وَقِيلَ: الْأَكْلُ مُتَّكِنًا لَيْسَ مِنْ عَادَةِ الْعَرَبِ.

أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (٣/٣٦٢)، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ: فِي تَفْتِيهِ التَّمْرِ الْمُسَوِّسِ عِنْدَ الْأَكْلِ، ح (٣٨٣٢)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ (٢/١١٠٦)، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ تَفْتِيهِ التَّمْرِ، ح (٣٣٣٣)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ص (٦٨٨)، ح (٣٨٣٢)، وَابْنُ مَاجَةَ ص (٥٦٠)، ح (٣٣٣٣).

(١) الْقِتَاءُ: بِكَسْرِ الْقَافِ أَكْثَرُ مِنْ صَمَمَهَا، وَهُوَ اسْمٌ لِنَوْعٍ يُشْبِهُ الْخِيَارَ؛ وَهُوَ مُطَابِقٌ لِقَوْلِ الْفُقَهَاءِ فِي الرَّبَا: وَفِي الْقِتَاءِ مَعَ الْخِيَارِ وَجَهَانٍ؛ وَلِذَا يَجْمَعُ الْفُقَهَاءُ بَيْنَهُمَا لِتَشَابُهِهِمَا؛ لِأَنَّهُ نَبَاتٌ قَرِيبٌ مِنَ الْخِيَارِ، لَكِنَّهُ أَطْوَلُ، وَأَفْخَعُ لَوْنًا، وَاحِدَتُهُ قِتَاءَةٌ. [يُنظَرُ: الْمَصْبَحُ الْمُنِيرُ (٢/٤٩٠)، الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ (٢/٧١٥)، (قِتَاءُ)].

(٢) لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ {، قَالَ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الْقِتَاءَ بِالرُّطْبِ)، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٥/٢٠٧٥)، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْقِتَاءِ، ح (٥١٣٢)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٣/١٦١٦)، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، بَابُ أَكْلِ الْقِتَاءِ بِالرُّطْبِ، ح (٢٠٤٣).

(٣) لِحَدِيثِ أَبِي جَحِيْفَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَكُلُ مُتَّكِنًا»، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٥/٢٠٦٢)، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْأَكْلِ مُتَّكِنًا، ح (٥٠٨٣).

(٤) حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ {، أَخْرَجَهُ بَنَحْوَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِ الْكُبْرَى (٧/٤٩)، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ: مَا رُوِيَ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ: أَمَا أَنَا فَلَا أَكُلُ مُتَّكِنًا، ح (١٣١٠٥)، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، فِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ (١٢/٧٦-٧٧)، ح (٧١٦٠)، وَالْفُظُّ: «بَلْ عَبْدًا رَسُولًا»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي السَّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ (٣/٣-٤)، ح (١٠٠٢).

وَيُسْتَحَبُّ الشُّرْبُ بِثَلَاثَةِ أَنْفَاسٍ؛ يَحْضُلُ لَهُ فِيهَا عَشْرُ حَسَنَاتٍ. تَسْمِيَةُ اللَّهِ فِي
الابْتِدَاءِ ثَلَاثًا، وَحَمْدُهُ سُبْحَانَهُ فِي الْآخِرِ / ١٤٦ أ / ثَلَاثًا، وَإِبَانَةُ الْقَدَحِ عَنْ فِيهِ مَرَّتَيْنِ،
وَنَفْسُهُ مَرَّتَيْنِ، امْتِثَالًا لِلْآثِرِ^(١)، وَإِذَا شَرِبَ تَنَاوَلَ الْأَيْمَنُ فَلَا يُيَمِّنُ^(٢)، وَإِنْ كَانَ السَّاقِي
يَكُونُ آخِرَهُمْ شُرْبًا^(٣).

وَمِنْ آدَابِ الضَّيْفِ: أَلَّا يَجْلِسَ بَعْدَ الْأَكْلِ إِلَّا بِإِذْنٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: [لَا
Z { Z (٤).

قَالَ^(٥): (وَيَحِلُّ نَشْرُ سُكَّرٍ وَغَيْرِهِ فِي الْإِمْلَاكِ)، أَجْمَعَ الْأَصْحَابُ

(١) سَبَقَ تَحْرِيجُهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه بَعْدَ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه، ص (٥٨٢-٥٨٣)، وَلَمْ أَعْتَرُ عَلَى
شَيْءٍ بِخُصُوصِ عَدِّ الْحَسَنَاتِ.

(٢) لِحَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَيُّ بَلْبَيْنٍ قَدْ شِيبَ بِهَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ شِمَالِهِ
أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ، ثُمَّ أُعْطِيَ الْأَعْرَابِيَّ، وَقَالَ: «الْأَيْمَنُ فَلَا يُيَمِّنُ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٢١٣٠/٥)،
كِتَابُ الْأَشْرِيَّةِ، بَابُ الْأَيْمَنِ فَلَا يُيَمِّنُ فِي الشُّرْبِ، ح (٥٢٩٦)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١٦٠٣/٣)، كِتَابُ الْأَشْرِيَّةِ،
بَابُ اسْتِحْبَابِ إِدَارَةِ الْمَاءِ وَاللَّبَنِ وَنَحْوِهِمَا عَنْ يَمِينِ الْمُتَبَدِّيِّ، ح (٢٠٢٩).

(٣) لِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه، فِي قِصَّةٍ مُطَوَّلَةٍ، قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَصُبُّ وَأَسْقِيهِمْ، حَتَّى مَا بَقِيَ غَيْرِي،
وَغَيْرُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: ثُمَّ صَبَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ لِي: «اشْرَبْ»، فَقُلْتُ: لَا أَشْرَبُ حَتَّى تَشْرَبَ يَا رَسُولَ
اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّ سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا»، قَالَ: فَشَرِبْتُ، وَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ
(٤٧٣/١)، كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابُ قِضَاءِ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ، وَاسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ قِضَائِهَا،
ح (٦٨١).

(٤) [الأحزاب: ٥٣].

(٥) يُنْظَرُ: مُخْتَصَرُ- الْمَزْنِي (١٨٤/١)، الْحَاوِي الْكَبِير (٥٦٥/٩-٥٦٧)، الْوَسِيط (٢٨٠/٥-٢٨١)،
التَّهْذِيب (٥٣٠/٥)، الْبَيَان (٤٩٣/٩-٤٩٤)، الشَّرْحُ الْكَبِير (٣٥٥/٨-٣٥٧)، رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ (٣٤٢/٧-
٣٤٣).

(٦) نَشْرٌ: الشَّيْءُ يَنْشُرُهُ، إِذَا رَمَاهُ بِيَدِهِ مُتَفَرِّقًا، مِثْلُ: نَشَرَ الْجُوزَ وَاللُّوزَ وَالسُّكَّرَ، وَهُوَ مَا نُشِرَ فِي حَفَلَاتِ الشُّرُورِ
مِنْ حَلْوَى أَوْ نُفُودٍ، وَالنَّشْرُ: اسْمٌ لِلْفِعْلِ كَالنَّشْرِ، وَيَكُونُ بِمَعْنَى الْمَشُورِ، وَأَصْبَتْ مِنَ النَّشْرِ، وَشَهِدْتُ نَشَارَ فُلَانٍ،

عَلَيْهِ، نَقَلَ ذَلِكَ الْمَاوَرِدِيُّ^(١).

قَالَ^(٢): (وَلَا يُكْرَهُ فِي الْأَصَحِّ)، يَعْنِي: لَكِنَّهُ خِلَافُ الْأَوَّلَى، وَهَذَا الَّذِي رَجَّحَهُ الرَّافِعِيُّ^(٣)، أَمَّا أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ؛ فَلِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِيهِ تَهْمٌ مَقْصُودٌ، وَأَمَّا أَنَّهُ خِلَافُ الْأَوَّلَى؛ فَلِأَنَّهُ قَدْ يُورِثُ الْوَحْشَةَ وَالْعِدَاوَةَ؛ وَيَأْخُذُهُ مِنْ غَيْرِهِ أَحَبُّ إِلَى صَاحِبِ النَّشَارِ مِنْهُ.

وَعَنْ الصَّيْمَرِيِّ^(٤) مِنْ أَصْحَابِنَا: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ، وَهُوَ بَعِيدٌ فِي الْمَذْهَبِ، وَالْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ وَجْهَانِ، الْكَرَاهَةُ، وَعَدَمُهَا، وَإِلَى كُلِّ مِنْهُمَا ذَهَبَ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَلَا أَعْرِفُ أَحَدًا يَقُولُ بِتَحْرِيمِهِ.

قَالَ^(٥): (وَيَحِلُّ التِّقَاطُهُ)، قَالَ الشَّافِعِيُّ: (إِذَا نَثَرَ عَلَى النَّاسِ فِي الْفَرَحِ

أَيُّ الْمَشُورِ. [يُنظَرُ: تَهْذِيبُ اللَّغَةِ (٥٦/١٥)، تَهْذِيبُ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ (٣٣٥/٣)، الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ (٥٩٢/٢)، تَاجُ الْعُرُوسِ (١٧٠/١٤-١٧١)، الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ (٩٠١/٢)، (نثر)].

(١) يُنظَرُ: الْحَاوِي الْكَبِيرُ (٥٦٥/٩).

(٢) يُنظَرُ: مُخْتَصَرُ- الْمَزْنِي (١٨٤/١)، الْحَاوِي الْكَبِيرُ (٥٦٥/٩-٥٦٧)، الْوَسِيطُ (٢٨٠/٥-٢٨١)، التَّهْذِيبُ (٥٣٠/٥)، الْبَيَانُ (٤٩٣/٩-٤٩٤)، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ (٣٥٥/٨-٣٥٧)، رُوضَةُ الطَّالِبِينَ (٣٤٢/٧-٣٤٣).

(٣) يُنظَرُ: الشَّرْحُ الْكَبِيرُ (٣٥٥/٨).

(٤) عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَبُو الْقَاسِمِ الصَّيْمَرِيُّ الْبَصْرِيُّ، أَحَدُ أَيْمَةِ الشَّافِعِيَّةِ، وَأَصْحَابِ الْوُجُوهِ، حَضَرَ مَجْلِسَ الْقَاضِي أَبِي حَامِدِ الْمَرْوَزِيِّ (ت: ٣٤٠هـ)، وَكَانَ حَافِظًا لِلْمَذْهَبِ، حَسَنَ التَّصَانِيفِ، وَتَفَقَّهَ بِهِ الْإِمَامُ الْمَاوَرِدِيُّ (ت: ٤٥٠هـ)، وَالصَّيْمَرِيُّ: مَسْنُوبٌ إِلَى صَيْمَرَةَ، أَوْ صَيْمَرَ تَهْرَ مِنْ أَنْهَارِ الْبَصْرَةِ، عَلَيْهِ عِدَّةٌ قُرَى، مَاتَ بَعْدَ ٣٨٦هـ. [يُنظَرُ: طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ الْكَبْرَى (٣٣٩/٣-٣٤١)، طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ لَابْنِ قَاضِي شَهْبَةَ (١٨٤/١-١٨٥)]

(٥) يُنظَرُ: مُخْتَصَرُ- الْمَزْنِي (١٨٤/١)، الْحَاوِي الْكَبِيرُ (٥٦٥/٩-٥٦٧)، الْوَسِيطُ (٢٨٠/٥-٢٨١)،

فَأَخَذَهُ بَعْضُ مَنْ حَصَرَهُ لَمْ يَكُنْ هَذَا مِمَّا يُجْرَحُ بِهِ شَهَادَةُ أَحَدٍ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا يَزْعُمُ أَنَّ هَذَا مُبَاحٌ حَالًا؛ لِأَنَّ مَالِكَهُ إِنَّمَا طَرَحَهُ لِمَنْ أَخَذَهُ^(١).

[قَالَ: ^(٢)] (وَتَرَكُهُ أَوْلَى)، يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ تَرَكَ النَّشْرِ، وَيَحْتَمِلُ

أَنْ يُرِيدَ تَرَكَ الْإِلْتِقَاطِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَمَّا أَنَا فَأَكْرَهُهُ لِمَنْ أَخَذَهُ مِنْ^(٣) أَخِيهِ، وَلَا يَأْخُذُهُ إِلَّا بِغَلْبَةِ لِمَنْ حَصَرَهُ، إِمَّا بِفَضْلِ قُوَّةٍ، وَإِمَّا بِفَضْلِ قَلَّةِ حَيَاءٍ، وَالْمَالِكُ لَمْ يَقْصِدْ بِهِ قَصْدَهُ، إِنَّمَا قَصَدَ بِهِ قَصْدَ الْجَمَاعَةِ، فَأَنَا أَكْرَهُهُ لِأَخِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْرِفُ حَظَّهُ مِنْ حَظِّ مَنْ قَصَدَ بِهِ بِإِلَّا أَدِيَّةً، وَأَنَّهُ خَلَسَتْهُ وَسُخِفَتْ^(٤).

رَوَى ذَلِكَ الْبَيْهَقِيُّ^(٥)، عَنِ الْحَاكِمِ^(٦)، عَنِ الْأَصَمِّ^(٧)، عَنِ

التَّهْذِيبِ (٥٣٠/٥)، الْبَيَانِ (٤٩٣/٩-٤٩٤)، الشَّرْحِ الْكَبِيرِ (٣٥٥/٨-٣٥٧)، رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ (٣٤٢/٧-٣٤٣).

(١) الْأُمُّ (٢١٠/٦).

(٢) مَا بَيْنَ الْمُعْتَوِّفَيْنِ لَعَلَّهَا سَقَطَتْ سَهْوًا؛ وَالْأَوْلَى إِنْ بَاءَتْهَا؛ لِتَبَايُزِ الْمَتْنِ عَنِ الشَّرْحِ. وَيُنْظَرُ: مُخْتَصَرُ- الْمَرْزِيِّ (١٨٤/١)، الْحَاوِي الْكَبِيرِ (٥٦٥/٩-٥٦٧)، الْوَسِيطِ (٢٨٠/٥-٢٨١)، التَّهْذِيبِ (٥٣٠/٥)، الْبَيَانِ (٤٩٣/٩-٤٩٤)، الشَّرْحِ الْكَبِيرِ (٣٥٥/٨-٣٥٧)، رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ (٣٤٢/٧-٣٤٣).

(٣) زِيَادَةٌ مَوْضِعُهَا هُنَا مِنْ كِتَابِ الْأُمِّ (٢١٠/٦): (قِيلَ أَنَّهُ يَأْخُذُهُ مَنْ أَخَذَهُ).

(٤) مَنْقُولٌ بِنَصِّهِ بِتَصْرِفٍ يَسِيرٍ جَدًّا مِنَ الْأُمِّ (٢١٠/٦).

(٥) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْآثَارِ (٤١٩/٥)، كِتَابِ الصَّدَاقِ، بَابِ النَّشْرِ، ح (٤٣٦٣).

(٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمُ النَّيْسَابُورِيُّ، (٣٢١-٤٠٥هـ) ثِقَةٌ حَافِظٌ، صَاحِبُ الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ. [يُنْظَرُ: تَارِيخُ بَغْدَادِ (٤٧٣/٥)، طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ الْكُبْرَى (١٥٥/٤)، طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ لِابْنِ قَاضِي شَهْبَةَ (١٩٣/١-١٩٥)].

(٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ يُوسُفَ النَّيْسَابُورِيِّ، أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ (٢٤٧-٣٤٦هـ)، ثِقَةٌ، سَمِعَ مِنَ الرَّبِيعِ

كُتِبَ الشَّافِعِيُّ، وَقَالَ الْحَاكِمُ: كَانَ مُحَدِّثًا وَقَتِيهِ بِإِلَّا مُدَافِعَةً. [يُنْظَرُ: الْبَدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ (٢٣٢/١١)، الْمَعِينُ فِي

الرَّبِيع^(١)، عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَرَأَيْتُهُ فِي الْأُمِّ^(٢).
 وَقَالَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ فِي قَوْلِ الشَّافِعِيِّ: (لَوْ تَرِكَ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ)^(٣)، يَحْتَمِلُ أَنْ
 يَكُونَ رَاجِعًا إِلَى الْإِلْتِقَاطِ.
 وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ إِلَى الْإِلْتِقَاطِ وَالنَّشْرِ مَعًا، وَلَيْسَ فِي إِبَاحَةِ ذَلِكَ حَدِيثٌ
 صَحِيحٌ^(٤)، وَالَّذِي فِي الصَّحِيحِ، نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّهْيِ وَالْمُثَلَّةِ^(٥).
 وَالْحَدِيثُ الَّذِي يُرَوَى: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ عَنِ نُهْبَةِ الْعَسَاكِرِ»^(٦)، أَمَّا الْعُرْسَاتِ^(٧)

ع =

- طبقات المحدثين (١١١/١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٣٣/١-١٣٤).
 (١) الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْمُرَادِيُّ، مَوْلَاهُم (١٧٤-٢٧٠هـ)، أَبُو مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ الْمُؤَدَّبُ، صَاحِبُ
 الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، وَرَاوَى كُتُبَ الْأُمَمَاتِ عَنْهُ، ثِقَةٌ فَقِيهٌ حَافِظٌ. [يُنظر: تهذيب التهذيب (٢١٣/٣)].
 (٢) يُنظر: الأم (٢١٠/٦).
 (٣) مختصر المزني (١٨٤/١).
 (٤) كَمَا قَالَه الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِه الْكُبْرَى (٢٨٨/٧): (وَلَا يُثْبِتُ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ).
 (٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٨٧٥/٢)، كِتَابُ الْمَطْلَمِ، بَابُ النَّهْيِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ، وَقَالَ عَبْدُ
 بَايَعْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَنْ لَا نَنْتَهَبَ، ح (٢٣٤٢).
 وَالنَّهْيُ: اسْمٌ لِلْمَنْهُوبِ، نَهَبْتُهُ نَهْبًا، وَانْتَهَبْتُهُ انْتِهَابًا؛ فَهُوَ مَنْهُوبٌ، وَالنَّهْبَةُ: الْإِنْتِهَابُ وَالْعَلْبَةُ عَلَى الْمَالِ
 وَالْقَهْرُ. [يُنظر: المصباح المنير (٦٢٧/٢)، (نهب)].
 وَالْمُثَلَّةُ: بِضَمِّ الْمِيمِ وَسُكُونِ الشَّاءِ، وَيَجُوزُ فَتْحُ الْمِيمِ وَضَمُّ الشَّاءِ: (الْمُثَلَّةُ)، وَهِيَ الْعُقُوبَةُ فِي الْأَعْضَاءِ؛ كَجَدْعِ
 الْأَنْفِ، وَالْأُذُنِ، وَفَقْدِ الْعَيْنِ، أَوْ قَطْعِ أَطْرَافِهِ، وَتَشْوِيهِهِ. وَمَثَلَتْ بِهِ، وَالتَّشْدِيدُ مَبَالِغَةٌ. [يُنظر: النهاية في غريب
 الأثر (٢٩٤/٤)، غريب الحديث لابن الجوزي (٣٤٢/٢)، فتح الباري (١٦٣/٣)، عمدة القاري
 (٢٥/١٣)].
 (٦) نُهْبَةُ الْعَسَاكِرِ: الْجَمَاعَةُ يَغْزُونَ، فَإِذَا غَنِمُوا انْتَهَبُوا، وَأَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مَا وَقَعَ بِيَدِهِ مُسْتَأْتِرًا بِهِ مِنْ غَيْرِ
 قِسْمَةٍ. [عمدة القاري (٢٥/١٣)].
 (٧) الْعُرْسَاتُ: جَمْعُ عُرْسٍ بِالضَّمِّ وَبِضَمَّتَيْنِ: الرَّفَافُ، وَيُدْكَرُ وَيُؤَنَّثُ، فَيَقَالُ: هُوَ الْعُرْسُ، وَالْجُمُعُ
 أَعْرَاسٌ، مِثْلُ قَفْلٍ وَأَقْفَالٍ وَهِيَ الْعُرْسُ وَالْجُمُعُ عُرْسَاتٌ وَعُرْسَاتٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْتَصِرُ عَلَى إِبْرَادِ التَّائِيثِ، وَهُوَ

فلا^(١)، في إسناده لمازّة^(٢)، وهو مجهول^(٣)، وعن أبي مسعود البدري^(٤): كراهته نهاب العرس^(٥).

وعن عطاء: أنه كره أن يُنثر السكر^(٦)، وعن الشعبي: لا بأس به^(٧)، ولم يصح عنه.

E =

طعام الزفاف ووليمته. [ينظر: القاموس المحيط (٧١٨/١)، المصباح المنير (٤٠٢/٢)، (العروس)].

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٢٨٨/٧)، كتاب الصداق، باب ما جاء في النثار في الفرح، ح (١٤٤٦١)، قال الحافظ البيهقي (٢٨٨/٧): (وفي إسناده مجاهيل وانقطاع، وقد روي بإسناده آخر مجهول، عن عروة عن عائشة >، عن معاذ بن جبل)، وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٢٠١/٣): (وفي إسناده ضعف وانقطاع).

(٢) قال الذهبي: (لمازّة بن المغيرة عن ثور بن يزيد، بخبر منكّر في نثار العرس، وعنه عصفه بن سليمان صدوق؛ والآفة من لمازّة). [ينظر: المغني في الضعفاء (٥٣٥/٢)، تقريب التهذيب (٤٦٤/١)].

(٣) ينظر: الموضوعات (١٧٢/٢)، لسان الميزان (١٦٩/٤).

(٤) عقبه بن عمرو بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري، أبو مسعود البدري^{رضي الله عنه}، مشهور بكنيته، اتفقوا على شهوده بيعة العقبه وأحدًا وما بعدها، واختلفوا في شهوده بدرًا، فجزم البخاري بأنه شهدها؛ ولهذا نُسب إليها، وقال الجمهور: لم يشهد بدرًا؛ وإنما سكنها؛ فنُسب إليها، وكان شابًا من أقران جابر^{رضي الله عنه} في السنن، روى أحاديث كثيرة، وهو معدود في علماء الصحابة وساداتهم، ومن كان يُفتي، نزل الكوفة، وكان من أصحاب علي^{رضي الله عنه} استخلفه بها، مات بالكوفة، وقيل: بالمدينة سنة ٤٠ هـ، وقيل: بعدها على الصحيح؛ لإدراكه إمارة المغيرة على الكوفة، وذلك بعد سنة ٤٠ هـ، قطعاً. [ينظر: سير أعلام النبلاء (٤٩٣/٢-٤٩٦)، الإصابة (٥٢٤/٤)، (٣٧٤/٧)، البداية والنهاية (٣٢٢/٧)، تقريب التهذيب (٣٩٥/١)].

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٦٨/٤)، كتاب البيوع والأفضية، في نثر الجوز والسكر في العرس، ح (٢١١٢٦)، (٢١١٢٧).

(٦) بحثت عن هذا الأثر عن عطاء؛ فلم أعثُر عليه مُسنَدًا، وذكره العمراني في البيان (٤٩٣/٩)، وابن قدامة في المغني (٢١٩/٧).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٦٧/٤)، كتاب البيوع والأفضية، في نثر الجوز والسكر في العرس، ح (٢١١٢٠)، (٢١١٢٨).

وَعَنِ ابْنِ سِيرِينَ^(١): أَدْرَكْتُ نَاسًا صَالِحِينَ إِذَا أَتَوْا بِالسُّكَّرِ وَضَعُوهُ، وَكَرَهُوا أَنْ يُنْثَرُ^(٢).

وَكَرِهَهُ إِبْرَاهِيمُ، وَعِكْرِمَةُ^(٣)، وَلَمْ يَكْرَهُهُ الشَّعْبِيُّ.
وَمِمَّنْ كَرِهَهُ: مَالِكٌ^(٤)، وَمِمَّنْ لَمْ يَكْرَهُهُ: أَبُو حَنِيفَةَ^(٥)، وَعَنْ أَحْمَدَ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ -
رِوَايَتَانِ^(٦)، وَمِمَّنْ لَمْ يَكْرَهُهُ: ابْنُ الْمُنْذِرِ^(٧).

(١) مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ الْأَنْصَارِيُّ، الْإِمَامُ الرَّبَّانِيُّ، أَبُو بَكْرٍ مَوْلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، كَانَ فَقِيهًا إِمَامًا غَرِيرَ الْعِلْمِ، ثِقَةً ثَبَتًا عَلَامَةً فِي التَّعْبِيرِ، رَأْسًا فِي الْوَرَعِ، وَأُمُّهُ صَفِيَّةُ مَوْلَاةٌ لِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه، سَمِعَ طَائِفَةً مِنَ الصَّحَابَةِ. مَاتَ سَنَةَ ١١٠هـ. [يُنظر: صفة الصفوة (٣/٢٤١-٢٤٢)، تذكرة الحفاظ (١/٧٧-٧٨)، تهذيب التهذيب (٩/١٩٠)].

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِ الْكُبْرَى (٧/٢٨٧)، كِتَابُ الصَّدَاقِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّارِ فِي الْفَرْحِ، ح (١٤٤٥٦)، وَبَنَحُوهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ (٤/٣٦٧)، كِتَابُ الْبَيْعِ وَالْأَقْضِيَّةِ، فِي نَثْرِ الْجُوزِ وَالسُّكَّرِ فِي الْعُرْسِ، ح (٢١١١٩).

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ (٤/٣٦٨)، كِتَابُ الْبَيْعِ وَالْأَقْضِيَّةِ، فِي نَثْرِ الْجُوزِ وَالسُّكَّرِ فِي الْعُرْسِ، ح (٢١١٢٨)، (٢١١٢٩).

(٤) يُنظر: القوانين الفقهية (١/١٣١)، الذخيرة (٤/٤٥٣).

(٥) يُنظر: شرح معاني الآثار (٣/٥١)، المبسوط للسرخسي (٣٠/١٢٨-١٢٩، ١٦٧).

(٦) يُنظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (٢/٦٠٣)، المغني (٧/٢١٩-٢٢٠)، الكافي (٣/١٢١)، شرح الزركشي (٢/٤٤٣).

(٧) يُنظر: الإشراف (١/٢٢)، البيان (٩/٤٩٣)، المغني (٧/٢١٩).

وَابْنُ الْمُنْذِرِ، هُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُنْذِرِ، أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ، الْحَافِظُ الْفَقِيهُ، نَزِيلُ مَكَّةَ، وَأَحَدُ أَعْلَامِ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَأَحْبَارِهَا، وَمِمَّنْ يُقْتَدَى بِتَقْلِيدِهِ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، كَانَ إِمَامًا مُجْتَهِدًا لَا يُقَلَّدُ أَحَدًا، وَكَانَ عَلَى نَهْيَاةٍ مِنْ مَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ وَالِاخْتِلَافِ، صَنَّفَ كُتُبًا مُعْتَبَرَةً عِنْدَ أُمَّةِ الْإِسْلَامِ، لَمْ يُصَنَّفْ مِثْلَهَا، مِنْهَا: الْإِشْرَافُ فِي مَعْرِفَةِ الْخِلَافِ، وَالْأَوْسَطُ وَهُوَ أَصْلُهُ، وَالْإِجْمَاعُ، وَالْإِقْتِنَاعُ، وَالتَّفْسِيرُ، وَعَبَّرَ ذَلِكَ، مَاتَ سَنَةَ ٣٠٩هـ، وَقِيلَ: ٣١٠هـ، وَقِيلَ: ٣١٨هـ عَلَى مَا اعْتَمَدَهُ الدَّهَبِيُّ. [يُنظر: تذكرة الحفاظ (٣/٧٨٢-٧٨٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٣/١٠٢-١٠٣)، طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (١/٩٨-٩٩)].

وَفِي كَلَامِ الْمَاوَرِدِيِّ مَا يَفْتَضِي أَنَّ الصَّحَابَةَ وَالتَّابِعِينَ إِنَّمَا كَرِهُوا بِحِشْمَةٍ (١)،
[وَأَنَّهُ (٢)] فِي هَذَا الزَّمَانِ ١٤٦ ب / لَا يُكْرَهُ (٣).

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ مَنِ التَّقَطُّ هَلْ يَمْلِكُهُ؟، فِيهِ وَجْهَانِ، أَصْحُهُمَا: نَعَمْ، فَإِنْ قُلْنَا:
لَا يَمْلِكُهُ؛ فَلِصَاحِبِهِ اسْتِرْجَاعُهُ.

قَالَ ابْنُ كَيْجٍ: مَا لَمْ يَخْرُجِ الْمُتَقَطُّ مِنَ الدَّارِ، وَعَلَيْهِ الْغُرْمُ إِنْ كَانَ أَتْلَفَهُ، وَإِنْ قُلْنَا:
يَمْلِكُ، فَهَلْ يَخْرُجُ عَنِ مَلِكِ النَّارِ بِالنَّارِ، أَمْ بِأَخِذِ الْمُتَقَطِّ، أَمْ بِإِتْلَافِهِ؟، أَوْجُهُ،
أَصْحُهُمَا: بِالْأَخِذِ؛ كَسَائِرِ الْمُبَاحَاتِ.

وَمَنْ وَقَعَ فِي حِجْرِهِ شَيْءٌ مِنَ النَّارِ، فَإِنْ بَسَطَهُ لِذَلِكَ لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ، وَنُزِلَ مَنْزِلَةَ
الْأَخِذِ بِالْيَدِ، وَإِنْ سَقَطَ كَمَا وَقَعَ، فَهَلْ يَبْطُلُ حَقُّهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَقِرَّ أَوْ لَا يَبْطُلُ، وَيُمنَعُ
الْغَيْرُ مِنْ أَخِذِهِ؟، وَجْهَانِ، أَجْرَاهُمَا الْإِمَامُ فِيمَا إِذَا وَقَعَ الصَّيْدُ فِي الشَّبَكَةِ، وَأَفَلَتْ فِي
الْحَالِ، وَقَالَ: الظَّاهِرُ: أَنَّهُ حَقُّهُ يَبْقَى بِحَالِهِ، وَإِنْ لَمْ يَبْسُطْ حِجْرَهُ لِذَلِكَ، فَلَا يَمْلِكُهُ.

فَلَوْ نَفَضَهُ، فَهُوَ كَمَا لَوْ وَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ، وَإِلَّا فَهُوَ أَوْلَى بِهِ، فَإِنْ أَخَذَهُ غَيْرُهُ،
فَهَلْ يَمْلِكُهُ؟، وَجْهَانِ، جَارِيَانِ فِيمَا لَوْ عَشَّشَ الطَّائِرُ فِي مَلِكِهِ، فَأَخَذَ الْفَرَّخَ غَيْرُهُ، وَفِيمَا
إِذَا دَخَلَ السَّمَكُ مَعَ الْمَاءِ حَوْضَهُ، وَفِيمَا إِذَا وَقَعَ الثَّلْجُ فِي مَلِكِهِ فَأَخَذَهُ غَيْرُهُ، وَفِيمَا إِذَا
أَحْيَا مَا تَحَجَّرَهُ غَيْرُهُ، وَالْأَصَحُّ أَنَّ الْمُحْيِيَ يَمْلِكُ، وَفِي هَذِهِ الصُّورِ مِثْلُهُمْ إِلَى الْمَنَعِ أَكْثَرَ،

(١) الْحِشْمَةُ: الْإِنْقِيَاضُ مِنْ أَخِيكَ فِي الْمَطْعَمِ، وَطَلَبِ الْحَاجَةِ اسْمٌ مِنَ الْإِحْتِشَامِ، يُقَالُ: احْتَشَمَهُ وَاحْتَشَمَ مِنْهُ، إِذَا انْقَبَضَ مِنْهُ وَاسْتَحْيَا، وَقِيلَ: هِيَ عَامِيَّةٌ؛ لِأَنَّ الْحِشْمَةَ عِنْدَ الْعَرَبِ هِيَ الْعَضْبُ لَا غَيْرُ. [المغرب (٢٠٤/١)].

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ فِي الْمَخْطُوطِ: (وَأَنَّ)، وَلَعَلَّ الْمُتَبَتَّ أَوْفَقَ لِلْسِّيَاقِ.

(٣) يُنظر: الحاوي الكبير (٥٦٦/٩)، وَنَصُّ الْمَاوَرِدِيِّ فِي الْحَاوِي (٥٦٦/٩): (وَقَدْ كَانَتِ الصَّحَابَةُ، وَمَنْ عَاصَرَ الرَّسُولَ أَحْفَظَ لِلْمُرُوءَاتِ، وَأَبْعَدَ لِلتَّنَازُعِ وَالتَّنَافُسِ؛ فَلِذَلِكَ كَرِهَ النَّارُ بَعْدَهُمْ؛ وَإِنْ لَمْ يُكْرَهُ فِي زَمَانِهِمْ، وَعَادَةُ أَهْلِ الْمُرُوءَاتِ فِي وَقْتِنَا: أَنْ يَقْتَسِمُوا ذَلِكَ بَيْنَ مَنْ أَرَادُوا، أَوْ يَحْمِلُوا إِلَى مَنَازِلِهِمْ، فَيَخْرُجُ عَنْ حُكْمِ الشَّرِّ إِلَى الْهَدَايَا).

وَالْفَرْقُ أَنَّ الْمُتَحَجَّرَ غَيْرُ مَالِكٍ.

وَلَوْ سَقَطَ مِنْ حَجْرِهِ قَبْلَ أَنْ يَقْصِدَ أَخْذَهُ، أَوْ قَامَ فَسَقَطَ، بَطَلَ اخْتِصَاصُهُ، كَمَا لَوْ مَلَكَ الْفَرْخُ جَنَاحَهُ^(١) فَطَارَ؛ يَجُوزُ لِغَيْرِ صَاحِبِ الدَّارِ أَخْذُهُ بِلا خِلَافٍ، ثُمَّ أَوْلَوِيَّةُ مَنْ وَقَعَ فِي حَجْرِهِ مَخْصُوصَةً بِمَا إِذَا كَانَ مِمَّنْ يَأْخُذُهُ، أَمَّا مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَأْخُذُهُ، وَلَا يَرَعِبُ فِيهِ، فَلَا اخْتِصَاصَ لَهُ بِهِ، وَيَجُوزُ لِغَيْرِهِ أَخْذُهُ مِنْهُ.

وَيُكْرَهُ أَخْذُ النَّثَارِ مِنَ الْهَوَاءِ بِالْمِلاَةِ^(٢)، وَالْأُزْرِ^(٣) الْمَرْبُوطَةِ بِرُؤُوسِ الخَشَبِ، وَإِنْ أَخْذَهُ كَذَلِكَ اسْتَحَقَّهُ.

وَنَثْرُ الدَّرَاهِمِ وَالذَّنَانِيرِ، أَلْحَقَهُ الْمَسْعُودِيُّ^(٤) بِنَثْرِ السُّكَّرِ. وَلَوْ التَّقَطَّ النَّثَارُ صَبِيًّا مَلَكَهُ، وَلَوْ التَّقَطَّهُ عَبْدٌ مَلَكَهُ سَيِّدُهُ. وَالْحِتَانُ فِي هَذَا كُلِّهِ كَالْإِمْلَاقِ.

(١) فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ (٣٥٦/٨): (جِنَاحُهُ)، بَدَلًا عَنِ (جِنَاحِهِ).

(٢) الْمِلاَةُ: مُفْرَدٌ وَجَمْعُهَا مِلاَةٌ، وَتُصَغِّرُهَا مُلَيْتَةً، وَهِيَ الْحِلَّةُ أَوْ الْمَلْحَفَةُ ذَاتُ لِفْقَيْنِ وَلِفَاقَيْنِ مِنْ قِطْعَتَيْنِ مُتَّصِمَتَيْنِ، أَوْ تَوْبَانٍ يُلْفَقُ أَحَدُهُمَا بِالْآخِرِ، أَوْ الْإِزَارُ إِذَا جُمِعَتْ أَطْرَافُهُ وَطُوي، وَقَدْ لَفَقْتُ بَيْنَ تَوْبَيْنِ وَلَفَقْتُ أَحَدَهُمَا بِالْآخِرِ إِذَا لَأَمْتُ بَيْنَهُمَا بِالْخِيَاطَةِ كَشَقْتِي الْمِلاَةَ. [يُنظَرُ: تاج العروس (٤٣٨/١)، (٣٥٦/٢٤)، (٢٢٣/٢٩)، أساس البلاغة (٥٧٠/١)، المصباح المنير (٥٨٠/٢)، القاموس المحيط (١١٩٠/١)، المعجم الوسيط (٨٣٣/٢)، مختار الصحاح (١١١/١)].

(٣) الْأُزْرُ: جَمْعُ كَثْرَةٍ، وَمُفْرَدُهَا: إِزَارٌ، وَهُوَ: ثَوْبٌ يُحِيطُ بِالنِّصْفِ الْأَسْفَلِ مِنَ الْبَدَنِ، يُذَكَّرُ وَيُؤنَّثُ. [يُنظَرُ:

تهذيب اللغة (١٦٩/١٣)، المصباح المنير (١٣/١)، المعجم الوسيط (١٦/١)].

(٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَسْعُودِ الْمَسْعُودِيِّ الْمُرُوزِيِّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَحَدُ أَيْمَةِ أَصْحَابِ الْوُجُوهِ، صَاحِبُ أَبِي بَكْرٍ الْقَفَّالِ الْمُرُوزِيِّ (ت: ٤١٧هـ)، كَانَ إِمَامًا مُبَرِّزًا زَاهِدًا وَرِعًا، حَافِظًا لِلْمَذْهَبِ، وَقَالَ الشُّبْكِيُّ فِي طَبَقَاتِهِ (١٧١/٤): (الْمَسْعُودِيُّ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَقْرَانِ الْقَفَّالِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ كَلَامُ الْفُورَانِيِّ - (ت: ٤٦١هـ) - فِي خُطْبَةِ الْإِبَانَةِ؛ فَهُوَ مِنْ أَكْبَرِ تَلَامِذَتِهِ، وَالَّذِي يَقَعُ لِي أَنَّهُ مِنْ أَقْرَانِ الصِّيدَلَانِيِّ - (ت: ٤٢٧هـ) -، وَفَوْقَ دَرَجَةِ الْفُورَانِيِّ).

مَاتَ سَنَةَ نَيْفٍ وَعِشْرِينَ وَأَرْبَعُمِائَةٍ بِمَرْوٍ. [يُنظَرُ: طبقات الشافعية الكبرى (١٧١/٤-١٧٤)، طبقات الشافعية

وَذَكَرَ الْمَآوِزِدِيُّ عَلَى قَوْلِنَا: إِنَّ النَّثْرَ مَكْرُوهٌ، أَنَّهُ^(١) لَا يَلْزَمُهُمُ التَّقَاطُءُ، وَعَلَى قَوْلِنَا: إِنَّهُ لَيْسَ بِمَكْرُوهٍ، أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُمُ عَلَى الْأَعْيَانِ، وَفِي وُجُوبِهِ عَلَى الْكِفَايَةِ وَجْهَانِ؛ لِمَا فِي تَرْكِ جَمِيعِهِمْ مِنْ ظُهُورِ الْمُقَاطَعَةِ، وَانْكَسَارِ الْمَالِكِ؛ فَعَلَى هَذَا، إِذَا التَّقَطُّ بِبَعْضِهِمْ سَقَطَ فَرَضُهُ عَنِ الْبَاقِينَ، وَإِنِ التَّقَطُّ بِبَعْضِهِ، وَبَقِيَ بَعْضُهُمْ وَبَعْضُهُ، سَقَطَ عَنْهُمْ فَرَضُ التَّقَاطُءِ، وَإِنِ كَانَ جَمِيعُهُ بَاقِيًا، خَرَجُوا^(٢) بِتَرْكِهَ أَجْمَعِينَ^(٣).

وَنَقَلَ صَاحِبُ الْبَيَانِ عَنِ الصَّيْمَرِيِّ: أَنَّ النَّثْرَ مُسْتَحَبٌّ، وَالْإِتْقَانُ مَكْرُوهٌ^(٤)، وَهُوَ عَجِيبٌ.

قَالَ صَاحِبُ الْبَيَانِ: (قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: وَلَا يُكْرَهُ لِلْمَسَافِرِينَ أَنْ يَخْلَطُوا أَزْوَادَهُمْ وَيَأْكُلُوا، وَإِنْ أَكَلَ بَعْضُهُمْ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ؛ بِخِلَافِ النَّثْرِ؛ لِأَنَّ النَّثْرَ يُؤْخَذُ بِقِتَالٍ وَمَزَاحِمَةٍ^(٥)).

قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ: الْكُتُبُ الَّتِي يَكْتُبُهَا النَّاسُ بِبَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضٍ، قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: لَا يَمْلِكُهَا الْمُحْمُولَةُ إِلَيْهِمْ، لَكِنْ هُمْ / ١٤٧ أ / الْإِتْفَاعُ بِهَا بِحُكْمِ الْعَادَةِ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ إِبَاحَةٌ ذَلِكَ^(٦).

وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي بَابِ الْهَبَةِ، وَذَكَرْنَا فِيهَا تَفْصِيلًا وَخِلَافًا^(٧)^(٨).

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: (أَتَمُّهُمْ)، وَالْمُثَبَّتُ أَقْرَبُ لِاسْتِقَامَةِ الْكَلَامِ.

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: (خَرَجُوا)، وَالْمُثَبَّتُ مُوَافِقٌ لِمَا فِي الْحَاوِيِ الْكَبِيرِ (٥٦٧/٩).

(٣) يُنْظَرُ: الْحَاوِيِ الْكَبِيرِ (٥٦٧/٩).

(٤) يُنْظَرُ: الْبَيَانِ (٤٩٣/٩).

(٥) فِي الْبَيَانِ (٤٩٤/٩): (وَأَزْدِحَامٍ؛ بِخِلَافِ الرَّادِ)

(٦) الْبَيَانِ (٤٩٤/٩).

(٧) يُنْظَرُ: الْإِبْتِهَاجُ فِي شَرْحِ الْمَنْهَاجِ، مَخْطُوطُ تَرْكِيَا بِرَقْمِ: (٤/١٣٢٤)، ص (١٢)، وَمَخْطُوطُ الْإِسْكَانْدَرِيَّةِ

بِمِصْرَ بِرَقْمِ: (١٣١٧ف)، ص (١٧-١٨)، ذَكَرَهَا عِنْدَ مَسْأَلَةِ: هَبَةِ الْمَشَاعِ.

(٨) يُنْظَرُ: الْوَسِيطُ (٤/٢٦٣)، رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ (٥/٣٦٤).

وَيُكْرَهُ سَتْرُ الْبُيُوتِ بِالْقِمَاشِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَا تَسْتُرُوا الْجُدْرَ»^(١)، وَالْكَرَاهِيَّةُ فِي ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ السَّرْفِ، وَمِنْ جِهَةِ الْكِبَرِ؛ وَالْحَبْرُ بِهِ لَا يَقْتَضِي تَحْرِيمَ الدُّخُولِ، وَهَذِهِ الْكَرَاهِيَّةُ كَرَاهَةٌ تَنْزِيهِيَّةٌ^(٢)، وَمَحَلُّهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ لِحَاجَةٍ، فَإِنْ [كَانَتْ^(٣)] لِحَاجَةٍ لَمْ تُكْرَهُ. وَيَجُوزُ ضَرْبُ الدَّفِّ^(٤) فِي الْعُرْسِ، فَإِذَا دُعِيَ إِلَى وَلِيْمَةِ عُرْسٍ فِيهَا ضَرْبُ دَفٍّ أَجَابَ؛ قَالَهُ فِي الْبَيَانِ^(٥). وَأَمَّا الْمَزَامِيرُ^(٦)، وَالطَّنَائِيرُ^(٧)، وَالْمَعَارِزُ^(٨)، فَلَا.

[جواز ضرب
الدَّفِّ في
العرس]

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (٧٨/٢)، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الدُّعَاءِ، ح (١٤٨٥)، قَالَ أَبُو دَاوُدَ (٧٨/٢): (رُويَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ كُلُّهَا وَاهِيَّةٌ، وَهَذَا الطَّرِيقُ أَمْثَلُهَا، وَهُوَ ضَعِيفٌ - أَيْضًا-)، وَضَعَمَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ص (٢٥٥)، ح (١٤٨٥).

(٢) كَرَاهَةٌ تَنْزِيهِيَّةٌ: وَهُوَ مَا يَكُونُ تَرْكُهُ أَوْلَى مِنْ فِعْلِهِ، وَلَا يَكُونُ قَيْحًا. [يُنظر: التبصرة (٣٠/١)، البحر المحيط في أصول الفقه (١٣٧/١)].

(٣) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ فِي الْمَخْطُوطِ: (كَانَ)، وَلَعَلَّ الْمُبْتَدَأَ أَوْفَقَ لِلسِّيَاقِ.

(٤) الدَّفُّ: أَدَاةٌ تُشْبِهُ الْغُرْبَالَ فِي اسْتِدَارَتِهِ، يُضْرَبُ بِهِ النِّسَاءُ، وَيُلْعَبُ بِهِ، وَالْجَمْعُ دُفُوفٌ، وَالْفَتْحُ فِيهِ لُغَةٌ: الدَّفُّ. [يُنظر: تاج العروس (٨٨/٣٠)، (٣٠٢/٢٣)، المصباح المنير (١٩٧/١)، المعجم الوسيط (٦٤٨/٢)، (دَف)].

(٥) يُنظر: البيان (٤٨٦/٩-٤٨٨).

(٦) الْمَزَامِيرُ: وَاحِدُهُ مِزْمَارٌ، وَهِيَ آلَةٌ تُتَخَذُ مِنَ الْقَصَبِ الصَّلْبِ الْغَلِيظِ، يُزْمَرُ بِهَا، وَلَا يُقَالُ إِلَّا: امْرَأَةٌ زَامِرَةٌ، وَرَجُلٌ زَمَارٌ. [يُنظر: تاج العروس (٤٤/٤)، لسان العرب (٣٢٧/٤)، المصباح المنير (٥٠٤/٢)، (زمر)].

(٧) الطَّنَائِيرُ: نَوْعٌ مِنْ آلَاتِ اللَّهْوِ الَّتِي يُضْرَبُ بِهَا، فَإِذَا أُفْرِدَ الْمِعْرُفُ، فَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الطَّنَائِيرِ يَتَّخِذُهُ أَهْلُ الْيَمَنِ. [يُنظر: تهذيب اللغة (٨٦/٢)، (١٠٨/١٠)، تاج العروس (٦٩/١٤)، (١٥٥/٢٤)، لسان العرب (١٥٢/٥)، العين (٣٥٩/١)].

(٨) الْمَعَارِزُ: هِيَ آلَاتُ اللَّهْوِ الَّتِي يُضْرَبُ بِهَا، يُقُولُونَ لِلوَاحِدِ عَزْفٌ وَلِلْجَمِيعِ مَعَارِزٌ، وَالْمَعَارِزُ اللَّاعِبُ بِهَا، وَالتَّعْرِيفُ التَّصْوِيتُ، وَالْمَعَارِزُ تُشْمَلُ الْأوتَارُ وَالْمَزَامِيرُ. [يُنظر: تهذيب اللغة (٨٦/٢)، تهذيب الأسماء واللغات (٢٠٤-٢٠٥/٣)، المصباح المنير (٤٠٧/٢)، المغرب (٦٠/٢)، (عزف)].

وَإِذَا جَاءَهُ الدَّاعِي فَقَالَ لَهُ: أَمَرَنِي فَلَانٌ أَنْ أَدْعُوكَ فَأَجِبْ [لِزِمْتَهُ^(١)] الإِجَابَةَ،
وَإِنْ قَالَ: أَمَرَنِي أَنْ أَدْعُو مَنْ شِئْتُ لَمْ تَلْزِمَهُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: يُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يُجِيبَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُعِينَهُ^(٢).

قَالَ الصَّيْمَرِيُّ: إِنْ قَالَ لَهُ صَاحِبُ الْوَلِيْمَةِ: إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُجَمِّلَنِي؛ لَزِمَهُ أَنْ
يُخْضِرَ إِلَّا مِنْ عُدْرٍ، وَمِنَ الْأَعْدَارِ: أَنْ يَكُونَ مَرِيضًا، أَوْ قِيَمًا لِمَرِيضٍ، أَوْ لِمَيْتٍ، أَوْ إِطْفَاءِ
حَرِيْقٍ، أَوْ مَهَبٍ، قَالَ: أَوْ خَوْفُ ضِيَاعِ مَالٍ، أَوْ لَهُ فِي طَرِيقِهِ مَنْ يُؤْذِيهِ^(٣).

وَهَلْ تَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ إِجَابَةُ دَعْوَةِ الْكِتَابِيِّ؟، وَجَهَانٍ فِي الْبَيَانِ، وَالشَّافِعِيُّ^(٤)،
لِلْجُرْجَانِيِّ^(٥).

وَقَالَ: الْأَصَحُّ: أَنَّهُ لَا تَجِبُ^(٦).

(١) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ فِي الْمَخْطُوطِ: (لَزِمَهُ)، وَلَعَلَّ الْمُثَبَّتَ أَوْفَقَ لِلسِّيَاقِ.

(٢) يُنْظَرُ: الْأَم (١٨١/٦)، وَنَصُّ الشَّافِعِيِّ فِي الْأَمِّ (١٨١/٦): (فَأَمَّا مَنْ قَالَ لَهُ رَسُولُ صَاحِبِ الْوَلِيْمَةِ:
فَدَّ أَمْرِي أَنْ أُوذِنَ مِنْ رَأَيْتُ، فَكُنْتُ مِمَّنْ رَأَيْتُ أَنْ أُوذِنَكَ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ الْوَلِيْمَةَ؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الْوَلِيْمَةِ لَمْ
يَقْصِدْ قَصْدَهُ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَا يَأْتِيَ).

(٣) مَنْقُولٌ بِنَصِّهِ بِتَصْرُفٍ يَسِيرٍ جَدًّا مِنَ الْبَيَانِ (٤٨٤/٩).

(٤) الشَّافِعِيُّ فِي فُرُوعِ الشَّافِعِيَّةِ، لِأَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْجُرْجَانِيِّ الشَّافِعِيِّ (ت: ٤٨٢هـ)، وَهُوَ كِتَابُ
كَبِيرٌ فِي أَرْبَعِ مَجَلَّدَاتٍ؛ قَلِيلُ الْوُجُودِ. [يُنْظَرُ: طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ لِابْنِ قَاضِي شَهْبَةَ (٢٦٠/١)، كَشَفُ الظُّنُونِ
(١٠٢٣/٢)].

(٥) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْجُرْجَانِيِّ الشَّافِعِيِّ، أَبُو الْعَبَّاسِ، قَاضِي الْبَصْرَةِ، وَسَيِّحُ الشَّافِعِيَّةِ بِهَا، تَفَقَّهَ بِالشَّيْخِ أَبِي
إِسْحَاقَ الشَّيْرَازِيِّ (ت: ٤٧٦هـ)، وَسَمِعَ مِنْ جَمَاعَاتٍ كَثِيرَةٍ، وَحَدَّثَ وَدَرَسَ، كَانَ إِمَامًا فِي الْفِقْهِ وَالْأَدَبِ،
وَتَصَانِيفُهُ نَظْمًا وَنَثْرًا تُنْبِئُ عَنْ ذَلِكَ. (ت: ٤٨٢هـ). [يُنْظَرُ: طَبَقَاتُ الْفُقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ (٣٧١/١)، تَارِيخُ بَغْدَادِ
(٨٨/٥)، طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ الْكُبْرَى (٧٥-٧٤/٤)، طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ لِابْنِ قَاضِي شَهْبَةَ (٢٦٠/١)].

(٦) يُنْظَرُ: الْبَيَانِ (٤٨٤/٩).

[حكم إجابة
الدعوة العامة
غـ
المخصوصة
[الجفلى]

وَلَوْ دَعَا الْجَفَلَى^(١)؛ بَانَ فَتَحَ الْبَابَ، وَلَمْ يُعَيِّنْ أَحَدًا، لَمْ يَجِبِ الْحُضُورَ عَلَيْهِ، فَإِنْ خَصَّهُ مَعَ أَهْلِ حِرْفَتِهِ فَيَلْزِمُهُ، وَلَوْ لَمْ يَجِبْ فَهَلْ يَعِصِي؟، وَجَهَانٍ، وَكَذَا قَالَ صَاحِبُ الْبَيَانِ^(٢)، وَفِيهِ نَظْرٌ.

وَقَالَ الْبَعْوِيُّ فِي فَتَاوِيهِ: ضَرَبَ الدَّفَّ فِي النِّكَاحِ جَائِزٌ فِي الْعَقْدِ، وَفِي الزَّفَافِ قَرِيبًا مِنْهُ، قَبْلَ وَبَعْدَ^(٣).

[وقت الوليمة]

فَرَعٌ: لَمْ يَتَعَرَّضِ الْفُقَهَاءُ لَوْقَتِ الْوَلِيمَةِ، وَالْمَنْقُولُ عَنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا بَعْدَ الدُّخُولِ^(٤)، وَفِي هَذَا الزَّمَانِ يَفْعَلُهَا النَّاسُ قَبْلَهُ، وَأَخَذْتُ أَنَا مِمَّا نَقَلْتُهُ الْآنَ عَنْ فَتَاوَى الْبَعْوِيِّ فِي الدَّفِّ، أَنَّهَا تَجُوزُ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ، وَيَكُونُ وَقْتُهَا مُوسِعًا مِنْ حِينِ الْعَقْدِ، وَعَنْ بَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ خِلَافَ^(٥)؛ فِي أَنَّهَا لِلْعَقْدِ، أَوْ لِلدُّخُولِ؟.

(١) الْجَفَلَى: عَلَى فَعَلٍ يَفْتَحُ الْكُلَّ مِنْ ذَلِكَ، وَهِيَ أَنْ تَدْعُو النَّاسَ إِلَى طَعَامِكَ دَعْوَةً عَامَةً مِنْ غَيْرِ اخْتِصَاصٍ، قَالَ طَرْفَةُ [من الرمل]:

نَحْنُ فِي الْمَشَاةِ نَدْعُو الْجَفَلَى لَا تَرَى الْآدِبَ فَيَسَا يَنْتَقِرُ

وَالْآدِبُ: الدَّاعِي، يُقَالُ: دَعَا فُلَانٌ الْجَفَلَى لَا التَّقْرَى، وَالتَّقْرَى: الدَّعْوَةُ الْخَاصَّةُ بِبَعْضِ النَّاسِ. [يُنظر: تهذيب اللغة (٩٢/٩)، مقاييس اللغة (٤٦٥/١)، لسان العرب (٢٣٠/٥)، تاج العروس (٢١٤/٢٨)، المصباح المنير (٩/١)، طلبة الطلبة (٢٦٩/١)، (جفل)].

(٢) يُنظر: البيان (٤٨٣/٩).

(٣) يُنظر: التهذيب (٥٢٩/٥).

(٤) وَكَذَا عَنْ قَوْلِهِ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: «أَوْلُمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»؛ وَكَانَ ذَلِكَ بَعْدَ زَوَاجِهِ وَدُخُولِهِ. وَتَقَدَّمَتِ الْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَوْلِهِ، فِي أَوَّلِ فَضْلِ وَلِيمَةِ الْعُرْسِ ص (٥٥٣-٥٥٤).

(٥) يُنظر: القوانين الفقهية (١٣٠/١)، جامع الأمهات (٢٨٥/١)، التاج والإكليل (٢/٤)، بلغة السالك

(٢/٣٢٤)، (٢/٤)، الشرح الكبير (٣٣٧/٢)، حاشية الدسوقي (٣٣٧/٢).

وبهذا نهاية كتاب الصداق، من اللوح / ١٤٧ ب /، ويليه ابتداء كتاب القسم
والنشور، من اللوح نفسه، في السبعة الأسطر المتبقية.

*** **

وبهذا نهاية تحقيقي، وآخر تعليلي، ومن الله أستمد عوني وتوفيتي،

[r q s t z ^(١)]

وكان الانتهاء من تحريره مساء يوم الجمعة المبارك ١١/٣/١٤٢٨ هـ.

وصل الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله، وأصحابه،

ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين،

[S U T V W Z ^(٢) : وآخر الدعوى]

محققه:

عبد الحميد بن صالح بن عبد الكريم الكرائي الغامدي
مكة المكرمة

(١) [النمل: ٤٠].

(٢) [يونس: ١٠].

الفهارس

وفيه:

- ✪ فهرس الآيات القرآنية.
- ✪ فهرس الأحاديث والآثار.
- ✪ فهرس الأعلام.
- ✪ فهرس الأماكن والبلدان.
- ✪ فهرس القواعد والضوابط الفقهية.
- ✪ فهرس المصطلحات والغريب.
- ✪ فهرس الأشعار.
- ✪ فهرس الكتب المترجم لها.
- ✪ فهرس المصادر والمراجع.
- ✪ فهرس الموضوعات.

١ - فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	السورة ورقم الآية	الآية
٣	الفاتحة: ٢	Z) (' & [
٢٧٢	البقرة: ١٩٤	Zn ml k[
٢٣٨	البقرة: ٢٣٦	Zy xwv u ts r q[
٣٤٤، ٣٣٩ ٣٤٥	البقرة: ٢٣٦	{ zy xwv u ts r q[Z وَمَتَّعُوهُنَّ }
٥٣٠	البقرة: ٢٣٦	{ zy xwv u ts r q[Z وَمَتَّعُوهُنَّ }
٥٣٠	البقرة: ٢٣٦	Z حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ [
٥٣١	البقرة: ٢٣٦	Z وَمَتَّعُوهُنَّ [
٥٣٥، ٥٣٣	البقرة: ٢٣٦	{ zy xwv u ts r q[Z وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرَهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ [
٤٧٦، ٤٠١ ٤٧٩	البقرة: ٢٣٧	[وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ Z
٥٢٥، ٥١٤ ٥٢٦	البقرة: ٢٣٧	[فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ Z

الصفحة	السورة ورقم الآية	الآية
٥٣١، ٤٤٦	البقرة: ٢٣٧	[وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ فَرِيضَةً فَنَصِّفْ مَا فَرَضْتُمْ Z
٥٣١، ٥٣٠	البقرة: ٢٤١	[Z _ ^] \ [Z Y
٢٥٦	البقرة: ٣٤	[Zz y x wv
١٤	آل عمران: ٣١	[ZED C BA @ ?
٢١٧	آل عمران: ٨١	[Z} {
٣٣٢، ٣٣١	النساء: ٤	[ZWu t s
٤٧٩	النساء: ١٢	[Z& % \$ # "
٣٣٢	النساء: ١٩	[وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا © مَا آتَيْتُمُوهُنَّ Z
٣٦٠، ٣٣٢	النساء: ٢٠	[Z) (']
٤٠١	النساء: ٢١	[Z: 98 7 6 5 4
٣٣٨، ٣٣١	النساء: ٢٤	[Z5 4 3
	النساء: ٢٤	[Z5 4 3
٣٣٤، ٣٣١	النساء: ٢٥	[Zo n
٦٩	النساء: ١٦٣	[Z+ *) (' & % \$ # "
٣٣٤	المائدة: ٥	[إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ Z
٣٤٦	الأنعام: ١٥٨	[Z? > = < ; : 9 8 7 6 5
٢٤	الأنعام: ٤٥	[) (' % \$ # " ! Z*

الصفحة	السورة ورقم الآية	الآية
٦٥	الأعراف: ٤٥	Zv uts [
٢٢٦	التوبة: ٤٣	ZM LK [
٢١٩	التوبة: ١٢١	SR QP ON ML K[Z\ [Z Y XWV UT
٦٠٦	يونس: ١٠	ZW V UT S [
١٠	الإسراء: ٢٤	Z رَبِّ أَرْحَمُهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا Z
٢١٧	المؤمنون: ٥١	Zv u tsr q [
٤٦٤	النور: ٥٤	ZB 2 1 [
١٠	النمل: ١٩	{ ~ وَعَلَى { z y x w [وَالَّذِي وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي © الصَّالِحِينَ Z
٦٠٦	النمل: ٤٠	Zts rq [
٣٣٣	القصص: ٢٧- ٢٨	[قَالَ إِنِّي أُرِيدُ © أَنْ كَلِّمَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرْنِي ثَمَنِي حَبِيبٍ ۝ فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٢٧﴾ قَالَ ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ وَاللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ ﴿٢٨﴾ Z
٥٣٣	الأحزاب: ٢٨	[فَنَعَالَيْنَ أُمَتِّعَنَّ وَأُسْرِحَنَّ © جَمِيلًا Z

الصفحة	السورة ورقم الآية	الآية
٥٣١	الأحزاب: ٤٩	X WV U TS R Q [b a ` _ ^] \ [Z Y Zd
٢٢١	الأحزاب: ٥٣	Zt s r [
٥٩٤	الأحزاب: ٥٣	Z{ z y [
٢٣٤	الصفات: ١٠١	فَبَشِّرْهُ بِعُلْمٍ حَلِيمٍ Z
٢١٤	غافر: ١٨	Z@ ? > = < ; :
٩٥	غافر: ٦٤	Z~ } { [
٩٧	الشورى: ١١	Z7 6 5 4 3 2 1 [
١٠	الأحقاف: ١٥	ZQ P O N M L K J I H G [
١١	الطور: ٢١] \ [Z Y X W V U [Zb a ` _ ^
٣	المجادلة: ١١	Zâ اَلَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ اَلْعِلْمَ
٣٤٦	الإنسان: ٢٤	Zâ مِنْهُمْ ءَاثِمًا اَوْ كَفُورًا
٢٢٦	التكوير: ١٩	ZI k j i [
٣	العلق: ٤-٥	Zba ` _ ^] \ [Z [

٢ - فهرس الأحاديث والآثار

- أَتَرْضَى أَنْ أُرَوِّجَكَ فُلَانَةً ٣٣٩
- أَدُّوا الْعَلَائِقَ ٣٥٥، ٣٣٧
- إِذَا أَغْلَقَ بَابًا وَأَرْخَى سِتْرًا ٤٠٣
- إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا، فَلَا يَأْكُلُ مِنْ أَعْلَى الصَّخْفَةِ ٥٨٤
- إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى ٥٨٣
- إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا ٥٦٠
- إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ ٥٧٧
- إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ ٥٩٠
- إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ ٥٨٥
- إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ ٢٣٧
- إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ، فَلْيَأْخُذْهَا، فَلْيَمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَدَى ٥٨٩
- أَرْضِيَتْ مِنْ نَفْسِكَ وَمَالِكَ بِتَعْلَيْنِ؟ ٣٥٥
- اقْرَأُوا الْقُرْآنَ، وَلَا تَعْلُوا فِيهِ، وَلَا تَجْفُوا عَنْهُ ٣٥٢
- أَكَلَّ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ ٥٨٤
- أَمْهَلُوا حَتَّى تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ ٣٩٥
- إِنْ أَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ، فَعَلَيْكَ بِالشَّجَرِ ٥٧٥
- إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ ٣٥١
- إِنَّ أَخْنَعَ اسْمٍ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلاكِ ١٤٨
- إِنْ أَشْرَبَ قَائِمًا؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ قَائِمًا ٥٨٧

- ٥٧٠ إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ
- ٥٨٩ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: أَمَرَ بِلَعْقِ الْأَصَابِعِ، وَالصَّحْفَةِ
- ٥٨٧ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: شَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ
- ٥٩٢ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ امْرَأَةً، أَنْ تَجْعَلَ مَعَ الْمَاءِ مَلْحًا
- ٥٩٤ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أُتِيَ بِلَبَنِ قَدْ شَيْبَ بِمَاءٍ
- ٥٩٤ إِنَّ سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا
- ٥٧٢ إِنَّا لَا نَدْخُلُ كَنَائِسَكُمْ
- ١٥١ الْأَنْصَارُ شِعَارِي
- ٦٩ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ
- ٤٠٢ إِنَّهُ الْحَلْوَةُ
- ٤٥٠ أَنَّهُ لَا صَدَاقَ لَهَا، وَهِيَ الْمِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ
- ١٥١ آيَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ
- ٥٨٨ أَيَسْرُكَ أَنْ يَشْرَبَ مَعَكَ الْهَرُّ؟
- ٣٣٤ أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ نَفْسَهَا بغيرِ إِذْنٍ وَلِيَّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ
- ٥٨٣ بَرَكَتَةُ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ، وَالْوُضُوءُ بَعْدَهُ
- ١٠٨ تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ
- ٥٨٨ الْحَمْدُ لِلَّهِ، حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ
- ٥٩٣ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الْقِثَاءَ بِالرُّطْبِ
- ٢٥٢، ٢٠٧ رَفَعَ الْقَلَمُ
- ٣٤٩ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ
- ٣٣٩ زَوَّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ

- ٥٦١ شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ
- ٣٥١ عَلَّمَهَا عِشْرِينَ آيَةً وَهِيَ امْرَأَتُكَ
- ٣٣٤ فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا الصَّدَاقُ
- ٣٣٤ فَلَهَا الْمَهْرُ
- ٤٥١ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَ عَنْهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا
- ٥٧٣ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ سَتَرْتُ
- ٤٢١ كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ
- ٥٨٤ كُلُّ مِمَّا يَلِيكَ
- ٢٣٣ كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ
- ٤٥٩ كَيْفَ تَقْبَلُ فِي دِينِنَا قَوْلَ أَعْرَابِيٍّ بَوَالٍ عَلَى عَقْبِيهِ؟!
- ٥٩٣ لَا أَكُلُ مُتَّكِنًا
- ٦٠٣ لَا تَسْتُرُوا الْجُدْرَ
- ٣٦١ لَا تُغَالُوا صَدَاقَ النِّسَاءِ؛ فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا
- ٥٩٢ لَا تَقْطَعُوا اللَّحْمَ بِالسَّكِّينِ؛ فَإِنَّهُ مِنْ صَنِيعِ الْأَعَاجِمِ
- ٤٦٥ لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا؛ فَهُوَ بِمَا اسْتَحَلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا
- ٣٥٨ لَا مَهْرَ أَقْلٍ مِنْ خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ
- ٥٨٥ لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِشِمَالِهِ، وَلَا يَشْرَبَنَّ بِهَا
- ٣٥٧ لَا يَكُونُ مَهْرًا أَقْلٌ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ
- ٥٩٠ لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَارِضٍ قَوْمِي؛ فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ
- ٥٣٢ لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُنْعَةٍ، إِلَّا الَّتِي تُطَلَّقُ
- ١٥١ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ، وَلَا بِنَاءِ الْأَنْصَارِ

- لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ ٥٥٩
- لَيْسَ هَذِهِ إِلَّا نِصْفُ الصَّدَاقِ ٤٠٢
- مَا سُقَّتْ إِلَيْهَا؟ ٣٦٤
- الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ ١٤
- مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ مِلاًءَ كَفَّيْهِ ٣٥٦
- مَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسْبُهُ ١٥٣
- مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا ٣
- مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ ١٣
- مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ ١٣
- مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ ٥٩٠
- مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَقْعُدَنَّ عَلَى مَائِدَةٍ ٥٦٨
- مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللَّهَ ١٠
- مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ ٣
- مَهَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَقْرِنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ جَمِيعًا ٥٨٥
- مَهَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ الْقُرْبَةِ ٥٨٨
- مَهَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ طَعَامِ الْمُتَبَارِئِينَ أَنْ يُؤْكَلَ ٥٩١
- هُمُ الْقَوْمُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ ٩
- هُوَ الْوَطْءُ ٤٠١
- وَاعْدَتْنِي فَجَلَسْتُ لَكَ فَلَمْ تَأْتِ ٥٧٤
- وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَسَلَكَتُ الْأَنْصَارُ وَادِيًا ١٥١
- وَلَوْ فَضِيبٌ مِنْ أَرَاكِ ٣٥٥

- ١٥١ وَلَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ
- ٥٦٥ الْوَلِيمَةَ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ حَقًّا
- ٥٩١ يَا غُلَامُ، سَمِّ اللَّهَ، وَكُلِّ بِيَمِينِكَ، وَكُلِّ بِمِائِيكَ
- ٤٦٠ يَا مُرَانِهِمْ يَخْضِرُونَ الْمَدِينَةَ لِعَزْوِ مَكَّةَ



٣ - فهرس الأعلام

- ٥٧٩ إبراهيمُ المَرُورُوذِيُّ
- ٤٨ إبراهيم بن أبي حفص البرزي
- ٤٢٥ إبراهيمُ بنُ أحمدَ بنِ إسحاقَ المَرُوزِيِّ أبو إسحاق
- ٣٥٤ إبراهيمُ بنُ خالدِ بنِ أبي اليمَانِ الكَلْبِيِّ البَغْدَادِيِّ (أَبُو ثَوْر)
- ١٧٧ إبراهيم بن صدقة البغدادي المخرمي
- ٤٩ إبراهيم بن علي الواسطي
- ١٧٨ إبراهيم بن عمر الجعبري
- ٤٧ إبراهيم بن عيسى المرادي الأندلسي المغربي
- ١٧٨ إبراهيم بن محمد رضي الدين الطبري المكي
- ١٦٨ ابن دقيق العيد
- ١٧٢ أبو بكر بن أحمد بن عبدالدائم النَّابِلِسِيِّ
- ١٨٣ أبو بكر بن عمر بن سَلَّارَ ناصر الدين
- ٤٥٧ أحمدُ بنُ الحُسَيْنِ بنِ عَلِيِّ السِّيَهَقِيِّ
- ١٨٩ أحمد بن أبيك الدميّاطي
- ٣٩٢ أحمدُ بنُ بشرِ بنِ عامِرٍ (القاضي أبو حامد المَرُورُوذِيُّ)
- ٥٤ أحمد بن سالم المصري
- ٣٤٢ أحمدُ بنُ شُعَيْبِ بنِ عَلِيِّ بنِ سِنَانِ النَّسَائِيِّ
- ١٨٤ أحمد بن عبد الدائم الكتاني الشرمساحي
- ٤٩ أحمد بن عبد الدائم المقدسي الصالحي

- أحمد بن عبدالله العجلي الكوفي ٢٥٥
- أحمد بن علي بن عبدالكافي السبكي ١٨٧
- أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ٥٨٧
- أحمد بن فرح بن أحمد الإشبيلي ٥٦
- أحمد بن لؤلؤ الرومي ابن النقيب ١٩١
- أحمد بن محمد الإسكندراني ١٥٩
- أحمد بن محمد بن أبي المواهب ابن صصرى ١٧٤
- أحمد بن محمد بن أحمد الشيخ الإمام أبو حامد الإسفراييني ٣٧٤
- أحمد بن محمد بن حنبل ٤٠٣
- أحمد بن محمد بن سرور المقدسي ١٧٨
- أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي ٥٨٨
- أحمد بن محمد بن علي الأنصاري (ابن الرفعة) ٣٥٤-١٥٥
- أحمد بن يحيى العسقلاني ابن الغافقي ١٧٩
- إسحاق بن أبي بكر الحلبي ابن النحاس ١٧٢
- إسحاق بن أحمد بن المغربي ٤٢
- إسماعيل بن إبراهيم الأنصاري ٥٧
- إسماعيل بن إبراهيم التنوخي (ابن أبي اليسر) ٥٠
- إسماعيل بن الحسين بن أبي السائب الكاتب ١٧٩
- إسماعيل بن عثمان الحنفي ٥٧
- إسماعيل بن علي ابن الطبال ١٧٧
- إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني ٣٦٨

- أَصْحَمَةُ النَّجَاشِيِّ ٣٥٩
- أَلْجَائِي الدَّوَادَارِ النَّاصِرِيِّ ١٦٠
- أُمُّ سُلَيْمِ بْنِتْ مِلْحَانَ بْنِ خَالِدٍ ٣٦٦
- أُمُّ كُثُومِ بْنِتْ عَلِيٍّ ٣٦١
- أَنَسُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّضْرِ ٣٦٦
- أَيُّوبُ السَّعُودِيِّ ١٦٤
- جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ٣٥٦
- الْجَرَّاحُ بْنُ أَبِي الْجَرَّاحِ الْأَشْجَعِيِّ ٤٥٢
- الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَزِيدَ، أَبُو سَعِيدِ الْإِصْطَخَرِيِّ ٥٥٤
- الْحَسَنُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَاضِي (ابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ) ٤١٩
- الحسن بن عبد الكريم الغماري المغربي ١٦٥
- الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَنْدَنِيحِيِّ ٣٨٦
- الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْبُخَارِيِّ الْحَلِيمِيِّ ٤٤٨
- الْحُسَيْنُ بْنُ صَالِحِ بْنِ خَيْرَانَ الْبَغْدَادِيِّ (ابْنُ خَيْرَانَ) ٤٢١
- الحسين بن علي بن عبد الكافي السُّبَكِيِّ ١٨٨
- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ (الْقَاضِي حُسَيْنُ) ٣٨٠
- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الطَّبْرِيِّ الْحَنَاطِيِّ ٣٩٠
- الْحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَغَوِيِّ ٣٨٨
- خَالِدُ بْنُ يَوْسُفَ بْنِ سَعْدِ النَّابِلِيِّ ٤٨
- خِلَاسُ بْنُ عَمْرٍو الْمَجْرِيِّ ٤٥٢
- الْخَلِيفَةُ الْمُسْتَعْصِمُ الْعَبَّاسِيُّ ٢٠

- ١٩١ خليل بن أيبك صلاح الدين الصفدي
- ١٩١ خليل بن كيكلي العلامي الدمشقي
- ٣٣٣ ذُكْوَانُ أَبُو صَالِحِ السَّمَّانِ الزَّيَّاتِ الْمَدِينِيُّ الْكُوفِيُّ
- ٥٧٩ رَابِعَةُ بِنْتُ إِسْمَاعِيلَ الْعَدَوِيَّةِ الْبَصْرِيَّةِ
- ٥٩٧ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِجَبَّارِ الْمُرَادِيِّ
- ١٧٧ الرشيد بن أبي القاسم البغدادي
- ٣٥٩ رَمْلَةٌ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ صَخْرٍ (أُمُّ حَبِيبَةَ)
- ٤٥٤ زَائِدَةُ بْنُ قُدَّامَةَ
- ٤٥٠ زَيْدُ بْنُ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ
- ٣٦٦ زَيْدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ الْأَسْوَدِ (أَبُو طَلْحَةَ)
- ١٨٤ زينب بنت أحمد بن شكر المقدسية الصالحية
- ٥٥٦ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشِ بْنِ رِثَابٍ
- ١٨٧ سارة بنت علي بن عبدالكافي السُّبَكِيِّ
- ٥٨ سالم بن عبدالرحمن بن أبي الدر القلاني
- ٤٥٢ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ
- ٤٢ سلار بن الحسن الإربلي
- ٣٨٦ سُلَيْمٌ بْنُ أَيُّوبَ بْنِ سُلَيْمِ الرَّازِيِّ
- ٣٤١ سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ بْنِ إِسْحَاقَ (أَبُو دَاوُدَ)
- ١٧٢ سليمان بن حمزة بن قدامة المقدسي
- ٣٣٦ سُلَيْمَانُ بْنُ طَرْخَانَ التَّيْمِيِّ
- ٥٩ سليمان بن هلال الجعفري

- شهاب بن علي التركماني المحسني القرافي ١٦٥
- شهادة بنت عمر بن العديم العقيلي ١٨٥
- صَفِيَّةُ بِنْتُ حُبَيْبِ بْنِ أَخْطَبَ ٣٦٧
- صلاح الدين بن أيوب ٣٢
- الضياء بن تمام الحنفي ٥١
- طَاهِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاهِرِ الطَّبْرِيِّ (القاضي أَبُو الطَّيِّبِ) ٣٩٠
- طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ ٣٦٢
- الظاهر بيبرس البندقداري ٢٤
- عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ٥٧٣
- عَائِشَةُ بِنْتُ مَعْمَرِ التَّيْمِيِّ، وصواهما: (بِنْتُ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّيْمِيِّ) ٣٦٢
- عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ ٣٥٥
- عَامِرُ بْنُ شَرَّاحِيلَ الشَّعْبِيِّ ٤٥١
- عبدالرحمن بن إبراهيم بن سباع ابن الفركاح الفزاري ٤٣
- عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَبُو الْفَرَجِ السَّرْحَسِيِّ ٤٢٨
- عبدالرحمن بن إسماعيل المقدسي ٥٣
- عبدالرحمن بن الشيخ أبي عمر بن قدامة ٥١
- عبدالرحمن بن سالم الأنصاري ٥٢
- عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ صَخْرِ الدَّوْسِيِّ (أَبُو هُرَيْرَةَ) ٥٥٨
- عبدالرحمن بن عبدالوهاب العلامي ابن بنت الأعز ١٦٦
- عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ٣٦٤
- عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَأْمُونِ بْنِ عَلِيِّ النَّيْسَابُورِيِّ الْمُتَوَلَّى ٣٩٠

- عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْفُورَانِيَّ ٤١٤
- عبدالرحمن بن مخلوف ابن جماعة الإسكندراني ١٧١
- عبدالرحمن بن نوح بن التركماني ٤٣
- عبدالرحيم بن الحسن بن علي الأموي الإسنوي ١٩٣
- عَبْدُ السَّيِّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْبَغْدَادِيِّ (ابْنُ الصَّبَّاحِ) ٣٧٤
- عبدالعزيز بن القاضي الأوسي الدمشقي ٥٢
- عبدالکافي بن علي السبكي ١٥٨
- عبدالکريم بن عبدالصمد الأنصاري ٥٢
- عبدالکريم بن علي الأنصاري (العراقي الضري) ١٦٠
- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَرْوَزِيِّ (الْقَفَّالُ الصَّغِيرُ) ٥٠٢
- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْقُرَشِيِّ ٤٠١
- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ٤٥٢
- عبدالله بن عمر ٤٥٠
- عبدالله بن محمد المطري العبادي ١٩٤
- عبدالله بن يحيى المالكي الغماري ١٦١
- عبدالؤمن بن خلف الدمياطي ١٦١
- عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ ٣٣٥
- عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ الصَّيْمَرِيِّ ٥٩٥
- عبدالوهاب بن علي بن عبدالکافي السبكي ١٨٩
- عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ الْكُرْدِيِّ (ابْنُ الصَّلَاحِ) ٣٨٧
- عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ أَسْلَمِ الْقُرَشِيِّ ٣٥١

- عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ ٣٣٩
- علي بن إبراهيم بن داود ابن العطار ٥٩
- عَلِيُّ بنِ أَبِي طَالِبٍ بنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ٣٥٧
- عَلِيُّ بنِ أَحْمَدَ بنِ سَعِيدِ بنِ حَزْمٍ ٣٦٦
- عَلِيُّ بنِ حَمَزَةَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَسَدِيِّ الكِسَائِيِّ ٥٠٩
- علي بن سليم بن ربيعة الأذرعي ٦٠
- عَلِيُّ بنِ عَبْدِ الكَافِي السُّبْكِيِّ ١٤٨
- عَلِيُّ بنِ عُمَرَ بنِ أَحْمَدَ الدَّارِقُطِيِّ ٣٥٥
- علي بن عيسى الثعلبي ابن القيم ١٦٦
- علي بن محمد الباجي ١٦١
- عَلِيُّ بنِ مُحَمَّدِ بنِ حَبِيبِ القَاضِي المَاورِدِيِّ ٣٣٢
- علي بن محمد بن هارون الثعلبي ١٦٦
- علي بن نصر الله ابن الصواف الخطيب ١٦٧
- عمر بن أسعد بن أبي غالب الرُّبَعي ٤٤
- عمر بن بندار التفليسي ٤٦
- عمر بن عبدالعزيز الربعي ١٦٧
- عُمَرُ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مُوسَى (أَبُو حَنْصَلِ بنِ الوَكِيلِ) ٣٧٩
- عيسى بن داود الحنفي ١٦٢
- عيسى بن عبدالرحمن المقدسي (السَّمَسَارِ المَطْعَمِ) ١٧٣
- فخر الدين الأقفهسي ١٩٥
- فخر الدين المالكي ٥٤

- القَاسِمُ بْنُ سَلَامِ الْبَغْدَادِيِّ (أَبُو عُبَيْدٍ) ٣٦٤
- القاسم بن محمد البرزالي الإشبيلي ١٩٥
- قَتَادَةَ بْنُ دِعَامَةَ السَّدُوسِيِّ ٣٣٥
- مَالِكُ بْنُ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ الْأَصْبَحِيِّ ٣٥٤
- محمد بن إبراهيم الكناني الحموي ١٧٩
- مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُنْدَرِ ٥٩٩
- محمد بن أبي الحسن الحارثي ١٦٢
- محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلبكي ٦١
- محمد بن أبي بكر ابن النقيب ٦١
- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْأَزْهَرِيِّ ٣٦٤
- محمد بن أحمد الذهبي ١٩٦
- محمد بن أحمد الصائغ ١٦٢
- محمد بن أحمد النويري ١٩٦
- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرِ (ابْنِ الْحَدَّادِ) ٥٠٠
- محمد بن أحمد بن علي بن عبد الكافي السبكي ١٨٦
- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُغِيرَةَ الْجَعْفِيِّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيِّ ٥٥٥
- محمد بن إسماعيل ابن الخباز ١٧٣
- محمد بن إسماعيل بن سودكين الجندي ١٨٠
- محمد بن الحسين بن رزين الحموي ٤٤
- مُحَمَّدُ بْنُ الْمُفَضَّلِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ عَاصِمِ (ابْنِ سَلَمَةَ) ٣٩٢
- محمد بن النصير ابن الصفر الأنصاري ١٦٨

- محمد بن بن عبد الدائم الحلبي المصري ٢٠١
- محمد بن حسين الدمشقي ١٩٧
- محمد بن خلف الغزي الدمشقي ١٩٧
- مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْمُرَوَّزِيِّ (الصَّيْدَلَانِيُّ) ٤١٠
- محمد بن رافع السلامي أبو المعالي ١٩٨
- مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ الْأَنْصَارِيِّ (ابن سيرين) ٥٩٩
- محمد بن عبد البر بن يحيى بن علي بن تمام السُّبْكِيُّ ١٩٢
- محمد بن عبد الحميد الهمذاني المهلبى ١٨٠
- محمد بن عبد الخالق المقدسي المقرئ ١٩٨
- محمد بن عبد الرحيم صفى الدين الهندي الأرموي ١٧٥
- محمد بن عبد العظيم السقطي ١٦٨
- محمد بن عبد الغني المرداوي ١٨١
- محمد بن عبد القادر العز أبو المفاخر ٤٦
- محمد بن عبد اللطيف بن يحيى بن علي بن تمام السُّبْكِيُّ ١٩٣
- محمد بن عبد الله الجياني ٥٥
- مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْحَاكِمِ النِّسَابُورِيِّ ٥٩٦
- مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَسْعُودِ الْمَسْعُودِيِّ ٥٩٨
- محمد بن علي ابن الزملكاني ١٧٥
- محمد بن علي الدكالي المغربي ابن النقاش ١٩٩
- محمد بن عمر ابن المرحل (ابن الوكيل) ١٧٦
- مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ وَاقِدِ الْوَاقِدِيِّ ٤٦١

- ٢٠٠ محمد بن عيسى السكسكي (السلسلي)
- ٣٤٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ سَوْرَةَ التَّرْمِذِيُّ
- ١٦٩ محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري
- ٥٠٠ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ المَرْوَزِيِّ
- ٣٤٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ القَزْوِينِيِّ (ابن ماجه)
- ٥٩٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ يُونُسَ النَّيسَابُورِيِّ الأَصَمِّ
- ١٦٣ محمد بن يوسف الجزري
- ١٨١ محمد بن يوسف الصعبي الدلاصي
- ١٦٤ محمد بن يوسف بن حيان الأندلسي
- ٤٥١ مَسْرُوقُ بْنُ الأَجْدَعِ الهَمْدَانِيُّ
- ١٨١ مسعود بن أحمد العراقي
- ٣٥٠ مُسْلِمُ بْنُ الحَجَّاجِ أَبُو الحُسَيْنِ القُشَيْرِيِّ (مُسلِم)
- ٣٦٢ مُضْعَبُ بْنُ الزُّبَيْرِ
- ٣٤١ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانَ
- ٤٤٩ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارَ
- ١٩ الملك الصالح نجم الدين أيوب
- ٢٣ الملك المظفر قُطْرُ
- ١٧٠ موسى بن علي بن أبي طالب العلوي الحسيني
- ١٨٥ موفقيه بنت أحمد (ست الأجناس)
- ١٨٢ نجيب الدين ابن الصفي الكاتب
- ٣٥٤ النُّعْمَانُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ رُوَطِي التَّيْمِيِّ (أَبُو حَنِيفَةَ)

- ٤٦٠ نَعِيمُ بْنُ مَسْعُودٍ
- ٦٢ هبة الله بن عبدالرحيم ابن البارزي
- ٢٠ الوزير الرَّافِضِي ابن العلقمي
- ٤١ ياسين بن يوسف المراكشي
- ٤٣٢ يحيى بن أبي الخير العمراني
- ١٧١ يحيى بن أحمد الصواف الجذامي الإسكندراني
- ٤٠٢ يَحْيَى بْنُ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنْظُورِ الدَّيْلَمِيِّ (الفراء)
- ٣٤ يَحْيَى بْنُ شَرَفِ بْنِ مُرِي
- ١٧١ يحيى بن محمد السفاقي
- ٤٥٧ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ
- ٦٣ يوسف ابن الزكي المزي
- ١٧٠ يوسف بن أحمد بن أبي القاسم المشهدي
- ٥٠٩ يُوْسُفُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يُوْسُفَ بْنِ كَجَّ
- ١٨٢ يوسف بن بدران الحجوي
- ١٨٣ يوسف بن مظفر بن كوركك الكحال
- ١١١ يوسف بن يحيى المصري البويطي
- ١٨٣ يونس بن إبراهيم الدبابيسي
- ١٧٤ يونس بن أحمد بن جامع الحنفي



٤ - فهرس الأماكن والبلدان

بَعْدَاد.....	٤٠٥
سُبُك.....	١٥٠
الشَّام.....	٥٧٢
عين جالوت.....	١٣٦
الكُوفَة.....	٤٠٥
المُوصِل.....	٤٠٦
نوى.....	٣٥



٥ - فهرس القواعد والضوابط الفقهية

- ٥١٨ إِذَا أَرَدَحَمَ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى وَحَقُّ الْآدَمِيِّ
- مَا ضَمِنَ كُلُّهُ بِالْقِيَمَةِ، ضَمِنَ جُزْؤُهُ بِالْأَرْضِ، إِلَّا الشَّاةُ الْمُعَجَّلَةَ، وَمَا اسْتُسْنِيَ
- مَعَهَا ٤٨٣
- ٤٢٩ تَبَرَّعُ الْآبُ يَدْخُلُ فِي مِلْكِ الْإِبْنِ
- كُلُّ عَمَلٍ تَجُوزُ الْإِجَارَةُ عَلَيْهِ يُجُوزُ جَعْلُهُ صَدَاقًا ٥٠٦



٦ - فهرس المصطلحات والغريب

٣٨٠	الأَرَشُ
٦٠١	الأَزْرُ
٣٩١	الأَظْهَرُ
٣٩٧	الإِفْضَاءُ
٥٥٦	الأَقْطُ
٥٥٦	بَاب
٤٢٥	الْبَيْنُونَةُ
٤٩٧	التَّأْيِيرُ
٤٦١	التَّرَجِيلُ
٤٣٠	التَّعَالِيْقُ
٤٣٥	التَّغْوِيْضُ
٤٠٤	الْجَبُّ
٥٠٧	الْجُعَالَةُ
٤٦١	جَمَّ شَعْرَهُ
٣٨١	الْحَاصِلُ
٣٤٠	الْحُدَيْبِيَّةُ
٥٥٦	الْحَيْسُ
٤٦٥	الدِّمِيَّةُ
٣٥٢	الرُّفِيَّةُ

٣٣٦	الشَّعَارُ
٣٧٠	الشَّقْصُ
٥٤٣	صَاحِبُ الْكِتَابِ
٤٢٤	الصُّبْرَةُ
٣٣٣	الصَّدَاقُ
٣٣٣	الصَّدَقَاتُ
٤١٦	الصَّرْفُ
٣٨٢	الصَّفَقَةُ
٤٣٢	طَرِيقَةُ الْخُرَّاسَانِيِّينَ
٤٣١	طَرِيقَةُ الْعِرَاقِيِّينَ
٣٩٧	عِبَالَةٌ
٣٦٩	عَقْدُ الْمَعَاوِضَةِ
٤٠٤	العِنَّةُ
٣٥٢	العُوذَةُ
٣٨٢	الغَضْبُ
٤٧٦	الْفُرْقَةُ
٥٥٦	فَضْلٌ
٤٧٠	القَرَائِبُ
٤٠٤	القَرْنُ
٥٨٤	القَصْعَةُ
٥٦٣	القِنُّ

- ٤٥٢ لا وَكَسَ وَلَا شَطَطًا
- ٣٤٦ اللَّفُّ وَالنَّشْرُ
- ٣٦٥ مَثَاقِيلُ
- ٣٧٦ الْمَذْهَبُ
- ٣٦٩ الْمُسْتَامُ
- ٣٧٤ الْمَشْهُورُ
- ٥٥٢ الْمُعَاطَاةُ
- ٥٨٨ مَكْفِيٌّ
- ٦٠١ الْمِلَاءَةُ
- ٥٥٧ مَهَيِّمٌ
- ٥٠٧ النَّادُ
- ٥٩١ النُّخَالَةُ
- ٣٥٨ النَّشُّ
- ٣٦٤ نَوَاةٌ
- ٤٩٧ النَّوْرُ
- ٥٥٧ الْوَلِيْمَةُ
- ٥٤٩ الْيَمِيْنُ الْمَرْدُوْدَةُ



٧ - فهرس الأشعار

- أبو حامدٍ في العلمِ أمثالُ أنجمٍ وفي التَّقْدِ كالإبريزِ أخلصُ بالسُّبكِ ١٨٨
- أَعْيَنِي جِدًّا بِالذُّمُوعِ الْهَوَامِلِ وجُودًا بِهَا كَالسَّارِيَاتِ الْهَوَاطِلِ ١٠٣
- أَلَا تَلْكُمُ الْأَنْصَارُ تَبْكِي سَرَاتِمَهَا وَأَشْجَعُ تَبْكِي مَعْقِلَ بَنِ سِنَانِ ٤٦٢
- أَمْسَى ضَرِيحَكَ مَوْطِنَ الْغُفْرَانِ! ومَحَلَّ وفِدِ مَلَائِكِ الرَّحْمَانِ ٢٨٥
- أَهْكَذَا جَبَلُ الْإِسْلَامِ يَنْهَدُمُ وهَكَذَا سَيْفُهُ الْمَسْلُوعُ يَنْثَلِمُ ٢٨٤
- أَيُّ طُودٍ مِنَ الشَّرِيعَةِ مَا لَا زَعَزَعَتْ رِكْنَهُ الْمُنُونُ فَرَا لَا ٢٨٤
- أَيَا طَالِبًا لِلْعِلْمِ وَالِدِينِ وَالْفَخْرِ رَوَيْدَكَ لَا تَرْحَلْ لَهْنًا وَلَا تَسِرِ ٢٨٥
- بَلَّغْتَ الْمَجْدَ فِي دِينٍ وَدُنْيَا وَنَلْتَ مِنَ الْعُلُومِ مَدَى كَمَا لِكُ ٢٨٠
- دَرُوسُ أَحْمَدَ خَيْرٌ مِنْ دَرُوسِ عَلِيٍّ وَذَاكَ عِنْدَ عَلِيٍّ غَايَةُ الْأَمَلِ ١٨٨
- سَمِعْتُ بِإِنْكَارِ مَا قَلْتَهُ عَنِ الشَّيْخِ إِذْ لَمْ يَكُنْ فِي اللَّمَعِ ٢٤٦
- عَبْدَ الْوَهَّابِ نَظَرْتَ إِلَى وَرَمَّ بَادٍ يَحْكِي سِمْنَا ٢٧٣
- عَزَّ الْعِزَاءُ وَعَمَّ الْحَادِثُ الْجَلُّ وَخَابَ بِالْمَوْتِ فِي تَعْمِيرِكَ الْأَجَلُ ١٠٢
- قَدْ صَنَّفَ الْعُلَمَاءُ وَاخْتَصَرُوا فَلَمْ يَأْتُوا بِهَا اخْتَصَرُوهُ كَالْمِنْهَاجِ ١٠٨
- لَقَدْ حَقَّ بَعْدَ الدَّمَعِ بِالْدَمِ أَنْ تَبْكِي عِيُونَ الْبِرَايَا بَعْدَ قَاضِي الْهُدَى السُّبْكِي ٢٨٥
- اللَّهُ أَكْبَرُ أَيُّ بَحْرِ غَاضَا مِنْ بَعْدِ مَا جَعَلَ الْعُلُومَ رِيَاضَا ٢٨٤
- لِيَهْنَ الْمَنْبَرُ الْأُمُويُّ لَمَّا عَلَاهُ الْحَاكِمُ الْبَحْرُ التَّقِيُّ ٢٧٨
- مَا صَنَّفَ الْعُلَمَاءُ كَالْمِنْهَاجِ فِي شِرْعَتِهِ سَلَفٌ وَلَا مِنْهَاجِ ١٠٩
- نَبَأُ أَصَمَّ بِهِ وَأَصَمَى النَّاعِي فَجَنَى عَلَى الْأَبْصَارِ وَالْأَسْمَاعِ ١٠٣
- نِعَاهُ لِلْفَضْلِ وَالْعَلِيَاءِ وَالنَّسَبِ نَاعِيهِ لِلْأَرْضِ وَالْأَفْلَاكِ وَالشُّهُبِ ٢٨٤
- نَفْسُ النَّبِيِّ لَدَيَّ أَعْلَى الْأَنْفُسِ فَاتَّبِعْهُ فِي كُلِّ النَّوَائِبِ وَاتَّسِ ٢١٩

- وَاعْتَنَى بِالْفَضْلِ يَحْيَى فَاغْتَنَى عَنْ بَسِيطٍ بِوَجْهِ نَافِعٍ ١٠٩
- وَأَكْتُمُ حُزْنِي وَالْمَدَامِعُ تُبْدِيهِ لِفَقْدِ امْرِي كُلِّ الْبَرِيَّةِ تَبْكِيهِ ١٠٣
- وَكَذَاكَ مُحِبِّي الدِّينِ فَاقَ بِزُهْدِهِ وَبِفَقْهِهِ الْفُقَهَاءَ مَعَ الزُّهَّادِ ١٠٤
- يَا نَاهِجًا مِنْهَاجَ غَيْرِ نَاسِكَ دَقَّتْ دَقَائِقُ فِكْرِهِ وَحَقَائِقُهُ ١٠٩
- يُرِيدُ الْمَرْءُ أَنْ يُعْطَى مِنْهُ وَيَأْتِي اللَّهَ إِلَّا مَا أَرَادَا ٥٠٦



٨ - فهرس الكتب المترجم لها

٣٣١	الأُمُّ
٤١٢	الإِمْلَاءُ
٥٦٧	البَسِيطُ
٤٣٢	البَيَانُ
٤٣٠	التَّعَالِيْقُ
٤٤٨	التَّقْرِيبُ
٣٤٧	التَّنْبِيْهُ
٣٩٦	التَّهْذِيْبُ
٤٧٢	التَّوَسُّطُ
٣٣٢	الحَاوِي الكَبِيْرُ
٣٧٧	الرَّوْضَةُ (رَوْضَةُ الطَّالِبِيْنَ)
٦٠٤	الشَّافِي
٣٩٦	الشَّامِلُ
٣٤٧	الشَّرْحُ الكَبِيْرُ
٣٨٣	العُدَّةُ
٤٩٢	فَتَاوَى ابْنِ الصَّلَاحِ
٤٣٥	فَتَاوَى البَعْوِيّ
٤٧٢	فَتَاوَى الغَزَالِيّ (المشهوره)
٤٧٢	فَتَاوَى الغَزَالِيّ (غير المشهوره)

٤٥٩	الكِفَايَةُ
٤٨٧	المُجَرَّدُ
٣٣١	المُحَرَّرُ
٣٨٨	المُخْتَصَرُ (مُخْتَصَرُ الْمُرْنِيِّ)
٣٩٥	الْمِنْهَاجُ
٥٣٢	المَوْطَأُ
٤٤٢	النِّهَايَةُ
٣٧٥	الْوَسِيْطُ



٩ - فهرس المصادر والمراجع

❖ القرآن الكريم.

❖ أولاً: المخطوطات:

- (١) الإبانة، لأبي القاسم عبدالرحمن الفورانيّ (ت: ٤٦١هـ)، مخطوط مصور عن النسخة المحفوظة بدار الكتب القومية، تحت رقم: ٢٢٩٥٨ ب.
- (٢) الابتهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين السبكيّ، والنسخ التي رجعت إليها أربع هي كالآتي:
الأولى: مخطوط تركيا برقم: (٢/٨١٣٢٤).
الثانية: مخطوط مكتبة الأحقاف، مجموعة عبدالرحمن بن شيخ الكاف، برقم: (٢٤٣)، من كتاب الطهارة إلى أثناء الزكاة، آخر باب زكاة الفطر، قوبل سنة (٨٤١هـ).
الثالثة: مخطوط الإسكندرية بمصر برقم: (١٣١٧ ف).
الرابعة: مخطوط المكتبة الأزهرية بالقاهرة، برقم: [٢٨٠٣] إمبابي [٤٨٢٨٢]، (نسخة التحقيق).
- (٣) اختصار إبراز الحكم، لتقي الدين السبكيّ، وهو اختصار لأصله: (إبراز الحكم من حديث: رفع القلم)، توجد منه نسخ مخطوطة؛ بقسم المخطوطات بالمكتبة المركزية بجامعة الإمام بالرياض، برقم: (ف/١٦٤٤).
- (٤) بيان حكم الربط في اعتراض الشرط على الشرط، لتقي الدين السبكيّ، توجد منه نسخة مخطوطة؛ بقسم المخطوطات بمكتبة الملك عبدالعزيز العامة بالرياض، ونسخة أخرى بقسم المخطوطات بالمكتبة المركزية

بجامعة الإمام بالرياض.

(٥) تتمّة الإبانة، لأبي سعد عبدالرحمن المتوّي (٤٢٦-٤٧٨هـ)، مخطوط
بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، تحت رقم ٢١٧ فقه شافعي،
صورت عن نسخة بدار الكتب المصرية برقم: ٥٠، فقه شافعي.

(٦) التّحقيق، للإمام النّووي، توجد من صورة مخطوطة بمكتبة جامعة
برنستون الأمريكية.

(٧) ترجمة النّووي، لتقي الدين محمد بن الحسن اللّخمي (ت: ٦٩٩هـ)،
مصور على ميكروفلم بمعهد إحياء التراث، تحت رقم: (٥٢١)، مجاميع
رقم: (٢).

(٨) التعظيم والمنّة في: [{ | } Z، لتقي الدين السّبكيّ،
توجد منه نسخة مخطوطة؛ بقسم المخطوطات بمكتبة الملك عبدالعزيز
العامة بالرياض.

(٩) التّعليقة الكبرى (شرح مختصر- المزني) لأبي الطّيب الطّبري (٣٤٨-
٤٥٠هـ)، مخطوط بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، برقم: ٢٣٦ فقه،
مصورة عن نسخة بدار الكتب المصرية، تحت رقم: ٢٥٠ فقه شافعي.

(١٠) تفسير قوله تعالى: [wv x y z، لتقي الدين
السّبكيّ، توجد منه نسخة مخطوطة، بمكتبة الشيخ عارف حكمت
بالمدينة المنورة.

(١١) تنزل السكينة على قناديل المدينة، لتقي الدين السّبكيّ، وتوجد منه نسخة
مخطوطة؛ بقسم المخطوطات بمكتبة الملك عبدالعزيز بالمدينة.

(١٢) التوفيق الرباني في الرد على ابن تيمية الحراني، لتقي الدين السّبكيّ، وهو

مخطوط، ويقع في (٢١٥) صفحة، وتوجد نسخته بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، رقم تسلسله: (٢٥٢٢٥٨)، ورقم وثيقته: (١٠٠٣٩٤).

(١٣) جمع الجوامع من الأصول، لتقي الدين السبكي، توجد منه نسخة مخطوطة، بقسم المخطوطات بمكتبة الملك فهد الوطنية، برقم: (٢٠٥/٣)، مخطوطات شقراء.

(١٤) رسالة الفرق بين صريح المصدر وأن الفعل المؤولين بالمصدر، لتقي الدين السبكي، توجد منه نسخة مخطوطة؛ بقسم المخطوطات بمكتبة الملك عبدالعزيز العامة بالرياض، برقم: (١/٧١٤).

(١٥) رسالة في العام المخصوص والعام الذي أريد به الخصوص، لتقي الدين السبكي، توجد منه نسخة مخطوطة؛ بقسم المخطوطات بمكتبة الملك عبدالعزيز العامة بالرياض، برقم: (٦٩٣)، ونسخة أخرى بقسم المخطوطات بالمكتبة المركزية بجامعة الإمام بالرياض، برقم: (٣٤٦/ص).

(١٦) رسالة في مسألة الطلاق، لتقي الدين السبكي، وهو مخطوط، وتوجد منه نسخة مخطوطة؛ بقسم المخطوطات بجامعة أم القرى، تحت مجاميع برقم (٨٠١/١٨)، مصورة عن المكتبة الظاهرية بدمشق.

(١٧) الرّفده في معنى وحده، لتقي الدين السبكي، توجد منه نسخ مخطوطة؛ فمنها: نسخة في المكتبة المولوية بحلب، ونسخة بقسم المخطوطات بمكتبة الملك عبدالعزيز العامة بالرياض، ونسخة بقسم المخطوطات بالمكتبة المركزية بجامعة الإمام بالرياض.

(١٨) السيف المسلول على من سبَّ الرسول ﷺ، لتقي الدين السُّبكيّ، توجد منه نسخة مخطوطة؛ بقسم المخطوطات بمكتبة الملك عبدالعزيز العامة بالرياض، ونسخة أخرى بقسم المخطوطات بالمكتبة المركزية بجامعة الإمام بالرياض.

(١٩) الشَّامل الكبير (شرح مختصر المزني)، لأبي نصر عبدالسَّيد ابن الصَّبَّاح (٤٠٠ - ٤٧٧هـ)، مخطوط بمركز الملك فيصل بالرياض، تحت رقم: ٢٣٥٨ف.

(٢٠) الفتاوى، للقاضي الحسين (ت: محرم ٤٦٢هـ)، توجد منه نسخة مخطوطة بالمكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

(٢١) كنز الذخائر وهدية المسافر إلى النور السافر، لتقي الدين السُّبكيّ، وهو مخطوطٌ، وتوجد منه ثلاث نسخ مخطوطة بدار الكتب المصرية: الأولى: برقم: (٢٣٥) أدب، تقع في (١٦٩) ورقة، خطَّ عام (١١٦٩هـ).

الثانية: برقم: (١٨٢) أدب، تقع في (١٥٢) ورقة، خطَّ عام (١٢٧٢هـ).

الثالثة: برقم: (٤٦٨٦) أدب طلعت، تقع في (٣٩٣) ورقة.

(٢٢) المسائل الملخصة، لتقي الدين السُّبكيّ، وهو مخطوطٌ، وتوجد منه نسخة مصورة بمركز البحث العلمي، بجامعة أم القرى، برقم: (٩١) فقه شافعي.

(٢٣) نيل العلا بالعطف بلا، لتقي الدين السُّبكيّ، توجد منه نسخة مخطوطة

بقسم المخطوطات بمكتبة الملك عبدالعزيز العامة بالرياض، برقم: (٦٧٢)، ونسخةً بقسم المخطوطات بالمكتبة المركزية بجامعة الإمام بالرياض، برقم: (٣١٩ ص) نحو.

❖ ثانياً: الرسائل الجامعية:

(٢٤) الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين السبكي وتكملة ابنه التاج، محقق في رسالتي دكتوراة بجامعة أم القرى، مقدّمة إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، بجامعة أم القرى بجامعة أم القرى، للباحثين: أحمد جمال زمزمي، و نور الدين عبدالجبار صغيري.

(٢٥) آراء تقي الدين السبكي النحويّة والتّصريفية، في كتابيه: الفتاوى وإبراز الحكم، رسالة ماجستير للباحث: سعيد بن خلف بن سعيد الغياثات الدوسري، مقدمة لقسم النّحو والصّرف وفقه اللّغة، بكلية اللغة العربية، في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض. رقم التخزين بمكتبة الملك فهد الوطنية: (٢٦/٧١٠٩)، (١٤٢٦/١١/٢٣هـ).

(٢٦) الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه، رسالة ماجستير مقدمة من الباحث: أحمد بن عبد العزيز الحداد، إلى قسم الكتاب والسنة، بكلية الدعوة وأصول الدين، بجامعة أم القرى عام (١٤٠٩هـ).

(٢٧) بيان حكم الربط في اعتراض الشرط على الشرط، لتقي الدين السبكي، محقق في رسالة ماجستير بجامعة أم القرى، للباحثة: نورة أمين البساطي، ونوقشت في كلية اللغة العربية عام (١٤١٤هـ)، وعنوان الرسالة: (تقي الدّين السّبكيّ وجهوده النّحويّة، مع تحقيق رسالته: بيان حكم الربط في اعتراض الشرط على الشرط).

(٢٨) خلاصة الأحكام من مهمّات السُّنن وقواعد الإسلام، للإمام النَّووي، محقّق في رسالة ماجستير عام (١٤١١هـ)، للباحث: ملفي بن حسن الوليدي، مقدّم لقسم السنة وعلومها بكلية أصول الدّين بجامعة الإمام بالرياض، رقم التخزين بمكتبة الملك فهد الوطنية: (٢٣٧.٣)، (خ٤٨٣ن).

(٢٩) السيف المسلول على من سب الرسول ﷺ، وحقّق في رسالة دكتوراة، مقدّمة إلى قسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية للبنات بجدة، من الباحثة: نور بنت محمد عبدالله مصيري، عام (١٤٢٣هـ)، رقم التخزين بمكتبة الملك فهد الوطنية: (٢٤٢)، ٣١٤س، (١٤٢٣هـ)، ف١.

(٣٠) قضاء الإرب في أسئلة حلب، لتقي الدين السبكي، حُقّق في رسالة ماجستير عام (١٤٠٩هـ) مقدّمة إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، بجامعة أم القرى بجامعة أم القرى، للباحث: محمد عالم عبدالمجيد الأفغاني، رقم التخزين بمكتبة الملك فهد الوطنية: (٢٥٨.٣)، (ق٣١٤س).

(٣١) منهج الإمام النَّووي في أصول الدّين، رسالة ماجستير للباحثة: منيرة البدراني، بإشراف فضيلة شيخنا الدكتور: عبدالرحمن بن صالح المحمود، عضو هيئة التدريس بقسم العقيدة والمذاهب المعاصرة بكلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

(٣٢) نواذر معلّى بن منصور الرازي (ت: ٢١١هـ)، حُقّق في رسالة ماجستير عام (١٤٢٧هـ) مقدّمة إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، بجامعة أم القرى، للباحث: محمد بن شديد بن شداد الثقفي.

ثالثاً: المطبوعات:

- (٣٣) الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج، تأليف: أحمد بن أبي بكر بن سميط العلوي الحضرمي، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى (١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م).
- (٣٤) أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم، تأليف: صديق بن حسن القنوجي، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - (١٩٧٨ م)، تحقيق: عبد الجبار زكار.
- (٣٥) إبراز الحُكْم من حديث رفع القلم، تأليف: تقي الدين السبكي، حققه وخرج أحاديثه: كيلاني محمد خليفة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م).
- (٣٦) الإتيقان في علوم القرآن، تأليف: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار الفكر - لبنان - (١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م)، الطبعة الأولى، تحقيق: سعيد المندوب.
- (٣٧) الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: علي بن محمد الأمدي أبو الحسن، دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الأولى (١٤١٤ هـ)، تحقيق: د. سيد الجميلي.
- (٣٨) إحياء علوم الدين، تأليف: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، طبعة دار المعرفة - بيروت.
- (٣٩) اختلاف العلماء، تأليف: محمد بن نصر - المروزي أبو عبد الله، عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الثانية (١٤٠٦ هـ)، تحقيق: صبحي السامرائي.
- (٤٠) آداب الزفاف، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، دار ابن حزم، الطبعة

الرابعة (١٤١٨هـ).

- (٤١) ارتشاف الضرب من لسان العرب، تأليف: أبي حيان الأندلسي، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان بن أثير الدين، تحقيق رجب عثمان محمد، مراجعة الدكتور رمضان عبد التواب، القاهرة، مكتبة الخانجي، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ-١٩٩٨م).
- (٤٢) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ط: (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).
- (٤٣) أساس البلاغة، تأليف: أبي القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري، طبعة دار الفكر (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).
- (٤٤) الاستغاثة في الرد على البكري، تأليف: ابن تيمية، دراسة وتحقيق عبد الله دجين السهلي، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ-١٩٩٧م).
- (٤٥) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تأليف: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، دار الجيل - بيروت، الطبعة: الأولى (١٤١٢هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي.
- (٤٦) الأشباه والنظائر في النحو، تأليف: جلال الدين السيوطي، تحقيق الدكتور عبد العال سالم مكرم، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ-١٩٨٥م).
- (٤٧) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تأليف: جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ-)

(١٩٨٣م).

- (٤٨) الإشراف على مذاهب أهل الأمصار، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣٠٩هـ)، طبعة دار الفكر، عام (١٩٩٣م).
- (٤٩) الإصابة في تمييز الصحابة، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار الجيل - بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، تحقيق: علي محمد البجاوي.
- (٥٠) اصطلاح المذهب عند المالكية، تأليف: د. محمد إبراهيم علي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة الأولى (١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م)
- (٥١) إصلاح المال: تأليف: ابن أبي الدنيا، المكتبة الشاملة، (الإصدار الثاني).
- (٥٢) أطلس العالم، تأليف: نخبة من الأساتذة، مكتبة لبنان، ساحة رياض الصلح - بيروت، الطبعة الجديدة.
- (٥٣) إعراب القرآن، تأليف: أبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس، عالم الكتب - بيروت، الطبعة الثالثة (١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م)، تحقيق: د. زهير غازي زاهد.
- (٥٤) أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام، تأليف: عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).
- (٥٥) الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، تأليف: خير الدين الزركلي، وزارة المعارف، المكتبات المدرسية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، بدون تاريخ.
- (٥٦) الأغاني، تأليف: أبي الفرج الأصبهاني، دار الفكر للطباعة والنشر -

لبنان، تحقيق: علي مهنا وسمير جابر.

(٥٧) اكتفاء القنوع بما هو مطبوع، تأليف: أدورد فنديك، دار صادر -

بيروت - ١٨٩٦ م.

(٥٨) الإكمال في رفع الارتباب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكن،

تأليف: علي بن هبة الله بن أبي نصر بن ماکولا، دار الكتب العلمية -

بيروت، الطبعة الأولى (١٤١١هـ).

(٥٩) ألوان الجموع، تأليف: عباس أبو السعود، دار المعارف بمصر، ط

(١٩٧١م).

(٦٠) الأم، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار المعرفة -

بيروت، الطبعة الثانية (١٣٩٣هـ).

(٦١) الإمام النووي شيخ الإسلام والمسلمين وعمدة الفقهاء والمحدثين،

تأليف: عبدالغني الدقر، دار القلم - دمشق، الطبعة الرابعة (١٤١٥هـ -

١٩٩٤م).

(٦٢) الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه، تأليف: أحمد بن عبد العزيز

الحداد، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م).

(٦٣) إنباء الغمر بأبناء العمر، تأليف: الحافظ أحمد بن علي بن حجر

العسقلاني، (ت: ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية

(١٤٠٦هـ).

(٦٤) الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة

رضي الله عنهم، تأليف: الإمام أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري

القرطبي، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت.

- (٦٥) أنساب الأشراف للبلاذري، المكتبة الشاملة، (الإصدار الثاني).
- (٦٦) الأنساب، تأليف: الإمام أبي سعد عبدالكريم بن محمد بن منصور السمعاني (ت: ٥٦٢هـ)، المطبعة العثمانية-الهند، الطبعة الأولى (١٣٨٤هـ).
- (٦٧) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: علي بن سليمان المرادوي أبو الحسن، طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.
- (٦٨) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تأليف: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، دار الوفاء - جدة، الطبعة: الأولى (١٤٠٦هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي.
- (٦٩) الإيثار بمعرفة رواة الآثار، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن.
- (٧٠) الباعث الحثيث، تأليف: الإمام ابن كثير، [طبعة مكتبة المعارف، الطبعة الأولى عام (١٤١٧هـ)]، بالإضافة لطبعة الجامع الكبير لكتب التراث الاسلامي والعربي، الإصدار الثاني، (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م).
- (٧١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الثانية.
- (٧٢) البحر الزخار، تأليف: أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم - بيروت، المدينة، الطبعة: الأولى (١٤٠٩هـ)، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله.

- (٧٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الثانية (١٩٨٢م).
- (٧٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، طبعة دار الفكر - بيروت.
- (٧٥) البداية والنهاية، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، طبعة مكتبة المعارف - بيروت.
- (٧٦) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، طبعة دار المعرفة - بيروت.
- (٧٧) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تأليف: سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملتن، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال.
- (٧٨) برنامج الوادي آشي، تأليف: محمد بن جابر الوادي آشي الأصل التونسي - مولدا وقراراً، دار المغرب الاسلامي - أثينا - بيروت، ، الطبعة: الأولى (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م)، تحقيق: محمد محفوظ.
- (٧٩) بستان العارفين، تأليف: الإمام النووي، طبعة مكتبة الإيمان بالمدينة المنورة عام (١٤٠٨هـ).
- (٨٠) بغية الطلب في تاريخ حلب، تأليف: كمال الدين عمر بن أحمد بن أبي جرادة، طبعة دار الفكر، تحقيق: د. سهيل زكار.
- (٨١) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تأليف: جلال الدين عبد

الرحمن السيوطي، المكتبة العصرية - لبنان - صيدا، تحقيق: محمد أبو

الفضل إبراهيم

(٨٢) بلغة السالك لأقرب المسالك، تأليف: أحمد الصاوي، دار الكتب

العلمية - لبنان - بيروت، الطبعة: الأولى (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)،

تحقيق: ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين.

(٨٣) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، تأليف: الحافظ ابن القطان

الفاشي أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك، دار طيبة - الرياض،

الطبعة: الأولى (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، تحقيق: د. الحسين آيت سعي

(٨٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي، تأليف: أبي الحسين يحيى بن أبي الخير

العمراني اليميني، دار المنهاج - جدة، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ).

(٨٥) البيت السبكي بيت علم في دولتي الماليك، تأليف: محمد الصادق

حسين، دار الكاتب المصري، القاهرة، الطبعة الأولى (١٩٤٨م).

(٨٦) تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد مرتضى - الحسيني

الزيدي، دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين.

(٨٧) التاج والإكليل لمختصر خليل، تأليف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم

العبدري أبو عبد الله، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية (١٣٩٨هـ).

(٨٨) تاريخ ابن الوردي، تأليف: زين الدين عمر بن مظفر الشهرير بابن

الوردي، دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت، الطبعة: الأولى

(١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).

(٨٩) تاريخ أصبهان، تأليف: أبي نعيم أحمد بن عبد الله بن مهران المهراني

الأصبهاني، دار الكتب العلمية - بيروت - ، الطبعة الأولى (١٤١٠)



- هـ-١٩٩٠م)، تحقيق: سيد كسروي حسن.
- (٩٠) تاريخ الأدب العربي، تأليف: كارل بروكلمان، دار المعارف بمصر، الطبعة الثالثة.
- (٩١) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار الكتاب العربي - لبنان - بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري.
- (٩٢) التاريخ الإسلامي، تأليف: محمود شاكر، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الخامسة (١٤١١هـ - ١٩٩١م).
- (٩٣) تاريخ الخلفاء، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، مطبعة السعادة - مصر، الطبعة: الأولى (١٣٧١هـ - ١٩٥٢م)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد.
- (٩٤) التاريخ الصغير (الأوسط)، تأليف: محمد بن إبراهيم بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار الوعي، مكتبة دار التراث - حلب، القاهرة، الطبعة: الأولى (١٣٩٧ - ١٩٧٧م)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.
- (٩٥) تاريخ بغداد، تأليف: أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت.
- (٩٦) تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، تأليف: عبد الرحمن بن حسن الجبرتي، طبعة دار الجيل - بيروت.
- (٩٧) تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل، تأليف: أبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي، طبعة دار

- الفكر - بيروت (١٩٩٥م)، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن
غرامة العمري
- (٩٨) التبرك أنواعه وأحكامه، تأليف: د. ناصر بن عبد الرحمن الجديع،
مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة الثانية (١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م).
- (٩٩) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تأليف: برهان
الدين أبي الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن
فرحون اليعمري، طبعة دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت (١٤٢٢ هـ -
٢٠٠١م)، تحقيق: خرج أحاديثه وعلق عليه وكتب حواشيه: الشيخ
جمال مرعشلي
- (١٠٠) التبيان في إعراب القرآن، تأليف: أبي البقاء عبد الله بن الحسين بن
عبد الله العكبري، طبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، تحقيق: علي محمد
البجاوي.
- (١٠١) التبيان في تفسير غريب القرآن، تأليف: شهاب الدين أحمد بن محمد
الهائم المصري، دار الصحابة للتراث بطنطا - مصر، الطبعة الأولى
(١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م)، تحقيق: فتحي أنور الدابلوي.
- (١٠٢) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف: فخر الدين عثمان بن علي
الزيلعي الحنفي، طبعة دار الكتب الإسلامي - القاهرة (١٣١٣ هـ).
- (١٠٣) تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه)، تأليف: يحيى بن شرف النووي، دار
القلم - دمشق، الطبعة: الأولى (١٤٠٨ هـ)، تحقيق: عبد الغني الدقر.
- (١٠٤) تحفة الطالبين لابن العطار، ملحق بطبقات الفقهاء، تأليف: محي الدين
بن شرف النووي، دار الفكر - بيروت، الطبعة: الأولى (١٩٩٦م)،

تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.

(١٠٥) التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، تأليف: الامام شمس الدين السخاوي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)،

(١٠٦) تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، تأليف: عمر بن علي بن أحمد الوادياشي الأندلسي، دار حراء-مكة المكرمة، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ)، تحقيق: عبدالله بن سعاف اللحياني.

(١٠٧) تحفة المحتاج بشرح المنهاج، تأليف: شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي المكي (ت: ٩٧٤هـ)، طبعة دار إحياء التراث العربي.

(١٠٨) التحقيق في أحاديث الخلاف، تأليف: عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني.

(١٠٩) تخريج الفروع على الأصول، تأليف: محمود بن أحمد الزنجاني أبو المناقب، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية (١٣٩٨هـ)، تحقيق: د. محمد أديب صالح

(١١٠) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، طبعة مكتبة الرياض الحديثة - الرياض، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف.

(١١١) التدوين في أخبار قزوين، تأليف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت (١٩٨٧م)، تحقيق: عزيز الله العطاري

- (١١٢) تذكرة الأريب في تفسير الغريب، تأليف: أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، طبعة الجامع الكبير لكتب التراث الإسلامي والعربي، الإصدار الثاني، (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م).
- (١١٣) تذكرة الحفاظ، تأليف: أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى.
- (١١٤) الترخيص في الإكرام بالقيام لذوي الفضل والمزية من أهل الإسلام، تأليف: الإمام النووي، طبعة دار الفكر - دمشق (١٤٠٢هـ)، بتحقيق: أحمد راتب حموش، وطبعة دار البشائر الإسلامية ببيروت (١٤٠٩هـ)، بتحقيق: كيلاني محمد خليفة.
- (١١٥) تسمية فقهاء الأمصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم، تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار الوعي - حلب، الطبعة: الأولى (١٣٦٩هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.
- (١١٦) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للتاج السبكي، تأليف: بدر الدين بن بهادر بن عبد الله الزركشي، دراسة وتحقيق: عبد الله ربيع، وسيد عبد العزيز، مكتبة قرطبة للبحث العلمي والتراث - القاهرة، الطبعة الثالثة (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).
- (١١٧) تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى، تحقيق: د. إكرام الله إمداد الحق.
- (١١٨) التعريفات، تأليف: علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري.

- (١١٩) تغليق التعليق على صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، عمان - الأردن، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ)، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي.
- (١٢٠) تفسير ابن أبي حاتم، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، المكتبة العصرية - صيدا، تحقيق: أسعد محمد الطيب.
- (١٢١) تفسير ابن الجوزي، المسمّى: زاد المسير في علم التفسير، تأليف: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة (١٤٠٤هـ).
- (١٢٢) تفسير ابن العربي، المسمّى: أحكام القرآن، تأليف: أبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر - لبنان، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
- (١٢٣) تفسير ابن عطية، المسمّى: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تأليف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، دار الكتب العلمية - لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد.
- (١٢٤) تفسير ابن كثير، المسمّى: تفسير القرآن العظيم، تأليف: أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (٧٠٠ - ٧٧٤هـ)، حققه: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الثانية (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
- (١٢٥) تفسير الألوسي، المسمّى: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع

- المثاني، تأليف: العلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي
 البغدادي، طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت (بدون تأريخ).
- (١٢٦) تفسير البغوي، المسمّى: معالم التنزيل، تأليف: أبي محمد الحسين بن
 مسعود البغوي (ت: ٥١٦ هـ)،: دار طيبة للنشر- والتوزيع - الرياض،
 تحقيق: محمد عبد الله النمر، وعثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم
 الحرش، الطبعة الرابعة (١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م).
- (١٢٧) تفسير البيضاوي، المسمّى: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تأليف:
 البيضاوي، طبعة دار الفكر - بيروت.
- (١٢٨) تفسير الثعالبي، المسمّى: الجواهر الحسان في تفسير القرآن، تأليف: عبد
 الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي، طبعة مؤسسة الأعلمي
 للمطبوعات - بيروت.
- (١٢٩) تفسير الرازي، المسمّى: التفسير الكبير، أو مفاتيح الغيب، تأليف: فخر
 الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي،: دار الكتب العلمية -
 بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م).
- (١٣٠) تفسير الزمخشري، المسمّى: الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون
 الأقاويل في وجوه التأويل، تأليف: أبو القاسم محمود بن عمر
 الزمخشري الخوارزمي، طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق:
 عبد الرزاق المهدي.
- (١٣١) تفسير السمعاني، تأليف: أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار
 السمعاني، دار الوطن - الرياض - السعودية، الطبعة الأولى
 (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم و غنيم بن عباس بن

غنيم.

- (١٣٢) تفسير السيوطي، المسمّى: الدر المنثور، تأليف: عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، طبعة دار الفكر - بيروت (١٩٩٣م).
- (١٣٣) تفسير الشوكاني، المسمّى: فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، طبعة دار الفكر - بيروت.
- (١٣٤) تفسير الطبري، المسمّى: جامع البيان في تأويل القرآن، تأليف: محمد بن جرير، أبو جعفر الطبري (٢٢٤ - ٣١٠ هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).
- (١٣٥) تفسير القرطبي، المسمّى: الجامع لأحكام القرآن، تأليف: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، طبعة دار الشعب - القاهرة.
- (١٣٦) تفسير الماوردي، المسمّى: النكت والعيون، تأليف: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري (٣٦٤ - ٤٥٠ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٢ هـ).
- (١٣٧) تفسير النسفي، المسمّى: مدارك التنزيل وحقائق التأويل، تأليف: عبدالله بن أحمد بن محمود حافظ الدين أبو البركات النسفي ت (٧١٠ هـ)، طبعة الجامع الكبير لكتب التراث الاسلامي والعربي، الاصدار الثاني، (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م).
- (١٣٨) تفسير الواحدي، المسمّى: الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تأليف: أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري (ت: ٤٦٨ هـ)، دار القلم - بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٥ هـ)، تحقيق صفوان عدنان داوودي.

(١٣٩) تفسير الواحدي، المسمّى: الوسيط في تفسير القرآن المجيد، تأليف: أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري (ت: ٤٦٨ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٥ هـ)، تحقيق جماعة من الباحثين.

(١٤٠) تفسير أبي حيان الأندلسي، المسمّى: البحر المحيط، تأليف: محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت، الطبعة: الأولى (١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، بمشاركة: د. زكريا عبدالمجيد النوقي، د. أحمد النجولي الجمل.

(١٤١) تقريب التهذيب، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار الرشيد - سوريا، الطبعة: الأولى (١٤٠٦ - ١٩٨٦ م)، تحقيق: محمد عوامة.

(١٤٢) التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير، تأليف: الإمام النووي، ملحق بتدريب الراوي للسيوطي، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، مكتبة الكوثر - الرياض، الطبعة الثالثة (١٤١٧ هـ).

(١٤٣) تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة، تأليف: أبو شجاع محمد بن علي بن شعيب بن الدهان، مكتبة الرشد - السعودية - الرياض، الطبعة: الأولى (١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م)، تحقيق: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم.

(١٤٤) التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، تأليف: الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، دار الفكر للنشر والتوزيع - بيروت -

لبنان، الطبعة: الأولى (١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م)، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان.

(١٤٥) تلخيص الخبر في أحاديث الرافعي الكبير، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني - المدينة المنورة - طبعة (١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م)، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني.

(١٤٦) التلخيص، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، على مستدرك الحاكم، دار الكتب العلمية لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ملحق بهامش المستدرك.

(١٤٧) تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير، تأليف: جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، طبعة شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت، الطبعة الأولى (١٩٩٧ م).

(١٤٨) التلقين في الفقه المالكي، تأليف: عبد الوهاب بن علي بن نصر - الثعلبي المالكي أبو محمد، المكتبة التجارية - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى (١٤١٥ هـ)، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني.

(١٤٩) تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة، تأليف: علي بن محمد بن علي بن عراق الكناني أبو الحسن، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى (١٣٩٩ هـ)، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف ، عبد الله محمد الصديق الغماري.

(١٥٠) تنقيح تحقيق أحاديث التعليق، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى (١٩٩٨ م)، تحقيق: أيمن صالح شعبان.

- (١٥١) تنقيح في أحاديث التعليق، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، طبعة دار الوطن - الرياض (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب.
- (١٥٢) تهذيب الأسماء واللغات، تأليف: محي الدين بن شرف النووي، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى (١٩٩٦م)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.
- (١٥٣) تهذيب التهذيب، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٤ - ١٩٨٤).
- (١٥٤) تهذيب الكمال، تأليف: يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م)، تحقيق: د. بشار عواد معروف.
- (١٥٥) تهذيب اللغة، تأليف: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرري، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى (٢٠٠١م)، تحقيق: محمد عوض مرعب.
- (١٥٦) التهذيب في فقه الإمام الشافعي، للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م).
- (١٥٧) توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، تأليف: ابن ناصر الدين شمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد القيسي الدمشقي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى (١٩٩٣م)، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي.

- (١٥٨) التيسير بشرح الجامع الصغير، تأليف: الإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي، مكتبة الإمام الشافعي - الرياض، الطبعة الثالثة (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).
- (١٥٩) الثقات، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، دار الفكر، الطبعة الأولى (١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م)، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد.
- (١٦٠) الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف: صالح عبد السميع الأبي الأزهري، طبعة المكتبة الثقافية - بيروت.
- (١٦١) جامع الأمهات، تأليف: ابن الحاجب الكردي المالكي، طبعة الجامع الكبير لكتب التراث الإسلامي والعربي، الإصدار الثاني (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م).
- (١٦٢) الجبهة الإسلامية في عهد الحروب الصليبية، تأليف: د. حامد غنيم، مكتبة الشباب - القاهرة، الطبعة الأولى (١٩٧١م).
- (١٦٣) الجدل الحثيث في بيان ما ليس بحديث، تأليف: أحمد بن عبد الكريم بن سعود الغزي العامري، دار الراية - الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ)، تحقيق: بكر عبد الله أبو زيد.
- (١٦٤) الجرح والتعديل، تأليف: عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى (١٢٧١هـ - ١٩٥٢م).
- (١٦٥) جغرافية الشعوب الإسلامية، تأليف: الدكتور يسري عبدالرزاق الجوهري، طبعة منشأة المعارف - الإسكندرية (١٩٨١م).

- (١٦٦) المجلس الصالح والأنيس الناصح، تأليف: ابن أبي الدنيا، المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.
- (١٦٧) جمهرة أنساب العرب لابن الكلبي - المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني
- (١٦٨) الجهاد ضد الصليبيين في الشرق الإسلامي، تأليف: مسفر الغامدي، دار المطبوعات الحديثة، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ).
- (١٦٩) الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تأليف: عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبو محمد (ت: ٧٧٥هـ)، تحقيق: د. عبدالفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية (١٤١٣هـ) - ١٩٩٣م).
- (١٧٠) حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، تأليف: سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، طبعة المكتبة الإسلامية - ديار بكر - تركيا.
- (١٧١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: محمد عرفه الدسوقي، طبعة دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد عlish.
- (١٧٢) حاشية الشبراملسي، على نهاية المحتاج (للملي) إلى شرح المنهاج، تأليف: أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي - القاهري (ت: ١٠٨٧هـ).
- (١٧٣) حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (لزكريا الأنصاري)، تأليف: سليمان الجمل، طبعة دار الفكر - بيروت.
- (١٧٤) حاشية العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج (للهميمي)، ملحق بالتحفة، طبعة دار إحياء التراث العربي.

(١٧٥) حاشية عميرة، تأليف: شهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة،: دار الفكر - لبنان - بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.

(١٧٦) حاشية قليوبي: على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، تأليف: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، دار الفكر - لبنان - بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.

(١٧٧) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر - المزني، تأليف: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود.

(١٧٨) الحجة في القراءات السبع، تأليف: الحسين بن أحمد بن خالويه أبو عبد الله، دار الشروق - بيروت، الطبعة الرابعة (١٤٠١ هـ)، تحقيق: د. عبد العال سالم مكرم.

(١٧٩) حسن المحاضرة في تاريخ مصر - والقاهرة، تأليف: جلال الدين السيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى (١٣٧٨ هـ).

(١٨٠) الحطة في ذكر الصحاح الستة، تأليف: أبو الطيب السيد صديق حسن القنوجي، دار الكتب التعليمية - بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م).

(١٨١) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، تأليف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله

- الأصبهاني، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الرابعة (١٤٠٥هـ).
- (١٨٢) الخزائن السنوية من مشاهير الكتب الفقهية، تأليف: عبد القادر المنديلي الأندونيسي، مؤسسة الرسالة ناشرون بيروت - الطبعة الأولى (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م).
- (١٨٣) الدارس في تاريخ المدارس، تأليف: عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى (١٤١٠هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين.
- (١٨٤) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تأليف: الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني،: مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد-الهند، الطبعة الثانية (١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م)، تحقيق: مراقبة - محمد عبد المعيد ضبان.
- (١٨٥) دقائق المنهاج، تأليف: محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، طبعة دار ابن حزم - بيروت (١٩٩٦م)، تحقيق: إياد أحمد الغوج.
- (١٨٦) دليل أعضاء هيئة التدريس السعوديين ونتائجهم العلمي، جامعة أم القرى، طبعة مطابع الجامعة عام (١٤١١هـ).
- (١٨٧) ذخائر التراث العربي في النحو (بدون بيانات نشر).
- (١٨٨) الذخيرة، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي،: طبعة دار الغرب - بيروت (١٩٩٤م)، تحقيق: محمد حجي.
- (١٨٩) ذيل التقييد في رواة السنن والمسانيد، تأليف: محمد بن أحمد الفاسي المكي أبو الطيب، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت.

- (١٩٠) ذيل تذكرة الحفاظ، للذهبي، تأليف تلميذه الحافظ الحسيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية (١٣٣٣هـ).
- (١٩١) ذيل طبقات الحفاظ لابن فهد، طبعة دار إحياء التراث. (بدون بيانات نشر).
- (١٩٢) الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المصنفة، تأليف: محمد بن جعفر الكتاني، دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الرابعة (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، تحقيق: محمد المنتصر محمد الزمزمي الكتاني.
- (١٩٣) رفع الإصر عن قضاة مصر، تأليف: الحافظ ابن حجر العسقلاني، المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.
- (١٩٤) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لتاج الدين السبكي، تحقيق الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).
- (١٩٥) روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات، لمحمد باقر الموسوي الخوانساري، تحقيق أسد الله إسماعيليان، مكتبة إسماعيليان، قم، بدون تاريخ.
- (١٩٦) روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: الإمام النووي، طبعة المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ).
- (١٩٧) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، تأليف: محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهر الهروي الهروي أبو منصور، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة الأولى (١٣٩٩هـ)، تحقيق: د. محمد جبر الألفي.
- (١٩٨) سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تأليف: محمد بن

- إسماعيل الصنعاني الأمير، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الرابعة (١٣٧٩هـ)، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي.
- (١٩٩) السراج الوهاج على متن المنهاج، تأليف: العلامة محمد الزهري الغمراوي، طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت.
- (٢٠٠) السلسلة الصحيحة، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، طبعة دار المعارف - الرياض (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).
- (٢٠١) سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج، تأليف: أحمد ميقري شميلة الأهدل (ت: ١٣٩٠هـ)، اعتنى به الشيخ: إسماعيل عثمان زين، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).
- (٢٠٢) السلوك لمعرفة دول الملوك، تأليف: تقي الدين أبي العباس أحمد بن علي بن عبد القادر العبيدي المقرئ، دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
- (٢٠٣) سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي، تأليف: عبد الملك بن حسين بن عبد الملك الشافعي العاصمي المكي، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - وعلي محمد معوض.
- (٢٠٤) سنن ابن ماجه، بشرح الإمام أبي الحسن الحنفي المعروف بالسندي، وبحاشيته تعليقات مصباح الزجاجه في زوائد ابن ماجه، للإمام البوصيري، حقق أصوله وخرج أحاديثه على الكتب الستة ورقمه حسب المعجم المفهرس وتحفة الأشراف: الشيخ خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).

- (٢٠٥) سنن ابن ماجه، مع حكم العلامة الألباني على الأحاديث، عناية أبو عبيدة مشهور آل سلمان، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى.
- (٢٠٦) سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي،: دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
- (٢٠٧) سنن أبي داود، مع حكم العلامة الألباني على الأحاديث، عناية أبو عبيدة مشهور آل سلمان، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى.
- (٢٠٨) سنن البيهقي الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
- (٢٠٩) سنن الترمذي، مع حكم العلامة الألباني على الأحاديث، عناية أبو عبيدة مشهور آل سلمان، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى.
- (٢١٠) سنن الترمذي، وهو الجامع الصحيح، للترمذي، حققه وصححه عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر للطباعة والنشر - والتوزيع - بيروت (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م).
- (٢١١) سنن الدارقطني، تأليف: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، دار المعرفة - بيروت (١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.
- (٢١٢) السنن الصغرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبو بكر، مكتبة الدار - المدينة المنورة - ، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ - ١٩٨٩م)، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي.
- (٢١٣) سنن النسائي (المجتبى من السنن)، تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبد

الرحمن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية
(١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة.

(٢١٤) سنن النسائي، مع حكم العلامة الألباني على الأحاديث، عناية أبو عبيدة
مشهور آل سلمان، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى.

(٢١٥) سنن سعيد بن منصور، تأليف: سعيد بن منصور، دار العصيمي -
الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ)، تحقيق: د. سعد بن عبد الله بن عبد
العزیز آل حميد.

(٢١٦) سير أعلام النبلاء، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو
عبد الله، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة التاسعة (١٤١٣هـ)،
تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم العرقسوسي.

(٢١٧) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تأليف: عبد الحي بن أحمد بن محمد
العكري الحنبلي، دار بن كثير - دمشق، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ)، تحقيق:
عبد القادر الأرنؤوط، ومحمود الأرنؤوط.

(٢١٨) شرح أبيات مغني اللبيب، لعبد القادر البغدادي، تحقيق عبد العزيز
رباح، وأحمد يوسف الدقاق، دار المأمون للتراث، الطبعة الثانية
(١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

(٢١٩) شرح الزركشي على مختصر الخرقى، تأليف: شمس الدين أبي عبد الله
محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، دار الكتب العلمية - لبنان -
بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م)، عناية: عبد المنعم خليل
إبراهيم.

(٢٢٠) الشرح الكبير، المسمّى: العزيز شرح الوجيز، تأليف: أبي القاسم الإمام

- عبدالكريم الرفاعي - تحقيق: عادل عبد الموجود - وعلي معوض - دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م).
- (٢٢١) شرح حدود ابن عرفة، تأليف: الرصاع، المكتبة العلمية، الطبعة الأولى (١٣٥٠ هـ).
- (٢٢٢) شرح مشكل الآثار، تأليف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، مؤسسة الرسالة - لبنان - بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
- (٢٢٣) شرح منتهى الإرادات، المسمى: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب - بيروت، الطبعة الثانية (١٩٩٦ م).
- (٢٢٤) شفاء السقام في زيارة خير الأنام عليه الصلاة والسلام، لنقي الدين السبكي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الثانية (١٤١١ هـ - ١٩٩١ م).
- (٢٢٥) شفاء العليل في إيضاح التسهيل، لأبي عبد الله محمد بن عيسى السلسلي، دراسة وتحقيق الدكتور الشريف عبد الله علي الحسيني البركاتي، دار الندوة الجديدة، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م).
- (٢٢٦) صبح الأعشى في كتابة الإنشاء، تأليف: القلقشندي أحمد بن علي بن أحمد الفزاري، وزارة الثقافة - دمشق (١٩٨١ م)، تحقيق: عبد القادر زكار.
- (٢٢٧) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية (١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م).

- (٢٢٨) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لمحمد بن حبان التميمي البستي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية (١٤١٤هـ-١٩٩٣م)،
- (٢٢٩) صحيح البخاري، المسمّى: الجامع الصحيح المختصر، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.
- (٢٣٠) صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- (٢٣١) صفة الصفوة، تأليف: عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الثانية (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م)، تحقيق: محمود فاخوري، و د. محمد رواس قلعه جي.
- (٢٣٢) الضعفاء الكبير تأليف: أبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلي المكي، تحقيق: عبدالمعطي قلعجي، بيروت دار الكتب العلمية.
- (٢٣٣) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، تأليف: شمس الدين السخاوي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، بدون تاريخ.
- (٢٣٤) طبقات ابن سعد، المسماة: الطبقات الكبرى، تأليف: أبي عبدالله محمد بن سعد بن منيع البصري، دار صادر، بيروت ١٣٨٠هـ.
- (٢٣٥) طبقات الشافعية الكبرى، تأليف: تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية (١٤١٣هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو.

- (٢٣٦) طبقات الشافعية، تأليف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ)، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان.
- (٢٣٧) طبقات الشافعية، تأليف: جمال الدين الأسنوي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية-بيروت (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).
- (٢٣٨) طبقات الفقهاء الشافعية، تأليف: تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح، دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الأولى (١٩٩٢م)، تحقيق: محيي الدين علي نجيب.
- (٢٣٩) طبقات الفقهاء الشافعيين، تأليف: الحافظ ابن كثير، تحقيق: أنور الباز، دار الوفاء بمصر - الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).
- (٢٤٠) طبقات الفقهاء، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار القلم - بيروت، تحقيق: خليل الميس.
- (٢٤١) طبقات القراء السبعة (بدون بيانات نشر).
- (٢٤٢) طبقات المفسرين، تأليف: أحمد بن محمد الأذنه وي، مكتبة العلوم والحكم - السعودية، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي.
- (٢٤٣) طبقات المفسرين، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، مكتبة وهبة - القاهرة، الطبعة الأولى (١٣٩٦هـ)، تحقيق: علي محمد عمر.
- (٢٤٤) الطبقات، تأليف: خليفة بن خياط أبو عمر الليثي العصفري، دار طيبة - الرياض، الطبعة الثانية (١٤٠٢ - ١٩٨٢)، تحقيق: د. أكرم ضياء العمري.

- (٢٤٥) طريقة الخلاف بين الأسلاف، تأليف: علاء الدين بن محمد بن عبد الحميد الأسمندي السمرقندي (ت: ٥٥٢هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية-بيروت، طبعة (١٤١٣هـ-١٩٩٣م).
- (٢٤٦) طلبه الطلبة في الإصطلاحات الفقهية، تأليف: نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي، دار النفائس-عمان (١٤١٦هـ-١٩٩٥م)، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك.
- (٢٤٧) الظاهر بيبرس وحضارة مصر في عصره، تأليف: محمد جمال سرور، طبعة دار الفكر العربي القاهرة (١٩٦٠م).
- (٢٤٨) العبر في خبر من غبر، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، مطبعة حكومة الكويت، الطبعة الثانية (١٩٨٤م)، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد.
- (٢٤٩) عجالة المبتدي وفضالة المنتهي في النسب، تأليف: الحازمي، المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.
- (٢٥٠) العصر المماليكي في مصر والشام، (بدون بيانات نشر).
- (٢٥١) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، تأليف: ابن عابدين، طبعة دار المعرفة، (بدون تاريخ نشر).
- (٢٥٢) عقود الزبرجد في إعراب الحديث النبوي، تأليف: جلال الدين السيوطي، حققه وقدم له الدكتور سلمان القضاة، طبعة دار الجيل-بيروت (١٤١٤هـ-١٩٩٤م).
- (٢٥٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف: بدر الدين محمود بن أحمد

- العيني، طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت، (بدون تاريخ نشر).
- (٢٥٤) عون المعبود شرح سنن أبي داود، تأليف: محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية (١٩٩٥م).
- (٢٥٥) غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، تأليف: محمد بن أحمد الرملي الأنصاري، طبعة دار المعرفة - بيروت، (بدون تاريخ نشر).
- (٢٥٦) غاية النهاية في طبقات القراء، تأليف: محمد بن الجزري، عني بنشره: ج. برجستراسر، دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م).
- (٢٥٧) غريب الحديث، تأليف: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي.
- (٢٥٨) غريب الحديث، تأليف: القاسم بن سلام الهروي أبو عبيد، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى (١٣٩٦هـ)، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان.
- (٢٥٩) غريب الحديث، تأليف: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري أبو محمد، مطبعة العاني - بغداد، الطبعة الأولى (١٣٩٧هـ)، تحقيق: د. عبد الله الجبوري.
- (٢٦٠) غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة، تأليف: خلف بن عبد الملك بن بشكوال أبو القاسم، عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ)، تحقيق: د. عز الدين علي السيد، محمد كمال الدين عز الدين.
- (٢٦١) الفائق في غريب الحديث، تأليف: محمود بن عمر الزمخشري، دار المعرفة

- لبنان، الطبعة الثانية، تحقيق: علي محمد البجاوي - محمد أبو الفضل إبراهيم.

(٢٦٢) فتاوى ابن الصلاح، طبعة الجامع الكبير لكتب التراث الاسلامي والعربي، الإصدار الثاني (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م).

(٢٦٣) فتاوى السبكي، تأليف: الامام أبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، طبعة دار المعرفة - لبنان - بيروت.

(٢٦٤) الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف: شيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني، طبعة دار المعرفة - بيروت، عناية: حسنين محمد مخلوف.

(٢٦٥) فتح الباب في الكنى والألقاب، تأليف: الشيخ الإمام أبي عبد الله محمد بن إسحق بن منده الأصبهاني، مكتبة الكوثر - السعودية - الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م)، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي.

(٢٦٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، طبعة دار المعرفة - بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب.

(٢٦٧) فتح القدير، تأليف: الكمال ابن الهمام الحنفي، طبعة دار الفكر، (بدون تاريخ نشر).

(٢٦٨) فتح المجيد لشرح كتاب التوحيد، تأليف: عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ، تحقيق د. الوليد بن عبد الرحمن آل فريان، دار عالم الكتب - الطبعة الرابعة (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).

(٢٦٩) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، تأليف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ).

(٢٧٠) فصل المقال في شرح كتاب الأمثال، تأليف: أبي عبيد البكري، وهو: شرح لكتاب الأمثال لأبي عبيد القاسم بن سلام، حققه: د. إحسان عباس، د. عبدالمجيد عابدين، طبعة مؤسسة الرسالة (١٤١٠هـ).

(٢٧١) فهرس الفهارس والاثبات ومعجم المعاجم والمشیخات والمسلسلات، تأليف: عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، دار العربي الاسلامي، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية (١٤٠٢هـ-١٩٨٢م)، تحقيق: د. إحسان عباس.

(٢٧٢) فهرس المخطوطات بمكتبة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، الفقه العام.

(٢٧٣) فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية، مطبوعات مجمع اللغة العربية، دمشق (١٣٩٣هـ-١٩٧٣م).

(٢٧٤) الفهرست، تأليف: محمد بن إسحاق أبو الفرج النديم، طبعة دار المعرفة - بيروت (١٣٩٨هـ-١٩٧٨م).

(٢٧٥) الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة (١٤٠٧هـ)، تحقيق: عبد الرحمن يحيى المعلمي.

(٢٧٦) الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية من المسائل والضوابط والقواعد الكلية، تأليف: علوي بن أحمد السقاف، مطبوع ضمن مجموعة سبعة

كتب مفيدة، طبعة مصطفى الباي الحلبي، الطبعة الأخيرة عام (١٩٤٠م).

(٢٧٧) فوات الوفيات، تأليف: محمد بن شاكر بن أحمد الكتبي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى (٢٠٠٠م)، تحقيق: علي محمد بن عوض الله، وعادل أحمد عبد الموجود.

(٢٧٨) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، طبعة دار الفكر - بيروت (١٤١٥هـ).

(٢٧٩) القاموس المحيط، تأليف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ-١٩٩٥م).

(٢٨٠) القرآن الكريم

(٢٨١) قضاء الإرب في أسئلة حلب، لتقي الدين السبكي، تحقيق: محمد عالم عبدالمجيد الأفغاني، المكتبة التجارية-مكة المكرمة، طبعة (١٤١٣هـ).

(٢٨٢) قلائد الجمان في التعريف بقبائل عرب الزمان، تأليف: القلقشندي- المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.

(٢٨٣) القواعد النوارنية الفقهية، تأليف: أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار المعرفة - بيروت (١٣٩٩هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي.

(٢٨٤) القوانين الفقهية، المسمى: (قوانين الأحكام الشرعية)، تأليف: محمد بن أحمد بن جزى الكلبي الغرناطي، طبعة الجامع الكبير لكتب التراث الإسلامي والعربي، الإصدار الثاني (١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م).

(٢٨٥) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، تأليف: حمد بن أحمد

- أبو عبدالله الذهبي الدمشقي، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علو
- جدة، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م)، تحقيق: محمد عوامة.
- (٢٨٦) الكافي في فقه الإمام المجلد أحمد بن حنبل، تأليف: عبد الله بن قدامة
المقدسي أبو محمد، طبعة المكتب الإسلامي - بيروت.
- (٢٨٧) الكافي في فقه أهل المدينة، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد
البر القرطبي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ).
- (٢٨٨) الكامل في التاريخ، تأليف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد
بن عبد الكريم الشيباني، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية
(١٤١٥هـ)، تحقيق: عبد الله القاضي.
- (٢٨٩) الكامل في ضعفاء الرجال، تأليف: عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد
أبو أحمد الجرجاني، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثالثة (١٤٠٩هـ -
١٩٨٨م)، تحقيق: يحيى مختار غزاوي.
- (٢٩٠) كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف: أحمد عبد الحلیم
بن تيمية الحراني أبو العباس مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية، تحقيق: عبد
الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي.
- (٢٩١) كشف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس
البهوتي، دار الفكر - بيروت (١٤٠٢هـ)، تحقيق: هلال مصيلحي
مصطفى هلال.
- (٢٩٢) كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة
الناس، تأليف: إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، مؤسسة الرسالة
- بيروت، الطبعة الرابعة (١٤٠٥هـ)، تحقيق: أحمد القلاش.

- (٢٩٣) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، للملا كاتب الجلبلي (حاجي خليفة)، دار الكتب العلمية (١٤١٣هـ-١٩٩٢م).
- (٢٩٤) الكنى والأسماء، تأليف: مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري أبو الحسين، الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة، الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ)، تحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد القشيري.
- (٢٩٥) اللالكى المشورة في الأحاديث المشهورة، المعروف بـ (التذكرة في الأحاديث المشتهرة)، تأليف: بدر الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
- (٢٩٦) لب الأبواب في تحرير الأنساب، تأليف: جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد عبدالعزيز، وأشرف عبدالعزيز ندار، الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى (١٤١١هـ).
- (٢٩٧) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، تأليف: الإمام علي المنبجي، تحقيق: د. محمد فضل عبدالعزيز المراد، دار القلم - دمشق، الطبعة الثانية (١٤١٤هـ-١٩٩٤م).
- (٢٩٨) لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى.
- (٢٩٩) المبدع في شرح المقنع، تأليف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، طبعة المكتب الإسلامي - بيروت (١٤٠٠هـ).
- (٣٠٠) المبسوط للشيباني، (الأصل، المعروف بالمبسوط)، تأليف: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أبو عبد الله، طبعة إدارة القرآن والعلوم



- الإسلامية - كراتشي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني.
- (٣٠١) المبسوط، تأليف: شمس الدين السرخسي، طبعة دار المعرفة - بيروت.
- (٣٠٢) المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك، تأليف: سعيد عبدالفتاح عاشور، دار النهضة الحديثة - القاهرة، الطبعة الأولى (١٩٦٢م).
- (٣٠٣) المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، تأليف: الإمام محمد بن حيان بن أحمد بن أبي حاتم التميمي البستي،: دار الوعي - حلب - ١٣٩٦هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمود إبراهيم زايد
- (٣٠٤) مجمع الأمثال، تأليف: أبو الفضل أحمد بن محمد الميداني النيسابوري، طبعة دار المعرفة - بيروت، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
- (٣٠٥) المجموع شرح المذهب، تأليف: الإمام النووي - طبعة دار الفكر - بيروت (١٩٩٧م).
- (٣٠٦) مجموعة الرسائل الكمالية رقم (٧)، في ألغاز الإعراب والنحو ودقائق العربية، جمع وتأليف: محمد سعيد كمال، الناشر: مكتبة المعارف، محمد سعيد حسن كمال، الطائف - شارع الكمال.
- (٣٠٧) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني، مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الثانية (١٤٠٤هـ).
- (٣٠٨) المحرر في فقه الإمام الشافعي: تأليف: الإمام الرافعي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).
- (٣٠٩) المحكم والمحيط الأعظم، تأليف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده

المرسي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى (٢٠٠٠م)، تحقيق:
عبد الحميد هندراوي.

(٣١٠) المحلى، تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، دار
الآفاق الجديدة - بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي.

(٣١١) مختصر اختلاف العلماء، تأليف: الجصاص / أحمد بن محمد بن سلامة
الطحاوي، دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الثانية (١٤١٧هـ)،
تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد.

(٣١٢) مختصر الخرقى من مسائل الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أبو القاسم
عمر بن الحسين الخرقى، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة
(١٤٠٣هـ)، تحقيق: زهير الشاويش.

(٣١٣) مختصر المزني تأليف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار المعرفة
- بيروت، الطبعة الثانية (١٣٩٣هـ).

(٣١٤) مختصر طبقات الفقهاء تأليف: الإمام النووي، تحقيق: عادل عبد
الموجود، وعلي معوض، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).

(٣١٥) المدارس في بيت المقدس، تأليف: د. عبدالجليل حسن، مكتبة الأقصى،
الطبعة الأولى.

(٣١٦) المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، تأليف: د. أكرم يوسف عمر
القواسمي، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ -
٢٠٠٣م).

(٣١٧) المدونة الكبرى، تأليف: الإمام مالك بن أنس، طبعة دار صادر -

بيروت.

(٣١٨) المذهب عند الشافعية وذكر بعض علمائهم وكتبهم واصطلاحاتهم،

تأليف: محمد الطيب بن محمد اليوسف، طبعة مكتبة دار البيان الحديثة -
الطائف، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ، ٢٠٠٠م).

(٣١٩) مرآة الجنان وعبرة اليقظان، تأليف: أبي محمد عبد الله بن أسعد بن علي

بن سليمان اليافعي، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة - ١٤١٣هـ -
١٩٩٣م.

(٣٢٠) المراسيل، تأليف: سليمان بن الأشعث السجستاني أبو داود، مؤسسة

الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ)، تحقيق: شعيب
الأرنؤوط.

(٣٢١) المزهري في علوم اللغة وأنواعها، تأليف: جلال الدين السيوطي، دار

الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م)، تحقيق:
فؤاد علي منصور.

(٣٢٢) مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، تأليف: عبد الله بن أحمد بن

حنبل، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠١هـ -
١٩٨١م)، تحقيق: زهير الشاويش.

(٣٢٣) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه، تأليف: إسحاق بن منصور

بن بهرام الكوسج أبو يعقوب التميمي المروزي، دار الهجرة - الرياض،
الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، تحقيق: خالد بن محمود الرباط،
وثام الحوشي، د. جمعة فتحي.

(٣٢٤) مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية ابن أبي الفضل صالح، طبعة الدار



- العلمية - الهند - (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).
 (٣٢٥) المستدرك على الصحيحين، تأليف: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى (١٤١١هـ - ١٩٩٠م)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
 (٣٢٦) مسند الإمام أحمد بن حنبل، إشراف التحقيق شعيب الأرنؤوط، والدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
 (٣٢٧) مسند الإمام الشافعي، تأليف: محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت.
 (٣٢٨) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، تأليف: القاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي، طبعة المكتبة العتيقة ودار التراث.
 (٣٢٩) مشاهير علماء الأمصار، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت (١٩٥٩م)، تحقيق: م. فلايشهمر.
 (٣٣٠) مشكل إعراب القرآن، تأليف: مكّي بن أبي طالب القيسي - أبو محمد، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ)، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن.
 (٣٣١) مشيخة ابن البخاري، تأليف: جمال الدين أحمد بن محمد بن عبد الله الظاهري الحنفي، دار عالم الفؤاد - مكة، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ)،

- تحقيق: د. عوض عتقي سعد الحازمي .
- (٣٣٢) مصادر الفكر الإسلامي في اليمن، تأليف: عبدالله محمد الحبيشي، المكتبة العصرية، طبعة بيروت (١٤٠٨هـ).
- (٣٣٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، طبعة المكتبة العلمية - بيروت.
- (٣٣٤) مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك، تأليف: سعيد عاشور، دار النهضة العربية - بيروت (١٩٧٢م).
- (٣٣٥) المصنّف بن أبي شيبة، الكتاب المصنّف في الأحاديث والآثار، تأليف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت.
- (٣٣٦) مصنف عبد الرزاق، تأليف: الإمام أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ).
- (٣٣٧) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، تأليف: مصطفى السيوطي الرحباني، طبعة المكتب الإسلامي - دمشق (١٩٦١م).
- (٣٣٨) المطلع على أبواب الفقه، المطلع على أبواب المقنع، تأليف: محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله، طبعة المكتب الإسلامي - بيروت (١٤٠١هـ - ١٩٨١م)، تحقيق: محمد بشير الأدلبي.
- (٣٣٩) المعارف، تأليف: ابن قتيبة أبو محمد عبد الله بن مسلم، طبعة دار المعارف - القاهرة، تحقيق: دكتور ثروت عكاشة.
- (٣٤٠) معاني القرآن الكريم، تأليف: الإمام النحاس،: جامعة أم القرى - مكة

- المكرمة، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ)، تحقيق: محمد علي الصابوني.
- (٣٤١) معاني القرآن وعلومه تأليف: الإمام الزجاج، (بدون بيانات نشر).
- (٣٤٢) معاني القرآن، تأليف: الإمام الفراء، تحقيق: أحمد يوسف نجاتي، ومحمد علي النجار، طبعة دار السرور.
- (٣٤٣) معاهدة التنصيص على شواهد التلخيص، تأليف: الشيخ عبد الرحيم بن أحمد العباسي، طبعة عالم الكتب - بيروت (١٣٦٧هـ - ١٩٤٧م)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
- (٣٤٤) معجم الأدباء أو إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، تأليف: أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى (١٤١١هـ - ١٩٩١م).
- (٣٤٥) المعجم الأوسط، تأليف: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، دار الحرمين - القاهرة (١٤١٥هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.
- (٣٤٦) معجم البلدان، تأليف: ياقوت الحموي، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى (١٩٩٦م).
- (٣٤٧) معجم الصحابة، تأليف: عبد الباقي بن قانع أبو الحسين، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ)، تحقيق: صلاح بن سالم المصري.
- (٣٤٨) معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، تأليف: عمر رضا كحالة، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، (بدون تاريخ نشر).
- (٣٤٩) المعجم المختص بالمحدثين، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز

- الذهبي أبو عبد الله، مكتبة الصديق - الطائف، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ)، تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة.
- (٣٥٠) معجم المطبوعات العربية والمعربة، جمع ورتبه: يوسف إليان سر كيس، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، (بدون تأريخ نشر).
- (٣٥١) معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، تأليف: المقدم: عاتق بن غيث البلادي، دار مكة - الطبعة الأولى (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م).
- (٣٥٢) معجم المناهي اللفظية، تأليف: د. بكر بن عبد الله أبو زيد، درا العاصمة - الرياض، الطبعة الثالثة (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).
- (٣٥٣) معجم قبائل العرب، تأليف: عمر رضا كحاله، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الثانية (١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م).
- (٣٥٤) معجم محدثي الذهبي، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م)، تحقيق: د روية عبد الرحمن السويفي.
- (٣٥٥) معجم مقاليد العلوم، تأليف: أبي الفضل عبد الرحمن جلال الدين السيوطي، مكتبة الآداب - القاهرة، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م)، تحقيق: أ.د محمد إبراهيم عبادة.
- (٣٥٦) معجم مقاييس اللغة، تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبدالسلام هارون، طبعة دار الجي - بيروت.
- (٣٥٧) معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، تأليف: أبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي، كتبة الدار - المدينة المنورة، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ -



- (١٩٨٥م)، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي.
- (٣٥٨) معرفة السنن والآثار عن الامام أبي عبد الله محمد بن أدریس الشافعي،
تأليف: الحافظ الامام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو
أحمد البيهقي الخسروجردي، طبعة دار الكتب العلمية - لبنان- بيروت
- (بدون طبعة)، تحقيق: سيد كسروي حسن.
- (٣٥٩) معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، تأليف: محمد بن أحمد بن
عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة
الأولى (١٤٠٤هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، شعيب الأرنؤوط،
صالح مهدي عباس.
- (٣٦٠) معركة المنصورة في العصر المملوكي. (بدون بيانات نشر).
- (٣٦١) معيد النعم ومبيد النقم، تأليف: تاج الدين عبد الوهاب السبكي، حققه
وضبطه وعلق عليه محمد علي النجار، وأبو زيد شلبي، ومحمد أبو
العيون، الناشر مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة الثالثة (١٤١٤هـ-
١٩٩٦م).
- (٣٦٢) مغازي الواقدي، تأليف: الإمام الواقدي، المكتبة الشاملة، الإصدار
الثاني.
- (٣٦٣) المغرب في ترتيب المعرب، تأليف: أبي الفتح ناصر بن
عبد السيد المطرزي، طبعة دار الكتاب العربي- بيروت.
- (٣٦٤) مغني اللبيب عن كتب الأعراب، تأليف: جمال الدين ابن هشام
الأنصاري، دار الفكر - دمشق، الطبعة السادسة (١٩٨٥م)، تحقيق: د.
مازن المبارك، محمد علي حمدالله.

(٣٦٥) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: محمد الخطيب

الشرييني، طبعة دار الفكر - بيروت.

(٣٦٦) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف: عبد الله بن أحمد بن

قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى

(١٤٠٥هـ).

(٣٦٧) مفتاح العلوم للسكاكي، تأليف: أبي يعقوب السكاكي، ضبطه وكتب

هوامشه وعلق عليه: نعيم زرزور، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة

الثانية (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).

(٣٦٨) المفردات في غريب القرآن، تأليف: أبي القاسم الحسين بن محمد، طبعة

دار المعرفة - لبنان، تحقيق: محمد سيد كيلاني.

(٣٦٩) المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة،

تأليف: أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، دار الكتاب

العربي - بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، تحقيق: محمد

عثمان الخشت.

(٣٧٠) مقدمة ابن خلدون، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي،

دار القلم - بيروت، الطبعة الخامسة (١٩٨٤م).

(٣٧١) المقصد الأرشد: المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، تأليف:

الإمام برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح،

مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م)، تحقيق:

د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين.

(٣٧٢) ملحق الموازين والمكايل والأطوال، تأليف: غالب محمد أكريم، دار



- المنهاج - جدة، الطبعة الأولى (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).
- (٣٧٣) منادمة الأطلال ومسامرة الخيال، تأليف: العلامة عبد القادر بدران، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية (١٩٨٥م)، تحقيق: زهير الشاويش.
- (٣٧٤) المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور، تأليف: تقي الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الصيرفي، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر- التوزيع - بيروت (١٤١٤هـ)، تحقيق: خالد حيدر.
- (٣٧٥) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، تأليف: عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى (١٣٥٨هـ).
- (٣٧٦) المنجد في اللغة والأعلام، تأليف: كرم البستاني وآخرين، دار المشرق- بيروت- لبنان، الطبعة الحادية والعشرون (١٩٧٣م).
- (٣٧٧) منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل، تأليف: محمد عlish، طبعة دار الفكر - بيروت (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).
- (٣٧٨) منحة الخالق على البحر الرائق، تأليف: محمد أمين ابن عابدين، طبعة دار الكتاب الإسلامي.
- (٣٧٩) المنهاج السوي، تأليف: جلال الدين السيوطي، بمقدمة تهذيب الأسماء واللغات للنووي، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى (١٩٩٦م)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.
- (٣٨٠) منهاج الطالبين، تأليف: الإمام النووي، عناية: محمد محمد طاهر شعبان، دار المنهاج - جدة، الطبعة الأولى (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م)، مع نسخة أخرى بتحقيق: د. أحمد عبدالعزيز الحداد، دار البشائر

- الإسلامية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).
- (٣٨١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، تأليف: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية (١٣٩٢هـ).
- (٣٨٢) المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي، تأليف: يوسف بن تغري بردي الأتابكي، حققه ووضع حواشيه الدكتور محمد أمين، تقديم سعيد عبد الفتاح عاشور، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب (١٩٨٤م).
- (٣٨٣) المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي تأليف: السخاوي، المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.
- (٣٨٤) المهذب في فقه الإمام الشافعي، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، طبعة دار الفكر - بيروت.
- (٣٨٥) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية (١٣٩٨هـ).
- (٣٨٦) موسوعة الإجماع، تأليف: عبدالله بن مبارك البوصي، مكتبة دار البيان الحديثة - الطائف، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
- (٣٨٧) الموسوعة العربية العالمية، الناشر: مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر - والتوزيع، المملكة العربية السعودية (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).
- (٣٨٨) الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة، الطبعة الثالثة (١٤١٨هـ)، دار الندوة العالمية للشباب الإسلامي في السعودية - الرياض.
- (٣٨٩) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تأليف: العلامة

- محمد علي التهانوني، إشراف: د. رفيق العجم، طبعة مكتبة لبنان ناشرون (١٩٩٦م).
- (٣٩٠) موطأ الإمام مالك، تأليف: مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، طبعة دار إحياء التراث العربي - مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- (٣٩١) ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى (١٩٩٥م)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود.
- (٣٩٢) النجم الوهاج في شرح المنهاج، تأليف: أبي البقاء محمد بن موسى الدميري (ت: ٨٠٨هـ)، دار المنهاج - جدة، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).
- (٣٩٣) النجوم الزاهرة في ملوك مصر - والقاهرة، تأليف: جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردى الأتابكي، طبعة وزارة الثقافة والإرشاد القومي - مصر.
- (٣٩٤) نصب الراية لأحاديث الهداية، تأليف: عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، طبعة دار الحديث - مصر (١٣٥٧هـ)، تحقيق: محمد يوسف البنو
- (٣٩٥) النكت على مقدمة ابن الصلاح، تأليف: بدر الدين أبي عبد الله محمد بن جمال الدين عبد الله بن بهادر، أضواء السلف - الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م)، تحقيق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج.
- (٣٩٦) نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب، تأليف: القلقشندي، المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.

- (٣٩٧) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، دار الفكر للطباعة - بيروت (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).
- (٣٩٨) النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف: أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، طبعة المكتبة العلمية - بيروت - (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي.
- (٣٩٩) نواذر الفقهاء، تأليف: الإمام محمد بن حسن التميمي الجوهري، تحقيق: محمد فضل عبدالعزيز المراد، دار القلم - دمشق، طبعة (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).
- (٤٠٠) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، طبعة دار الجيل - بيروت (١٩٧٣م).
- (٤٠١) الهداية شرح بداية المبتدي، تأليف: أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، طبعة المكتبة الإسلامية.
- (٤٠٢) هدية العارفين لأسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون، تأليف: إسماعيل باشا البغدادي، دار الكتب العلمية - بيروت (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م).
- (٤٠٣) همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، للسيوطي، تحقيق وشرح عبد السلام هارون وعبد العال سالم مكرم، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).
- (٤٠٤) الوافي بالوفيات، تأليف: صلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي، دار إحياء التراث - بيروت (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م)، تحقيق: أحمد

الأرناؤوط، وتركي مصطفى.

(٤٠٥) الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي، تأليف: محمد بن محمد بن محمد

الغزالي أبو حامد، ضبطه: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية -

بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).

(٤٠٦) الوسيط في المذهب، تأليف: محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد،

دار السلام - القاهرة، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ)، تحقيق: أحمد محمود

إبراهيم، محمد محمد تامر.

(٤٠٧) وفيات الأعيان و انباء أبناء الزمان، تأليف: أبو العباس شمس الدين

أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، طبعة دار الثقافة - لبنان، تحقيق:

إحسان عباس.

❖ رابعاً: المجلات والدوريات، والمواقع الالكترونية:

(٤٠٨) مجلة أخبار التراث العدد (٢٨)، الكويت.

(٤٠٩) مجلة البحوث الإسلامية، السعودية، العدد (٣٩).

(٤١٠) مجلة الجديد (٢٥)، عدد (١١٠)، الموافق ١٩٧٦م.

(٤١١) مجلة الرسالة، عدد (١٤٢)، عام ١٣٥٤هـ.

(٤١٢) مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت، السنة (٢٠)،

العدد (٦٠)، سنة: ١٤٢٦هـ.

(٤١٣) مجلة المجمع العلمي العربي بدمشق الطبعة الأولى عام (١٣٧٠هـ -

١٩٥١م).

(٤١٤) مجلة معهد المخطوطات العربية، الطبعة الأولى عام (١٤٠٩هـ -

١٩٨٨م).

(٤١٥) موقع: الإسلام اليوم، الالكتروني، بإشراف: د. سلمان بن فهد العودة.

(٤١٦) موقع: الموسوعة الحرة (ويكيبيديا) الالكترونية.



١٠ - فهرس الموضوعات

٣	المقدمة
١٥	القسم الأول: الدراسة
١٦	المبحث الأول: نبذة مختصرة عن صاحب المتن
١٧	التمهيد
٣٤	المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده
٣٧	المطلب الثاني: نشأته
٤١	المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه
٦٥	المطلب الرابع: آثاره العلمية
٩٣	المطلب الخامس: حياته العملية
٩٦	المطلب السادس: مذهبه وعقيدته
٩٩	المطلب السابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه
١٠١	المطلب الثامن: وفاته
١٠٥	المبحث الثاني: نبذة مختصرة عن المتن
١٠٦	المطلب الأول: أهمية الكتاب
١١٠	المطلب الثاني: منزلته في المذهب
١١٤	المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب
١١٧	المطلب الرابع: التعريف بأهم شروحه
١٣٤	المبحث الثالث: التعريف بصاحب الشرح
١٣٥	التمهيد
١٤٨	المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده
١٥٥	المطلب الثاني: نشأته
١٥٨	المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه

- المطلب الرابع: آثاره العلمية ٢٠٤
- المطلب الخامس: حياته العملية ٢٦٦
- المطلب السادس: مذهبه وعقيدته ٢٧٤
- المطلب السابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه ٢٧٦
- المطلب الثامن: وفاته ٢٨٢
- المبحث الرابع: التعريف بالشرح ٢٨٦
- المطلب الأول: دراسة عنوان الكتاب ٢٨٧
- المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفه ٢٨٩
- المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب ٢٩٠
- المطلب الرابع: أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده ٢٩٥
- المطلب الخامس: موارد الكتاب ومصطلحاته ٣٠٢
- المطلب السادس: نقد الكتاب ٣٠٨
- القسم الثاني: التحقيق** ٣١٤
- صور من النسخة المخطوطة ٣٢٥
- النص المحقق ٣٣٠
- كتاب الصداق** ٣٣١
- فصل: نكحها بخمرٍ أو حرٍّ أو مغصوبٍ وجب مهرٌ مثل، وفي قولٍ قيمته ٤٠٧.. ٤٠٧
- فصل: قالت رشيده: زوجني بلا مهرٍ، فزوج ونفى المهر، أو سكت، فهو تفويضٌ صحيحٌ ٤٣٥
- فصل: مهر المثل ما يرغب به في مثلها ٤٦٦
- فصل: الفرقة قبل وطءٍ منها أو بسببها، كفسخه بعينها تسقط المهر ٤٧٦
- فصل: لمطلقة قبل وطءٍ منعة، إن لم يجب شطر مهر ٥٣٠
- فصل: اختلفا في قدر مهرٍ أو صفتيه تحالفاً ٥٤٠
- فصل: وليمة العرس سنة، وفي قولٍ أو وجه: واجبة ٥٥٦

- الفهارس..... ٦٠٧
- ١ - فهرس الآيات القرآنية..... ٦٠٨
- ٢ - فهرس الأحاديث والآثار..... ٦١٢
- ٣ - فهرس الأعلام..... ٦١٧
- ٤ - فهرس الأماكن والبلدان..... ٦٢٨
- ٥ - فهرس القواعد والضوابط الفقهية..... ٦٢٩
- ٦ - فهرس المصطلحات والغريب..... ٦٣٠
- ٧ - فهرس الأشعار..... ٦٣٣
- ٨ - فهرس الكتب المترجم لها..... ٦٣٥
- ٩ - فهرس المراجع والمصادر..... ٦٣٧
- ١٠ - فهرس الموضوعات..... ٦٩٣

